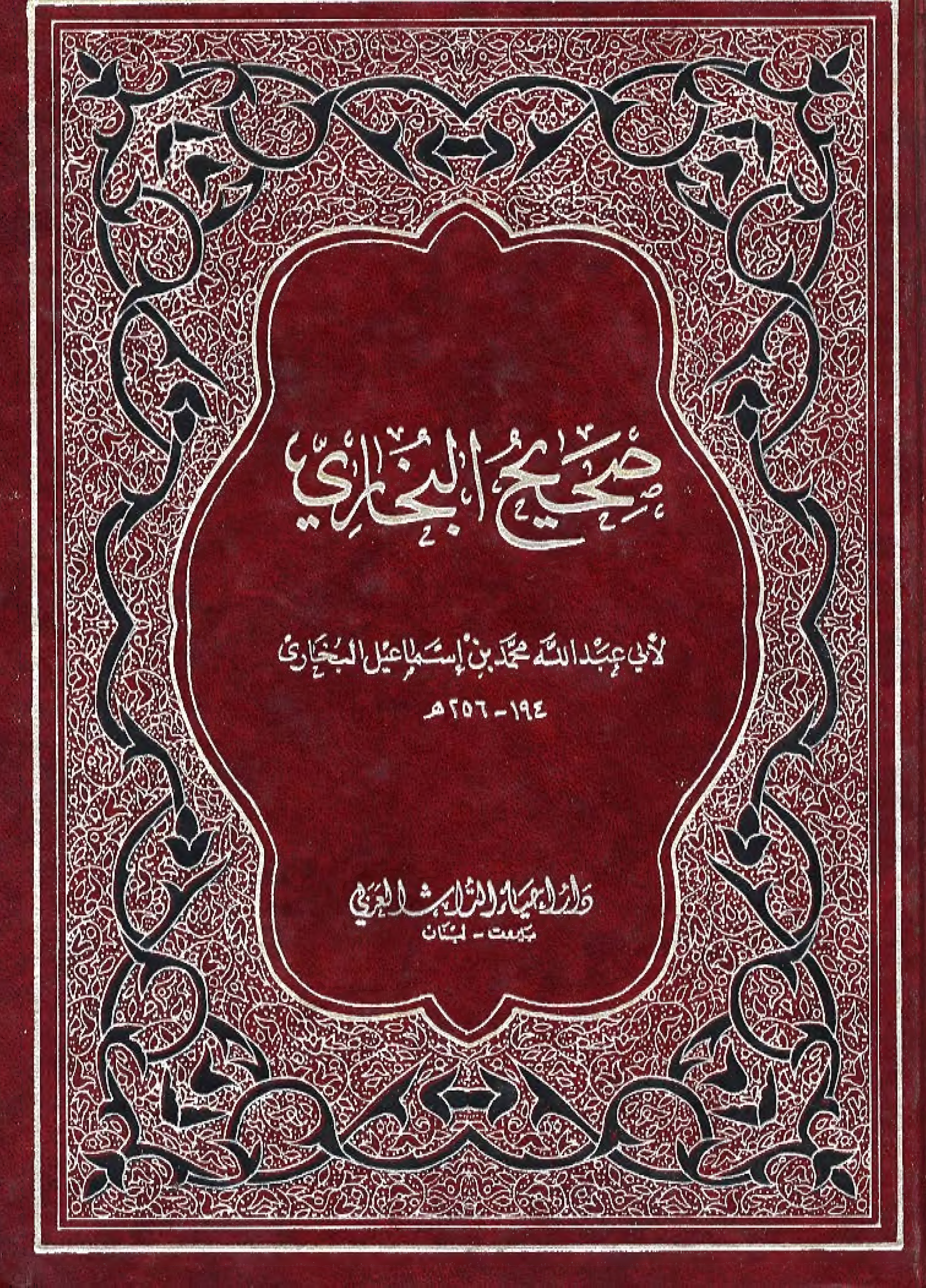
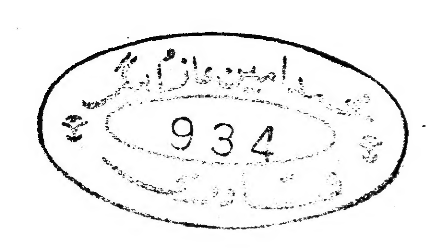


صحيح البخاري
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
١٩٤ - ٢٥٦ هـ
دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى من مطبعتنا السلفية ومكتبتها

سنة ١٤٠٠ هجرية



مقدمة

التعريف

بالإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى

(١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

إن القرآن — كما فى حديث عبد الله بن مسعود — مأدبة الله فى الأرض . وإن حامل أكمل رسالات الله محمداً صلى الله عليه وسلم كان خُلقه القرآن ، كما وصفته أم المؤمنين عائشة . وكان — صلاة الله وسلامه عليه — يترجم القرآن للناس بسيرته وتصرفاته ، وبما يجريه الله على لسانه من آيات البيان وجوامع الحكمة ، مدة ثلاث وعشرين سنة ؛ فحفظ أصحابه البررة — رضى الله عنهم — من أقواله وأفعاله فى ذلك ما شاء الله أن يحفظوا .

ولما دون أئمة السنة هذه الكتب العظيمة فى الحديث النبوى — كما لقنها الصحابة لتابعيهم فالتابعين لهم بإحسان — رتبوا الكثير منها على مقاصد الشريعة : كأصول الدين ، والعبادات ، والمعاملات ، والوصايا ، والحدود ، وأنظمة الدولة والمجتمع ، وأحاديث الجهاد والسير والمغازى ، والمناقب ، والبشائر ، والنذر إلخ . وكان نصيب الأخلاق والآداب موفوراً فى جميع دواوين السنة ، لأن ذلك ركن عظيم فى بنيان الهداية المحمدية ، وقد علم الناس أن هذا النبى الكريم صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الإنسانية ليتمم لها مكارم الأخلاق.

سفير الرعيل الأول إلى من يليهم

ومن عجائب الاتفاق أن الإمام البخارى أدرك نهاية القرون الثلاثة الأولى التى هى خير القرون ، واستقبل ما بعدها بالشطر الثانى من حياته ، فكأنه سفير الرعيل الأول إلى من يليهم ؛ فأعد لأهل الحق والخير كتابه (**الجامع الصحيح**) فى السنة المحمدية ، وكان قدوة لمعاصريه ومن جاء بعدهم فى تحرى الصحيح من مرويات أهل العدالة والضبط من رواة الحديث الشريف . وهو أول من وضع فى الإسلام كتاباً محض فيه صحيح السنن ومحصها بالشروط الدقيقة التى اشترطها ، وبذلك قطع الطريق على أهل البدع الذين نجمت قرونهم فى عصر البخارى ، فباءوا بالخزى والفشل ، وجعل البخارى وأمثاله لهذه الشريعة مناراً ساطعاً لا مجال فيه للواضعين والمنحرفين عن سنة الإسلام السنية .

بيته وبيئته

وُلد الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى فى وطنه الأول بخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤ . قال المستنير بن عتيق : أخرج لى ذلك محمد بن إسماعيل بخط أبيه :

وكان أبوه من أهل العلم والتقوى والسعة فى الرزق ، والظاهر أنه كانت له تجارة ، كما أن له اشتغالا بعلوم السنة ، وقد عده الحافظ ابن حبان — فى كتاب الثقات — من الطبقة الرابعة وقال : إنه يروى عن حماد ابن زيد ، ومالك . وروى عنه العراقيون . وذكره ولده فى التاريخ الكبير (١١ : ٣٤٢) فقال : إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة ، رأى حماد بن زيد (٩٨ — ١٧٩) ، وصافح ابن المبارك (١١٨ — ١٨٢) ، وسمع مالكاً (٩٣ — ١٧٩) . والمفهوم من روايته عن مالك وحماد بن زيد ومن رواية العراقيين عنه أنه خرج من وطنه حاجاً — قبل سنة ١٧٩ — فزار المدينة ولقى فيها مالكاً ، ومر بالعراق وهو بين الحجاز وما وراء النهر قادماً أو عائداً فلقى حماداً وسمع منه ، واجتمع به العراقيون فرووا عنه . أما ابن المبارك فكان حليف أسفار ، وامتدت به الحياة ثلاث سنين بعد مالك وحماد [١]

وإبراهيم بن المغيرة جد البخارى قال عنه الحافظ ابن حجر (فى هدى السارى ص ٤٧٨) : لم نقف على شىء من أخبـــاره .

طريقة البخارى فى حفظ الحديث

وطريقة البخارى — منذ صغره — فى حفظ الحديث أنه كان يستوفى تراجم الرواة حتى كأنه يعيش معهم ، فهو يعلم الراوى وبيئته وعمن كان يروى ومن هم الذين رووا عنه . فإذا حدث أحد فأخطأ فى سند الرواة أدركه البخارى ، لأنه يعلم الراوى وتلاميذه وشيوخه وأزمانهم وأوطانهم . من ذلك ما حدث به البخارى عن دراسته بعد خروجه من الكُتّاب قال : فجعلت أختلف إلى الداخلى وغيره . فقال الداخلى يوماً فيما كان يقرأ للناس « روى سفيان عن أبى الزبير عن إبراهيم » (يعنى النخعى) . فقلت : إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فانتهرنى . فقلت له : ارجع إلى الأصل إن كان عندك . فدخل فنظر فيه ، ثم رجع فقال : كيف هو يا غلام ؟ فقلت : هو الزبير — وهو ابن عدى — عن إبراهيم . فأخذ القلم وأصلح كتابه وقال لى : صدقت [٢] . فقال إنسان للبخارى : ابن كم كنت حين رددت عليه ؟ فقال : ابن إحدى عشرة سنة . وفى هذه السن كان يسمع مرويات بلده من محمد بن سلام البيكندى (١٦١ — ٢٢٥) ، وعبد الله بن محمد المسندى الجعفى (المتوفى سنة ٢٢٩) وأضرابهما . قال البخارى : فلما طعنت فى ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك (١١٨ — ١٨٢) ووكيع بن الجراح (١٣٠ — ١٩٧) وعرفت كلام هؤلاء (يعنى أصحاب الرأى من الفقهاء) .

رحلته الأولى وما بعدها

وفى هذه الفترة من عمره — وذلك فى سنة ٢١٠ — قام برحلته الأولى قاصداً حج بيت الله مع والدته وأخيه أحمد وكان أصغر منه ، وكان مزوداً فى هذه الرحلة بمادة غزيرة من محفوظاته فى الحديث والسنة المشرفة ، فكان لا يدخل بلداً إلا سمع من حفاظها ، فسمع فى بلخ من مكى بن إبراهيم البلخى الحافظ

---

(١) ولإسماعيل بن إبراهيم ترجمة فى تهذيب التهذيب (١ : ٢٧٤ — ٢٧٥)

(٢) لأنه كان قد دخل فرجع إلى الأصل الذى أخذ عنه ، وعلم أن الصواب ما قاله تلميذه الصغير .

(المتوفى سنة ٢١٥ عن نيف وتسعين سنة) ، وبالبصرة من أبى عاصم عمرو بن عاصم القيسى (المتوفى سنة ٢١٣) ، ومن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى (١١٨ — ٢١٥) ، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى العبسى (المتوفى سنة ٢١٣) ، وبمكة من شيخها وقارئها عبد الله بن يزيد المقرئ مولى العمريين (١٢٠ — ٢١٣) ، وببغداد من عفان بن مسلم البصرى مولى الأنصار (١٣١ — ٢٢٠) وبحمص من أبى اليمان الحكم ابن نافع البهرانى (١٣٨ — ٢٢١) . وبدمشق من أبى مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغسانى (١٤٠ — ٢١٨) . وبعسقلان من آدم بن إياس (١٣٢ — ٢٢٠) . وبفلسطين من محمد بن يوسف بن واقد الفريابى مولى بنى ضبة (المتوفى أول سنة ٢١٢) . روى سهل بن السرى أن البخارى قال : دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين ، وإلى البصرة أربع مرات ، وأقمت بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصى كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحـــدثين .

نبوغه فى الحفظ

قال حاشد بن إسماعيل : كان البخارى يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب ، حتى أتى على ذلك أيام . فلمناه بعد ستة عشر يوماً . فقال : قد أكثرتم علىّ ؛ فاعرضوا على ما كتبتم . فأخرجناه ، فزاد على خمسة عشر ألف حديث ، فقرأها كلها عن ظهر قلب ، حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه وقال أبو بكر بن أبى عياش الأعين : كتبنا عن محمد بن إسماعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابى وقال محمد بن الأزهر السجستانى : كنت فى مجلس سليمان بن حرب — الأزدى البصرى قاضى مكة ، توفى سنة ٢٢٤ وهو فى عشر التسعين — والبخارى معنا يسمع ولا يكتب ، فقيل لبعضهم : ماله لا يكتب ؟ فقال : يرجع إلى بخارى ويكتب من حفظه . وقال ورّاقه محمد بن أبى حاتم : قال البخارى : كنت فى مجلس الفريابى فقال : حدثنا سفيان عن أبى عروة عن أبى الخطاب عن أبى حمزة ؛ فلم يعرف أحد فى المجلس مَن فوق سفيان . فقلت لهم : أبو عروة هو معمر بن راشد ، وأبو الخطاب هو قتادة بن دعامة ، وأبو حمزة هو أنس بن مالك . قال (أى البخارى) : وكان الثورى — أى سفيان شيخ الفريابى — فعولا لذلك ، يكنى المشهورين . أى فكان من أمانة الفريابى أن حدث بمثل ما سمع من شيخه سفيان الثورى ، ففهمها البخارى لأنه كان يعيش مع الرواة فيعرف عنهم كل شىء ، وأيسر ذلك كناهم .

شيوخ البخارى وامتيازه بالأخذ عنهم

وشيوخ البخارى الذين أخذ عنهم منذ خرج من وطنه سنة ٢١٠ هم علماء الإسلام وأعلامه جميعاً فى العالم الإسلامى فى تلك المدة ، وقد عقد لهم الحافظ ابن حجر (فى هدى السارى ص ٤٧٩ — ٤٨٠) فصلا رتبهم فيه على خمس طبقات ، فارجع إليه إن شئت .

ومن أبلغ الأمثلة على ما استفاده البخارى من شيوخه قول يوسف بن موسى المروزى : كنت بالبصرة فى جامعها ، إذ سمعت منادياً ينادى : يا أهل العلم ، قدم محمد بن إسماعيل البخارى . فقاموا إليه ، وكنت معهم فرأيت رجلا شاباً ليس فى لحيته بياض ، فصلى خلف الأسطوانة . فلما فرغ أحدقوا به ، وسألوه أن يعقد لهم مجلساً للإملاء ، فأجابهم إلى ذلك . فقام المنادى ثانياً فى جامع البصرة فقال : يا أهل العلم ، لقد

قدم محمد بن إسماعيل البخارى ، فسألناه أن يعقد مجلس الإملاء ، فأجاب بأن يجلس غداً فى موضع كذا . فلما كان الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظارة — حتى اجتمع قريب من كذا كذا ألف نفس — فجلس أبو عبد الله للإملاء ، فقال قبل أن يأخذ فى الإملاء : يا أهل البصرة ، أنا شاب ، وقد سألتمونى أن أحدثكم ، وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها — يعنى ليست عندهم — قال : فتعجب الناس من قوله ، فأخذ فى الإملاء فقال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد العتكى ببلدكم قال : حدثنى أبى ، عن شعبة ، عن منصور وغيره ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أنس بن مالك (وذكر الحديث ، ثم قال) : هذا الحديث ليس عندكم عن منصور ، إنما هو عندكم عن غير منصور . قال يوسف بن موسى : فأملى عليهم مجلساً من هذا النسق ، يقول فى كل حديث : روى هذا الحديث عندكم كذا ، فأما من رواية فلان — يعنى التى يسوقها — فليست عندكم .

اشتغاله بالتأليف

واشتغال البخارى بالتأليف كان من بداية شبابه ، وكان يقول عن نفسه : لما طعنت فى ثمان عشرة سنة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم ، وكان ذلك فى أيام عبيد الله بن موسى ، أى مدة وجوده فى الكوفة قبل وفاة عبيد الله بن موسى سنة ٢١٣ (والبخارى فى سن العشرين) . قال سليم بن مجاهد : قال لى محمد بن إسماعيل : لا أجىء بحديث عن الصحابة والتابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم . ولست أروى حديثاً من حديث الصحابة والتابعين — يعنى من الموقوفات — إلا وله أصل ، أحفظ ذلك عن كتاب الله وسنة رسوله .

وروى وراقه عنه قال : أقمت بالمدينة — بعد أن حججت — سنة حرداً أكتب الحديث . وأقمت بالبصرة خمس سنين معى كتبى أصنف وأحج وأرجع من مكة إلى البصرة . وقال : ما جلست للتحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم ، وحتى نظرت فى كتب أهل الرأى ، وما تركت بالبصرة حديثاً إلا كتبته .

وقال : لا أعلم شيئاً يحتاج إليه — أى فى التشريع والآداب ونظام المجتمع — إلا وهو فى الكتاب والسنة . قال وراقه : فقلت له : يمكن معرفة ذلك ؟ (أى فلا يحتاج إلى القياس والرأى) قال : نعم .

بعض تلاميذه والآخذين عنه

وقد أخذ عن البخارى واستفاد منه أئمة الإسلام فى عصره ، ومنهم الإمام الحافظ أبو عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذى السلمى (٢٠٩ — ١٣ رجب ٢٧٩) ، قال الذهبى : تفقه فى الحديث بالبخارى وقال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد .

ومنهم شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى الفقيه (٢٠٢ — ٢٩٤) . قال أبو محمد ابن حزم : أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن وأضبطهم لها وأذكرهم لمعانيها وأدراهم بصحتها وبما أجمع عليه الناس مما اختلفوا فيه . ولا نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها فى محمد بن نصر المروزى . فلو قال قائل : ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه إلا ما عند محمد بن نصر ، لما بعد عن الصدق .

ومنهم شيخ ما وراء النهر أبو على صالح (جزرة) بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدى البغدادى (٢٠٥ — ٢٩٣) نزيل بخارى . قال أبو سعد الإدريسى : ما أعلم فى عصر صالح بالعراق ولا بخراسان فى الحفظ مثله ، دخل ما وراء النهر ، فحدث مدة من حفظه ، ما أعلم أخذ عليه خطأ فيما حدث .

ومنهم الحافظ الكبير أبو جعفر (مطين) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى الكوفى (٢٠٢—٢٩٧) سئل عنه الدارقطنى فقال : ثقة ، جبل . صنف المسند وغيره ، له تاريخ صغير .

ومنهم ابن خزيمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق السلمى (٢٢٣ — ٣١١) . قال أبو على النيسابورى : كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة . وقال الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها — كأن السنن بين عينيه — إلا ابن خزيمة . وقال الحاكم فى (علوم الحديث) : فضائله مجموعة عندى فى أوراق كثيرة ، ومصنفاته تزيد على ١٤٠ كتاباً ، سوى المسائل المصنفة مائة جزء .

والذى يحاول أن يحصى أسماء الأعلام الذين أخذوا عن الإمام البخارى ، والتزموا طريقته فى حفظ السنة وفهمها وحمل أمانتها لمن بعدهم ، يخرج من ذلك بسفر عظيم .

حسن الخاتمة

وفى السنة الثانية والستين من حياة هذا الإمام العظيم خرج إلى خرتنك — قرية من قرى سمرقند — فنزل ضيفاً على غالب بن جبريل وهو من ذوى قرباه ، قال غالب : فسمعته ليلة وقد فرغ من صلاة الليل يقول فى دعائه : اللهم قد ضاقت علىَّ الأرض بما رحُبت ، فاقبضنى إليك . وأقام فى خرتنك أياماً فمرض ، حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون منه الخروج إليهم ، فأجاب ، وتهيأ للركوب ، ولبس خفيه وتعمم . فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها — وأنا آخذ بعضده — قال : أرسلونى فقد ضعفت . فأرسلناه ، فدعا بدعوات ، ثم اضطجع ، فقضى . وكان ذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ . رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن المسلمين والإنسانية بما يجزى به أولياءه الصالحين .

تأليف البخارى للجامع الصحيح كان بإشارة أستاذه ابن راهويه

قال الحافظ ابن حجر فى هدى السارى (ص ٥ طبعة بولاق) : فلما رأى البخارى رضى الله عنه هذه التصانيف ورواها ، وانتشق رياها ، واستجلى محياها ، وجدها — بحسب الوضع — جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين ، والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه سمين ، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح ، وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين فى الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه ، قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى : كنا عند إسحاق بن راهويه ، فقال : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فوقع ذلك فى قلبى ، فأخذت فى جمع (الجامع الصحيح) . وروينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال « سمعت البخارى يقول : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكأنى واقف بين يديه وبيدى مروحة أذبُّ بها عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال لى : أنت تذب عنه الكذب . فهو الذى حملنى على جمع الجامع الصحيح » .

أصح الكتب الإسلامية بعد القرآن

قال محدث الشام الإمام محيي الدين بن شرف النووي (٦٣١–٦٧٦) في مقدمة شرحه لصحيح مسلم (ص ١٤ المطبعة المصرية سنة ١٣٤٧) : « اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول . وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة . وقد صح أن مسلماً كان يستفيد من البخاري ، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث . وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث . وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله ابن البيِّع : كتاب مسلم أصح . ووافقه بعض شيوخ المغرب . والصحيح الأول . وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله في كتابه « المدخل » ترجيح كتاب البخاري . وروينا عن الإمام عبد الله النسائي رحمه الله أنه قال : ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري . قلت : ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم ، وأعلم بصناعة الحديث منه . وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب ، وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة ، وجمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة ، وقد ذكرت دلائل هذا كله في أوائل شرح صحيح البخاري . ومما ترجح به كتاب البخاري أن مسلماً رحمه الله كان مذهبه – بل نقل الإجماع في أول صحيحه – أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت ، بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وإن لم يثبت اجتماعهما . والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما . وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري ، وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب ، لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه . وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولا من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها ، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه ، بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة ، وكثير منه يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به ، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه ، فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث[1] . وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم » .

كيف ألف البخاري كتابه (الجامع الصحيح) ؟

ابتدأ الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تصنيف كتابه (الجامع الصحيح) وترتيب أبوابه وهو بمكة ، واختار أحاديثه من ستمائة ألف حديث – مدة ست عشرة سنة – وقال « ما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى ، وصليت ركعتين ، وتيقنت صحته . وقد جعلته حجة فيما بيني وبين الله » . وروى

(١) وهذه المزية التي كانت لمسلم على البخاري قد توفرت الآن في صحيح البخاري بترقيمه ، وجمع أطرافه ، والتنبيه عليها مجتمعة في مكان واحد عند إيراد كل حديث لأول مرة ، فصارت لصحيح البخاري هذه المزية التي كانت لمسلم عليه ، وبقيت للبخاري مزية إيراد أطراف كل حديث عند سنوح مناسباتها المختلفة ، فامتاز صحيح البخاري بهذه الميزة أيضاً كما امتاز بغيرها مما لا يحصى .

الإسماعيلي عنه قال « لم أخرّج فى هذا الكتاب إلا صحيحاً ، وما تركت من الصحيح كان أكثر » . قال الإسماعيلي لأنه لو أخرج كل صحيح عنده لجمع فى الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ، ولذكر طريق كل واحد منهم إذا صحت ، فيصير كتاباً كبيراً جداً .

وكان أبو عبد الله البخارى يكتب الجامع الصحيح أولا فى المسودة ، حتى إذا انتهى منه وأراد أن يحوله إلى المبيضة حضر إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجعل يحول تراجمه بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره ، وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين . العنوان الكامل لكتابه :

الجامع الصحيح

المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

قال أبو جعفر العقيلى : لما صنف البخارى كتاب الصحيح عرضه على ابن المدينى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأضرابهم من أئمة عصره ، فاستحسنوه ، وشهدوا له بالصحة ، إلا أربعة أحاديث . قال العقيلى : والقول فيها قول البخارى ، وهى فى صحيحه .

والكتب الستة التى هى أوثق كتب الحديث فى الإسلام أصحها هذا الجامع الصحيح ، يليه صحيح مسلم (٢٠١ — ٢٦١) ، فسنن أبى داود (٢٠٢ — ٢٧٥) ، وسنن الترمذى (٢٠٩ — ٢٧٩) ، وسنن النسائى (٢١٥ — ٣٠٣) ، وسنن ابن ماجه (٢٠٩ — ٢٧٣) .

قال الحاكم أبو أحمد : رحم الله محمد بن إسماعيل الإمام ، فإنه ألف الأصول ، وبين للناس ، وكل من عمل بعده فإنما أخذ عنه .

صَحِيحُ البُخَارِيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) كتاب بدء الوحي

قَالَ الشَّيخُ الإمامُ الحافِظُ أبو عَبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسْمٰعِيلَ بنِ إبْراهِيمَ بنِ المُغِيرَةِ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ آمِين .

١ ـ باب كيف كانَ بدءُ الْوَحْيِ إلىٰ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم

وقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُه ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلىٰ نُوحٍ والنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِه ﴾

١ ـ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ ، قال حدَّثَنَا سُفيانُ ، قَالَ حَدَّثَنا يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنصاريُّ ، قال أَخبَرَنى مُحمَّدُ بنُ إبْراهيمَ التَّيْمِيُّ أنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وقاص اللَّيْثىَّ يقولُ : سمعتُ عمرَ بن الْخَطَّابِ رَضى اللهُ عنه على الْمِنبَرِ قَال : سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عَلَيْه وسلَّم يَقولُ « إنَّمَا الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى[١] : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إلىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إلىٰ مَا هَاجَرَ إلَيْه » .

[الحديث ١ ـ أطرافه فى : ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣]

٢ ـ **باب** * (٢) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، قالَ أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِين رَضى اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْحارِثَ بنَ هِشَام رضى الله عنه سَأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيك الْوَحْىُ ؟ فَقَال رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم « أَحْيَانًا يَأْتِينى مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ[٢] وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّى[٣] وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لى

---

(١) النية : القصد . يقال نواك الله بخير ، أى تصدك به . وحيث صلحت النية صلح العمل ، وحيث فسدت النية فسد العمل .

(٢) صلصلة الجرس : طنينـه .

(٣) يفصم عنى : يقلع وينجلى عنى ما يغشانى منه .

الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِى فَأَعِى مَا يَقُولُ » . قالتْ عائشةُ رضى الله عنها : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْىُ فِى الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمِ عَنْهُ وإنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا (١) .

[الحديث ٢ – طرفه فى : ٣٢١٥] .

٣ – **باب** * (٣) **حدثنا** يَحيىَ بنُ بُكَيْرٍ ، قال حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم مِنَ الْوَحْىِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فى النَّوْمِ ، فكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ . ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ ، وكَانَ يَخْلُو بغارِ حِراءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ – وَهُوَ التَّعَبُّدُ – اللَّيَالِىَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلىٰ أَهْلِهِ ويَتَزَوَّدُ لِذٰلِك ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لمثلِهَا ، حتَّى جاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فى غارِ حِراءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : مَا أَنَا بِقارِئٍ . قال : فَأَخذَنى فغطَّنى حتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى (٢) فَقَال : اقْرَأْ . قُلْتُ : مَا أَنَا بِقارِئٍ . فَأَخذَنى فَغطَّنى الثانيَةَ حتى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ : اقْرَأْ . فقُلت : مَا أَنَا بِقارِئٍ . فَأَخذَنى فَغطَّنى الثَّالثَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلقَ ، خَلقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلق . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴾ فرجَعَ بها رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَرْجُفُ فُؤادُهُ ، فَدَخَلَ عَلىٰ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضِىَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ : زَمِّلُونى (٣) زمِّلونى . فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخبَرَها الْخبَرَ : لَقَدْ خَشِيتُ عَلىٰ نَفْسِى . فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وتَحْمِلُ الكَلَّ (٤) ، وتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ على نَوَائِبِ الْحَقِّ (٥) . فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرقَةَ بنَ نَوْفَلِ ابنِ أَسَدِ بنِ عبدِ الْعُزَّى – ابنَ عَمِّ خَدِيجَةَ – وَكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ فى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِىَّ ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قد عَمِىَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يا ابنَ عَمِّ اسْمَعْ مِن ابنِ أَخِيكَ . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابنَ أَخِى مَاذا ترى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم خَبَرَ مَا رَأَى . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هٰذا النَّامُوسُ (٦) الَّذِى نَزَّلَ اللهُ عَلىٰ

(١) يتفصد جبينه عرقاً : أى يسيل العرق من جبينه بكثرة ، مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم .

(٢) غطنى : أى ضمنى وعصرنى حتى بلغ منى غاية وسعى . وأرسلنى : أطلقنى .

(٣) زملونى : لفونى . الروع : الفزع .

(٤) تحمل الكل : تسعف العيال والضعفاء .

(٥) نوائب الحق : ما ينزل بالناس من المصائب والنائبات .

(٦) الناموس : صاحب السر ، والمراد به جبريل ورسالة الوحى الإلهى .

مُوسىٰ ، يَا لَيْتَنِى فِيهَا جَذَعًا[1]، لَيْتَنِى أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ اللهِ عليه وسلم أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ قَالَ نَعَم ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِىَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِى يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . ثُمَّ لَم يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّىَ ، وَفَتَرَ الْوَحْىُ[2] .

[الحديث ٣ – أطرافه فى : ٣٣٩٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٥ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧ ، ٦٩٨٢] .

(٤) قال ابنُ شِهَابٍ : وأخبرنى أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأَنصارِىَّ قال ـ وهُو يحدِّثُ عن فَتْرَةِ الْوَحْىِ ـ فَقَالَ فى حَدِيثِهِ « بَيْنَا أَنَا أَمْشِى ، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّماءِ ، فرَفَعْتُ بَصَرِى فَإِذا الْمَلَكُ الَّذِى جَاءَنِى بِحِراءٍ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ ، فرُعِبْتُ مِنْهُ ، فرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمِّلونى. فأَنزلَ اللهُ تعالىٰ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ـ إلىٰ قَوْلِه ـ وَالرُّجْزَ[3] فَاهْجُرْ ﴾ . فَحَمِيَ الْوَحْىُ وَتَتَابَعَ » . تابَعَهُ عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ وَأبو صالحٍ ، وتَابَعَهُ هِلالُ بنُ رَدَّادٍ عن الزُّهْرِىِّ ، وقال يُونُسُ ومَعْمَرٌ « بَوادِرُهُ » .

[الحديث ٤ – أطرافه فى : ٣٢٣٨ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، ٤٩٥٤ ، ٦٢١٤]

٤ ـ **باب** * (٥) **حدّثنا** موسىٰ بنُ إِسْمٰعيلَ قَالَ حدَّثَنَا أبو عَوانَةَ قالَ حدَّثَنَا موسىٰ بنُ أَبى عائشةَ قالَ حدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ فى قوله تعالى ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ قال : كان رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ[4]، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَأَنا أُحَرِّكُهُمَا لكُمْ كما كانَ رَسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يُحَرِّكُهُمَا . وقال سعيدٌ : أَنا أُحَرِّكُهُمَا كما رَأَيْتُ ابنَ عبَّاسٍ يحرِّكُهُمَا ـ فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ به ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قال : جَمْعَهُ لَكَ فى صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ ﴿ فَإِذا قرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قال فَاسْتَمِعْ لهُ وَأَنْصِتْ ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . فكَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم بعدَ ذٰلك إذا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قرَأَهُ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم كما قرَأَهُ .

[الحديث ٥ – أطرافه فى : ٤٩٢٧ ، ٤٩٢٨ ، ٤٩٢٩ ، ٥٠٤٤ ، ٧٥٢٤]

٥ ـ **باب** * (٦) **حدّثنا** عَبْدَانُ قالَ أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ قالَ أَخبرَنَا يُونُسُ عن الزُّهْرِىِّ . ح .

(١) تمنّى ورقة بن نوفل لو يكون عند ظهور دعوة الإسلام شاباً ليكون من أنصارها .

(٢) ينشب : يلبث . فتور الوحى : إبطاؤه مدة .

(٣) الرجز : الإثم والمعصية والعذاب ، وفسر هنا بالأوثان .

(٤) المعالجة : محاولة الشيء بمشقة . وكان من معالجته الشدة عند نزول الوحى استعجاله بتحريك لسانه وشفتيه بالكلمات التى كان يوحى بها إليه ، ولم يصبر حتى تتم خشية أن ينسى أولها قبل أن يفرغ من آخرها .

و حدثنا بِشْرُ بنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبـدُ اللهِ قالَ أخبرَنا يونُسُ ومَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ نحْوه قالَ : أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أجودُ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وكانَ يلقاهُ فى كلِّ ليلةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُه القُرْآنَ ، فلَرَسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليه وسلم أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ .

[الحديث ٦ – أطرافه فى : ١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧]

٦ - **باب** * (٧) حدثنا أبو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْب أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِى رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وكانوا تِجارًا بالشَّامِ فى المُدَّةِ التى كان رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليه وسلم مادَّ فيها أَبَا سُفْيَانَ وكُفَّارَ قُرَيْشٍ[1] ، فأَتَوْهُ وَهُمْ بإِيلْيَاءَ[2] ، فَدَعاهُمْ فى مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهٰذا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فقال أبو سُفْيَانَ : فقلتُ : أنا أقربُهُمْ نَسَبًا . فقال : أَدْنوهُ مِنِّى ، وَقرِّبوا أصحابَهُ فاجْعَلُوهُمْ عندَ ظَهْرِهِ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لهمْ إِنِّى سائِلٌ هٰذا الرَّجُلَ ، فإِنْ كَذَبَنِى فكذِّبوه . فَوَاللهِ لَوْلا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لكَذَبْتُ عنهُ . ثُمَّ كانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِى عنهُ أنْ قال : كَيْفَ نَسَبُهُ فيكمْ ؟ قلتُ : هوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ . قال : فهلْ قال هٰذا القَوْلَ منكم أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَه ؟ قلتُ : لا . قال : فهلْ كانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قلت لَا . قال : فأَشرافُ النَّاسِ يَتَّبِعونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهمْ ؟ فقلتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . قال : أَيَزِيدونَ أَمْ يَنْقُصُون ؟ قلتُ : بَلْ يَزِيدون . قال : فهلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ منهم سَخْطَةً لِدِينِهِ بعدَ أَنْ يَدْخُلَ فيه ؟ قلتُ : لَا . قال : فهلْ كنتمْ تَتَّهِمُونَهُ بالكَذِبِ قبلَ أَنْ يَقُولَ ما قال ؟ قلتُ : لا . قال : فهلْ يَغْدِرُ ؟ قلتُ : لا ، ونحنُ منهُ فى مُدَّةٍ لا نَدْرِى ما هُو فاعِلٌ فيها . قال ولم تُمْكِنِّى كلِمَةٌ أُدْخِلُ فيها شَيْئًا غَيْرُ هٰذِهِ الكلمة . قال : فهل قاتَلْتُمُوهُ ؟ قلتُ : نعم . قال : فكيفَ كانَ قِتالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قلتُ : الحربُ بَيْنَنَا وبينَهُ سِجَالٌ ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ . قال : ماذا يأْمُرُكُمْ ؟ قلتُ : يَقولُ اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ ولا تُشْرِكوا بِهِ شيئًا ، واتْرُكوا مَا يَقُولُ آباؤُكمْ . وَيَأْمُرُنَا بالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ والصِّلَةِ . فقال للتَّرْجُمانِ : قُلْ له : سأَلْتُكَ عن نَسَبِهِ فَذَكرتَ أنه فيكم ذو نسب ، فكذٰلك الرُّسُلُ تُبْعَثُ فى نَسَبِ قَوْمِها . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قال أَحدٌ مِنْكُمْ هٰذا القَوْلَ ؟ فذكرتَ

(١) أى فى مدة الصلح بالحديبية ، وكانت فى سنة ست الهجرة .

(٢) إيلياء : بيت المقدس .

أن لا ، فقلتُ لو كانَ أحَدٌ قال هٰذا القولَ قَبْلَهُ لقُلتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بقولٍ قِيلَ قبلَه . وسأَلْتُكَ هَلْ كان مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ فذكرت أَنْ لا ، قلتُ : فلو كان مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ قلتُ : رَجُلٌ يَطلُبُ مُلكَ أبيهِ . وسأَلْتُكَ : هل كنتم تتَّهمونَهُ بالكَذِبِ قَبْلَ أن يقولَ مَا قَالَ ؟ فَذَكرتَ : أَنْ لا ، فقد أَعرِفُ أَنَّهُ لم يكن لِيَذَرَ الكَذِبَ على النَّاسِ ويكذِبَ على الله . وسأَلْتُكَ : أَشْرافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ فذكرتَ : أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوه ، وهم أَتْباعُ الرُّسُل . وسأَلْتُكَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُون ؟ فَذَكرتَ : أَنَّهُمْ يَزِيدُون ، وكذٰلِكَ أَمْرُ الإيمانِ حتىٰ يَتِمَّ . وَسَأَلْتُكَ : أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فيهِ ، فذكرتَ : أَنْ لَا ، وكذٰلِكَ الإيمانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ . وسأَلْتُكَ : هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَذَكرتَ : أَنْ لَا ، وكذٰلك الرُّسل لا تَغدِرُ . وسأَلْتُكَ : بما يَأْمُرُكُمْ ؟ فذكرتَ أنه يأْمُرُكم أَن تَعْبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئًا ، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبادَةِ الأَوْثَانِ ، ويَأْمُرُكم بالصَّلاةِ والصِّدْقِ والعَفَافِ ، فإِن كانَ مَا تقولُ حَقًّا فسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ . وقد كنتُ أَعلمُ أنه خارِجٌ لم أَكُنْ أَظُنُّ أنه منكم ، فلو أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إليه لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَه ، ولو كنتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عن قَدَمِهِ .

ثمَّ دَعَا بِكِتَابِ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ هِرَقْلَ ، فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ مُحَمَّدٍ عبدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ . أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، أَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجرَكَ مَرَّتَيْنِ . فإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[1] ﴿ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقولوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمونَ ﴾ .

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فلما قال ما قال ، وفَرَغَ مِن قِراءَةِ الْكِتَابِ ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ ، وارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ ، وأُخرِجْنا . فقُلْتُ لأَصْحابي حِينَ أُخرِجْنَا : لقدْ أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أَبِي كَبْشَةَ ، إِنّه يخافه مَلِكُ بَنِي الأَصفَرِ[2] . فما زلتُ مُوقِنًا أنه سيظهرُ حتى أَدْخَلَ اللهُ عليَّ الإِسْلام .

---

(١) الأريسيون : الأتباع من موظفين وفلاحين وغيرهم .

(٢) بنو الأصفر : كان العرب يطلقونه على الروم .

وكانَ ابنُ الناطُورِ - صاحبُ إيلياءَ وهِرقلَ - سُقُفًّا على نصارى الشام يُحَدِّثُ أنْ هِرقل حين قدِمَ إيلياءَ أصبح يوما خَبيثَ النَّفْسِ ، فقال بعضُ بطارِقَتِه : قدِ استنكرْنا هيْئتكَ . قال ابنُ الناطُورِ : وكان هِرقْلُ حزَّاءً يَنْظُرُ فى النُّجُومِ ، فقال لهم حينَ سألوه : إنِّى رأيتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نظرْتُ فى النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قد ظَهر ، فمنْ يختَتِنُ مِن هٰذِهِ الأُمَّةِ ؟ قالوا : ليس يختَتِنُ إلَّا اليهودُ ، فلا يُهِمَّنَّكَ شأْنُهُمْ ، واكتُبْ إلىٰ مَدائنِ مُلْكِكَ فيقْتُلوا مَن فِيهِم مِنَ اليهود . فبينما هُمْ على أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرقْلُ برجُلٍ أرْسَل بِهِ ملِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عن خَبرِ رسُولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليْهِ وسَلَّم . فلمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرقْلُ قال : اذْهَبُوا فانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا ؟ فنظروا إليه ، فحدَّثُوهُ أنَّهُ مُخْتَتِنٌ ، وسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فقَالَ : هُمْ يخْتَتِنُون . فقَال هِرقْلُ : هٰذَا مُلكُ هٰذِهِ الأُمةِ قَدْ ظَهَر . ثُمَّ كتَبَ هِرقْلُ إلىٰ صاحِبٍ لَهُ برُومِيةَ ، وكَانَ نَظِيرَهُ فى العِلْم . وسار هِرقْلُ إلىٰ حِمْصَ ، فلم يرِمْ حِمْص[1] حتىٰ أتاهُ كِتَاب مِنْ صاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْى هرقلَ علَىٰ خُرُوجِ النَّبيِّ صَلىٰ اللهُ عليْهِ وسلَّمَ وأَنَّهُ نَبيٌّ . فأَذِنَ هِرقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّوم فِى دَسْكَرَةٍ[2] له بِحِمْصَ ، ثُمَّ أمرَ بِأَبْوابِهَا فَغُلِّقَتْ ، ثُمَّ اطَّلَع فَقَال : يا مَعْشَر الرُّوم ، هلْ لَكُمْ فِى الْفَلَاحِ والرُّشْدِ وأَنْ يثبُتَ مُلكُكُمْ فَتبايعوا هٰذَا النَّبي ؟ فحاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ[3] إلىٰ الأَبْوابِ فَوَجدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ ، فَلَمَّا رأى هِرقلُ نَفرتَهُمْ وأَيِسَ مِنَ الإِيمانِ قَال : رُدُّوهُمْ علَيَّ . وقال : إنِّى قُلتُ مَقَالَتِى آنِفًا أَخْتَبِرُ بها شِدَّتَكُمْ علىٰ دِينِكُمْ ، فقَدْ رَأَيْتُ . فَسجدُوا له ورضُوا عنه ، فكانَ ذٰلكَ آخِرَ شَأْنِ هِرقْلَ . رواه صالحُ بنُ كَيْسانَ ويُونُس ومعْمرٌ عنِ الزهرِيِّ .

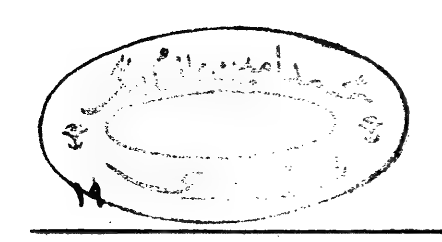
[الحديث : ٧ – أطرافه فى : ٥١ ، ٢٦٨١ ، ٢٨٠٤ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٧٨ ، ٣١٧٤ ، ٤٥٥٣ ، ٥٩٨٠ ، ٦٢٦٠ ، ٧١٩٦ ، ٧٥٤١] .

---

(١) لم يرم حمص : أى لم يبرحها .

(٢) الدسكرة : القصر الذى تحف به البيوت .

(٣) حاصوا حيصة حمر الوحش : أى نفروا كما تنفر .



بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) كتاب الإيمان (١)

١ – باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ « بُنِيَ الإسلامُ عَلى خمْسٍ »

وهوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ. ويزيدُ ويَنْقُصُ (٢) . قَالَ اللهُ تَعالىٰ ﴿ لِيَزْدادُوا إيمانا معَ إيمانِهِمْ – وزِدْنَاهُمْ هُدًى – ويزيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدوا هُدى – والَّذِينَ اهْتَدوا زَادهمْ هُدًى وَآتاهُمْ تقْواهُمْ – ويزْدادَ الَّذِينَ آمنُوا إيمانًا ﴾ وقولُه ﴿ أيُّكُمْ زَادَتْهُ هٰذِهِ إيمانًا فَأَمَّا الَّذِين آمَنُوا فَزادتْهُم إيمانًا ﴾ وقَوْلُهُ جلَّ ذِكْرُهُ ﴿ فاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إيمانا ﴾ وقولُهُ تَعالىٰ ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إلَّا إيمانًا وتسْليما ﴾ . والْحُبُّ فِي اللهِ والبُغْضُ فِى اللهِ مِنَ الإيمانِ (٣) . وكَتَبَ عُمرُ بنُ عبْدِ العَزيزِ إلىٰ عَدِيِّ بنِ عدِيٍّ : إنَّ لِلإيمانِ فرائِضَ وشَرائعَ وحُدُوداً وسُنَنًا ، فَمنِ اسْتكْمَلَهَا اسْتكْمَل الإيمانَ ، ومَن لم يسْتكْمِلْهَا لم يسْتَكْمِلِ الإيمانَ ، فإنْ أَعِشْ فَسأُبَيِّنُهَا لكُمْ حَتَّى تَعْمَلوا بها ، وإن أَمُتْ فما أنا على صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ . وقال إبراهِيمُ ﴿ وَلٰكِنْ لِيطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . وقَالَ مُعاذ : اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ ساعةً . وقال ابْنُ مَسْعُودٍ : اليقِينُ : الإيمانُ كلُّه. وقال ابنُ عُمَر : لا يبلُغُ العَبْدُ حقِيقَةَ التَّقْوىٰ حتىٰ يدَعَ ما حَاكَ فى الصدْرِ (٤) . وقَالَ مُجاهِدٌ ﴿ شَرعَ لَكُم ... ﴾ : أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحمَّدُ وإيَّاهُ دِينًا واحِداً . وقَال ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ شِرْعة ومِنْهَاجا ﴾ : سبِيلًا وسُنَّةً .

---

(١) الإيمان الإسلامى : تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ما جاء به عن ربه . فكل ما ورد من الأوامر والنواهى فى كتاب الله ، وفى الصحيح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يجب على المسلم الإيمان به والعمل به .

(٢) أى تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح . ولما كان الإيمان الإسلامى يشمل كل حق وخير ، فإن المسلمين يتفاوتون فى استيفائه ، ومن هنا جاء القول بزيادة الإيمان ونقصه ، بل إن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة .

(٣) أى أن يكون حبك لأى إنسان ، ولأى فكرة ، ولأى شىء ، من الناحية التى فيها مرضاة الله .

(٤) التقوى : وقاية النفس عن الشرك ، والأعمال السيئة ، والمواظبة على كل عمل صالح . وما حاك فى الصدر : أى ما يعترى القلب من شك وتردد . وقد ورد فى حديث : « لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس » .

٢ - باب دُعاؤُكُمْ إيمانُكم[١]

٨ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن مُوسىٰ قال أخبَرَنا حَنْظَلَةُ بنُ أَبى سُفْيانَ عن عِكْرِمَةَ بن خالدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قال : قال رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ « بُنِىَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ محمداً رَسولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتاء الزَّكَاةِ ، والحجِّ ، وصومِ رمَضَانَ » .

[الحديث ٨ - طرفه فى : ٤٥١٥] .

٣ - باب أُمورِ الإيمانِ

وقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، ولٰكِنَّ البِرَّ مَنْ آمنَ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ والملائِكَةِ والْكِتابِ والنَّبِيِّينَ وآتى المالَ على حُبِّهِ ذَوِى القُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمساكِينَ وابنَ السَّبِيلِ والسائِلِينَ وفى الرِّقابِ وأَقامَ الصَّلاَةَ وآتىٰ الزَّكاةَ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عاهَدُوا والصَّابِرِين فى البأْساءِ والضَّراءِ وحِينَ البأْسِ أُولٰئِكَ الَّذِين صدَقوا وَأُولٰئِكَ هُمُ المتَّقُون[٢] - قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنون ﴾ الآية

٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا أَبو عامِرٍ العقَدِيُّ قال حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلال عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن أَبى صالحٍ عن أَبى هُريرةَ رضِى اللهُ عنه عنِ النبيِّ صَلَّىٰ الله عليْهِ وسلَّمَ قالَ « الإِيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً[٣] ، والحياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ » .

٤ - باب المُسْلِمُ منْ سَلِم المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ ويدِهِ

١٠ - حدثنا آدمُ بن أَبى إِياسٍ قالَ حدَّثَنا شعْبةُ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى السَّفَرِ وإِسماعيلَ عنِ الشَّعْبِيِّ عن عبدِ اللهِ بن عمْرٍو رَضِىَ اللهُ عنهما عن النبيِّ صلىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قال : « المُسْلِمُ مَنْ سلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجرَ ما نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ[٤] » . قال أبو عبدِ اللهِ وقال

---

(١) هذه الكلمة من قول ابن عباس رضى الله عنه ، وأوردها الإمام البخارى فى صحيحه لأن الدعاء عمل ، وأطلق على الإيمان وذلك دليل على أن الإيمان عمل . وفسر بعضهم قوله : « دعاؤكم إيمانكم » بدعوة رسل الله إلى الإيمان ، ومنه الآية « ٧٧ : الفرقان » ﴿ قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم ﴾ أى لولا إيمانكم الذى دعاكم إليه الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) أى : المتقون من الشرك والأعمال السيئة متصفون بهذه الصفات ، فهذه الأعمال - مع انضمامها إلى التصديق - داخلة فى مسمى البر كما هى داخلة فى مسمى الإيمان .

(٣) ويروى : بضع وسبعون ، وكلها ترجع إلى أصلين : الحق ، والخير .

(٤) الهجرة نوعان : باطنة ، وظاهرة . فالهجرة الباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان. والهجرة الظاهرة الفرار بالدين من الفتنة فيه ، وما يطغى عليه . وزاد ابن حبان والحاكم فى المستدرك من حديث أنس صحيحاً : « والمؤمن من أمنه الناس » .

أَبو مُعاوِيَةَ : حدَّثنا داودُ عن عامِرٍ قال : سمِعْتُ عبد اللهِ عنِ النبيِّ صلىٰ الله علَيْه وَسلَّم . وقال عبدُ الأَعْلىٰ : عن داوُدَ عن عامِرٍ عَنْ عبدِ اللهِ عَنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ علَيْهِ وسلَّم .

[الحديث ١٠ ـ طرفه فى : ٦٤٨٤] .

٥ ـ باب أَىُّ الإسلامِ أَفْضَلُ ؟

١١ ـ حدّثنا سعيدُ بنُ يحيىٰ بن سعيد القُرَشِيُّ قَال حَدَّثَنَا أَبى قال حدثنَا أَبو بُردَةَ بنُ عبد الله ابنِ أَبى بُرْدَةَ عَنْ أَبى بُرْدَةَ عن أَبى مُوسىٰ رَضِىَ اللهُ عنهُ قال « قالوا : يا رَسُول اللهِ ، أَىُّ الإسلامِ أَفضلُ ؟ قال : مَنْ سلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ » .

٦ ـ باب إِطعامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلامِ

١٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بنُ خالِد قَالَ حدَّثَنَا اللَّيْثُ عن يزيد عنْ أَبى الْخَيرِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو رضِىَ اللهُ عَنْهما أَنَّ رجُلا سأَل النبىَّ صلىٰ اللهُ علَيْهِ وَسلمَ : أَىُّ الإسلامِ خَيْرٌ[1] ؟ قالَ : تُطْعِمُ الطعامَ ، وتَقرأُ السَّلام على مَنْ عرفْتَ ومنْ لم تَعْرِفْ » .

[الحديث ١٢ ـ طرفاه فى : ٢٨ ، ٦٢٣٦] .

٧ ـ باب مِنَ الإيمانِ أَن يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣ ـ حدّثنا مُسَدَّد قال حدَّثَنَا يحيىٰ عَنْ شُعْبَةَ عن قَتادَةَ عَن أَنَسٍ رضِىَ اللهُ عنْهُ عنِ النَّبىِّ صلىٰ اللهُ علَيْهِ وسلمَ[2] .

وعن حُسيْنٍ المُعَلِّمِ قالَ : حَدَّثَنَا قتادَةُ عَنْ أَنَسٍ عنِ النَّبى صلىٰ اللهُ علَيْهِ وسلم قال « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

٨ ـ باب حُب الرسُولِ صلىٰ اللهُ علَيْهِ وسَلم مِنَ الإِيمانِ

١٤ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ قَال أَخبَرَنَا شُعيْب قَالَ حَدَّثَنَا أَبو الزِّنادِ عنِ الأَعْرَجِ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسول اللهِ صلىٰ اللهُ علَيهِ وسلم قال « فوالَّذِى نَفْسى بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتىٰ أَكونَ أَحَبَّ إِليهِ مِن والدِهِ وولَدِهِ[3] » .

---

(١) أى : أىُّ خصال الإسلام خير ؟ .

(٢) زاد فى رواية الإسماعيلى من طريق روح عن حسين « حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير » فبين المراد من الأخوة وعين جهة الحب .

(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذى أخرج المؤمن برسالته من تيه الضلالة وظلمات الكفر ، إلى نور الهداية والإيمان . ومن محبة المسلم لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يكون شديد المحبة للرسالة التى بعث بها ، وأن يقوم بنصرة سنته ، والذب عن شريعته .

١٥ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم قال حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ عنْ أنَسٍ عن النَّبيِّ صلىٰ اللهُ علَيْهِ وسلمَ . ح . وحدَّثنا آدمُ قال حَدَّثَنَا شُعْبَة عنْ قَتادةَ عن أنَسٍ قال : قال النبيُّ صلىٰ اللهُ علَيهِ وسلَّم « لا يُؤمِنُ أحدُكمْ حتى أكونَ أحبَّ إليهِ مِنْ والِدِهِ ووَلَدِهِ والناسِ أجْمَعين[1] » .

٩ - باب حلاوةِ الإيمانِ

١٦ - حدثنا محمدُ بنُ المُثنى قال حدَّثنا عَبدُ الوهابِ الثَّقَفيُّ قال حَدَّثَنَا أيُّوبُ عنْ أبى قِلابةَ عنْ أنسٍ عنِ النَّبى صلىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم قال « ثَلاثٌ منْ كُن فِيهِ وجدَ حَلاوةَ الإيمانِ : أنْ يَكونَ اللهُ ورَسولُهُ أَحبَّ إليهِ مِمَّا سِواهُمَا ، وأنْ يُحِبَّ الْمرْءَ لا يُحِبُّهُ إلَّا للهِ ، وأنْ يكْره أنْ يعودَ فى الكُفْر كما يكرهُ أنْ يُقْذَفَ فى النَّار » .

[الحديث ١٦ - أطرافه فى : ٢١ ، ٦٠٤١ ، ٦٩٤١]

١٠ - باب علامةُ الإيمانِ حُب الانْصَارِ

١٧ - حدثنا أبو الوليدِ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال أخْبرَنى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جبْر قال : سمعتُ أنَسًا عَنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ علَيْهِ وسلمَ قال « آيَةُ الإيمانِ حُبُّ الأنْصارِ ، وآيةُ النفاقِ بُغْضُ الأنْصارِ »

[الحديث ١٧ - طرفه فى : ٣٧٨٤] .

١١ - باب

١٨ - حدثنا أبو اليَمانِ قالَ أخبَرنَا شُعيبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبَرَنى أبو إدْرِيسَ عائِذُ اللهِ ابنُ عبدِ الله أنَّ عُبادَةَ بنَ الصامِتِ رضِيَ اللهُ عنهُ - وكانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وهُوَ أحَدُ النُّقَباءِ لَيْلَةَ الْعقبَةِ - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلمَ قال وَحَوْلَهُ عِصابةٌ مِنْ أصحابِهِ « بَايِعُونِى على أنْ لا تُشْرِكوا باللهِ شيْئًا ، ولا تَسْرقوا ، ولا تَزْنُوا ، ولا تَقتُلُوا أوْلادَكُم ، ولا تَأْتُوا بِبُهْتانٍ تَفْترونَهُ بيْنَ أيْدِيكمْ وأرْجُلِكُمْ[2] ، ولا تَعْصُوا فى مَعْرُوف . فَمَنْ وفَىٰ مِنْكُم فأجْرُهُ عَلىٰ اللهِ ، ومَنْ أصاب مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِب فِى الدُّنْيَا فَهو كَفَّارَةٌ له ، وَمَنْ أصابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثم سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إلىٰ اللهِ : إنْ شَاءَ عَفَا عنْهُ ، وَإنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » . فَبَايَعْنَاهُ عَلىٰ ذٰلِك .

[الحديث ١٨ - أطرافه فى : ٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣ ، ٣٩٩٩ ، ٤٨٩٤ ، ٦٧٨٤ ، ٦٨٠١ ، ٦٨٧٣ ، ٧٠٥٥ ، ٧١٩٩ ، ٧٢١٣ ، ٧٤٦٨] .

---

(١) قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم - من حديث عبد الله بن هشام بن زهرة التيمى - « لأنت يا رسول الله أحب إلى من كل شىء إلا من نفسى . قال : لا والذى نفسى بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك . فقال له عمر : فإنك الآن والله أحب إلى من نفسى . فقال : الآن يا عمر » .

(٢) البهتان : الكذب الذى يبهت صاحبه ، وخص الأيدى والأرجل لأنها هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى .

١٢ ـ باب مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مسلَمَةَ عن مالكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عبدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلم: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ (١)، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

[الحديث ١٩ ـ أطرافه فى: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

١٣ ـ باب قولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ» (٢)

وأَنَّ المعرفةَ فِعْلُ الْقَلْبِ (٣)، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ولٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بما كَسَبتْ قُلُوبُكم﴾

٢٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ سَلامٍ قَالَ أَخبرَنَا عبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائِشَةَ قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرهُمْ أَمرهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بما يُطِيقُونَ. قالوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُول اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غفرَ لكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حتى يُعْرف الغضبُ فِى وجْهِهِ ثُمَّ يقولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».

١٤ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فى النَّار، مِنَ الإِيمان

٢١ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ قال «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فى النَّارِ».

١٥ ـ باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمانِ فى الأَعْمَالِ

٢٢ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ حَدَّثنِى مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وَسَلمَ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا

(١) يوشك: يقرب. شعف الجبال: رؤوسها وقممها. مواقع القطر: مساقط المطر ومجامعه وهى بطون الأودية ومظان الرعى.

(٢) يدل على أن العلم بالله درجات وأن النبى صلى الله عليه وسلم منه فى أعلى الدرجات وهو دليل على زيادة الإيمان ونقصانه وأول ما يجب من معرفة الله: شهادة أن لا إله إلا الله علماً وعملا.

(٣) أى أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه، والاعتقاد فعل القلب.

فَيُلْقَوْنَ فى نَهْرِ الْحَيَا[1] ـ أوِ الْحَيَاةِ ، شَكَّ مَالِكٌ ـ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ[2] فى جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً » ؟

قَالَ وُهَيْبٌ : حَدَّثَنَا عَمْرٌو « الْحَيَاةِ » . وَقَالَ « خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ » .

[الحديث ٢٢ – أطرافه فى : ٤٥٨١ ، ٤٩١٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨ ، ٧٤٣٩]

٢٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قال حدَّثنَا إبراهيمُ بنُ سعْد عَن صَالحٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أبى أُمَامَةَ بنِ سَهْل أنهُ سمع أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِى يَقُول : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ « بينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرضُونَ علىَّ وَعلَيْهِم قُمُصٌ ، مِنْهَا مَا يبلُغُ الثُّدِىَّ[3] ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَٰلِك . وعُرِضَ علَىَّ عُمرُ بنُ الْخطابِ وعلَيْه قميصٌ يَجُرُّهُ . قالوا . فَما أَوَّلْتَ ذَٰلِكَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الدِّينَ » .

[الحديث ٢٣ – أطرافه فى : ٣٦٩١ ، ٧٠٠٨ ، ٧٠٠٩] .

١٦ ـ **باب** الْحَياءُ مِنَ الإيمانِ

٢٤ ـ **حدثنا** عبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبرَنَا مالكُ بنُ أَنس عنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ عَن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ علىٰ رجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ ـ وهُو يعِظُ أخَاهُ فِى الْحياء ـ فَقَال رسُولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ علَيْهِ وسلَّم « دعْهُ ، فَإنَّ الْحياءَ مِنَ الإيمان » .

[الحديث ٢٤ – طرفه فى : ٦١١٨] .

١٧ ـ **باب** ﴿ فَإنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾[4]

٢٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمَّدٍ الْمُسْنَدِىُّ قالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِىُّ بْنُ عُمارَةَ قالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحمَّد قالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وَسلمَ قال « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . فَإذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّ الإسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ » .

---

(١) الحيا : المطر ، وبه حياة النبات فى البادية .

(٢) الحبة : ـ بكسر الحاء ـ قال أبو حنيفة الدينورى : جمع بزور النبات ، واحدتها حبة بالفتح .

(٣) القمص : جمع قميص . والثدى : جمع ثدى .

(٤) « التـوبة : ٦ » .

١٨ ـ **باب** مَنْ قَال إنَّ الإيمانَ هُوَ العَمَلُ ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالىٰ ﴿ وَتِلكَ الْجنَّةُ الَّتِى أُورِثْتُمُوها بِما كُنتُمْ تَعْمَلُون ﴾ . وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِى قَوْلِهِ تَعالىٰ ﴿ فَوَ رَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يعْمَلُون ﴾ : عن قولِ لَا إلَهَ إِلَّا اللهُ . وَقَال ﴿ لِمثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ العامِلُون ﴾ .

٢٦ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ يُونُس ومُوسى بنُ إسْماعِيل قَالا حَدَّثنا إبْراهِيمُ بنُ سعْدٍ قَال حَدَّثَنا ابنُ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سُئِلَ : أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : إيمانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ . قِيلَ : ثُمَّ ماذَا ؟ قَال : الْجِهادُ فِى سبِيلِ الله . قِيل : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَال : حَجٌّ مبْرُورٌ .

[الحديث ٢٦ ـ طرفه فى : ١٥١٩] .

١٩ ـ **باب** إذَا لم يَكُنِ الإسْلَامُ علَىٰ الْحقِيقَةِ ، وكَانَ علَىٰ الاسْتِسْلَامِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ[1] ، لِقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا . قُلْ لمْ تُؤْمِنُوا ، ولٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ فَإذَا كَانَ عَلَىٰ الْحقِيقَةِ فَهُو علَىٰ قَوْلِهِ جلَّ ذِكْرُهُ ﴿ إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسْلَامُ ﴾ .

٢٧ ـ **حدثنا** أَبُو الْيمانِ قَالَ أَخْبَرَنا شعَيْبٌ عَنِ الزهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِى وَقاصٍ عنْ سعدٍ رضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَىٰ رَهْطًا ـ وَسَعْدٌ جَالِسٌ ـ فترك رسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ رَجُلًا هو أَعْجبُهُمْ إلَىَّ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مالكَ عنْ فُلان ؟ فَو اللهِ إنِّى لأَراهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ : أَوْ مُسْلِمًا . فَسكَت قَلِيلًا . ثُم غَلَبَنى ما أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدتُ لِمقَالتى فقلتُ : مالكَ عن فُلانٍ ؟ فو اللهِ إنى لأَرَاهُ مُؤمِنًا فقَال : أَو مُسْلِما . ثُمَّ غلَبنِى ما أَعْلَمُ منهُ ، فَعُدْتُ لِمقَالَتِى ، وعادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : يَا سَعْدُ ، إنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ وغَيْرُهُ أَحبُّ إلَىَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِى النَّار . ورواه يُونُس وَصَالحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخى الزُّهرِىِّ عَنِ الزُّهرِىِّ .

[الحديث ٢٧ ـ طرفه فى : ١٤٧٨] .

٢٠ ـ **باب** إفْشاءُ السَّلَامِ مِنَ الإسْلَامِ[2] . وَقَالَ عمَّارٌ : ثَلَاثٌ مَنْ جمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإيمانَ : الإنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، والإنْفَاقُ مِنَ الإقْتَارِ[3] .

(١) قال الحافظ : حذف جواب « إذا » للعلم به كأنه يقول : إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به فى الآخرة .

(٢) تقدم فى شرح الحديث ١٢ أن تبادل التحية بين المسلمين من مصلحة التأليف بين القلوب . ونزيد هنا أن التأليف بسلامة قلوب المسلمين بعضهم لبعض ، وبها يكون السلام كماله ، وتحقيق الغرض المقصود منه ، وكما كان ذلك من حاجة المجتمع الإسلامى فى الصدر الأول فهو من حاجته فى كل زمان ومكان إذا سلمت القلوب .

(٣) أى أن ينفق المسلم على المحتاجين . وإن كان هو فى خصاصة . وقد مدح الله سبحانه الأنصار بذلك فى « آية الحشر : ٩ » ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ أى فقر وإقتار .

٢٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يزيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلا سأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عرَفْتَ وَمَنْ لم تَعْرِفْ .

٢١ - باب كُفْرَانِ العَشِير ، وكُفْرٍ دُون كُفْرٍ[١] . فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِك عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء بنِ يَسارٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُرِيتُ النَّارَ ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ . قِيل : أَيَكْفُرْن بِاللهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ العَشِيرَ[٢] ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

[الحديث ٢٩ – أطرافه فى : ٤٣١ ، ٧٤٨ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧] .

٢٢ - باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . ولا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ[٣] ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » وقولِ اللهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

٣٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعلَيْهِ حُلَّةٌ وَعلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَٰلِكَ فَقَالَ : إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا[٤] فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَقَال لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[٥] ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يلْبَس ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُم فَأَعِينوهُم » .

[الحديث ٣٠ – طرفاه فى : ٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠] .

---

(١) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه : مراد البخارى أن يبين أن الطاعات كما تسمى « إيماناً » كذلك المعاصى تسمى « كفراً » ، والكفر يقابل الإيمان ، وكما أن شعب الإيمان تبلغ العشرات فكذلك شعب الكفر تبلغ العشرات .

(٢) العشير : الزوج .

(٣) كل معصية – إيجابية أو سلبية – هى من انحرافات الجاهلية ، ورأسها الجحود والشرك ، وبه يكون الخروج من الملة.

(٤) هو بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً .

(٥) الخول : الأتباع والخدم ، مأخوذ من التخويل أى التمليك .

باب ﴿ وإنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بينَهُمَا ﴾ فسمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِين

٣١ ـ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ المبَارَكِ حَدَّثَنَا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عنِ الحَسَنِ عن الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قال : ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ . فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرَةَ[1] فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ . قَالَ : ارْجِعْ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِى النَّارِ . فَقُلت : يا رَسُولَ اللهِ : هٰذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمقتُولِ ؟ قال: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

[الحديث ٣١ ـ طرفاه فى : ٦٨٧٥ ، ٧٠٨٣] .

٢٣ ـ باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْم [2]

٣٢ ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح . قَالَ وَحَدَّثَنِى بِشْرٌ قَالَ حَدَّثنا محمدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ علْقَمَةَ عَنْ عبْدِ اللهِ قَالَ : لمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ولم يَلْبِسُوا إِيمانَهُم بِظُلْم ﴾ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّنا لم يظْلِمْ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم ﴾ .

[الحديث ٣٢ ـ أطرافه فى : ٣٣٦٠ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٤٦٢٩ ، ٤٧٧٦ ، ٦٩١٨ ، ٦٩٣٧] .

٢٤ ـ باب علامةِ الْمُنَافِقِ [3]

٣٣ ـ حدثنا سُلَيْمانُ أَبُو الرَّبِيع قالَ حدَّثنا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ مَالِكِ ابنِ أَبِى عامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَب ، وَإِذَا وعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ[4] » .

[الحديث ٣٣ ـ أطرافه فى : ٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥] .

٣٤ ـ حدثنا قَبِيصةُ بنُ عُقْبَةَ قَالَ حدَّثنا سُفْيَانُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عنْ

---

(١) لما نشبت الفتنة حول شهادة أمير المؤمنين عثمان اعتزلها طائفة من خيرة الصحابة ، ومنهم سعد بن أبى وقاص ، وسعيد ابن زيد ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأسامة بن زيد ، وصهيب ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو اليسر ، وأبو موسى الأشعرى ، وكان أبو بكرة من هذه الطائفة التى أكرمها الله باجتناب الفتنة .

(٢) أى بعض الظلم أخف من بعض .

(٣) النفاق مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك .

(٤) قال ابن حجر : أصل الديانه منحصر فى ثلاث : القول ، والفعل ، والنية . فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلف .

مسْرُوقٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ قَالَ « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حتَّىٰ يَدَعهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وإِذَا حدَّثَ كَذَبَ ، وإِذَا عاهَدَ غَدرَ ، وَإِذَا خَاصمَ فَجَرَ »[١] .

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عن الأَعْمَش .

[الحديث ٣٤ – طرفاه فى : ٢٤٥٩ ، ٣١٧٨] .

٢٥ – باب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الإِيمانِ[٢]

٣٥ – حدثنا أَبو اليمانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

[الحديث ٣٥ – أطرافه فى : ٣٧ ، ٣٨ ، ١٩٠١ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٤] .

٢٦ – باب الْجِهَادُ مِنَ الإِيمانِ[٣]

٣٦ – حدثنا حَرَمِىُّ بنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حدَّثَنَا عُمَارَةُ قَال حدَّثنا أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبىِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال « انْتَدَبَ اللهُ[٤] لِمنْ خَرَجَ فِى سبِيلِهِ – لا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمانٌ بِى وتَصْدِيقٌ بِرُسُلى – أَنْ أُرْجِعَهُ بما نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ[٥] . وَلَوْلَا أَنْ أَشقَّ علَىٰ أُمَّتِى مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، ولَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحيا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحيا ، ثُمَّ أُقْتَلُ » .

[الحديث ٣٦ – أطرافه فى : ٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣] .

٢٧ – باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمانِ[٦]

٣٧ – حدثنا إِسماعيلُ قَالَ حدَّثَنِى مَالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ

---

(١) الفجور : الميل عن الحق .

(٢) أى من علامات الإيمان .

(٣) أى هو من خصال الإيمان ، إذا كان فى سبيل الله ، ولإقامة الحق ، والدفاع عنه .

(٤) أى سارع بثوابه وحسن جزائه .

(٥) أى كتب له الأجر إذا رجع من الجهاد سالماً ، وله الجنة إذا كتبت له منزلة الشهداء فى سبيل الله .

(٦) قيام رمضان : صلاة التراويح . وقد تضافرت الأخبار على أنها إحدى عشرة ركعة : أربعاً وأربعاً والوتر .

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَامَ رمضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسابًا[1] غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٨ ـ باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسابًا مِنَ الإِيمانِ

٣٨ ـ حدثنا ابنُ سَلامٍ قَالَ أَخبرَنَا مُحَمَّد بن فُضَيْلٍ قَالَ حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلمةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَال رَسُولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٩ ـ باب الدِّينُ يُسْر ، وقَوْلُ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَحبُّ الدِّينِ إِلىٰ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَة[2] »

٣٩ ـ حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ مُطَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بنِ محمدٍ الغِفَارِيِّ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ[3] ، فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا[4] ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وشَىْءٍ مِنَ الدُّلْجَة[5] » .

[الحديث ٣٩ ـ أطرافه فى : ٥٦٧٣ ، ٦٤٦٣ ، ٧٢٣٥] .

٣٠ ـ باب الصَّلاة مِنَ الإِيمانِ

وقَوْلُ اللهِ تَعَالىٰ ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيع إِيمانَكُمْ ﴾ يَعْنِى صَلاتكم عِنْدَ الْبَيْتِ .

٤٠ ـ حدثنا عمرُو بنُ خالِدٍ قَالَ حدَّثَنَا زُهيْرٌ قَالَ حدَّثنا أَبو إِسْحاقَ عنِ البَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ ما قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ علىٰ أَجْدَادِهِ ـ أَو قَالَ أَخْوالِهِ ـ مِنَ الأَنْصَار ، وأَنَّهُ صَلَّىٰ قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَر شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّىٰ أَوَّلَ صلاةٍ صَلَّاهَا صَلاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَج رجُلٌ مِمَّنْ صَلَّىٰ مَعَهُ

---

(١) أى طلباً لوجه الله وثوابه . قال عمر : حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه . والمراد من هذا الحديث والذى بعده أن قيام رمضان وصومه لوجه الله خالصاً يعد من علامات الإيمان .

(٢) الحنيف عند العرب : من كان على دين إبراهيم عليه السلام . وأصل الحنف : الميل . فالحنيف هو المائل إلى الحق والخير .

(٣) المشادة : المغالبة . والمعنى : لا يتعمق أحد فى الأعمال الدينية ويترك الرفق ، إلا عجز وانقطع .

(٤) السداد : التوسط فى العمل . سددوا : الزموا السداد ، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط . وقاربوا : أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه ، وأبشروا : أى بالثواب والفلاح .

(٥) الغدوة : سير أول النهار . والروحة : السير بعد الزوال . والدلجة : سير آخر الليل . وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر . كأنه خاطب مسافراً فى طريق الحياة ، وفى سبيله إلى الله فنبهه على أوقات نشاطه .

فَمَرَّ عَلَىٰ أَهْلِ مسْجِدٍ وَهُمْ راكِعُونَ فَقَال : أَشْهَدُ باللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مع رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قِبلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا – كَمَا هُم – قِبَلَ الْبَيْتِ . وكَانتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُم إِذْ كَانَ يُصَلِّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وأَهْلُ الْكِتَابِ ، فَلمَّا وَلَّى وجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذٰلِكَ .

قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبو إِسْحٰق عنِ البراءِ فى حَدِيثِهِ هٰذَا أَنَّهُ ماتَ عَلَىٰ القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلوا ، فلمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهم ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالَىٰ ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيع إِيمانَكُم ﴾ .

[الحديث ٤٠ – أطرافه فى : ٣٩٩ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٢ ، ٧٢٥٢] .

٣١ – باب حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١ – قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنى زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ أَنَّ عطَاءَ بنَ يَسارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا أَسْلَمَ الْعبْدُ فَحسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا (١) ، وكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سبْعِمائَةِ ضِعْفٍ ، والسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عنْهَا » .

٤٢ – حدثنا إِسْحٰقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاق قَال أَخْبَرنَا معْمَرٌ عنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ « إِذَا أَحْسَنَ أَحدُكُم إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سبْعمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سيِّئَةٍ يَعْملُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا » .

٣٢ – باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهُ (٢)

٤٣ – حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنى أَبى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عَلَيْها وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : مَنْ هٰذِهِ ؟ قَالت : فُلانةُ – تَذْكر مِن صَلاتِها – قَالَ « مَهْ (٣) ، عَلَيْكم بما تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لَا يملُّ اللهُ حَتَّىٰ تَملُّوا » . وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ ما دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

[الحديث ٤٣ – طرفه فى : ١١٥١] .

٣٣ – باب زِيَادةِ الإِيمانِ ونُقْصَانِهِ

وقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ ﴿ وَزِدْنَاهمْ هُدًى – وَيَزْدَادُ الذِينَ آمنُوا إِيمانًا ﴾ وقَال ﴿ الْيوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فَإِذَا تَركَ شَيْئًا مِنَ الْكَمالِ فَهُوَ نَاقِصٌ .

(١) أى قدمها وأسلفها .

(٢) المراد بالدين هنا : العمل الذى يتقرب به المسلم إلى الله .

(٣) قال الداودى : أصل « مه » ما هذا ؟ وهى للزجر بمعنى : اكفف .

٤٤ ـ حدثنا مسلمُ بن إبراهيم قَالَ حدَّثَنَا هشام قال حدثنا قَتادةُ عنْ أَنَسٍ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ قَال « يخرُجُ مِنَ النارِ منْ قَال لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وفى قَلْبِهِ وزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، ويَخْرُجُ مِنَ النَّارِ من قالَ : لا إله إلا الله وفى قلبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ من خيْرٍ ، وَيَخْرُجُ من النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَفى قَلْبِهِ وزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ » .

قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ : قَال أَبَانُ حدَّثَنَا قَتادةُ حدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ « مِنْ إيمانٍ » مَكَانَ « مِنْ خيْرٍ » .

[الحديث ٤٤ ـ أطرافه فى : ٤٤٧٦ ، ٦٥٦٥ ، ٧٤١٠ ، ٧٤٤٠ ، ٧٥٠٩ ، ٧٥١٠ ، ٧٥١٦]

٤٥ ـ حدثنا الْحَسنُ بنُ الصَّبَّاحِ سَمِع جَعْفَرَ بنَ عوْنٍ حدَّثَنَا أَبُو العُمَيْس أَخبرنا قَيْسُ ابنُ مُسْلِمٍ عنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّاب أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ[1] قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فى كِتَابِكم تَقْرءُونَهَا لَوْ علينَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . قَالَ : أَىُّ آيَة ؟ قَالَ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكمْ ،وَأَتْمَمْتُ علَيْكُمْ نِعْمَتى ،وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِينًا ﴾ قَال عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ والْمَكَانَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ علَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ : وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرفَةَ ،يومَ جُمُعة .

[الحديث ٤٥ ـ أطرافه فى : ٤٤٠٧ ، ٤٦٠٦ ، ٧٢٦٨] .

٣٤ ـ باب الزَّكَاة مِنَ الإسْلامِ

وقَوْلُه : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ[2] ﴾ .

٤٦ ـ حدثنا إسماعِيلُ قَالَ حدَّثَنى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبى سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِع طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ يقُولُ : جَاءَ رجُلٌ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِىُّ صَوْتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يَقُولُ ، حَتَّىٰ دنَا ، فَإذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسْلَامِ ، فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ . فقال : هَلْ عَلَىَّ غيْرُها ؟ قال : لا ، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : وَصِيَامُ رمَضانَ . قَالَ : هلْ علَىَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لا ، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ وذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا ؟

(١) هو كعب الأحبار ، أسلم فى أيام أمير المؤمنين عمر .
(٢) « سورة البينة : ٥ » . دين القيمة : دين الإسلام .

قَالَ : لا ، إلَّا أنْ تَطَوَّع . قَالَ فَأدْبَر الرَّجُلُ وهُو يقُولُ : وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذا ولا أُنقِصُ . قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : أَفْلَحَ إِنْ صدَقَ .

[الحديث ٤٦ – أطرافه فى : ١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦] .

٣٥ – باب اتِّبَاعُ الجنَائِزِ مِن الإيمان

٤٧ – حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ الْمَنجوفيُّ قَال حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَال حَدَّثَنا عَوْفٌ عنِ الْحسَنِ ومُحَمَدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ اتبعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا واحتِسَابًا(١) ، وَكَانَ مَعَهُ حَتى يُصَلَّى عَلَيْهَا ويُفْرَغَ مِنْ دَفْنِها ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيراطَيْنِ كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ . وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقيراطٍ » .

تَابعَهُ عُثمانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عن محمدٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. نَحْوَهُ .

[الحديث ٤٧ – طرفاه فى : ١٣٢٣ ، ١٣٢٥] .

٣٦ – باب خَوفِ الْمُؤمِنِ مِنْ أَنْ يَحبط عَمَلُه(٢) وَهُوَ لَا يَشْعُر . وَقَال إبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ : ما عرَضْتُ قَوْلِي عَلَىٰ عملي إلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا(٣) . وقَالَ ابْنُ أَبي مُلَيْكَةَ . أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفسِهِ ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَىٰ إِيمانِ جِبْرِيل وَمِيكَائِيل . وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ : مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، ولا أَمِنَهُ إلَّا مُنَافِق . ومَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرارِ عَلَىٰ النِّفَاقِ وَالْعِصْيانِ مِن غَيْرِ تَوْبَةٍ ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ ما فَعَلُوا وهُمْ يَعْلَمُون ﴾ .

٤٨ – حدثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قَال حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَال : سَأَلْتُ أَبَا وَائِل عنِ الْمُرْجِئَةِ ، فَقَالَ : حدَّثَنِى عبدُ اللهِ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قَال « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُه كُفْر » .

[الحديث ٤٨ – طرفاه فى : ٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦] .

٤٩ – أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَخبرَنِى عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاحَىٰ رَجُلانِ

(١) أى لوجه الله وابتغاء ثوابه ، لا للمجاملة .
(٢) إذا لم يكن إيماناً واحتساباً . وحبوط عمل المرء أن يحرم ثوابه .
(٣) أى خشيت أن يكذبنى من رأى عملى مخالفاً لقولى .

مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١)، فَقَال : إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ فرُفِعتْ (٢) ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، الْتَمِسُوها فى السَّبْعِ والتِّسْعِ والْخَمْس » .

[الحديث ٤٩ - طرفاه فى : ٢٠٢٣ ، ٦٠٤٩] .

٣٧ - **باب** سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمانِ ، وَالْإِسْلامِ ، وَالْإِحْسَانِ ، وعِلمِ السَّاعَةِ . وبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ لَهُ . ثُم قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كلَّهُ دِينًا . وَما بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوفْدِ عبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الإيمان . وقَوْلِهِ تعَالَى ﴿ ومَنْ يبْتَغِ غيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقبَلَ مِنْهُ ﴾ .

٥٠ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَال حدَّثَنا إِسماعِيلُ بنُ إِبْراهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عن أَبِي زُرْعَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : كَانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا للنَّاسِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ما الإيمان ؟ قَالَ : الإِيمانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ، وَمَلائِكتِهِ ، وبِلِقَائِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ . قَالَ : مَا الإِسْلامُ ؟ قَالَ : الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ ولا تُشْرِكَ بِهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وتَصُومَ رمَضَانَ . قَالَ : مَا الإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كأَنَّكَ تَراهُ ، فإِنْ لم تَكُن تَراهُ فإِنَّهُ يَرَاكَ . قَالَ : مَتَى السَّاعةُ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ : وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْراطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّها ، وإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبلِ البُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ ، فى خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ . ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ الساعةِ ﴾ الآيَةَ . ثُمَّ أَدْبَرَ . فَقالَ رُدُّوهُ . فلم يروا شَيْئًا . فَقَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ . قَالَ أَبُو عبْدِ اللهِ : جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإيمان .

[الحديث ٥٠ - طرفه فى : ٤٧٧٧] .

٣٨ - باب

٥١ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ حَمْزَةَ قَالَ حدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سعْدٍ عنْ صَالِحٍ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبْدِ اللهِ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ : سأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدونَ ، وكَذَلِكَ الإِيمانُ حَتَّى يَتِمَّ . وَسَأَلْتُكَ هل

(١) هما : كعب بن مالك الشاعر ، وعبد الله بن أبي حدرد . والتلاحى : التنازع والمخاصمة .

(٢) أى جئت لأحدثكم بتعيين ليلة القدر ، فرفع تعيينها عن ذكرى .

يرْتَدُّ أحدٌ سخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ فزَعَمتَ أَنْ لَا ، وَكَذٰلِكَ الإيمانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يسْخطُهُ أَحَدٌ .

[انظر الحديث : ٧] .

٣٩ - باب فَضْلُ مَنِ اسْتَبْرأَ لِدِينِهِ (١)

٥٢ - حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدَّثَنا زَكَرِيَّاءُ عن عَامِرٍ قَالَ سمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بشيرٍ يقول : سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ « الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، والْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ (٢) لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنِ اتَّقَىٰ الْمُشَبَّهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فى الشبُهَاتِ كَراعٍ يرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَى (٣) يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ . أَلَا وإنَّ لِكُلِّ ملِكٍ حِمًى ، أَلَا إنَّ حِمىٰ اللهِ فِى أَرْضِهِ محارِمُهُ (٤) . أَلَا وَإنَّ فِى الْجسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجسدُ كُلُّهُ ، أَلَا وهِىَ الْقَلْبُ » .

[الحديث ٥٢ - طرفه : ٢٠٥١] .

٤٠ - باب أداءُ الْخُمُسِ مِنَ الإيمانِ

٥٣ - حدثنا عَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَال : كُنْتُ أَقْعُدُ مع ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنى عَلىٰ سَرِيرِهِ ، فَقَالَ : أَقِمْ عِنْدِى حَتَّىٰ أَجْعَلَ لَكَ سهْمًا مِنْ مَالى . فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ وفْدَ عبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ : مَنِ الْقَوْمُ - أَوْ منِ الْوَفْدُ ؟ - قَالُوا : ربِيعةُ . قَال : مَرْحبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غيْرَ خزَايا وَلَا نَدَامَىٰ . فَقالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إلَّا فِى الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وبَيْنَنَا وبيْنَكَ هٰذَا الْحَىُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَراءَنَا ، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ . فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ونَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ :

أَمَرَهُمْ بِالإيمانِ بِاللهِ وحْدَهُ ، قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الإيمانُ بِاللهِ وَحْدَهُ ؟ قَالُوا : اللهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ ،

(١) قال الحافظ : كأن البخارى أراد - أى بإيراد هذا الحديث - أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان .

(٢) وفى رواية « مشتبهات » ويروى « متشابهات » . أى يشتبه على كثير من الناس هل هى من الحلال أم من الحرام .

(٣) كان ملوك العرب يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مختصة ، يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة ، ويسمونهـا « حمى » .

(٤) المحارم : ارتكاب الأمور المحرمة والمنهى عن اقترافها .

قَالَ : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحمَّدًا رسُولُ اللّٰهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيامُ رَمَضَانَ، وأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغنمِ الْخُمُسَ .

ونَهاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عنِ الْحَنْتَمِ ، وَالدبَّاءِ ، والنَّقِير ، والمُزَفَّت ـ ورُبَّمَا قَالَ : المُقَيَّر[1] ـ وقَالَ : احْفَظُوهُنَّ ، وَأَخْبِرُوا بِهنَّ مَنْ وَرَاءَكُم .

[الحديث ٥٣ ـ أطرافه فى : ٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦]

٤١ ـ **باب** ما جاءَ : إِنَّ الأَعْمالَ بالنِّيَّةِ والْحِسبةِ ، ولِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوىٰ. فَدَخل فِيهِ الإِيمانُ والْوُضُوءُ والصَّلاةُ والزَّكاةُ والْحَجُّ والصومُ والأَحْكَامُ[2]. وقَال اللّٰهُ تَعالَىٰ ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ[3]﴾ : عَلَىٰ نِيَّتِهِ . ونفقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ ـ يحْتَسِبُهَا ـ صَدَقَةٌ . وقَال : وَلٰكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ[4].

٥٤ ـ **حدثنا** عبدُ اللّٰهِ بنُ مَسْلَمةَ قَال أَخبرَنَا مَالكٌ عَنْ يحْيىٰ بنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ عَنْ علْقَمَةَ بنِ وقَّاصٍ عن عُمَر أَنَّ رَسُول اللّٰهِ صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ « الأَعْمالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكلِّ امْرِئٍ ما نَوىٰ ، فَمنْ كَانتْ هِجْرَتُهُ إِلىٰ اللّٰهِ ورَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلىٰ اللّٰهِ ورَسُولِهِ ، ومن كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلىٰ ما هَاجَر إِلَيْهِ » .

[انظر الحديث رقم ١] .

٥٥ ـ **حدثنا** حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَال حدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنى عَدِيٌّ بنُ ثَابتٍ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بنَ يزِيدَ عنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النبيِّ صلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ « إِذَا أَنْفَقَ الرجُلُ على أَهْلِه يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ له صَدَقَةٌ » .

٥٦ ـ **حدثنا** الحَكَمُ بنُ نافعٍ قَال أَخبرَنَا شُعيبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قَال : حَدَّثَنى عَامِرُ بنُ سَعدٍ عَنْ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخبرَهُ أَنَّ رسُولَ اللّٰهِ صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قَال « إِنَّكَ لنْ تُنْفِقَ نَفقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللّٰهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حتىٰ مَا تَجْعَلُ فِى فى امْرأَتِكَ » .

[الحديث ٥٥ ـ طرفاه فى : ٤٠٠٦ ، ٥٣٥١] .

[الحديث ٥٦ ـ أطرافه فى : ١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣ ، ٦٧٣٣] .

---

(١) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة . والدباء : القرع . كان أهل الطائف يأخذون القرع اليابس فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر . والنقير : كان أهل اليمامة ينقرون أصل النخلة ثم ينتبذون فيه الرطب والبسر ، ثم يدعونه حتى يهدر . المزفت وكذلك المقير : أوعية تطلى بالزفت والقار وينتبذ فيها .

(٢) أى المعاملات التى تحتاج إلى عقود ومحاكمات : كالبيوع والالتزامات والأنكحة .

(٣) على شاكله : قال ابن عباس : على ناحيته . وقال مجاهد : على طبيعته . وقال الحسن البصرى : على نيته .

(٤) هذه الفقرة طرف من حديث عن ابن عباس أوله « لا هجرة بعد الفتح » .

٤٢ - باب قول النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ «الدِّينُ : النَّصِيحةُ للهِ ولرسَولِهِ ولأَئمةِ المُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ [1]» ، وقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

٥٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَال حَدَّثَنَا يَحْيَى عن إسماعيلَ قَالَ حدَّثنى قَيْسُ بنُ أَبِى حازِمٍ عنْ جريرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : بَايَعْتُ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى : إقامِ الصَّلَاةِ ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكلِّ مُسْلم .

[الحديث ٥٧ - أطرافه فى : ٥٨ ، ٥٢٤ ، ١٤٠١ ، ٢١٥٧ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ ، ٧٢٠٤] .

٥٨ - حدثنا أبو النُّعْمَانِ قَال حدَّثَنَا أَبو عَوانَةَ عنْ زِيادِ بنِ عِلاقَةَ قَالَ سَمِعتُ جريرَ ابنَ عبدِ اللهِ يقولُ يوم مَاتَ المُغِيرةُ بنُ شُعْبَةَ ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : عَلَيْكُمْ باتِّقَاءِ اللهِ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، والْوَقَارِ والسَّكِينَةِ ، حتَّى يأْتِيَكُمْ أميرٌ ، فإنَّمَا يأْتيكمُ الآنَ . ثُمَّ قَالَ : اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكمْ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ . ثُمَّ قالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قُلْتُ : أُبايِعُكَ عَلَى الإسْلَام . فشَرَطَ عَلَيَّ « والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » ، فبايعْتُه عَلَى هَذَا ، ورَبِّ هَذَا المَسْجِدِ إنِّى لنَاصِحٌ لَكُمْ . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَل .

---

(١) النصيحة كلمة جامعة ، ومعناها حيازة الحظ للمنصوح له .

والنصيحة لكتاب الله : تعلمه ، وتعليمه ، وإقامة حروفه فى التلاوة ، وتحريرها فى الكتابة ، وتفهم معانيه ، والعمل بما فيه ، وذب تحريف المبطلين عنه .

والنصيحة لرسوله : تعظيمه ، ونصره حياً وميتاً ، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها ، والاقتداء به فى أقواله وأفعاله ، ومحبته ومحبة أتبـــاعه .

والنصيحة لأئمة المسلمين : إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم ، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتى هى أحسن ، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد . والنصيحة لهم ببث علومهم ، ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم .

والنصيحة لعامة المسلمين : الشفقة عليهم ، وتعليمهم ما ينفعهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) كتاب العلم [١]

١ ـ **باب** فَضْلِ الْعِلْمِ ، وقولِ اللهِ تعالىٰ ﴿ يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرجاتٍ ، واللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِير ﴾ وقَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ .

٢ ـ **باب** منْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِى حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيث ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ .

٥٩ ـ **حدثنا** محمدُ بنِ سِنانٍ قَال حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ . ح .

وحدَّثنى إبْراهيمُ بنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْح قَال حدَّثنى أَبى قَالَ : حدَّثنى هِلالُ ابنُ عليٍّ عن عَطَاء بنِ يَسارٍ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَال : بَيْنَما النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ[٢] ؟ فَمضَىٰ رَسُولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُحَدِّثُ . فقَالَ بَعْض الْقَوْمِ : سمِعَ مَا قَالَ فكَرِهَ ما قَالَ ، وقَالَ بَعْضُهمْ : بلْ لمْ يَسْمَعْ . حتىٰ إذَا قضىٰ حَدِيثَهُ قَال : أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عنِ السَّاعَةِ ؟ قَال : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » . قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ : « إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ [٣] » .

[الحديث ٥٩ – طرفه فى : ٦٤٩٦] .

٣ ـ **باب** مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ ـ **حدثنا** أبو النُّعْمَانِ عارِمُ بنُ الْفَضْلِ قَال حَدَّثَنَا أَبُو عوانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عنْ يُوسُفَ ابنِ ماهَكَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قَالَ : تَخَلَّفَ عنَّا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ فى سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتوَضَّأُ ، فَجعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا ، فَنَادَىٰ بأَعْلَىٰ صَوْتِهِ « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ[٤] » مرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا .

[الحديث ٦٠ – طرفاه فى : ٩٦ ، ١٦٣] .

---

(١) العلم فى المدلول الإسلامى الأول : معرفة رسالة الإسلام كما بلغها النبى صلى الله عليه وسلم ودعا إليها .

(٢) الساعة : نهاية الحياة الدنيا فى الأرض . وهى من الغيب الذى استأثر الله بعلمه .

(٣) أى إذا أسندت الأمور إلى غير أكفائها .

(٤) غضب صلى الله عليه وسلم لما رأى الصحابة – لضيق الوقت – يعجلون فى الوضوء ، ويكتفون بالمسح عن الإسباغ

٤ – **باب** قَوْلِ المحدِّثِ « حدَّثنا » أو « أَخْبرَنا » و « أَنبأَنَا » . وقَال لنا الْحُمَيْدِىُّ : كَانَ عِنْدَ ابنِ عُيَيْنَةَ حدَّثنا وأَخْبرَنا وأَنبأَنَا وسمِعْتُ وَاحِدًا . وقالَ ابنُ مَسْعُودٍ : حدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ . وقَالَ شَقِيقٌ عن عبدِ اللهِ : سَمِعْتُ النبيَّ صلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كلمةً . وقَالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا رسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَدِيثَيْنِ . وَقَالَ أَبُو العَالِيةِ : عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما يَرْوِى عَنْ ربِّهِ . وقَال أَنسٌ : عَنِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجلَّ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عنِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيه عَن رَبِّكم عَزَّ وجَلَّ .

٦١ – **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ « إنَّ مِنَ الشَّجرِ شجرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإنَّهَا مَثلُ الْمُسْلمِ ، فَحَدِّثُونِى مَا هِىَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِى شَجرِ البَوادِى . قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ . ثُمَّ قَالُوا : حدِّثْنَا مَا هِىَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : هِىَ النَّخْلَة » .

[الحديث ٦١ – أطرافه فى : ٦٢ ، ٧٢ ، ١٣١ ، ٢٢٠٩ ، ٤٦٩٨ ، ٥٤٤٤ ، ٥٤٤٨ ، ٦١٢٢ ، ٦١٤٤] .

٥ – **باب** طَرْحِ الإمامِ الْمَسْأَلَةَ علىٰ أَصْحابهِ لِيَخْتبِرَ مَا عِنْدهم مِنَ الْعِلْم

٦٢ – **حدّثنا** خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ حدثَنا سُلَيمانُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ عن ابنِ عُمَر عنِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسلَّم قَال « إنَّ مِنَ الشَّجرِ شَجرَةً لا يسْقُطُ وَرَقُهَا وإنَّها مَثَلُ الْمُسْلمِ ، حَدِّثُونى ما هِى ؟ قَالَ فوَقعَ النَّاسُ فِى شَجَرِ البَوادى . قَال عبدُ اللهِ : فَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّها النَّخْلَةُ . ثُمَّ قَالوا : حَدِّثْنَا مَا هِىَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : هِىَ النَّخْلة .

٦ – **باب** مَا جَاءَ فى العِلْمِ ، وقَوْلِهِ تَعالىٰ ﴿ وقُل رَبِّ زِدْنى عِلْمًا [1] ﴾

القِراءَةُ والعرْض عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ . وَرَأىٰ الْحسَنُ والثَّوْرِىُّ ومالكٌ القراءَةَ جَائِزَةً . واحْتَجَّ بَعْضُهم فى الْقِراءَةِ على الْعالِمِ بحديثِ ضِمامِ بنِ ثَعْلَبَةَ قَال للنبىِّ صلَّىٰ اللهُ علَيْهِ وسَلَّمَ : آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصلِّى الصَّلَوَاتِ ؟ قالَ : نَعَمْ . قال : فَهٰذِهِ قِراءَةٌ على النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أَخْبَرَ ضِمامٌ قَوْمَهُ

(١) إن الله لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شىء إلا من العلم الذى أمر الله به نبيه ، والأمة المهتدية بهدى نبيه ، وهو العلم الذى يعين على تكوين المسلم الصالح العامل ، وعلى تنظيم الأمة الإسلامية القوية السعيدة فى الدارين .

فكل نوع من أنواع المعرفة أعان على ذلك ، ومشى مع الإسلام ومبادئه فى طريق التعاون والصداقة والتجاوب ، فإنه من العلم المرغوب فيه عند الله ، والمطلوب من كل مسلم أن يزداد منه على قدر حاجة الإسلام وأهله إلى القوة به والعزة والاستقامة فى طريق الحق والخير .

بِذلِكَ فَأَجَازُوه . واحتجّ مالكٌ بالصّكّ[١] يُقْرَأُ علَى الْقَوْمِ فيقولون : أَشهدنا فلانٌ ، وَيُقْرَأُ ذٰلِكَ قِراءةً عليْهِم . ويُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فيقولُ القارِئُ : أَقْرَأَنِي فُلانٌ . حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَامٍ حدَّثنا مُحَمَّدُ ابنُ الْحَسَنِ الواسِطي عنْ عَوْفٍ عنِ الْحَسَنِ قَالَ : لا بَأْسَ بِالْقِراءةِ علَى العَالِمِ . وَأَخبرَنَا محمَّدُ ابنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ البُخَارِيُّ قَالَ حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسىٰ عن سُفيانَ قَال : إِذَا قُرِئَ على المحدِّثِ فلا بأْسَ أَنْ تَقُولَ : حدَّثني . قَالَ : وسمعتُ أَبا عَاصِمٍ يقُول عنْ مَالكٍ وسُفْيَانَ : القِراءةُ عَلَى العالِمِ وقِراءتُه سواء .

٦٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يُوسُف قَالَ : حدَّثَنا الليثُ عنْ سعيدٍ - هو الْمَقْبُرِيُّ - عنْ شَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سمع أَنَسَ بنَ مَالكٍ يقول : بَيْنَما نحنُ جُلوسٌ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الْمَسْجِدِ دَخل رَجُلٌ علَى جمَل فَأَناخَهُ فى الْمَسجِدِ ثُمَّ عقَلَهُ ثُمَّ قَال لهم : أَيكُمْ محمدٌ - والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم مُتَّكِئٌ بيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ[٢] - فقُلْنَا : هٰذَا الرجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ ، فَقَالَ لَهُ الرجلُ : ابنَ عَبدِ المطَّلبِ . فقَالَ له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قد أَجَبْتُكَ : فَقَالَ الرجلُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنى سائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عليْكَ فِى الْمَسْأَلةِ ، فَلا تَجِدْ علَيَّ[٣] فِى نَفْسِكَ . فَقَالَ : سلْ عَمَّا بَدَا لَكَ . فقال : أَسْأَلُكَ بِربِّكَ وَربِّ منْ قَبْلَك ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلىٰ النَّاسِ كلِّهِمْ ؟ فَقَال : اللهمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ ، آللهُ أَمرَكَ أَنْ نُصلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ والليْلَةِ ؟ قَال : اللهمَّ نَعم . قَالَ : أَنْشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أَمرَكَ أَنْ نَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : اللهمَّ نَعم . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ ، آللهُ أَمرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرائِنَا ؟ فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللهمَّ نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِما جِئْتَ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرائِى مِن قَوْمِى ، وَأَنا ضِمامُ بنُ ثَعْلَبَةَ أَخو بنى سَعْدِ بنِ بَكْر . رواهُ مُوسىٰ وعلىٌّ بن عبدِ الحميدِ عَنْ سُلَيمانَ عن ثابتٍ عن أَنسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم بهذَا .

٧ - **باب** ما يُذْكَرُ فى الْمُنَاوَلَةِ[٤] ، وكتابِ أَهلِ العِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلى البُلدان[٥]

وقَال أَنَس : نَسَخَ عثمانُ الْمَصَاحِفَ فبعَثَ بِها إِلىٰ الآفَاق ، ورأَىٰ عبدُ اللهِ بنُ عُمَر وَيحيَىٰ

---

(١) الصك : الكتاب . والمراد هنا الذى يكتب فيه إقرار المقر .

(٢) بين ظهرانيهم : أى ظهراً منهم قدامه ، وظهراً وراءه ، فهو محفوف بهم من جانبيه .

(٣) لا تجد على : لا تغضب .

(٤) المناولة من وجوه تحمل الحديث كالسماع والعرض . وصورة المناولة أن يعطى الشيخ الطالب كتاب سماعه فيقول له : هذا إسماعى من فلان ، أو تصنيفى ، فاروه عنى .

(٥) أى إلى أهل البلدان والقرى وغيرها . والمكاتبة من أقسام التحمل ، فيكتب الشيخ حديثه بخطه ، أو يأذن لمن يثق =

ابنُ سعيدٍ وَمَالكٌ ذٰلِكَ جائِزًا . واحتجَّ بعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فِى الْمُنَاولةِ بحديثِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ حيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وقَال : لَا تقْرَأْهُ حتَّى تبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وكَذَا ، فَلَمَّا بلَغَ ذٰلِكَ المكَانَ قَرَأَهُ علَىٰ النَّاسِ وأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ .

٦٤ – حدّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قَالَ حدَّثنى إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ صالحٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلمَ بعَثَ بِكِتَابِهِ رجُلًا وأَمَرَهُ أَنْ يدْفَعَهُ إِلىٰ عَظِيمِ الْبحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلىٰ كِسْرى[1] ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مزَّقَهُ ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فَدعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ أَنْ يُمَزَّقوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[2] .

[الحديث ٦٤ – أطرافه فى : ٢٩٣٩ ، ٤٤٢٤ ، ٧٢٦٤] .

٦٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبرَنَا عبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَال : كَتَبَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم كِتَابًا – أَوْ أَرادَ أَنْ يكْتُبَ – فَقِيلَ لهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا ، فاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلىٰ بَيَاضِهِ فى يَدِهِ ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : مَنْ قَالَ نَقْشُهُ محمدٌ رسولُ اللهِ ؟ قَالَ : أَنَسٌ .

[الحديث ٦٥ – أطرافه فى : ٢٩٣٨ ، ٥٨٧٠ ، ٥٨٧٢ ، ٥٨٧٤ ، ٥٨٧٥ ، ٥٨٧٧ ، ٧١٦٢] .

٨ – باب مَنْ قَعَد حيْثُ يَنْتَهِى بِهِ الْمَجْلِس ، وَمَنْ رَأَىٰ فُرْجَةً فى الْحَلْقَةِ فَجَلَس فِيها[3]

٦٦ – حدّثنا إسماعيلُ قَالَ حدَّثنى مالكٌ عن إِسْحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبى طَلْحَةَ أَنَ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ عُقَيْلِ بنِ أَبِى طالبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبى واقِدٍ اللَّيْثِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ بَيْنَما هُوَ جَالِسٌ فى المسجدِ والنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبل ثَلاثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثنانِ إِلىٰ رسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ وذَهَبَ واحدٌ . قَالَ فوقَفَا عَلَىٰ رسُولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَّا أَحَدُهما فرَأَى فرْجَةً فى الْحَلْقَةِ فَجلَس فِيهَا[4] ، وأَمَّا الآخَرُ فَجلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثالثُ فَأَدْبَر ذَاهِبًا . فلمَّا فرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ

= به بكتبه ، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ، ويأذن له فى روايته عنه . وقد سوى البخارى بينها وبين المناولة . ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة ، وجوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما ، والأولى اشتراط بيان ذلك .

(١) عظيم البحرين : هو المنذر بن ساوى . وكسرى : هو أبرويز بن هرمز بن أنو شروان .

(٢) وقد مزق الله ملكهم ، وطواه فى ظل الإسلام ، وأطفأ نار المجوسية منه إلى الأبد .

(٣) عقد البخارى هذا الباب لبيان آداب مجالس العلم وحلقات التدريس ، مقتبساً ذلك – كعادته – من السنة النبوية .

(٤) الفرجة : الخلل بين الشيئين . والحلقة : كل شىء مستدير خالى الوسط . وهى صفة المجلس النبوى فى المسجد .

وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ ؟ أَما أَحدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ ، وأَما الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ » .

[الحديث ٦٦ – طرفه فى : ٤٧٤] .

٩ – باب قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ « رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِنْ سَامِعٍ »[١]

٦٧ – حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ قالَ حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ عنِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ عبدِ الرحْمٰنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسانٌ بخِطَامِهِ – أَو بزِمَامِه – قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ فَسكَتْنَا حتىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بلَىٰ . قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا ؟ فَسكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سيُسَمِّيه بغيرِ اسمِهِ ، فَقالَ : أَلَيْسَ بذِي الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بلَىٰ . قَالَ : فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا ، فِي شَهرِكُمْ هٰذَا ، فى بلَدِكُمْ هٰذَا . لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عسىٰ أَنْ يبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لهُ مِنْهُ .

[الحديث ٦٧ – أطرافه فى : ١٠٥ ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ، ٥٥٥٠ ، ٧٠٧٨ ، ٧٤٤٧] .

١٠ – باب العِلمُ قَبلَ القَوْلِ والعمَلِ[٢] ، لِقَولِ اللهِ تَعالَىٰ ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ﴾ فَبدَأَ بالعِلمِ ، وأَنَّ الْعُلَماءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ ، وَرَّثوا العِلم ، مَنْ أَخذَهُ بِحظٍّ وافِرٍ[٣] ، ومَن سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلى الْجَنَّةِ . وَقَالَ جلَّ ذِكْرُهُ ﴿ إِنَّما يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ[٤] ﴾ . وقَالَ ﴿ وما يَعْقِلُها إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ . ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِى أَصْحابِ السَّعِيرِ ﴾ . وقَالَ ﴿ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يعْلَمُونَ ﴾ . وَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ « مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ[٥] » . وإِنَّمَا العِلْمُ بالتَّعلُّمِ[٦] . وقَالَ أَبُو ذَرٍّ : لَوْ وَضَعتُمُ الصَّمْصامَةَ عَلَىٰ هٰذِهِ – وأَشارَ إِلَىٰ

(١) أى أن الناس متفاوتون فى قابليتهم لتحمل العلم ووعيه . وهذه الفقرة من خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فى حجة الوداع ، ومعناها : رب مبلغ عنى ولم يشهد موقفى ، أفهم لما أقوله من بعض من يسمعه منى .

(٢) قال ابن المنير : أراد به أن العلم شرط فى صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به .

(٣) الحظ الوافر : النصيب الكامل .

(٤) قال ابن عباس : أى إنما يخاف الله من علم قدرته وسلطانه ، وهم العلماء .

(٥) الفقه هو الفهم ، وفى سورة النساء : ٧٨ ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾ أى لا يفهمون .

(٦) هو حديث مرفوع أورده ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث معاوية بن أبى سفيان : « يا أيها الناس تعلموا ، إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وإسناده حسن .

قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنتُ أَنِّى أُنفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَىَّ لَأَنْفَذْتُهَا[١].
وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ : كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ . ويُقَالُ : الرَّبَّانِيُّ الَّذِى يُرَبِّى النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ [٢] .

١١ - بابٌ مَا كَانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لا يَنْفِرُوا

٦٨ - حدثنا مُحمدُ بنُ يوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِى الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا .
[الحديث ٦٨ - طرفاه فى : ٧٠ ، ٦٤١١] .

٦٩ - حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ قَالَ : حدَّثَنَا يحيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ حدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حدَّثنى أَبُو التَّياحِ عن أَنسٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ « يَسِّروا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّروا ولا تُنَفِّرُوا » .
[الحديث ٦٩ - طرفه فى : ٦١٢٥] .

١٢ - بابٌ مَنْ جعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا معلومَةً

٧٠ - حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قَال : حدَّثَنَا جريرٌ عن مَنْصُورٍ عن أَبِى وائِلٍ قَالَ : كان عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فى كلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ له رجُل : يا أَبا عبدِ الرحْمٰن لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يمْنَعُنِى مِنْ ذٰلِكَ أَنِّى أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ ، وَإِنِّى أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بها مخافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا .

١٣ - بابٌ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفقِّهْهُ فى الدِّين

٧١ - حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيرٍ قَالَ حدَّثَنَا ابنُ وهْبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قَالَ : قَال حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يقولُ : سمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ « منْ يُرِدِ اللهُ بهِ خيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ[٣]. وإنَّمَا أَنا قاسِمٌ ، واللهُ يُعْطِى[٤]. ولنْ تَزَالَ هٰذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً على أَمْرِ اللهِ لَا يضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللهِ » .
[الحديث ٧١ - أطرافه فى : ٣١١٦ ، ٣٦٤١ ، ٧٣١٢ ، ٧٤٦٠] .

---

(١) تجيزوا على : تجهزوا على وتكلموا قتلى . أى أنه لا يمتنع عن مواصلة الفتيا بما هو مقتنع به ولو أشرف على القتل .
(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : المراد بصغار العلم : ما وضح من مسائله ، وبكباره : ما دق منها . وقيل : يعلمهم جزئياته قبل كلياته .
(٣) الفقه : الفهم ، والفقه فى الدين : إدراك تفاصيل الرسالة المحمدية ، والإلمام بحكمة الله فى أوامره ونواهيه .
(٤) المال والكسب فى الحياة الدنيا من توفيق الله ، وهو المعطى فى الحقيقة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يعلن هذه الحقيقة ويقول : إن ما يجرى على يدى من العطاء إنما أنا فيه قاسم ، وهو مال الله .

١٤ ـ باب الفَهْمِ فى العِلم

٧٢ ـ حدّثنا عليٌّ حدثَنَا سُفيانُ قَال : قَال لى ابْنُ أَبِى نُجيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قال : صحِبْتُ ابنَ عُمرَ إلىٰ الْمَدِينةِ فلم أَسْمَعْهُ يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ علَيْهِ وَسلَّمَ إلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَال : كُنَّا عندَ النبيِّ صلَّىٰ الله علَيْهِ وسَلَّم ، فأُتِىَ بِجُمّارٍ[1] فقال « إنَّ مِنَ الشَّجرِشَجرةً مثلُها كَمثَلِ الْمُسْلم . فأَردت أَنْ أَقُولَ هِى النَّخْلَةُ ، فَإذَا أَنا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسكَتُّ . قَال النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ « هِى النَّخْلَةُ » .

١٥ ـ باب الاغْتِبَاطِ فِى العِلمِ والْحِكْمَةِ . وَقَالَ عُمَرُ تَفقَّهُوا قَبْلَ أَن تَسُودوا . قالَ أَبو عبدِ اللهِ : وبَعْد أَنْ تَسودوا . وقَدْ تعلَّمَ أَصْحابُ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلم فى كِبر سِنِّهِمْ .

٧٣ ـ حدّثنا الْحُمَيْدِىُّ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ قَال حدَّثنى إسْماعيلُ بنُ أَبى خالدٍ ـ على غيرِ ما حدَّثَنَاهُ الزُّهرىُّ ـ قَالَ : سَمعتُ قَيْسَ بنَ أَبى حازِمٍ قَالَ سمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ مَسْعُود قَالَ : قَال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا حَسَدَ إِلَّا فى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَىٰ هلَكَتِهِ فِى الْحقِّ ؛ ورجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهوَ يقْضِى بِها ويُعلِّمُهَا » .

[الحديث ٧٣ ـ أطرافه فى : ١٤٠٩ ، ٧١٤١ ، ٧٣١٦] .

١٦ ـ باب ما ذُكِرَ فِى ذهَابِ مُوسىٰ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى البحرِ إلَىٰ الْخَضِرِ وَقَوْلهِ تَعالَىٰ ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ علىٰ أَنْ تُعَلِّمَنى مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدا ﴾ . [الكهف : ٦٦]

٧٤ ـ حدّثنى محمدُ بنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ قَالَ حدَّثنى أَبى عنْ صَالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ حَدَّثَ أَنَّ عبيْدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عنِ ابنِ عباسٍ أَنَّهُ تَمارىٰ[2] هُو والحُرُّ ابنُ قَيسِ بنِ حِصْنٍ الفَزَارى فى صاحبِ مُوسىٰ ، قَالَ ابنُ عبَّاسٍ : هُوَ خَضِرٌ . فمرَّ بِهما أُبىُّ بنُ كَعْبٍ فَدَعاهُ ابنُ عباس فَقَال : إنّى تماريْتُ أَنَا وصَاحِبِى هٰذَا فى صاحبِ مُوسىٰ الَّذِى سَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إلىٰ لُقيِّهِ ، هلْ سَمعتَ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ يذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ قَال : نعم ، سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلمَ يَقُول « بَينَما مُوسىٰ فى ملأٍ مِنْ بنى إسرائيلَ إذجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : هلْ تَعْلَمُ أَحدًا أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ قَالَ مُوسى : لا . فَأَوْحَىٰ اللهُ إلىٰ مُوسَىٰ : بَلَىٰ ، عبْدُنَا خَضِرٌ . فسَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إلَيْهِ ،

---

(١) الجمار : قلب النخلة وشحمتها .

(٢) تمـارى : تجـادل .

فَجَعَلَ اللهُ له الحُوتَ آيةً ، وقِيلَ له : إذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فارجعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ . وكَانَ يَتَّبِعُ أَثَر الْحُوتِ فى البحرِ . فَقَالَ لموسىٰ فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلىٰ الصخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ ، ومَا أَنْسانِيهُ إِلَّا الشيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . قَالَ : ذٰلِكَ مَا كُنا نَبْغى . فَارْتَدا علىٰ آثارِهما قَصَصًا ، فَوَجَدا خَضِرًا ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِى قَصَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فِى كِتَابِهِ » .

[الحديث ٧٤ – أطرافه فى : ٧٨ ، ١٢٢ ، ٢٢٦٧ ، ٢٧٢٨ ، ٣٢٧٨ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧ ، ٦٦٧٢ ، ٧٤٧٨] .

١٧ – باب قولِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ »

٧٥ – حدثنا أبو معْمَرٍ قَالَ حدثنا عبدُ الوارثِ قَالَ حدَّثَنَا خالدٌ عَنْ عِكْرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَال : ضَمَّنى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وقَالَ « اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتاب » .

[الحديث ٧٥ – أطرافه فى : ١٤٣ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠] .

١٨ – باب مَتَىٰ يصِحُّ سَماعُ الصَّغِيرِ ؟

٧٦ – حدثنا إسماعيلُ بنُ أَبى أُوَيْسٍ قَال حدَّثَنى مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ قَال : أَقْبلتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ – وأَنَا يوْمَئِذٍ قَدْ ناهزْتُ الاحْتِلامَ – ورَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وسلَّمَ يُصلِّى بِمِنًى إلىٰ غيرِ جِدَارٍ ، فَمَررْتُ بَيْنَ يَدىْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرتَعُ فَدَخَلتُ فى الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذٰلِكَ علَيَّ .

[الحديث ٧٦ – أطرافه فى : ٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢] .

٧٧ – حدثنى محمدُ بنُ يوسُفَ قَال حدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ حدَّثَنى الزُّبيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرىِّ عنْ محمودِ بنِ الرَّبيعِ قَال : عَقَلْتُ مِنَ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ علَيْهِ وسلَّمَ مَجَّةً مَجَّها فِى وَجْهِى وَأَنَا ابنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ [1] .

[الحديث ٧٧ – أطرافه فى : ١٨٩ ، ٨٣٩ ، ١١٨٥ ، ٦٣٥٤ ، ٦٤٢٢] .

١٩ – باب الْخُروجِ فِى طَلَبِ الْعِلمِ

ورَحَل جابرُ بنُ عبدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إلىٰ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ فى حَدِيثٍ واحدٍ

٧٨ – حدثنا أبو القاسِمِ خالدُ بنُ خَلِيٍّ قَال حدَّثَنَا محمدُ بن حَرْبٍ قَالَ : قَالَ الأَوزاعىُّ

(١) عقلت : حفظت . المج : إرسال الماء من الفم . لعله صلى الله عليه وسلم داعب الصبى بذلك ، أو ليبارك عليه به .

أَخبرَنَا الزهرِيُّ عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه تمارَى هُوَ والحُرُّ ابنُ قَيْسِ بنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فى صَاحبِ مُوسىٰ ، فمرَّ بِهِمَا أُبيُّ بنُ كعبٍ فدَعاهُ ابنُ عبَّاسٍ فَقَالَ : إنى تماريْتُ أنا وصاحِبِي هٰذَا فى صَاحبِ مُوسَىٰ الَّذِى سَأَلَ السبيلَ إلىٰ لُقِيِّهِ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ : نعم. سَمِعْتُ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ « بينما مُوسىٰ فى مَلأٍ من بنى إسرائيلَ إذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَتَعْلَمُ أَحدًا أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ قَالَ مُوسَى : لَا . فَأَوْحىٰ اللهُ عزَّ وجلَّ إلىٰ مُوسىٰ : بلىٰ ، عبْدُنَا خَضِرٌ . فَسَأَلَ السَّبِيلَ إلىٰ لُقِيِّهِ ، فَجعَلَ اللهُ لهُ الْحُوتَ آيةً ، وقِيلَ لهُ : إذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فَكَانَ مُوسىٰ صلىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِى الْبَحْرِ . فَقَالَ فَتىٰ مُوسىٰ لموسىٰ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إلىٰ الصَّخْرةِ فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَه . قَال مُوسَى : ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِى . فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهما قَصَصًا ، فَوَجدَا خَضِرًا . فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فى كِتَابِهِ » .

٢٠ - باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ - حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ قَالَ حدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ أُسامَةَ عَنْ بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسىٰ عنِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قَال « مَثَلُ مَا بَعَثَنى اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ والعِلمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيةٌ قَبِلَتِ الماءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ[1] ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْماءَ فَنَفَعَ اللهُ بها النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوا وزَرعُوا[2] ، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخرَىٰ إِنَّمَا هِىَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً ولَا تُنْبِتُ كَلأً[3] . فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِى دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعثنى اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لم يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رأْسًا ولم يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ » . قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ

(١) هذا وصف بليغ للرسالة المحمدية ، وعناصر الناس فى تقبلها ، والانتفاع بها ، والنهوض بأعبائها . فهى كالغيث الذى به حياة الأحياء من بشر وزرع ومواشى ، والخيرة المنتفعون بهذه الرسالة كالأرض الطيبة النقية التى انتعشت حيويتها بغيث السماء فاهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج .

وهؤلاء هم الجيل المثالى الذين قامت على عواتقهم رسالة الإسلام ، ونشروه فى بقاع الأرض ، وحفظوا للإنسانية أصوله ، وكونوا هذا العالم الإسلامى العظيم ، وسيخلفهم من يسير على سنتهم إلى أن يصبح الإسلام دين الإنسانية كلها إن شاء الله .

(٢) وهذه طبقة أخرى من الذين دخلوا فى الإسلام ، ولم تكن لهم حيوية الطبقة الأولى وسجاياها ، لكنهم صادقون مخلصون فى إيمانهم ، فكانوا فى صلابة هذا الإيمان وقوته كالطبقة الصخرية التى تمسك الماء ويتجمع فيها فيشرب منه الناس ويسقون منه مواشيهم وزروعهم .

(٣) وهنالك عنصر ثالث ليس له حيوية العنصر الأول ولا صلابة العنصر الثانى ، فهو كالأرض التى لا تمسك ماء لتنتفع به أرض أخرى ، ولا تنبت كلأ يملأها حياة وجمالا وغذاء .

قَالَ إِسْحٰق : وكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْماءَ قَاعٌ يَعْلوه الْمَاءُ ، والصفْصَفُ الْمُسْتَوى مِنَ الْأَرْضِ (١) .

٢١ - باب رفع العِلْمِ ، وظُهُورِ الْجَهْلِ (٢) .

وقَالَ رَبِيعةُ : لا يِنْبَغِى لِأَحدٍ عِنْدَهُ شيءٌ مِنَ الْعِلمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ (٣) .

٨٠ - حدثنا عِمرانُ بنُ مَيْسرةَ قَال حدَّثَنَا عبدُ الوارثِ عن أَبى التَّيَّاحِ عن أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ « إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيظْهَرَ الزِّنَا » .

[الحديث ٨٠ - أطرافه فى : ٨١ ، ٥٢٣١ ، ٥٥٧٧ ، ٦٨٠٨] .

٨١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَال حدَّثَنَا يَحيىٰ عن شُعْبَةَ عنْ قَتَادةَ عن أَنَسٍ قَالَ : لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حديثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِى ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ يَقُولُ « مِنْ أَشْراطِ السَّاعةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلمُ ويظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا ، وَتَكثُرَ النِّسَاءُ ، وَيَقِلَّ الرجَالُ ، حَتَّىٰ يكونَ لخَمْسين امْرَأَةً القَيِّمُ الْوَاحِدُ » .

٢٢ - باب فَضْلِ الْعِلمِ

٨٢ - حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيرٍ قَالَ : حدَّثَنِى اللَّيْثُ قَال حدَّثنى عُقَيل عن ابن شِهَابٍ عَن حمْزَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ ابنَ عمرَ قَالَ : سمِعتُ رَسُولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَيْنَا أَنَا نائِمٌ أُوتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّىٰ إِنِّى لَأَرَىٰ الرِّيَّ يَخْرُجُ فى أَظْفَارى (٤) ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلى عُمَرَ ابنَ الْخَطابِ (٥) » قَالوا : فَما أَوَّلْتَهُ يا رسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « العلم » .

[الحديث ٨٢ - أطرافه فى : ٣٦٨١ ، ٧٠٠٦ ، ٧٠٠٧ ، ٧٠٢٧ ، ٧٠٣٢] .

---

(١) اختلفوا فى تفسير « قيلت الماء » وذهب بعضهم إلى أن هذا اللفظ محرف وقوله « قاع يعلوه الماء » أى أن « قيعان » فى الحديث جمع قاع ، وهى الأرض التى يعلوها الماء .

(٢) سيأتى فى الحديث رقم ١٠٠ وفيه تفسير لرفع العلم - أى العلم برسالة الإسلام - فإنه لا يرفع إلا بزوال العلماء بهذه الرسالة الذين يعلمون للجيل الذى يليهم بالأسوة والقدوة أولا ، وبالإرشاد إلى سنها ونصوصها وأهدافها ثانياً ، فإذا قل هؤلاء انتشر الجهل بالرسالة المحمدية ، إلى أن يرتفع العلم الإسلامى من المجتمع فيكون ذلك من علامات الساعة .

(٣) مراده أن من كان من نجباء المسلمين فيه فهم ، وقابلية للعلم ، لا ينبغى له أن يقصر فى الازدياد من المعرفة بسنة الإسلام والعمل بها ، ليتأسى به المتصلون به من المسلمين فيعملوا بعمله ولا يرتفع العلم الإسلامى بسبب تقصيره .

(٤) هذا « الرى » فى الرؤيا المحمدية هو العلم كما فسره بنفسه صلوات الله عليه ، والعلم فى الإسلام - الذى هو دين الفطرة - يتناول رسالة الإسلام كلها بنصوصها وتوجيهاتها وأهدافها .

(٥) ولذلك كان عمر رضوان الله عليه ملهماً من الله ، وقد قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم (الحديث رقم ٣٦٨٩) « لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون - أى يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء - فإن يك فى أمتى أحد فإنه عمر »

٢٣ ـ باب الفُتْيَا وهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣ ـ حدثنا إسماعيلُ قَال حدَّثَنى مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عِيسىٰ بنِ طلحةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عنْ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ وَقَفَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى للناسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ : لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبحَ . فَقَالَ : اذْبَحْ ولا حرَجَ . فَجاءَ آخَرُ فَقَالَ : لم أَشْعُرْ فَنَحرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . قَالَ ارْمِ ولَا حرَجَ . فَمَا سُئِلَ النبىُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ شَىْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَال : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ [١].

[الحديث ٨٣ ـ أطرافه فى : ١٢٤ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ٦٦٦٥] .

٢٤ ـ باب من أَجَابَ الفُتْيَا بإِشَارةِ اليدِ والرَّأْسِ

٨٤ ـ حدثنا مُوسىٰ بنُ إسماعيلَ قَال حدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حدَّثنَا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ النبىَّ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فى حجَّتِهِ فَقَالَ : ذَبَحْتُ قبلَ أَنْ أَرْمِىَ ، فَأَوْمَأَ بِيدِهِ قَالَ : ولا حَرَجَ . قَالَ . حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبحَ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ : ولَا حَرَجَ .

[الحديث ٨٤ ـ أطرافه فى : ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ٦٦٦٦] .

٨٥ ـ حدثنا الْمَكِّىُّ بنُ إبراهِيمَ قَال : أَخْبرَنَا حنْظلَةُ بنُ أَبى سُفْيَانَ عَنْ سالمٍ قَالَ : سمعتُ أَبا هُرَيْرَةَ عنِ النبىِّ صلَّىٰ اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُقبَضُ العِلمُ ، ويَظْهَرُ الجَهْلُ والفِتَنُ ، ويَكْثُرُ الْهَرْجُ » . قِيل : يا رَسُول اللهِ وَما الْهَرْجُ ؟ فقَال : هٰكَذَا بِيدِهِ فحرَّفَهَا ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ .

[الحديث ٨٥ ـ أطرافه فى : ١٠٣٦ ، ١٤١٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٥٠٦ ، ٦٩٣٥ ، ٧٠٦١ ، ٧١١٥ ، ٧١٢١] .

٨٦ ـ حدثنا موسىٰ بن إسماعيلَ قَالَ حدَّثنا وُهَيبٌ قَالَ حدَّثنَا هِشَامٌ عنْ فَاطِمةَ عن أَسْماءَ قَالت : أَتَيْتُ عائِشَةَ وهِىَ تُصَلِّى ، فقلْت : ما شَأْنُ النَّاسِ [٢] ؟ فَأَشارتْ إِلىٰ السَّماءِ ، فإِذَا النَّاس قِيامٌ فَقَالتْ : سُبْحانَ اللهِ . قلتُ : آية . فَأَشارَتْ برأْسِهَا ـ أى نعم ـ فقُمْتُ حتىٰ تَجلَّانى الغَشْىُ ، فجَعَلْتُ أَصبُّ علىٰ رَأْسِى الماءَ . فَحَمِدَ اللهُ عَزَّ وجلَّ النبىُّ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنىٰ عَلَيْه [٣] ثم قَالَ : ما مِنْ شَىْءٍ لم أَكُنْ أُرِيتُه إِلَّا رأيْتُهُ فِى مَقَامى ، حتَّىٰ الْجَنَّةُ والنَّار . فَأُوحِىَ إِلىَّ أَنكمْ تُفتَنُونَ فِى قبُورِكُمْ مِثْل ،

---

(١) أى لا شىء عليك من الإثم ، لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية . انظر الحديث رقم ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ .

(٢) كان ذلك عند وقوع كسوف الشمس ، وقد هرع الناس إلى المسجد لصلاة الكسوف .

(٣) أى أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر ما أراه الله تعالى فى مقامه ذاك من أمر الغيب ، وفتنة القبر ، وفتنة الدجال .

أو قريبَ – لَا أدرى أىَّ ذَٰلِكِ قَالت أسْماءُ – مِنْ فِتْنةِ المسيحِ الدَّجَّال ، يُقَال : ما عِلمُكَ بهذَا الرَّجُلِ ؟ فأمَّا المُؤمِنُ ، أو الموقِنُ – لا أدرى بِأيِّهما قالت أسماءُ – فيقولُ هُوَ محمدٌ رَسُولُ اللهِ جاءَنَا بالْبيِّناتِ وَالْهدَى ، فَأجَبْنا وَاتَّبعْنَا ، هُو محمدٌ (ثَلَاثًا) . فيقَال : نَمْ صالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْت لمُوقِنًا بِهِ . وَأمَّا المُنَافِقُ ، أوِ المُرْتَابُ – لَا أدرى أىَّ ذَٰلِكَ قَالتْ أسْماءُ – فَيقُولُ : لا أدرِى ، سمِعْتُ النَّاسَ يَقُولونَ شيْئًا فَقُلْتُه .

[الحديث ٨٦ – أطرافه فى : ١٨٤ ، ٩٢٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٦١ ، ١٢٣٥ ، ١٣٧٣ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٧٢٨٧]

٢٥ – **باب** تحريضِ النبىِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وفْدَ عبدِ القَيْس علَى أنْ يَحْفَظُوا الإيمانَ ، والعِلْمَ ويُخْبِرُوا مَنْ وَراءهم . وقَال مَالكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ : قَالَ النبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ « ارْجِعُوا إلىٰ أهْلِيكم فعَلِّمُوهُمْ (١) » .

٨٧ – **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ حدَّثَنَا غُنْدرٌ قَال حدثنا شُعْبةُ عن أبى جَمْرَةَ قَالَ : كنت أُترجمُ بينَ ابنِ عبَّاسٍ وبين النَّاسِ ، فَقَالَ : إنَّ وَفْدَ عبدِ القَيْس أتَوُا النبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فقال : مَنِ الوَفْدُ – أو مَنِ القَوْمُ – قالوا : ربيعةُ . فقَال : مرْحَبًا بالقوم – أو بالوفدِ – غيرَ خزايا ولا نداىٰ . قالوا : إنَّا نأتِيك مِن شُقَّةٍ بعيدةٍ ، وبيننا وبينَكَ هٰذَا الحَىُّ من كُفَّارِ مُضرَ ، ولا نَسْتَطِيعُ أنْ نأْتِيَكَ إلاَّ فى شَهرٍ حَرامٍ ، فَمُرْنا بأمْرٍ نخبِرُ به مَنْ وراءَنا نَدْخُلُ به الْجَنَّةَ . فَأمرهُمْ بأرْبَع ، ونَهاهُمْ عن أرْبعٍ : أمرهمْ بالإيمان باللهِ عزَّ وجلَّ وحدَهُ ، قال : هلْ تَدْرونَ ما الإيمانُ باللهِ وحدَهُ ؟ قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ . قال : شهادةُ أنْ لَا إلٰه إلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ . وإقَامُ الصَّلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصومُ رَمَضَانَ ، وتُعطوا الْخُمُس مِنَ المغْنَم . ونهاهم عن : الدبَّاء ، والْحَنْتَمِ ، والمُزَفَّتِ – قالَ شُعْبةُ : رُبَّما قالَ النَّقِيرِ ، وربَّما قَال المُقَيَّر . قال : احفظوه وأخبِرُوه منْ وراءكم (٢) .

٢٦ – **باب** الرحلةِ فى المسألةِ النازلةِ وتعليمِ أهله

٨٨ – **حدثنا** محمدُ بنُ مقاتِلٍ أبو الْحَسنِ قَال أخبرنَا عبدُ اللهِ قالَ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ ابنُ أبى حُسَيْنٍ قَالَ حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى مُليكَةَ عن عُقبَةَ بنِ الْحارِثِ أنهُ تَزَوَّجَ ابنةً لأبى إهابِ ابنِ عَزِيزٍ فأتَتْهُ امرأةٌ فقَالَتْ : إنِّى قَدْ أرضعْتُ عُقْبَةَ والتى تزَوَّجَ . فَقَالَ لها عُقْبَةُ : ما أعْلمُ أنَّكِ

(١) فيه تحريض المسلم على أن يكون معلماً لذويه ومن يتصل بهم . انظر الحديث ٦٢٨ و ٦٣١ .

(٢) فيه الإرشاد إلى تعرف الأحكام والحقائق ، ولو استلزم ذلك تحمل مشاق الرحلة والسفر .

أَرضَعتِنِى ، ولا أَخبَرْتِنِى . فَرَكِب إلى رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمَدِينةِ ، فسأَلَهُ ، فقَال رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كيف وقد قِيلَ ؟ ففارقَهَا عُقبةُ ، ونَكَحتْ زَوْجًا غيرهُ .

٢٧ – بابُ التَّنَاوُبِ فى العِلمِ

٨٩ – حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ . ح . قالَ أبو عبدِ اللهِ وقال ابنُ وهبٍ أَخْبَرنا يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبِى ثَورٍ عن عبدِ اللهِ بن عباسٍ عن عُمَرَ قَالَ : كنتُ أنا وجارٌ لى مِنَ الأَنصارِ[1] فى بنى أُمَيَّةَ بنِ زيدٍ – وهى مِن عَوالى المدينةِ[2] – وكنَّا نَتَناوَبُ النُّزولَ عَلَى رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم ، يَنزِلُ يَوْمًا وأَنزِلُ يومًا ، فإذَا نَزَلتُ جِئتُهُ بِخَبرِ ذَٰلِكَ اليومِ مِنَ الوَحْيِ وغيرِهِ ، وإذَا نَزَل فَعَلَ مِثلَ ذَٰلِكَ[3] . فنزَل صاحِبِى الأنصارِيُّ يومَ نَوبتِهِ فَضَرَبَ بَابِى ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَال : أَثَمَّ هوَ ؟ فَفَزِعتُ ، فخرَجْتُ إليهِ فَقَالَ : قد حَدَثَ أَمرٌ عظيم ... قَالَ فدخلتُ على حفصَةَ فإِذَا هى تبكى ، فقلتُ : طَلَّقَكُنَّ رسولُ اللهِ ؟ قالت : لا أدرى . ثمَّ دخلتُ على النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلتُ وأنا قائم : أَطلقتَ نساءَك ؟ قال : لا . فقلتُ : اللهُ أَكبرُ .

[الحديث ٨٩ – أطرافه فى : ٢٤٦٨ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٥١٩١ ، ٥٢١٨ ، ٥٨٤٣ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٦٣].

٢٨ – بابُ الغَضبِ فى الموعِظةِ والتعليمِ إذا رأَى ما يَكرَه

٩٠ – حدثنا محمدُ بن كثيرٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن ابن أَبى خالدٍ عن قيسِ بنِ أَبى حازمٍ عن أَبى مَسعودٍ الأَنصارِيِّ قالَ : قالَ رَجلٌ : يا رسولَ اللهِ لا أَكادُ أُدرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فلانٌ[4] . فما رأَيتُ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ فى موعِظَةٍ أَشدَّ غَضَبًا مِنْ يومئذٍ فَقَال : « أَيُّها النَّاس إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ ، فَمَنْ صلَّىٰ بالنَّاسِ فلْيُخَفِّفْ ، فَإنَّ فيهِمُ المَرِيضَ والضَعِيف وذا الحاجةِ » .

[الحديث ٩٠ – أطرافه فى : ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٦١١٠ ، ٧١٥٩] .

٩١ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قالَ حدَّثَنَا أبو عامرٍ قَالَ حدَّثَنَا سُلَيمانُ بنُ بِلالٍ المدِينِيّ عن رَبيعةَ بنِ أَبى عبدِ الرحمٰن عن يَزيدَ مولىٰ المُنْبَعِثِ عن زَيدِ بنِ خالدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ

---

(١) هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان السالمى الخزرجى من مجاهدى بدر .

(٢) ضيعة بينها وبين المدينة بضعة أميــال .

(٣) وهذا هو المثال للتناوب فى العلم الذى عقد له البخارى هذا الباب .

(٤) الرجل الشاكى : يقال هو حزم بن أبى كعب الأنصارى ، وفلان المشكو : معاذ .

عليْهِ وَسَلَّم سأَلَهُ رَجلٌ عنِ اللُّقَطةِ فقال « اعرِفْ وِكاءها – أو قَال : وعاءَها – وعِفاصَها [١] ثمَّ عرِّفْها سَنةً ثمَّ اسْتَمْتِعْ بها ، فإن جاءَ ربُّها فأَدِّها إليــه [٢] » قال فَضالَّةُ الإبلِ ؟ فَغضِبَ حتَّى احْمرَّت وجْنَتاهُ – أو قال : احمرَّ وجْهُهُ – فقال « وَمالكَ ولها ؟ معَهَا سِقاؤها وحِذاؤها [٣] تَرِدُ الماءَ وَتَرْعى الشَّجرَ ، فذرْهَا حتَّى يلْقَاهَا ربُّهَا » قَالَ : فَضالَّةُ الغَنَم ؟ قال « لكَ أو لأَخِيكَ أو للذِّئب [٤] » .

[الحديث ٩١ – أطرافه في : ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٨ ، ٥٢٩٢ ، ٦١١٢] .

٩٢ – حدّثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال حدَّثنا أبو أسامَةَ عن بُريدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسىٰ قالَ : سُئِلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ عن أشياءَ كرِهَها ، فلمَّا أُكْثِر عليهِ غَضِبَ ثمَّ قَالَ للناسِ : سلُوني عَمَّا شِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ : مَن أبي ؟ قَال : أبوكَ حُذافةُ . فقام آخرُ فَقَالَ : مَن أبي يا رسول اللهِ ؟ فقال : أبوكَ سالمٌ مولى شَيْبةَ . فلمَّا رأى عُمَرُ ما في وَجهِهِ [٥] قَال : يا رسولَ اللهِ إنَّا نَتوبُ إلى اللهِ عزَّ وجلّ .

[الحديث ٩٢ – طرفه في : ٧٢٩١] .

٢٩ – باب مَن برَكَ علَىٰ رُكْبتيْهِ عند الإمامِ أوِ المُحدِّث

٩٣ – حدّثنا أبو اليمانِ قَالَ أخبرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أخبرني أنَسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ خَرج فَقَام عبدُ اللهِ بنُ حُذَافَةَ فَقَالَ : منْ أبي ؟ فقال : أبوكَ حُذافةُ . ثم أكْثَر أنْ يقُول « سلُوني » .. فَبرِكَ عُمَرُ على ركبَتَيْهِ فَقَال : رَضِينَا باللهِ ربًّا ، وبالإسلامِ دِينًا ، وبمُحمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ نبيًّا [٦] . فَسَكت .

[الحديث ٩٣ – أطرافه في : ٥٤٠ ، ٧٤٩ ، ٤٦٢١ ، ٦٣٦٢ ، ٦٤٦٨ ، ٦٤٨٦ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١ ، ٧٢٩٤ ، ٧٢٩٥] .

٣٠ – باب من أعادَ الحديثَ ثلاثًا ليُفْهَم عنه فقال : « ألا وقَولُ الزُّورِ » ، فما زال يُكرِّرُها . وقال ابنُ عُمر : قَال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ « هَلْ بَلَّغْتُ » ؟ ثلاثًا .

---

(١) الوكاء : ما يربط به . والعفاص : الدعاء . أي ينبغي أن يعرف علامات اللقطة حتى يعلم صدق واصفها إذا طلبها .

(٢) مقتضى الحديث أنها تكون محفوظة عنده أمانة إلى سنة ، ثم له أن يستمتع بها بشرط أن يؤديها إلى صاحبها متى علم .

(٣) سقاؤها : ما تختزنه الإبل في أجوافها وتكتفي به أياماً . وحذاؤها : خفها .

(٤) أجاز له أخذها لأنها عرضة للوحوش ، بشرط أن يردها إلى صاحبها إذا علمه .

(٥) أي من الغضب ، لأن كثيراً من الأسئلة لم يكن بقصد الاسترشاد .

(٦) قال ابن بطال : فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك ، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال : رضينا بالله رباً ... إلخ ، فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت .

٩٤ – حدثنا عَبْدَةُ قَالَ حدثَنَا عبدُ الصَّمدِ قَالَ حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ المُثَنَّى قَال حدَّثنا ثُمامَةُ ابنُ عبدِ اللهِ عن أنَسٍ عن النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كانَ إذا سَلَّم سَلَّمَ ثلاثًا ، وإذَا تكَلَّمَ بكلمة أعادَهَا ثلاثًا .

[الحديث ٩٤ – طرفاه فى : ٩٥ ، ٦٢٤٤] .

٩٥ – حدثنا عَبْدَةُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنَا عبدُ الصمدِ قَال حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ المثنَّى قَالَ حدثنا ثُمَامةُ بنُ عبدِ اللهِ عن أنَسٍ عنِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ أنه كان إِذَا تكلَّم بكلمة أعادَهَا ثلاثًا حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ ، وإذَا أتَىٰ على قومٍ فَسَلَّمَ عليهم سَلَّمَ عليهم ثلاثًا .

٩٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدَّثَنَا أبو عَوانَةَ عن أبى بِشْرٍ عن يوسفَ بنِ ماهكَ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرو قال : تَخَلَّفَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم فى سفرٍ سافَرْنَاهُ ، فَأدرَكنَا وقد أرهَقْنَا الصلاةَ [(١)] صلاةَ العَصْرِ ونحنُ نَتوضَّأُ ، فَجعلْنَا نَمْسَحُ علىٰ أرْجُلِنَا ، فَنَادى بأعلىٰ صَوْتِهِ « ويْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا .

[انظر : ٦٠ ، ١٦٣]

٣١ – باب تعليم الرجلِ أَمَتَهُ وأَهْلَهُ [(٢)]

٩٧ – أخبرنا محمدٌ – هوَ ابن سَلامٍ – حدثَنَا المحاربِيُّ قَال حدَّثَنَا صَالحُ بن حَيَّانَ قَالَ : قَال عامرٌ الشَّعْبِيُّ حدَّثَنى أبو بُرْدَةَ عن أبيهِ قالَ : قَال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلاثَةٌ لهم أجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ آمنَ بنَبِيِّه وآمنَ بمحمدٍ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ ، والعَبْدُ الْمَمْلوكُ إِذَا أَدَّىٰ حقَّ اللهِ وحقَّ مَوالِيهِ ، ورَجلٌ كانتْ عندَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبها فَأحْسَنَ تَأدِيبَهَا ، وعَلَّمهَا فأَحسَنَ تَعْليمَهَا ، ثم أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فله أجرانِ » .

ثم قال عامرٌ : أعْطَيْنَاكها بِغَيْر شيء ، قد كانَ يُرْكَبُ فيما دُونَهَا إلى المَدِينة .

[الحديث ٩٧ – أطرافه فى : ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٥١ ، ٣٠١١ ، ٣٤٤٦ ، ٥٠٨٣] .

٣٢ – باب عظةِ الإمام النساءَ وتعليمِهِنَّ

٩٨ – حدثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ حدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أيوب قَالَ : سَمعتُ عطاءً قَالَ

(١) الإرهاق : الإدراك والغشيان .

(٢) هذا الحديث يوافق قول الله تعالى (القصص : ٥٢ – ٥٤) : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون . وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين . أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ﴾ نزلت فى طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالرسالة المحمدية كعبد الله بن سلام وغيره .

سَمعتُ ابنَ عبَّاس قَالَ : أَشْهَدُ على النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم - أو قال عطاءٌ أَشْهَدُ على ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ رسول اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ - خَرَج ومعهُ بِلالٌ فظَنَّ أَنَّهُ لم يُسْمِعْ ، فوعَظَهُنَّ وأَمَرهُنَّ بالصَّدقَةِ فَجَعَلَتِ الْمرْأَةُ تُلْقِى القُرْطَ والخاتَمَ ، وبِلال يأْخُذُ فى طَرَفِ ثَوْبِهِ .

وقال إسماعيلُ عن أيوبَ عن عطاءٍ وقال عن ابنِ عباسٍ : أَشهَدُ على النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ .

[الحديث ٩٨ - أطرافه فى : ٨٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ٩٨٩ ، ١٤٣١ ، ١٤٤٩ ، ٤٨٩٥ ، ٥٢٤٩ ، ٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ ، ٥٨٨٣ ، ٧٣٢٥] .

٣٣ - باب الْحِرْصِ على الحديث [١]

٩٩ - حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللهِ قَال : حدَّثَنى سُليمانُ عن عمرو بنِ أبى عمرٍو عن سَعِيدِ ابنِ أَبى سعيدٍ الْمَقبُرىِّ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قِيلَ يا رسولَ اللهِ مَن أَسعدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يوم الْقِيامةِ ؟ قَالَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وسلَّمَ « لقد ظننتُ يا أَبا هُريرةَ أَنْ لا يسْأَلنى عن هٰذا الْحَدِيثِ أَحدٌ أَوَّلَ منكَ ، لِمَا رأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ علىٰ الحديث ، أَسعدُ النَّاسِ بشفاعتى يوم الْقِيامَةِ من قال: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِن قَلْبِهِ ، أَو نَفْسِهِ » [٢] .

[الحديث ٩٩ - طرفه فى : ٦٥٧٠] .

٣٤ - باب كيف يُقْبَضُ العِلمُ . وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلىٰ أَبى بكرِ بن حزمٍ : انظُرْ ما كانَ مِنْ حديثِ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم فاكْتُبْهُ [٣] ، فإِنى خِفتُ دُروس العِلمِ وذَهَابَ العُلماء . ولا تَقبَلْ إِلَّا حديثَ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ . ولْتُفْشوا العِلم . ولْتَجلِسُوا حتىٰ يُعلَّم مَن لَا يَعْلَمُ [٤] ،

---

(١) الحديث فى الشرع الإسلامى يقابل القديم ، والقديم هو كلام الله عز وجل ، وهو القرآن ، فالحديث ما يضاف إلى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير مما يتناول رسالة الإسلام ، ولما كانت رسالة الإسلام - هى فى الوقت نفسه - رسالة كل مسلم ، فالمسلم حريص على الإلمام بها ، ليتمكن من العمل بها ، والدعوة إليها .

(٢) قول « لا إله إلا الله » وكل دعاء لله ، وكل عبادة فى الإسلام ، وكل عمل صالح ، ينبغى أن يكون خالصاً من صميم القلب ومن أعماق النفس . وبعد أن يكون من صميم القلب ومن أعماق النفس ينبغى أن يكون له أثر فى خلق الإنسان وإيمانه وتصرفاته . أما حركات اللسان بالحروف والكلمات والجمل بغير تعقل لمعانيها وتصور لمقاصدها ، وإيمان بمدلولاتها من صميم القلب وأعماق النفس ، فلا يترتب عليها الاتصال بين الداعى والمدعو ، ولا بين الإيمان والمؤمن وما يؤمن به ، ولذلك كان القرآن شاهداً للإنسان أو عليه . ولذلك قيل : رب تال يلعنه القرآن .

(٣) كان هذا ابتداء التدوين الرسمى للحديث النبوى ، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ ، وإن كان كثير منهم يستعين على الحفظ بالكتابة . وفى أواخر المائة الأولى خاف عمر بن عبد العزيز من ذهاب العلم بموت العلماء فأمر بتدوينه ضبطاً له وإبقاء .

(٤) يقول الحافظ أبو نعيم فى تاريخ أصفهان :

إن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك إلى الآفاق يأمرهم أن يجمعوا من العلماء الحفاظ فى نواحيهم ما يحملونه من أمانات السنة فيضبطوها بالتدوين ، ولم يقتصر على أمرهم بالتدوين ، بل أمر كذلك بعقد حلقات العلم ، وجلوس العلماء للطلبة والجماهير فيحدثونهم بسنن الإسلام ، ليفشوا العلم بها ويعلمها من لم يكن يعلمها .

فإنَّ العِلْمَ لا يهلِكُ حتّىٰ يكونَ سِرًّا . حدَّثَنَا العَلاءُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ قَال حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ بنُ مُسْلِم عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ بذٰلك . يعنى حديث عمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ إلىٰ قولِهِ « ذهابَ العُلماء » .

١٠٠ – **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ قَالَ حدَّثنى مالكٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُروَةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العَاصِ قَال : سمعتُ رسول اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ يقول « إنَّ اللهَ لايَقبِضُ العِلم انْتِزاعًا يَنتزِعُهُ مِن العِبادِ ، ولكنْ يَقبِضُ العِلم بقَبضِ العُلماءِ حتّىٰ إذا لم يُبقِ عالمًا اتخذَ النَّاس رُءُوسًا جُهَّالًا فسُئِلوا فأفْتوا بغيرِ علمٍ [1] فضلُّوا وأَضلُّوا » .

قال الفِرَبْرِىُّ حدَّثَنا عَبّاسٌ قَالَ حدَّثَنَا قُتَيبةُ حدَّثَنَا جريرٌ عن هِشام نَحْوَه .

[الحديث ١٠٠ – طرفه فى : ٧٣٠٧] .

٣٥ – **باب** هل يُجْعَلُ للنساءِ يومٌ عَلَىٰ حِدَةٍ فى العلم [2] ؟

١٠١ – **حدّثنا** آدم قال حدَّثَنا شُعْبة قال حدَّثنى ابنُ الأَصْبهَانى قال سمِعْتُ أبا صالحٍ ذَكْوانَ يُحدِّثُ عن أبى سَعيدٍ الخُدْرىِّ : قالتِ النساءُ للنبىِّ صلَّىٰ اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنا عَلَيْكَ الرِّجالُ ، فاجعلْ لنا يومًا مِنْ نَفْسِك . فوَعَدَهُنَّ يومًا لَقِيهُنَّ فِيهِ [3] فوَعَظَهنَّ وأمرهنَّ ، فكَانَ فيما قالَ لهنَّ « ما منكُنَّ امْرأةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً مِن وَلَدِها [4] إلَّا كَانَ لها حِجَاباً مِنَ النَّارِ » . فقالت امرأةٌ : واثنين ؟ فقَالَ : واثنينِ

[الحديث ١٠١ – طرفاه فى : ١٢٤٩ ، ٧٣١٠] .

١٠٢ – **حدّثنا** محمدُ بن بشَّارٍ قال : حدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَال حدَّثنا شُعْبةُ عن عبدِ الرحْمٰنِ ابنِ الأَصْبهَانىِّ عن ذكوانَ عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ عنِ النبىِّ صَلَّىٰ اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ بهذا .

وعَنْ عبْدِ الرحمٰنِ بنِ الأَصْبهانىِّ قَالَ سَمعتُ أبا حازِمٍ عن أبى هريرة قالَ « ثلاثةٌ لم يَبلُغوا الحِنثَ [5] »

[الحديث ١٠٢ – طرفه فى : ١٢٥٠] .

---

(١) انظر الحديث رقم ٧٣٠٧ بلفظ « فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم » . وفى هذا الحديث الحث على حفظ العلم الإسلامى ، والتحذير من ترئيس الجهلة ، وأن العلم بالرسالة الإسلامية هو الرياسة الحقيقية ، وذم من يقدم عليها بغير علم .

(٢) تعليم النساء رسالة الإسلام من سنن الإسلام . لكن هل يشتركن مع الرجال فى تعليمهن رسالة الإسلام ؟ أم ينبغى أن يكون تعليمهن على حدة منفصلات عن الرجال ؟ إن هذا الباب عقده أبو عبد الله البخارى لبيان أن سنة الإسلام أن يجعل للنساء يوم على حدة فى العـلم .

(٣) وقع فى رواية سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بنحو هذه القصة فقال : « موعدكن بيت فلانة » .

(٤) أى يموتون لها . وسيأتى الحديث رقم ١٢٤٩ بلفظ « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد » .

(٥) الحنث : الإثم . أى ماتوا قبل سن التكليف الذى يكتب فيه الإثم على مرتكبه .

٣٦ - باب مَن سمع شَيْئًا فَرَاجَعَ حتى يعْرِفَهُ[١]

١٠٣ - حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مرْيم قَالَ أَخبرَنَا نافعُ بنُ عُمَرَ قَال : حدَّثَنى ابنُ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زوج النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ علَيْه وَسَلَّم كانتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجعتْ فِيهِ حتَّى تَعْرِفَهُ [٢]، وَأَنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » قَالتْ عَائِشَةُ فقلتُ : أَوَ لَيْسَ يقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [انشقاق : ٨] قَالت : فقال « إِنَّمَا ذَٰلكَ العَرْضُ[٣]، وَلَٰكنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهلِكْ [٤]» .

[الحديث ١٠٣ - أطرافه فى : ٤٩٣٩ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥٣٧] .

٣٧ - باب لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشاهِدُ الغائبَ[٥] . قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ

١٠٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُف قَالَ حدَّثَنى الليثُ قال حدَّثنى سَعِيدٌ عن أَبِى شُرَيح أَنَّه قالَ لِعَمرِو بنِ سَعِيدٍ - وهُو يَبْعَثُ البُعوثَ إِلىٰ مَكَّةَ - ائذَنْ لى أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْك قولًا قَامَ بهِ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ الغَدَ مِنْ يوم الْفَتْحِ ، سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قلبى ، وَأَبْصرتْه عيْنَاىَ حِينَ تكلم بهِ : حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عليهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ولمْ يُحرِّمْهَا النَّاسُ ، فلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بها دَمًا ، ولا يَعْضِدَ بها شَجَرَةً[٦]. فَإِنْ أَحدٌ تَرَخَّص لِقتالِ رسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ علَيْهِ وسَلَّمَ فيها فقولوا : إِنَّ اللهَ قد أَذِنَ لِرَسولهِ ولم يَأْذَنْ لكم ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لى فيها ساعةً مِنْ نهار ، ثُمَّ عادَتْ حُرمتُها الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمسِ ، ولْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ » . فقيلَ لأَبِى شُرَيحٍ : ما قال عمرٌو ؟ قالَ : أَنا أَعْلَمُ منكَ يا أَبا شُرَيحٍ ، لاتُعِيذُ عاصِيًا ، ولا فارًّا بدَمٍ ، ولا فارًّا بِخَرْبَةٍ[٧].

[الحديث ١٠٤ - طرفاه فى : ١٨٣٢ ، ٤٢٩٥] .

---

(١) عقد البخارى هذا الباب لبيان حالة من حالات طلاب العلم وطالباته مع من يتلقون العلم منه . إن كثرة السؤال مكروهة فى الإسلام ، ولا سيما فى أمور الغيب ، وفيما لا يترتب عليه فائدة معقولة من الأسئلة . أما مواضع الشبهة المتوجهة ، ومظان الفائدة المتوقعة ، فمن سنة الإسلام المراجعة فيها إلى أن تطمئن النفس بالحقيقة .

(٢) بهذا استطاعت عائشة أم المؤمنين أن تكون معلمة خالدة للجيل المثالى المعاصر لها ، ولجميع أجيال المسلمين التى أتت بعد جيلها إلى أن تقـوم الساعة .

(٣) لاحظت أم المؤمنين عائشة أن بين النصين النبوى والقرآنى تعارضاً ، فالحديث ينص على أن كل من يحاسب يعذب ، والآية تبشر بأهون من ذلك ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم « إنما ذلك العرض » أى الحساب اليسير عند عرض الناس على الميزان.

(٤) نوقش : من المناقشة وهى الاستخراج . أراد بقوله هذا : بولغ فى محاسبته والاستيفاء منه .

(٥) إن رسالة الإسلام رسالة دعوة وتبليغ ، فينبغى لمن حضر مجلس علم أن يبلغ كل من ينتفع به من إخوانه فى الدين وشركائه فى الإنســانية .

(٦) عضد الشجرة : قطعها بالمعضد . وهو آلة كالفأس .

(٧) لا تعيذ عاصياً : لا تعصم العاصى من إقامة الحد عليه . ولا فاراً بدم : أى هارباً بجناية قتل . الخربة (بضم الخاء): الفساد . و (بالفتح) : السرقة .

١٠٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ قَال حدَّثَنَا حَمَّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عنِ ابنِ أبي بَكْرَةَ عن أبي بكرة ذُكِرَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قَالَ « فَإِنَّ دِماءَكمْ وأموالَكُم ـ قال محمدٌ : وأحسِبُهُ قَالَ وأعْراضكمْ ـ عَليكمْ حرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكمْ هٰذَا ، فى شَهْركمْ هٰذَا . ألا لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ منكمُ الغَائبَ » ، وكانَ محمدٌ يقولُ : صَدَقَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ ، كانَ ذٰلكَ « ألا هل بَلَّغْتُ » مَرَّتَيْنِ .

٣٨ ـ **باب** إثم مَنْ كَذَبَ علىٰ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ

١٠٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ قَالَ أخبرنَا شُعْبةُ قَالَ أَخْبَرنى منصور قَالَ سمعتُ رِبْعِيَّ بنَ حِراشٍ يَقول : سمعتُ عليًا يقولُ : قَال النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا تَكْذِبوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيلِجِ النَّار [1] » .

١٠٧ ـ **حدثنا** أبو الوليدِ قَالَ حدَّثَنَا شُعْبَةُ عن جامعِ بنِ شَدَّاد عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ عنْ أبيهِ قال : قلتُ للزُّبيْرِ : إنِّى لا أَسْمَعُكَ تُحدِّثُ عنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّم كما يُحَدِّثُ فُلانٌ وفُلانٌ . قَالَ : أما إنِّى لم أُفارِقْهُ ، ولٰكنْ سَمِعْتُه يقولُ « منْ كَذَبَ عَلَى فَلْيتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار » .

١٠٨ ـ **حدثنا** أبو معْمَرٍ قَال حدَّثَنَا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ قال أنَسٌ : إنَّهُ لَيمنَعُنى أنْ أُحدِّثكُمْ حَدِيثًا كثيرًا أنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَال « مَنْ تعَمَّدَ عليَّ كَذِباً فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١٠٩ ـ **حدثنا** مكيُّ بنُ إبراهيمَ قَالَ حدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أبى عُبَيْدٍ عن سَلَمةَ قَالَ : سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لم أَقُلْ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار » .

١١٠ ـ **حدثنا** موسىٰ قَالَ حدَّثَنَا أَبو عَوانةَ عن أبى حَصِينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ « تسمَّوا باسْمِى ، ولا تَكْتَنوا بكُنْيَتى . ومَنْ رآنى فى الْمَنَامِ فقدْ رآنى ، فَإنَّ الشيْطَانَ لا يَتَمثَّلُ فى صُورتى . ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمِّدًا فلْيتَبَوَّأْ مَقْعَدهُ مِنَ النَّارِ » .

[الحديث ١١٠ ـ أطرافه فى : ٣٥٣٩ ، ٦١٨٨ ، ٦١٩٧ ، ٦٩٩٣] .

---

(١) التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فى كل كاذب ، مطلق فى كل نوع من الكذب .

٣٩ - باب كتابة العلم

١١١ - حدثنا محمدُ بنُ سَلامٍ قَالَ : أخبَرنا وَكيعٌ عن سُفيانَ عن مُطَرِّفٍ عنِ الشَّعبيِّ عن أَبي جُحَيْفَةَ قَالَ : قلتُ لعليٍّ : هل عندَكُمْ كِتَاب ؟ قالَ : لا ، إلَّا كتابُ اللهِ ، أو فَهْمٌ أُعْطِيهُ رجلٌ مُسلمٌ ، أو ما فى هَٰذِهِ الصَّحيفةِ . قَالَ ، قلتُ : فما هَٰذِهِ الصَّحِيفة ؟ قال : العَقلُ[١] ، وفَكاكُ الأَسِير ، ولا يُقْتَلُ مُسلمٌ بكافِرٍ[٢] .

[الحديث ١١١ – أطرافه فى : ١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩١٥ ، ٧٣٠٠] .

١١٢ - حدثنا أبو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ قَالَ حدَّثَنا شَيبانُ عن يَحْيىٰ عن أَبي سَلَمةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزاعَةَ قَتَلوا رَجُلًا من بنى لَيثٍ عام فتحِ مكةَ بقتيلٍ منهم قتَلوه ، فأُخبِر بذٰلكَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ فركِب رَاحِلتَهُ فَخَطَب فَقَال : « إنَّ اللهَ حبَسَ عن مَكَّةَ القَتْلَ - أو الفِيلَ[٣] . شكَّ أبو عبدِ اللهِ - وسَلَّطَ عليهم رسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ علَيْهِ وسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنينَ . أَلا وإنَّها لم تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي ، ولم تَحِلَّ لأَحدٍ بَعْدِي . أَلا وَإنَّهَا حَلَّتْ لى ساعةً مِن نهار . أَلا وإنَّها ساعتِى هَٰذِه حرامٌ : لا يُخْتَلىٰ شَوْكُهَا[٤] ، ولا يُعْضَدُ شَجرُهَا ، ولا تُلْتَقَطُ ساقِطتُها إلا لمُنْشِد[٥] . فَمَنْ قُتِل فهو بِخَيرِ النَّظَرينِ : إمَّا أنْ يُعْقَلَ ، وَإمَّا أنْ يُقَاد أهلُ القَتِيلِ[٦] » . فَجاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَال : اكْتُبْ لى يا رسولَ اللهِ . فَقَال « اكتُبُوا لأَبى فلان » . فَقَال رجُل من قُرَيش[٧] : إلَّا الإِذْخِرَ يا رسولَ اللهِ ، فإنَّا نَجْعَلُه فى بيوتِنَا وقُبُورِنَا . فَقَالَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم « إلَّا الإِذْخِرَ » . قَالَ أَبو عبدِ اللهِ ، يُقَالُ : يُقَادُ بالقاف . فقِيل لأَبى عبدِ اللهِ أَيُّ شيءٍ كَتبَ لَهُ ؟ قَال : كَتَبَ له هَٰذِهِ الْخُطْبَةَ .

[الحديث ١١٢ – طرفاه فى : ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠] .

---

(١) العقل : الدية . سميت بذلك لأنهم كانوا يعطون فى الدية الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال ، أى الحبل .

(٢) فيه حكم تخليص الأسير من يد العدو ، والترغيب فى ذلك . وانظر رقم ٦٩١٥ لأحكام الفقرة الأخيرة .

(٣) حبس الله الفيل عن مكة – أى منعه وحماها منه – لما غزت الحبشة مكة من اليمن .

(٤) لا يختلى شوكها : أى لا يجوز قطعه من شجره ، فقطع غير الشوك من باب الأولى .

(٥) أى لا يجوز التقاط اللقطة من أرض مكة إلا لمن ينادى عليها ويسأل عن صاحبها ليدفعها إليه . والمنشد : هو ملتقط اللقطة ينادى عليها – أو يرسل من ينادى – سائلا عن صاحبها ومعرفاً بها . أما صاحبها الذى يطلبها فيقال له « الناشد » تقول : نشدت الضالة إذا طلبتها .

(٦) أى من قتل له قتيل فهو مخير بين أن يأخذ ديته إبلا معقولة فى ساحته ، أو أن يقتص له من القاتل .

(٧) هو العباس بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم .

١١٣ – حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا عمرٌو قالَ أخبرَني وهْبُ بنُ مُنبِّهٍ عن أخيهِ قال سمعتُ أبا هُرَيرةَ يقول : ما مِنْ أَصْحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسلَّم أحدٌ أكثرَ حديثًا عنهُ منِّي ، إلَّا ما كانَ من عبدِ اللهِ بنِ عمرو فإنَّهُ كان يكتُبُ ولا أكتُبُ . تَابعَهُ معْمرٌ عن همَّامٍ عن أبي هُرَيرة .

١١٤ – حدثنا يحْيَى بنُ سُليمانَ قالَ حدَّثني ابنُ وهْبٍ قَال أخبرني يونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قَال : لما اشتدَّ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ وجعهُ[1] قَال « ائتوني بكِتَابٍ أكتُبُ لكمْ كِتابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ[2] » قال عُمَرُ : إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ غَلَبَهُ الوجعُ[3] ، وعِنْدنا كتابُ اللهِ حسْبُنَا . فاختَلفُوا ، وكثُر اللغَطُ . قال : قوموا عنِّي ، ولا يَنْبغي عندِي التنازُع . فخرَجَ ابنُ عبَّاسٍ يقول : إنَّ الرَّزيَّةَ كُلَّ الرَّزيَّةِ ما حال بينَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ وبينَ كِتَابهِ .

[الحديث ١١٤ – أطرافه فى : ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٥٦٦٩ ، ٧٣٦٦] .

٤٠ – باب العِلمِ والعِظَةِ بالليْلِ[4]

١١٥ – حدثنا صدقَةُ أخبرَنا ابنُ عُيَيْنةَ عن مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عن هِنْدٍ عن أُمِّ سلَمَةَ . وعَمْرٌو ويَحْيَى بنُ سَعيدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن هندٍ عن أمِّ سلَمَةَ قَالت : استَيْقَظَ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ ذاتَ لَيْلَةٍ فقالَ « سُبْحَانَ اللهِ ماذَا أُنزِلَ الليلَةَ مِنَ الفِتَنِ ، وماذَا فُتِحَ مِنَ الْخزائنِ[5] . أَيقِظوا صَواحِباتِ الحُجَرِ ، فرُبَّ كاسِيةٍ فى الدُّنيا عَارِيةٍ فى الآخرة[6] » .

[الحديث ١١٥ – أطرافه فى : ١١٢٦ ، ٣٥٩٩ ، ٥٨٤٤ ، ٦٢١٨ ، ٧٠٦٩] .

---

(١) قال سعيد بن جبير : كان ذلك يوم الخميس قبل موته صلى الله عليه وسلم بأربعة أيام .

(٢) راجع مسند الإمام أحمد : الحديث رقم ٦٩٣ .

(٣) أى فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة .

(٤) التفكير فى العلم ، وتبليغه ، والتذكير به ، من شأن المسلم فى النهار والليل ، فى السراء والضراء ، ومن المهد إلى اللحد .

(٥) كان صلوات الله وسلامه عليه ينام وروحه الشريفة يقظى بالاهتمام بأمر الإنسانية وصلاح حالها والنظر إلى مستقبلها . وخزائن رحمة الله التى كان ينتظر أن يفتحها الله لدعوة الإسلام كان يراها فى يقظته أيضاً وهو فى أحرج المواقف ، كما وقع له وهو يحفر الخندق مع أصحابه ، روى ابن إسحاق عن سلمان أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالمعول فيلمع الصخر تحت المعول فيقول صلوات الله عليه وسلم : فتحت على بها اليمن ، فتح على بها الشام والمغرب ، فتح على بها المشرق .

(٦) من الخبث الذى كان يخشاه صلى الله عليه وسلم : فساد النساء المسلمات .

٤١ - باب السَّمرِ فى العِلْم (١)

١١٦ - حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قَالَ حدَّثنى اللَّيْثُ قَالَ حدَّثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ وأبى بَكرِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أبى حَثْمة أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ قَالَ : صلَّى بنا النبىُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ العِشاءَ فى آخرِ حَياتِهِ ، فلمَّا سلَّمَ قَامَ فقَالَ « أرأيتَكُمْ لَيْلَتَكُم هٰذِهِ ، فإنَّ رأسَ مِائةِ سَنَةٍ مِنْها لا يَبْقىٰ ممَّنْ هو علَى ظَهرِ الأرضِ أحد » .

[الحديث ١١٦ - طرفاه فى : ٥٦٤ ، ٦٠١] .

١١٧ - حدثنا آدمُ قَالَ حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ حدَّثنا الْحَكم قَال : سمعتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : بِتُّ فى بَيْتِ خالتى ميْمُونَةَ بنتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النبىِّ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ ، وكان النبىُّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَها فى لَيْلَتِها . فصلَّىٰ النبىُّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ العِشاءَ ، ثمَّ جاءَ إلىٰ مَنْزِلِهِ فصَلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ ، ثمَّ نَام ، ثمَّ قَام ، ثمَّ قَال : نامَ الغُلَيِّمُ (٢) - أو كلمةً تشبهُها - ثُمَّ قامَ ، فقُمْتُ عنْ يسارِهِ فجعَلَنى عنْ يمينِهِ . فصلَّىٰ خمسَ ركَعاتٍ ، ثمَّ صلَّىٰ ركْعتين ، ثمَّ نام حتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطه - أو خَطيطه - ثمَّ خرَجَ إلى الصلاة .

[الحديث ١١٧ - أطرافه فى : ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢] .

٤٢ - باب حِفظِ العِلم

١١٨ - حدثنا عبدُ الْعَزيزِ بنُ عبْدِ اللهِ قَالَ حدَّثنى مالكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنِ الأعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ : إنَّ النَّاس يقولون : أكثَر أبو هُرَيْرَةَ . ولَوْلا آيتانِ فى كِتابِ اللهِ ما حدَّثْتُ حديثًا (٣) . ثُمَّ يتْلُو : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ - إلى قوله - الرَّحِيم ﴾ إن إخوانَنا مِنَ الْمُهاجرين كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفقُ بالأَسْواقِ (٤) ، وإنَّ إخوانَنَا مِنَ الأنصارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العمَلُ فى أموالِهِمْ (٥) وَإنَّ أبا هُرَيرةَ كَانَ يَلْزَمُ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ بِشِبَعِ بطْنِهِ ، وَيَحْضُرُ ما لا يَحْضُرونَ ، وَيَحْفَظُ ما لا يَحْفَظون .

[الحديث ١١٨ - أطرافه فى : ١١٩ ، ٢٠٤٧ ، ٢٣٥٠ ، ٣٦٤٨ ، ٧٣٥٤] .

---

(١) السمر : الحديث بالليل قبل النوم ، والمراد أن يكون فى أمر نافع مما يحسن بالمسلم أن يعلمه .

(٢) المراد به ابن عباس ، وكان صغير السن .

(٣) أى لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم فى هاتين الآيتين ما حدثت أصلا ، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار .

(٤) الصفق بالأسواق : تعاطى التجارة . وكان من عادة العرب إذا تعاقدوا بيعاً ضربوا يداً على يد .

(٥) كانوا يسمون الحدائق والمزارع أموالا ، أى أن الأنصار كانوا مشتغلين فى مصالح زرعهم .

١١٩ – حدثنا أحمدُ بنُ أبى بكرٍ أبو مُصْعبٍ قَالَ حدَّثَنا محمدُ بن إبراهيم بنِ دِينارٍ عنِ ابنِ أبى ذِئبٍ عن سَعيدِ المَقْبُرىِّ عن أبى هُرَيرَةَ قَالَ : قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أَسْمَعُ منكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أنساهُ . قَالَ : ابسُطْ رداءَكَ . فبَسَطْتُهُ . قَالَ : فَغرف بِيَدَيهِ ثمَّ قَال : ضُمَّهُ ، فَضمَمْتُهُ ، فمَا نَسِيتُ شَيْئًا بعدَهُ .

حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قَالَ : حَدَّثنا ابنُ أبى فُديكٍ بِهذَا . أو قَال : غَرفَ بِيدِهِ فيه .

١٢٠ – حدثنا إسماعيلُ قَالَ حدَّثنى أَخى عنِ ابنِ أبى ذِئبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هريْرَةَ قَالَ : حَفِظْتُ من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ وِعاءَينِ [1] : فأمَّا أحدُهما فبَثَثْتُهُ ، وَأما الآخَرُ فلو بَثَثْته قُطِعَ هٰذا البُلْعوم .

٤٣ – باب الإنصاتِ للعُلماء [2]

١٢١ – حدثنا حَجّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ قالَ أَخبَرَنى عَلِىُّ بنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبى زُرْعَةَ عن جَريرٍ أَنَّ النبىَّ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له فى حجَّةِ الوَدَاعِ : اسْتَنصِتِ النَاسَ . فَقَالَ : « لا تَرجِعوا بعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

[الحديث ١٢١ – أطرافه فى : ٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠] .

٤٤ – باب ما يُسْتَحَبُّ لِلْعالِمِ إِذَا سُئِل أىُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فيَكِلُ العِلمَ إلى اللهِ

١٢٢ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قَالَ حدَّثَنَا سُفيانُ قَال حدَّثَنا عمْرٌو قَالَ أخبرَنى سَعيدُ ابنُ جُبيْرٍ قَالَ : قلتُ لابنِ عبَّاسٍ إنَّ نَوْفًا البَكالىَّ يزْعُم أَنَّ موسىٰ ليس بموسىٰ بنى إسرائيل إنَّما هُو مُوسىٰ آخَرُ . فَقَالَ : كَذَبَ عدوُّ اللهِ ، حدَّثَنَا أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ عنِ النبىِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَامَ مُوسىٰ النبىُّ خَطيباً فى بنى إسْرائيلَ ، فَسُئِلَ : أَىُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فقال : أَنَا أَعْلَمُ . فَعتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لم يرُدَّ العِلمَ إليهِ ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إليهِ أَنَّ عبْدًا مِن عِبادى بِمَجْمعِ البَحْرينِ هُو أَعْلَمُ مِنكَ [3]. قَالَ :

---

(١) الوعاء : الظرف . أى حفظ نوعين من الأحاديث والأخبار . منها ما يتعلق بالشريعة وأحكامها . وهذا ما بثه ورواه ، ومنها ما يتعلق بالفتن والمنازعات السياسية وهذا ما سكت عنه .

(٢) الإنصات للعلماء ولقادة التوجيه ، سنة من سنن الإسلام . واستشهد لها البخارى بما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم جرير ابن عبد الله البجلى فى حجة الوداع أن يستنصت تلك الألوف الحاشدة من الحجيج ، ليخطب فيهم ويبث فيهم مما أرسله الله به من الحق والخير .

(٣) هو الخضر : قال ابن حجر : المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص ، لقوله بعد ذلك « إنى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه » .

يا رَبِّ وكيفَ به ؟ فقيلَ له : احْمِلْ حُوتًا فى مِكْتَلٍ[١] ، فإذا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ ، وحَمَلا حُوتًا فى مِكْتَلٍ ، حتّىٰ كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وضَعا رُءُوسَهما وَنَامَا ، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فاتَّخذَ سَبِيلَهُ فى البحْرِ سَرَبًا ، وَكَانَ لموسىٰ وفَتَاهُ عجبًا . فانطلقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِما وَيَوْمِهما ، فلما أَصْبَحَ قَالَ مُوسىٰ لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءنا ، لقدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا . ولمْ يجِدْ مُوسىٰ مَسًّا مِنَ النَّصبِ حتّىٰ جاوزَ المكَانَ الَّذِى أُمِرَ بِهِ . فَقَالَ له فتاهُ : أرأيتَ إذْ أوينا إلىٰ الصخرةِ فإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ . قَالَ موسىٰ : ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغى . فارْتَدَّا علىٰ آثارِهِمَا قَصَصًا ، فلَما انْتَهيَا إلىٰ الصَّخْرةِ إذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ ـ أو قَالَ : تَسجَّى بِثَوْبِهِ ـ فَسَلَّمَ مُوسىٰ ، فَقَالَ الخَضِرُ : وأَنَّى بِأَرضِكَ السلَامُ ؟ فَقَال : أنا مُوسى . فقال : مُوسىٰ بنى إسرائيلَ ؟ قَالَ : نعم . قَالَ : هلْ أَتَّبِعُكَ علىٰ أَنْ تعلِّمنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رُشداً . قَالَ : إنَّكَ لن تَسْتَطِيعَ معِىَ صبراً . يا مُوسىٰ إنِّى عَلَىٰ عِلمٍ من عِلمِ اللهِ عَلَّمَنِيه لا تَعْلَمُهُ أنتَ ، وأنتَ عَلَىٰ عِلمٍ علَّمَكَهُ لا أَعْلَمُهُ . قَال : سَتَجِدُنى إنْ شاءَ الله صابِرًا ولا أَعْصِى لكَ أمراً . فانْطَلَقَا يمْشِيانِ علىٰ ساحِلِ البحرِ ليسَ لَهُمَا سفِينةٌ ، فمرَّتْ بهما سَفِينةٌ ، فكلَّمُوهُمْ أنْ يَحْمِلوهُمَا ، فعُرِفَ الْخَضِرُ فَحملوهُما بِغَيْرِ نَوْل . فَجاء عُصفورٌ فوقَع عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينةِ ، فَنَقَر نَقرةً أو نقرَتَيْنِ فى البحرِ ، فَقَال الخَضِرُ : يا مُوسىٰ ، ما نَقَص عِلمى وعِلمُكَ مِن عِلمِ اللهِ إلَّا كنَقْرةِ هٰذَا العُصْفورِ فى البحر[٢] . فعمَدَ الخَضِرُ إلىٰ لَوْحٍ مِن أَلواحِ السَّفِينةِ فَنزَعَهُ . فَقَالَ مُوسى : قَوْمٌ حَملونا بِغَيْرِ نَول عمَدْتَ إلىٰ سَفِينتهم فَخرقْتَهَا لتُغرِقَ أَهْلَهَا . قَالَ : أَلم أَقُلْ لَكَ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْراً . قَالَ : لا تُؤَاخِذْنى بما نَسِيتُ . فَكَانَتِ الأُولىٰ مِن موسىٰ نِسيانًا . فانْطَلَقَا ، فإذَا غُلامٌ يلْعَبُ مَع الغِلْمَان ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرأسِهِ مِنْ أعلاهُ فاقْتلَع رَأْسَهُ بِيَدِهِ . فَقَالَ مُوسىٰ : أَقتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ؟ قَالَ : أَلم أَقُلْ لكَ إنَّكَ لنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صبراً ؟ (قَالَ ابنُ عُيَينة : وهٰذَا أَوكَدُ) . فانطَلَقَا حتّىٰ إذا أتَيا أهل قريةٍ اسْتَطعَمَا أهلَها فَأَبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهُمَا . فَوَجَدا فيها جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فأَقَامهُ ، قَالَ الخَضِرُ بِيدِهِ فأَقَامَه . فقالَ له مُوسىٰ : لوْ شِئْتَ لاتَّخذْت عليْهِ أَجْراً . قَال : هٰذَا فِراقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ . قَالَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ علَيْهِ وسَلَّمَ : يَرْحَمُ اللهُ مُوسىٰ ، لَوَدِدْنَا لو صبر حتّىٰ يُقَصَّ علَيْنَا مِنْ أَمرِهمَا » .

[انظر رقم : ٧٤ وأطرافه]

---

(١) المكتل : – بكسر الميم – الزبيل الكبير . قيل إنه يسع خمسة عشر صاعاً .

(٢) قال الحافظ : وقد وقع فى رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً : « ما علمى وعلمك فى جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر » .

٤٥ - باب مَن سَأل وهو قائمٌ عالِمًا جَالِسًا[1]

١٢٣ - حدثنا عثمانُ قَالَ أخبرَنَا جريرٌ عن منصورٍ عن أَبى وائلٍ عن أَبى موسى قَال : جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُول اللهِ ، مَا القِتَالُ فى سَبيلِ اللهِ ؟ فإنَّ أحدَنا يقاتِلُ غَضَبًا ويُقَاتِلُ حميَّةً . فرَفَع إليه رأسَهُ - قَالَ : وما رَفَعَ إليهِ رأسَهُ إلَّا أنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَال : « منْ قاتَل لِتَكونَ كلمةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ »[2] .

[الحديث ١٢٣ - أطرافه فى : ٢٨١٠ ، ٣١٢٦ ، ٧٤٥٨] .

٤٦ - باب السُّؤَالِ والْفُتْيا عندَ رَمىِ الْجِمار[3]

١٢٤ - حدثنا أبو نعيمٍ قَالَ : حدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ أَبى سلَمة عنِ الزُّهْرِىِّ عن عيسَى ابنِ طَلْحَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو قَال : رَأيت النبيَّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسلَّم عندَ الْجَمْرَةِ وهُوَ يُسْأَلُ ، فَقَال رجلٌ : يَا رسُولَ اللهِ نحرْتُ قبلَ أنْ أرمِىَ . قَال : ارْمِ ولا حرجَ . قَال آخرُ : يا رسولَ اللهِ حلقتُ قبل أن أنْحَرَ . قَال : انحرْ ولا حرَجَ . فَمَا سُئِلَ عن شىءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قَالَ : افْعَلْ ولا حرَجَ » .

٤٧ - باب قولِ اللهِ تعالَى ﴿ وما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إلَّا قَلِيلا ﴾ ، [الإسراء : ٨٥]

١٢٥ - حدثنا قيسُ بنُ حفصٍ قَالَ حدَّثَنَا عبدُ الواحدِ قَالَ حدَّثَنَا الأَعْمَش سُليمانُ عن إبراهيم عن عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللهِ قال : بَيْنا أَنَا أَمْشى معَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى خِرَبِ المدينةِ - وهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ معَهُ - فَمرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بعْضُهُمْ لبعضٍ : سَلُوهُ عَنِ الروحِ[4] . وقَال بعْضُهُمْ لا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِىءُ فيهِ بشىءٍ تكرَهونَهُ . فَقَالَ بعضهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ :

---

(١) قال ابن المنير : المراد أن العالم الجالس إذا سأل شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، بل هذا جائز ، بشرط الأمن من الإعجاب .

(٢) سبيل الله هو ما جاءت رسالات الله لتحقيقه وتوجيه الإنسانية إليه : من إيمان بالغيب ، وإقامة للحق والعدل ، وتأدب بالأخلاق الرفيعة والفضائل ، وإحسان إلى الخلق بالرفق والرحمة والإيثار ، وسائر ما بعث الله به رسله إلى الناس ، فالذى يدعو ويكافح ويقاتل عند اللزوم لتحقيق ذلك هو فى سبيل الله ، لأن بذلك تكون كلمة الله هى العليا . أما من دعا وكافح وقاتل لما يخالف ذلك فهو فى سبيل الشيطان .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقاً فيه ، وسؤاله على قارعة الطريق لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ، ولا لوم على السائل .

(٤) مسألة الروح هى مسألة الحياة فى الإنسان وفى الأحياء كلها ، وإلى اليوم تعجز علوم البشر عن إدراك كنهها وأصلها ، ومهما حاولت علوم البشر فإنها أعجز من أن تصل إلى حقيقة الروح وإلى سر الحياة .

يا أَبَا الْقَاسِمِ ، ما الرُّوحُ ؟ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ : إِنَّهُ يُوحىَ إِلَيْهِ ، فقمتُ . فلمّا انْجَلَى عنه ، فقال ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ،قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ، وَما أُوتِيتم مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلا ﴾ قَالَ الأَعْمَشُ : هَكَذَا فى قِراءتِنَا .

[الحديث ١٢٥ – أطرافه فى : ٤٧٢١ ، ٧٢٩٧ ، ٧٤٥٦ ، ٧٤٦٢] .

٤٨ – **باب** مَنْ تركَ بَعْضَ الاخْتِيارِ مخافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عنْهُ[1] فَيقَعُوا فى أَشدَّ منه .

١٢٦ – **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسىٰ عن إسرائيلَ عن أَبِى إِسْحقَ عنِ الأَسْوَدِ قَال : قَالَ لى ابنُ الزُّبيرِ : كانتْ عائشةُ تُسِرُّ إليكَ كثيرًا ، فما حدَّثَتْكَ فى الْكَعْبَةِ ؟ قلتُ : قَالتْ لى : قَال النبىُّ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ « يَا عائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حديثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابنُ الزُّبيرِ : بكُفْرٍ – لَنَقَضتُ الْكَعْبَةَ فَجعَلتُ لها بابَيْنِ : بابٌ يدخُلُ النَّاسُ ، وَبابٌ يَخْرُجُونَ » فَفَعلَهُ ابنُ الزُّبَيْرِ .

[الحديث ١٢٦ – أطرافه فى : ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ٣٣٦٨ ، ٤٤٨٤ ، ٧٢٤٣] .

٤٩ – **باب** منْ خَصَّ بالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيةَ أَنْ لا يَفْهَمُوا . وقَال علىٌّ : حدِّثوا النَّاسَ بما يَعْرِفُونَ[2] ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورَسُولُه ؟

١٢٧ – **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسىٰ عنْ مَعْرُوفِ بنِ خَرَّبُوذٍ عن أَبِى الطُّفَيْلِ عنْ علىٍّ بذلكَ .

١٢٨ – **حدثنا** إِسحٰقُ بنُ إبراهِيمَ قَالَ حدَّثنَا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ حدَّثنى أَبى عن قَتَادَةَ قَال : حدَّثنَا أَنَسُ بنُ مَالكٍ أَنَّ النبىَّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ – وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ – قَالَ : يَا مُعَاذُ ابنَ جبَلٍ . قَال : لَبَّيْكَ يَا رسُولَ اللهِ وَسَعدَيْكَ[3] . قَالَ : يَا مُعَاذُ . قَالَ : لبَّيْكَ يَا رَسُول اللهِ وسَعْدَيك (ثلاثًا) . قَالَ : « مَا مِنْ أَحدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰه إلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِه[4] إِلَّا حَرَّمهُ

---

(١) عقد البخارى هذا الباب ليرشد المشتغلين بالعلم إلى أن من الحكمة التى وافقت السنة المحمدية أن يعدل العالم عن شىء مما يختاره فيتوقف عن المضى فيه خشية أن تقصر عنه أفهام بعض الناس فيقعوا فى أشد منه ، ومن ذلك القاعدة الإسلامية « درء المفاسد مقدم على جلب المصـــالح » .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : حدثوا الناس بما يعرفون ، أى : بما يفهمون . زاد آدم بن أبى إياس فى روايته عن معروف ابن خربوذ « ودعوا ما ينكرون » أى يشتبه عليهم فهمه . ومثله قول ابن مسعود « ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنـــة » رواه مسلم .

(٣) لبيك من اللب – بفتح اللام – ومعناه هنا : الإجابة . والسعد : المساعدة . أى إجابة بعد إجابة ، وإسعاداً بعد إسعاد .

(٤) إن كل دعاء وعبادة وعمل صالح يجب أن يكون خالصاً من صميم القلب وأعماق النفس . وأن حركات اللسان بالحروف والكلمات والجمل بغير تعقل لمعانيها وإيمان بمدلولاتها لا يترتب عليها الاتصال بين الداعى والمدعو ، ولا بين المؤمن وما يؤمن به .

اللهُ عَلَى النَّارِ » ، قَال : يا رَسُولَ اللهِ أَفلا أُخبرُ بهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِروا ؟ قال : إِذًا يَتَّكِلوا[1] . وأَخبر بها مُعاذٌ عندَ موْتِهِ تَأَثُّما [2] .

[الحديث ١٢٨ – طرفه فى : ١٢٩] .

١٢٩ – حدثنا مُسددٌ قَال حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قَالَ سمِعتُ أَبِي قالَ سَمِعْتُ أَنسًا قَالَ : ذُكِر لى أَنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ لمُعاذ « مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشرِكُ بِهِ شَيئًا [3] دَخلَ الْجَنَّةَ » قَالَ : أَلا أُبشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ « لا : إِنِّى أَخافُ أَن يَتَّكِلوا » .

٥٠ – باب الْحيَاءِ فى العِلمِ[4] . وقالَ مُجاهِد : لا يَتَعَلَّمُ العِلمَ مُسْتَحِي ولا مُسْتَكبِرٌ . وَقالت عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّساءُ نساءُ الأَنْصارِ ، لم يَمْنَعْهنَّ الْحياءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فى الدِّين .

١٣٠ – حدثنا محمد بن سَلام قَالَ أَخبرنا أَبو مُعاوِيةَ قَالَ حدَّثَنا هِشَامٌ عن أَبيهِ عن زَيْنَب ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سلمة قَالت : جاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ إِلى رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ اللهَ لا يسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى المرأَةِ مِن غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمتْ ؟ قَال النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ : إِذَا رأَتِ الماءَ . فَغَطَّتْ أُمُّ سَلمَةَ – تَعْنى وَجْهَهَا – وقالَتْ : يا رَسولَ اللهِ ، وَتَحْتَلِمُ المرأَةُ ؟ قَالَ : نعم ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، ففيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟

[الحديث ١٣٠ – أطرافه فى : ٢٨٢ ، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١] .

١٣١ – حدثنا إِسماعيلُ قَالَ حدَّثني مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِن مِنَ الشَّجرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، حَدِّثونى ما هِيَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فى شَجرِ البادِيَةِ ، وَوَقَع فى نَفْسى أَنها النَّخْلَةُ ، قَال عَبْدُ اللهِ : فاسْتَحْيَيْتُ . فَقَالوا

(١) قال الطيبى ما معناه : إن خفاء هذا الشرط – أى أن تكون كلمة الشهادة صدقاً من قلب المسلم ، حتى يتحقق القول بالفعل من صميم القلب – هو السبب فى أنه لم يؤذن لمعاذ بإذاعة هذه البشرى ، فتتكل الجماهير على مجرد النطق بالشهادتين دون تحقيق المشهود به بالتصرفات والأعمال المتابعة .

(٢) أى خشية الوقوع فى الإثم الحاصل من كتمان العلم .

(٣) إن الشرك بالله لا يقتصر على اتخاذ اللات والعزى ومناة وهبل أرباباً مع الله ، بل إن هنالك طريقاً سنه الله للإنسانية فى الرسالة المحمدية يريد من المسلمين سلوكه وطاعة الله فى التزامه ، فإذا انحرف المسلم عن طاعة الله فى التزام طريق الإسلام ، وتأثر بالتوجيهات المخالفة له مما سنه شياطين الإنس والجن لضرف المسلمين عن طريق الإسلام فهذا لون من ألوان الشرك يستجيب به مدعى الإسلام لطاعة أجنبية عن طاعة الله ومخالفة لها .

(٤) أى باب حكم الحياء فى العلم . فى الحديث رقم ٢٤ أن الحياء شعبة من شعب الإيمان الإسلامى ، والحياء الشرعى هو الذى يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود . ومن مظاهره التنزه عن الأمور المباحة إذا كان اجتنابها أكمل للمروءة . أما الحياء الذى يكون سبباً لترك أمر شرعى فهو مذموم ، ويعد ضعفاً ومهانة .

يا رسولَ اللهِ أخبِرْنا بها . فَقَالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هيَ النخْلَةُ . قَالَ عبدُ اللهِ : فحدَّثتُ أَبي بما وقَعَ فى نَفْسِي ، فَقَال : لَأَنْ تَكُونَ قُلتَها أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يكونَ لى كذا وكذا .

[انظر الحديث : ٦١ وأطرافه]

٥١ ـ بَاب مَنْ اسْتَحْيا فَأَمَرَ غيرهُ بالسُّؤال

١٣٢ ـ حَدَّثَنا مُسدَّدٌ قالَ حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ داود عنِ الأَعْمَشِ عن منْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عن محمدِ ابنِ الْحَنَفِيَّةِ عن عليٍّ قَال : كنتُ رَجُلا مذَّاءً ، فأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسأَل النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ ، فَسَأَلَهُ فَقَال : فِيهِ الوُضُوءُ .

[الحديث ١٣٢ ـ طرفاه فى : ١٧٨ ، ٢٦٩]

٥٢ ـ بَاب ذِكرِ العِلْمِ والفُتيا فى المَسْجد[1]

١٣٣ ـ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بنُ سعِيدٍ قَال حدَّثَنَا الليثُ بنُ سَعْدٍ قَال حدَّثَنا نافِعٌ مولىٰ عبدِ اللهِ ابنِ عُمرَ بن الْخطَّابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أَنَّ رجُلًا قَامَ فى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رسول اللهِ ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ ؟ فَقَال رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، ويُهِلُّ أَهلُ الشَّام مِنَ الْجُحْفَةِ ، ويُهِلُّ أَهْلُ نَجْد مِنْ قَرْنٍ » . وقَال ابنُ عُمرَ : ويزعُمونَ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ « وَيُهِلُّ أَهْلُ اليمَنِ مِنْ يلَمْلَمَ . وكَانَ ابنُ عُمرَ يقُولَ : لم أَفْقَهْ هٰذِهِ مِن رسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ .

[الحديث ١٣٣ ـ أطرافه فى : ١٥٢٢ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ٧٣٣٤] .

٥٣ ـ بَاب من أجابَ السائل بأَكثَرَ مِمَّا سأَلَه

١٣٤ ـ حَدَّثَنا آدمُ قَالَ حدَّثَنَا ابنُ أَبِى ذِئبٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَر عنِ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وسلَّمَ . وعن الزُّهْرِيِّ عَنْ سالمٍ عنِ ابن عُمر عنِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، أَن رجُلا سَأَلَهُ : ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَال : « لا يَلْبَسُ الْقَمِيص ولا العِمامَةَ ولا السَّراويل ولا البُرْنُس ولا ثَوْبًا مسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ ، فإِنْ لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيلبَسِ الْخُفَّيْنِ ، ولْيَقْطَعْهُما حتَّىٰ يَكونا تحتَ الْكَعْبَيْنِ » .

[الحديث ١٣٤ ـ أطرافه فى : ٣٦٦ ، ١٥٤٢ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٢ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٥ ، ٥٨٠٦ ، ٥٨٤٧ ، ٥٨٥٢] .

---

(١) أى كون المسجد أقيم للصلاة والعبادة لا يمنع أن يقع فيه الاستفتاء والمذاكرة فى العلم الإسلامى .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤) كتاب الوضوء (١)

١ – **باب** ما جاء فى الْوُضُوءِ (٢)، وقولِ اللهِ تَعالىٰ ﴿ إِذَا قُمتم إلىٰ الصَّلاةِ فاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إلىٰ المَرَافِقِ ، وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلىٰ الكَعْبَيْنِ ﴾ . [المائدة : ٦] ، قَالَ أبو عبدِ اللهِ : وبيَّنَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسلم أَنَّ فرضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مرة ، وتوضَّأَ أيضًا مرَّتَيْن ، وثَلاثًا ، ولم يزِدْ علىٰ ثَلاث . وَكَرِهَ أَهْلُ العِلمِ الإسْرافَ فيهِ ، وأَنْ يُجَاوِزُوا فِعلَ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢ – **باب** لا تُقْبَلُ صلاةٌ بِغيْرِ طُهور (٣)

١٣٥ – **حدثنا** إسحٰقُ بن إبراهيمَ الحنْظليُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ قَال أخبرنَا معْمرٌ عَنْ همَّام بنِ مُنَبِّه أَنَّه سَمِعَ أَبا هُريْرَةَ يقول : قَالَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَن أَحْدَثَ حَتَّىٰ يتوَضَّأَ » قَال رجُلٌ مِنْ حضْرَمَوْتَ : ما الْحدثُ يا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُساءٌ أَو ضُراط .

[الحديث ١٣٥ – طرفه فى : ٦٩٥٤] .

٣ – **باب** فَضلِ الْوُضُوءِ ، والغُرُّ الْمُحَجَّلونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦ – **حدثنا** يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قَالَ حدَّثنا الليثُ عن خالد عن سَعِيدِ بنِ أَبى هِلال عَنْ نُعَيمٍ الْمُجْمِرِ قَال : رَقِيتُ مع أَبى هُرَيرَةَ علىٰ ظَهرِ الْمَسْجدِ فَتَوَضَّأَ فَقَال : إِنى سمعتُ النبيَّ صلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسلَّمَ يقولُ « إِنَّ أُمَّتى يُدْعَوْنَ يومَ الْقِيامةِ غُرًّا مُحجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ (٤)، فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفعَلْ » .

---

(١) الوضوء : مشتق من الوضاءة وهى الحسن ، سمى بذلك لأن المصلى يتنظف به فيصير وضيئاً والوَضوء : الماء الذى يتوضأ به .

(٢) أى ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته .

(٣) قال الحافظ : المراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل .

(٤) أصل الغرة : بياض فى جبهة الفرس ، والتحجيل بياض فى يديها ورجليها ، شبه بهما النور الذى يكون على مواضع الوضوء من وجه المسلم الصالح يوم القيامة .

٤ - باب لا يَتوضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ - حدثنا عليٌّ قَالَ حدَّثَنَا سُفيانُ قَالَ حدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب وعن عبّادِ ابنِ تَمِيمٍ عن عمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إلى رسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذى يُخَيَّلُ إليهِ [١] أَنَّهُ يجِدُ الشيءَ [٢] فِى الصَّلاةِ ، فقال « لا يَنفَتِلُ - أَوْ لا ينصرِفُ - حتَّىٰ يَسْمعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

[الحديث ١٣٧ - طرفاه فى : ١٧٧ ، ٢٠٥٦] .

٥ - باب التخفيفِ فِى الوُضُوء

١٣٨ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قَالَ حدَّثَنَا سُفيانُ عن عمرٍو قال أخبرَنى كُرَيْبٌ عنِ ابنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ - ورُبَّما قَالَ اضْطَجَعَ حتَّىٰ نَفَخَ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ - ثمَّ حدَّثَنَا به سُفْيَانُ مرةً بعد مرَّةٍ عن عَمْرٍو عن كُرَيْبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ عندَ خالتى مَيْمُونَةَ لَيْلَةً ، فَقَامَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم مِنَ اللَّيْلِ ، فلمَّا كانَ فى بَعْضِ الليلِ قَامَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتوضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عمرو ويُقَلِّلُهُ [٣] - وقامَ يُصَلِّى ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عنْ يَسَارِهِ - ورُبَّما قَالَ سُفْيَانُ : عن شِمالِهِ - فَحَوَّلَنى فَجَعَلَنى عن يمِينِهِ . ثُمَّ صَلَّىٰ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِى فآذَنَهُ بالصَّلَاةِ ، فَقَامَ مَعَهُ إلىٰ الصلاةِ فصلَّىٰ ولم يَتَوضَّأْ [٤] . قُلْنَا لِعَمْرٍو : إنَّ نَاسًا يَقُولونَ : إنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ تَنَامُ عينُه ولا ينَامُ قلبُهُ ، قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : رُؤْيَا الأنبياء وحيٌ . ثمَّ قَرَأَ ﴿ إِنِّى أَرىٰ فى الْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ ﴾ . [الصَّافَّات : ١٠٢] .

٦ - باب إسْباغِ الوضُوء . وقال ابنُ عُمَرَ : إسباغُ الوُضُوء : الإنقاءُ [٥]

١٣٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِك عنْ مُوسَىٰ بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيْب مولى ابنِ عبَّاسٍ عن أُسامةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُول : دفَع رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حتىٰ إذَا

---

(١) أصله من الخيال . والمعنى يظن . والظن خلاف اليقين .

(٢) أى يشك من خروج الحدث منه . والشيء المستقذر لا يذكر بخاص اسمه إلا للضرورة .

(٣) الشن : القربة العتيقة . والوضوء الخفيف : الذى لا يكثر الدلك فيه . ويقلله : أى لا يزيد على مرة مرة .

(٤) ليس النوم حدثاً ، بل هو مظنة الحدث .

(٥) الإسباغ : الإتمام ، والإتمام يستلزم الإنقاء عادة .

كَانَ بالشِّعْبِ[1] نَزَلَ فبالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ولم يُسْبِغِ الوُضوءَ[2] . فقلتُ : الصلاةَ يا رسول اللهِ . فَقَالَ : الصَّلاةُ أَمَامَكَ . فرَكِبَ . فلمَّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فصلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فى مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشاءُ فصلَّى ، ولم يُصَلِّ بيْنَهما .

[الحديث ١٣٩ – أطرافه فى : ١٨١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٢] .

٧ – باب غَسْلِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ مِن غَرفَةٍ واحدة[3]

١٤٠ – حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قَالَ أخبرنَا أَبُو سلَمَةَ الخُزاعيُّ مَنصورُ بنُ سلَمةَ قَال : أَخبرَنا ابنُ بلالٍ – يَعنى سُليمانَ – عن زَيْدِ بنِ أَسْلمَ عن عَطَاءِ بن يَسارٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، أَخَذَ غرفَةً من ماءٍ فمَضْمَضَ بها واسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ فَجعلَ بها هٰكذا أَضَافَها إلى يدِهِ الأُخرَىٰ فغَسَلَ بهما وَجْهَهُ ، ثُمَّ أخذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ فَغَسَلَ بها يَدَهُ اليُمْنَىٰ ، ثمَّ أخذَ غرفَةً مِن ماء فَغسَلَ بها يَدَهُ اليُسْرَىٰ ، ثمَّ مسَحَ برَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ فرشَّ علَىٰ رِجْله اليُمْنَىٰ حتى غَسلَهَا ، ثمَّ أخذَ غَرْفَةً أُخرَىٰ فَغَسَلَ بها رِجْلَهُ – يعْنى اليُسْرىٰ – ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ .

٨ – باب التسمِيةِ عَلَىٰ كلِّ حالٍ ، وعند الوِقَاعِ[4]

١٤١ – حدثنا علِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قَال حدَّثَنَا جريرٌ عن مَنْصُورٍ عن سالمِ بنِ أَبِى الْجَعْدِ عن كُرَيْبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ يَبلُغُ به النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال « لو أَنَّ أحدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ : بسمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ ، وجنبِ الشيطانَ مَا رزَقْتنَا ، فَقُضِى بيْنَهُما ولَدٌ لم يَضُرَّهُ » .

[الحديث ١٤١ – أطرافه فى : ٣٢٧١ ، ٣٢٨٣ ، ٥١٦٥ ، ٦٣٨٨ ، ٧٣٩٦] .

٩ – باب ما يَقُولُ عندَ الْخَلاءِ

١٤٢ – حدثنا آدمُ قَالَ حدَّثَنَا شعْبَةُ عن عبدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قال : سمعتُ أَنَسًا يقول :

---

(١) دفع من عرفة : أى أفاض . والشعب : الطريق فى الجبل .

(٢) أى خففه .

(٣) نبه به على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً ، وتضعيف حديث « كان يغسل وجهه بيمينه » .

(٤) الوقاع : الجماع .

كَانَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ إذا دخل الْخلاءَ قَال « اللَّهُمَّ إنِّى أَعوذُ بك مِنَ الْخُبْثِ والْخَبَائِثِ[1] ».

تَابعهُ ابنُ عرْعَرَةَ عن شُعْبة . وقَالَ غُنْدَرٌ عن شُعْبةَ « إذا أَتَىٰ الْخَلاءَ » . وقَال مُوسىٰ عن حمَّادٍ « إِذَا دَخَل » . وقَال سعيدُ بنُ زيد : حدَّثَنَا عبدُ العزيزِ « إِذَا أَرادَ أَن يَدْخُلَ » .

[الحديث ١٤٢ – طرفه فى : ٦٣٢٢] .

١٠ – باب وضْعِ الماءِ عندَ الْخَلاءِ[2]

١٤٣ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا هَاشِمُ بنُ الْقاسِمِ قَالَ حدَّثَنا ورْقَاءُ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ أَبِى يزِيد عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخَلَ الْخلاءَ فَوَضَعْتُ له وَضُوءاً[3]. قَال : من وضَع هٰذَا ؟ فَأُخبرَ ، فَقَال « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى الدِّين[4] » .

١١ – باب لا تُسْتَقْبلُ الْقِبْلَةُ بِغَائطٍ أَو بوْلٍ ، إلَّا عند البِنَاءِ : جِدارٍ أَو نَحْوِه

١٤٤ – حدّثنا آدمُ قَال حدَّثنا ابنُ أَبِى ذِئْب قَال حدثَنَا الزهرِىُّ عَن عَطَاءِ بنِ يزِيدَ الليثِىِّ عن أَبِى أَيُّوبَ الأَنصارِىِّ قَال : قَال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ « إذَا أَتَىٰ أَحدُكُمُ الغائطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ولا يُوَلِّهَا ظَهْرهُ ، شَرِّقُوا أَوْ غرِّبوا » .

[الحديث ١٤٤ – طرفه فى : ٣٩٤] .

١٢ – باب مَن تبرَّزَ عَلَىٰ لبِنَتَيْن[5]

١٤٥ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قَال أَخبَرَنَا مالكٌ عن يَحْيىٰ بنِ سعِيدٍ عن محمدِ بنِ يحْيىٰ ابنِ حَبَّانَ عن عمهِ واسِعِ بنِ حَبَّانَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَر أَنَّهُ كان يَقُولُ : إنَّ نَاسا يقولون إذا قَعدْت علَىٰ حَاجَتِك فلا تَستقبِلِ القِبْلَةَ ولا بَيْتَ الْمَقْدِسِ . فَقَالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ : لقدِ ارتَقَيتُ يَوْمًا على

---

(١) الخبث : جمع خبيث . والخبائث جمع خبيثة . قال الخطابى وابن حبان : يريد ذكران الشياطين وإناثهم . وقال ابن الأعرابى : الخبث المكروه ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث : المعاصى ، أو مطلق الأفعال المذمومة .

(٢) أصل الخلاء : المكان الخالى ، واستعمل مجازاً للمكان الذى يخلو فيه الإنسان لقضاء الحاجة .

(٣) الوضوء – بفتح الواو – : الماء ، أى ليستنجى به .

(٤) قال ابن المنير : مناسبة الدعاء لابن عباس – وكان يومئذ حديث السن – بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور : إما أن يدخل إليه الماء إلى الخلاء ، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب ، أو أن لا يفعل شيئاً ، فرأى الثانى أوفق ففعله مما يدل على ذكائه فناسب أن يدعى له بالتفقه فى الدين ليحصل به النفع .

(٥) أى وضعا قدميه على لبنتين . واللبنة : ما يصنع من الطين فى قوالب مربعة للبناء قبل أن يحرق .

ظهرِ بيْتٍ لنا ، فرأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُستقبِلا بيتَ المقدِسِ لحاجتِهِ . وقال : لَعلَّك منَ الذِينَ يُصلُّونَ علىٰ أوراكهِمْ ، فقلتُ لا أَدْرِى واللهِ .

قَالَ مَالكٌ : يَعْنى الذى يُصلِّى ولا يَرتَفِعُ عنِ الأَرض ، يَسْجُدُ وهوَ لاصِقٌ بالأَرض .

[الحديث ١٤٥ – أطرافه فى : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢] .

١٣ – باب خروجِ النساء إلىٰ البَرازِ

١٤٦ – حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قَالَ حدَّثنا الليثُ قَالَ حدَّثنى عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشة أَنَّ أزواجَ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجنَ بالليلِ إِذَا تبرزْنَ إلىٰ المناصِعِ[1] – وهو صَعيدٌ أفيحُ[2] – فكان عُمَرُ يَقُول للنبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ : احجُبْ نِساءك . فلم يكنْ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ يَفعَلُ . فَخَرجَتْ سَوْدةُ بنتُ زمْعَة زوجُ النبيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ليلةً من الليالى عِشاءً ، وكانتِ امرأَةً طَويلةً ، فناداها عُمَرُ : أَلا قد عَرفناكِ يا سَودة . حِرصًا على أَنْ يُنزَل الحِجابُ . فأَنْزَل اللهُ آيةَ الحِجابِ .

[الحديث ١٤٦ – أطرافه فى : ١٤٧ ، ٤٧٩٥ ، ٥٢٣٧ ، ٦٢٤٠] .

١٤٧ – حدثنا زَكريَّاءُ قَالَ حدَّثَنَا أَبو أُسامة عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عائشةَ عن النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قدْ أُذِنَ أَن تَخْرُجْنَ فى حاجَتِكُنَّ » قَال هِشامٌ : يَعْنى البرازَ .

١٤ – باب التَّبرُّزِ فى البيوتِ

١٤٨ – حدثنا إبراهيم بنُ الْمُنْذِرِ قَال حَدَّثَنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن محمدِ ابن يَحْيىٰ بنِ حَبَّانَ عن واسِعِ بنِ حبَّان عن عبدِ اللهِ بنِ عُمر قال : ارْتَقَيْتُ فَوقَ ظَهْرِ بيْتِ حَفْصة لِبعْضِ حاجتى ، فَرَأَيْت رسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقْضِى حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِر القِبْلَةِ مُسْتَقبِل الشَّأْم .

١٤٩ – حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ قَالَ حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارونَ قَالَ أَخبرَنا يحيىٰ عن محمدِ ابنِ يحْيىٰ بنِ حبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ واسِع بنَ حبَّانَ أَخبرَهُ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَخبرَهُ قَالَ : لقَدْ ظَهرتُ ذاتَ يوم على ظَهرِ بيتِنا فرأَيتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قَاعِدًا علىٰ لبِنتيْنِ مُستقبِل بيتِ المقدِسِ .

---

(١) المناصع جمع منصع : أماكن معروفة من ناحية البقيع بالمدينة .

(٢) الصعيد : الأرض المستوية والمرتفعة . والأفيح : المتسع .

١٥ - باب الاسْتِنْجاء بالماء

١٥٠ - حدثنا أبو الوليدِ هِشَامُ بنُ عبدِ الملكِ قال حدَّثنا شُعْبَةُ عن أبي مُعاذ - واسمُهُ عَطَاءُ بنُ أبي مَيْمُونَةَ - قالَ : سمعتُ أنَسَ بنَ مَالكٍ يقول : كَانَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرَجَ لِحاجتِهِ أجيءُ أنا وغُلامٌ مَعَنَا إداوةٌ (١) مِن ماء . يَعْنى يَستنجى به .

[الحديث ١٥٠ - أطرافه فى : ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢١٧ ، ٥٠٠] .

١٦ - باب مَن حُمِلَ مَعَهُ الماءُ لِطُهورِهِ

وقالَ أبو الدَّرْداء : أليْسَ فيكمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ والطَّهورِ والوِسادِ (٢) .

١٥١ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قَال حدَّثنا شُعْبَةُ عن أبي مُعاذٍ - هو عَطَاءُ بن أبي مَيْمُونَةَ - قَالَ سمعتُ أنسًا يقولُ : كَانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا خَرَج لحَاجتِهِ تَبِعْتُهُ أنا وغُلامٌ مِنَّا (٣) مَعنا إداوة من ماءٍ .

١٧ - باب حملِ الْعَنزَةِ (٤) مَعَ الماءِ فِى الاسْتِنجَاء

١٥٢ - حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ قَالَ حدَّثَنا محمدُ بن جعفرٍ قَالَ حدَّثَنا شُعْبَةُ عن عطاء ابنِ أبي مَيمونَةَ ، سَمِعَ أنَسَ بنَ مَالكٍ يقول : كَانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدخُلُ الْخَلاءَ ، فأحمِلُ أنا وغُلامٌ إداوةً مِنْ مَاءٍ وعَنَزَةً ، يَسْتَنْجى بالماءِ . تَابَعهُ النَّضْرُ وشاذانُ عن شُعبة . العنَزَةُ : عَصًا عليْهِ زُجٌّ (٥) .

١٨ - باب النَّهْيِ عنِ الاسْتِنْجَاء باليَمِينِ (٦)

١٥٣ - حدثنا مُعاذ بنُ فَضَالةَ قَال حدَّثَنا هشام هو الدَّسْتَوَائىُّ عن يَحْيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ عن

---

(١) الإداوة : إناء صغير من جلد

(٢) هو عبد الله بن مسعود ، لأنه كان يتولى خدمة النبى صلى الله عليه وسلم فى نعليه وطهوره ووساده .

(٣) أى من الصحابة ، أو من خدم النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) العنزة : عصا أقصر من الرمح لها سنان . وفى طبقات ابن سعد أن النجاشى أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) الزج : السنان . قال الحافظ : يحتمل أن يركز العنزة أمامه ويضع عليها الثوب الساتر .

(٦) عبر عنه بالنهى ، لأن النهى يحتمل أن يكون للتحريم وأن يكون للتنزيه . وقال الجمهور بأنه نهى للتنزيه ، وعلى كل حال فإن عدم الاستنجاء باليد اليمنى من آداب الشرع .

عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ قالَ: قال رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلمَ «إذا شَرِبَ أحدُكُمْ فلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ [(١)]، وإذَا أتى الخَلاءَ فلا يَمَسَّ ذكَرَه بِيَمِينِهِ. ولا يَتَمَسَّحْ بيمِينِهِ».

[الحديث ١٥٣ ـ طرفاه في : ١٥٤ ، ٥٦٣٠].

١٩ ـ باب لا يُمْسِكُ ذَكَرَه بيمينه إذا بال

١٥٤ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يوسُف قال حدَّثَني الأوزاعيُّ عن يَحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: «إذا بال أحدُكم فلا يأْخُذَنَّ ذَكرَهُ بِيَمينِه، ولا يَسْتنجِي بيمينه، ولا يتَنَفَّسْ في الإناء».

٢٠ ـ باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ ـ **حدثنا** أحمدُ بن محمدٍ المكيُّ قال حدَّثَنا عَمرُو بنُ يَحيىٰ بنِ سَعيدِ بن عَمرٍو المكيُّ عن جدِّه عن أبي هُريرةَ قال: اتَّبَعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وخَرَجَ لحاجتِه، فكانَ لا يلتفتُ، فدَنَوتُ منه فقال: ابْغِني أحْجارًا أسْتَنفِضْ بها [(٢)] ـ أو نحوه ـ ولا تأْتِني بعظمٍ ولا روْثٍ [(٣)]. فأَتيتُه بأحجارٍ بطرفِ ثيابي فوضَعتُها إلى جَنْبِه وأعْرَضتُ عنهُ، فلمَّا قَضىٰ أتْبعهُ بهنَّ.

[الحديث ١٥٥ ـ طرفه في : ٣٨٦٠].

٢١ ـ باب لا يُسْتَنجىٰ بِرَوثٍ

١٥٦ ـ **حدثنا** أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا زُهيرٌ عن أبي إسحٰق قال: ليس أبو عُبَيدةَ ذَكَرَهُ، ولٰكنْ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ الأسْودِ عن أبيهِ أنَّه سَمع عبدَ اللهِ يقول: أتى النبيُّ صلىٰ اللهُ عليه وسلَّم الغائطَ فأمَرني أن آتيهُ بِثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حجرينِ والْتَمسْتُ الثالث فلم أجِدْهُ، فأَخَذْتُ رَوثةً فأتيتُه بها، فأخَذَ الحجرَينِ وألقىٰ الرَّوثةَ وقال: هٰذا رِكْسٌ. وقال إبراهيم بن يُوسفَ عن أبيه عن أبي إسحاقَ: حدَّثني عبد الرحمٰن.

---

(١) وإذا احتاج أن يتنفس وهو يشرب ، فالسنة الإسلامية أن يبعد عن فه الإناء الذى يشرب منه ثم يتنفس . وهذا النهى للتأدب ، لإرادة المبالغة فى النظافة إذ قد يخرج مع النفس ما يكسبه رائحة كريهة ، فيتقذر بها هو أو غيره

(٢) ابغنى : ـ بالوصل ـ اطلب لى . يقال : بغيتك الشىء أى طلبته لك . وأبغنى ـ بالقطع ـ أعنى على الطلب . والوصل هنا أليق بالسياق ، وأستنفض من النفض . وهو أن تهز الشىء ليطير غباره ، وهى هنا بموضع أستنظف .

(٣) روى الدارقطنى من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم » وقال » : « إنهما لا يطهران » .

٢٢ - باب الوُضوء مرةً مرّة[١]

١٥٧ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ عن عطاء بنِ يسارٍ عن ابنِ عبّاسٍ قال : تَوضَّأَ النبيُّ صَلىٰ الله عليه وسلَّم مرّةً مرّة .

٢٣ - باب الوُضوء مرَّتَينِ مرَّتين

١٥٨ - حدثنا حُسينُ بنُ عيسىٰ قال : حدَّثنا يُونُس بنُ محمدٍ قال حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي بكرِ بنِ عَمرو بنِ حزمٍ عن عَبّادِ بنِ تميمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوضَّأَ مَرَّتين مرَّتين .

٢٤ - باب الوُضوء ثَلاثًا ثَلاثًا

١٥٩ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيسِيُّ قال حدَّثني إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن ابنِ شِهابٍ أَنَّ عَطاءَ بنَ يزيد أخبرهُ أَنَّ حُمرانَ مولىٰ عُثمانَ أخبرهُ أَنّه رأَىٰ عُثمانَ بن عَفّان دعا بإناءٍ فأَفْرَغَ على كفَّيهِ ثَلاثَ مرارٍ فَغسلَهما ثُمَّ أَدْخَلَ يمينَهُ في الإناءِ فَمَضْمض واسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَل وَجْهَهُ ثلاثًا ، ويدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ ثلاثَ مِرارٍ ، [ثُمَّ] مَسَحَ بِرأسهِ ثمَّ غسل رِجلَيْهِ ثَلاثَ مرارٍ إلى الكَعْبينِ ، ثمَّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم « مَنْ تَوَضأَ نَحو وُضوئي هٰذا ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٢] لا يُحدِّثُ فيهما نَفْسهُ[٣] ، غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ[٤] » .

[الحديث ١٥٩ - أطرافه في : ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣] .

١٦٠ - وعن إبراهيم قال : قال صالحُ بنُ كَيْسانَ قال ابنُ شِهابٍ ، ولٰكنَّ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عن حُمرانَ ، فلمّا تَوضَّأَ عُثمان قال : أَلا أُحَدِّثُكم حَدِيثًا لولا آيةٌ ما حَدَّثْتُكموهُ ؟ سَمِعْتُ النبيَّ صلى

---

(١) أي لكل عضو مرة . والحديث المذكور هنا مجمل . وتقدم بيانه في الحديث رقم ١٤٠ .

(٢) هو نص على استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء .

(٣) المراد بتحديث النفس في الصلاة ما تسترسل النفس معه ، ويمكن للمصلي قطعه من الأفكار التي لا علاقة لها بالصلاة ؟

(٤) أي من ليس له من الذنوب إلا الصغائر تكفر عنه ، ومن ليس له إلا الكبائر يخفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك .

اللهُ عليه وسلم يَقولُ « لا يَتَوَضَأُ رجُلٌ يُحْسِنُ وُضوءَهُ ويُصلِّي الصلاةَ [1] إلَّا غُفِرَ لهُ ما بَينَهُ وبينَ الصلاةِ [2] حتى يُصلِّيَها » .

قال عُروةُ : الآيةُ ﴿ إنَّ الَّذِين يَكْتُمونَ ما أَنزلْنا مِنَ البَيِّناتِ ﴾ [البقرة : ١٥٩] .

٢٥ - باب الاسْتِنْثارِ في الوُضوءِ [3]

ذَكَرَهُ عثمانُ وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ وابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم عن النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم .

١٦١ - حدثنا عَبْدانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهْريِّ قال أخبرَني أبو إدْريسَ أنَّهُ سمع أبا هريرةَ عنِ النبيِّ صلىَّ اللهُ عليه وسَلم أنَّه قال : « مَنْ تَوضَّأَ فَلْيسْتنثِرْ ، ومَنِ استَجْمرَ [4] فلْيوتِرْ » .

[الحديث ١٦١ - طرفه في : ١٦٢] .

٢٦ - باب الاسْتجمارِ وِتْرًا

١٦٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف قال أخبرَنا مالك عن أبي الزنادِ عنِ الأعْرجِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىَّ اللهُ عليه وسَلم قال: « إذَا تَوضَّأَ أَحدُكمْ فلْيَجعلْ في أنفِه [5] ثمَّ لِينْثُرْ [6] . ومنِ استَجْمرَ فَلْيُوتِرْ . وإذا استَيقظَ أحدُكم مِنْ نَومِه فَلْيغْسِلْ يدَهُ قَبْل أنْ يُدْخِلَها في وَضُوئِهِ ، فإنَّ أحدَكم لَا يَدرِي أَيْن باتَتْ يَدُه » .

٢٧ - باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ، ولا يَمْسحُ على القَدَمَينِ

١٦٣ - حدثنا موسى قال حدَّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن يوسُفَ بنِ ماهِك عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو قال : تَخَلَّفَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسَلم عَنَّا في سَفْرةٍ سافَرْناها ، فأدرَكَنا وقد أرْهَقَنا

---

(١) أى المكتوبة . وفى رواية لمسلم « ويصلى هذه الصلوات الخمس » .

(٢) أى التى تليها . كما عند مسلم فى رواية هشام بن عروة : « حتى يصليها » أى يشرع فى الصلاة الثانية .

(٣) الاستنثار : من « النثر » ، ويراد طرح الماء الذى يستنشقه المتوضئ : أى يطرحه بريح أنفه ، لتنظيف ما بداخله ، والاستنثار مستحب باليد اليسرى .

(٤) الاستجمار : استعمال الجمار - وهى الحجارة الصغار - فى الاستنجاء . وقوله « فليوتر » أى فليجعله وتراً .

(٥) أى ماء ، سقط لفظ « ماء » من الرواية ، وأثبته أبو ذر .

(٦) لينثر ، وفى رواية « لينتثر » . والروايتان لأصحاب الموطأ أيضاً . ومعناه : ليحرك نثرته ، وهى طرف الأنف .

العصر ، فجعلْنا نَتوضَّأُ ونَمْسَحُ على أرجُلِنا . فنادَى بأعلىٰ صوتهِ : « وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النار » مَرَّتيْنِ أو ثَلاثا .

٢٨ – باب المَضْمَضَةِ فى الوُضوءِ (١) . قاله ابنُ عبَّاسٍ وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهم ، عنِ النبىِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسَلم

١٦٤ – حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهْرىِّ قال أخبرَنى عَطاءُ بنُ يَزيد عن حُمرانَ مولىٰ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ أنَّه رَأى عثْمانَ دَعا بوَضوءٍ فأفرغَ على يَديهِ مِنْ إنائِهِ فغَسَلَهما ثَلاثَ مرَّاتٍ ، ثمَّ أدخلَ يمينَهُ فى الوَضوءِ ، ثمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَر ، ثمَّ غسَل وجْهَهُ ثَلاثًا ، ويَدَيهِ إلَى المِرْفَقَينِ ثَلاثًا ، ثمَّ مسَحَ برَأْسِهِ ، ثمَّ غَسل كلَّ رِجْلٍ ثَلاثا ، ثمَّ قال : رأيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يتوضَّأُ نَحو وُضوئى هٰذا وقال « من تَوَضَّأَ نحو وُضوئى هٰذا ، ثمَّ صلَّى رَكْعتَينِ لَا يُحَدِّثُ فيهما نفسَهُ ، غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » .

[انظر الحديث ١٥٩ وأطرافه]

٢٩ – باب غَسلِ الأعقاب . وكان ابنُ سِيرينَ يَغسِلُ مَوضِعَ الخاتَمِ إذا تَوَضَّأ (٢)

١٦٥ – حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنا محمدُ بنُ زِيادٍ قال سَمعتُ أبا هُريرة – وكانَ يَمُرُّ بنا والناسُ يتوضَّؤونَ مِنَ المِطهرَةِ (٣) – قال : أسْبِغوا الوُضوءَ ، فإنَّ أبا القاسِمِ قال « ويْلٌ للأعْقابِ مِن النَّار » .

٣٠ – باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فى النَّعْلَيْنِ ، ولا يَمسحُ على النَّعلَين (٤)

١٦٦ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف قال أخبرنا مالكٌ عن سعيدٍ المَقْبُرىِّ عن عُبيدِ بنِ جُريج أنَّه قال لعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ : يا أبا عبدِ الرَّحمٰنِ ، رَأيْتُكَ تَصْنَعُ أربعًا لم أرَ أحدًا مِن أصحابِكَ يَصْنعُها (٥) .

---

(١) المضمضة فى اللغة : التحريك . أى أن يضع الماء فى الفم ثم يحركه ثم يمجه .

(٢) روى ابن أبى شيبة عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين : أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه . فيحمل على أنه كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك .

(٣) المطهرة : بكسر الميم ، الإناء المعد للتطهر منه . أمرهم بالإسباغ لأنه خشى عليهم التقصير فيه .

(٤) أى لا يكتفى بالمسح عليهما كما فى الخفين ، بل إذا تخرق الخفان حتى تبدو القدمان منهما لا يجزئ المسح عليهما .

(٥) أى أن ابن عمر انفرد بأربع خصال لا يصنعها أحد غيره من الصحابة الذين رآهم عبيد بن جريج .

قال : وما هيَ يا ابنَ جُرَيجٍ ؟ قال : رأَيتُكَ لَا تَمسُّ مِنَ الأَركانِ إِلَّا اليمانِيَّينِ ، ورأَيتُكَ تَلبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيةَ[1] ، ورأَيتُكَ تَصبُغُ بالصُّفرةِ[2] ، ورأَيتُكَ إذا كنت بمكةَ أَهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ ولم تُهِلَّ أَنت حتى كانَ يومُ التَّرْوِيةِ[3] . قال عبدُ الله : أَمَّا الأَركانُ فإنِي لم أَرَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يمسُّ إِلَّا اليمانِيَّين . وأَمَّا النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ فإني رأَيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلم يلبَسُ النعلَ التى ليسَ فيها شَعَرٌ وَيتوضَّأُ فيها ، فأَنا أُحبُّ أَن أَلبَسَها . وَأَمَّا الصفرة فإني رأَيتُ رسول اللهِ صلَّى الله عَليه وسَلم يصْبُغُ بها ، فأَنا أُحِبُّ أَن أَصْبُغَ بها . وأَمَّا الإهلالُ فإني لم أَرَ رسول اللهِ صلىٰ الله عَلَيْه وسَلم يُهِلُّ حتى تَنْبعِثَ به راحِلتُه .

[الحديث ١٦٦ – أطرافه فى : ١٥١٤ ، ١٥٥٢ ، ١٦٠٩ ، ٢٨٦٥ ، ٥٨٥١] .

٣١ – باب التَّيَمُّنِ فى الوُضوءِ والغَسْلِ[4]

١٦٧ – حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنا خالدٌ عن حَفْصةَ بنتِ سِيرِينَ عن أُمِّ عطِيَّةَ قالت : قال النبيُّ صلىَّ اللهُ عليه وسَلم لهنَّ فى غَسْلِ ابنَتِه[5] « ابْدَأْن بمَيامِنِها ومواضِعِ الوُضوءِ مِنها » .

[الحديث ١٦٧ – أطرافه فى : ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣] .

١٦٨ – حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ قال حدثَنا شُعبةُ قال أَخبرنى أَشعثُ بنُ سُليمٍ قال سمعت أَبى عن مسْروقٍ عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ صلىَّ اللهُ عليه وسَلم يُعجِبهُ التَّيمُّنُ[6] فى تنعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ[7] وطُهورِهِ فى شأْنِهِ كلِّه[8] .

[الحديث ١٦٨ – أطرافه فى : ٤٢٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦] .

---

(١) هى التى لا شعر فيها . مشتقة من السبت وهو حلق الشعر . وقيل السبت جلد البقر المدبوغ .

(٢) المراد صنع الثوب أو الشعر .

(٣) أى رأى الناس يهلون بالتلبية بالحج من أول ذى الحجة ، ويهل ابن عمر فى اليوم الثامن منه .

(٤) التيمن : الابتداء باليمين ، وهو من سنن الإسلام . ومن فضائل الإسلام تربية روح النظام فى نفوس أهله .

(٥) هى زينب كبرى بناته صلى الله عليه وسلم ، وأول من تزوج منهن .

(٦) زاد برقم ٤٢٦ « ما استطاع » ، أن يحافظ على سنة التيمن ما لم يمنع مانع .

(٧) فى تنعله : فى لبس نعله . ترجله : تسريح شعره ودهنه ليلين . زاد أبو داود عن شعبة : وسواكه .

(٨) إلا فى مثل دخول الخلاء والخروج من المسجد فيبدأ فيهما باليسار .

٣٢ - باب التماسِ الوَضُوءِ إذا حانَتِ الصلاةُ

وقالت عائشةُ : حَضَرَتِ الصُّبحُ فالتُمِسَ الماءُ فلم يُوجدْ ، فنزَلَ التَّيَمُّم

١٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلحةَ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ أنَّه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ صلىَّ اللهُ عليه وسَلم وحانَتْ صلاةُ العصرِ ، فالتَمس الناسُ الوَضوءَ فلم يَجِدوه ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ صلىَّ اللهُ عليه وسَلم بوَضوءٍ فوضعَ رسولُ اللهِ صلىَّ اللهُ عليْه وسَلم في ذٰلكَ الإناءِ يدهُ وأمرَ الناسَ أنْ يتوَضَّئوا منه . قال : فرأيتُ الماءَ ينبعُ مِن تحتِ أصابعِه ، حتى توضَّئوا من عندِ آخرِهم .

[الحديث ١٦٩ – أطرافه فى : ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥] .

٣٣ - باب الماءِ الذي يُغسَلُ به شَعرُ الإنسانِ[١]

وكان عَطاءٌ لا يَرىٰ به بأْسًا أنْ يُتخذَ منها الخُيوطُ والحبالُ . وسُؤْرِ[٢] الكلابِ ومَمرِّها فى المسجدِ . وقال الزُّهْريُّ : إذا وَلَغَ فى إناءٍ ليس له وَضوءٌ غيرُهُ يتوضَّأُ به . وقال سُفيانُ : هٰذا الفِقهُ بعَينهِ ، يقول اللهُ تعالى : ﴿ فلم تَجِدوا ماء فتيَمَّموا ﴾ وهٰذا ماءٌ . وفى النَّفسِ منهُ شيءٌ ، يَتَوضَّأُ به ويتيمَّم .

١٧٠ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا إسرائيلُ عن عاصمٍ عنِ ابنِ سِيرينَ قال : قلتُ لعَبيدةَ : عِندَنا من شَعَرِ النبيِّ صلىَّ اللهُ عليه وسَلم أَصَبْناه مِن قِبَلِ أَنَسٍ – أو مِن قِبَلِ أهلِ أنَسٍ – فقال : لَأَنْ تكون عندى شَعَرةٌ منه أحبُّ إلَيَّ من الدُّنيا وما فيها .

[الحديث ١٧٠ – طرفه فى : ١٧١] .

١٧١ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ قال أخبرنا سعيدُ بنُ سُليمانَ قال حدَّثَنا عَبَّاد عن ابنِ عونٍ عنِ ابنِ سِيرين عن أنَسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلىَّ اللهُ عليهِ وسَلمَ لمَّا حَلَقَ رأْسهُ[٣] كان أبو طَلحةَ أولَ من أخَذ مِن شعرِهِ .

---

(١) أى بيان حكم طهارته ، لأن المغتسل قد يقع فى ماء غسله من شعره ، فلو كان نجساً لتنجس الماء بملاقاته .

(٢) السؤر : بقية الشيء من شراب أو طعام . و « سائر كل شيء » بقيته ، ويخطيء من يستعمل « سائر » بمعنى جميع . وأراد البخارى بذكر سؤر الكلاب بيان حكمه .

(٣) أى لما أمر الحلاق فحلق رأسه دفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ، وأمره أن يقسم الشق الآخر بين الناس ، لأنهم كانوا يتبركون به .

١٧٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ عن مالكٍ عن أَبِى الزِّنادِ عنِ الأَعرجِ عن أَبى هُريرةَ قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذَا شَرِبَ الكلبُ فى إناءِ أَحَدِكم فلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

١٧٣ - حدثنا إسحاقُ أخبرنا عبدُ الصمَدِ حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ سمعتُ أَبى عن أَبى صَالحٍ عن أَبى هُريرَةَ عَنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليْهِ وسلمَ « أَنَّ رجُلًا رأَىٰ كلبًا يأْكُلُ الثَّرىٰ مِن العَطَشِ (١) ، فأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فجعَلَ يغرفُ لهُ بهِ حتىٰ أَرْوَاهُ ، فشكَرَ اللهُ لهُ ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ » .

[الحديث ١٧٣ - أطرافه فى : ٢٣٦٣ ، ٢٤٦٦ ، ٦٠٠٩] .

١٧٤ - وقال أَحْمَدُ بْنُ شَبيبٍ حَدَّثَنا أَبى عَن يونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قالَ حَدَّثَنى حَمْزَةُ ابنُ عَبْدِ اللهِ عَن أَبيهِ قال : كانَتِ الكِلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ فى المَسْجِدِ فى زَمانِ رَسولِ اللهِ صَلىٰ اللهُ عليْهِ وسلمَ (٢) فلم يكونوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذٰلكَ .

١٧٥ - حدثنا حَفْص بْنُ عُمَر قالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن ابْنِ أَبِى السَّفَرِ عنِ الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ ابنِ حاتِمٍ قال : سأَلتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال « إذَا أَرسَلتَ كلبكَ المعلَّم فَقَتلَ فكُل ، وإذا أَكلَ فلا تأْكلْ فإنَّما أَمسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ » . قلتُ أُرسِلُ كلبى فأَجِدُ معهُ كلبًا آخرَ . قال : فلا تأْكلْ ، فإنَّمَا سَمَّيْت على كَلْبِكَ ولم تُسَمِّ على كَلْبٍ آخر .

[الحديث ١٧٥ - أطرافه فى : ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٣ ، ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٨٧ ، ٧٣٩٧]

٣٤ - باب منْ لم يَرَ الوُضوءَ (٣) إلَّا مِنَ المَخْرَجينِ مِن القُبُلِ والدُّبرِ . وقولِ اللهِ تعالى ﴿ أَوْ جاءَ أَحدٌ منكم مِنَ الغائطِ ﴾ . وقال عَطاءٌ فيمَنْ يَخرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِن ذَكرِه نَحْوُ القَملةِ : يُعيدُ الوضوءَ . وقال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ : إذا ضحِكَ فى الصلاةِ أَعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوُضوءَ . وقال الحسنُ : إنْ أَخذَ مِن شَعرِهِ وأَظفارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيهِ فلا وُضوءَ عليهِ . وقال أَبو هُريرَةَ : لا وُضوءَ إلَّا مِن حَدَث . ويُذكَرُ عن جابرٍ أَن النبيَّ صلى الله عليهِ وسلَمَ كان فى غَزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ فَرُمىَ رجلٌ بسَهم فنزَفَهُ الدَّمُ

(١) الثرى : التراب الندى ، أى أن الكلب لم يجد الماء فلعق التراب الندى لشدة عطشه .

(٢) قال الحافظ : الأقرب أن يقال كان ذلك فى ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها ، وجعل الأبواب عليها .

(٣) أى واجباً . أشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء واجباً أيضاً لما يخرج من بدن الإنسان - غير المخرجين - كالقئ والحجامة وغيرهما . أما حصر نواقض الوضوء المعتبرة بما يخرج من المخرجين فيدخل فيه النوم لأنه مظنة خروج الريح ، ولمس المرأة ولمس الذكر ، لأنهما مظنة خروج المذى .

فركعَ وسجدَ ومضىٰ فى صلاتهِ[١] . وقال الحَسَنُ : ما زَالَ المسلمونَ يُصلُّونَ فى جِراحاتِهِمْ . وقال طاوُسٌ ومحمدُ بنُ عَلِيٍّ وعَطاءٌ وأهلُ الحِجازِ : ليسَ فى الدَّمِ وُضوءٌ . وعصَرَ ابنُ عُمرَ بَثْرةً فخَرَجَ منها الدَّمُ ولم يَتوضأْ[٢] . وبزَقَ ابنُ أبى أَوْفَىٰ دَمًا فمضىٰ فى صَلاتِهِ . وقال ابنُ عُمر والحَسَنُ فيمَنْ يَحْتَجِمُ : ليسَ عليه إلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ .

١٧٦ – حدثنا آدمُ بنُ أبى إياس قال حدَّثَنا ابن أبى ذِئْب عن سَعيدٍ المَقبُرىِّ عن أبى هُريرةَ قال : قال النبيُّ صلى الله عليهِ وسلَّمَ « لا يَزالُ العبدُ فى صَلاةٍ ما كانَ فى المسجدِ يَنتَظِرُ الصلاةَ[٣] ما لم يُحدثْ » . فقالَ رجُلٌ أعجميٌّ : ما الحدَثُ يا أبا هُريرةَ ؟ قال : الصوتُ (يعنى الضَّرْطةَ) .

[الحديث ١٧٦ – أطرافه فى : ٤٤٥ ، ٤٧٧ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٩ ، ٢١١٩ ، ٣٢٢٩ ، ٤٧١٧] .

١٧٧ – حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عن الزُّهرىِّ عن عبادِ بنِ تَميمٍ عن عمِّهِ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « لا يَنصَرِفْ حتى يسمعَ صوتًا أو يَجِدَ رِيحًا » .

١٧٨ – حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا جريرٌ عنِ الأعمشِ عن مُنْذِرٍ أبى يَعلىٰ الثَّورىِّ عن محمدِ بن الحَنَفِيَّةِ قال : قال علىٌّ كنتُ رجُلًا مذَّاءً فاستَحْيَيْتُ أنْ أسأَلَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فأمرتُ المِقدادَ بنَ الأسوَدِ فسأَلَهُ فقال « فيهِ الوُضوءُ » . ورواه شُعبةُ عنِ الأعمش .

١٧٩ – حدثنا سَعدُ بنُ حَفص حدَّثَنا شيبانُ عن يَحيىٰ عن أبى سَلمةَ أنَّ عَطاءَ بنَ يسارٍ أخبرَهُ أنَّ زيدَ بنَ خالد أخبرَهُ أنه سأَلَ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضى اللهُ عنه قلتُ : أرأيتَ إذا جامع فلم يُمنِ ؟ قال عثمانُ : يتوَضَّأُ كما يَتوضأُ للصلاةِ ويغسِلُ ذكرَهُ[٤] . قال عثمانُ : سمعتُه من رسولِ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ . فسألتُ عن ذلك عليًا والزُّبَيرَ وطَلحةَ وأُبَيَّ بن كَعبٍ رضىَ الله عنهم فأمروه بذلك.

[الحديث ١٧٩ – طرفه فى : ٢٩٢] .

١٨٠ – حدثنا إسحاقُ قال أخبرَنا النَّضْرُ قال أخبرنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عنْ ذَكْوانَ أبى

(١) والرجل فى هذه القصة : عباد بن بشر الأنصارى . والشاهد من هذا الخبر أن الدم لم يعتبر ناقضاً وضوء عباد بن بشر . وصح أن عمر صلى وجرحه يثبع دماً .

(٢) وصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح ، وآخره « ثم صلى ولم يتوضأ » . والبثرة : الخرّاج الصغير .

(٣) أى لا يزال المسلم فى ثواب الصلاة ما دام فى المسجد ينتظرها . وجعل قوله : « فى صلاة » نكرة ليشعر بأن المراد نوع صلاته التى ينتظرها .

(٤) هذا الحديث منسوخ بحديث الغسل وإن لم ينزل كما سيأتى برقم ٢٩١ ، والمنسوخ منه ما يتعلق بوجوب الغسل ، أما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل ، والحكمة فى الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل لكون الجماع مظنة خروج المذى ، أو لملامسة المرأة .

صالح عن أبي سَعيد الخُدْرِيِّ أن رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلمَ أرسلَ إلى رجُلٍ منَ الأنصارِ[1] فجاء ورأسُهُ يَقْطُرُ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسَلم : لعلَّنا أعْجَلْناكَ ؟ فقال : نعم . فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ « إذا أُعْجِلْتَ – أو قُحِطْتَ –[2] فعليك الوُضوءُ » .

تابعهُ وَهبٌ قال : حدَّثَنا شُعبةُ . قال أبو عبدِ اللهِ : ولم يَقُلْ غُنْدَرٌ ويحيىٰ عن شُعبةَ « الوُضوء[3] » .

٣٥ – باب الرَّجُلُ يُوضِّئُ صاحِبَه

١٨١ – حدثني محمدُ بنُ سَلامٍ قال أخبرَنا يزيدُ بنُ هارونَ عن يحيىٰ عن موسىٰ بنِ عُقْبةَ عن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عَبَّاسٍ عن أُسامَةَ بنِ زَيد أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسَلم لمَّا أفاضَ مِن عَرفةَ عَدل إلى الشِّعبِ فَقضَىٰ حاجَتَهُ . قال أُسامةُ بنُ زيدٍ : فجعلتُ أَصُبُّ عليهِ ويَتَوضَّأُ . فقُلتُ : يا رسولَ اللهِ أتُصلِّي ؟ فقال : المُصلَّى أمامكَ .

١٨٢ – حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال حدَّثَنا عبدُ الوَهابِ قال سمعتُ يحيىٰ بنَ سعيدٍ قال : أخبرَني سَعدُ بنُ إبراهيمَ أنَّ نافعَ بنَ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ أخبرهُ أنه سمعَ عُرْوَةَ بنَ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ يحدِّثُ عنِ المغِيرةِ بنِ شُعبَةَ أنَّهُ كانَ معَ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فى سَفَر وأنهُ[4] ذَهبَ لحاجةٍ له وأنَّ مُغيرةَ جعلَ يصبُّ الماءَ عليهِ وهُوَ يَتَوضَّأُ ، فَغَسل وَجهَهُ ويدَيهِ ومسحَ عَلَى الخُفَّينِ .

[الحديث ١٨٢ – أطرافه فى : ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩] .

٣٦ – باب قراءةِ القُرآنِ بعدَ الحدَثِ وغيرِه[5]

. وقال مَنصورٌ عن إبراهيم : لابأسَ بالقِراءةِ فى الحَمَّامِ[6] ، ويكتُبُ الرسالةَ عَلَى غيرِ وُضوءٍ . وقال حماد عن إبراهيمَ : إنْ كان عليهم إزار فسلِّمْ ، وإلَّا فلا تُسلِّمْ[7].

---

(١) اسمه « عتبان » كما فى صحيح مسلم رقم ٣٤٣ .

(٢) يقال : أقحط الرجل إذا جامع امرأته ولم ينزل ، وأصله من قحط الناس إذا حبس عنهم المطر .

(٣) فى حديث يحيى القطان فى مسند أحمد عنه ولفظه « فليس عليك غسل » وحديث غندر فى مسند أحمد أيضاً « فلا غسل عليك ، عليك الوضوء » .

(٤) أى النبى صلى الله عليه وسلم ، واستدل البخارى بهذا الحديث على جواز الاستعانة فى الوضوء . وقد روى الحاكم فى المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال : اسكبى . فسكبت عليه » .

(٥) بعد الحدث أى الأصغر وغيره ، أى من مظان الحدث . أو بعد قراءة القرآن وغيره من الذكر والسلام .

(٦) روى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور بن المعتمر قال : سألت النخعى عن القراءة فى الحمام فقال: لم يبن الحمام للقراءة فيه ، وروى ابن المنذر عن على قال : بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله . قال الحافظ: وهذا لا يدل على كراهة القراءة ، وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون فى الحمام أن يلتهى عن القراءة .

(٧) النهى عن السلام على غير المؤتزرين فى الحمام لكونهم على بدعة ، والمتعرى عن الإزار مشابه لمن هو فى الخلاء .

١٨٣ ـ حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن مخرمةَ بن سُليمانَ عن كُريبٍ مولىٰ ابن عبَّاسٍ أنَّ عبد الله بن عبَّاسٍ أخبرهُ أنه باتَ ليلةً عند ميمونةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسَلَم ـ وهي خالَتُهُ ـ فاضْطَجعْتُ في عرْض الوسادة ، واضْطَجعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسَلم وأهلُهُ في طُولها ، فنام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا انْتَصفَ الليلُ ـ أو قَبلَهُ بقليل ، أو بعدهُ بقليل ـ اسْتَيْقظَ رسولُ الله صَلى الله عليه وسَلم ، فجلَس يمسحُ النومَ عن وجْهه بيَده . ثمَّ قرأَ العشْرَ الآياتِ الْخَواتمِ من سُورة آل عمرانَ . ثمَّ قام إلى شَنٍّ معلَّقةٍ[1] فتوضَّأَ منها فأحْسن وُضوءَهُ ، ثمَّ قام يُصلِّي . قال ابنُ عبَّاس : فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنع ، ثم ذَهبتُ فقُمتُ إلى جَنْبِه ، فوضع يدهُ اليُمنىٰ على رأسي وأخَذَ بأُذُني اليُمنىٰ يفتِلُها . فَصلَّى ركعتين ، ثمَّ ركعيتن ، ثمَّ ركعتين ، ثمَّ ركعتين ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ أوتر . ثمَّ اضْطَجع حتى أتاهُ المُؤَذِّنُ فقام فصلَّى ركعتَين خفيفتين . ثمَّ خرج فصلَّى الصُّبْح .

٣٧ ـ باب منْ لم يتَوضَّأْ إلَّا من الغَشْى المُثْقل[2]

١٨٤ ـ حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن هشام بن عُروةَ عن امرأته فاطمةَ عن جدَّتِها أسماء بنت أبي بكرٍ أنَّها قالت : أتيتُ عائشةَ زوج النبيِّ صلى الله عَليه وسَلم حين خَسفت الشمسُ ، فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ ، وإذا هي قائمةٌ تُصلِّي . فقلتُ : ما للنَّاس ؟ فأشارتْ بيدها نحو السماء وقالتْ : سُبحان اللهِ . فقلتُ : آية ؟ فأشارتْ أيْ نعم . فقمتُ حتىٰ تَجلَّاني الغشْيُ ، وجعلتُ أصُبُّ فوقَ رأسي ماءً[3] . فلما انصرف رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حمِد الله وأثنىٰ عليه ثمَّ قال « ما مِن شيءٍ كنتُ لم أرَهُ إلَّا قد رأيتهُ في مقامي هٰذا حتىٰ الجنةَ والنار . ولقد أُوحِيَ إلىَّ أنَّكمْ تُفتَنُون في القبور مثل ـ أو قريب مِن ـ فِتنةِ الدجال (لا أدري أىَّ ذٰلكَ قالتْ أسماءُ) يُؤتَىٰ أحدُكم فيُقالُ : ما عِلْمُكَ بهٰذا الرَّجُل ؟ فأمَّا المُؤْمنُ (أو المُوقِنُ ، لا أدري أىَّ ذٰلكَ قالَتْ أسماءُ) فيقول : هو محمدٌ رسولُ اللهِ ، جاءنا بالبيِّنَاتِ والهُدىٰ ، فأجبْنا وآمنَّا واتَّبعْنا . فيقال : نَمْ صالحًا ، فقد عِلِمْنا إنْ كنت لمؤْمِنا . وأمَّا المُنافقُ (أو المُرْتابُ ، لا أدْري أىَّ ذٰلكَ قالتْ أسماءُ) فيقولُ : لا أدري ، سمعتُ الناس يقولونَ شيئًا فقلتُه .

---

(١) أي قام إلى قربة قديمة قد تبددت للبلاء .

(٢) أي من لم يتوضأ من الغشى إلا إذا كان مثقلا . والغشى : إغماء خفيف أو ثقيل ، من تعب أو مفاجأة .

(٣) صبت على رأسها ماء لتدفع عنها الغشى ، وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة ، وذلك لا ينقض الوضوء .

٣٨ – باب مسح الرأسِ كلِّهِ ، لقول اللهِ تعالى ﴿وامْسحُوا برءُوسِكُمْ﴾ ، [المائدة : ٦]

وقال ابن المسيَّب : المرأةُ بمنزلةِ الرَّجل تَمسحُ على رأسها

وسُئِل مالكٌ : أَيُجْزِئُ أَنْ يمسح بعضَ الرأسِ ؟ فاحتجَّ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيد.

١٨٥ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف قال أخبرنا مالكٌ عن عمرِو بنِ يحيَىٰ المازنِيِّ عن أبيهِ أنَّ رجلا قال لعبدِ اللهِ بن زيدٍ – وهو جدُّ عمرو بن يحيَىٰ – أَتَستطيعُ أن تُرِيَني كيف كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يتوضَّأُ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ : نعم . فدعا بماءٍ فأَفرغ علَى يديه[1] فغَسل مرَّتين ، ثمَّ مضمضَ واستنثَر ثلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثمَّ غسل يديهِ مرَّتين مرَّتين إلى المِرْفَقَين ، ثم مسح رأسهُ بيديهِ فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدَّم رأسهِ حتىٰ ذَهب بهما إلى قَفاهُ ، ثمَّ ردَّهُما إلى المكانِ الذى بدأ منهُ ، ثمَّ غَسل رجلَيهِ[2] .

[الحديث ١٨٥ – أطرافه فى : ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩] .

٣٩ – باب غَسل الرِّجْلَين إلى الكعبين

١٨٦ – حدثنا موسىٰ قال حدَّثَنا وُهيبٌ عن عمرٍو عن أبيهِ قال : شهدتُ عمرو بن أبي حسن سأَل عبد اللهِ بن زيد عن وُضوءِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فدعا بتَوْرٍ مِن ماءٍ[3] فتوضَّأَ لهم وُضوءَ النبى صلى الله عليه وسلم : فأكْفأَ علَى يدِهِ مِن التَّور[4] فغَسل يديهِ ثلاثًا ، ثمَّ أدْخَل يدهُ فى التَّور فمضْمضَ واستَنْشَق واستَنْثَر ثَلاثَ غَرفاتٍ ، ثمَّ أدخَل يدهُ فغَسل وجْههُ ثلاثًا ، ثمَّ غَسل يديهِ مرَّتين إلى المرفَقَين ثمَّ أدخل يدهُ فَمسح رأسهُ فأقبل بهما وأدبر مرَّةً واحدة ، ثمَّ غَسل رجْلَيهِ إلى الكَعبين .

٤٠ – باب استعمالِ فَضل وَضوءِ الناسِ[5]

وأمر جريرُ بنُ عبدِ اللهِ أهلَهُ أن يتوضَّئوا بفَضل سِواكهِ[6]

١٨٧ – حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا الحكم قال سمعتُ أبا جُحيفةَ يقول :

(١) المراد باليدين هنا الكفان لا غير .

(٢) زاد فى رواية وهيب الآتية برقم ١٨٦ : « إلى الكعبين » .

(٣) التور : إناء كالطست يكون من صفر ، وقد يكون من الحجر ، ومثله : الإجانة .

(٤) أى بعد أن غسلها فى خارجه لما أكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً .

(٥) أى جواز استعماله فى التطهر . والوضوء – بفتح الواو – الماء . وفضله ما يبقى منه فى الإناء أو الظرف بعد الانتهاء من الأخذ منه .

(٦) هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن أبى حازم عن جرير ، وفى بعض طرقه : « كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه فى الماء ، ثم يقول لأهله توضئوا بفضله ، لا يرى به بأساً » .

خَرج علينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالهاجرةِ ، فأُتِى بوَضوءٍ فتوضَّأَ ، فجعل الناسُ يأْخُذونَ مِن فَضل وَضوئِه فيتمسَّحونَ به ، فصلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْر ركْعتَين ، والعصر ركعتَين ، وبين يديهِ عنْزةٌ .

[الحديث ١٨٧ – أطرافه فى : ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٦٦ ، ٥٧٨٦ ، ٥٨٥٩] .

١٨٨ – وقال أَبو موسىٰ : دعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقَدحٍ فيهِ ماءٌ فَغسل يديهِ ووجههُ فيه ، ومجَّ فيه ، ثمّ قال لهما : اشْربا منهُ ، وأَفرغا على وجُوهِكُما ونُحوركما » .

[الحديث ١٨٨ – طرفاه فى : ١٩٦ ، ٤٣٢٨] .

١٨٩ – حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد قال حدَّثنا أَبى عن صالحٍ عن ابن شِهابٍ قال : أَخبرنى محمودُ بنُ الرَّبيع قال : وهُو الذى مجَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى وجهِهِ وهُو غُلامٌ مِن بئرهم . وقال عُروةُ عن المسْورِ وغيره يُصدِّقُ كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه ، وإذا تَوضأَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كادُوا يقتَتِلونَ على وَضوئه [1] .

باب * ١٩٠ – حدّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ يونُس قال حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل عن الْجعْدِ قال : سمعتُ السائب بن يزيد يقولُ : ذَهبتْ بى خَالَتى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ ابن أُختى وقِـعٌ ، فمسح رأْسى ودعا لى بالبركةِ . ثمَّ توضَّأَ فشَربتُ مِن وَضوئهِ [2] ، ثمَّ قمتُ خَلف ظهره فنظَرتُ إلى خاتمِ النبوَّةِ بين كتِفيْهِ مِثل زرِّ الحجلةِ .

[الحديث ١٩٠ – أطرافه فى : ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٥٦٧٠ ، ٦٣٥٢] .

٤١ – باب من مضْمض واستَنْشق مِن غَرفَة واحدة

١٩١ – حدّثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا عمرو بنُ يحيىٰ عن أَبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ زيد أَنه أَفرغَ مِن الإناءِ على يديه فغَسَلَهُما ، ثمَّ غَسلَ أَو مضْمَضَ واستَنْشَق منْ كَفَّة

---

(١) قال الحافظ : حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع من الحديبية إلى قريش ، ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم ، ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة .

(٢) أراد البخارى الاستدلال بهذا الحديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل ، والنجس لا يتبرك به .

واحدة[1] ففعلَ ذٰلك ثلاثًا . فغَسَلَ يديهِ إلى المِرْفَقَينِ مرّتين مرّتيْن ، ومَسح برأسهِ ما أقبل وما أدبر ، وغسَل رجليهِ إلى الكَعْبين ، ثمَّ قال : هٰكذا وُضوءُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

٤٢ ـ باب مسحِ الرأسِ مرّةً.

١٩٢ ـ حدّثنا سليمانُ بنُ حرب قال حدَّثَنا وُهيبٌ قال حدَّثَنا عمْرُو بنُ يحيىٰ عن أبيهِ قال : شهدتُ عمرو بنَ أبي حسَنٍ سأَلَ عبدَ اللهِ بنَ زَيد عن وُضوءِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فدعا بتَوْرٍ من ماءٍ فتَوضَّأَ لهم ، فكفأَ علَى يديهِ فَغسَلَهُمَا ثَلاثا ، ثمَّ أدخَل يده فى الإناءِ فمضْمض واستْنشَق واستَنْثر ثَلَاثًا بثلاثِ غَرفاتٍ من ماءٍ ثمَّ أَدخَلَ يدَه فى الإناءِ فَغسَلَ وَجهَهُ ثلاثًا ، ثمَّ أَدخلَ يدهُ فى الإناءِ فغسَلَ يَدَيهِ إلى المِرْفَقيْن مرَّتين مرَّتين ، ثمّ أدخلَ يدَهُ فى الإناءِ فمسحَ برَأْسهِ فأَقبَلَ بيدَيهِ وأَدبَرَ بهما ، ثمَّ أدخل يدَهُ فى الإناءِ فغسَلَ رجلَيهِ .

وحدَّثنـــا موسى قال حدَّثَنا وُهَيبٌ قال : مَسحَ رأْسَهُ مرَّة .

٤٣ ـ باب وُضوءِ الرجُل مع امرأتهِ

وفضل وضوءِ المرأَةِ[2] . وتوضَّأَ عمرُ بالحَميمِ[3] مِن بَيتِ نَصرانية[4]

١٩٣ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافِعٍ عن عبدِ اللهِ بن عُمر أنه قال: كان الرجالُ والنساءُ يَتوَضَّؤُونَ فى زمانِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم جميعاً .

٤٤ ـ باب صبِّ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَضوءَهُ عَلَى مُغْمىً عَليهِ

١٩٤ ـ حدّثنا أبو الوَليدِ قالَ حدَّثَنا شُعبةُ عن محمدِ بن المُنكَدِرِ قال سمعتُ جابرًا يقول :

---

(١) « ثم غسل » أى فه . وقوله « من كفة واحدة » يروى « من كف » و « من غرفة واحدة » والمراد به ما ملأ كفه من الماء.

(٢) « وضوء الرجل » ـ بضم الواو ـ أى فعله ما يطلب فى الوضوء . و « وضوء المرأة » ـ بفتح الواو ـ أى الماء الفاضل عنها فى الإناء بعد الفراغ من الوضوء .

(٣) « بالحميم » : أى بالماء المسخن . رواه ابن أبى شيبة والدارقطنى بلفظ : « كان يسخن له ماء فى قمقم ثم يغتسل منه » ،

(٤) أى وتوضأ عمر من بيت نصرانية .

جاءَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يعودُنى وأنا مريضٌ لا أعقِلُ فتوَضَّأَ وصَبَّ علىَّ مِن وَضوئِهِ [١] ، فعقَلتُ . فقُلتُ : يا رسُولَ اللهِ لِمَن الميراثُ [٢] ، إنَّما يَرِثُنى كلالَةٌ ؟ فنزَلَتْ آيةُ الفرائضِ .

[الحديث ١٩٤ – أطرافه فى : ٤٥٧٧ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٦٤ ، ٥٦٧٦ ، ٦٧٢٣ ، ٦٧٤٣ ، ٧٣٠٩] .

٤٥ – باب الغُسْل والوُضوءِ فى المِخْضَب والقَدح [٣] والخَشَبِ والحِجارة

١٩٥ – **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمِعَ عبدَ اللهِ بن بَكرٍ قال حدَّثَنا حُميدٌ عن أنَسٍ قال : حَضَرَتِ الصلاةُ ، فقام مَن كان قَريبَ الدارِ إلى أهلِهِ ، وبَقِىَ قومٌ ، فأُتِىَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بمِخْضَبٍ من حجارةٍ فيهِ ماءٌ ، فصَغُرَ المِخضبُ أن يبسُطَ فيهِ كفَّهُ ، فتوَضَّأَ القومُ كلُّهم . قُلنا : كم كُنْتم ؟ قالَ : ثمانينَ وزيادةً .

١٩٦ – **حدثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ قال حدَّثَنا أبو أُسامَةَ عن بُرَيدٍ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم دعا بِقَدَحٍ فيهِ ماءٌ فَغَسَلَ يدَيهِ ووجهَهُ فيه ومجَّ فيه .

١٩٧ – **حدثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلمةَ قال حدَّثنا عمرُو ابنُ يحيىٰ عَن أبيهِ عَن عَبد اللهِ بنِ زيدٍ قال : أتَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فأَخْرجْنا له ماءً فى تَورٍ مِن صُفْرٍ ، فتوضَّأَ ، فَغَسَلَ وجهَهُ ثلاثًا [٤] ، ويدَيهِ مرَّتين مرَّتين ، ومَسحَ برأسهِ فأقبلَ به وأدبَر ، وغسلَ رِجلَيه .

١٩٨ – **حدثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قالَ أخبرَنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الله ابنِ عُتبة أنَّ عائشةَ قالت : لما ثَقُلَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم واشتَدَّ به وَجَعُهُ استأْذَنَ أزواجَهُ فى أن يُمَرَّضَ فى بيتى ، فأَذِنَّ له [٥] . فخرجَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم بين رجُلين تَخُطُّ رِجلاهُ فى الأَرضِ : بينَ عَبَّاسٍ ورَجُلٍ آخرَ – قال عبيدُ اللهِ : فأَخبرْتُ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ فقال : أتَدرِى مَن الرجُلُ

---

(١) أى صب علىَّ بعض الماء الذى توضأ به .

(٢) وفى رقم ٤٥٧٧ : « ما تأمرنى أن أصنع فى مالى ؟ » .

(٣) المخضب : الإناء الذى تغسل فيه الثياب من أى جنس كان . والقدح : أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه .

(٤) قال الحافظ : فيه حذف ، تقديره : فمضمض واستنشق ، كما دلت عليه الروايات الأخرى .

(٥) كان من حقوق أمهات المؤمنين فى النظام الذى رسمه صلى الله عليه وسلم فى منازلهن على التساوى ، فيكون عند كل واحدة منهن كما يكون عند غيرها منهن ، وإن كان يرتاح إلى عائشة أكثر ، لمكانة والدها من تاريخ الدعوة الإسلامية ، ولذكائها وعظيم فهمها عنه ، حتى كانت راوية الشطر العظيم من أقواله وأفعاله وتوجيهاته . فلما اشتد به مرضه الأخير استأذن أزواجه – تطييباً لقلوبهن – فى أن يعالج فى بيت أم المؤمنين عائشة ، ويقضى فيه آخر أيامه المباركة ، ولإرادة الله فى الأزل أن يدفن فى منزلها ، فأذن أزواجه بذلك .

الآخرُ ؟ قُلتُ : لا . قالَ : هو عليٌّ – وكانَتْ عائشةُ رضى اللهُ عنها تُحدِّثُ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ بعدَ ما دخلَ بيتَهُ واشتدَّ وَجَعُه « هَرِيقوا علَيَّ مِنْ سبعِ قِرَبٍ [١] لم تُحلَلْ أَوْكيتُهنَّ ، لَعَلِّى أَعْهَدُ إلى النَّاسِ [٢] » . وَأُجلِسَ فى مِخْضبٍ لحَفْصَةَ زَوجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثمّ طَفِقْنا نصُبُّ عليهِ تلكَ [٣] حتى طَفِقَ يُشِيرُ إلينا أَنْ قد فعلتُنَّ . ثمّ خَرَجَ إلى الناس [٤] .

[الحديث ١٩٨ – أطرافه فى : ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٥٨٧ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٢٥٨٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣٣٨٤ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٥ ، ٥٧١٤ ، ٧٣٠٣] .

٤٦ – باب الوُضوءِ من التَّوْر

١٩٩ – حدثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ قالَ حدَّثَنا سُليمانُ قال حدَّثنى عمرُو بنُ يَحيىٰ عنْ أَبيهِ قال : كان عمِّى يُكثِرُ مِنَ الوُضوءِ ، قالَ لعبدِ اللهِ بنِ زيد : أخبِرْنى كيف رأيتَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَتوضَّأُ ؟ فدعا بتَورٍ مِنْ ماءٍ فكَفأَ على يدَيهِ فغسَلَهُما ثلاثَ مِرارٍ ، ثمَّ أَدخَلَ يدَهُ فى التَّورِ فمضْمضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثَ مرَّات مِن غرفة واحدة [٥] ، ثمَّ أَدخلَ يدَه فاغترَفَ بها فَغسَلَ وجهَهُ ثلاثَ مرَّات ، ثمَّ غَسَلَ يدَيهِ إلى المِرْفَقَينِ مرَّتَين مرتَينِ ، ثُمَّ أَخَذَ بيدِه ماءً فَمَسَحَ رأْسَهُ فأَدبرَ به وأَقبلَ ، ثمَّ غَسَلَ رجلَيه فقال : هٰكذا رأَيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يتوَضَّأُ .

٢٠٠ – حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا حَمَّادٌ عنْ ثابتٍ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم دَعا بإناءٍ من ماءٍ ، فأُتِيَ بقَدحٍ رَحْراحٍ [٦] فيهِ شيءٌ مِن ماءٍ ، فوضعَ أَصابعَهُ فيه ، قالَ أَنَسٌ فَجعلتُ أَنظُرُ إلى الماءِ ينبُعُ مِن بَينِ أَصابعِهِ . قال أَنَس فحزَرْتُ من توضَّأَ ما بينَ السَّبعِينَ إلى الثمانينَ .

٤٧ – باب الوُضوءِ بالمُدِّ

٢٠١ – حدثنا أبو نُعيم قال حدَّثَنا مِسْعَرٌ قال حدَّثَنى ابنُ جَبْرٍ قال سَمِعتُ أَنَسًا يقولُ : كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَغسِلُ [٧] – أَوكان يَغتَسِلُ – بالصاعِ إلى خمسةِ أَمْدادٍ ، ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ [٨] .

(١) أى صبوا على الماء من سبع قرب ، وفى رواية « من آبار شتى » . وأصل هريقوا : أريقوا .
(٢) فى رواية أخرى فى الصحيح : « لعلى أستريح فأعهد » أى أوصى .
(٣) أى تلك القرب . وطفقنا نصب : أى شرعوا يصبون واستمروا فيه .
(٤) زاد البخارى برقم ٤٤٤٢ « فصلى بهم وخطبهم » .
(٥) أى جمع بينهما ثلاث مرات ، كل مرة من غرفة .
(٦) قدح رحراح : متسع الفم ، واسع الصحن ، قريب القعر . ومثله لا يسع الما الكثير .
(٧) أى جسده .
(٨) الصاع : إناء يسع خمسة أرطال وربعاً بالبغدادى . والمد : رطل وثلث رطل .

٤٨ - باب المَسح على الْخُفَّين [١]

٢٠٢ - حدثنا أَصْبَغُ بنُ الفَرج المِصْرِيُّ عن ابن وَهبٍ قال حدَّثنى عَمرُو حدَّثنى أبو النَّضْر عن أَبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمٰن عَن عَبدِ اللهِ بن عُمرَ عَن سَعدِ بن أَبي وَقَّاصٍ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مَسَحَ على الخُفَّين ، وَأَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمر سَأَل عُمرَ عن ذٰلِكَ فقالَ : نعم ، إذا حدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عن النَّبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فلا تَسْأَلْ عنه غيرَه .

وقالَ مُوسىٰ بنُ عُقبةَ : أَخبرَنى أَبو النضر أَنَّ أَبا سَلَمَةَ أَخْبرَهُ أَنَّ سَعدًا ... فقال عُمرُ لعبدِ اللهِ نحوَه .

٢٠٣ - حدثنا عَمْرُو بنُ خالدٍ الحَرَّانِيُّ قال حدَّثَنا اللَّيْثُ عَن يَحْيىٰ بن سعيد عن سَعدِ ابن إبراهيمَ عن نافعِ بن جُبَيرٍ عَن عُروَةَ بن المُغيرَةِ عن أَبيهِ المُغيرَةِ بنِ شُعبةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم أَنَّه خرجَ لحاجَتهِ فاتَّبعَهُ المُغيرةُ بإداوَة فيها ماءٌ [٢] فصَبَّ عليهِ حينَ فَرَغَ مِن حاجتهِ ، فتَوضَّأَ ومَسَحَ عَلى الْخُفَّيْن .

٢٠٤ - حدثنا أَبو نَعيم قالَ حدَّثَنا شَيبانُ عن يَحيىٰ عَن أَبي سَلَمَةَ عَن جَعفر بن عَمرو ابن أُميَّةَ الضَّمْريّ أَنَّ أَباهُ أَخبرَهُ أَنَّهُ رأَىٰ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يمسَحُ عَلَى الخُفَّين . وتابَعهُ حَربُ بنُ شَدَّادٍ وأَبانُ عن يَحيىٰ .

[الحديث ٢٠٤ - طرفه فى : ٢٠٥] .

٢٠٥ - حدثنا عَبْدانُ قال أَخبرَنا عبدُ اللهِ قال أَخبرَنا الأَوْزاعيُّ عَنْ يَحيىٰ عنْ أَبي سَلمة عنْ جَعفر بنِ عَمرو عنْ أَبيهِ قال : رأَيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَمسحُ على عِمامَتهِ وخُفَّيهِ . وتابَعهُ مَعْمرٌ عن يَحيىٰ عن أَبي سَلمةَ عن عَمرٍو قالَ : رأَيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم .

٤٩ - باب إذا أَدْخل رجلَيْهِ وهُما طاهِرَتَان

٢٠٦ - حدثنا أَبو نُعَيم قَالَ حدَّثَنا زكَرِيَّاءُ عَنْ عامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بن المُغِيرَةِ عن أَبيهِ قال :

(١) نقل إبراهيم بن المنذر عن عبد الله بن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره ، فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته . قال الحسن البصرى : حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين .

(٢) عند أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبت له من قربة كانت جلد ميتة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « سلها ، فإن كانت دبغتها فهو طهور » وأنها قالت : أى والله ، لقد دبغتها .

كُنتُ معَ النبيِّ صَلى اللهُ عليهِ وسلم فى سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لأَنزِعَ خُفَّيْهِ [١] فقال « دعْهُما ، فإنِّى أَدخلْتُهما طاهِرتيْن » فمَسَحَ عليْهِما [٢] .

٥٠ ـ باب مَنْ لم يَتوضَّأْ مِن لحمِ الشاةِ [٣] والسَّويق [٤]

وأَكلَ أَبو بكرٍ وعُمرُ وعثمانُ رضىَ اللهُ عنهم فلم يَتَوَضَّئوا

٢٠٧ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرنا مالكٌ عَنْ زيدِ بن أَسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بن يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بن عبّاسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَكلَ كَتِفَ شاةٍ ثمَّ صلَّى ولم يَتوضَّأْ .

[الحديث ٢٠٧ ـ طرفاه فى : ٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥] .

٢٠٨ ـ حدثنا يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عنْ عُقَيل عنِ ابنِ شِهابٍ قال أَخبرَنى جعفرُ بنُ عَمرِو بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَباهُ أَخبرَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَحتَزُّ مِن كتِفِ شاةٍ ، فدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فأَلقىٰ السِّكينَ فصلَّى ، ولم يَتوضَّأْ .

[الحديث ٢٠٨ ـ أطرافه فى : ٦٧٥ ، ٢٩٢٣ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٦٢] .

٥١ ـ باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّويقِ ولم يَتَوَضَّأْ [٥]

٢٠٩ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ قالَ أَخبرنَا مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسار مَوْلَىٰ بنى حارِثةَ أَن سُوَيدَ بنَ النُّعمانِ أَخبرَهُ أَنَّه خَرجَ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ خَيبَرَ حتَّىٰ إِذا كانوا بالصَّهْباءِ ـ وهىَ أَدنىٰ خَيبرَ ـ فصلَّى العَصرَ ثمَّ دَعا بالأَزْوادِ [٦] فلم يُؤتَ إِلَّا بالسَّويقِ ،

(١) أهويت : قصدت الهواء من القيام إلى القعود ، أى مال لينزع خفيه صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الحافظ : والمسح على الخفين خاص بالوضوء ، لا مدخل فيه للغسل بإجماع .

(٣) فى الفتح : نص على لحم الشاة ليندرج ما هومثلها وما دونها بالأولى . وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحم الإبل ، لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهو منه ، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخاً .

(٤) إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى .

(٥) السويق : دقيق الشعير أو السلت المقلى ، ويكون من القمح . وقد وصفه أعرابى فقال : هو عدة المسافر ، وطعام العجلان ، وبلغة المريض .

(٦) هذه صورة جميلة للتعاون والتواسى فى الحياة العسكرية تحت قيادة الهادى الأعظم صلى الله عليه وسلم وبتوجيهه ، فإن جمع أزواد المجهدين يتيح للجميع الاشتراك فيها ، على اختلافهم فى قلة الزاد وكثرته ، ويحتمل أن يكون بعضهم لا زاد له فيشترك مع إخوانه فى أزوادهم .

فأمرَ بهِ فثُرِّيَ (١) ، فأكل رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم وأكلْنا ، ثمّ قامَ إلى المغربِ فمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا (٢) ثمَّ صلَّى ولم يَتوضَّأْ (٣) .

[الحديث ٢٠٩ – أطرافه فى : ٢١٥ ، ٢٩٨١ ، ٤١٧٥ ، ٤١٩٥ ، ٥٣٨٤ ، ٥٣٩٠ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥] .

٢١٠ – حدّثنا أَصْبَغُ قال أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال أخبرَني عَمرٌو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ عن مَيمونةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَكلَ عندَها كتِفًا ، ثمّ صلَّىٰ ولم يَتوضَّأْ .

٥٢ – باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ – حدّثنا يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ وقُتَيْبَةُ قَالا حدَّثَنا الليثُ عَن عُقَيل عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وقال « إنَّ لهُ دَسَمًا (٤) » .

تابعَهُ يونُس وصالحُ بنُ كَيْسانَ عن الزُّهريِّ .

[الحديث ٢١١ – طرفه فى : ٥٦٠٩] .

٥٣ – باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ (٥)

ومَنْ لم يَرَ مِن النَّعْسَةِ والنَّعْستين أو الخفْقَةِ وُضوءاً (٦)

٢١٢ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قَالَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامٍ عَن أبيهِ عن عائشةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال « إذَا نعَسَ أَحدُكم وهوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ (٧) حتى يَذهَبَ عنه النومُ ، فإنَّ أَحدَكم إذا صلَّىٰ وهوَ ناعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغفِرُ فيَسُبُّ نَفسَه (٨) » .

---

(١) أى أمرهم أن يبلوه بالماء ، لما لحقه من اليبس .

(٢) فائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن يزول ما احتبس من بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم .

(٣) استدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد ، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام .

(٤) قال المهلب : فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار ، وكانوا ألفوا فى الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار ، فلما تقررت النظافة فى الإسلام وشاعت نسخ .

(٥) أى هل يجب ، أم يستحب ؟ قال الحافظ : وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوماً ، والمشهور التفرقة بين النوم والنعاس، فمن قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس ، وإن زاد على ذلك فهو نائم .

(٦) الخفقة : النعسة . قال الهروى : تخفق رؤوسهم : أى تسقط أذقانهم على صدورهم .

(٧) وللنسائى من طريق أيوب عن هشام : « فلينصرف » ، والمراد به التسليم من الصلاة .

(٨) قال المهلب : فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة . وقال الحافظ : فيه الحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة .

٢١٣ ـ حدثنا أَبو مَعْمَرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أَيوبُ عَنْ أَبى قِلَابَةَ عَنْ أَنسٍ عن النَّبىِّ صلى الله عليهِ وسلم قال « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فى الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ » .

٥٤ ـ باب الوُضوءِ مِنْ غَيرِ حَدَث[1]

٢١٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ يوسُف قال حَدَّثنا سُفيانُ عن عَمرو بنِ عامرٍ قال : سمِعْتُ أَنسًا . ح قال وحدَّثَنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يَحيىٰ عن سُفيانَ قال حدَّثنى عمرُو بنُ عامرٍ عَنْ أَنس قال : كان النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عندَ كل صَلاة[2]. قُلتُ : كيفَ كُنتمْ تصنعُونَ ؟ قال : يُجْزِئُ أَحدَنا الوُضوءُ ما لم يُحدِثْ .

٢١٥ ـ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَد قال حدَّثَنا سُليمانُ قال حدَّثَنى يَحيىٰ بنُ سعيد قالَ أَخبرَنى بُشَيرُ بنُ يَسار قال أَخبرَنى سُوَيدُ بنُ النُّعمانِ قال : خَرَجْنَا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ خَيبَرَ حتى إذا كنَّا بالصَّهباءِ صلَّى لنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم العصرَ ، فلمَّا صلَّى دَعا بالأَطعِمةِ فلم يُؤتَ إلَّا بالسَّويق ، فأَكلْنَا وشَربْنَا ، ثمَّ قامَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم إلى المَغرب فَمَضْمَضَ ثمَّ صلَّى لنا المَغربَ ، ولم يَتَوَضَّأْ .

٥٥ ـ باب مِنَ الكبائر[3] أَنْ لا يَستَتِرَ مِن بَوْلِهِ

٢١٦ ـ حدثنا عثمانُ قال حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصور عن مُجاهد عن ابن عبَّاس قال : مَرَّ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم بحائط مِن حِيطانِ المَدِينَةِ ـ أَو مكةَ[4]ـ فسمِعَ صَوتَ إنسانَين يُعذَّبانِ فى قُبورهما فقال النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم « يُعذَّبانِ ، وما يُعذَّبانِ فى كبير ـ ثمّ قال ـ بلىٰ ، كان أَحَدُهما لَا يَستَتِرُ[5] مِن بَوْله ، وكان الآخرُ يَمشِى بالنميمةِ[6] » ثمّ دَعا بجَريدة فكسَرَها كِسْرَتَين ، فَوضعَ على

---

(١) أى ما حكم تجديد الوضوء للصلاة من غير حدث . وقد فسر كثير من العلماء آية المائدة ٦ : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ بأن التقدير : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين . ومن العلماء من قال : كان الوضوء لكل صلاة واجباً فلما شق عليهم أمر بالسواك ، وجزم النووى بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب .

(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : أى مفروضة : زاد الترمذى « طاهراً أو غير طاهر » .

(٣) قال الحافظ : أى الكبائر التى وعد من اجتنبها بالمغفرة .

(٤) الحائط : البستان المحاط بسور ، والحديقة : البستان يحدق به السور .

(٧) فى رواية ابن عساكر : « يستبرئ » ، ولمسلم وأبى داود فى حديث الأعمش « يستنزه » .

(٨) قال ابن دقيق العيد : النميمة نقل كلام الناس . والمراد هنا ما كان يقصد الإضرار ، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب .

كلِّ قبر منهما كِسْرَةً . فقيلَ لَهُ : يا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعلتَ هٰذا ؟ قال « لَعَلَّهُ أَنْ يُخفَّفَ عَنْهما ما لَمْ تَيْبَسا » أو « إِلىٰ أَنْ يَيْبسا » .

[الحديث ٢١٦ – أطرافه فى : ٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥] .

٥٦ – باب ما جاءَ فى غَسل البَوْلِ

وقالَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر : كان لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ . ولم يَذكُرْ سِوَى بَوْلِ الناس .

٢١٧ – حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنى رَوحُ بنُ القاسمِ قال حدَّثنى عطاءُ بنُ أَبى مَيمونةَ عَن أَنَسِ بن مالك قال : كانَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم إذا تَبرَّزَ لحاجَتهِ أَتيتُه بماءٍ فيَغْسِلُ بهِ .

باب * ٢١٨ – حدّثنا مُحمدُ بنُ المُثَنَّىٰ قالَ حدَّثَنا مُحمدُ بنُ خازم قالَ حدَّثَنَا الأَعمشُ عَنْ مُجَاهِد عن طاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : مَرَّ النبىُّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلم بِقَبْرَيْنِ فقال : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فى كَبير : أما أَحدُهُمَا فكَانَ لَا يَسْتَتِرُ منَ الْبَوْلِ ، وأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ » ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَة فَشَقَّهَا نِصْفيْنِ فَغرَزَ [١] فى كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً .

قالوا : يَارَسولَ اللهِ لِم فَعَلْتَ هٰذَا ؟ قال : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيْبَسَا » .

قالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : وَحدثَنَا وَكِيعٌ قالَ حدَّثَنَا الأَعْمشُ قال : سَمِعتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ .

٥٧ – باب تَرْكِ النبىِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ والناسِ الأَعْرَابىَّ [٢] حتى فَرغَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٩ – حدّثنا مُوسىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ حدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرنَا إِسْحَاقُ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبىَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ رَأَىٰ أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فى المَسْجِدِ فقالَ : دَعُوهُ . حتى إِذَا فَرَغَ دَعَا بماءٍ فَصَبَّهُ عليهِ .[٣]

[الحديث ٢١٩ – طرفاه فى : ٢٢١ ، ٦٠٢٥] .

---

(١) وسيأتى برقم ٦٠٥٢ بلفظ « فغرس » وهما سواء .

(٢) الأعرابى واحد الأعراب وهم سكان البادية .

(٣) وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار وزاد فيه « ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه – أى الأعرابى – فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر ، إنما هى لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن » .

٥٨ ـ باب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِى الْمَسْجِدِ

٢٢٠ ـ حدثنا أَبُو الْيَمانِ قالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال : أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عبدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعودٍ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قال : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فى المسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ [١] ، فَقَالَ لهمُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم « دَعُوهُ وَهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ـ أَوْ ذَنُوباً من مَاءٍ [٢] ـ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ [٣] » .

[الحديث ٢٢٠ ـ طرفه فى : ٦١٢٨] .

٢٢١ ـ حدثنا عَبْدَانُ قال أَخبرَنا عبدُ اللهِ قالَ أخبرَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ أَنَسَ ابنَ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ صَلى اللهُ عليهِ وسلم .

باب : يُهْرِيقُ الماءَ على الْبَوْلِ * وحدَّثَنَا خالِدٌ . قال وحدَّثنَا سُلَيْمَانُ عن يَحْيَىٰ بن سَعِيدٍ قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قال : جاءَ أَعْرَابِيٌّ فبَالَ فى طَائِفَةِ المسْجِدِ [٤] ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النبيُّ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، فلمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمرَ النبيُّ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ بِذَنُوبٍ منْ ماءٍ فَأُهْرِيقَ عليهِ .

٥٩ ـ باب بَوْلِ الصِّبْيَانِ [٥]

٢٢٢ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبَرنا مَالِكٌ عنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قالتْ : أُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسلمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بماءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ .

[الحديث ٢٢٢ ـ أطرافه فى : ٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥] .

---

(١) أى بألسنتهم كما فى الروايات الأخرى .

(٢) السجل : الدلو الواسعة إذا كانت ملأى . والذنوب : الدلو فيها ماء قريب من الملء .

(٣) قال الحافظ : إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر ، لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك ، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك ، أى مأمورون . وكان صلى الله عليه وسلم يقول لكل من بعثه إلى جهة من الجهات « يسروا ولا تعسروا » .

(٤) فى طائفة المسجد : أى ناحيته . والطائفة من الشىء : القطعة منه .

(٥) وردت أحاديث صحيحة فى التمييز بين بول الصبيان وبول الصبايا ، لكنها ليست على شرط البخارى منها : ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن ـ إلا النسائى ـ فى بول الرضيع « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » ومنها ما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه وابن خزيمة « إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر » . والنضح : هو صب الماء .

٢٢٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أَخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهاب عن عُبَيدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عن أُمِّ قَيْسِ بنتِ مِحصَنٍ أَنَّها أَتتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يَأْكُلِ الطَّعامَ [١] إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَجْلَسَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حِجْرِهِ ، فبالَ على ثوبهِ ، فدَعا بماءٍ فنضَحهُ ولم يَغسِلهُ .

[الحديث ٢٢٣ - طرفه فى ٥٦٩٣] .

٦٠ - باب البَوْلِ قائِمًا وقاعِدًا

٢٢٤ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ أَبى وَائل عنْ حُذَيفةَ قالَ : أَتىَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم سُباطَةَ قَوْمٍ فَبالَ قائمًا [٢] ، ثمّ دَعا بماءٍ ، فجِئْتُه بماءٍ فتوضَّأَ .

[الحديث ٢٢٤ - أطرافه فى : ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧١] .

٦١ - باب البولِ عِنْدَ صاحبهِ ، والتَّستُّرِ بالحائطِ

٢٢٥ - حدثنا عثمانُ بنُ أَبى شَيبَةَ قال حدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنصورٍ عن أَبى وائلٍ عن حُذَيفةَ قال : رأَيتُنى أَنا والنَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نَتَماشىٰ ، فأَتىٰ سُباطةَ قومٍ خَلْفَ حائطٍ ، فقامَ كما يقومُ أَحدُكم فَبالَ ، فانتبذْتُ منه [٣] ، فأَشارَ إلىَّ فجئتُه ، فقُمْتُ عِندَ عَقبِه حتى فرَغَ [٤] .

٦٢ - باب البولِ عِنْدَ سُباطةِ قومٍ

٢٢٦ - حدثنا محمَّد بنُ عَرْعَرَةَ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أَبى وائل قال : كان أَبو موسىٰ الأَشْعَرِىُّ يُشدِّدُ فى البولِ ويقولُ : إنَّ بنى إسرائيلَ كانَ إذا أَصابَ ثَوبَ أَحدِهم قَرَضهُ . فقالَ حُذَيفَةُ : لَيتَهُ أَمْسَكَ [٥] ، أَتىٰ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُباطةَ قومٍ فبالَ قائمًا [٦] .

---

(١) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه ، والتمر الذى يحنك به ، وما يلعقه للمداواة .

(٢) السباطة : هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها ، وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل . وفى حديث عائشة قالت : « ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن » رواه أبو عوانة فى صحيحه والحاكم .

(٣) انتبذ منه : أى تنحى عنه قليلا بحيث لا يراه ، ولكن يسمع نداءه إذا كانت له حاجة إليه .

(٤) استدناه منه ليستره من خلفه ، لئلا يراه من لعله يمر به ، فكان صلى الله عليه وسلم مستوراً من أمامه بحائط السباطة ، ومن ورائه بصاحبه حذيفة . وكان من عادته صلى الله عليه وسلم إذا احتاج إلى إهراق البول فى خارج منزله الإبعاد عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة .

(٥) وفى رواية الإسماعيلى : « لوددت أن صاحبكم - يعنى أبا موسى - لا يشدد هذا التشديد »

(٦) ذكر ابن حبان السبب فى قيامه بأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود ، فقام لأن الطرف الذى يليه من السباطة كان عالياً فأمن من أن يرتد إليه شىء من بوله .

٦٣ – باب غَسْلِ الدَّم

٢٢٧ – حدثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال حدَّثَنا يَحيى عنْ هِشامٍ قال حدَّثَتني فاطمةُ عَن أسماء قالت : جاءَتِ امرأةُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالتْ : أرأَيْتَ إحدانا تَحيضُ فى الثَّوبِ كيفَ تَصْنعُ ؟ قال « تَحتُّهُ ثمَّ تَقرُصُه بالماءِ وتَنضحُه وتصلِّى فيه (١) » .

[الحديث ٢٢٧ – طرفه فى : ٣٠٧] .

٢٢٨ – حدثنا محمَّد قال حدَّثَنا أبو مُعاويةَ حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : جاءَتْ فاطمةُ ابنةُ أبى حُبَيشٍ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّى امْرأةٌ أُستَحاضُ فلا أطْهُرُ ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « لا . إنَّما ذلكِ عِرْقٌ ، وليسَ بحَيضٍ . فإذا أقبلَتْ حَيضَتُكِ فدَعِى الصَّلاةَ ، وإذا أدبرَتْ فاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ ثمَّ صَلِّى » قال : وقال أبى « ثمَّ تَوضَّئى لكلِّ صلاةٍ حتى يَجىءَ ذلكَ الوقتُ » .

[الحديث ٢٢٨ – أطرافه فى : ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١] .

٦٤ – باب غَسلِ المَنِىِّ وفَرْكِهِ ، وغَسْلِ ما يُصيبُ مِنَ المَرْأةِ

٢٢٩ – حدثنا عَبْدانُ قالَ أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا عَمرُو بنُ مَيمونٍ الجَزَرىُّ عن سُليمانَ ابنِ يَسارٍ عَنْ عائشةَ قالت « كنتُ أغسِلُ الجَنابةَ مِن ثوب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فيَخرُجُ إلى الصَّلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماءِ فى ثَوبِهِ (٢) » .

[الحديث ٢٢٩ – أطرافه فى : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢] .

٢٣٠ – حدثنا قتيبةُ قالَ حدَّثَنا يَزيدُ قال حدَّثَنا عَمرُو عَنْ سُليمانَ قال : سمعتُ عائشةَ ح . وحدثنا مسدَّدٌ قال حَدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثَنا عَمرُو بن مَيمونٍ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ قالَ : سأَلتُ عائشةَ عن المَنِىِّ يُصيبُ الثَّوبَ فقالتْ « كنتُ أَغسِلهُ مِن ثَوبِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيخرُجُ إلَى الصَّلاة وأثرُ الغسل فى ثوبهِ بُقَعُ الماءِ » .

٦٥ – باب إذا غَسَلَ الجَنابةَ أو غَيْرَها فلم يَذهبْ أثَرُه (٣)

٢٣١ – حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ المِنْقَرِىُّ قال حَدَّثَنا عَبدُ الواحدِ قال حدَّثَنا عَمرُو بنُ

---

(١) أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشرَّبه الثوب منه . وفى هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم .

(٢) كنت أغسل الجنابة أى أثرها وهو المنى . والبقع جمع بقعة وهى اختلاف اللونين .

(٣) المراد بالأثر : ما تعسر إزالته .

مَيمونٍ قال سَمِعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ في الثَّوبِ تُصيبُه الجنابةُ قال : قالت عائشةُ « كُنتُ أَغسِلُهُ مِن ثَوبِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثمَّ يَخرُجُ إلى الصَّلاةِ وأَثَرُ الغَسلِ فيهِ بُقَعُ الماءِ » .

٢٣٢ - حدثنا عَمرُو بنُ خالد قال حدَّثَنا زُهيرٌ قال حدَّثَنا عَمرُو بنُ مَيمونِ بنِ مَهرانَ عَنْ سُليمانَ بنِ يَسارٍ عن عائشةَ أَنَّها كانتْ تغسِلُ المَنِيَّ مِن ثَوْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثمَّ أَراهُ فيهِ بُقْعَةً أو بُقَعًا .

٦٦ - باب أبوالِ الإبلِ والدوابِّ والغَنَمِ ومرابِضِها (١)

وصلَّى أبو مُوسىٰ في دارِ البَريدِ والسِّرْقينِ ، والبَرِيَّةُ إلى جَنبِه فقال : ها هنا وثَمَّ سَواءٌ .

٢٣٣ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيد عن أيوبَ عنْ أَبي قِلابةَ عن أَنَسٍ قال : قَدِمَ أُناسٌ مِن عُكلٍ - أو عُرينةَ - فاجْتَوَوُا المَدينةَ (٢) ، فأَمرَهُم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِقاحٍ (٣) ، وأَنْ يَشرَبوا مِن أَبوالِها وأَلبانِها (٤) ، فانطَلَقوا . فلمَّا صَحُّوا قَتَلوا راعِيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، واسْتاقُوا النَّعَم . فَجاءَ الخبرُ في أَوَّلِ النَّهارِ ، فبَعَثَ في آثارِهِمْ . فلمَّا ارتفَعَ النَّهارُ جِيءَ بِهِم ، فأَمَرَ فقَطَعَ أَيدِيَهمْ وأَرْجُلَهم وسُمِّرتْ أَعيُنُهم (٥) وأُلْقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسقونَ فلا يُسقَون .

قالَ أبو قِلابَةَ : فهؤلاءِ سَرَقوا ، وقَتَلوا ، وكَفَروا بعدَ إيمانِهم ، وحارَبوا اللهَ ورسولَه .

[الحديث ٢٣٣ - أطرافه في : ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩] .

٢٣٤ - حدثنا آدمُ قالَ حدَّثَنا شُعبةُ قال أَخبرَنا أبو التَّيَّاحِ يزيدُ بنُ حُميدٍ عَنْ أَنسٍ قال : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي - قَبْلَ أَنْ يُبنىٰ المسجدُ - في مَرابِضِ الغَنَم (٦) .

[الحديث ٢٣٤ - أطرافه في : ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ١٨٦٨ ، ٢١٠٦ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٩ ، ٣٩٣٢] .

---

(١) المراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير . والمرابض جمع مربض - بكسر الميم وفتح الباء - وهي للغنم كالمعاطن للإبل .

(٢) قال ابن فارس : اجتويت البلد ، إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة .

(٣) اللقاح : النوق ذوات الألبان ، واحدتها لقحة - بكسر اللام وسكون القاف .

(٤) ذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره . وحمل الإذن لهم في استعمالها تداوي ؛ وهي حالة ضرورة تشملها آية الأنعام ١١٩ ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ، إلا ما اضطررتم إليه ﴾ .

(٥) ولمسلم من حديث التيمي عن أنس « إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة » . ونهى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن المثلة بالآية في سورة المائدة .

(٦) ليس فيه دلالة على طهارة المرابض لاحتمال الصلاة على حائل . وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم .

٦٧ ـ باب ما يقعُ منَ النَجاساتِ فى السَّمنِ والماءِ [١]

وقالَ الزُّهرىُّ : لا بأْسَ بالماءِ مَا لم يُغَيِّرْه طَعمٌ أَو رِيحٌ أَو لَوْنٌ [٢] . وقال حَمّادٌ : لا بأْسَ برِيشِ المَيْتة [٣] . وقال الزُّهرىُّ فِى عِظامِ المَوتَى ـ نحوَ الفيلِ وغيرِه [٤] ـ أَدركتُ ناسًا مِن سَلَفِ العُلماءِ يَمْتشِطونَ بها ويدَّهِنونَ فيها لا يَرونَ بهِ بأْسًا . وقال ابنُ سِيرينَ وإبراهيمُ : ولا بأْسَ بتِجارَةِ العاجِ [٥] .

٢٣٥ ـ حدّثنا إسماعيلُ قَالَ حدَّثنى مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بن عُتبةَ ابنِ مَسعود عنِ ابنِ عبَّاسٍ عَن مَيمُونةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن فأْرةٍ سَقطتْ فى سَمنٍ ، فقال « أَلقوها ، وما حَولها فاطْرَحوهُ ، وكلوا سَمْنَكم » .

[الحديث ٢٣٥ ـ أطرافه فى : ٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠] .

٢٣٦ ـ حدّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قالَ حدَّثَنا مَعْنٌ قال حدَّثَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهاب عَن عُبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسعودٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عَنْ مَيمونة أَنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم سُئلَ عن فَأْرةٍ سَقطتْ فى سَمنٍ فقال « خُذوها ومَا حولَها فاطْرَحوه » . قال مَعنٌ : حدَّثَنا مالكٌ ما لا أُحصيهِ يقول : عن ابنِ عَبَّاسٍ عن مَيمونة .

٢٣٧ ـ حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أَبى هُريرةَ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمهُ المُسلمُ [٦] فى سَبيلِ اللهِ تكونُ يومَ القِيامةِ كهيئتِها إذ طُعِنَتْ تَفجَّرُ دمًا : اللونُ لونُ الدَّمِ ، والعَرْفُ عَرفُ المِسْك [٧] .

[الحديث ٢٣٧ ـ طرفاه فى ٢٨٠٣ ، ٥٥٣٣] .

٦٨ ـ باب البَوْلِ فى الماءِ الدائمِ [٨]

٢٣٨ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ قالَ أخبرَنا شُعيبٌ قال أخبرَنا أبو الزِّنادِ أَنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ

---

(١) أى هل ينجسها أم لا ؟ وهل الماء ـ دون غيره ـ لا يتنجس إلا إذا تغير ؟

(٢) قول الزهرى : « لا بأس بالماء » أى لا حرج فى استعماله فى كل حالة ، فهو محكوم بطهارته مالم يغيره طعم أو ريح أو لون من أى شىء نجس .

(٣) أى ليس نجساً ، ولا ينجس الماء بملاقاته ، سواء كان ريش طير مأكول أو غيره .

(٤) أى مما لا يؤكل لحمه . وما ذكره يدل على أن الذين أدركهم كانوا يقولون بطهارته .

(٥) أى كان لا يرى بالتجارة فى العاج بأساً . وهذا يدل على أنه كان يراه طاهراً . والعاج هو ناب الفيل .

(٦) أى كل جرح يصاب به المجاهد دفاعاً عن الحق وتأييداً لدعوته .

(٧) عرف المسك : رائحته . قال الحافظ والحكمة فى كون الدم يأتى يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله ، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر فى أهل الموقف إظهاراً لفضيلة المجاهد فى سبيل الله ، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد فى المعركة .

(٨) الماء الدائم : الساكن .

هُرمُزَ الأَعرجَ حدَّثَهُ أَنَّه سَمعَ أَبا هُريرةَ أَنَّه سَمع رسولَ اللهِ صَلى الله عليه وسَلَّم يَقولُ « نحنُ الآخِرونَ السابِقُون [١] » .

[الحديث ٢٣٨ – أطرافه فى : ٨٧٦ ، ٨٩٦ ، ٦٩٢٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥] .

٢٣٩ – وبإسنادِه قال « لا يَبولنَّ أَحدُكم فى الماءِ الدَّائمِ الذى لا يَجرِى ثمَّ يَغتسِلُ فيه » .

٦٩ – باب إذا أُلقِىَ عَلَى ظَهْرِ المُصلِّى قَذَرٌ أَو جيفَةٌ لم تَفسدْ عليهِ صلاتهُ [٢]

وكانَ ابنُ عُمرَ إِذَا رأَىٰ فى ثَوبهِ دَمًا وهوَ يُصلِّى وَضعَهُ ومَضىٰ فى صَلاتِهِ [٣]

وقال ابنُ المُسيَّبِ والشَّعبىُّ : إِذا صلَّى وفى ثَوبهِ دَمٌ أَو جَنابةٌ أَو لغَير القِبلةِ أَو تيمَّم فَصلَّى ثُمَّ أَدْركَ الماءَ فى وَقتِه لا يُعيد .

٢٤٠ – حدثنا عَبْدانُ قَال أخبرنى أَبى عَنْ شُعبةَ عَنْ أَبى إِسحاقَ عَن عَمرِو بنِ مَيمونٍ عَنْ عبدِ اللهِ قال : بَيْنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ح .

قال وحدثنى أَحمدُ بنُ عثمانَ قال حدَّثنا شُرَيحُ ابنُ مَسْلمَةَ قال حدَّثنا إِبراهيمُ بنُ يوسُفَ عَن أَبيهِ عَن أَبى إِسحاقَ قال حدَّثنى عَمرُو بنُ مَيمونٍ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ حدَّثَهُ أَنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّى عندَ البيتِ وأَبو جَهلٍ وأَصحابٌ لهُ جُلوسٌ [٤] إِذْ قالَ بعضُهُمْ لِبَعضٍ أَيُّكمْ يَجىءُ بسلَى جَزورِ [٥] بنى فلانٍ فيَضَعُهُ عَلَى ظَهرِ مُحمَّدٍ إِذا سَجَدَ . فانْبَعَثَ أَشقىٰ القومِ [٦] فجاءَ بهِ ، فنَظرَ حتى إِذا سَجَدَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم وضعَهُ عَلَى ظَهرِهِ بَين كتِفَيْهِ وأَنا أَنظُرُ لا أُغنى شيئًا ، لو كانت لى مَنعَةٌ [٧] . قال : فَجَعَلُوا يَضْحكونَ ويُحيلُ بَعضُهم عَلَى بَعضٍ ، ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ساجِدٌ لا يَرفَعُ رأْسَه ، حتى جاءَتْهُ فاطمةُ فطَرَحَتْ عَنْ ظَهرِهِ ،فرَفعَ رأْسَه ثمَّ قال

(١) هذا طرف من حديث مشهور فى ذكر يوم الجمعة وتمامه برقم ٨٧٦ .
(٢) القذر : النجس ، والجيفة : الميتة لها رائحة . لا تفسد بهما الصلاة إذا طرآ عليها بعد الابتداء .
(٣) هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عن ابن عمر : « كان إذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فيبنى على ما كان صلى » وإسناده صحيح . وهذا يقتضى أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام .
(٤) هم السبعة المدعو عليهم بعد .
(٥) هو أبوجهل . الجزور من الإبل : ما يجزر ، أى يقطع . والسلى : الجلدة التى يكون فيها الولد فى بطن أمه من البهائم ، ومن الآدميات تسمى المشيمة .
(٦) قال شعبة : هو عقبة بن أبى معيط .
(٧) قائل ذلك عبد الله بن مسعود ، أى لا أغنى فى كف شرهم ، ويروى « لا أغير » . وقوله « لو كانت لى منعة » : أى لدفعت عنه

« اللهمَّ عليكَ بقُرَيش [1] » ثلاثَ مرَّات . فشَقَّ عليهم إذ دَعا عليهم [2] . قال : وكانوا يَرونَ أنَّ الدَّعوةَ فى ذٰلكَ البَلدِ مُستجابةٌ . ثمّ سَمَّى : « اللّهمَّ عليكَ بأَبى جَهلٍ ، وعَلَيكَ بعُتبةَ بنِ رَبيعةَ ، وشَيبةَ بنِ ربيعةَ ، والوَليدِ بن عُتبةَ ، وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ ، وعُقبةَ بنِ أبى مُعَيطٍ » وعدَّ السابعَ فلم نحفَظْهُ . قال : فوَالذى نفسِى بِيدِه ، لقد رأيتُ الذينَ عَدَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَرعىٰ فى القَليبِ ، قَليبِ بَدْر .

[الحديث ٢٤٠ – أطرافه فى : ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٨٥٤ ، ٣٩٦٠] .

٧٠ – باب البُزاقِ والمُخاطِ ونحوِهِ فى الثَّوبِ

قالَ عُروةُ عنِ المِسْوَرِ ومَروان : خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ حُدَيْبيةَ . . فذكرَ الحديثَ : وما تَنخَّمَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم نُخامَةً إلا وَقعتْ فى كفِّ رجُلٍ منهم فدَلَكَ بها وَجْهَهُ وجِلدَه .

٢٤١ – حدّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عن حُمَيدٍ عن أنَسٍ قالَ : بَزَقَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فى ثَوبهِ . طَوَّلَه ابنُ أبى مَريمَ قال : أخبرَنا يحيىٰ بنُ أيُّوبَ حدَّثنى حُمَيدٌ قال : سمعتُ أنَسًا عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم .

[الحديث ٢٤١ – أطرافه فى : ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٨٢٢ ، ١٢١٤] .

٧١ – باب لا يَجوزُ الوُضوءُ بالنَّبيذِ ولا المُسكرِ . وكرِهَهُ الحسَنُ وأبو العالية

وقال عَطاءٌ : التيمُّمُ أحبُّ إلىَّ منَ الوُضوءِ بالنَّبيذِ واللَّبنَ

٢٤٢ – حدّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا الزُّهرىُّ عن أبى سَلَمَةَ عن عائشة عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ شَرابٍ أسْكرَ [3] فهوَ حَرام » .

[الحديث ٢٤٢ – طرفاه فى : ٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦] .

٧٢ – باب غَسل المرأةِ أباها الدَّمَ عن وَجهِهِ

وقال أبو العالِيةِ : امْسَحوا عَلَى رِجلى فإنَّها مَريضةٌ

٢٤٣ – حدّثنا محمَّدٌ قال أخبرَنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن أبى حازمٍ سمعَ سَهلَ بنَ سعدٍ

---

(١) هو دعاء عام أريد به الخاص ، أى الكفار منهم ، أو من سمى منهم .
(٢) ولمسلم : « فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك ، وخافوا دعوته » .
(٣) أى من شأنه الإسكار ، سواء حصل بشرابه السكر أم لا . وما لا يحل شربه . لا يجوز الوضوء به .

السَّاعديَّ وسأَلَهُ الناسُ – وما بَيني وبَينَهُ أحدٌ – : بأَىِّ شىءٍ دُووِىَ جُرحُ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ما بَقِىَ أَحدٌ أعلمُ به مِنِّى : كان علىٌّ يَجىءُ بِتُرْسِهِ فيهِ ماءٌ ، وفاطمةُ تغْسِلُ عن وجههِ الدَّمَ . فأُخِذ حَصيرٌ فأُحرِقَ ، فحُشِىَ بهِ جُرحُه .

[الحديث ٢٤٣ – أطرافه فى : ٢٩٠٣ ، ٢٩١١ ، ٣٠٣٧ ، ٤٠٧٥ ، ٥٢٤٨ ، ٥٧٢٢] .

٧٣ – باب السِّواكِ

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ : بِتُّ عِنْدَ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم فاسْتَنَّ [١]

٢٤٤ – حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن غَيلان بنِ جَرِيرٍ عَن أَبى بُردَةَ عن أبيهِ قال : أَتيتُ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم فوجَدْتُه يَستَن بسِواكٍ بيدِه يقولُ « أُعْ ، أُعْ[٢] » والسواكُ فى فِيهِ كأنَّه يَتهوَّعُ .

٢٤٥ – حدثنا عُثمانُ قالَ حَدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن أَبى وائل عن حُذيفةَ قال : كان النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم إذا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ [٣] .

[الحديث ٢٤٥ – طرفاه فى : ٨٨٩ ، ١١٣٦] .

٧٤ – باب دَفعِ السِّواكِ إلىٰ الأَكْبر

٢٤٦ – وقالَ عفَّانُ : حدَّثَنا صخْرُ بنُ جُوَيرِيةَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ أَنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قال « أَرانى [٤] أَتسوَّكُ بسِواكٍ ، فجاءَنى رَجُلانِ أَحدُهما أَكبرُ مِنَ الآخَرِ ، فناوَلْتُ السِّواكَ الأَصغرَ منهما ، فقيلَ لى : كبِّرْ [٥] ، فدَفَعتُه إلى الأَكبَرِ منهما » .

قالَ أَبو عَبد الله : اختصرَهُ نُعَيمٌ عن ابنِ المبارَكِ عن أُسامَةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمر .

٧٥ – باب فَضْلِ مَن باتَ على الوُضوءِ

٢٤٧ – حدثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أَخبرَنا عبدُ اللهِ قال أَخبرَنا سُفيانُ عن مَنصور عن

(١) استن : من السن ، لأن السواك يمر على الأسنان ، أو لأنه يسنها أى يحدها .

(٢) هذه حكاية صوته إذا جعل السواك على طرف لسانه – كما عند مسلم – ، والمراد طرفه الداخل – كما عند أحمد – : « يستن إلى فوق » ولهذا قال هنا : « كأنه يتهوع » أى له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة .

(٣) الشوص : الغسل والتنقية والتنظيف ، وقيل : الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق . وقوله : « إذا قام من الليل » سيأتى برقم ١١٣٦ : « إذا قام للتهجد من الليل » ولمسلم نحوه .

(٤) بفتح الهمزة من الرؤية . وفى رواية المستملى : « رآنى » والأول أشهر . ولمسلم : « أرانى فى المنام » . وللإسماعيلى : « رأيت فى المنام » .

(٥) قوله : « كبر » أى قدم الأكبر فى السن .

سَعدِ بن عُبَيدةَ عنِ البَراءِ بنِ عازِب قال : قالَ النَّبي صلى اللهُ عليهِ وسَلَّم « إذا أتيتَ مَضجَعَكَ فتوَضَّأْ وُضوءكَ للصَّلاةِ(١)، ثمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيْمَنِ ، ثمَّ قُلْ : اللَّهمَّ أسْلمتُ وَجْهِيَ إليكَ ، وفَوَّضتُ أمْري إليكَ ، وألجأتُ ظَهري إليكَ ، رَغبةً ورهبَةً إليكَ ، لا مَلْجأَ ولا مَنْجا منكَ إلَّا إليكَ . اللَّهمَّ آمنتُ بكِتابِكَ الذي أنْزَلت ، وبِنَبيِّكَ الذي أرسلت . فإنْ مُتَّ مِن ليلَتِكَ فأنتَ على الفِطْرةِ . واجْعلْهنَّ آخِرَ ما تتكلَّمُ به » . قال : فردَّدْتُها على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا بَلغتُ « اللَّهم آمنتُ بكِتابِكَ الذي أنزلتَ » قلتُ : وَرَسولِكَ . قال « لا . ونبيِّكَ الذي أرسلتَ (٢) » .

[الحديث ٢٤٧ – أطرافه فى : ٦٣١١ ، ٦٣١٣ ، ٦٣١٥ ، ٧٤٨٨] .

---

(١) قال الحافظ : ظاهره استحباب تجديد الوضوء لمن أراد النوم ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً ، وبين حكمته بأنه إذا مات من ليلته متوضئاً يموت على الفطرة ، أى على السنة .

(٢) لأن هذه الصيغة تجمع وصفى النبوة والرسالة ، ولعله صلى الله عليه وسلم أراد أن يحرصوا على الدقة فى الحفظ .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥) كتاب الغسل

وقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تجِدُوا مَاءً فتيمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] . وقولِه جَلَّ ذِكرُه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

١ - باب الوُضوء قَبْل الغُسْل [١]

٢٤٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ هشامٍ عن أبيهِ عن عائشة زوج النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا اغْتَسَلَ منَ الجَنابةِ بَدأ فغَسلَ يديهِ [٢]، ثمَّ يَتوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصَّلاةِ [٣]، ثمَّ يُدخِلُ أصابعَهُ فى الماءِ فيُخَلِّلُ بها أُصولَ شعرِه ، ثمَّ يَصُبُّ على رأسِهِ ثلاثَ غُرَفٍ بيدَيهِ ، ثمَّ يُفيضُ عَلَى جِلدِهِ كلِّهِ .

[الحديث ٢٤٨ - طرفاه فى : ٢٦٢ ، ٢٧٢] .

٢٤٩ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأعمَشِ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن مَيمونَةَ زَوجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالت : تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ صلى

(١) استحباب الوضوء قبل الاغتسال .

(٢) كان إذا اغتسل : أى شرع فى الغسل . ومن الجنابة : أى بسببها . بدأ فغسل يديه: قال الحافظ : يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم .

(٣) يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة لتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى .

اللهُ عليه وسلم وُضوءَهُ للصَّلاةِ غيرَ رِجْلَيهِ ، وغَسَلَ فَرجهُ وما أصابَهُ منَ الأذَى ، ثمَّ أفاضَ عليهِ الماءَ ، ثمَّ نَحَّى رِجلَيهِ فَغسَلَهما . هٰذه غُسلُه منَ الجَنابةِ(١) .

[الحديث ٢٤٩ – أطرافه فى : ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١] .

٢ – باب غُسلِ الرَّجُل معَ امرأتهِ

٢٥٠ – حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت : كنتُ أغتسِلُ أنا والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن إناءٍ واحد ، مِن قَدَح يقالُ له الفَرَق (٢) .

[الحديث ٢٥٠ – أطرافه فى : ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩] .

٣ – باب الغُسل بالصاعِ ونحوِه(٣)

٢٥١ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قالَ حدَّثَني عبدُ الصمدِ قال حدَّثَني شُعبةُ قال حدَّثَني أبو بكرِ بنِ حَفْصٍ قال سَمعتُ أبا سَلَمَةَ يقولُ : دخلتُ أنا وأخو عائشةَ عَلَى عائشةَ فسَألها أخوها عن غُسل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَدَعَتْ بإناءٍ نحوٍ من صاعٍ فاغتسَلَتْ وأفاضتْ على رأسِها ، وبَيننا وبينَها حِجابٌ (٤) .

قال أبو عبدِ اللهِ : قالَ يَزيدُ بنُ هٰرونَ وبهزٌ والجُدِّيُّ عن شُعبةَ : قَدْرِ صاعٍ .

٢٥٢ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمّد قال حدَّثَنا يَحيَى بنُ آدمَ قال حدَّثَنا زُهيرٌ عن أبي إسحاقَ قال حدَّثَنا أبو جعفر أنَّه كانَ عندَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ هوَ وأبوهُ وعندَهُ قومٌ ، فسألوه عنِ الغُسلِ ، فقالَ : يكفيكَ صاعٌ . فقالَ رجُلٌ : ما يكفيني . فقال جابرٌ كان يَكْفِي مَنْ هوَ أوفَى مِنْكَ شعرًا وخيرٌ مِنكَ(٥) . ثمّ أمَّنا فى ثوب(٦) .

[الحديث ٢٥٢ – طرفاه فى : ٢٥٥ ، ٢٥٦]

---

(١) أى هذه صفة غسله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الفرق : إناء قدر ثلاثة آصع ، والصاع قدر قسطين .

(٣) أى باب الغسل بملء الصاع وما يقاربه .

(٤) قال القاضى عياض : ظاهره أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل نظره للمحرم ، لأنها خالة أبى سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم ، وسترت مالا يحل للمحرم النظر إليه .

ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معاً : أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء ، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع .

(٥) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم . و « أوفى » : أى أطول وأكثر .

(٦) أى ثم صلى جابر بن عبد الله إماماً بهم .

٢٥٣ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثَنا ابنُ عُيَينَةَ عن عمرٍو عن جابرِ بنِ زيد عنِ ابنِ عباسٍ أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ومَيمونةَ كانا يَغتسِلانِ مِن إناءٍ واحدٍ . وقال يَزيدُ بنُ هارون وبَهزٌ والجُدِّيُّ عن شُعبةَ : قَدْرِ صاعٍ .

قال أبو عبدِ اللهِ : كان ابنُ عُيَينة يقولُ أخيرًا « عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ » والصحيح ما روىٰ أبو نُعَيم .

٤ - باب مَن أفاضَ على رأسِهِ ثلاثًا

٢٥٤ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثَنا زُهَيرٌ عن أبي إسحاقَ قال حدَّثني سُليمانُ بنُ صُرَد قال حدَّثني جُبَيرُ بنُ مُطعِمٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أمَّا أنا فأُفيضُ علىٰ رأسي ثلاثًا » وأشارَ بيَدَيهِ كِلتَيهِما .

٢٥٥ - حدثني محمّد بن بَشّارٍ قال حدثَنا غُنْدَرٌ قال حدثَنا شُعبةُ عن مِخْوَلِ بن راشدٍ عن محمّدِ بن عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُفْرِغُ على رأسِهِ ثلاثًا .

٢٥٦ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثَنا مَعْمَرُ بنُ يَحيىٰ بنِ سامٍ حدَّثني أبو جعفر قال : قال لي جابرٌ : وأتاني ابنُ عمكَ - يُعَرِّضُ بالحسنِ بنِ محمّد بن الحَنَفيَّةِ - قال : كَيفَ الغُسلُ مِنَ الجَنابةِ ؟ فقلتُ : كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يأخُذُ ثلاثةَ أكُفٍّ ويُفيضُها على رأسِهِ[١] ، ثمَّ يُفيضُ على سائرِ جَسَدِهِ . فقال لي الحسنُ : إنِّي رجلٌ كثيرُ الشعَر ، فقلت : كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أكثرَ منكَ شعَرًا .

٥ - باب الغُسلِ مرَّةً واحدةً [٢]

٢٥٧ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثَنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ عن سالمِ بن أبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبَّاس قال : قالت مَيمونةُ : وضعتُ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ماءً للغُسلِ فغَسلَ يدَيهِ مرَّتينِ أو ثلاثًا ، ثمّ أفرَغَ على شِمالِهِ فغَسلَ مذاكيرَهُ ، ثمّ مَسحَ يدَهُ بالأرض ، ثمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ، وغَسلَ وَجهَهُ ويَدَيهِ ، ثمَّ أفاضَ علىٰ جَسَدِهِ ، ثمَّ تَحوَّلَ مِن مَكانِهِ فَغَسلَ قدَمَيهِ .

---

(١) قال الحافظ : الكف اسم جنس فيحمل على الاثنين (أي كما في الأحاديث الأخرى) ، ويحتمل أن تكون هذه الغرفات للتكرار ، ويحتمل أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتي برقم ٢٥٨ .

(٢) أي الغسل الذي يرفع الجنابة مرة واحدة ، استفاده من قوله : « ثمّ أفاض على جسده » فلم يقيده بعدد .

٦ - باب مَن بَدأ بالحِلاب[١] أوِ الطِّيب عند الغُسل[٢]

٢٥٨ - حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى قال حدَّثنا أبو عاصمٍ عن حَنظَلَةَ عنِ القاسمِ عن عائشةَ قالت : كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجَنابةِ دَعا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ فأخذَ بكفِّهِ فَبدأ بشِقِّ رأسهِ الأيمنِ ، ثمَّ الأيسَرِ ، فقال بهما على رأسهِ[٣] .

٧ - باب المَضْمضةِ والاستنْشاقِ فى الجَنابةِ

٢٥٩ - حدثنا عمرُ بن حَفصِ بنِ غِياثٍ قال حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثنى سالمٌ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال حدَّثتنا ميمونةُ قالت : صَبَبْتُ للنَّبىِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلًا[٤] ، فأفرَغ بِيَمينهِ عَلَى يَساره فَغسَلهما ، ثمَّ غَسلَ فَرجَهُ ، ثمَّ قالَ بيدِه الأرضَ[٥] فمسحها بالتُّراب ، ثمَّ غَسلَها ، ثمَّ تَمَضْمضَ واستَنشقَ ، ثمَّ غَسَل وَجهَهُ وأفاضَ على رأسه ، ثمَّ تَنحَّى فغسَلَ قدمَيهِ ، ثمَّ أُتِىَ بمِنديلٍ فلم يَنْفُضْ بها[٦] .

٨ - باب مسحِ اليدِ بالتُّراب لِتكونَ أنقى[٧]

٢٦٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ الحُمَيدىُّ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا الأعمشُ عن سالمِ ابنِ أبى الجَعْدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ أنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم اغتسَلَ منَ الجَنابةِ ، فغسَلَ فَرجَهُ[٨] بيدِه ، ثمَّ دَلكَ بها الحائطَ ثمَّ غسَلَها ، ثمَّ توضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلاةِ[٩] ، فلمَّا فرَغَ من غُسلهِ غَسلَ رِجلَيهِ .

---

(١) الحلاب : إناء يسع قدر حلب ناقة ، يستعمل عند الغسل .

(٢) قال الحافظ : الغسل من سنن الإحرام ، وكأن الطيب حصل عند الغسل ويقويه الباب الرابع عشر الآتى قريب : « باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب » .

(٣) فيه استحباب البداءة بالميامن فى التطهر .

(٤) أى ماء للاغتسال ، كما تقدم برقم ٢٥٧ .

(٥) هو من إطلاق القول على الفعل ، ويروى « بيده على الأرض » ، وسيأتى برقم ٢٧٦ : « فضرب بيده الأرض » فيفسر « قال » فى هذا الحديث بمعنى ضرب .

(٦) زاد فى رواية كريمة « قال أبو عبد الله : يعنى لم يتمسح » .

(٧) أى لتكون أنقى مما كانت قبل المسح .

(٨) فاء « فغسل » تفسيرية ، وليست تعقيبية ، لأن غسل الفرج لم يكن بعد الاغتسال .

(٩) أتى فى هذا السياق بلفظ « ثم » الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل .

٩ - **باب** هلْ يُدخِلُ الجُنبُ يدَهُ فى الإناء قبلَ أن يَغسِلَها [١] إذا لم يَكنْ على يده قَذَرٌ غيرُ الجَنابةِ ؟ وأَدخلَ ابنُ عمرَ والبَراءُ بنُ عازِبٍ يدَه [٢] فى الطَّهورِ [٣] ولم يَغْسِلْها ثمَّ توضَّأَ . ولم يَرَ ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ بأسًا بما ينتَضِحُ مِن غُسل الجَنابةِ .

٢٦١ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدَّثَنا أفلحُ عنِ القاسمِ عنْ عائشةَ قالت : كنتُ أَغتَسِلُ أنا والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ تَختَلِفُ أَيدينا فيه [٤] .

٢٦٢ - **حدثنا** مسدَّدٌ قال حدَّثَنا حمَّادٌ عن هِشامٍ عن أَبيهِ عن عائشةَ قالتْ : كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا اغتسَلَ منَ الجَنابةِ غَسَلَ يَدَه .

٢٦٣ - **حدثنا** أبو الْوَليدِ قال : حدَّثَنا شُعْبةُ عن أَبي بكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشةَ قالت : كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبيُّ صَلى اللهُ عليْهِ وَسَلمَ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ . وعنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ مِثْلَهُ .

٢٦٤ - **حدثنا** أبو الوليدِ قال حدَّثَنا شعبةُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جَبر قال : سَمعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ يقولُ : كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم والمرأةُ من نسائِهِ يَغتَسِلانِ مِن إناءٍ واحدٍ . زادَ مُسلمٌ ووَهْبٌ عن شُعبةَ : مِنَ الجَنابةِ .

١٠ - **باب** تَفريقِ الْغسلِ والْوُضوءِ

ويُذكَرُ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيهِ بعدَ ما جَفَّ وَضوؤُه

٢٦٥ - **حدثنا** محمَّدُ بنُ مَحبوبٍ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثَنا الأَعمشُ عن سالمِ بنِ أَبي الجَعْدِ عن كُرَيبٍ مولىٰ ابن عبَّاسٍ عنِ ابْنِ عبَّاس قال : قالت مَيمونةُ : وَضعْتُ لِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ماءً يَغتسِلُ بهِ ، فأَفرغَ عَلَى يدَيهِ فغسَلَهُما مرَّتينِ أَو ثلاثًا ، ثمَّ أَفرَغَ بيمينِه عَلَى شِمالِهِ فَغَسَلَ مَذاكيرَهُ ، ثُمَّ دلَكَ يدَه بالأَرضِ ، ثمَّ مَضمَضَ وَاسْتَنشَقَ ، ثمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ويديهِ ، وَغسلَ رأسَهُ ثلاثًا ، ثمَّ أَفرغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثمَّ تَنحَّى مِن مقامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ .

(١) أى قبل أن يغسلها خارج الإناء الذى فيه ماء الغسل .

(٢) أى أدخل كل منهما يده . وفى رواية لأبى الوقت : « يديهما » بالتثنية .

(٣) أى الماء المعد للاغتسال .

(٤) زاد مُسلم فى آخره « من الجنابة » .

١١ – باب مَن أفرَغَ بيمينِهِ على شِمالِهِ فى الغُسلِ

٢٦٦ – حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا أبو عَوانةَ حدَّثَنا الأعمَشُ عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ عن كُرَيبٍ مَولىٰ ابنِ عبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن مَيمونةَ بنتِ الحارثِ قالت : وَضعتُ لِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم غُسلًا وسَتَرْتُه[1] فصَبَّ على يدِهِ فَغَسلَها مرَّةً أو مرَّتَينِ – قال سُليمانُ : لا أدرِى أذكَرَ الثالثةَ أم لا – ثمَّ أفرَغَ بيمينِهِ على شِمالِهِ فغَسَلَ فَرجَهُ ، ثمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأرضِ أو بالحائطِ ، ثمَّ تَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجهَهُ ويدَيهِ وَغَسَلَ رأسَهُ ، ثمَّ صبَّ على جَسَدِهِ ، ثمَّ تَنحَّى فغَسَلَ قدَمَيهِ ، فناوَلْتُهُ خِرقَةً فقالَ بيدِهِ هٰكذا ، ولم يُرِدها[2] .

١٢ – باب إذا جامَعَ ثمَّ عادَ[3] . وَمَن دارَ علىٰ نِسائهِ فى غُسلٍ واحد

٢٦٧ – حدثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثَنا ابنُ عَدِىٍّ ويَحيىٰ بنُ سَعيدٍ عن شُعبةَ عن إبراهيمَ ابنِ محمدِ بنِ المُنتشِرِ عن أبيهِ قال : ذكرتُه لعائشةَ فقالت : يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمٰنِ كُنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيَطوفُ على نِسائهِ ثمَّ يُصبحُ مُحرِمًا يَنضَخُ طِيبا .

[الحديث ٢٦٧ – طرفه فى : ٢٧٠]

٢٦٨ – حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ قال حدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثَنى أبى عن قَتادةَ قال حدَّثَنا أَنَسُ بنُ مالكٍ قال : كانَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم يَدورُ على نِسائهِ فى الساعةِ الواحدةِ[4] منَ اللَّيلِ والنَّهارِ وهُنَّ إحدى عشرةَ[5] . قال : قلتُ لِأَنَسٍ : أَوَ كانَ يُطيقُه ؟ قال : كنَّا نَتحدَّثُ أنه أُعطِىَ قُوَّةَ ثلاثينَ .

وقال سعيدٌ عن قَتادَةَ إنَّ أنسًا حدَّثَهم : تِسعُ نِسْوَةٍ .

[الحديث ٢٦٨ – أطرافه فى : ٢٨٤ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢١٥]

١٣ – باب غسلِ المَذى والوُضوءِ مِنهُ[6]

٢٦٩ – حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثَنا زائدةُ عن أبى حَصينٍ عن أبى عبدِ الرَّحمٰنِ عن علىٍّ

---

(١) زاد ابن فضيل عن الأعمش « بثوب » .

(٢) « فقال بيده » أى أشار .

(٣) وللكشميهنى « عاود » أى الجماع . قال الحافظ : وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب لكنه مستحب لأنه أزكى وأطيب وأطهر .

(٤) أى فى مدة من اليوم والليلة . ولا يراد هنا من « الساعة » ما اصطلح عليه فى علم الهيئة والميقات .

(٥) سيأتى برقم ٢٨٤ وغيره من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة « وله يومئذ تسع نسوة » وهى الأرجح .

(٦) أى والوضوء بسببه . والمذى : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو التفكير فى الجماع .

قال : كنتُ رجُلًا مَذَّاءً ، فأمرتُ رجلًا أن يَسأَلَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم - لمكانِ ابنتِه - فسأَلَ ، فقال « تَوَضَّأْ ، واْغسلْ ذَكرَك » .

[انظر رقم ١٣٢ و ١٧٨] .

١٤ - باب مَن تطَيَّبَ ثمَّ اغتسلَ ، وبقيَ أثرُ الطِّيبِ

٢٧٠ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ عن أبيهِ قال : سأَلتُ عائشةَ فذكرتُ لها قولَ ابنِ عُمرَ « ما أُحبُّ أن أُصبِحَ مُحرِمًا أنضخُ طِيبًا » فقالت عائشةُ : أنا طيَّبْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثمّ طافَ في نِسائِهِ ، ثمّ أَصبحَ مُحرِمًا [١] .

٢٧١ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنا الحَكمُ عن إبراهيمَ عنِ الأَسْودِ عن عائشةَ قالت : كأَنِّى أَنْظُر إلى وَبيصِ الطِّيبِ فى مَفرِقِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ [٢] .

[الحديث ٢٧١ - أطرافه فى : ١٥٣٨ ، ٥٩١٨ ، ٥٩٢٣] .

١٥ - باب تَخْليلِ الشعَرِ [٣] ، حتَّى إذا ظَنَّ أنَّه قد أَروَى بَشَرَتَهُ أفاضَ عليه

٢٧٢ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا اغتَسَلَ منَ الجَنابةِ غسلَ يدَيهِ ، وتَوَضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلاةِ ، ثمَّ اغتسلَ ، ثمَّ يُخلِّلُ بِيدِهِ شعرهُ ، حتَّى إذا ظنَّ أنَّه قد أَروَى بشَرتَهُ أفاض عليهِ الماءَ [٤] ثلاثَ مرّات ، ثمَّ غَسَلَ سائرَ جَسدِهِ .

٢٧٣ - وقالتْ : كنتُ أَغتَسِلُ أنا ورسُولُ الله صَلى الله عليه وسلم مِنْ إناءٍ واحدٍ نغرِفُ منه جميعًا .

١٦ - باب من توضَّأَ فى الجنابةِ

ثمّ غَسَلَ سائرَ جَسدِهِ ولم يُعِدْ غَسلَ مواضِعِ الوُضوءِ مرَّةً أُخرى

٢٧٤ - حدثنا يوسُفُ بنُ عيسىٰ قال أخبرَنا الفَضلُ بنُ مُوسىٰ قال أخبرَنا الأعمشُ عن سالمٍ عن كُريْبٍ مَولىٰ ابنِ عبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاس عن ميمونةَ قالت : وَضعَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه

---

(١) قولها : « طاف فى نسائه » كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال . انظر الحديث رقم ٢٦٧ .

(٢) الوبيص : البريق . وكانت عائشة رضى الله عنها تنظر بريق الطيب لعينه لا للريح فقط .

(٣) أى فى غسل الجنابة .

(٤) أى أفاضه على شعره .

وسلم وضوء الجَنابةِ فأكفأ بيمينهِ على شِمالِهِ مرَّتينِ أو ثلاثًا ، ثمَّ غَسلَ فَرجَهُ ، ثمَّ ضربَ يده بالأرضِ – أوِ الحائطِ – مرَّتينِ أو ثلاثًا ، ثمّ مَضمَضَ واستَنشَقَ وغسلَ وجهَهُ وذِراعَيهِ ، ثمَّ أفاضَ علىٰ رأسِهِ الماءَ ، ثمَّ غَسلَ جَسدَهُ ، ثمَّ تَنحَّىٰ فغسلَ رِجلَيهِ . قالت : فأتَيتُهُ بخِرْقَةٍ فلم يُرِدْها ، فجعلَ يَنفُضُ بيدِهِ .

١٧ – باب إذا ذَكرَ فى المسجدِ أنَّهُ جُنبٌ خرج كما هوَ ولا يَتيمَّمُ

٢٧٥ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمّد قال حدَّثَنا عثمانُ بنُ عُمر قال : أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هُريرةَ قال : أُقيمتِ الصلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوفُ[1] قِيامًا ، فخرَجَ إلينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا قامَ فى مُصلَّاهُ ذَكَرَ أنَّهُ جُنبٌ فقالَ لنا « مكانَكمْ[2] » ثمّ رَجَعَ فاغتَسلَ ، ثمَّ خرجَ إلينا ورأسُهُ يَقْطُرُ ، فكبَّرَ فصلَّينا معهُ .

تابعَهُ عبدُ الأعلىٰ عن مَعْمرٍ عن الزُّهريِّ . ورواهُ الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ .

[الحديث ٢٧٥ – طرفاه فى : ٦٣٩ ، ٦٤٠]

١٨ – باب نَفْضِ اليدَينِ منَ الغُسلِ عنِ الجَنابةِ

٢٧٦ – حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنَا أبو حمزةَ قال سَمعتُ الأعمش عن سالمٍ عن كُريبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : قالتْ مَيمونةُ : وَضعتُ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم غُسلًا فستَرْتُه بثوبٍ وصَبَّ علىٰ يدَيهِ فغسَلَهما ثم صبَّ بيَمينهِ على شِمالِهِ فَغسلَ فَرجَهُ فضربَ بيدِهِ الأرضَ فمسحَها ، ثمّ غَسلَها ، فَمَضْمَضَ وَاستَنشَقَ وغسلَ وَجهَهُ وذِراعَيهِ ، ثُمَّ صَبَّ علىٰ رأسِهِ وأفاضَ على جسدِهِ ، ثمّ تنحَّىٰ فغَسلَ قدَمَيهِ ، فناولتُه ثَوبًا فلم يأخُذْهُ ، فانطلَقَ وهو يَنفُضُ يدَيهِ .

١٩ – باب مَن بدَأَ بشِقِّ رأْسِهِ الأَيمَنِ فى الغُسل

٢٧٧ – حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحيىٰ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عنِ الحسنِ بنِ مُسلِمٍ عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيبةَ عن عائشةَ قالتْ : كنَّا إذا أصابتْ إحدانا جَنابةٌ أخذَتْ بيَدَيها ثَلاثًا فوقَ رأسِها ثم تأخُذُ بيدِها علىٰ شِقِّها الأيمَنِ ، وبيدِها الأُخرىٰ على شِقِّها الأيسرِ .

(١) أى سويت . وكان من شأنه صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر للإمامة حتى تستوى صفوف المقتدين به .
(٢) أى تذكر أنه لم يغتسل ، فأمرهم بأن يلزموا أماكنهم فى صفوفهم ، حتى يغتسل ويعود .

٢٠ – باب مَنِ اغتَسلَ عُريانًا وحدَه فى الْخَلْوةِ ، ومَنْ تَستَّرَ فالتَّستُّرُ أفضلُ (١)

وقال بَهْزٌ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « اللهُ أحقُّ أن يُستَحيَ منه مِنَ الناسِ ».

٢٧٨ – حدثنا إسحاقُ بنُ نَصْر قال حدَّثنا عبدُ الرزَّاق عن مَعْمرٍ عن هَمَّامِ بنِ مُنبِّه عن أبى هُريرةَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « كانتْ بَنو إسرائيلَ يَغتَسلونَ عُراةً يَنظُرُ بَعضُهم إلى بعضٍ ، وكانَ موسى يغتسِلُ وحدَهُ . فقالوا : واللهِ ما يَمنَعُ موسى أن يغتسِلَ مَعنا إلَّا أنه آدَرُ (٢). فذهبَ مرَّةً يَغتَسلُ ، فوَضعَ ثَوبَهُ على حَجَرٍ ففرَّ الحجَرُ بثَوبهِ ، فخرَجَ موسى فى إثْرهِ يقولُ : ثوبى يا حَجَرُ ، حتَّى نَظرَتْ بنو إسرائيلَ إلى موسى (٣) فقالوا : واللهِ ما بموسى من بَأْس . وأخَذَ ثوبَهُ فطَفِقَ بالحَجَرِ ضَرْبًا » فقالَ أبو هُريرةَ : واللهِ إنه لَنَدَبٌ بالحجَرِ ستةٌ أو سبعةٌ ضَربًا بالحجر .

[الحديث ٢٧٨ – طرفاه فى : ٣٤٠٤ ، ٤٧٩٩] .

٢٧٩ – وعن أبى هُريرةَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « بَينا أيُّوبُ يَغتَسِلُ عُريانًا فَخرَّ عليهِ جَرادٌ مِن ذَهبٍ ، فجعَلَ أيُّوبُ يَحتَثِى فى ثَوبهِ (٤) ، فناداه ربُّه : يا أيُّوبُ ألم أكُنْ أغنَيْتُكَ عمَّا تَرى ؟ قال : بَلَى وعِزَّتِكَ ، ولكنْ لا غِنَىٰ بى عن بَرَكتِكَ » . ورواه إبراهيمُ عن موسى بنِ عُقبة عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبى هُريرةَ عنِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « بَينا أيُّوبُ يَغتسِلُ عُريانًا . . . . » .

[الحديث ٢٧٩ – طرفاه فى : ٣٣٩١ ، ٧٤٩٣] .

٢١ – باب التَّستُّرِ فى الغُسلِ عندَ الناسِ

٢٨٠ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالك عن أبى النَّضْرِ مَولى عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ أنَّ أبا مُرَّة مَولى أُمِّ هانئٍ بنتِ أبى طالبٍ أخبرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هانئٍ بنتَ أبى طالب تقولُ : ذَهبتُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ الفتحِ فوَجدْتُه يَغتسِلُ وفاطمةُ تَستُرُهُ ، فقال : مَن هٰذهِ (٥) ؟ فقلتُ : أنا أُمُّ هانئٍ .

[الحديث ٢٨٠ – أطرافه فى : ٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨] .

---

(١) أى فيه جواز التستر وعدمه فى حالة الخلوة عن الناس .

(٢) الأدرة : نفخة فى الخصية .

(٣) قال الحافظ : ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة .

(٤) الحثية : الأخذ باليد . أى يأخذ بيده ، ويجمع فى ثوبه .

(٥) سؤاله عنها يدل على أن الستر كان كثيفاً ، وعرف أنها امرأة لأن ذلك الموضع لا يدخله الرجال .

٢٨١ – حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن سالمِ بنِ أبي الجَعدِ عن كُرَيبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن مَيمونةَ قالتْ : سَتَرْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وهوَ يَغتَسِلُ منَ الجَنابةِ ، فغَسَلَ يدَيهِ ، ثمَّ صَبَّ بيَمينهِ على شِمالهِ فغَسَلَ فَرجَهُ وما أصابَهُ ، ثمَّ مَسحَ بيدِه على الحائطِ أوِ الأرضِ ، ثمَّ توضَّأ وُضوءَهُ للصَّلاةِ غيرَ رِجليهِ ، ثمَّ أفاضَ على جَسَدِهِ الماءَ ، ثمَّ تَنحَّى فغسَلَ قدمَيهِ . تابَعهُ أبو عَوانةَ وابنُ فُضَيلٍ في السَّترِ .

[انظر الحديث رقم ٢٤٩ وأطرافه]

٢٢ – باب إذا احتلمتِ المرأةُ (١)

٢٨٢ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن زينب بنتِ أبي سَلَمةَ عن أمِّ سَلمةَ أمِّ المؤمنينَ أنَّها قالتْ : جاءَتْ أمُّ سُلَيم امرأةُ أبي طَلحةَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ اللهَ لا يَستَحيي من الحقِّ ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هيَ احتلَمَتْ (٢) ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ ، إذا رأتِ الماءَ (٣) » .

٢٣ – باب عرقَ الجُنُبِ ، وأنَّ المسْلمَ لا ينجُسُ (٤)

٢٨٣ – حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا يَحيى قال حدَّثنا حُميدٌ قال حدَّثنا بَكرٌ عن أبي رافعٍ عن أبي هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لقِيَهُ في بعضِ طَريقِ المَدينةِ وهو جُنُبٌ ، فانخنَسْتُ منه (٥) ، فذهبَ فاغتسَلَ ثمَّ جاءَ ، فقال : أينَ كنتَ يا أبا هُريرةَ ؟ قال : كنتُ جُنُبًا فكرِهْتُ أنْ أجالِسَكَ وأنا على غيرِ طهارةٍ . فقال « سُبحانَ اللهِ ، إنَّ المُسْلمَ لا يَنجُسُ » .

[الحديث ٢٨٣ – طرفه في : ٢٨٥] .

٢٤ – باب الجُنُبِ يخرُجُ ويَمشي في السُّوقِ وغيرِهِ

وقال عطاءٌ : يَحتجِمُ الجُنُبُ ويُقلِّمُ أظفارَهُ ويَحلِقُ رأسَهُ وإنْ لم يَتوضَّأْ

٢٨٤ – حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادة

---

(١) حكم المرأة والرجل واحد في أمر الاحتلام .

(٢) الاحتلام : ما يراه النائم في نومه ، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع .

(٣) أي إذا رأت المني بعد استيقاظها . وانظر بقية الحديث برقم ١٣٠ و ٣٣٢٨ و ٦٠٩١ .

(٤) قال الحافظ : تقدير الكلام : بيان حكم عرق الجنب ، وبيان أن المسلم لا ينجس ، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس .

(٥) أي فضيت عنه مستخفياً ، ولذلك سمي الشيطان بالخناس .

أَنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حَدَّثَهم أَنَّ نبيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يَطوفُ عَلَى نِسائِهِ فى الليلةِ الواحدةِ ، وله يومَئِذٍ تِسعُ نِسوةٍ .

٢٨٥ ـ **حدثنا** عَيَّاشٌ قال حدَّثَنا عبدُ الأَعلَى قال حدَّثَنا حُمَيدٌ عن بَكرٍ عن أَبى رافع عن أَبى هُريرةَ قال : لَقِيَنِى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَنا جُنُبٌ ، فأَخذَ معه بيدِى فَمَشَيتُ حتى قعد ، فانسَلَلتُ فأَتيتُ الرَّحْلَ فاغتسلتُ ، ثمَّ جئتُ وهو قاعدٌ فقال : أَينَ كنتَ يا أَبا هِرٍّ ؟ فقلتُ له ، فقال « سُبحانَ اللهِ يا أَبا هِرٍّ[1] ، إِنَّ المُؤمِنَ لَا يَنجُس » .

٢٥ ـ **باب** كَينُونَةِ الجُنُبِ فى البيتِ[2] إِذا تَوضَّأَ قبلَ أَن يغتَسِلَ[3]

٢٨٦ ـ **حدثنا** أبو نُعيمٍ قال : حدَّثَنا هِشامٌ وشَيبانُ عن يَحيىٰ عن أَبى سَلمةَ قال : سأَلتُ عائشةَ أَكانَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم يرقدُ وهو جُنبٌ ؟ قالتْ نَعَمْ ، ويَتوضَّأُ[4] .

[الحديث ٢٨٦ ـ طرفه فى : ٢٨٨] .

٢٦ ـ **باب** نومِ الجُنُبِ

٢٨٧ ـ **حدثنا** قُتيبةُ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيَرْقُدُ أَحدُنا وهو جُنبٌ ؟ قال : نَعمْ ، إِذا توضَّأَ أَحَدُكم فليَرْقُدْ وهوَ جُنُبٌ » .

[الحديث ٢٨٧ ـ طرفاه فى : ٢٨٩ ، ٢٩٠] .

٢٧ ـ **باب** الجُنبِ يَتوضَّأُ ثمَّ ينامُ

٢٨٨ ـ **حدثنا** يَحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أَبى جَعفرٍ عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : كان النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم إذا أَرادَ أَنْ يَنام وهوَ جُنُبٌ غَسلَ فَرجَهُ وتَوضَّأَ للصلاةِ[5] .

٢٨٩ ـ **حدثنا** مُوسىٰ بنُ إِسماعيلَ قال حدَّثَنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ قال : استَفتىٰ عُمرُ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم : أَيَنامُ أَحدُنا وهوَ جُنبٌ ؟ قال : « نعمْ ، إذا توَضَّأَ » .

---

(١) هو ترخيم يا أبا هريرة .
(٢) الكينونة مصدر كان يكون كوناً وكينونة ، أى استقراره فى البيت .
(٣) أى أن المراد من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة ، لا من يؤخره ليفعله .
(٤) الواو لا تقتضى الترتيب ، والمعنى : يتوضأ ثم يرقد .
(٥) أى كما يتوضأ للصلاة ، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة .

٢٩٠ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمر أنّه قال : ذَكرَ عُمرُ بنُ الخَطّابِ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنّهُ تُصِيبُهُ الجَنابة منَ اللّيلِ ، فقالَ له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « توضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثمَّ نَمْ (١) » .

٢٨ - باب إذا الْتقَى الخِتانانِ (٢)

حدَّثَنــا مُعاذُ بنُ فُضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ ح .

٢٩١ - وحدّثنا أبو نُعيمٍ عن هِشامٍ عن قَتادةَ عنِ الحسَنِ عن أبى رافعٍ عن أبى هُريرةَ عن النّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا جَلَس بَيْنَ شُعَبِها الأَربعِ ثمَّ جَهَدَها (٣) فقد وَجبَ الغُسلُ » .

تابَعَهُ عمرُو بنُ مرزوقٍ عن شُعبةَ مِثلَهُ . وقالَ موسىٰ حدَّثَنا أبانُ قال حدَّثَنا قتادةُ أخبرَنا الحسَنُ مِثلَهُ .

٢٩ - باب غَسلِ ما يُصيبُ من فَرجِ المرأةِ (٤)

٢٩٢ - حدّثنا أبو مَعمرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ عنِ الحُسينِ قال يحيىٰ وأخبرنى أبو سلمةَ أنَّ عطاءَ بنَ يَسار أخبرَهُ أن زيدَ بن خالد الجُهَنىَّ أخبرهُ أنه سأَلَ عُثمانَ بنَ عَفّانَ فقال : أرأيتَ إذا جامَعَ الرّجُلُ امرأَتَهُ فلمْ يُمْنِ ؟ قال عثمانُ « يَتَوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصّلاةِ ويَغسِلُ ذَكره » قال عثمانُ : سَمِعتُهُ مِن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فسأَلتُ عن ذٰلكَ عليَّ بنَ أبى طالبٍ والزُّبير بن العوّام وطلحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ وأُبَىَّ بن كعبٍ رضى الله عنهم فأَمروهُ بذلك . قال يَحيىٰ وأخبرَنى أبو سَلَمَةَ أنَّ عُروةَ بنَ الزُّبَيرِ أخبرَهُ أن أبا أيُّوبَ أخبرَهُ أنّه سمعَ ذٰلك من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

٢٩٣ - حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يَحيىٰ عن هِشامِ بنِ عُروةَ قال أخبرَنى أبى قال أخبرَنى أبو أيُّوبَ قال أخبرنى أُبَىُّ بنُ كعبٍ أنّه قال : يا رسولَ اللهِ إذا جامَعَ الرّجُلُ المَرأَة فلم يُنزِلْ ؟ قال : « يَغسِلُ ما مسَّ المرأَةَ منهُ ثمَّ يتَوَضَّأُ ويُصلِّى (٥) » .

قال أبو عبدِ اللهِ : الغُسلُ أَحوطُ ، وذاكَ الآخِرُ (٦) . وإنّما بَيَّنّا لاختلافِهِمْ .

---

(١) فى رواية أبى نوح : « اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم » .
(٢) المراد به ختان الرجل وخفاض المرأة ، وثنيا بلفظ واحد تغليباً .
(٣) الضمير فى « إذا جلس » و « ثم جهد » للرجل وفى « شعبها » و « جهدها » للمرأة .
(٤) أى ما يصيب الرجل من رطوبة وغيرها .
(٥) هو أصرح من الحديث الذى قبله فى الدلالة على ترك الغسل إذا لم ينزل .
(٦) أى آخر الأمرين من الشارع ، أو من اجتهاد الأئمة . وأبو عبد الله : هو البخارى .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦) كتاب الحيض

وقولِ اللهِ تعالىٰ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى(١) فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

١ - باب كيفَ كانَ بدءُ الحيضِ

وقولُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم « هذا شيءٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدم »

وقال بعضُهم : كان أوَّلُ ما أُرسِلَ الحيضُ على بني إسرائيلَ . وحديثُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أكثرُ (٢) .

باب الأمر بالنُّفَساء إذا نُفِسْنَ (٣)

٢٩٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال سَمعتُ عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ القاسمِ قال سَمعتُ القاسمَ يقولُ سمعتُ عائشةَ تقولُ : خرَجْنا لَا نَرى إلَّا الحجَّ . فلمَّا كُنَّا بِسَرِفَ(٤) حِضْتُ ، فدَخلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأنا أَبكي ، قال : مالَكِ ، أَنُفِسْتِ ؟ قلتُ : نعمْ . قال « إنَّ هٰذا أمرٌ كتبهُ اللهُ على بَناتِ آدمَ ، فاقْضِي ما يَقضِي الحاجُّ ، غيرَ أنْ لا تَطوفي بالبيت (٥) » قالت : وضَحَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن نِسائهِ بالبَقَر .

[الحديث ٢٩٤ - أطرافه في : ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٦٣٨ ، ١٦٥٠ ، ١٧٠٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٨٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٨ ، ٥٣٢٩ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩ ، ٦١٥٧ ، ٧٢٢٩] .

---

(١) قال الخطابي : الأذى : المكروه الذي ليس بشديد . فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ، ولا يتعدى إلى بقية بدنها .

(٢) أي أشمل ، لأنه عام في جميع بنات آدم . روى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس « أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة » .

(٣) الجمع باعتبار الجنس ، وترجم بالنفساء إشعاراً بأن ذلك يطلق على الحائض . وقد ورد في حديث الباب . « أنفست » ؟ أي هل حضت ؟ وقيل بضم النون في الولادة ، وبفتحها في الحيض . وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفساً .

(٤) موضع في طريق المدينة إلى مكة ، بينه وبين مكة نحو عشرة أميال .

(٥) أي أدي ما يؤديه الحاج من المناسك إلا الطواف . زاد برقم ٣٠٥ « حتى تطهري » .

٢ – باب غَسْلِ الحائضِ رأسَ زَوجِها وترجيلِه[١]

٢٩٥ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ : كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأنا حائِض .

[الحديث ٢٩٥ – أطرافه فى : ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٤٦ ، ٥٩٢٥] .

٢٩٦ – حدثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُريجٍ أخبرَهم قال أخبرَنى هِشامٌ عن عُروةَ أنَّه سُئِلَ : أتَخدُمُنى الحائضُ أو تَدْنو مِنِّى المرأةُ وهىَ جُنبٌ ؟ فقالَ عُروةُ : كلُّ ذٰلكَ علىَّ هَيِّنٌ ، وكلُّ ذٰلكَ تَخدُمُنى وليسَ على أحدٍ فى ذٰلكَ بأْسٌ ، أخبرَتْنى عائشةُ أنها كانتْ تُرجِّلُ – تَعنى رأْسَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم – وهىَ حائضٌ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَئِذٍ مُجاورٌ فى المسجدِ[٢] ، يُدْنى لها رأْسَهُ وهىَ فى حُجْرتِها فتُرَجِّلُه وهىَ حائض .

٣ – باب قراءةِ الرَّجُلِ فِى حجْرِ امرأتِهِ وهىَ حائض

وكان أبو وائلٍ يُرسِلُ خادِمَهُ وهى حائضٌ إلى أبى رَزينٍ فتأْتيهِ بالمصحفِ فتُمسِكُه بِعِلاقتهِ[٣]

٢٩٧ – حدثنا أبو نُعَيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ سَمع زُهَيرًا عن منصورِ بنِ صفيَّةَ أنَّ أُمَّهُ حدَّثَته أنَّ عائشةَ حدَّثَتْها أنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يَتَّكِئُ فى حَجْرِى وأنا حائضٌ ثمَّ يقرأُ القرآنَ[٤] .

[الحديث ٢٩٧ – طرفه فى : ٧٥٤٩] .

٤ – باب مَن سَمَّى النِّفاسَ حَيْضًا[٥]

٢٩٨ – حدثنا المكىُّ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يَحيىٰ بنِ أبى كثيرٍ عن أبى سلَمةَ أنَّ زينبَ ابنةَ أُمِّ سَلمةَ حدَّثَته أنَّ أُمَّ سَلمةَ حَدَّثَتْها قالت : بَيْنا أنا معَ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم مُضْطجِعةٌ

(١) ترجيل الشعر : تسريحه .

(٢) أى معتكف فيه . وكانت حجرة عائشة رضى الله عنها ملاصقة للمسجد . وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته ؛ وأن الحائض لا تدخل المسجد .

(٣) الخادم يطلق على الذكر والأنثى . وعلاقة المصحف : الخيط الذى يربط به كيسه .

(٤) سيأتى برقم ٧٥٤٨ : « كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض » .

(٥) أى من سمى حيضاً النفاس . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « من سمى » : من أطلق لفظ النفاس على الحيض ، فيطابق ما فى الخبر بغير تكلف .

فى خَميصة (١) إذْ حِضْتُ ، فانْسَلَلتُ (٢) فأَخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتى . قال : أَنُفِسْتِ ؟ قلتُ : نعم . فدعانى فاضْطجَعْتُ معهُ فى الخَميلةِ (٣) .

[الحديث ٢٩٨ – أطرافه فى : ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ١٩٢٩] .

٥ – باب مُباشَرةِ الحائضِ (٤)

٢٩٩ – حدّثنا قَبيصةُ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأَسودِ عن عائشةَ قالت : كنتُ أَغتَسِلُ أنا والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحد كلانا جُنُبٌ .

٣٠٠ – وكانَ يَأْمُرُنى فأَتَّزِرُ فيُباشِرُنى وأَنا حائض .

[الحديث ٣٠٠ – طرفاه فى : ٣٠٢ ، ٢٠٣٠] .

٣٠١ – وكانَ يُخرِجُ رأْسهُ إلَىَّ وهو مُعتكِفٌ فأَغسِلُه وأَنا حائض .

٣٠٢ – حدّثنا إسماعيلُ بنُ خَليل قال أخبرَنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ قال أَخبرَنا أبو إسحاقَ – هوَ الشَّيْبانىُّ – عن عبدِ الرّحمٰن بنِ الأَسودِ عن أَبيهِ عن عائشةَ قالت : كانت إحدانا إذَا كَانتْ حائضاً فأَرادَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَن يُباشرَها أَمَرَها أَن تَتَّزِرَ فى فَورِ حَيضتِها ثمَّ يُباشِرُها . قالت : وأَيُّكمْ يَملكُ إرْبَهُ كما كان النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم يَملِكُ إرْبَه ؟ تابعَهُ خالدٌ وجريرٌ عنِ الشيبانىّ .

٣٠٣ – حدّثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثَنا الشَّيبانىُّ قال حدَّثَنا عبدُ اللهِ ابنُ شدَّاد قال سمِعتُ مَيمونَةَ : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أَرادَ أَنْ يُباشِرَ امرأَةً مِن نِسائهِ أَمَرَها فاتَّزَرتْ وهى حائض » . ورواه سُفيانُ عنِ الشيبانىّ .

٦ – باب تَركِ الحائضِ الصَّوم (٥)

٣٠٤ – حدّثنا سعيدُ بنُ أَبى مَريمَ قال أَخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال أَخبرَنى زيدٌ هوَ ابنُ أَسْلَمَ

---

(١) الخميصة : كساء أسود له أعلام ، يكون من صوف وغيره . وفى الروايات الأخرى : « خميلة » ، وهى ثوب له خمل أى هدب . وقيل : الخميلة القطيفة ، أو الطنفسة .

(٢) أى ذهبت فى خفية . قال النووى : كأنها خافت وصول شىء من دمها إليه .

(٣) قال الحافظ : فى الحديث جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فى لحاف واحد . واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة .

(٤) فى الفتح : المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين ، لا الجماع .

(٥) قال ابن رشيد وغيره : جرى البخارى على عادته فى إيضاح المشكل دون الجلى ، وذلك أن ترك الحائض الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة فى صحة الصلاة وهى غير طاهر ، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة ، فكان تركها له تعبداً محضاً فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة .

عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أَبي سَعيدِ الخُدْرِيِّ قال «خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى أَضحى – أو فى فِطرٍ – إلى المصلَّى ، فمرَّ عَلَى النساءِ[1] فقال : يا مَعشرَ النساء تَصدَّقْنَ ، فإنى أُرِيتُكنَّ[2] أَكثرَ أَهلِ النارِ . فقُلْنَ : وبمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : تُكثِرْنَ اللَّعْنَ ، وتَكفُرْنَ العَشيرَ ، ما رأيتُ مِن ناقِصاتِ عَقلٍ ودِينٍ أَذهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازمِ مِن إحداكنَّ[3]. قلنَ وما نُقصانُ دِينِنا وعَقلِنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : أَليسَ شَهادةُ المرأَةِ مثلُ نِصفِ شَهادةِ الرَّجُل ؟ قلن : بَلىٰ . قال : فذٰلكَ مِن نُقصان عَقلِها . أَليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ قلن : بَلىٰ . قال : فذٰلكِ من نُقصانِ دِينِها » .

[الحديث ٣٠٤ – أطرافه فى : ١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، ٢٦٥٨] .

٧ – باب تَقضى الحائضُ المَناسِكَ كلَّها إلَّا الطَّوافَ بالبيت[4]

وقالَ إبراهيمُ : لَا بَأْسَ أَن تَقرأَ الآيةَ . ولم يَرَ ابنُ عبَّاسٍ بالقِراءَةِ للجُنُبِ بَأْسًا . وكان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَذكرُ اللهَ فى كل أَحيانهِ . وقالت أُمُّ عَطيَّةَ : كنَّا نُؤْمَرُ أَن يَخرُجَ الحُيَّضُ فيُكَبِّرْنَ بتكبيرهم ويَدْعونَ . وقال ابنُ عبَّاسٍ أخبرَنى أبو سُفيانَ أَنَّ هِرَقْلَ دعا بكتابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقرَأَ فإذا فيه ﴿ بسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيم . ويا أَهلَ الكِتابِ تعالَوا إلَى كلمةٍ ﴾ الآية . وقال عَطاءٌ عن جابرٍ : حاضَتْ عائشةُ فنَسَكتِ المناسِكَ غيرَ الطوافِ بالبيتِ ولا تُصلِّى . وقال الحَكَمُ : إنِّى لَأَذْبَحُ وأَنا جُنبٌ . وقال الله تعالى ﴿ ولا تَأْكُلوا مِمَّا لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

٣٠٥ – حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أَبي سلَمَةَ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ القاسمِ عن القاسم بنِ محمَّد عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لا نذكُرُ إلا الحجَّ فلمَّا جِئْنا سَرِفَ طَمِثْتُ ، فدخلَ عَلَيَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وأَنا أَبكى ، فقال : ما يُبْكِيكِ ؟ قلتُ : لَوَدِدْتُ واللهِ أَنِّى لم أَحُجَّ العامَ . قال : لَعَلَّكِ نُفِستِ ؟ قلتُ : نعم . قال : « فإنَّ ذٰلكِ شيءٌ كتَبَهُ اللهُ علَى بناتِ آدمَ ، فافْعَلى ما يَفعَلُ الحاجُّ ، غيرَ أَنْ لا تَطوفى بالبيتِ حتَّى تَطْهُرى[5] » .

---

(١) تقدم برقم ١٠١ أنه صلى الله عليه وسلم كان وعد النساء بأن يفردهن بالموعظة ، فأنجزه ذلك اليوم .

(٢) أى أراهن الله له ليلة الإسراء ، سيأتى برقم ١٠٥٢ .

(٣) قال الحافظ : ويظهر لى أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار ، لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول مالا ينبغى فقد شاركنه فى الإثم وزدن عليه .

(٤) لم يستثن صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة الآتى من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة .

(٥) أعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شىء من ذلك فى هذا الحديث ، إلا الطواف بالبيت فإنه صلاة مخصوصة ، والحائض لا تصلى .

٨ - باب الاسْتِحاضةِ (١)

٣٠٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّها قالتْ : قالتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يا رسولَ اللهِ إني لا أطهُرُ ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنما ذٰلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحيضةِ ، فإذا أقبلَتِ الحَيضةُ فاترُكي الصَّلاةَ ، فإذا ذهبَ قَدْرُها فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي (٢) » .

٩ - باب غَسلِ دَمِ المَحِيضِ

٣٠٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ هِشامٍ عن فاطمةَ بنتِ المُنذرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ أنَّها قالتْ : سألَتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أرأيت إحدانا إذا أصابَ ثوبَها الدَّمُ منَ الحَيضةِ كيفَ تَصنَعُ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذا أصابَ ثوبَ إحداكنَّ الدَّمُ منَ الحَيضةِ فلْتقرُصْهُ ثمَّ لِتَنْضَحْهُ بماءٍ ثمَّ لتُصلي فيهِ (٣) » .

٣٠٨ - حدثنا أَصْبَغُ قال أخبرني ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ الحارثِ عن عبدِ الرَّحمٰن ابنِ القاسمِ حدَّثَهُ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : كانت إحدانا (٤) تَحيضُ ثمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِن ثوبِها عند طُهرِها (٥) فتَغسِلهُ وتنضحُ على سائرِهِ ثمَّ تُصلِّي فيه .

١٠ - باب الإعتِكافِ للمُسْتحاضةِ

٣٠٩ - حدثنا إسحاقُ قال حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ عن عِكرِمةَ عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم اعتكفَ معَهُ بعضُ نسائهِ وهيَ مُستَحاضةٌ ترَى الدَّمَ ، فرُبَّما وَضَعَتِ الطَّسْتَ تحتَها من الدَّمِ . وَزعمَ أنَّ عائشةَ رأَتْ ماءَ العُصفُرِ فقالت : كأنَّ هذا شيءٌ كانت فُلانةُ تَجدُه .

[الحديث ٣٠٩ - أطرافه في : ٣١٠ ، ٣١١ ، ٢٠٣٧] .

---

(١) الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، يخرج من عرق يقال له العاذل .

(٢) أي بعد الاغتسال ، كما سيأتي في رقم ٣٢٥ وفي آخره : « ثم اغتسل وصلى » ، وبرقم ٢٢٨ : « ثم توضئي لكل صلاة » وفيه دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله « ثم توضئي لكل صلاة » وبهذا قال الجمهور .

(٣) في هذا الحديث جواز سؤال المرأة عما يستحيي من ذكره للتفقه في الدين ، والإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة ، وأن نس كثيره من الدماء في وجوب غسله .

(٤) أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) أي تغسله بأطراف أصابعها .

٣١٠ ـ حدثنا قُتَيبةُ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن خالدٍ عن عِكرِمةَ عن عائشةَ قالت : اعتكفتْ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم امرأةٌ منْ أزواجهِ فكانت ترَى الدَّمَ والصُّفرَةَ والطَّسْتُ تحتَها وهيَ تُصلِّي .

٣١١ ـ حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا مُعتمِرٌ عن خالدٍ عن عِكرِمة عن عائشةَ أنَّ بعضَ أُمَّهاتِ المؤمنينَ اعتكفَتْ وهيَ مُستحاضةٌ .

١١ ـ باب هل تُصلِّي المرأةُ في ثَوبٍ حاضتْ فيه[١] ؟

٣١٢ ـ حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ قال : قالت عائشةُ ما كان لإحدانا إلّا ثَوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه فإذا أصابهُ شيءٌ من دَمٍ قالت بِريقِها فقَصعَتْهُ بظُفْرِها [٢].

١٢ ـ باب الطِّيبِ للمرأةِ عندَ غُسلِها منَ المَحيضِ[٣]

٣١٣ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ قال حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن أيُّوبَ عن حَفْصةَ ـ قال أبو عبدِ اللهِ : أو هِشامِ بن حَسَّانٍ عن حَفصةَ ـ عن أُمِّ عَطيَّةَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالت : كنَّا نُنْهَى أنْ نُحِدَّ عَلَى ميِّتٍ فوقَ ثلاث ، إلَّا على زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا ، ولا نكتَحِلَ ولا نَتطيَّبَ ولا نَلبَسَ ثوبًا مَصبوغًا إلَّا ثَوبَ عَصبٍ[٤]. وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهرِ إذا اغتسلَتْ إحدانا مِنْ مَحيضِها في نُبْذةٍ مِن كُسْتِ أظفارٍ[٥]. وكنَّا نُنهَى عن اتِّباعِ الجَنائزِ . قال : ورواهُ هِشامُ بنُ حَسَّانٍ عن حَفصةَ عن أُمِّ عَطيَّةَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم .

[الحديث ٣١٣ ـ أطرافه في : ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣] .

---

(١) في الفتح : أي أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فن المعلوم أنها تصلي فيه ، لكن بعد تطهيره .

(٢) القصع : الدلك . ويروى : « فصعته » . أي حكته وفركته بظفرها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره . ويحمل حديث الباب على أن المراد الدم اليسير .

(٣) المراد أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد ، بحيث رخص للحادة ـ التي يحرم عليها استعمال الطيب ـ في شيء .

(٤) قال ابن سيده في المحكم : هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله ـ أي يجمع ـ ثم يصبغ ثم ينسج .

(٥) النبذة : القطعة . و « كست ظفار » قسط ظفار . وظفار : مدينة بساحل اليمن الجنوبي يجلب إليها القسط الهندي ، وهو بخور معروف . قال النووي : ليس القسط من مقصود التطيب . وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، ولأنها ممنوعة من استعمال الطيب .

١٣ - باب دَلْكِ المرأةِ نفسَها إذا تَطَهَّرَتْ منَ المَحِيضِ وكيفَ تَغتسِلُ وتأْخُذُ فِرْصَةً مُمسَّكةً (١) فتَتَّبِعُ أثَرَ الدَّمِ

٣١٤ - حدثنا يَحيىٰ قال حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عن منصورِ بنِ صَفيَّةَ عن أُمِّهِ عن عائشةَ أنَّ امْرأةً سأَلتِ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عن غُسلِها مِنَ المحِيضِ فأَمَرَها كيفَ تَغتسِلُ قال « خُذى فِرْصَةً مِن مَسْكٍ فتَطَهَّرى بها (٢) . قالت : كيف أتَطَهَّرُ ؟ قال : تَطَهَّرى بها . قالت : كيف ؟ قال : سُبحانَ الله ، تَطَهَّرى . فاجْتَبَذْتُها إلَيَّ فقلتُ تَتَبَّعى بها أثَرَ الدَّمِ (٣) .

[الحديث ٣١٤ - طرفاه فى : ٣١٥ ، ٧٣٥٧] .

١٤ - باب غَسلِ المحِيضِ

٣١٥ - حدثنا مُسلمٌ قال حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا منصورٌ عن أُمِّهِ عن عائشةَ أنَّ امرأةً مِنَ الأنصارِ قالتْ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : كيف أغتسِلُ منَ المَحِيضِ ؟ قال : « خُذى فِرْصَةً مُمسَّكةً فتَوضَّئى ثلاثًا (٤) » ثمَّ إن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم استحيىٰ فأَعْرَضَ بوجهِهِ أو قال : توضَّئى بها . فأخذْتُها فجَذَبتُها فأَخبَرْتُها بما يُريدُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم .

١٥ - باب امتشاطِ المرأةِ عندَ غُسلِها منَ المحيضِ

٣١٦ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيل حدَّثَنا إبراهيمُ حدَّثَنا ابنُ شهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ قالت : أهلَلْتُ معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حجَّةِ الوَداعِ ، فكُنتُ ممَّنْ تمتَّعَ ولم يسُقِ الهَدْىَ . فزعمتْ أنها حاضَتْ ولم تطهُرْ حتى دخلَتْ ليلةُ عرَفةَ فقالت : يا رسولَ الله هٰذهِ ليلةُ عَرفةَ ، وإنما كنتُ تمتَّعتُ بعُمرةٍ . فقالَ لها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « انقُضى رأْسَكِ وامْتَشطى (٥) وامْسِكى عن عُمرتِكِ » ففعلتُ . فلما قَضيت الحجَّ أمر عبدَ الرَّحمٰنِ ليلةَ الحَصْبةِ (٦) فأَعْمَرنى من التنعيم ، مكانَ عُمرَتى التى نسَكْتُ .

---

(١) الفرصة : قطعة من صوف أو قطن ، أو جلدة عليها صوف . قال النووى : والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة ، وذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس .

(٢) فتطهرى بها : فتوضئى ثلاثاً ، أى فتنظفى كما سيأتى برقم ٣١٥

(٣) هو كناية عن مكان خروج الدم . ومن أدب الإسلام استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات .

(٤) قال الحافظ : يحتمل أن معناه كررى الوضوء ثلاثاً ، ويحتمل أنه قال ذلك ثلاثاً .

(٥) انقضى رأسك : أى حلى ضفره ، وامتشطى . لأن الإهلال بالحج يقتضى الاغتسال لأنه من سنة الإحرام .

(٦) ليلة الحصبة : ليلة نزولهم فى المحصب . قال الحافظ : المكان الذى نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة .

١٦ - باب نَقضِ المرأةِ شعرَها عندَ غُسلِ المَحِيضِ[١]

٣١٧ - حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: خرجنا مُوافينَ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَن أحبَّ أن يُهلَّ بعُمرةٍ فليُهْلِلِ ، فإنِّى لولا أنِّى أهديتُ لأهلَلْتُ بِعُمرةٍ . فأهلَّ بعضُهم بعُمرةٍ ، وأهلَّ بعضُهم بحَجٍّ ، وكُنتُ أنا ممَّن أهلَّ بعُمرةٍ . فأدرَكَنى يومُ عَرفةَ وأنا حائضٌ ، فشكَوْتُ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : « دَعى عُمرَتَكِ وانقُضى رأسَكِ وامتَشِطى وأهِلِّى بحجٍّ . ففعلتُ . حتى إذا كان ليلةُ الحصْبَةِ أرسَلَ معِى أخى عبد الرَّحمٰنِ بنَ أبى بكرٍ فخرجتُ إلى التَّنعيمِ فأهلَلْتُ بعُمرة مكانَ عُمرَتى . قال هِشامٌ : ولم يكنْ فى شيءٍ من ذٰلكَ هدىٌ ولا صومٌ ولا صدَقة .

١٧ - باب مُخلَّقَةٍ وغيرِ مُخلَّقَةٍ

٣١٨ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا حمَّادٌ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى بَكرٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكًا يقولُ : يا ربِّ نُطفةٌ ، يا ربِّ عَلَقَةٌ ، يا ربِّ مُضْغَةٌ[٢] . فإذا أرادَ أنْ يَقضِيَ خَلقَهُ قال: أذَكَرٌ أم أُنثىٰ ؟ شَقىٌّ أم سَعيد ؟ فما الرِّزْقُ ، والأَجَلُ ؟ فيُكتَبُ فى بَطنِ أُمِّهِ .

[الحديث ٣١٨ - طرفاه فى : ٣٣٣٣ ، ٦٥٩٥] .

١٨ - باب كيفَ تُهِلُّ الحائضُ بالحجِّ والعُمرَةِ[٣] ؟

٣١٩ - حدثنا يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثَنا اللَّيْثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : خرَجْنا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَداعِ ، فمنَّا مَنْ أهَلَّ بعُمرةٍ ومِنَّا مَن أهلَّ بحَجٍّ . فقدِمْنا مكةَ . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَن أحرَمَ بعُمرةٍ ولم يُهْدِ فليُحْلِلْ . ومَن أحرَمَ بعُمرةٍ وأهدَى فلا يُحِلُّ حتَّى يُحِلَّ بنَحْرِ هَدْيِه . ومَن أهلَّ بحجٍّ فليُتِمَّ حجَّه » . قالت : فحِضْتُ فلم أزَلْ حائضا حتىٰ كانَ يومُ عَرَفَةَ ، ولم أُهْلِلْ إلَّا بعُمرةٍ ، فأمَرَنى النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم أنْ أنقُضَ

---

(١) أى هل يجب أم لا ؟ قال الحافظ : وظاهر الحديث الوجوب .

(٢) قال الحافظ : نداء الملك بالأمور الثلاثة ليس فى دفعة واحدة ، بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود رقم ٦٥٩٤ أنها أربعون يوماً .

(٣) قال الحافظ : مراده بيان صحة إهلال الحائض.

رأسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بحَجٍّ وأَترُكَ العُمرةَ ، ففعَلْتُ ذٰلك حتَّى قَضيتُ حَجِّي ، فَبعثَ معى عبدَ الرَّحمٰنِ ابنَ أَبِى بكرٍ وَأَمرَنِى أَن أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمرَتى مِنَ التَّنْعِيم .

١٩ – باب إقبالِ المَحِيضِ وإدبارِه [1]

وكُنَّ نِساءٌ [2] يبْعَثْنَ إلى عائشةَ بالدُّرْجةِ فيها الكُرْسُفُ [3] فيه الصُّفْرَةُ فتقول : لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيضاء [4] : تريدُ بذٰلكَ الطهْرَ مِنَ الحَيْضةِ . وَبَلَغَ ابنةَ زَيدِ بنِ ثابتٍ أَنَّ نساءً يَدْعونَ بالمَصابيحِ مِنْ جَوفِ اللَّيلِ يَنظُرنَ إلى الطُّهْرِ فقالت : ما كان النساءُ يَصْنَعنَ هٰذا . وعابتْ عليهنَّ .

٣٢٠ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمّدٍ قال حدَّثنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن أَبيهِ عن عائشةَ أَنَّ فاطمةَ بنتَ أَبِي حُبَيْشٍ كانت تُستحاضُ ، فسأَلَتِ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : « ذٰلكِ عِرْقٌ وليست بالحِيضةِ ، فإذا أَقبلَتِ الحَيضةُ فدعى الصّلاةَ ، وإذا أَدبَرَتْ فاغتسِلِى وصَلِّى [5] » .

٢٠ – باب لا تَقْضى الحائضُ الصّلاةَ [6]

وقال جابرٌ وأبو سعيدٍ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم « تَدعُ الصّلاةَ »

٣٢١ – حدّثنا موسىٰ بن إسماعيلَ قال حدَّثنا همَّامٌ قال حدَّثنا قَتادةُ قال حدَّثتنى مُعاذَةُ أَنَّ امرأَةً قالت لعائشةَ : أَتَجزى إحدانا صلاتَها إذا طَهُرتْ ؟ فقالت : أَحَرُوريَّةٌ أَنتِ [7] ؟ كنَّا نحيضُ مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فلا يَأْمُرنا به . أَو قالت : فلا نفعَلُه .

٢١ – باب النوم مع الحائضِ وَهِىَ فى ثِيابها

٣٢٢ – حدّثنا سعدُ بنُ حَفصٍ قال حدَّثنا شَيبانُ عنْ يحيىٰ عنْ أَبِى سَلَمَةَ عن زينب ابنةِ أَبِى سَلَمةَ حدَّثتْهُ أَنَّ أُمَّ سلمةَ قالت : حِضتُ وأَنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى الخَميلةِ ، فانسللتُ

---

(١) قال الحافظ : اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم فى وقت إمكان الحيض ، واختلفوا فى إدباره فقيل : يعرف بأن يخرج ما يحتشى به جافاً ، وقيل بالقصة البيضاء وإليه ميل المصنف .

(٢) التنكير فى نساء للتنويع ، أى نوع من النساء لا كلهن .

(٣) الدرجة – بالدال المشددة المضمومة – : ما تحتشى به الحائض لتعرف هل بقى شىء من أثر الحيض ، والكرسف : القطن .

(٤) القصة : النورة ، أى حتى ترين القطنة تخرج بيضاء نقية لا تخالطها صفرة . قال الحافظ : وفيه دليل على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض .

(٥) تقدم هذا الحديث برقم ٢٢٨ ، وانظر رقم ٣٠٦ ، ٣٢٥ ، ٣٣١

(٦) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك .

(٧) الحروريون : هم الخوارج . نسبوا إلى حروراء بلدة فى العراق على ميلين من الكوفة خرجت منها أول فرقة من فرقهم . وكان من أصولهم : الاكتفاء بالقرآن عن السنة ، وهم خارجون عن السنة والجماعة .

فخرجتُ منها فأَخذتُ ثياب حِيضَتى. فلبِستُها ، فقال لى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنُفِسْتِ ؟ قلتُ : نعم . فدعانى فأَدخلَنى معهُ فى الخَمِيلةِ . قالت : وحدَّثَتْنى أَنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ . وكنتُ أَغتسِلُ أَنا والنَّبىُّ صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ من الجنابة .

٢٢ – باب مَنِ اتَّخذَ ثِيابَ الحيضِ سِوَى ثِيابِ الطُّهْر

٣٢٣ – حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يَحيىٰ عن أَبى سَلَمَةَ عن زَينبَ ابنةِ أَبى سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلمَةَ قالت : بَيْنا أَنا معَ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم مُضطجعةٌ فى خَميلةٍ حِضتُ فانسَلَلْتُ فأَخَذتُ ثِيابَ حِيضَتى ، فقال : أَنُفِسْتِ ؟ فقلتُ : نعم . فدعانى فاضطَجَعْتُ معه فى الخَميلةِ .

٢٣ – باب شُهودِ الحائضِ العِيدَينِ وَدَعوةَ المسلمينَ ، وَيعتزِلْن المصلَّىٰ

٣٢٤ – حدثنا محمَّدٌ – هو ابنُ سلامٍ – قال أَخبرَنا عبدُ الوهَّابِ عن أَيُّوبَ عن حَفصةَ قالت : كنَّا نَمنعُ عَواتِقَنا [١] أَن يخرُجْنَ فى العِيدَينِ ، فقَدِمَتِ امرأَةٌ فنزَلَتْ قَصرَ بنى خَلَفٍ فحدَّثَتْ عن أُختِها – وكان زوجُ أُختِها غزا مع النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَى عشرةَ ، وكانتْ أُختى معه فى سِتٍّ – قالت كنَّا نُداوِى الكَلْمىٰ [٢] ، ونقومُ على المرضىٰ ، فسأَلَتْ أُختى النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم : أَعَلَىٰ إِحدانا بأْسٌ إذا لم يكنْ لها جِلْبابٌ أَن لا تخرُجَ ؟ قال « لتُلْبِسْها صاحبَتُها مِن جِلبابِها [٣] ، ولْتَشْهَدِ الخَيرَ ودَعوةَ المسلمينَ » . فلمّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطيّةَ سأَلْتُها : أَسَمِعتِ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بأَبى نعم – وكانت لا تَذكُرُهُ إلَّا قالت « بأَبى [٤] » – سمعتُه يقول « يخرُجُ العَواتِقُ وذَواتُ الخُدُورِ – أَوِ العَواتِقُ ذَواتُ الخدورِ [٥] – والحُيَّضُ ، ولْيَشْهَدْنَ الخير ودعوة المؤمنينَ ، ويَعْتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى » . قالت حفصةُ : فقلت « الحُيَّضُ » ؟ فقالت : أَليس تَشهَدُ عَرفةَ وكذا وكذا [٦] ؟ .

[الحديث ٣٢٤ – أطرافه فى : ٣٥١ ، ٩٧١ ، ٩٧٤ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ١٦٥٢] .

---

(١) العواتق : جمع عاتق ، التى بلغت الحلم أو قاربت ، أو استحقت التزويج .

(٢) الكلمى : جمع كليم ، أى جريح . أى كانت أختها من نساء الصحابة اللاتى يضمدن جراح المجاهدين .

(٣) أى تستعير من صاحبتها ما لا تحتاج إليه من ثيابها ، عند خروجها إلى صلاة العيد ودعوة المسلمين .

(٤) أى أن أم عطية لم تكن تذكر النبى صلى الله عليه وسلم إلا فدته بأبيها .

(٥) الخدر : ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه . فذوات الخدور : الأبكار .

(٦) لأن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر ، سوى المساجد .

٢٤ – **باب** إذا حاضتْ في شهرٍ ثلاثَ حِيضٍ ، وما يُصدَّقُ النساءُ في الحَيْضِ والحَملِ فيما يُمكِنُ مِنَ الحَيضِ ، لقولِ اللهِ تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] [١] . ويُذكَرُ عن عليّ وشُرَيحٍ : إنِ امرأةٌ جاءتْ ببَيِّنةٍ مِن بِطانةِ أهلِها مِمَّنْ يُرضَى دِينُه أنَّها حاضَتْ ثلاثًا في شهرٍ صُدِّقَتْ . وقالَ عطاءٌ : أَقراؤُها [٢] ما كانت . وبه قال إبراهيمُ . وقال عَطاءٌ : الحيضُ يومٌ إلى خَمْسَ عَشرة [٣] . وقال مُعتمِرٌ عن أبيهِ : سألْتُ ابنَ سِيرينَ عنِ المرأةِ ترَى الدَّمَ بعد قُرْئها بخمسة أيَّام ؟ قال : النساءُ أعلمُ بذٰلكَ .

٣٢٥ – **حدثنا** أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ قال حدَّثَنا أبو أُسامةَ قال سمعتُ هِشام بنَ عُروةَ قال أخبرَني أبي عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ سألَتِ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالت : إنِّي أُستَحاضُ فلا أطْهُرُ ، أفأَدَعُ الصّلاة ؟ فقال « لا ، إنَّ ذٰلكِ عِرقٌ ، ولٰكنْ دعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ التي كنتِ تَحيضينَ فيها ، ثمَّ اغتَسِلي وصَلِّي » .

٢٥ – **باب** الصُّفْرةِ والكُدْرةِ في غَيرِ أيامِ الحيضِ

٣٢٦ – **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن محمَّدٍ عن أمِّ عَطيّةَ قالت : كنَّا لا نعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرةَ شيئًا .

٢٦ – **باب** عِرقِ الإستِحاضة [٤]

٣٢٧ – **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ قال حدَّثَنا مَعنٌ قال حدَّثني ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ وعن عَمْرةَ عن عائشةَ زَوجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ أمَّ حَبيبةَ استُحيضَتْ سبع سِنينَ فسألَتْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن ذٰلكَ فأَمَرها أنْ تغتَسِلَ فقال « هٰذا عِرقٌ [٥] » فكانت تغتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ .

---

(١) فسره ابن عمر ومجاهد والزهري بالحمل والحيض ، أي فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له .

(٢) الأقراء : جمع قرء ، وهو الحيض ، أو الطهر منه . أي تعتبر أقراؤها في زمن العدة كما كانت قبل الطلاق .

(٣) أثر عطاء هذا وصله الدارمي بإسناد صحيح قال « أقصى الحيض خمس عشرة ، وأدنى الحيض يوم » ورواه الدارقطني بلفظ « أدنى وقت الحيض يوم ، وأكثر الحيض خمس عشرة » .

(٤) عرق الاستحاضة : هو عرق العاذل الذي ذكر برقم ٣٠٦

(٥) استدل المهلبي بقوله لها « هذا عرق » على أنه لم يوجب لها الغسل لكل صلاة ، لأن دم العرق لا يوجب غسلا .

٢٧ - باب المرأةِ تَحيضُ بعدَ الإفاضةِ

٣٢٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أَخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بن أَبي بكرِ بنِ محمّدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ عن أَبيهِ عن عَمْرةَ بنت عبدِ الرّحمٰنِ عن عائشةَ زوجِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنّها قالت لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يا رسولَ اللهِ إنَّ صفيّةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حاضت . قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَعَلَّها تَحبِسُنا ، أَلم تكُنْ طافت مَعَكُنَّ ؟ فقالوا : بَلَىٰ . قال : فاخرُجي .

٣٢٩ - حدثنا مُعلَّى بنُ أَسَدٍ قال حدَّثَنا وُهَيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أَبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال : رُخِّص للحائضِ أَن تَنفِرَ إذا حاضَتْ .

[الحديث ٣٢٩ - طرفاه فى : ١٧٥٥ ، ١٧٦٠] .

٣٣٠ - وكان ابنُ عُمرَ يقولُ فى أَوَّلِ أَمرهِ إنّها لا تَنفِرُ ، ثمّ سَمِعتهُ يقول[1] : تَنفِرُ ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رخَّصَ لهنَّ .

[الحديث ٣٣٠ - طرفه فى : ١٧٦١] .

٢٨ - باب إذا رأَتِ المستَحاضَةُ الطُّهرَ[2]

قال ابنُ عبّاسٍ : تَغتَسِلُ وتصلّي ولو ساعةً [3] . ويأْتيها زوجُها إذا صلَّتْ ، الصلاةُ أَعظم.[4]

٣٣١ - حدثنا أَحمدُ بن يونُسَ عن زُهَيرٍ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : قالَ النّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « إذا أَقبلَتِ الحَيضةُ فدَعِي الصّلاةَ ، وإذا أَدبرَتْ فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي » .

[أنظر الحديث ٢٢٨ وأطرافه]

٢٩ - باب الصّلاةِ على النُّفَساءِ وسُنّتِها

٣٣٢ - حدثنا أَحمدُ بنُ أَبي سُرَيجٍ قال أَخبرنا شَبابةُ قال أَخبرَنا شُعْبَةُ عن حسينٍ المعلّمِ عنِ

---

(١) كان ابن عمر يفتى بأنه يجب على الحائض أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف طواف الوداع . ثم بلغته الرخصة لهن من النبى صلى الله عليه وسلم فى ترك الانتظار ، أو كان نسى ذلك فتذكره . فصار إليه . وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف .

(٢) أى إذا تميز لها دم العرق من دم الحيض . وسمى زمن الاستحاضة طهراً لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض ، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم . والأول أوفق للسياق .

(٣) قال الداودى : معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلى . وعن أنس بن سيرين عن ابن عباس أنه «سأله عن المستحاضة فقال : أما ما رأت الدم البحرانى فلا تصلى ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى » والدم البحرانى : دم الحيض.

(٤) من طريق عكرمة عنه قال : « المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها » . الصلاة أعظم : أى أعظم من الجماع . أراد البخارى بهذا بيان الملازمة : أى إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع .

ابنِ بُرَيدةَ عنْ سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ أنَّ امرأةً ماتتْ في بَطْنٍ [١] فصلَّى عليها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فقام وسَطَهـا [٢] .

[الحديث ٣٣٢ – طرفاه في : ١٣٣١ ، ١٣٣٢] .

٣٠ - باب

٣٣٣ - حدثنا الحسنُ بنُ مُدرِكٍ قال حدَّثنا يَحيَ بنُ حمَّادٍ قال أخبرَنا أبو عَوانةَ اسمهُ الوَضَّاحُ مِن كتابه [٣] قال أخبرنا سُليمانُ الشَّيبانيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ قال سَمعتُ خالتي مَيمونةَ زوجَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أنَّها كانت تكون حائضًا لا تُصلِّي وهيَ مُفترِشَةٌ بحِذاء مَسجدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وهو يُصلِّي على خُمرَتِه [٤] إذا سجدَ أصابَني بَعضُ ثَوبهِ .

[الحديث ٣٣٣ – أطرافه في : ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨] .

---

(١) أي بسبب بطن ، يعني الحمل .

(٢) في رواية الكشميهني : « فقام عند وسطها » وسيأتي برقم ١٣٣١ ، ١٣٣٢

(٣) أي أن أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه . قال الحافظ : وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه .

(٤) بحذاء المسجد : بجنب مكان سجوده . والخمرة : حصير صغير من سعف النخل يستر الوجه والكفين من حر الأرض وبردها .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٧) كتاب التيمم

قولُ اللهِ تعالى: ﴿ فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا [١] صعيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾. [المائدة : ٦] .

١ - باب

٣٣٤ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُف قال أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قالتْ: خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فى بعضِ أسفارِهِ حتَّى إذَا كُنَّا بالبَيْداءِ - أو بذاتِ الجيشِ [٢] - انقَطَعَ عِقْدٌ لى ، فأَقامَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم على الْتِماسِهِ ، وأَقامَ الناسُ مَعَهُ ، ولَيْسُوا عَلى مَاءٍ . فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فقَالُوا : ألا تَرَى ما صنعَتْ عائشةُ ؟ أقامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ والنَّاس ، ولَيْسُوا على مَاءٍ وليس معهمْ ماءٌ . فجاءَ أبو بَكرٍ ورسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسلمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلى فَخِذِى قَدْ نَامَ ، فقال: حَبَسْتِ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم والناسَ ، وليْسُوا على مَاءٍ ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فقالت عائشةُ : فعاتَبَنى أبو بكرٍ وقالَ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وجعلَ يَطْعُنُنى بيدِهِ فى خَاصِرَتى [٣] ، فلا يَمنعُنى مِنَ التَّحَرُّكِ إلَّا مكانُ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلمَ على فَخِذِى ، فقامَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم حينَ أَصْبَحَ على غيْرِ ماءٍ [٤] ، فأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التيمُّمِ ، فَتَيَمَّمُوا . فقال أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ : ما هِىَ بِأَوَّلِ بَرَكتكمْ يا آلَ أَبِى بكرٍ . قالت : فبَعَثْنا البَعيرَ الذِى كُنْتُ عليْهِ ، فَأَصَبْنا العِقْدَ تَحْتَهُ .

[الحديث ٣٣٤ - أطرافه فى : ٣٣٦ ، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣ ، ٤٥٨٣ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٥٠ ، ٥٨٨٢ ، ٦٨٤٤ ، ٦٨٤٥] .

---

(١) التيمم فى اللغة : القصد . وفى الشرع : القصد إلى صعيد الأرض لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة . قال ابن السكيت : وكثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . قال بعضهم : التيمم لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة .

(٢) قال ابن التين : البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة . وذات الجيش : وراء ذى الحليفة .

(٣) قال الحافظ : فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته .

(٤) لأن الناس لم يكن معهم ماء ، والمكان الذى هم فيه على غير ماء .

٣٣٥ - حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ قال حدَّثَنا هُشَيمٌ . ح .

قال : وحدثني سعيدُ بن النَّضرِ قال أخبرَنا هُشَيمٌ قال أخبرَنا سَيارٌ قال حدَّثَنا يَزِيدُ - هو ابنُ صُهَيبٍ الفقيرُ - قال أخبرنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليهِ وسلم قال : « أُعْطِيتُ خمسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرَةَ شَهرٍ[1] ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وطَهورًا[2] فأيُّما رَجُلٍ مِن أُمتى أدركَتْهُ الصَّلاةُ فلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لىَ المَغانِمُ ولم تَحِلَّ لأحَد قبلى[3] ، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وكان النَّبيُّ يُبْعَثُ إلى قَومِه خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عامَّةً[4] » .

[الحديث ٣٣٥ - طرفاه فى : ٤٣٨ ، ٣١٢٢] .

٢ - باب إذا لم يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا

٣٣٦ - حدثنا زكرياءُ بنُ يَحيَى قال حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ قال حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروة عن أبيهِ عن عائشةَ أنها استعارَتْ مِن أسماءَ قِلادةً فهلَكَتْ ، فبعثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رجُلا فوجَدَها ، فأدركَتْهمُ الصَّلاةُ وليس معَهُمْ ماءٌ ، فَصلُّوا[5] ، فشكَوا ذلكَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التَّيمُّمِ ، فقال أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ لعائشةَ : جَزاكِ اللهُ خيرًا ، فواللهِ ما نَزَلَ بِكِ أمرٌ تَكرَهينَهُ إلَّا جَعَلَ اللهُ ذلكِ لكِ وللمسلمينَ فيهِ خَيرًا .

---

(١) لأن لدعوة الحق هيبة وحرمة ، وللمؤمنين بها والمجاهدين فى سبيلها سطوة وقوة ، ولذلك انتشرت رسالة الإسلام تحت لواء العدل والرحمة انتشاراً لا تعرف الإنسانية نظيراً له فى فضائله ومزاياه ونتائجه . وأقرب الأمثلة إلينا على ذلك - أنا وقرائى - هذا الجامع الصحيح الذى انطوى على تحقيق أعظم نصوص ، لأعظم شخصية عرفتها الإنسانية ، وإن الذى قام به رجل من أعماق شرق آسيا بلغته هذه الدعوة المحمدية ، بعد أن دخل فيها أبوه وجده على أيدى البطن الثانى فى الإسلام من رجال قبيلة « جعفى » ، فسعد بها وتبناها بعد أن تبنته ، وقام لها بهذا العمل العظيم رحمه الله ، ومتعه بشفاعة حامل لواء الحمد فى يوم الدين .

(٢) أى أن كل بقعة طاهرة من الأرض تصلح لإقامة الصلاة الإسلامية عليها ، وإذا فقد الماء فللمسلم من صعيد الأرض ما ييسر له التيم به الدخول فى الصلاة .

(٣) جميع حروب البشر من أقدم العصور إلى الآن تستباح فيها المغانم ، ولكنها فى نظام الإسلام يشترط فيها وفى توزيعها ما يليق بالنظام الإلهى العادل الرحيم ، ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شئ فإن لله خمسه ، وللرسول ، ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين، وابن السبيل ﴾ [الأنفال : ٤١] .

فالإسلام أول من منع فى الغنائم الحربية الفوضى والغلول الفردى ، وجعل فيها نظام الخمس والفئ والمصالح العامة ، إلى غير ذلك مما تكفل الفقه الإسلامى ببيان أحكامه .

(٤) لا تعرف الإنسانية دعوة وجهت إليها بمقياس أوسع وأشمل وأدق وأعدل من الدعوة الإسلامية ، ولذلك نقبلتها جميع أمم الأرض بالاغتباط والرضا والطمأنينة ، فأصبح الإسلام نظاماً واحداً ولوناً واحداً يشمل مئات الملايين من أبناء الإنسانية . ولو عرف المسلمون كيف يرجعون إلى الإسلام كما كان فى زمن الجيل المثالى ، جيل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان، لوجدت فيه الإنسانية الراقية أملها المنشود ، ولعل ذلك يكون قريب بإذن الله إذا عرف المسلمون أن يتخلصوا من الشوائب التى طرأت على الدين ومفهومه الفطرى الأول ، وما ذلك على الله بعزيز .

(٥) زاد الحسن بن سفيان فى مسنده « فصلوا بغير وضوء » ولم يكن التيمم قد شرع بعد .

٣ – بابُ التيممِ فى الحضَرِ إذا لم يَجِدِ الماءَ وخافَ فَوتَ الصَّلاةِ [١] ، وبهِ قال عطاءٌ

وقال الحسنُ فى المريضِ عندَه الماءُ ولا يَجدُ مَن يُناوِلهُ : يَتيمَّمُ

وأقبلَ ابنُ عُمرَ مِن أرضهِ بالجُرُفِ فحَضَرَتِ العصرُ بِمَرْبَدِ النَّعَم فصلَّى ، ثمَّ دخلَ المدينةَ والشمسُ مُرتفِعةٌ فلم يُعِد [٢] .

٣٣٧ – حدثنا يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عن جَعفرِ بنِ رَبيعة عنِ الأَعرَجِ قال سمعتُ عُميرًا مَولىٰ ابنِ عبَّاسٍ قال : أَقبلتُ أنا وعبدُ اللهِ بن يَسارٍ مَولىٰ مَيمونةَ زوجِ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم حتى دَخلنا على أَبى جُهَيم بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنصارىِّ ، فقال أبو الجُهَيمِ « أَقبلَ النَّبى صلَّى اللهُ عليه وسلم مِن نحوِ بئرِ جَمَلٍ [٣] فَلقِيَهُ رَجلٌ فسلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليهِ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم حتَّىٰ أَقبلَ عَلَى الجِدارِ فمسحَ بوَجهِهِ ويدَيهِ ، ثمَّ ردَّ عليهِ السَّلامَ » .

٤ – بابُ المُتيمِّمِ هل يَنفُخُ فيهما [٤] ؟

٣٣٨ – حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا الحكَمُ عن ذَرٍّ عن سَعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بن أَبْزَى عن أَبيهِ قال : جاءَ رجُلٌ إلى عُمرَ بنِ الخطَّابِ فقال : إنِّى أَجنَبْتُ فلم أُصِبِ الماءَ . فقالَ عمَّارُ ابنُ ياسِرٍ لعُمَر بنِ الخطابِ : أَما تذكُرُ أَنَّا كنَّا فى سَفَرٍ أنا وأَنتَ ، فأَمَّا أَنتَ فلم تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنا فتمعَّكْتُ [٥] فصلَّيتُ ، فذكرتُ ذلك للنَّبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم ، فقال النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم « كان يَكفِيكَ هٰكذا » فضربَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم بكفَّيْهِ الأَرضَ ونفَخ فِيهما ، ثمَّ مَسح بهما وَجهَهُ وكفَّيه .

[الحديث ٣٣٨ – أطرافه فى : ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧] .

٥ – بابُ التيمُّم للوجهِ والكَفَّينِ [٦]

٣٣٩ – حدثنا حَجَّاجٌ قال أَخبرَنا شُعبةُ أَخبرَنى الحَكَمَ عن ذَرٍّ عن سَعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ ابنِ أَبْزَى عن أَبيهِ قال عمَّارٌ بهٰذا ، وضرَبَ شُعبةُ بيَدَيهِ الأَرضَ ، ثمَّ أَدناهُما مِن فِيهِ ، ثم مَسَحَ وَجْهَهُ وكفَّيهِ .

---

(١) جعل التيمم فى الحضر مقيداً بشرطين : فقد الماء ويلتحق به عدم القدرة عليه ، وخوف خروج الوقت .

(٢) الجرف : موضع ظاهر المدينة على فرسخ منها . المربد : من المدينة على ميل .

(٣) هو موضع معروف بالمدينة ، وهو من العقيق .

(٤) أى فى يديه (٥) المعك : الدلك (٦) أى : هو الواجب المجزئ .

وقال النَّضْرُ أخبرَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ قال سمعتُ ذرًّا يقول عنِ ابنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبْزَى قال الحَكَمُ وقد سمعتُه من ابنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أَبيهِ قال : قال عمَّارٌ .

٣٤٠ ـ حدثنا سُليمانُ بنُ حرْبٍ قال حدَّثنا شعبةُ عنِ الحكَمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرّحمٰنِ ابنِ أبْزى عن أَبيهِ أنه شَهد عُمرَ وقال له عَمَّارٌ : كنَّا في سَرِيَّةٍ فأَجْنَبْنا . وقال : تَفلَ فيهما .

٣٤١ ـ حدثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن ذَرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرّحمٰن ابنِ أبْزَى عن عبدِ الرّحمٰن قال : قال عمَّارٌ لِعُمرَ : تَمَعَّكْتُ فأَتَيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : « يَكفيكَ الوجهُ والكَفَّانِ »(١) .

٣٤٢ ـ حدثنا مُسْلِمٌ حدَّثنا شعبةُ عنِ الحَكَمِ عن ذرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن عبدِ الرَّحمٰن قال : شَهِدْتُ عمرَ فقال له عمَّارٌ . . وساق الحديثَ .

٣٤٣ ـ حدثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن ذرٍّ عنِ ابنِ عبدِ الرّحمٰنِ بنِ أَبْزَى عن أَبيهِ قال : قال عمَّارٌ « فضَرب النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم بيدِه الأَرضَ فمسحَ وجهَهُ وكفَّيهِ » .

٦ ـ باب الصَّعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المُسلمِ يَكفيهِ منَ الماء

وقال الحسنُ : يُجزئهُ التيممُ ما لم يُحْدِثْ . وأَمَّ ابنُ عبَّاسٍ وهُوَ متيمِّم . وقال يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ : لا بأْسَ بالصَّلاةِ عَلَى السَّبَخَةِ والتيمُّمِ بها(٢) .

٣٤٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثني يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثنا عَوفٌ قال حدَّثنا أبو رَجاءٍ عن عِمرانَ قال : كنَّا في سَفَرٍ معَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم ، وإنَّا أَسْرَينا حتى إذا كنَّا في آخرِ اللَّيلِ وَقَعْنا وَقعةً ولا وَقعةَ أَحلىٰ عِندَ المُسافرِ منها ، فما أَيْقظَنا إلَّا حرُّ الشَّمْسِ ، وكان أَوّلَ مَنِ استيقظَ فُلانٌ ثم فُلانٌ ثمَّ فلان ـ يُسمِّيهمْ أَبو رَجاءٍ فنَسِيَ عَوفٌ ـ ثمَّ عُمرُ بنُ الخطَّابِ الرَّابعُ ، وكان النَّبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم إذا نامَ لمْ يُوقَظْ حتى يَكونَ هُوَ يَستَيقِظُ لأَنَّا لا نَدرِي ما يَحدُثُ لهُ في نَومِهِ(٣) . فلمَّا استَيقظَ

---

(١) قال الحافظ : يستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض .

(٢) السبخة : الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت . وهذا الأثر يتعلق بقوله في الترجمة « الصعيد الطيب » وأن المراد بالطيب : الطاهر . فكون الأرض سبخة ، كما لا يمنع ذلك من الصلاة عليها ، فكذلك لا يمنع من التيمم منها .

(٣) أي من الوحي ، لاحتمال ذلك فلا يوقظه .

عمرُ ورأى ما أصابَ النَّاسَ ـ وكان رجُلًا جَلِيدًا[١] ـ فكبَّرَ ورفَعَ صَوتَهُ بالتكبيرِ ، فما زال يُكبِّرُ ويَرْفعُ صوتَهُ بالتكبيرِ حتى اسْتيقَظَ بِصوتهِ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا استيقظَ شكَوْا إليهِ الذى أصابهمْ ، قال : لا ضَيرَ ـ أو لا يَضيرُ ـ ارتَحِلوا[٢]. فارتحلَ ، فسارَ غيرَ بَعيدٍ ، ثمَّ نزلَ فدعا بالْوَضوءِ فتوضَّأَ ، ونُودِىَ بالصَّلاةِ فصلَّى بالناسِ[٣] ، فلمّا انفتَلَ مِن صلاتِهِ إذا هُوَ برجُل مُعتزِلٍ لم يُصَلِّ معَ القومِ ، قال : ما مَنعَكَ يا فلانُ أن تُصلِّيَ مع القومِ ؟ قال : أصابَتْنى جَنابةٌ ولا ماءَ . قال : عليك بالصَّعيدِ . فإنَّه يَكفيكَ[٤] . ثمَّ سارَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فاشتكى إليهِ النَّاسُ من العَطَشِ ، فنزَلَ فدَعا فُلانًا ـ كان يُسمِّيهِ أبو رجاءٍ نسِيَهُ عَوفٌ ـ ودَعا عليًا فقال : اذْهَبا فابتَغِيا الماءَ ، فانطلقا فتلقَّيا آمرأَةً بينَ مَزادَتينِ ـ أو سطيحتَينِ ـ من ماءٍ[٥] عَلَى بَعيرٍ لها فقالا لها : أينَ الماءُ ؟ قالتْ عَهدِى بالماءِ أمسِ هٰذهِ الساعةَ[٦] ، وَنَفَرُنا خُلوفٌ[٧] . قالا لها : انطَلِقى إذًا . قالت : إلى أَين ؟ قالا : إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . قالتِ الذى يُقالُ له الصابِئُ[٨] ؟ قالا : هو الذى تَعْنينَ[٩] ، فانْطَلِقى . فجاءَا بها إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم وحدَّثاهُ الحديثَ . قال : فاستَنْزَلوها عن بَعيرِها ، وَدَعا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم بإناءٍ ففرَّغَ فيهِ مِن أفواهِ المَزادَتَينِ[١٠] ـ أوِ السَّطِيحتَينِ ـ وَأَوْكأَ أفْواهَهُما وأَطلَقَ العَزالَى[١١] وَنُودِى فى النَّاسِ : اسْقوا واستَقوا . فسَقَى مَن شاءَ واستقَى مَن شاءَ ، وكان آخرَ ذاك أَنْ أَعطَى الذى أَصابَتْهُ الجَنابَةُ إناءً من ماءٍ قال : اذهبْ فأَفرِغْهُ عليك . وَهىَ قائمةٌ تَنظُرُ إلى ما يُفْعَلُ بمائِها . وايمُ اللهِ لقدْ أُقلِعَ عنها وإنه لَيُخيَّلُ إلينا أنها أَشدُّ مِلأَةً منها حينَ ابتدَأَ فيها[١٢] . فقالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم : اجْمعوا لها . فَجَمعوا لها ـ مِن بينِ عَجْوَة وَدَقيقَة وَسَويقَة ـ حتى جَمَعوا لها طَعامًا ، فجعلوها فى ثَوب

(١) زاد مسلم « أجوف » أى رفيع الصوت ، يخرج صوته من جوفه بقوة .
(٢) استدل به على جواز تأخير الصلاة الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة .
(٣) استدل به على الأذان للفوائت . وفيه مشروعية صلاة الجماعة فى قضاء الفوائت .
(٤) فيه مشروعية التيمم للجنابة . وكان الرجل يعتقد أن التيمم لحدث الأصغر فقط لا للأكبر ، بناء على أن الملامسة فى الآية يراد بها ما دون الجماع .
(٥) المزادة : قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها ، وتسمى أيضاً السطيحة .
(٦) أى فى مثل هذه الساعة من يوم أمس ، تعنى أن بينهم وبين الماء مسافة يوم .
(٧) النفر : الناس ، أى أن رجالها تخلفوا لطلب الماء .
(٨) الصابئ : المتحول من دين إلى دين ، وقد فسره البخارى فى آخر الحديث .
(٩) قال الحافظ : فيه أدب حسن . ولو قال لها « لا » لفات المقصود ، أو « نعم » لم يحسن بهما .
(١٠) زاد الطبرانى والبيهقى من هذا الوجه « فمضمض فى الماء وأعاده فى أفواه المزادتين » .
(١١) أوكأ : ربط . العزالى : جمع عزلاء ، هى مصب الماء من الراوية ، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها .
(١٢) أدخل البخارى هذا الحادث العظيم فى علامات النبوة فى الإسلام . انظر رقم ٣٥٧١ .

وحَملوها عَلَى بَعيرِها وَوَضَعوا الثَّوبَ بينَ يدَيْها ، قال لها : تعلَمينَ ما رَزِئْنا [١] من مائِك شَيئًا ، وَلكنَّ اللهَ هو الذى أَسقانا . فأَتَتْ أهلَها وقدِ احتبَسَتْ عنهم . قالوا : ما حَبَسكِ يا فُلانةُ ؟ قالتِ العَجَبُ ، لَقِيَنى رَجُلانِ فذَهَبا بى إلى هٰذا الذى يُقالُ لهُ الصابئُ ، ففعلَ كذا وكذا ، فواللهِ إنه لأَسْحَرُ الناسِ مِن بين هٰذِهِ وهٰذِهِ ـ وقالت بإصبَعَيْها الوُسطى والسَّبَّابةِ فرَفَعَتْهما إلى السماء تعنى السماءَ والأَرضَ ـ أَو إنه لَرسولُ اللهِ حَقًّا . فكانَ المسلمون بَعدَ ذٰلكَ يُغِيرونَ عَلَى مَن حَوْلها مِنَ المشركينَ ولا يُصِيبونَ الصِّرْمَ الذى هىَ منه [٢] . فقالتْ يومًا لِقَومِها : ما أَرَى أنَّ هٰؤلاءِ القَومَ يدعونكم عمدًا ، فهل لكم فى الإِسلام؟ فأَطاعوها ، فدَخلوا فى الإِسلام [٣] .

قال أبو عبدِ اللهِ : صَبَأَ : خَرَج من دِينٍ إلى غيره .

وقال أبو العالية : الصابئين ـ وفى نسخة الصابئون ـ فرقةٌ مِن أَهلِ الكتاب يَقرءُون الزَّبورَ .

[الحديث ٣٤٤ ـ طرفاه فى : ٣٤٨ ، ٣٥٧١] .

٧ ـ **باب** إذا خافَ الجُنُبُ عَلَى نفسِهِ المَرَضَ أَوِ الموتَ أَو خاف العَطَشَ تَيمَّمَ

ويُذكَرُ أَنَّ عَمرو بنَ العاصِ أَجْنب فى ليلةٍ باردة فتيمَّمَ وتلا ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رحِيمًا ﴾ [النساء ٢٩] فذَكَرَ للنَّبىِّ صلى الله عليه وسلم فلم يُعَنِّفْ .

٣٤٥ ـ **حدثنا** بِشْرُ بنُ خالدٍ قال حدَّثَنا محمّدٌ هو غُنْدَرٌ عن شُعبةَ عن سُليمان عن أَبى وائلٍ قال : قال أبو مُوسىٰ لِعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ : إذا لم يجد الماءَ لا يُصلِّى . قال عبدُ اللهِ : لو رخَّصتُ لهم فى هذا كان إذا وَجد أَحدُهمُ البَرْدَ قال هٰكذا ـ يَعنى تيمَّم ـ وصلَّى . قال : قلت : فأَين قولُ عَمَّار لِعُمَرَ ؟ قال : إنِّى لم أَر عُمرَ قَنِـعَ بقولِ عمَّار .

٣٤٦ ـ **حدثنا** عُمرُ بنُ حَفصٍ قال حدَّثَنا أَبى قال حدَّثَنا الأَعمشُ قالَ سَمِعتُ شَقِيقَ بنَ سَلمةَ قال : كنتُ عندَ عبدِ اللهِ وأَبى مُوسىٰ فقال له أَبو مُوسىٰ : أَرأَيتَ يا أَبا عبدِ الرَّحمٰنِ إذا أَجْنبَ

---

(١) أى ما نقصنا . وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله وأوجده .

(٢) الصرم : أبيات مجتمعة من الناس .

(٣) قال الحافظ : محصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم ، حتى كان ذلك سبب إسلامهم . ورتب الحافظ على ذلك أن المرأة أيضاً أطلقت فى يوم المزادتين لمصلحة الاستئلاف الذى جر دخول قومها أجمعين فى الإسلام . والذى يراقب سير الدعوة الإسلامية فى زمن الصحابة والتابعين يتبين له أن انتشار الإسلام كان بالرحمة القوية والقوة الرحيمة ، فالأمم إلى أقصى المشرق والمغرب انضمت إلى أسرة الإسلام بما رأت من رحمة الإسلام وأنه رسالة صدق وعدل وأخلاق وإنسانية عالية ، لا يعرف التاريخ نظيراً لها فى حروبه الكريمة ، وفتوحاته المجيدة .

فَلم يَجِدْ ماءً كيفَ يَصنعُ ؟ فقال عبدُ اللهِ : لَا يُصلِّ حتى يجدَ الماءَ . فقالَ أبو موسىٰ : فكيفَ تَصنعُ بقولِ عمّارٍ حينَ قالَ لهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم « كانَ يكفيكَ » قال : أَلم تر عُمرَ لم يَقنعْ بذٰلكَ ؟ فقالَ أَبو مُوسىٰ : فدَعْنا من قولِ عَمَّارٍ ، كيفَ تَصنعُ بهٰذِهِ الآيَة ؟ فما دَرى عبدُ اللهِ ما يقولُ فقال : إنَّا لو رَخَّصْنا لهم فى هٰذا لأَوشَكَ إذا بَرَدَ على أَحَدِهِمُ الماءُ أن يدَعَهُ ويتيمَّم . فقلتُ لشَقيق : فإنَّما كرهَ عبدُ اللهِ لهذا ؟ قال : نعم .

٨ ـ باب التيمُّمُ ضَربةٌ

٣٤٧ ـ حدثنا محمّدُ بنِ سَلام قال أَخبرَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأَعمشِ عن شقيقٍ قال : كنتُ جالسًا مع عبدِ اللهِ وأَبي موسىٰ الأَشعرىِّ ، فقالَ له أَبو موسىٰ : لو أَنَّ رجلًا أَجْنبَ فلم يجدِ الماءَ شهرًا أَما كان يتيمَّمُ ويُصلِّى ؟ فكيفَ تَصنعونَ بهٰذِهِ الآيةِ فى سورةِ المائدةِ ﴿ فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؟ فقالَ عبدُ اللهِ لو رُخِّصَ لهم فى هٰذا لأَوشكوا إذا بَرَدَ عليهمُ الماءُ أَن يتيمَّموا الصَّعيدَ . قلتُ : وإنما كرِهتُم هٰذا لذا ؟ قال : نعم . فقال أَبو موسىٰ : أَلم تَسْمعْ قول عمارٍ لِعُمرَ : بَعثَنى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حاجةٍ فأَجْنبْتُ فلم أَجدِ الماءَ فتمرَّغتُ فى الصَّعيدِ كما تمرَّغُ الدابَّةُ . فذكرتُ ذٰلك للنَّبىِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ إنما كان يَكفيك أَن تَصنعَ هٰكذا ـ فضربَ بكفِّهِ ضربةً على الأَرضِ ثمَّ نَفضَها ثمَّ مَسحَ بهما ظَهرَ كفِّهِ بشِمالِهِ ، أَو ظهرَ شِمالِهِ بكفِّه ثمَّ مَسحَ بهما وَجهَهُ . فقال عبدُ اللهِ : أَفلم تَر عُمرَ لم يَقْنَعْ بقولِ عَمَّارٍ ؟ وزادَ يَعلَى عنِ الأَعمشِ عن شَقيقٍ : كنتُ مع عبدِ اللهِ وأَبي موسىٰ ، فقالَ أَبو موسىٰ : أَلم تَسمعْ قولَ عَمَّارٍ لعُمرَ إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعثَنى أَنا وأَنتَ فأَجنبتُ فتمعَّكْتُ بالصَّعيدِ ، فأَتَينا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَخبرناهُ فقال : « إنما كان يَكفيكَ هٰكذا » ومَسَحَ وَجهَهُ وكفَّيهِ واحدةً .

[انظر الحديث ٣٣٨ وأطرافه]

٩ ـ باب

٣٤٨ ـ حدثنا عبدانُ قال أَخبرَنا عبدُ اللهِ قال أَخبرَنا عَوفٌ عن أَبي رجاءٍ قال حدَّثنا عِمرانُ ابنُ حُصَينٍ الخُزاعىُّ أَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم رأَى رجُلا مُعتزِلا لم يُصلِّ فى القومِ فقال : يا فُلانُ ما مَنَعَكَ أَنْ تُصلِّيَ فى القومِ ؟ فقال : يا رسولَ اللهِ أَصابَتْنى جَنابةٌ ولا ماءَ . قال « عليكَ بالصَّعيدِ فإنه يَكْفيكَ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٨) كتاب الصلاة

١ - باب كيفَ فُرِضَتِ الصَّلواتُ فى الإسراء[1] ؟

وقال ابنُ عبَّاسٍ : حدَّثنى أبو سُفيانَ فى حديثِ هِرَقْلَ فقال : يأمُرُنا - يَعنى النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم - بالصلاةِ والصِّدْقِ والعَفَافِ .

٣٤٩ - **حدثنا** يَحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : كان أبو ذَرٍّ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « فُرِجَ عنْ سَقفِ بيتى[2] وأنا بمكةَ . فنزلَ جبريلُ فَفرَجَ صَدرى[3] ، ثمَّ غَسلَهُ بماءِ زَمْزَمَ ، ثمَّ جاءَ بطَسْتٍ مِن ذهبٍ مُمتلِئٍ حِكمةً وإيمانًا[4] فأفرَغَهُ فى صَدرى ثمَّ أطبَقَهُ ، ثمَّ أخذَ بيدِى فَعرجَ بى إلى السَّماءِ الدُّنيا ، فلمّا جِئتُ إلى السَّماءِ الدُّنيا قال جِبريلُ لخازِنِ السَّماءِ : افتَحْ . قال : مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا جِبريلُ . قال : هَل مَعكَ أحدٌ ؟ قال : نعم ، معى محمَّدٌ صلى الله عليه وسلم . فقال : أُرسِلَ إليهِ ؟ قال : نعم[5] . فلما فتحَ عَلَوْنا السماءَ الدُّنيا ، فإذا رجُلٌ قاعِدٌ علَى يَمينِه أَسْوِدَةٌ[6] وعلىٰ يسارِهِ أَسْوِدةٌ ، إذا نَظَرَ قِبَلَ يَمينهِ ضحكَ ، وإذا نظرَ قِبَلَ يَسارِهِ بكىٰ ، فقال : مَرحبًا بالنَّبىِّ الصَّالحِ والابنِ الصَّالحِ . قلتُ لجبريلَ : مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا آدمُ ، وهٰذهِ الأَسوِدَةُ عن يَمينِهِ وشِمالِهِ نَسَمُ بَنيهِ ، فأَهلُ اليَمينِ منهم أهلُ الجَنَّةِ ، والأَسْوِدَةُ التى

---

(١) أى فى ليلة الإسراء . قال الحافظ : وهذا مصير من البخارى إلى أن المعراج كان فى ليلة الإسراء . وقد وقع فى ذلك الاختلاف : قيل كانا فى ليلة واحدة يقظة وهو المشهور . وقيل كانا فى ليلة واحدة فى منامه . وقيل وقعا جميعاً مرتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى مناماً . وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس فى اليقظة ، والمعراج مناماً ، إما فى تلك الليلة أو فى غيرها .

قال الحافظ : والذى ينبغى ألا يجرى فيه خلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان فى اليقظة لظاهر القرآن ، ولكون قريش كذبته فى ذلك ، ولو كان مناماً لم تكذبه فيه ولا فى أبعد منه .

(٢) أى فتح : انصب إليه الملك من السماء ، مبالغة فى المناجاة ، وتمهيداً لشق الصدر

(٣) أى شقه . ورجح القاضى عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة وسيأتى تحقيق ذلك برقم ٧٥١٧

(٤) الطست مؤنث وممتلئ بالتذكير على معنى الإناء . والحكمة ، قال النووى : هى العلم المشتمل على المعرفة بالله ، مع نفاذ البصيرة ، وتهذيب النفس ، وتحقيق الحق للعمل به ، والكف عن ضده ، والحكيم من حاز ذلك . والإيمان : اليقين بكل ما يتفرع عن معانى الحق والخير . وكل ما أمر به الإسلام يتناول ناحية من ذلك ، وما نهى الإسلام عنه يتناول ناحية من أضداده .

(٥) يحتمل أنه سأل عن وقوع الرسالة المحمدية إلى البشر ، ويحتمل أنه استفهم عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء .

(٦) الأسودة : الأشخاص من كل شىء .

عن شِمالهِ أهلُ النارِ ، فإذا نظرَ عنِ يَمينهِ ضَحِكَ ، وإذا نظرَ قِبَلَ شِمالهِ بكىٰ . حتَّى عرجَ بى إلى السماءِ الثانيةِ فقال لِخازِنِها : افتحْ . فقال له خازِنُها مِثلَ ما قالَ الأَوَّلُ ، ففتحَ » . قال أَنَسٌ : فذَكرَ أنَّه وَجدَ فى السماواتِ آدم وإدريسَ وموسىٰ وعيسىٰ وإبراهيمَ صَلواتُ اللهِ عليهم . ولم يُثبِتْ كيفَ مَنازِلُهم غيرَ أنه ذكرَ أنه وَجدَ آدمَ فى السماءِ الدُّنيا ، وإبراهيمَ فى السماءِ السادسةِ . قال أَنَسٌ : فلمَّا مَرَّ جبريلُ بالنَّبىِّ صلى الله عليه وسلم بإدْرِيسَ قال « مَرْحَبًا بالنَّبىِّ الصَّالح والأخِ الصَّالح . قلتُ : مَن هٰذا ؟ قال هٰذا إدريسُ . ثمَّ مَرَرتُ بموسىٰ فقال : مَرحبًا بالنَّبىِّ الصَّالحِ والأخِ الصَّالح . قلت : من هٰذا ؟ قال : هٰذا موسىٰ . ثمَّ مررتُ بعيسى فقال : مَرحبًا بالأخِ الصَّالحِ والنَّبىِّ الصَّالح . قلتُ : مَن هٰذا ؟ قال : هٰذا عيسىٰ . ثمَّ مررْتُ بإبراهيمَ فقال : مَرحبًا بالنَّبىِّ الصَّالحِ والابنِ الصَّالح . قلتُ من هٰذا ؟ قال : هٰذا إبراهيمُ صلى الله عليه وسلم » .

قال ابنُ شِهابٍ فأَخبرنى ابنُ حزم أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ وأَبا حَبَّةَ الأَنصارىَّ كانا يقولانِ : قال النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم « ثمَّ عُرِجَ بى حتَّىٰ ظَهَرْتُ لمُسْتَوًى أَسمعُ فيه صَرِيفَ الأَقلام [1] » .

قال ابنُ حزمٍ وأَنسُ بنُ مالكٍ : قال النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم « فَفَرَضَ اللهُ علىٰ أُمَّتى خَمسينَ صلاةً ، فرجَعْتُ بذلك حتى مَرَرْتُ على موسىٰ فقال : ما فرَضَ اللهُ لكَ على أُمَّتِكَ ؟ قلتُ : فرَضَ خمسينَ صلاةً . قال : فارجعْ إلى ربِّكَ ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذٰلكَ . فراجعَنى فوَضعَ شَطْرَها . فرجَعتُ إلى موسىٰ قلتُ : وَضعَ شَطرها . فقال : راجِعْ ربَّكَ ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ . فراجَعتُ ، فوَضعَ شَطرَها . فرَجَعتُ إليه فقال : ارجعْ إلى ربِّكَ فإنَّ أُمَّتكَ لا تُطيقُ ذٰلك . فراجعتُه فقال : هى خَمسٌ وهىَ خمسون [2] ، لا يُبَدَّلُ القولُ لدىَّ . فرجَعتُ إلى موسىٰ فقال : راجِعْ ربَّكَ . فقلتُ : استحييتُ مِن ربِّى . ثمَّ انطلقَ بى حتى انتهىٰ بى إلى سِدْرةِ المُنْتَهىٰ ، وغَشِيَها أَلْوانٌ لا أَدرى ما هىَ . ثمَّ أُدخِلتُ الجَنَّةَ ، فإذا فيها حبايلُ اللؤْلؤِ ، وإذا تُرابُها المِسْكُ » .

[الحديث ٣٤٩ – طرفاه فى : ١٦٣٦ ، ٣٣٤٢] .

٣٥٠ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف قال أَخبرَنا مالكٌ عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ عن عُروةَ بن الزُّبيرِ عن عائشةَ أُمِّ المؤْمنين قالت : فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حِينَ فرَضَها ركعتَينِ ركعتَين فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ، فأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفرِ ، وزيد فى صلاةِ الحضَر .

[الحديث ٣٥٠ – طرفاه فى : ١٠٩٠ ، ٣٩٣٥] .

---

(١) أى : ثم عرج بى حتى ارتفعت إلى مستوى أسمع فيه صرير أقلام الملائكة فيما تكتبه من أقضية الله فى شئون ملكوته .
(٢) أى : هن خمس عدداً ، وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب .

٢ - باب وُجوبِ الصّلاةِ فى الثيابِ ، وقولِ اللهِ تعالىٰ ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [١] ﴾ ومَنْ صلَّى مُلتحِفًا فى ثَوبٍ واحد

ويُذكرُ عن سَلمةَ بنِ الأكوعِ أنّ النَّبيَّ صلىٰ اللهُ عليه وسلم قال « يَزُرُّهُ ولو بشوكةٍ » . فى إسنادِه نظر .

ومَن صلَّى فى الثوبِ الذى يُجامِعُ فيه ما لم يَرَ أذًى ، وأمرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أن لا يَطوفَ بالبيتِ عُريانٌ .

٣٥١ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيل قال حدَّثنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ عن مُحمّدٍ عن أُمِّ عَطيّةَ قالتْ : أُمِرْنا أن نُخْرِجَ الحُيَّضَ يومَ العِيدَينِ وذَواتِ الخُدورِ ، فيَشْهدنَ جَماعةَ المسلمينَ ودَعْوتَهم ، ويَعتزِلُ الحُيَّضُ عن مُصلَّاهُنَّ [٢]. قالتِ امرأةٌ : يا رسولَ اللهِ إحدانا ليس لها جِلبابٌ . قال : لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها مِن جلبابِها .

وقال عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ حدَّثَنا عِمرانُ حدَّثَنا محمّدُ بن سِيرينَ حدَّثَتْنا أُمُّ عَطيَّةَ : سمعتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بهٰذا .

[انظر رقم ٣٢٤ وأطرافه]

٣ - باب عقدِ الإزارِ على القَفا فى الصّلاةِ

وقال أبو حازمٍ عن سَهلٍ : صلُّوا مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عاقِدِى أُزُورِهم على عواتِقِهم .

٣٥٢ - حدثنا أحمدُ بنُ يُونسَ قال حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنى واقِدُ بنُ محمّد عن محمّدِ بنِ المنكَدِرِ قال : صلَّى جابرٌ فى إزارٍ قد عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفاه وثيابهُ مَوضوعةٌ على المِشْجَبِ [٣]. قال له قائلٌ : تُصَلِّى فى إزارٍ واحدٍ ؟ فقال : إنّمَا صنعتُ ذٰلكَ لِيَرانى أَحمقٌ مِثلُكَ . وأَيُّنا كان له ثوبانِ على عَهدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ .

[الحديث ٣٥٢ - أطرافه فى : ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٠] .

---

(١) قال طاوس فى تفسير ﴿ خذوا زينتكم ﴾ : الثياب حيث كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة ، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة . وأشار البخارى إلى أن المراد بأخذ الزينة فى الآية لبس الثياب لا تحسينها .

(٢) أى : عن مصلى النساء اللاتى لسن بحيض . والمصلى : موضع الصلاة .

(٣) من قبل قفاه : من جهة قفاه . والمشجب : عيدان مضمومة رؤوسها ، مفرجة قوائمها ، تعلق عليها الثياب .

٣٥٣ ـ **حدثنا** مُطَرِّفٌ أبو مُصعَبٍ قال حدَّثَنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبي المَوالى عن محمَّدِ بنِ المنكَدِرِ قال : رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ وقال : رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّى فى ثوب .

٤ ـ **باب** الصَّلاةِ فى الثوبِ الواحدِ مُلْتَحِفًا به

قالَ الزُّهرىُّ فى حديثِهِ : الملتحفُ المُتوشِّحُ ، وهو المخالفُ بينَ طرفيهِ على عاتِقَيْهِ ، وَهوَ الاشْتِمالُ على مَنكِبَيهِ . قال : قالتْ أُمُّ هانئٍ « الْتحفَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بثوبٍ وخالفَ بينَ طرَفيهِ على عاتِقَيهِ » .

٣٥٤ ـ **حدثنا** عُبيدُ اللهِ بنُ موسىٰ قال حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أَبيهِ عن عُمَرَ بنِ أبى سَلَمَةَ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى فى ثوبٍ واحد قد خالفَ بينَ طرَفيهِ .

[الحديث ٣٥٤ ـ طرفاه فى : ٣٥٥ ، ٣٥٦] .

٣٥٥ ـ **حدثنا** محمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدَّثَنا يَحيىٰ قال حدَّثَنا هِشامٌ قال حدَّثَنى أبى عن عمرَ ابنِ أبى سلمةَ أَنَّه رأى النَّبى صلى الله عليه وسلم يصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ فى بيتِ أُمِّ سَلَمَةَ وقد أَلقىٰ طرَفيهِ على عاتِقَيهِ .

٣٥٦ ـ **حدثنا** عُبيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أَبيهِ أَنَّ عُمرَ بنَ أَبى سَلَمَةَ أَخبرَهُ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصلِّى فى ثَوبٍ واحدٍ مُشتمِلا بهِ فى بيتِ أُمِّ سَلمةَ واضِعًا طرَفيهِ على عاتِقَيهِ .

٣٥٧ ـ **حدثنا** إسماعيلُ بنُ أَبى أُوَيْسٍ قال حدَّثنى مالكُ بن أَنسٍ عن أَبى النَّضرِ مولىٰ عُمر ابنِ عُبيدِ اللهِ أَنَّ أَبا مُرَّةَ مَولىٰ أُمِّ هانئٍ بنتِ أَبى طالبٍ أَخبرهُ أَنَّه سمعَ أُمَّ هانئٍ بنتَ أَبى طالبٍ تقولُ : ذهبتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفتحِ فوجَدْتُه يَغتَسِلُ ، وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُهُ . قالت : فسلمتُ عليه فقال : مَن هٰذه ؟ فقلت : أنا أُمُّ هانئٍ بنتُ أَبى طالب . فقال : مَرحبًا بأُمِّ هانئٍ . فلمّا فرَغَ من غُسلهِ قام فصلَّى ثمانى ركَعاتٍ مُلتحِفًا فى ثوبٍ واحدٍ[1]. فلمّا انصرَفَ قلتُ : يا رسولَ اللهِ

---

(١) وصفت أم هانئ الالتحاف فى هذه الطريق الموصولة بأنه : المخالفة بين طرفى الثوب على العاتقين .

زَعمَ ابنُ أُمِّي أنَّه قاتلٌ رجُلا قد أجَرْتُه فُلانَ بنَ هُبَيرةَ . فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : « قد أجَرْنا مَن أجَرتِ يا أُمَّ هانِئٍ » قالت أم هانئ : وذاك ضُحًى [١] .

٣٥٨ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هُريرَةَ أنَّ سائلا سأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنِ الصَّلاةِ فى ثوبٍ واحدٍ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « أوَ لِكلِّكُمْ ثوبان » ؟ .

[الحديث ٣٥٨ – طرفه فى : ٣٦٥] .

٥ – باب إذا صلَّى فى الثَّوبِ الواحدِ فليَجْعلْ عَلَى عاتقَيهِ [٢]

٣٥٩ – حدثنا أبو عاصمٍ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عن عبدِ الرَّحمٰنِ الأعرجِ عن أبي هُريرة قال : قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم « لا يُصلِّ أحدُكم فى الثوبِ الواحدِ [٣] ليس على عاتقَيهِ شيءٌ » .

[الحديث ٣٥٩ – طرفه فى : ٣٦٠] .

٣٦٠ – حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يَحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن عِكرمَةَ قال : سمعتُه – أو كنتُ سأَلتُه – قال : سمعتُ أبا هُريرةَ يَقولُ : أشهَدُ أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ « مَنْ صلَّى فى ثَوبٍ واحدٍ فلْيُخالِفْ بين طرَفيهِ » .

٦ – باب إذا كان الثوبُ ضَيِّقًا

٣٦١ – حدثنا يَحيىٰ بنُ صالحٍ قال حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن سَعيدِ بنِ الحارثِ قال : سأَلْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عنِ الصَّلاةِ فى الثوبِ الواحدِ فقال : خرجتُ مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فى بعضِ أسفارِهِ ، فجئتُ ليلةً لبعضِ أمْرِى ، فوجدتُه يُصلِّى ، وعلَيَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملتُ بهِ وصلَّيتُ إلى جانبهِ . فلمَّا انصرفَ قال : ما السُّرَى يا جابرُ [٤] ؟ فأخبرتهُ بحاجَتِي . فلمَّا فَرَغتُ قال : ما هذا الاشتِمالُ الذى رأيتُ [٥] ؟ قلت : كان ثوبٌ – يعني ضاق – قال : « فإنْ كان واسِعًا فالْتحِفْ بهِ ، وإنْ كان ضيِّقًا فاتَّزِرْ بهِ » .

---

(١) سيأتى الحديث رقم ٣١٧١ : الكلام على ذمة الإسلام وجواره ونصيب المرأة من ذلك .

(٢) أى فليجعل بعضه على عاتقيه . والعاتق : ما بين المنكبين إلى أصل العنق .

(٣) المراد أنه لا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه ، بل يتوشح بهما على عاتقيه ، إما ليحصل الستر لجزء من أعالى البدن ، أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة .

(٤) أى ما سبب مسيرك فى الليل .

(٥) قال الحافظ : بين مسلم فى روايته أن إنكاره صلى الله عليه وسلم بسبب أن الثوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه وتواقص – أى انحنى – عليه كأنه لم يصر ساتراً فانحنى ليستتر ، فإن القصد الأصلى ستر العورة .

٣٦٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا يَحيى عن سفيانَ قال حدَّثَنى أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال : كان رجالٌ يُصلُّون مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عاقِدى أُزْرِهم على أعناقِهم كهيئةِ الصِّبيانِ ، وقال للنساءِ : لا ترفَعْنَ رُءُوسكُنَّ حتى يَستوِيَ الرجالُ جُلوسًا .

[الحديث ٣٦٢ - طرفاه فى : ٨١٤ ، ١٢١٥] .

٧ - باب الصلاةِ فى الجُبَّةِ الشَّاميةِ [1]

وقال الحسن فى الثِّيابِ :يَنسُجها المجوسىُّ لم يَرَ بها بأْسًا ، وقال مَعْمَرٌ : رأيت الزُّهرىَّ يَلبَسُ مِن ثِيابِ اليَمنِ ما صُبِغَ بالبولِ [2]. وصلَّى علىٌّ فى ثوبٍ غير مَقْصور [3].

٣٦٣ - حدثنا يَحيىٰ قال حدَّثَنا أبو مُعاويةَ عن الأَعمشِ عن مُسْلمٍ عن مَسروقٍ عن مُغيرةَ ابنِ شُعبةَ قال « كنتُ معَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فى سَفرٍ فقال : يا مُغيرةُ خُذِ الإداوةَ . فأَخذتُها . فانطلقَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم حتى تَوارَى عنى فقضىٰ حاجتَه ، وعليهِ جُبَّةٌ شاميَّة ، فذهبَ ليُخرِجَ يدَه مِن كُمِّها فضاقتْ ، فأَخْرَجَ يدَه من أَسْفَلِها ، فصَبَبْتُ عليهِ فتوَضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلاةِ ، وَمَسَحَ على خُفَّيهِ ، ثمَّ صلَّى .

٨ - باب كراهِيةِ التَّعَرِّى فى الصلاةِ وغيرها

٣٦٤ - حدثنا مَطَرُ بنُ الفضلِ قال حدَّثَنا رَوحٌ قال حدَّثنا زكريَّاءُ بنُ إسحاقَ حدَّثَنا عمرُو ابنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يُحدِّثُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان ينقُلُ معهمُ الحجارةَ للكعبةِ [4] وعليهِ إزارُهُ ، فقال لهُ العبَاسُ عمُّه : يا ابنَ أخى لو حَلَلْتَ إزارَكَ فجعلتَهُ على مَنكِبَيكَ دون الحجارةِ . قال : فحلَّهُ فجعلهُ على مَنكِبَيهِ ، فسقطَ مَغْشِيًّا عليه ، فما رُؤِىَ بعد ذٰلك عُريانًا صلى الله عليه وسلم .

[الحديث ٣٦٤ - طرفاه فى : ١٥٨٢ ، ٣٨٢٩] .

---

(١) كانت الشام يومئذ لم تصر بعد دار إسلام ، فكانت الجبة الشامية من ثياب غير المسلمين ، والترجمة معقودة لجواز الصلاة فيها ما لم تتحقق نجاستها . لأنه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل .

(٢) إن أريد جنس البول فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه ، وإن كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأن الزهرى كان يقول بطهارته .

(٣) أى جديد لم يغسل .

(٤) أى كان ينقل مع قريش لما بنوا الكعبة ، وكان ذلك قبل البعثة .

٩ - باب الصلاةِ فى القميصِ والسَّراويلِ والتُّبَّانِ والقَباءِ (١)

٣٦٥ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمَّدٍ عن أبى هُريرةَ قال : « قام رجلٌ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فسألَهُ عنِ الصَّلاةِ فى الثوبِ الواحدِ ، فقال : « أوَكلُّكمْ يَجدُ ثَوبَينِ » . ثمَّ سألَ رجلٌ عُمرَ ، فقال : إذا وَسَّعَ اللهُ فأوسِعوا . جَمعَ رجلٌ عليهِ ثِيابَه ، صلَّى رجلٌ فى إزارٍ وَرِداءٍ ، فى إزارٍ وَقميص ، فى إزارٍ وَقَباء ، فى سَراويلَ وَرِداء ، فى سَراويلَ وقميص ، فى سَراويلَ وقَباء ، فى تُبَّانٍ وقباء ، فى تبَّانٍ وقميص ، - قال : وأحسَبُه قال - فى تُبَّانٍ وَرِداء » .

٣٦٦ - حدثنا عاصمُ بنُ عليٍّ قال حدَّثَنا ابنُ أَبى ذِئبٍ عنِ الزُّهرىِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمر قال : « سألَ رجُلٌ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم فقال : ما يَلْبَسُ المحرمُ ؟ فقال : لا يَلبَسُ القَميصَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُس ولا ثوبًا مَسَّهُ الزَّعْفران ولا وَرْسٌ . فَمن لم يَجدِ النَّعْلَينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ ولْيَقطَعْهما حتَّى يكونا أسفلَ منَ الكَعْبَينِ » .

وعن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثلَهُ .

[انظر رقم ١٣٤ وأطرافه]

١٠ - باب ما يَستُرُ منَ العَورةِ (٢)

٣٦٧ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُتبةَ عنْ أبى سَعيدٍ الخُدرىِّ أنَّه قال : « نَهىٰ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم عنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ (٣) ، وأن يَحتبىَ الرَّجُلُ فى ثَوبٍ واحدٍ ليسَ على فَرجِهِ منهُ شىء (٤) » .

[الحديث ٣٦٧ - أطرافه فى : ١٩٩١ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٧ ، ٥٨٢٠ ، ٥٨٢٢ ، ٦٢٨٤] .

٣٦٨ - حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقبةَ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن أَبى الزِّنادِ عنِ الأَعرجِ عن أَبى هُريرةَ قال : « نَهىٰ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم عن بَيعَتَينِ : عنِ اللِّماسِ والنِّباذِ . وأَن يَشتمِلَ الصمَّاءَ . وأَنْ يَحتبىَ الرجلُ فى ثوبٍ واحد » .

[الحديث ٣٦٨ - أطرافه فى : ٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ١٩٩٣ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٢١] .

---

(١) السروال : لباس يستر النصف الأدنى من الجسم . والتبان : على هيئة السراويل ، إلا أنه ليس له رجلان ، وقد يتخذ من جلد . والقباء - بفتح القاف - : ما يلبس فوق الثياب ، من قبوت الشىء إذا ضممت أصابعك عليه .

(٢) أى خارج الصلاة . والظاهر من تصرف البخارى أنه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط خارج الصلاة .

(٣) سميت صماء لأن المنافذ كلها تسد فتصير كالصخرة الصماء ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هى أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه ، ولذلك نهى عنها .

(٤) الاحتباء : أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ، ويقال له الحبوة .

٣٦٩ ـ **حدثنا** إسحاقُ قال حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا ابنُ أخي ابنِ شِهابٍ عن عمِّه قال أخبرَني حُميدُ بنُ عبدِ الرّحمٰنِ بنِ عَوفٍ أنَّ أبا هُريرة قال « بَعثَني أبو بَكرٍ في تلك الحَجَّةِ في مُؤَذِّنِينَ يومَ النَّحرِ نُؤَذِّنُ بِمنىً ألا لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان . قال حُميدُ ابنُ عبدِ الرّحمٰنِ : ثمَّ أردفَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم عليًّا فأمَرَهُ أن يؤَذِّنَ ببراءة . قال أبو هُريرةَ فأذَّنَ معنا عليٌّ في أهلِ مِنىً يومَ النحرِ : لا يحجُّ بعدَ العامِ مُشركٌ ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريان » .

[الحديث ٣٦٩ – أطرافه في : ١٦٢٢ ، ٣١٧٧ ، ٤٣٦٣ ، ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦ ، ٤٦٥٧] .

١١ ـ **باب** الصَّلاةِ بغيرِ رِداء

٣٧٠ ـ **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَني ابنُ أبي المَوالي عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال : دخلتُ علىٰ جابرِ بن عبدِ اللهِ وهوَ يُصلِّي في ثوبٍ مُلتَحِفًا بهِ ورِداؤهُ مَوضوع . فلمّا انصرفَ قلنا : يا أبا عبدِ اللهِ تُصلِّي ورِداؤُك مَوضوع ؟ قال : نعم أحببتُ أن يَراني الجُهّالُ مِثلُكمْ . رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي هٰكذا .

١٢ ـ **باب** ما يُذكرُ في الفخِذِ

ويُروَى عنِ ابنِ عبَّاسٍ وَجَرهدٍ ومحمّدِ بنِ جَحشٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم « الفخِذُ عَورة » . وقالَ أنسٌ : حَسَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن فخذِه ، وحديثُ أنسٍ أسْنَدُ ، وحديثُ جَرهَدٍ أحْوَطُ ، حتى يُخرَجَ مِن اختلافِهم . وقال أبو موسىٰ : غطَّىٰ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم ركبَتيهِ حينَ دخَل عثمانُ . وقال زيدُ بن ثابتٍ : أنزلَ اللهُ على رسولِهِ صلَّى الله عليه وسلم وفخِذُه على فخِذي ، فثَقُلَتْ عليَّ حتى خِفتُ أن تَرُضَّ فخذي .

٣٧١ ـ **حدثنا** يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُليَّة قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَزا خَيبر فصلَّينا عندَها صلاةَ الغَداةِ بغَلَسٍ (١) ، فركِبَ نبيُّ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم وَركبْ أبو طلحة وأنا رَديفُ أبي طلحة ، فأجرَى نبيُّ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم في زُقاقِ خَيبرَ وإنَّ رُكبَتي لتَمسُّ فخذَ نبيِّ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم . ثمَّ حسرَ الإزارَ عن فخذِه حتى إني أنظُرُ إلى بياضِ فخذِ نبيِّ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم . فلمّا دخل القرية قال : « اللهُ أكبرُ

(١) صلاة الغداة : هي الصبح : والغلس : اختلاط ظلمة آخر الليل بضوء الصبح .

خَرِبَتْ خيبرُ [١]، إِنَّا إذا نَزلنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المنذَرين » . قالها ثلاثًا . قال : وخرج القومُ إلى أعمالهم ، فقالوا : « محمّدٌ ! – قال عبدُ العزيزِ وقال بعضُ أصحابِنا – والخَميسُ [٢] » يعني الجيشَ . قال : فأَصَبْناها عَنوةً ، فجُمعَ السَّبيُ ، فجاء دِحيةُ فقال : يا نبيَّ اللهِ أعطِني جاريةً منَ السَّبيِ . قال : اذهبْ فخُذْ جاريةً . فأَخذَ صَفيةَ بنتَ حُيَيٍّ . فجاء رجُلٌ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : يانبيَّ اللهِ أَعطيتَ دِحيةَ بنتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيظةَ والنَّضير ، لا تصلحُ إلَّا لكَ . قال : ادعوهُ بها . فجاء بها . فلمّا نظرَ إليها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم قال : خُذْ جاريةً منَ السَّبيِ غيرَها [٣] . قال : فأَعتقها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم وتزوَّجَها . فقال له ثابتٌ : يا أبا حمزةَ ما أَصدَقَها ؟ قال : نفسها ، أعتقَها وتزوَّجَها . حتى إذا كان بالطريقِ جَهَّزَتْها له أُمُّ سُلَيمٍ فأَهدَتْها له من اللَّيل ، فأَصبحَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم عَروسًا ، فقال : مَن كان عندَه شيءٌ فليجِئْ به وبسَطَ نِطعًا فجعلَ الرّجلُ يَجيءُ بالتمرِ ، وجعلَ الرّجل يجيءُ بالسَّمنِ ، قال : وأَحسبُه قد ذكر السَّويق . قال : فحاسوا حَيسًا [٤] ، فكانتْ وَليمة رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

[الحديث ٣٧١ – أطرافه فى : ٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٦٤٧ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ، ٥٥٢٨ ، ٥٩٦٨ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٩ ، ٧٣٣٣]

١٣ – باب فى كم تُصلِّى المرأةُ فى الثيابِ [٥]

وقال عِكرمةُ [٦] : لو وارتْ جَسدَها فى ثوبٍ لأَجزَتْه

٣٧٢ – حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروَةُ أنَّ عائشةَ قالت « لقد كان رسولُ اللهِ صلىَّ الله عليه وسلم يُصلِّي الفَجرَ فَيشهَدُ معهُ نِساءٌ مِنَ المؤمناتِ مُتَلفِّعاتٍ فى مُروطِهنَّ [٧] ، ثمَّ يَرجِعنَ إلى بُيوتِهنَّ ما يَعرفُهنَّ أَحد » .

[الحديث ٣٧٢ – أطرافه فى : ٥٧٨ ، ٨٦٧ ، ٨٧٢] .

---

(١) قيل مناسبة ذلك أنهم استقبلوا المسلمين بمساحيهم ومكاتلهم ، وهى من آلات الهدم .

(٢) الخميس : الجيش . سمى كذلك لأنه كان يتألف من خمسة أقسام : المقدمة والقلب والجناحين والساقة .

(٣) لئلا يتميز بها دحية على باقى الجيش وفيهم من هو أفضل منه .

(٤) حاسوا : خلطوا . والحيس : خليط من السمن والتمر والأقط وغيرها كالسويق .

(٥) أى فى كم ثوباً تصلى المرأة ؟ قال ابن المنذر – بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلى فى درع وخمار – : المراد بذلك تغطية بدنها (أى بما كانوا يسمونه درعاً) ، وتغطية رأسها (بما يسمونه خماراً) .

(٦) أثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه : « لو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شىء أجزأ عنها » .

(٧) متلفعات : مشتملات بالثوب فيجلل الجسد . وفى شرح الموطأ لابن حبيب : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والمروط جمع مرط : كساء من صوف ، وربما كان من خز أو غيره . وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء .

١٤ – باب إذا صلَّى فى ثَوبٍ له أعلامٌ ، ونَظَرَ إلى عَلَمِها

٣٧٣ – حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال حدَّثنا ابنُ شِهابٍ عن عُروَةَ عن عائشةَ « أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم صَلَّى فى خَميصةٍ لها أعلامٌ[1] فنَظرَ إلى أعلامِها نَظرةً ، فلمَّا انصرفَ قال : اذهَبوا بخَميصَتى هٰذهِ إلى أَبى جَهْم وائتونى بأَنْبجانيةِ أَبى جَهم[2] ، فإنها أَلْهَتْنى آنِفًا عن صلاتى[3] » . وقال هِشامُ بنُ عُروَةَ عن أَبيهِ عن عائشةَ : قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم « كنتُ أَنظُرُ إلى عَلَمِها وأنا فى الصَّلاةِ فأَخافُ أَنْ تَفْتِنَنى[4] » .

[الحديث ٣٧٣ – طرفاه فى : ٧٥٢ ، ٥٨١٧] .

١٥ – باب إنْ صلَّى فى ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تَصاويرَ[5] هل تَفْسُدُ صَلاتُه ؟ وما يُنْهى عن ذٰلك

٣٧٤ – حدثنا أبو مَعْمَرٍ عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ ابنُ صُهَيبٍ عن أَنَسٍ « كانَ قِرامٌ لعائشةَ[6] سَترَتْ به جانبَ بَيتِها ، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمِيطى عنَّا قِرامَكِ هٰذا ، فإنه لا تزالُ تَصاويرُهُ تَعرِضُ فى صَلاتى[7] » .

[الحديث ٣٧٤ – طرفه فى : ٥٩٥٩] .

١٦ – باب مَن صَلَّى فى فَرُّوجِ حَريرٍ[8] ثمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عن يَزيدَ عن أَبى الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قال « أُهدِيَ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ حَريرٍ فَلَبِسَهُ[9] فصَلَّى فيهِ ، ثمَّ انصرَفَ فَنَزعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كالكارِهِ لهُ وقال : لا يَنْبَغى هذا للمتَّقين » .

[الحديث ٣٧٥ – طرفه فى : ٥٨٠١] .

---

(١) الخميصة : ثوب من خز أو صوف ، لكنها لا تكون خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة بأعلام .

(٢) الأنبجانية : كساء غليظ لا علم له ، وهى من أدون الثياب الغليظة .

(٣) أى شغلته – أو خاف أن تشغله – عن كمال الحضور فيها .

(٤) ورواية مالك فى الموطأ : « فإنى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى » .

(٥) أى ثوب فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو فى ثوب ذى تصاوير .

(٦) القرام : ستر رقيق من صوف ذو ألوان .

(٧) أميطى : أزيلى . تعرض : تلوح . قال الحافظ : دل الحديث أن الصلاة لا تفسد بذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقطع صلاته ولم يعدها .

(٨) الفروج : قباء يلبس فوق الثياب ، مفرج من خلف ، أى مشقوق .

(٩) قال الحافظ : ظاهر هذا الحديث أن ذلك كان تحريم لبس الحرير ، يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم « صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال : نهانى جبريل » ، ويدل عليه مفهوم قوله « لا ينبغى هذا للمتقين » ، لأن المتقى وغيره فى التحريم سواء .

١٧ - باب الصلاةِ فى الثوبِ الأحمرِ

٣٧٦ - حدثنا محمّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدَّثَنى عمرُ بنُ أبى زائدةَ عن عَونِ بنِ أبى جُحيفةَ عن أبيهِ قال « رأيتُ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فى قُبَّةٍ حمراءَ من أدَمٍ ، ورأيتُ بلالًا أخذ وَضوءَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم[1] ، ورأيتُ النَّاسَ يَبْتَدِرون ذاكَ الوَضوءَ ، فمنْ أصابَ منهُ شيئًا تمسَّحَ بهِ ، ومَن لم يُصِبْ منهُ شيئًا أخذَ مِن بَلَلِ يَدِ صاحبهِ . ثمَّ رأيتُ بلالًا أخذَ عَنزةً فركَزَها ، وخرجَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فى حُلَّةٍ حمراءَ مُشمِّرًا صلَّى إلى العَنزةِ بالناسِ ركعتينِ ، ورأيتُ النَّاسَ والدَّوابَّ يمُرُّونَ مِن بينِ يَدَىِ العَنْزَةِ » .

[أنظر الحديث رقم ١٨٧ وأطرافه]

١٨ - باب الصَّلاةِ فى السُّطوحِ والمِنبرِ والخَشَبِ

قال أبو عبدِ اللهِ : ولم يَرَ الحسَنُ بأسًا أن يُصلِّىَ عَلَى الجَمْدِ[2] والقَناطِرِ وإنْ جَرَى تحتَها بولٌ أو فَوْقَها أو أمامَها إذَا كانَ بينهمَا سُترةٌ . وصلَّى أبو هُريرةَ علىٰ سَقفِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ ، وصلَّى ابنُ عمرَ على الثَّلْجِ .

٣٧٧ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا أبو حازمٍ قال : سَألوا سَهلَ ابنَ سَعدٍ مِن أىِّ شَىءٍ المِنبرُ ؟ فقال : ما بَقِىَ فى الناسِ أعلمُ منِّى ، هوَ مِن أثْلِ الغابةِ[3] ، عَمِلَهُ فلانٌ مَولىٰ فلانةَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم ، وقام عليهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم حِينَ عُمِلَ وَوُضعَ فاستقبلَ القِبلةَ ، كبَّرَ وقامَ الناسُ خلفَه ، فقرأَ وركعَ وركعَ الناسُ خلفَهُ ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ ، ثم رَجَعَ القَهْقَرَى فسجدَ علىٰ الأرضِ ، ثمَّ عادَ إلى المِنبرِ ، ثمَّ ركعَ ثمَّ رفع رأسَهُ ، ثمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حتَّى سَجَدَ بالأرضِ . فهٰذا شأنُه . قال أبو عبدِ اللهِ : قال علىُّ بنُ عبدِ اللهِ سَألَنى أحمدُ بنُ حَنبلَ رحمهُ اللهُ عن هٰذا الحديث ، قال : فقال : فإنَّما أردتُ أنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان أعلىٰ منَ النَّاسِ ، فلا بأسَ أن يكونَ الإمامُ أعلىٰ منَ الناسِ بهٰذا الحديثِ . قال : فقلت : إنَّ سُفيانَ بنَ عُيَينةَ كان يُسألُ عن هٰذا كثيرًا فلم تسمَعْهُ منه ؟ قال : لا .

[الحديث ٣٧٧ – أطرافه فى : ٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩] .

---

(١) أى الماء الذى توضأ به .

(٢) هو الماء إذا جمد .

(٣) الأثل : شجر من شجر بادية العرب . والغابة : غيضة ذات شجر كثير .

٣٧٨ – حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قال حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ قال أخبرَنا حُمَيدٌ الطويلُ عن أنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم سَقَطَ عن فَرَسِهِ فجُحِشَتْ ساقُه – أو كَتِفُه – وآلَىٰ مِن نسائهِ شَهرًا(١) ، فجلَسَ فى مَشْرُبَةٍ له دَرَجَتُها من جُذوعٍ ، فأتاه أصحابُه يَعودونَهُ فصلَّى بهم جالسًا وهُمْ قِيامٌ ، فلمَّا سَلَّمَ قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكبِّرُوا ، وإذا ركعَ فاركَعوا ، وإذا سَجَدَ فاسجُدوا ، وإنْ صَلَّى قائمًا فصلُّوا قِيامًا » .

ونَزَلَ لِتِسعٍ وعِشرينَ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ إنَّكَ آلَيتَ شَهرًا ، فقال : إن الشهرَ تِسعٌ وعِشرون .

[الحديث ٣٧٨ – أطرافه فى : ٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤]

١٩ – باب إذا أصابَ ثَوبُ المصلِّى امرأتَهُ إذا سَجَد

٣٧٩ – حدثنا مُسدَّدٌ عن خالدٍ قال حدَّثَنا سُليمانُ الشَّيبانىُّ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ عن مَيمونةَ قالت « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصلِّى وأنا حِذاءهُ وأنا حائضٌ ، ورُبَّما أصابَنى ثَوبُه إذا سَجدَ » قالت « وكان يُصلِّى عَلَى الخُمْرَة » .

[أنظر الحديث رقم ٣٣٣ وأطرافه]

٢٠ – باب الصَّلاةِ عَلَى الحَصِيرِ

وصلَّىٰ جابرٌ وأبو سَعيدٍ فى السَّفينةِ قائمًا . وقال الحَسَنُ : قائمًا ما لم تَشُقَّ عَلَى أصحابِكَ تَدُورُ معها ، وإلَّا فقاعِدًا .

٣٨٠ – حدثنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ عن أنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لطَعامٍ صَنَعَتْهُ له ، فأكَلَ منهُ ثمَّ قال : قُوموا فلأُصَلِّ لكم . قال أنَسٌ : فَقُمتُ إلى حَصيرٍ لنا قدِ اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ(٢) ، فنَضَحْتُه بماءٍ . فقامَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم ، وَصَفَفْتُ واليتيمَ وراءَهُ ، والعَجوزُ من وَرائنا . فصلَّىٰ لنا رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم رَكعَتَيْنِ ، ثمَّ انصرفَ .

[الحديث ٣٨٠ – أطرافه فى : ٧٢٧ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ ، ١١٦٤] .

٢١ – باب الصَّلاةِ عَلَى الخُمْرة

٣٨١ – حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنا سُليمانُ الشَّيْبانىُّ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّاد عن مَيمونَة قالتْ : « كانَ النَّبىُّ صلىٰ الله عليه وسلم يُصلِّى على الخُمْرة » .

---

(١) أى حلف لا يدخل عليهن شهراً ، وهو غير الإيلاء المتعارف بين الفقهاء .

(٢) أى من طول ما افترش واستعمل ، سمى الافتراش لبساً .

٢٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَىٰ الفِرَاشِ . وصَلَّىٰ أَنَسٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ

وقال أَنَسٌ كنّا نُصلِّى مع النَّبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم فيَسجُدُ أحدُنا على ثَوبِهِ

٣٨٢ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَنى مالكٌ عن أَبى النَّضرِ مَولىٰ عُمَرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ عن أَبى سلمةَ ابنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن عائشةَ زَوجِ النَّبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم أَنَّها قالتْ : « كُنتُ أَنامُ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ صلَّىٰ الله عليه وسلم ورِجلاىَ فى قِبلَتِهِ ، فإذا سجدَ غمزَنى فقَبَضْتُ رِجْلَىَّ ، فإذا قامَ بَسطْتُهما . قالت : والبُيوتُ يَومَئِذٍ ليسَ فيها مَصابيحُ (١) » .

[الحديث ٣٨٢ – أطرافه فى : ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٩٩٧ ، ١٢٠٩ ، ٦٢٧٦] .

٣٨٣ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : أخبرنى عُروةُ أَنَّ عائشةَ أخبرَتْه أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ الله عليه وسلم كانَ يُصلِّى وهىَ بَينَهُ وبينَ القِبلةِ على فِراشِ أَهلِهِ اعتِراضَ الْجَنازةِ (٢) .

٣٨٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عن يَزيدَ عن عِراكٍ عن عُروةَ أَنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلم كان يُصلِّى وَعائشةُ معترِضةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على الفِراشِ الذى ينامانِ عليهِ .

٢٣ - باب السجودِ على الثَّوبِ فى شِدَّةِ الحَرِّ (٣)

وقالَ الحسنُ : كان القومُ يَسجُدونَ على العِمامةِ وَالقَلَنْسُوَةِ ويَدَاهُ فِى كُمِّهِ (٤)

٣٨٥ - حدثنا أبو الوَلِيدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال حدَّثَنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدَّثَنى غالبٌ القَطَّانُ عن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قال : كنَّا نُصلِّى معَ النَّبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلم فيَضَعُ أحدُنا طرَفَ الثَّوبِ من شدَّةِ الحرِّ فى مَكانِ السُّجودِ .

[الحديث ٣٨٥ – طرفاه فى : ٥٤٢ ، ١٢٠٨] .

---

(١) كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة .

(٢) أى نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها .

(٣) وكذلك فى البرد . والقائلون بجواز السجود على الثوب لا يقيدونه بشىء .

(٤) أى : ويدا أحدهم فى كمه . والقوم هم الصحابة . والقلنسوة : غشاء مبطن يستر به الرأس .

٢٤ – باب الصَّلاةِ فِى النِّعَالِ

٣٨٦ – حدثنا آدَمُ بنُ أَبِى إِياسٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَنا أبو مَسلَمَةَ سعيدُ بن يزيدَ الأَزدِىُّ قال سأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصلِّى فى نَعْلَيْهِ ؟ قال : نعم[1] .

[الحديث ٣٨٦ – طرفه فى : ٥٨٥٠] .

٢٥ – باب الصَّلاةِ فِى الخِفافِ

٣٨٧ – حدثنا آدَمُ قالَ حدَّثنا شُعْبَةُ عن الأَعْمَشِ قالَ سمعتُ إبراهيمَ يحدِّثُ عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ قال : رأيتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ اللهِ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ثُم قامَ فصَلَّى ، فسُئِلَ فقال : رأيتُ النَّبِىَّ صلىٰ الله عليه وسلم صَنَعَ مِثْلَ هٰذا ، قالَ إبراهيمُ فكانَ يُعجبُهم[2] ، لأَنَّ جَرِيرًا كان مِن آخِرِ مَن أَسْلَمَ .

٣٨٨ – حدثنا إسحَاقُ بنُ نَصْرٍ قالَ حدَّثَنا أَبو أُسامةَ عن الأَعمشِ عن مُسْلِمٍ عن مَسْروقٍ عنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قال : « وَضَّأْتُ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فمسحَ علىٰ خُفَّيْهِ وصلَّىٰ » .

[انظر الحديث ١٨٢ وأطرافه]

٢٦ – باب إذلَمَا يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ – أَخبرَنا الصَّلْتُ بنُ محمَّد أخبرنا مَهدِىٌّ عن واصلٍ عن أَبِى وائلٍ عن حُذَيفة رأى رَجُلًا لا يُتِمُّ رُكوعَه ولا سُجودَه ، فلمَّا قضىٰ صَلاتَهُ قال له حُذَيفةُ : ما صلَّيتَ . قال : وأَحسِبُهُ قال : لو مُتَّ مُتَّ على غيرِ سُنَّةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم .

٢٧ – باب يُبْدِى ضَبْعَيهِ ويُجافِى فى السُّجودِ

٣٩٠ – أَخبرَنا يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا بَكرُ بنُ مُضَرَ عن جعفرٍ عنِ ابنِ هُرمُزَ عن عبدِ اللهِ ابنِ مالكٍ بنِ بُحَينةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا صلَّىٰ فَرَّجَ بينَ يديهِ حتَّىٰ يَبْدُوَ بَياضُ إبطَيهِ .

وقال اللَّيثُ : حدَّثَنى جعفرُ بنُ رَبيعةَ نحوَه .

[الحديث ٣٩٠ طرفاه فى : ٨٠٧ ، ٣٥٦٤]

٢٨ – باب فضلِ استقبالِ القِبلةِ ، يَستقبِلُ بأَطرافِ رِجلَيهِ[3]

قال أبو حُميدٍ : عنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم

٣٩١ – حدثنا عَمرُو بنُ عبَّاسٍ قال حدَّثنا ابنُ المَهدِىِّ قال حدَّثَنا مَنصورُ بنُ سَعْدٍ عن

(١) قال ابن بطال : محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة . قال ابن دقيق العيد : هى من الرخص لا من المستحبات .
(٢) زاد مسلم عن الأعمش « كان يعجبهم هذا الحديث » . (٣) أطراف رجليه : رؤوس أصابعهما .

مَيمونِ بنِ سِياهٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّىٰ صَلاتَنا ، واستَقْبَلَ قِبلَتَنا ، وأَكلَ ذَبيحتَنا ، فذلكَ المُسلِمُ الذى له ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رسولِه ، فلا تُخفِروا اللهَ فى ذِمَّتِه »[(١)].

[الحديث ٣٩١ طرفاه فى : ٣٩٢ ، ٣٩٣]

٣٩٢ ـ حدثنا نُعَيمٌ قال حدَّثَنا ابنُ المبارَكِ عن حُميدٍ الطَّويلِ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّىٰ يَقولوا لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ[(٢)] ، فإذا قالوها ، وَصَلُّوا صَلاتَنا ، واستَقبَلوا قِبلَتَنا ، وَذَبَحوا ذَبيحتَنا ، فقد حَرُمَتْ عَلينا دِماؤُهم وأَموالُهم إلَّا بِحقِّها ، وَحِسابُهم على اللهِ » .

٣٩٣ ـ قال ابنُ أَبي مريمَ أَخبرَنا يَحيىٰ حدَّثَنا حُميدٌ حدَّثَنا أَنسٌ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وقالَ عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ قال حدَّثَنا حُميدٌ قال سأَلَ مَيمونُ بنُ سِياهٍ أنَسَ بنَ مالكٍ قال : يا أَبا حمزةَ ما يُحرِّمُ دمَ العبدِ وَمالَهُ ؟ فقال : مَن شَهِدَ أن لا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، واستَقْبلَ قِبلَتَنا ، وصلَّى صَلاتَنا ، وأَكلَ ذَبيحتَنا ، فهو المُسلمُ : له ما للمُسلِمِ ، وعليهِ ما على المُسلم .

٢٩ ـ باب قِبلةِ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشامِ والمَشرق ، ليسَ فى المَشرقِ ولا فى المَغربِ قِبلةٌ

لقولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم « لا تَستقبِلوا القِبلةَ بِغائطٍ أو بَولٍ ، وَلٰكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا »

٣٩٤ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا الزُّهريُّ عن عَطاءِ بنِ يزيدَ عن أَبي أَيُّوبَ الأَنصاريِّ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أَتيتُمُ الغائطَ فلا تَستقبِلوا القِبلةَ ولا تَستَدْبِروها ، ولٰكن شَرِّقوا أو غرِّبوا » قال أَبو أَيُّوبَ : فقَدِمنا الشامَ فوَجَدْنا مَراحِيضَ بُنِيتْ قِبَلَ القِبلةِ ، فنَنْحَرِفُ وَنَستَغفِرُ اللهَ تعالىٰ .

وعنِ الزُّهريِّ عن عَطاءٍ قال : سَمعتُ أَبا أَيُّوبَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم . . . مِثلَهُ .

٣٠ ـ باب قولِ اللهِ تعالىٰ : ﴿ واتَّخِذُوا[(٣)] مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى ﴾[(٤)] [البقرة : ١٢٥]

٣٩٥ ـ حدثنا الحُمَيديُّ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا عمرُو بنُ دينارٍ قال : سأَلْنا ابنَ

(١) ذمة الله : أمانته وعهده . لا تخفروها : لا تخونوها . خفرها : حفظها ، وأخفرها : أزالها .

(٢) اقتصر على كلمة التوحيد ولم يذكر الرسالة . والذى يصلى صلاتنا فإن صلاته متضمنة الشهادة بالرسالة .

(٣) بالأمر على إحدى القراءتين ، والأمر دال على الوجوب . قال الحافظ : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدل على عدم التخصيص . وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه ، وهو موجود إلى الآن .

(٤) أى قبلة . قال الحافظ : ولا يصح حمله على مكان الصلاة ، لأنه لا يصلى فيه بل يصلى عنده ، واستدل البخارى على عدم التخصيص – أى بمقام إبراهيم – بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة .

عُمرَ عن رَجُلٍ طافَ بالبيتِ لِلْعُمْرَةِ ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ أيأْتِى امرأتَهُ (١) ؟ فقال : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فطافَ بالبيتِ سَبْعًا وصلى خلفَ المقامِ رَكعتَينِ وطافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، وَقد كانَ لَكُم فى رَسولِ اللهِ أُسْوةٌ حَسَنةٌ .

[الحديث ٣٩٥ – أطرافه فى : ١٦٢٣ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤٥ ، ١٦٤٧ ، ١٧٩٣] .

٣٩٦ – وَسَأَلْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ فقال : لا يَقرَبَنَّها حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ .

[الحديث ٣٩٦ – أطرافه فى : ١٦٢٤ ، ١٦٤٦ ، ١٧٩٤] .

٣٩٧ – حدَّثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يَحيىٰ عن سَيفٍ – يَعنى ابنَ سُليمانَ – قال سَمعتُ مُجاهدًا قال : « أُتِىَ ابنُ عمرَ فقيلَ لهُ هٰذا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دخلَ الكعبةَ . فقالَ ابنُ عمرَ : فأقبلتُ والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قد خرجَ ، وأَجِدُ بِلالًا قائمًا بينَ البابَينِ (٢) ، فسأَلتُ بِلالًا فقلتُ : أَصلَّى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فى الكعبةِ ؟ قال : نعم ، رَكعتَينِ بينَ السَّارِيتَينِ اللَّتَينِ عَلَىٰ يَسارِهِ إذا دخَلتَ ، ثمَّ خرجَ فَصلَّى فى وَجهِ الكعبةِ (٣) رَكعتَينِ » .

[الحديث ٣٩٧ – أطرافه فى : ٤٦٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ١١٦٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٢٩٨٨ ، ٤٢٨٩ ، ٤٤٠٠]

٣٩٨ – حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الرزَّاقِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ قال سَمعتُ ابنَ عبَّاسٍ قال : « لما دَخلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم البيتَ دَعا فى نواحيهِ كُلِّها ولم يُصَلِّ حتَّىٰ خرجَ منه . فلمَّا خرج ركعَ رَكعتَينِ فى قُبُلِ الكعبةِ وقال : هٰذِهِ القِبلةُ » (٤) .

[الحديث ٣٩٨ – أطرافه فى : ١٦٠١ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٤٢٨٨] .

٣١ – باب التوجُّهِ نحوَ القِبلةِ حيثُ كان

وقال أبو هُريرةَ : قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : « استَقْبِلِ القِبلةَ وَكبِّرْ » .

٣٩٩ – حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ قال حدَّثَنا إسرائيلُ عن أَبى إسحاقَ عن البَراءِ بنِ عازبٍ رضِىَ اللهُ عنهما قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ نحوَ بيتِ المقدِسِ سِتةَ عشرَ – أو سبعةَ عشرَ – شهرًا ، وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ (٥) ، فأَنْزَلَ اللهُ

(١) أى هل حل من إحرامه حتى صار يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام ؟

(٢) أى بين مصراعى باب الكعبة . (٣) أى مواجهة باب الكعبة

(٤) فى قبل الكعبة أى مقابلها .

(٥) عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واليهود يستقبلون بيت المقدس ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت . ومن طريق مجاهد قال : إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ، فنزلت .

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ ﴾ فتوَجَّهَ نحوَ الكعبةِ ، وقال السُّفهاءُ منَ الناسِ – وهمُ اليهودُ – ﴿ مَا وَلَّاهُمْ عن قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ للهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ فصلَّى معَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم رجُلٌ ، ثمَّ خرَجَ بعد ما صلَّى فمرَّ عَلَى قومٍ مِنَ الأنصارِ فى صلاةِ العَصرِ نحوَ بَيتِ المَقْدِسِ[1] فقال هُوَ يَشهدُ أنَّهُ صلَّى معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وأنَّهُ تَوَجَّهَ نحوَ الكعبةِ . فتحرَّفَ القومُ حتَّى توجَّهوا نحوَ الكعبةِ » .

٤٠٠ – حدثنا مُسلِمٌ قال حدَّثنا هِشامٌ قال حدَّثنا يَحيَى بنُ أبى كثيرٍ عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن جابرٍ قال « كان رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم يُصلِّى عَلَى راحِلَتِهِ حَيثُ تَوجَّهَتْ . فإذا أرادَ الفَريضةَ نزلَ فاستَقْبلَ القِبلةَ » .

[الحديث ٤٠٠ – أطرافه فى : ١٠٩٤ ، ١٠٩٩ ، ٤١٤٠] .

٤٠١ – حدثنا عُثمانُ قال حدَّثنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ قال : قال عبدُ اللهِ : صلَّى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم – قال إبراهيمُ : لا أدرى زادَ أو نَقَصَ – فلمَّا سَلَّمَ قيلَ له : يا رسولَ اللهِ أَحَدَثَ فى الصَّلاةِ شىءٌ ؟ قال : وما ذاكَ ؟ قالوا : صلَّيتَ كذا وكذا . فثَنَى رِجلَيهِ واستقبَلَ القِبلةَ وَسَجدَ سَجدَتَينِ ثمَّ سَلَّمَ . فلمَّا أقبَلَ علينا بوَجْهِهِ قال : إنه لو حَدَثَ فى الصَّلاة شىءٌ لَنبَّأْتُكم بهِ ، وَلكنْ إنَّمَا أنا بَشرٌ مِثْلُكمْ ، أنسَى كما تَنْسَونَ ، فإذا نَسِيتُ فذَكِّرُونى ، وإذا شَكَّ أحدُكم فى صَلاتِهِ فليتحرَّ الصَّوابَ ، فلْيُتِمَّ عليهِ ثمَّ ليُسلِّمْ ، ثمَّ يَسجُدُ سَجْدَتَينِ » .

[الحديث ٤٠١ – أطرافه فى : ٤٠٤ ، ١٢٢٦ ، ٦٦٧١ ، ٧٢٤٩] .

٣٢ – باب ما جاء فى القِبْلَةِ ، وَمَن لا يَرَى الإعادةَ عَلَى مَن سَها فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ

وقد سلَّمَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فى رَكعَتَى الظُّهرِ وأقبلَ عَلَى الناسِ بوجهِهِ ثمَّ أتمَّ ما بَقِيَ

٤٠٢ – حدثنا عَمرُو بنُ عونٍ قال حدَّثَنا هُشيمٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال : قال عمرُ : « وافَقتُ ربِّى فى ثلاثٍ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ : لوِ اتَّخَذْنا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى فنزلَتْ ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، وآيةُ الحِجابِ ، قلتُ يا رسولَ اللهِ : لو أمرتَ نِساءَكَ أنْ يَحتجِبنَ فإنَّهُ يُكلِّمُهنَّ

(١) قال محمد بن سعد فى الطبقات : يقال إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام ، فاستدار إليه ، ودار معه المسلمون . ويقال : زار النبى صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة ، فصنعت له طعاماً ، وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب ، فسمى « مسجد القبلتين » .

البَرُّ والفاجِر ، فنزلَتْ آيةُ الحِجاب ، واجتَمعَ نِساءُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فى الغَيرةِ عليهِ فقلتُ لهنَّ : عَسى ربُّه إنْ طلَّقكُنَّ أنْ يُبدِّلَهُ أزواجًا خيرًا منكنَّ ، فنزلَتْ هٰذهِ الآيةُ » .

[الحديث ٤٠٢ – أطرافه فى : ٤٤٨٣ ، ٤٧٩٠ ، ٤٩١٦] .

حدثنا ابنُ أبي مَريمَ قال أخبرَنا يَحيىٰ بنُ أيُّوبَ قال حدَّثنى حُميدٌ قال سمعتُ أنسًا بهذا .

٤٠٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : « بيْنا النَّاسُ بقُباء[1] فى صلاةِ الصبحِ إذ جاءَهُمْ آتٍ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قد أُنزِلَ عليهِ اللَّيلةَ قُرآنٌ ، وقد أُمِرَ أن يَستقبِلَ الكعبةَ ، فاستقبَلوها . وكانت وُجوهُهمْ إلى الشَّامِ فاستَداروا إلى الكعبةِ » .

[الحديث ٤٠٣ – أطرافه فى : ٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١] .

٤٠٤ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يَحيىٰ عن شُعبةَ عنِ الحكَمِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ قال : « صلَّى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهرَ خمسًا ، فقالوا : أَزِيدَ فى الصَّلاةِ ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صَلَّيت خمسًا ، فثَنىٰ رِجلَيهِ وسَجدَ سَجْدتَينِ » .

٣٣ ـ **باب** حَكِّ البُزاقِ باليدِ منَ المسجدِ[2]

٤٠٥ ـ **حدثنا** قُتيبةُ قال حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى نُخامَةً فى القِبلةِ[3] فشقَّ ذٰلكَ عليهِ حتَّى رُؤِيَ فى وجهِهِ[4] ، فقامَ فحكَّهُ بيدِهِ فقال : « إنَّ أَحدَكم إذا قامَ فى صَلاتهِ فإنهُ يُناجى ربَّهُ ـ أو إنَّ ربَّهُ بَينهُ وبينَ القِبلةِ ـ فلا يَبزُقَنَّ أَحدُكمْ قِبَلَ قِبلتهِ ، ولٰكنْ عن يَسارِه أو تحت قدَمَيهِ » ثمَّ أخذَ طرَفَ ردائهِ فبصَقَ فيهِ . ثمَّ ردَّ بَعضَهُ عَلى بعضٍ فقال « أو يَفعلُ هٰكذا » .

[انظر رقم ٢٤١ وأطرافه]

٤٠٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رأى بُصاقًا فى جِدارِ القِبلةِ فحكَّهُ ، ثمَّ أقبلَ عَلَى الناسِ فقال : « إذا كانَ أحدُكم يُصلِّى فلا يَبصُقْ قِبَلَ وَجهِهِ فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجهِهِ إذا صَلَّى » .

[الحديث ٤٠٦ – أطرافه فى : ٧٥٣ ، ١٢١٣ ، ٦١١١] .

---

(١) أى مسجد قباء . (٢) أى سواء كان بآلة أم لا .

(٣) قيل النخامة – بالميم – ما يخرج من الرأس . والنخاعة – بالعين – ما يخرج من الصدر . وقوله « فى القبلة » : أى فى جدار القبلة.

(٤) للنسائى « فغضب حتى احمر وجهه » .

٤٠٧ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشة أُمِّ المؤمنينَ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رأىٰ فى جِدارِ القِبلةِ مُخاطًا – أو بُصاقًا أو نُخامَةً – فحكه .

٣٤ – باب حَكِّ المُخاطِ بالْحَصىٰ منَ المسجدِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ : إنْ وَطِئتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فاغسِلْهُ ، وإنْ كانَ يابِسًا فلا

٤٠٨ و ٤٠٩ – حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ أخبرَنا ابنُ شِهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ أنَّ أبا هُريرةَ وَأَبا سَعيد حدَّثاهُ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رأىٰ نُخامةً فى جِدارِ المسجدِ فتَناوَلَ حَصاةً فحَكَّها فقال : « إذا تَنخَّمَ أحدُكم فلا يَتنخَّمنَّ قِبَلَ وَجهِهِ ولا عن يَمينهِ ، ولْيَبْصُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قدمِهِ اليُسْرَى » .

[الحديث ٤٠٨ – طرفاه فى : ٤١٠ ، ٤١٦] .

[الحديث ٤٠٩ – طرفاه فى : ٤١١ ، ٤١٤] .

٣٥ – باب لا يبصُقُ عن يَمينهِ فى الصَّلاةِ [١]

٤١٠ و ٤١١ – حدثنا يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن حُميدِ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ أبا هُريرة وأبا سَعيدٍ أخبراهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رأى نُخامةً فى حائطِ المسجدِ ، فتَناول رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَصاةً فحَتَّها ثمَّ قال : « إذا تَنخَّمَ أحدُكم فلا يَتنخَّمْ قِبَلَ وَجهِهِ ولا عن يَمينهِ ، ولْيَبْصُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدمِهِ اليُسرَى » .

٤١٢ – حدثنا حَفصُ بنُ عُمرَ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَنى قَتادةُ قال سَمعتُ أَنَسًا قال : قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لا يَتفِلَنَّ أحدُكم بينَ يدَيهِ ولا عن يَمينهِ ، وَلٰكنْ عن يَسارِه أو تحت رِجلِهِ » .

٣٦ – باب لِيَبْزُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه اليُسرى

٤١٣ – حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنا قتادةُ قال سمعتُ أَنَسَ بنَ مالك قال : قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ المُؤْمِنَ إذا كان فى الصَّلاةِ فإنَّما يُناجى ربَّهُ ، فلا يَبْزُقَنَّ بينَ يدَيهِ ولا عن يَمينهِ ، ولٰكنْ عن يَسارِه أو تحت قَدَمِهِ » .

---

(١) جزم النووى بالمنع من ذلك فى كل حالة ؛ داخلِ الصلاة أو خارجها ، فى المسجد أم غيره . وعن معاذ بن جبل : ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت .

٤١٤ - **حدثنا** عليٌّ قال حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا الزُّهْرِيُّ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن أبي سعيدٍ «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَبْصَر نُخامةً في قِبلةِ المَسجدِ فحكَّها بحَصاةٍ، ثمَّ نَهى أنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بينَ يدَيهِ أو عن يَمينهِ، ولٰكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسرَى». وعنِ الزهريِّ سَمِعَ حُميدًا عن أبي سَعيدٍ... نحوَه.

٣٧ - **باب** كفَّارةِ البُزاقِ في المسجدِ

٤١٥ - **حدثنا** آدمُ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا قَتادةُ قال سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «البُزاقُ في المَسجدِ خَطيئةٌ، وكفَّارتُها دَفنُها».

٣٨ - **باب** دَفنِ النُّخامةِ في المسجدِ

٤١٦ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ عن مَعْمرٍ عن هَمَّامٍ سَمعَ أبا هُريرةَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قامَ أحَدُكم إلى الصَّلاةِ فلا يَبصُقْ أمامَهُ، فإنَّما يُناجي اللهَ ما دامَ في مُصلَّاهُ، ولا عن يَمينِه فإنَّ عن يَمينهِ مَلَكًا. ولْيَبصُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدمِهِ فيَدْفنُها».

٣٩ - **باب** إذا بَدَرَهُ البُزاقُ فلْيأْخُذْ بطَرَفِ ثوبِه

٤١٧ - **حدثنا** مالكُ بنُ إسماعيل قال حدَّثنا زُهَيرٌ قال حدَّثنا حُميدٌ عن أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى نُخامةً في القِبلةِ فحَكَّها بيَدِهِ، ورُؤِيَ منهُ كراهيةٌ - أو رُؤِي كراهيتُهُ لذلك وشِدَّتُهُ عليهِ - وقال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ في صلاتهِ فإنَّما يُناجي ربَّه - أو ربُّه بينَهُ وبينَ قبلتِه - فلا يَبْزُقَنَّ في قبلتهِ ولٰكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ». ثمَّ أخَذَ طَرَفَ رِدائهِ فبَزَق فيهِ وردَّ بعضَهُ على بعض، قال «أو يَفعلُ هٰكذا[1]».

٤٠ - **باب** عِظةِ الإمامِ الناسَ في إتمامِ الصلاةِ وَذِكرِ القِبلةِ[2]

٤١٨ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّناد عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ

---

(١) قال الحافظ: في هذه الأحاديث من الفوائد الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد، وتعظيمها وصيانتها. والحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مِليًا، لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه. وهو دال على عظم تواضعه، زاده الله تشريفاً وتعظيما.

(٢) أي: ليقوموا بإتمام الصلاة، أو عظهم بسبب ترك إقامة الصلاة.

أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « هَلْ تَرَونَ قِبلتى هاهنا ؟ فواللهِ ما يَخفىٰ علىَّ خُشوعُكم ولا رُكوعُكم . إنِّى لأراكم مِنْ وراءِ ظَهرى (١) » .

[الحديث ٤١٨ طرفه فى : ٧٤١]

٤١٩ – حدثنا يَحيى بنُ صالحٍ قال حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن هِلالِ بنِ علىٍّ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : « صلَّى لنا النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم صلاةً . ثمَّ رَقِىَ المِنبَرَ فقال فى الصَّلاةِ وفى الرُّكوعِ : « إنِّى لأراكُمْ مِنْ وَرائى كما أراكم (٢) » .

[الحديث ٤١٩ – طرفاه فى : ٧٤٢ ، ٦٦٤٤] .

٤١ – باب هل يُقالُ مَسجدُ بنى فُلانٍ

٤٢٠ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سابَقَ بينَ الخَيلِ التى أُضمِرَتْ مِنَ الحَفياءِ (٣) ، وأمَدُها ثَنِيَّةُ الوَداعِ . وسابَقَ بينَ الخَيلِ الَّتى لم تُضمَّرْ مِنْ الثَنِيَّةِ إلى مسجدِ بنى زُرَيقٍ ، وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ كانَ فيمن سابَقَ بها .

[الحديث ٤٢٠ – أطرافه فى : ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠ ، ٧٣٣٦] .

٤٢ – باب القِسمةِ (٤) وتعليقِ القِنوِ فى المسجدِ (٥)

قال أبو عبدِ اللهِ : القِنوُ : العِذْقُ (٦) ، والإثنانِ قِنوانِ ، والجماعةُ أيضًا قِنوانٌ . مِثلُ صِنوٍ وَصِنْوانٍ .

٤٢١ – وقال إبراهيمُ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أنَسٍ رضىَ اللهُ عنه قال : أُتِىَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم بمالٍ مِنَ البَحْرَينِ فقال : انثُروهُ فى المَسجدِ ، وكان أكثرَ مالٍ أُتِىَ بِهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فخرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى الصلاةِ ولم يَلتَفِتْ إليهِ (٧) ، فلمّا قَضىٰ الصَّلاةَ جاءَ فجلَسَ إليهِ ، فما كان يَرَى أحدًا إلَّا أعطاهُ . إذ جاءَه العبَّاسُ فقال : يا رسولَ اللهِ أعطِنى ،

---

(١) استفهام إنكارى ، أى إنكم تظنون أنى لا أرى فعلكم لأن وجهى إلى قبلتى هذه . فبين لهم أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة . وهى كرامة من الله له صلى الله عليه وسلم خاصة به . (٢) يعنى من أمامى . (٣) الحفياء : موضع قرب المدينة .

(٤) أى : باب جواز القسمة فى المسجد ، والمراد بالقسمة توزيع الصدقات وصنوف الخير .

(٥) القنو من النخل ، كعنقود العنب من الكرم . وتعليق القنو فى المسجد ليأخذ منه المحتاجين منه . وفى حديث ثابت فى الدلائل : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كل حائط – أى بستان – بقنو يعلق فى المسجد » يعنى للمساكين . وفى رواية « وكان عليها معاذ ابن جبل » أى على حفظها ، أو على قسمتها .

(٦) العذق : العرجون ، أى القنو بما فيه من الشماريخ .

(٧) إلقاء هذا المال فى المسجد ، وعدم التفاته صلى الله عليه وسلم إليه ، وما يأتى أنه صلى الله عليه وسلم وزعه ، وما قام وثم منه درهم ، كل ذلك مثال عملى لسموهذه الرسالة المحمدية ، وأنها رسالة الخير المحض والحق الخالص ، وأن أموال الدنيا لا تساوى فى نظر المبعوث بهذه الرسالة الإلهية نجناح بعوضة .

فإنى فاديتُ نفسِى وفاديْت عَقِيلا . فقالَ له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خُذْ . فحثا فى ثوبِهِ ، ثمَّ ذهبَ يُقِلُّهُ فلم يَستطِعْ ، فقال : يا رسولَ اللهِ اؤْمُرْ بعضَهم يرفَعْهُ إلىَّ . قال : لا . قال : فارفَعْهُ أنتَ علَىَّ . قال : لا . فنثرَ منهُ ، ثمَّ ذهَبَ يُقِلُّهُ فقال : يا رسولَ اللهِ اؤْمُرْ بعضهم يرْفَعْهُ علىَّ . قال : لا . قال : فارفَعْهُ أنت علَىَّ . قال : لا . فنَثَرَ مِنْهُ . ثمَّ احْتَمَلَهُ فألْقاهُ على كاهِلِهِ ، ثمَّ انطَلَق[1] ، فما زالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ –حتَّى خَفِى عَلَيْنا – عَجَبًا مِن حِرْصِهِ[2]. فما قام رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وثَمَّ مِنها دِرْهَمٌ .

[الحديث ٤٢١ – طرفاه فى : ٣٠٤٩ ، ٣١٦٥] .

٤٣ – باب من دَعا لِطَعامٍ فى المَسجِدِ ، ومَن أجابَ منه[3]

٤٢٢ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ سمعَ أنسًا قال : « وجدتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فى المسجدِ معه ناسٌ ، فقمتُ ، فقالَ لى : آرْسَلَكَ أبو طلحةَ ؟ قلتُ : نعم . فقال : لِطعامٍ ؟ قلتُ : نعم . فقال لمن معه : قوموا[4] . فانطَلَقَ وانطَلَقْتُ بينَ أيدِيهم » .

[الحديث ٤٢٢ – أطرافه فى : ٣٥٧٨ ، ٥٣٨١ ، ٥٤٥٠ ، ٦٦٨٨] .

٤٤ – باب القَضاء واللِّعانِ فى المسجدِ بينَ الرِّجالِ والنساء

٤٢٣ – حدّثنا يَحيىٰ قال أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَنى ابنُ شِهابٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ « أنَّ رَجُلًا قال : يا رسولَ اللهِ أرأيتَ رجُلًا وَجَدَ مع امرأتِهِ رجلا أيَقتُلُهُ ؟ فتَلاعَنا فى المسجدِ وأنا شاهِدٌ » .

[الحديث ٤٢٣ – أطرافه فى : ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٦٨٥٤ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ ، ٧٣٠٤]

٤٥ – باب إذا دَخل بيتًا يُصلِّى حيثُ شاء ، أو حيثُ أُمِرَ ، ولا يَتجسَّس

٤٢٤ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن محمودِ ابنِ الرَّبيعِ عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أتاهُ فى مَنزلِهِ فقالَ : أينَ تُحِبُّ أنْ

(١) أى انطلق العباس بأعظم ما استطاع حمله فى ثوبه من ذلك المال .

(٢) لأن الدنيا فى نظر المبعوث من الله بهذه الرسالة الإلهية لا تستحق مثل هذا العناء .

(٣) أى : من دعا الناس فى المسجد لطعام يتناولونه فى خارجه ، وأن الدعوة لذلك مباحة فيه .

(٤) فيه جواز استدعاء الكثير إلى الطعام القليل ، وأن المدعو إذا علم من الداعى أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره معه .

أُصلِّيَ لكَ مِن بَيتِكَ ؟ قال : فأَشرتُ له إلى مَكان ، فكبَّرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْنا خَلفَه ، فصلَّى رَكعَتَينِ » .

[الحديث ٤٢٤ – أطرافه فى : ٤٢٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ١١٨٦ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٥٤٠١ ، ٦٤٢٣ ، ٦٩٣٨]

٤٦ – باب المساجدِ فى البُيوتِ . وصلَّى البَراءُ بنُ عازِبٍ فى مسجدِه فى دارِهِ جَماعةً

٤٢٥ – حدثنا سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثَنا اللَّيثُ قال حدَّثَنى عُقَيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : أَخبرَنى محمودُ بنُ الرَّبيعِ الأَنصارىُّ أَنَّ عِتْبانَ بن مالكٍ وهوَ من أَصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّن شَهِدَ بَدرًا مِنَ الأَنصار أَنه أَتى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ اللهِ قد أَنكرتُ بَصَرِى وأَنا أُصلِّى لقَومى ، فإِذا كانتِ الأَمطارُ سالَ الوادى الذى بَيْنى وبينَهم لم أَستَطِعْ أَن آتىَ مسجدَهُم فأُصلِّىَ بهم . ووَدِدْتُ يا رسولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينى فتُصلِّىَ فى بَيتى فأَتخذَهُ مُصلًّى . قال فقال له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سأَفعلُ إن شاءَ اللهُ . قال عِتبانُ : فغدا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَبو بَكرٍ حينَ ارتَفعَ النهارُ فاستأْذَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَذِنتُ له ، فلم يجلسْ حين دخلَ البيتَ ثمَّ قال : أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصلِّيَ مِن بَيتِكَ ؟ قال فأَشرتُ له إلى ناحيةٍ من البيت ، فقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فكبَّرَ ، فقمنا فصفَفْنا فصلَّى رَكعتَين ثمّ سلَّمَ ، قالَ : وحَبَسْناهُ على خزيرة صَنَعْنَاهَا له [1] ، قال فثابَ فى البيتِ رِجالٌ مِنْ أَهل الدارِ [2] ذَوو عَدَدٍ فاجتمعوا ، فقال قائلٌ منهم : أَينَ مالكُ بنُ الدُّخَيشِنِ – أَو ابنُ الدُّخْشُنِ – ؟ فقال بعضهم : ذاكَ مُنافِقٌ لا يحبُّ اللهَ ورسولَه . فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لا تَقُلْ ذٰلكَ ، أَلَا تَراهُ قد قال لا إلٰه إلَّا اللهُ يُريدُ بذٰلكَ وَجهَ الله ؟ قال : اللهُ ورسولُه أَعلم ، قال : فإِنَّا نَرى وَجهَهُ ونَصيحتَه إلى المنافِقين . قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فإِنَّ اللهَ قد حرَّمَ على النارِ من قالَ « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » يَبتغى بذٰلكَ وجهَ الله . قال ابنُ شِهاب : ثمَّ سَأَلتُ الحُصَينَ بنَ محمّد الأَنصارىَّ – وهوَ أَحدُ بنى سالمٍ وهوَ من سَراتِهم – عن حديثِ محمودِ ابنِ الرَّبيعِ ، فصدَّقهُ بذٰلكَ .

٤٧ – باب التَّيمُّنُ [3] فى دخولِ المسجدِ وغيرِه

وكان ابنُ عمرَ يَبدأُ برِجلهِ اليُمنىٰ ، فإذا خرجَ بدأَ برِجلهِ اليُسرَى

٤٢٦ – حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأَشعثِ بنِ سُلَيمٍ عن أَبيهِ عن مَسْروقٍ

(١) حبسناه : أى أمسكناه عن الخروج . والخزيرة : لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق .
(٢) أى من أهل الحى المجاورين لعتبان . وهم بنو سالم الذين كان عتبان يصلى لهم فى مسجدهم ثم فى مسجد منزله .
(٣) أى : الابتداء باليمين .

عن عائشةَ قالتْ : « كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُحبُّ التَّيمُّنَ ما استَطاعَ في شأنهِ كله : في طُهورِه، وَتَرَجُّلِه وتَنعُّلِهِ » .

٤٨ – باب هلْ تُنبَشُ قُبورُ مُشركي الجاهليَّةِ (١) ، ويُتَّخذُ مَكانُها مَساجِدَ ؟

لقولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « لعنَ اللهُ اليهودَ اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجدَ(٢) » ، وما يُكرَهُ مِن الصَّلاةِ في القبور (٣) ، ورأى عُمرُ أنَسَ بن مالكٍ يُصلِّي عندَ قبرٍ فقال : القبرَ القبرَ . ولم يأمُرْهُ بالإعــادةِ .

٤٢٧ – حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى قال حدَّثَنا يَحيىٰ عن هِشامٍ قال : أخبرَني أبي عن عائشةَ أنَّ أُمَّ حَبيبةَ وأُمَّ سَلمةَ ذَكَرتا كنيسةً رأَينَها بالحَبَشةِ فيها تَصاويرُ فذَكرتَا للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : « إنَّ أولٰئكِ إذا كان فيهمُ الرَّجُلُ الصَّالحُ فماتَ بَنَوا على قَبرِهِ مسجِدًا وصوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ(٤) ، فأُولٰئكِ شِرارُ الخَلقِ عندَ اللهِ يومَ القِيامَةِ » .

[الحديث ٤٢٧ – أطرافه في : ٤٣٤ ، ١٣٤١ ، ٣٨٧٣] .

٤٢٨ – حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنَسٍ قال : « قَدِمَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ فنزَلَ أعلىٰ المدينةِ في حَيٍّ يُقالُ لهم بنو عمرِو بنِ عَوفٍ ، فأقامَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فيهم أَربعَ عَشْرةَ لَيلةً ، ثمَّ أرسلَ إلى بَني النجَّارِ فجاءُوا مُتقلِّدِي السُّيوفِ ، كأنِّي أنظرُ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم على راحلتِه وأبو بكر رِدْفُه(٥) ومَلأُ بَني النجَّارِ حَولَه ، حتَّى ألْقىٰ بفِناء أبي أيُّوبَ ، وكان يُحبُّ أن يُصَلي حيثُ أدركَتْهُ الصلاةُ ويُصلِّي في مَرابِضِ الغَنَمِ ، وأنَّهُ أمَرَ ببناء المسجِدِ ، فأرسَلَ إلى مَلأٍ مِن بني النجَّارِ فقالَ : يا بني النجَّار ثامِنوني بحائِطِكم (٦) هٰذا . قالوا : لا واللهِ

---

(١) أي : دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لأنها محترمة ، وقبور المشركين لا حرمة لها .

(٢) قال الحافظ : وجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة ، كما صنع أهل الجاهلية – أي وكما هو واقع الآن بمقياس واسع في القبور المنسوبة إلى آل البيت في العراق وما وراءها – وجرهم ذلك إلى عبادتهم .

(٣) قال الحافظ : يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر ، أو إلى القبر ، أو بين القبرين .

(٤) قال الحافظ : وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ، ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم . ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها ، فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك .

قلنا : ومن هنا نشأت الوثنية ، ومن هنا تحولت الديانات الصالحة إلى ديانات وثنية ، فصبغت رسالات الله بغير الصبغة التي اختارها الله لها . ولذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذين فعلوا ذلك بأنهم « شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

(٥) كانت للصدّيق الأعظم ناقة خاصة به في رحلة الهجرة من مكة إلى المدينة ، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون أبو بكر رديفه عند دخوله على أخواله بني النجار في المدينة تشريفاً له وتنويهاً بقدره .

(٦) اختار الأرض الفضاء المملوكة لبني النجار ليقيم عليها المسجد النبوي ، وسألهم عن ثمنها .

لا نطلُبُ ثمَنَهُ إلَّا إلى اللهِ[١]. فقالَ أَنَس : فكانَ فيهِ ما أقول لكم : قُبورُ المشرِكينَ ، وفيه خَرِبٌ ، وفيهِ نَخلٌ . فأمرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بقُبورِ المشرِكينَ فنُبِشَتْ ، ثمّ بالخَرِبِ فسُوِّيَتْ ، وبالنخلِ فقُطِعَ . فصَفُّوا النخلَ قِبلةَ المسجِدِ ، وَجَعلُوا عِضادَتَيهِ الْحِجارَةَ ، وجَعلوا يَنقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم معهم وهوَ يقول :

اللَّهمَّ لَا خَيرَ إلَّا خيرُ الآخِرَهْ فاغفِرْ للأَنصَارِ والمُهَاجِرَهْ

٤٩ - باب الصَّلاةِ فى مَرابِضِ الغَنَمِ[٢]

٤٢٩ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أَبى التيَّاحِ عن أَنَسٍ قال : « كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّى فى مَرابِضِ الغَنَمِ » ثمَّ سَمعتُه بَعْدُ يَقول : « كان يُصلِّى فى مَرابِضِ الغنم قبلَ أَن يُبنَى المسجدُ » .

٥٠ - باب الصَّلاةِ فى مَواضعِ الإبلِ

٤٣٠ - حدثنا صدَقةُ بنُ الفَضلِ قال أخبرَنا سُليمانُ بنُ حَيَّانَ قال حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ قال : رأيتُ ابنَ عُمرَ يُصلِّى إلى بعيرِهِ وقال : رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يفعلُه .

[الحديث ٤٣٠ - طرفه فى : ٥٠٧] .

٥١ - باب مَن صلَّى وقُدَّامَهُ تَنُّورٌ[٣] أو نارٌ أو شيءٌ مما يُعبَدُ[٤] فأرادَ بهِ اللهَ .

وقال الزُّهرىُّ : أخبرَنى أَنَس قال : قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم « عُرِضَتْ علىَّ النارُ وأنا أُصلِّى »

٤٣١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ عبَّاسٍ قال : انخسَفَتِ الشَّمسُ ، فصلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثمّ قال : « أُرِيتُ النارَ فلم أَرَ مَنظَرًا كاليومِ قطُّ أفظَعَ » .

---

(١) أرادوا أن تكون أرض المسجد هدية منهم إلى الله ، وقربة خالدة إلى دعوة الإسلام . وقد ذكر مؤلفو السيرة المحمدية أن النبي صلى الله عليه وسلم أصر على أداء ثمن الأرض لأصحابها .

(٢) مرابض الغنم : الأماكن التى تأوى إليها .

(٣) التنور : حفيرة فى داخل الأرض أو على وجهها ، توقد فيه النار للخبز وغيره . وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال : هو بيت نار . أخرجه ابن أبى شيبة .

(٤) وتدخل فى ذلك الشمس - مثلا - والأصنام والتماثيل ، فلا يجوز أن يكون شىء منها بين المصلى والقبلة .

٥٢ - باب كراهيةِ الصَّلاةِ فى المقابر

٤٣٢ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يَحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال : أخبرَنى نافعٌ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « اجعَلوا فى بيُوتِكم مِن صَلاتِكم ، ولا تتَّخذوها قُبورًا » .

[الحديث ٤٣٢ – طرفه فى : ١١٨٧] .

٥٣ - باب الصَّلاةِ فى مَواضِعِ الخَسْفِ والعَذاب

ويُذْكَرُ أنَّ عَليًّا رضى الله عنه كَرِهَ الصَّلاةَ بخسْفِ بابلَ

٤٣٣ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَدخُلوا على هؤلاءِ المعذَّبين ، إلَّا أن تكونوا باكينَ ، فإنْ لم تكونوا باكينَ فلا تَدخُلوا عليهم لا يُصيبُكم ما أَصابَهُم » .

[الحديث ٤٣٣ – أطرافه فى : ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٧٠٢] .

٥٤ - باب الصَّلاةِ فى الْبيعةِ

وقال عُمرُ رضى اللهُ عنه : إنا لا ندخُلُ كنائسَكم من أجل التماثيلِ التى فيها الصُّوَرُ

وكان ابنُ عبَّاسٍ يُصلِّى فى البيعةِ إلَّا بيعةً فيها تماثيلُ

٤٣٤ - حدثنا محمد قال أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ أمَّ سَلمةَ ذَكرَتْ لرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَنيسةً رأتْها بأرضِ الْحَبَشَةِ يُقالُ لها مارِيةُ ، فذَكرَتْ لهُ ما رأتْ فيها منَ الصُّوَرِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أُولٰئِكَ قومٌ إذا ماتَ فيهمُ العبدُ الصَّالحُ – أو الرَّجُلُ الصَّالحُ – بَنَوا عَلَى قَبرِهِ مَسجدًا ، وصَوَّروا فيه تلكَ الصُّورَ ، أُولٰئكِ شِرارُ الخلْقِ عندَ اللهِ » .

[انظر الحديث ٤٢٧ وأطرافه]

٥٥ - باب

٤٣٥ ، ٤٣٦ - حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهرىِّ أخبرَنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عُتبةَ أنَّ عائشةَ وعبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ قالا : لمَّا نَزَلَ برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطرَحُ

(١) أى بعض صلاتكم ، والمراد بالنوافل لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته » ويحتمل أن يكون ذلك للقدوة فى أهل البيت من أولاد ونسوة .

(٢) قال الحافظ : ظاهره النهى عن الدفن فى البيوت مطلقاً .

(٣) البيعة : صومعة الراهب ، والكنيسة . ويدخل فى حكمها بيت المدراس ، وبيت الصنم وبيت النار .

خَميصةً لهُ على وَجههِ (١) ، فإذا اغتَمَّ بها كشفَها عن وجههِ فقال ـ وهوَ كذلكَ ـ : « لَعنةُ اللهِ على اليَهودِ والنَّصارىٰ اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجِدَ » يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا .

[الحديث ٤٣٥ – أطرافه فى : ١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، ٣٤٥٣ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٥٨١٥] .

[الحديث ٤٣٦ – أطرافه فى : ٣٤٥٤ ، ٤٤٤٤ ، ٥٨١٦] .

٤٣٧ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالك عنِ ابنِ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « قاتَلَ اللهُ اليَهودَ اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائِهم مساجد » .

٥٦ ـ **باب** قولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »

٤٣٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ قال حدَّثَنا هُشَيمٌ قال حدَّثَنا سَيَّارٌ ـ هوَ أبو الحكَمِ ـ قال حدَّثَنا يَزيدُ الفَقيرُ قال حدَّثَنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : قالَ رسولُ اللهِ : « أُعطِيتُ خَمسًا لم يُعطَهُنَّ أحَدٌ مِنَ الأَنبياءِ قبلي : نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرضُ مَسجدًا وَطَهورًا ، وَأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أَدرَكَتْهُ الصَّلاةُ فلْيُصلِّ ، وَأُحِلَّتْ لىَ الغَنائمُ ، وكانَ النَّبيُّ يُبعَثُ إلى قَوْمِهِ خاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى الناسِ كافَّةً ، وَأُعطِيتُ الشَّفاعةَ » .

[انظر الحديث ٣٣٥ وطرفيه]

٥٧ ـ **باب** نومِ المرأةِ فى المسجدِ

٤٣٩ ـ **حدثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ وَلِيدةً كانت سَوداءَ لِحَيٍّ منَ العرَبِ فأَعْتَقوها فكانتْ معَهم . قالت : فخرجَتْ صَبِيَّةٌ لهم عليها وِشاحٌ أحمرُ مِن سُيورٍ (٢) . قالت : فوَضَعَتْهُ ـ أو وَقعَ منها ـ فمرَّت به حُدَيَّاةٌ (٣) وهوَ مُلْقًى ، فحسِبَتْهُ لحمًا فَخطِفَتْهُ . قالت : فالتَمسوهُ فلم يَجِدوهُ . قالت فاتَّهموني به . قالت فطَفِقوا يُفَتِّشونَ حتَّى فتشوا قُبلَها . قالت : واللهِ إنِّي لقائمةٌ معَهم إذ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فأَلْقَتْهُ ، قالت : فوقَعَ بينهم ، قالت فقلتُ : هٰذا الذى اتَّهَمْتموني به زَعَمتم ، وَأَنا مِنهُ بَريئةٌ وَهُوَ ذا هو . قالتْ فجاءَتْ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَسْلَمتْ . قالت عائشةُ : فكان لها خِباءٌ فى المسجِدِ ، أو حِفْشٌ (٤) ، قالت فكانت تأْتيني فتَحدَّثُ عندى. قالت فلا تجلِسُ عندِي مجلسًا إلا قالت :

---

(١) لما نزل : أى الموت . طفق يطرح : جعل يطرح . الخميصة : كساء له أعلام .

(٢) الوشاح : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به النساء ، ولا يكون وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع . وقولها « من سيور » يدل على أنه كان من جلد .

(٣) الحدياة : مصغر حدأة ، بوزن عنبة . وهى طائر من الكواسر المأذون بقتلها فى الحل والحرم .

(٤) الحفش : بيت صغير ، مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام .

ويومَ الوِشاحِ من تعاجيبِ ربِّنا[1] ألا إنَّه مِن بَلدةِ الكفرِ أنجانى

قالت عائشةُ : فقلت لها ما شأْنُكِ لا تَقعُدِينَ مَعى مَقعَدًا إلَّا قُلتِ هذا ؟ قالت : فحدَّثتْنى بهذا الحديث[2] .

[الحديث ٤٣٩ – طرفه فى : ٣٨٣٥] .

٥٨ – باب نوم الرِّجالِ فى المسجدِ

وَقال أَبو قِلابةَ عن أَنَسٍ : قَدِمَ رَهْطٌ مِن عُكْلٍ علىٰ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فكانوا فى الصُّفَّةِ . وقال عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ أَبى بَكْرٍ : كانَ أَصحابُ الصُّفَّةِ الفُقَـــراء[3] .

٤٤٠ – حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يَحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ قال حدَّثَنى نافعٌ قال أَخبرَنى عبدُ اللهِ أَنَّه كان يَنامُ وَهوَ شابٌّ أَعْزَبُ لا أَهلَ له فى مَسجدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم .

[الحديث ٤٤٠ – أطرافه فى : ١١٢١ ، ١١٥٦ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧٤٠ ، ٧٠١٥ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٣٠] .

٤٤١ – حدثنا قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ بنُ أَبى حازِمٍ عن أَبى حازِمٍ عن سَهل ابن سَعدٍ قال : جاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بيتَ فاطمة فلم يَجِدْ عَليًّا فى البيتِ فقال : أَينَ ابنُ عَمِّكِ ؟ قالت : كان بَينى وَبَينَه شئٌ فغاضبَنى فخرجَ فلم يَقِلْ عندى . فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لإنسانٍ : انظُرْ أَينَ هُوَ ؟ فجاءَ فقال : يا رسولَ اللهِ هوَ فى المسجدِ راقِدٌ . فجاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهوَ مُضْطَجِعٌ قد سَقَطَ رِداؤُه عن شِقِّهِ وأَصابَهُ تُرابٌ ، فجعلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمسَحُهُ عنه ويقول : قُمْ أَبا تُرابٍ ، قُمْ أَبا تُراب[4] .

[الحديث ٤٤١ – أطرافه فى : ٣٧٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٨٠] .

٤٤٢ – حدثنا يوسُفُ بنُ عِيسىٰ قال حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ عن أَبيهِ عن أَبى حازِمٍ عن أَبى هُريرةَ قال : رأَيتُ سَبعينَ من أَهلِ الصُّفَّةِ ما منهم رجُلٌ عليهِ رداء ، إما إزارٌ وإما كِساءٌ قد رَبطوا فى أَعناقِهم ، فمنها ما يَبلغُ نِصفَ الساقَينِ ، ومنها ما يَبلُغُ الكَعْبَينِ ، فيَجْمَعُه بِيَدِهِ كراهِيةَ أَن تُرَى عَورَتُه .

(١) التعاجيب : الأعاجيب .

(٢) فيه : جواز المبيت والمقيل فى المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين والمسلمات ، إذا أمنت الفتنة والضرر .

(٣) الصفة : موضع مظلل فى المسجد النبوى كان يأوى إليه المساكين .

(٤) سيأتى فى رقم ٦٢٠٤ أن علياً كان يفرح إذا دعى بأبى تراب .

٥٩ - باب الصَّلاةِ[1] إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ

وقال كعبُ بنُ مالكٍ : كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ بَدأَ بالمسجدِ فصلَّى فيه .

٤٤٣ - حدثنا خلَّادُ بنُ يَحيَى قال حدَّثَنا مِسْعَرٌ قال حدَّثَنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : أتيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وهوَ في المسجدِ - قال مِسعرٌ : أُراه قال ضُحًى - فقال : صلِّ رَكعتَينِ . وكانَ لي عليهِ دَينٌ فقضاني وزادَني .

[الحديث ٤٤٣ - أطرافه في : ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٧١٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٤٠٥٢ ، ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧ ، ٥٣٦٧ ، ٦٣٨٧] .

٦٠ - باب إذا دخَلَ المسجدَ فلْيَركعْ ركعَتينِ

٤٤٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ عن عمرِو بن سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ عن أبي قَتادةَ السَّلَميِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دَخَلَ أحَدُكمُ المسجدَ فلْيَركعْ رَكعَتَينِ قبلَ أن يَجلِسَ[2] » .

[الحديث ٤٤٤ - طرفه في : ١١٦٣] .

٦١ - باب الحَدَثِ في المسجدِ

٤٤٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « الملائكةُ تُصلِّي عَلَى أحَدِكم ما دامَ في مُصلَّاهُ الذي صلَّى فيهِ ما لم يُحدِث ، تقولُ : اللَّهمَّ اغفِرْ لهُ ، اللَّهمَّ ارحَمْهُ » .

٦٢ - باب بُنيانِ المسجدِ[3]

وقال أبو سَعيد : كان سَقفُ المسجدِ من جَريدِ النَّخلِ . وأمرَ عُمرُ ببِناء المسجدِ وقال : أَكِنَّ الناسَ منَ المطَرِ ، وإيَّاكَ أن تُحمِّرَ أو تُصفِّرَ فتَفتِنَ الناسَ . وقالَ أنسٌ يَتباهونَ بها ثمَّ لا يَعمُرونَها إلَّا قليلًا . وقال ابنُ عباسٍ : لَتُزَخرِفُنَّها كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارَى .

٤٤٦ - حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ قال حدَّثَني أبي عن صالحِ بنِ كَيسانَ قال حدَّثَنا نافعٌ أنَّ عبدَ اللهِ أخبرَهُ أنَّ المسجدَ كان على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه

---

(١) أي : في المسجد .

(٢) وإذا جلس قبل أن يركعهما ، جاز له استدراكها .

(٣) أراد بالمسجد المسجد النبوي .

وسلم مَبنيًّا باللَّبِنِ وسَقْفُه الجَريدُ وعَمَدُه خشبُ النَّخل [1]، فلم يَزِدْ فيه أبو بكرٍ شيئًا ،وزادَ فيه عُمرُ وبناهُ على بُنيانِه فى عَهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم [2] باللَّبِنِ والجَريدِ وأعادَ عَمَدَهُ خشبًا . ثمّ غيَّرهُ عُثمانُ فزادَ فيهِ زِيادةً كثيرةً ،وبَنَى جِدارَهُ بالحِجارةِ المَنقوشةِ والقَصَّةِ [3] ، وجَعَلَ عَمَدَهُ من حِجارة منقوشة ، وسَقَفَهُ بالساجِ [4] .

٦٣ - باب التعاوُنِ فى بناءِ المسجدِ

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ، أُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِى النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ ، فَعَسَىٰ أُولٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة ١٧ - ١٨] .

٤٤٧ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُختارٍ قال حدَّثنا خالدٌ الحذَّاءُ عن عِكرِمةَ قال لى ابنُ عبَّاسٍ ولابنِه علىٍّ : انطَلِقا إلى أبى سَعيد [5] فاسمَعا مِن حَديثِه . فانطلَقنا ، فإذا هوَ فى حائطٍ يُصلِحه ، فأخذ رِداءَهُ فاحتَبى [6] ، ثمَّ أنشأ يُحدِّثنا ، حتَّى أتى على ذِكرِ بِناءِ المَسجِدِ فقال : « كُنَّا نحمِلُ لبِنَةً لبنةً وعَمَّارٌ لَبِنتَين لَبِنتَين . فرآهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فيَنفُضُ التُّرابَ عنهُ ويَقولُ وَيحَ عمَّارٍ تَقتُلهُ الفِئةُ الباغِيةُ يَدعُوهُم إلى الجَنَّةِ ويَدعونَهُ إلى النارِ . قال يقول عَمَّارٌ : أعوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ [7] » .

[الحديث ٤٤٧ - طرفه فى : ٢٨١٢] .

---

(١) اللبن : طين يضربونه فى قوالب مربعة ثم يجفف وتبنى به الجدران . وجريد النخل وخشبه معروف .

(٢) أى لم يغير عمر فى تجديده إلا توسيع مساحة المسجد لما زاد عدد المصلين .

(٣) أى جعل عثمان الحجارة المنقوشة بدل اللبن ، والقصة : الجص بلغة أهل الحجاز .

(٤) الساج : نوع من الخشب يؤتى به من الهند . قال ابن بطال وغيره :
وهذا يدل على أن السنة فى بنيان المسجد القصد وترك الغلو فى تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل ، كان قد نخر فى أيامه . ثم كان عثمان والمال فى زمانه أكثر ، فحسنه بمالا يقتضى الزخرفة . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك فى أواخر عصر الصحابة .

(٥) أى الخدرى . وهذا الحادث مثال لما كان عليه الصحابة من الحرص على توسيع ثقافة بنيهم وذويهم فى سنن الإسلام ومواريث النبوة التى كان إخوانهم من الصحابة يحفظونها ، فابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه على بن عبد الله ومولاه عكرمة البربرى بأن ينطلقا إلى أبى سعيد الخدرى فى بستانه ليتلقيا بعض ما يحفظه من السنة المحمدية .

(٦) الحائط : البستان . أى أنه ترك مصلحته المعاشية ، وأقبل على طالبى العلم يحدثهما بما تصدياً لأجله .

(٧) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء فى ذلك علىّ ومن كانوا معه ، وأهل الجمل وصفين جميعهم - رباهم النبى صلى الله عليه وسلم على اجتناب الفتن ، وإنما جاءت الفتن من ناحية قتلة عثمان ، والمحرك الأول لهم عبد الله بن سبأ . فهم السبب الأول والأخير فى هذه الفتن عند التحقيق .

٦٤ - باب الاستِعانةِ بالنُّجّارِ والصُّنّاعِ فى أعوادِ المِنبَرِ والمَسجدِ

٤٤٨ - حدّثنا قُتَيبةُ قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أبى حازمٍ عن سَهل قال: «بعثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى امرأةٍ أنْ مُرى غُلامَكِ النجّارَ يَعمَلْ لى أعوادًا أجلِسُ عليهنّ».

٤٤٩ - حدّثنا خَلَّادٌ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ عن أبيهِ عن جابرٍ «أنّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ، ألَا أجعلُ لكَ شيئًا تَقعُدُ عليهِ؟ فإنَّ لى غُلامًا نَجّارًا. قال: إن شِئتِ. فعمِلتِ المِنبرَ».

[الحديث ٤٤٩ - أطرافه فى: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

٦٥ - باب مَن بنىٰ مَسجدًا

٤٥٠ - حدّثنا يَحيىٰ بنُ سُليمانَ حدَّثَنى ابنُ وَهبٍ أخبرَنى عمرٌو أنّ بُكَيرًا حدَّثَهُ أنّ عاصمَ ابنَ عُمرَ بنِ قتادةَ حدَّثَه أنَّه سَمعَ عُبيدَ اللهِ الخولانىَّ أنه سمعَ عُثمانَ بنَ عَفّانَ يقولُ - عندَ قولِ الناسِ فيهِ حِينَ بَنىٰ مَسجدَ الرّسولِ صلى الله عليه وسلم -: إنكم أكثَرْتم[1]، وإنى سمعتُ النّبىَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «مَن بَنىٰ مَسجدًا - قال بُكَيرٌ: حَسِبتُ أنه قال - يَبتغِى به وجهَ اللهِ، بَنىٰ اللهُ له مِثلهُ فى الجَنّة».

٦٦ - باب يأخُذُ بِنُصولِ النَّبْلِ إذا مَرَّ فى المسجدِ[2]

٤٥١ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال: قلتُ لعمرٍو: أسَمعتَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: «مَرَّ رجُلٌ فى المسجدِ ومَعهُ سِهامٌ فقال لَه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أمسِكْ بِنِصالها».

[الحديث ٤٥١ - طرفاه فى: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

٦٧ - باب المرورِ فى المسجدِ

٤٥٢ - حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثَنا أبو بُردةَ بنُ عبدِ الله

= وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن معاوية كان يعرف من نفسه أنه لم يكن منه البغى فى حرب صفين، لأنه لم يردها، ولم يبتدئها، ولم يأت لها إلا بعد أن خرج على من الكوفة وضرب معسكره فى النخيلة ليسير إلى الشام، ولذلك لما قتل عمار قال معاوية «إنما قتله من أخرجه».

وقد قلت فى التعليق على «العواصم من القواصم»: فى اعتقادى الشخصى أن كل من قتل من المسلمين بأيدى المسلمين منذ قتل عثمان فإثمه على قتلة عثمان، لأنهم فتحوا باب الفتنة وواصلوا تسعير نارها. ورحم الله عماراً يوم قال «أعوذ بالله من الفتن».

(١) كان خصوم ذى النورين يتصيدون له ما يلغطون به عليه، ولو جاءهم بالعسل لسموه قئ الزنابير.

(٢) أى يستحب لمن دخل المسجد ومعه سهام أن يحتاط لنصالها من أن تؤذى الناس.

قال سَمِعتُ أبا بُردةَ عن أبيهِ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَرَّ في شيءٍ مِن مَساجِدِنا أَو أَسواقِنا بنَبْلٍ فلْيأْخُذْ على نِصالِها لا يَعقِرْ بكفهِ مسلمًا [١] » .

[الحديث ٤٥٢ – طرفه في : ٧٠٧٥] .

٦٨ ـ باب الشِّعرِ في المسجدِ

٤٥٣ ـ حدثنا أبو اليمانِ الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوفٍ أنَّه سمِعَ حَسَّانَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ يَستشهِدُ [٢] أبا هُريرةَ : أَنشُدُكَ اللهَ هل سَمِعتَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « يا حسَّانُ أَجِبْ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم [٣] ، اللَّهمَّ أَيِّدْهُ برُوحِ القُدُسِ ؟ » قال أبو هُريرةَ : نعم .

[الحديث ٤٥٣ – طرفاه في : ٣٢١٢ ، ٦١٥٢] .

٦٩ ـ باب أصحابِ الحِرابِ في المسجدِ [٤]

٤٥٤ ـ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبَيرِ أَنَّ عائشةَ قالتْ : « لقد رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومًا على بابِ حُجرتي والحبشةُ يَلعبونَ في المسجدِ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَستُرُني بردائهِ أَنظُرُ إلى لَعِبِهم [٥] » .

[الحديث ٤٥٤ – أطرافه في : ٤٥٥ ، ٩٥٠ ، ٩٨٨ ، ٢٩٠٦ ، ٣٥٢٩ ، ٣٩٣١ ، ٥١٩٠ ، ٥٢٣٦] .

٤٥٥ ـ زاد إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ : حدثنا ابنُ وَهبٍ أخبرَني يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : « رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم والحبشةُ يَلعبونَ بحرابِهم » .

٧٠ ـ باب ذِكرِ البَيعِ والشِّراءِ عَلَى المِنبَرِ في المسجدِ

٤٥٦ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قالَ حَدَّثنا سُفْيانُ عن يَحيى عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالتْ :

---

(١) أي : فليأخذ بكفه على نصالها لئلا تجرح أحداً من المسلمين .

(٢) أي يطلب شهادته ، والمراد الإخبار بالحكم الشرعي .

(٣) المراد بالإجابة : الرد على شعراء المشركين الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

(٤) أصحاب الحراب هنا هم حبشة يحملون الحراب يلعبون بها ألعاباً رياضية وعسكرية .

(٥) قال الحافظ : اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً ، بل فيه تدريب الشجعان على وقائع الحروب والاستعداد للعدو . وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أهله ، وكرم معاشرتهم ، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده .

«أتتها بريرةُ تسألها فى كتابتِها ، فقالتْ : إنْ شئتِ أعطيتُ أهلكِ ويكونُ الوَلاءُ لى[1]. وقال أهلها : إن شئتِ أعطيتِها ما بَقِىَ » . وقال سُفيانُ مرةً : « إن شئتِ أعتقتِها ويكونُ الوَلاءُ لنا . فلمّا جاء رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذكرتهُ ذلكَ فقال : ابتاعيها فأعتِقيها ، فإنَّ الوَلاءَ لمنْ أعتقَ . ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على المنبرِ » . وقال سفيانُ مرَّةً : « فصَعِدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على المنبرِ فقال : ما بالُ أقوامٍ يَشترِطونَ شُروطًا ليس فى كتابِ اللهِ[2] ؟ مَنِ اشترَطَ شرْطًا ليسَ فى كتابِ اللهِ فليسَ له ، وإنِ اشترَطَ مائةَ مرَّة » . قال علىٌّ قال يَحيىٰ وعبدُ الوهابِ عن يَحيىٰ عن عَمرة . . . وقالَ جعفرُ بنُ عَونٍ عن يَحيىٰ قال : سَمعتُ عَمرَةَ قالتْ : سَمعتُ عائشةَ . . رواه مالكٌ عن يَحيىٰ عن عَمرةَ أن بَريرةَ . . ولم يَذكرْ : صَعِدَ المنبرَ .

[الحديث ٤٥٦ – أطرافه فى : ١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٨ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٧٨ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٥٤٣٠ ، ٦٧١٧ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٤ ، ٦٧٥٨ ، ٦٧٦٠] .

٧١ – باب التَّقاضى والمُلازَمةِ[3] فى المسجدِ

٤٥٧ – حدثنا عبدُ اللهِ بن محمّدٍ قال حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ قال أخبرنا يونُس عن الزُّهرىِّ عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبٍ أنه تَقاضىٰ ابنَ أبى حَدْرَدٍ دَينًا كان له عليه فى المسجدِ فارتفَعَتْ أصواتُهما حتى سَمِعَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتِهِ ، فخرجَ إليهما حتى كشفَ سِجْفَ حُجرَتِهِ فنادى : يا كَعْبُ . قال : لبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ . قال : ضَعْ مِن دَينِكَ هٰذا . وأومأَ إليه ، أىِ الشَّطرَ . قال : لقد فعَلتُ يا رسولَ اللهِ . قال : قُم فاقْضِه .

[الحديث ٤٥٧ – أطرافه فى : ٤٧١ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٤ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧١٠] .

٧٢ – باب كَنسِ المسجدِ ، والْتِقاطِ الْخِرَقِ والقَذَى والعِيدانِ

٤٥٨ – حدثنا سليمانُ بنُ حَربٍ قال حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أبى رافعٍ عن أبى هُريرةَ أنَّ رجُلًا أسودَ – أوِ امرأةً سَوداءَ – كان يَقُمُّ المسجدَ ، فماتَ ، فسأَلَ النَّبىُّ صلى الله عليه

---

(١) أعطيت أهلك : أى مواليك الذين يطلبون بقية ثمنك .

(٢) كتاب الله فى الاصطلاح الإسلامى قد يكون المراد به القرآن والكتب السماوية ، وقد يراد به حكم الله مطلقاً ، أو يراد به قضاء الله وقدره . والمراد به فى هذا الحديث حكم الله ، وكذلك فى حديث « لأقضين بينكما بكتاب الله » ، أى بحكم الله فى النفى والرجم ، ولم يرد القرآن لأن النفى والرجم لا ذكر لهما فيه .

(٣) التقاضى : مطالبة الغريم بقضاء الدين . والملازمة : ملازمة الغريم لئلا يتهرب من قضاء ما عليه .

وسلم عنه فقالوا : ماتَ . قال : أفلا كنتم آذنتُمونى بهِ ، دُلُّونى على قبرِهِ – أو قال قبرِها – فأتى قبرَهُ فصلَّى عليهِ .

[الحديث ٤٥٨ – طرفاه فى : ٤٦٠ ، ١٣٣٧] .

٧٣ – باب تحريمِ تِجارةِ الخمرِ فى المسجدِ

٤٥٩ – حدّثنا عَبْدانُ عن أبى حمزةَ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ عن مسْروقٍ عن عائشةَ قالتْ : لما أُنزلتِ الآياتُ من سورةِ البقَرةِ فى الرِّبا خرجَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى المسجدِ فقرأهنَّ على النَّاسِ ، ثمَّ حَرَّم تِجارةَ الخمرِ .

[الحديث ٤٥٩ – أطرافه فى : ٢٠٨٤ ، ٢٢٢٦ ، ٤٥٤٠ ، ٤٥٤١ ، ٤٥٤٢ ، ٤٥٤٣]

٧٤ – باب الخَدَمِ للمسجدِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا ﴾ : للمسجدِ يخدُمُه

٤٦٠ – حدّثنا أحمدُ بنُ واقِدٍ قال حدَّثَنا حمَّادٌ عن ثابتٍ عن أبى رافعٍ عن أبى هُريرةَ أنّ امرأةً – أو رجُلًا – كانتْ تَقُمُّ المَسجدَ – ولا أُراهُ إلا امرأةً – فذَكرَ حديثَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه صلَّى على قبرِهِ .

٧٥ – باب الأسيرِ أوِ الغَريمِ يُربَطُ فى المسجدِ

٤٦١ – حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرَنا رَوْحٌ وَمحمدُ بنُ جعفرٍ عن شُعبةَ عن محمدِ ابنِ زِيادٍ عن أبى هُريرةَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ عِفريتًا منَ الجنِّ تَفلَّتَ علَىَّ البارحةَ – أو كلمةً نحوَها – لِيَقطَعَ علَىَّ الصلاةَ ، فأمْكَنَنى اللهُ منه ، فأردْتُ أن أربطَهُ إلى ساريةٍ مِن سَوارِى المسجدِ حتَّى تُصبِحوا وتَنظُروا إليهِ كلُّكمْ ، فذَكرتُ قولَ أخى سُليمانَ ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى ﴾ قالَ رَوحٌ : فرَدَّهُ خاسِئًا .

[الحديث ٤٦١ – أطرافه فى : ١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨] .

٧٦ – باب الاغتِسالِ إذا أسلمَ ، وربطِ الأسيرِ أيضًا فى المسجدِ

وكانَ شُريحٌ يأمرُ الغريمَ أن يُحبَسَ إلى ساريةِ المسجدِ

٤٦٢ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا اللَّيثُ قال حدَّثنا سَعيدُ بنُ أبى سعيد سَمِعَ أبا هُريرةَ قال : « بَعثَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم خَيلًا قِبَلَ نَجد ، فجاءتْ برَجُلٍ مِن بنى حَنيفةَ

يُقالُ له ثُمامةُ بنُ أثالٍ ، فربطوه بساريةٍ من سَوارِى المسجدِ ، فخرجَ إليهِ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم فقال : أطلِقوا ثُمامَةَ ، فانطلَقَ إلى نَخلٍ قريبٍ من المسجدِ فاغتَسلَ ، ثمَّ دخلَ المسجدَ فقال : أشهدُ أن لا إلٰه إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله » .

[الحديث ٤٦٢ – أطرافه فى : ٤٦٩ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢] .

٧٧ – باب الخيمةِ فى المسجدِ للمرضىٰ وغيرهم

٤٦٣ – حدّثنا زكرياءُ بنُ يَحيىٰ قال حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : « أُصيبَ سَعدٌ يومَ الخَندقِ فى الأَكحَلِ ، فضرَبَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم خيمةً فى المسجدِ ليَعودَهُ مِنْ قريبٍ ، فلم يَرُعْهُم – وفى المسجدِ خيمةٌ مِنْ بنى غِفارٍ – إلَّا الدَّمُ يَسيلُ إليهم ، فقالوا : يا أهلَ الخيمةِ ما هٰذا الذى يأْتينا مِن قِبَلِكم ؟ فإذا سَعدٌ يَغذو جُرحُه دمًا ، فمات فيها[1] » .

[الحديث ٤٦٣ – أطرافه فى : ٢٨١٣ ، ٣٩٠١ ، ٤١١٧ ، ٤١٢٢] .

٧٨ – باب إدخالِ البعيرِ فى المسجدِ للعِلَّة[2]

وقال ابنُ عبَّاسٍ « طافَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم على بعيرٍ »

٤٦٤ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ نوفلٍ عن عُروَةَ عن زينبَ بنْتِ أبى سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلمةَ قالت : « شكَوْتُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنِّى أشتَكى . قال طُوفى مِن وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ . فطُفتُ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصلِّى إلى جَنبِ البيتِ يَقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطور » .

[الحديث ٤٦٤ – أطرافه فى : ١٦١٩ ، ١٦٢٦ ، ١٦٣٣ ، ٤٨٥٣] .

٧٩ – باب

٤٦٥ – حدّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّىٰ قال حدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثَنى أبى عن قَتادةَ قال حدَّثَنا أنَسٌ أنَّ رجُلَينِ مِن أصحابِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم خرَجا مِن عندِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم فى ليلةٍ مُظلِمَةٍ ومعَهما مِثلُ المِصباحَينِ يُضيئانِ بينَ أيديهما . فلمَّا افترَقا صارَ معَ كلِّ واحدٍ مِنهما واحدٌ حتَّىٰ أتَىٰ أهلَه .

[الحديث ٤٦٥ – طرفاه فى : ٣٦٣٩ ، ٣٨٠٥] .

(١) يغذو جرحه دماً : أى يسيل .
(٢) للعلة : أى لحاجة ، ومنها المرض .

٨٠ ـ باب الْخَوْخَةِ والمَمَرِّ فى المسجدِ (١)

٤٦٦ ـ حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ قال حدَّثَنا فُلَيحٌ قال حدَّثَنا أبو النَّضْرِ عن عُبَيدِ بنِ حُنَينٍ عن بُسْرِ بنِ سَعيدٍ عن أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : خَطَبَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال : « إنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبدًا بينَ الدُّنيا وبينَ ما عِندَهُ ، فاختارَ ما عندَ اللهِ(٢). فبكَى أبو بَكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، فقلتُ فى نَفسى : ما يُبكى هٰذا الشَّيخَ ، إنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبدًا بين الدُّنيا وبينَ ما عندَهُ فاختارَ ما عندَ اللهِ ؟ فكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هو العبدُ ، وكان أبو بكر أعْلَمَنا . قال : يا أبا بكر لا تَبكِ ، إنَّ أَمَنَّ الناسِ علىَّ فى صُحبتِهِ ومالِهِ أبو بَكرٍ(٣) ، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خَليلًا مِن أُمَّتى لاتَّخَذْتُ أبا بكر ، ولٰكنْ أُخُوَّةُ الإسلامِ ومَوَدَّتُهُ . لا يَبقَينَّ فى المسجدِ بابٌ إلَّا سُدَّ ، إلَّا بابُ أبى بكرٍ » .

[الحديث ٤٦٦ ـ طرفاه فى : ٣٦٥٤ ، ٣٩٠٤] .

٤٦٧ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد الجُعفيُّ قال حدَّثَنا وَهبُ بن جريرٍ قال حدَّثَنا أبى قال سَمعتُ يَعلىٰ بنَ حكيمٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : « خرج رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى مَرضِهِ الذى مات فيهِ عاصِبًا رأسَهُ بخِرقة فقعدَ على المنبرِ فحمدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ ثمَّ قال : إنه ليسَ منَ الناسِ أحدٌ أمنَّ علىَّ فى نفسِهِ ومالِهِ من أبى بكرِ بنِ أبى قُحافةَ ، ولو كنتُ مُتَّخِذًا مِنَ الناسِ خليلًا لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلًا ، ولٰكنْ خُلَّةُ الإسلامِ أفضلُ. سُدُّوا عَنِّى كلَّ خَوخةٍ فى هذا المسجدِ غيرَ خَوخةِ أبى بكرٍ » .

[الحديث ٤٦٧ ـ أطرافه فى : ٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧ ، ٦٧٣٨] .

٨١ ـ باب الأَبوابِ والغلقِ للكعبةِ والمساجدِ (٤)

قال أبو عبدِ الله : وقال لى عبدُ اللهِ بنُ محمد حدَّثَنا سُفيانُ عن ابنِ جُرَيج قال : قال لى ابنُ أبى مُلَيكةَ : يا عبدَ الملكِ لو رأيتَ مَساجدَ ابنِ عبَّاس وَأبوابَها .

٤٦٨ ـ حدثنا أبو النُّعمانِ وقُتَيبةُ قالا حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مكةَ فدَعا عثمانَ بنَ طلحةَ ففتحَ البابَ ، فدخلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وبِلالٌ وأُسامةُ بنُ زَيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ ، ثمَّ أغلَقَ البابَ فلبِثَ فيه ساعةً ثمَّ خَرَجوا . قال ابنُ عمر

(١) الخوخة : فتح فى حائط ، أو باب صغير أو باب كبير ، قد يكون بمصراع وقد لا يكون .

(٢) المراد بالعبد الذى خيره الله هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد فهم ذلك أبو بكر ، ولذلك بكى .

(٣) أى أن أبا بكر أكثر الناس جوداً علىّ بنفسه وماله . قال القرطبى : هو من الامتنان .

(٤) الغلق : ما يغلق به الباب .

فَبَدَرْتُ فسألتُ بِلالًا فقال : صلَّى فيه ، فقلتُ : فى أَىٍّ ؟ قال : بينَ الأُسْطُوانَتَينِ . قال ابنُ عمرَ : فذهَبَ علَيَّ أَنْ أَسأَلَهُ كم صلَّى .

٨٢ - باب دخولِ المُشرِكِ المسجدَ

٤٦٩ - حدثنا قُتيبةُ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عن سَعيدِ بنِ أَبى سَعيدٍ أَنَّه سمعَ أَبا هُريرةَ يقولُ : « بَعث رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيلًا قِبلَ نَجدٍ ، فجاءَتْ برجُلٍ مِن بنى حنيفةَ يُقالُ لهُ ثُمامَةُ ابنُ أُثال ، فربَطوهُ بساريةٍ مِن سَوارى المسجدِ » .

٨٣ - باب رفعِ الصَّوتِ فِى المَسجدِ

٤٧٠ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا يَحيىٰ بنُ سَعيد قال حدَّثَنا الجُعَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ قال حدَّثَنى يَزيدُ بنُ خُصَيفةَ عنِ السائبِ بنِ يَزيدَ قال : كنتُ قائمًا فى المسجدِ فحصَبَنى رَجلٌ ، فنظَرْتُ فإذا عمرُ بنُ الخَطَّابِ فقال : اذهبْ فأْتِنى بهٰذَينِ ، فجِئتُهُ بهما . قال : من أَنتُما - أَو مِن أَين أَنتما - ؟ قالا : مِن أَهلِ الطائفِ . قال : لو كنتُما من أَهلِ البلدِ لأَوجَعْتُكما ، ترفعانِ أَصواتَكما فى مَسجدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم [١] !

٤٧١ - حدثنا أَحمدُ قال حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أَخبرَنى يونُسُ بنُ يَزيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ حدَّثَنى عبدُ اللهِ بنُ كعبِ بن مالك أَنَّ كَعْبَ بنَ مالكٍ أَخبَره أَنَّهُ تَقاضىٰ ابنَ أَبى حَدْرَدٍ دَينًا له عليه فى عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى المسجدِ فارتفعتْ أَصواتُهما حتى سَمِعَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتِهِ ، فخرَجَ إِليهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى كشفَ سِجْفَ حُجرتهِ ونادىٰ : يا كعبُ بنَ مالكٍ ، يا كعبُ . قال : لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ ، فأَشارَ بيدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِن دَينِكَ . قال كعبٌ : قد فَعلتُ يا رسولَ اللهِ . قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قُمْ فاقْضِه .

٨٤ - باب الحَلَقِ والجُلوسِ [٢] فى المسجدِ

٤٧٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا بِشر بنُ المفضَّلِ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : « سَأَلَ رَجلٌ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم - وهوَ على المنْبرِ - مَا تَرَى فى صَلاةِ الليلِ ؟ قال : مَثنىٰ مَثنىٰ .

---

(١) لأن رفع الصوت فى المسجد - ولا سيما فى غير الحق والخير - مما يمنع ويزجر عنه .

(٢) الحلق : جمع حلقة ، وهى صفوف طلاب العلم المستديرة حول العالم فى المسجد لسماع ما يلقيه على تلاميذه .

فإذا خَشِيَ الصُّبحَ صلَّى واحدةً فأوتَرَت له ما صلَّى ، وإنَّهُ كان يقول : اجعلوا آخرَ صَلَاتِكم بالليلِ وِترًا ، فإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ به .

[الحديث ٤٧٢ - أطرافه فى : ٤٧٣ ، ٩٩٠ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١١٣٧] .

٤٧٣ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ : « أن رجُلا جاءَ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وهوَ يَخطُبُ فقال : كيفَ صلاةُ الليلِ ؟ فقال : مَثنىٰ مَثنىٰ ، فإذا خشِيتَ الصُّبحَ فأوتِرْ بواحدة تُوتِرُ لكَ ما قد صلَّيت » . قال الوليد بنُ كثيرٍ : حدَّثني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ أن ابنَ عمرَ حدَّثَهم أنَّ رجُلًا نادىٰ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وهوَ فى المسجدِ .

٤٧٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أن أبا مُرَّةَ مَولىٰ عَقيل بنِ أبي طالب أخبرَهُ عن أبي واقِدٍ اللَّيثيِّ قال : « بينما رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى المسجدِ فأقبَلَ ثلاثةُ نَفَرٍ فأقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وذهب واحدٌ ، فأمَّا أحدُهما فرأى فُرجَةً فجلسَ ، وأمَّا الآخرُ فجلسَ خلفَهم . فلمَّا فرَغَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : ألَا أخبِرُكم عنِ الثلاثةِ ؟ أمَّا أحدُهم فأوَى إلى اللهِ فآواهُ اللهُ ، وأمَّا الآخرُ فاستحيىٰ فاستحيىٰ اللهُ منه ، وأمَّا الآخرُ فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنهُ » .

٨٥ - باب الاستِلْقاء فى المسجدِ ، ومَدِّ الرِّجْل

٤٧٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ عن مالِكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عَمِّه أنَّه رأىٰ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُستلقِيًا فى المسجدِ واضِعًا إحدَى رِجلَيهِ على الأُخرىٰ[1] .

وعنِ ابنِ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : كان عمرُ وعثمانُ يَفعلانِ ذٰلكَ[2] .

[الحديث ٤٧٥ - طرفاه فى : ٥٩٦٩ ، ٦٢٨٧] .

٨٦ - باب المسجدِ يكونُ فى الطريقِ من غيرِ ضَررٍ بالناسِ

وبه قال الحسنُ وأيوبُ ومالكٌ

٤٧٦ - حدثنا يَحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَني

---

(١) لمسلم فى كتاب اللباس عن جابر ، النهى عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى - يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك .

(٢) اختيار الأرض لبناء المسجد عليها إما أن يكون فى أرض يملكها بانى المسجد فهذا جائز بالإجماع ، أو فى غير ملكه فإنه ممتنع بالإجماع إلا برضا المالك ، وفى الأراضى المباحة مقيد باشتراط عدم الإضرار بالناس .

عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالت : « لم أَعقِلْ أبَوىَّ إلَّا وَهما يَدِينانِ الدِّينَ ، ولم يمُرَّ عَلينا يومٌ إلَّا يَأْتينا فيه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَرَفَيِ النَّهارِ بُكرَةً وعَشِيَّةً . ثمَّ بدا لأبي بكرٍ فابْتَنى مَسجدًا بفِناءِ دارِه ، فكانَ يُصلِّى فيهِ ويَقرأُ القرآنَ ، فيقِفُ عليهِ نِساءُ المشركينَ وأبناؤُهم يَعجَبونَ منه ويَنظُرونَ إليه ، وكان أبو بكر رجُلًا بكَّاءً لا يَملِكُ عَينَيهِ إذا قَرأَ القرآنَ ، فأفزعَ ذٰلكَ أشرافَ قُرَيشٍ مِنَ المُشركينَ [1] » .

[الحديث ٤٧٦ – أطرافه فى : ٢١٣٨ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٩٧ ، ٣٩٠٥ ، ٤٠٩٣ ، ٥٨٠٧ ، ٦٠٧٩] .

٨٧ – باب الصَّلاةِ فى مَسجدِ السُّوق

وصلَّى ابنُ عَونٍ فى مَسجدٍ فى دارٍ يُغلَقُ عليهمُ البابُ

٤٧٧ – حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا أبو مُعاوية عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةُ الجميعِ تَزيدُ على صلاتهِ فى بيتِهِ وصلاتهِ فى سُوقهِ خمساً وعِشرين درجةً ، فإنَّ أحدَكم إذا تَوَضَّأَ فأحسَنَ ، وأتَى المسجدَ لا يُريدُ إلَّا الصَّلاةَ لم يَخطُ خُطوةً إلَّا رَفعَهُ اللهُ بها دَرجةً ، وحَطَّ عنه خَطيئةً ، حتَّى يَدخُلَ المسجدَ . وإذا دَخلَ المسجدَ كان فى صلاةٍ ماكانت تحبِسُهُ ، وتُصلِّى – يعنى عليهِ – الملائكةُ ما دام فى مَجلِسِهِ الذى يُصلِّى فيه : اللَّهمَّ اغفِرْ له ، اللَّهمَّ ارحمْهُ، ما لم يُؤذِ : يُحدِثُ فيه [2] » .

٨٨ – باب تشبيكِ الأصابعِ فى المسجدِ وغيرِه

٤٧٨ ، ٤٧٩ – حدثنا حامدُ بنُ عمرَ عن بِشرٍ حدَّثَنا عاصمٌ حدَّثَنا واقِدٌ عن أبيهِ عن ابن عُمرَ – أوِ ابنِ عمرٍو – « شَبَّكَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أصابعَه » .

[الحديث ٤٧٩ – طرفه فى : ٤٨٠] .

٤٨٠ – وقال عاصمُ بنُ علىٍّ حدَّثَنا عاصمُ بنُ محمدٍ سمعتُ هٰذا الحديثَ مِن أبي فلم أحفَظْهُ ، فقَوَّمَهُ لى واقِدٌ عن أبيهِ قال : سَمعتُ أبي وهوَ يقولُ : قالَ عبدُ اللهِ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «يا عبد اللهِ بنَ عمرٍو ، كيفَ بكَ إذا بَقِيتَ فى حُثالةٍ مِنَ الناسِ بهٰذا » .

---

(١) لأن أبا بكر كان المثل الأعلى فى الأرض لصدق الإيمان ، بعد قدوته الأعلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه . وكان أبو بكر إذا تلا آيات الله فى المسجد الذى أقامه فى فناء منزله تغلبه عيناه بالدموع ، فيتأثر بذلك من يشاهده من شباب قريش فينجذبون إلى الإسلام .

(٢) المراد بالحدث الناقض للوضوء . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون أعم من ذلك .

٤٨١ ـ حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحيىٰ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن أَبي بُرْدَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبي بُردة عن جَدِّهِ عن أَبي موسىٰ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ المؤمِنَ للمؤمِنِ كالْبنيانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا » وشَبَّكَ أَصابعَهُ .

[الحديث ٤٨١ ـ طرفاه فى : ٢٤٤٦ ، ٦٠٢٦] .

٤٨٢ ـ حدثنا إسحاقُ قال حدَّثَنا ابنُ شُمَيلٍ أَخبرَنا ابنُ عَونٍ عنِ ابنِ سِيرينَ عن أَبي هُريرةَ قال : « صلَّىٰ بنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إحدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ[1] ـ قال ابنُ سِيرينَ : سمَّاها أَبو هُريرةَ ، ولٰكنْ نَسِيتُ أَنا ، قال ـ فصلَّىٰ بنا رَكعتَينِ ثمَّ سَلَّمَ ، فقامَ إلى خشَبةٍ مَعروضة فى المسجدِ فاتَّكأَ عليها كأَنَّهُ غَضْبانُ ووَضَعَ يدَهُ اليُمنىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ ، وشَبَّكَ بينَ أَصابعهِ ، ووَضَعَ خدَّهُ الأَيمنَ عَلَى ظهرِ كفِّهِ اليُسْرَىٰ ، وخَرَجَتِ السَّرْعانُ مِن أَبوابِ المسجدِ فقالوا : قُصِرَتِ الصلاةُ . وفى القومِ أَبو بكر وعمرُ فهابا أَنْ يُكلِّماه ، وفى القومِ رجُلٌ فى يدَيهِ طُولٌ يُقالُ له ذو اليَدَينِ ؟ قال : يا رسولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَم قُصِرَتِ الصَّلاةُ ؟ قال : لم أَنسَ ولم تُقصَرْ . فقال : أَكما يقولُ ذو اليَدَينِ ؟ فقالوا : نعم . فتقدَّمَ فصلَّى ما تركَ ثمَّ سَلَّمَ . ثمَّ كبَّرَ وسَجَدَ مثلَ سُجودِهِ أَو أَطْوَلَ . ثمَّ رفعَ رأْسَهُ وكبرَ ، ثمَّ كبَّرَ وسَجَدَ مثلَ سُجودِهِ أَو أَطْولَ ، ثمَّ رفعَ رأْسَهُ وكبرَ فرُبَّما سأَلوه : ثمَّ سلَّمَ . فيقول : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمران بنَ حُصينٍ قال : ثمَّ سلمَ .

[الحديث ٤٨٢ ـ أطرافه فى : ٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠] .

٨٩ ـ باب المساجدِ التى على طُرُقِ المَدِينةِ والمَواضِعِ التى صلَّىٰ فيها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم

٤٨٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ أَبي بكرٍ المَقَدَّميُّ قال حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ قال حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ قال رأَيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يتحرَّى أَماكنَ منَ الطَّرِيقِ فيُصلِّي فيها ، ويُحدِّثُ أَنَّ أَباهُ كانَ يُصلِّي فيها ، وأَنَّهُ رأَى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي فى تلك الأَمكنةِ . وحَدَّثَني نافعٌ عن ابنِ عُمرَ أَنَّه كان يُصلِّي فى تلكَ الأَمكنةِ . وسأَلتُ سالمًا فلا أَعلمُه إلا وافقَ نافعًا فى الأَمْكنةِ كلِّها ، إلَّا أَنَّهما اختلفا فى مسجدٍ بِشَرَفِ الرَّوحاءِ .

[الحديث ٤٨٣ ـ أطرافه فى : ١٥٣٥ ، ٢٣٣٦ ، ٧٣٤٥] .

---

(١) هما الظهر والعصر . وابتداء العشى من أول الزوال .

٤٨٤ – حدثنا إبراهيمُ بن المُنذرِ قال حدَّثنا أَنَس بنُ عِياضٍ قال حَدَّثنا موسىٰ بنُ عُقْبَة عن نافعٍ أَنَّ عبدَ اللهِ أخبرَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يَنزِلُ بذِى الحُلَيفةِ حين يَعتمِرُ وفى حَجَّتِهِ حينَ حجَّ تحت سَمُرةٍ[1] فى مَوضعِ المسجد الذى بذِى الحُليفةِ . وكان إذا رجَع من غزوٍ كان فى تلك الطريقِ أو حَجٍّ أو عُمرةٍ هَبطَ مِن بطنِ وادٍ[2]، فإذا ظَهَرَ من بطنِ وادٍ أَناخَ بالبَطْحاءِ التى عَلَى شَفيرِ الوادى الشرقيةِ فعرَّس[3] ثَمَّ حتَّى يُصبِح ، ليسَ عند المسجدِ الذى بحجارةٍ ولا على الأَكَمَةِ التى عَليها المسجدُ ، كانَ ثَمَّ خَليجٌ يُصلِّى عبدُ اللهِ عندَه فى بَطنهِ كُثُبٌ[4] كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَّ يُصلِّى ، فَدَحا السَّيلُ فيه بالبَطحاءِ[5] حتى دَفنَ ذٰلكَ المكانَ الذى كان عبدُ اللهِ يُصلِّى فيه .

[الحديث ٤٨٤ – أطرافه فى : ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٧٩٩] .

٤٨٥ – وأَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ حدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى حَيثُ المسجدُ الصغيرُ الذى دُونَ المسجدِ الذى بشَرَفِ الرَّوحاءِ[6]، وقد كان عبدُ اللهِ يعلمُ المكانَ الذى صلَّى فيه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول : ثَمَّ عن يَمينِكَ حِينَ تقومُ فى المسجدِ تُصلِّى ، وذٰلك المسجدُ[7] على حافَّةِ الطريقِ اليُمنىٰ وأَنت ذاهبٌ إلى مَكةَ ، بينَهُ وبينَ المسجدِ الأَكبرِ رَميةٌ بحَجَرٍ ، أو نحوُ ذٰلك

٤٨٦ – وَأَنَّ ابنَ عمر كان يُصلِّى إلى العِرقِ[8] الذى عند مُنصرَفِ الرَّوحاءِ[9]، وذٰلكَ العِرقُ انتهاءُ طرَفِهِ على حافَّةِ الطريقِ دون المسجدِ الذى بينهُ وبينَ المنصَرَفِ وأَنت ذَاهبٌ إلى مكة ، وقدِ ابتُنِىَ ثَمَّ مسجدٌ فلم يكن عبدُ اللهِ يُصلِّى فى ذٰلك المسجدِ ، كان يترُكُه عن يسارِه ووراءَهُ ويُصلِّى أَمامَهُ إلى العِرقِ نفسِهِ ، وَكَانَ عبدُ اللهِ يَروحُ منَ الرَّوحاءِ فلا يُصلِّى الظُّهرَ حتَّى يأْتِىَ ذٰلكَ المكانَ فيُصلِّى فيهِ الظُّهرَ وإذا أَقبلَ من مكةَ فإنْ مرَّ بهِ قبلَ الصُّبحِ بساعةٍ أو مِن آخرِ السَّحَرِ عرَّس حَتَّىٰ يُصلِّىَ بها الصُّبحَ .

٤٨٧ – وأَنَّ عبدَ اللهِ حدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان ينزِلُ تحتَ سَرحةٍ ضَخمةٍ دُونَ

---

(١) السمرة : شجرة ذات شوك ، وهى التى تسمى أم غيلان .
(٢) هو وادى العقيق ، عقيق المدينة ، على أميال منها ، فيه عيون ونخل وعليه أموال أهل المدينة .
(٣) التعريس : نزول استراحة لغير إقامة .
(٤) الخليج : واد له عمق . والكثب : جمع كثيب ، وهو رمل مجتمع .
(٥) أى دفع السيل البطحاء ، وهى الحصى اللين فى بطن المسيل .
(٦) شرف الروحاء : قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، وهى آخر السيالة المتوجه إلى مكة .
(٧) هو المسجد الأوسط ، فى الوادى المعروف بوادى بنى سالم .
(٨) هو عرق الظبية ، واد معروف .
(٩) منصرف الروحاء : آخرها ، وشرف الروحاء : أعلاها ، وهى قرية .

الرُّوَيثَةِ[١] عن يَمينِ الطريقِ ووِجاهَ الطريقِ فى مكانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حتى يُفْضِيَ مِن أَكَمَةٍ دُوَينَ بَريدِ الرُّوَيثَةِ بميلَينِ[٢] وقدِ انكسرَ أعلاها فانثنىٰ فى جَوفِها وهىَ قائمةٌ عَلَى ساقٍ وفى ساقِها كُثُبٌ كثيرة .

٤٨٨ ـ وأَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى فى طَرَفِ تَلْعةٍ مِن وراء العَرْجِ[٣] وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضْبةٍ عندَ ذٰلكَ المسجدِ قبرانِ أو ثلاثةٌ عَلَى القُبورِ رضْمٌ مِن حجارةٍ عن يمينِ الطريقِ عندَ سَلِماتِ الطريقِ[٤]، بينَ أُولٰئك السَّلِماتِ كان عبدُ اللهِ يَروحُ مِنَ العرْجِ بعدَ أن تَميلَ الشمسُ بالهاجِرَةِ فيُصلِّى الظهرَ فى ذٰلكَ المسجدِ .

٤٨٩ ـ وأَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نزَل عندَ سَرَحاتٍ عن يسارِ الطريقِ فى مَسِيلٍ دُونَ هَرْشىٰ[٥]، ذٰلكَ المَسيلُ لاصقٌ بكُراعِ هَرْشىٰ بينَهُ وبينَ الطريقِ قريبٌ مِن غَلْوةٍ[٦]، وكان عبدُ اللهِ يُصلِّى إلى سَرْحةٍ هىَ أقربُ السرَحاتِ إلى الطريقِ وهىَ أطولُهُنَّ .

٤٩٠ ـ وأَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ حدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان ينزِلُ فى المَسِيلِ الذى فى أدنىٰ مَرِّ الظَّهْرانِ[٧] قِبَلَ المدينةِ حينَ يَهبِطُ مِنَ الصَّفْراواتِ[٨] ينزِلُ فى بطنِ ذٰلكِ المسيلِ عن يَسارِ الطريقِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكة ليسَ بينَ منزِلِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وبينَ الطريقِ إلَّا رَميةٌ بحجَرٍ .

٤٩١ ـ وأَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان ينزِلُ بذِى طُوًى[٩] ويَبيتُ حتَّىٰ يُصبحَ يُصلِّى الصُّبحَ حينَ يَقْدُمُ مكة ومُصَلَّى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذٰلك عَلَى أَكَمةٍ غليظةٍ ليسَ فى المسجدِ الذى بُنِىَ ثَمَّ ولٰكنْ أسفلَ مِن ذٰلكَ على أكمة غَليظة .

[الحديث ٤٩١ – طرفاه فى : ١٧٦٧ ، ١٧٦٩] .

٤٩٢ ـ وأَنَّ عبدَ اللهِ حدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم استقْبلَ فُرْضَتَيِ الجَبلِ[١٠] الذى بينَهُ وبينَ الجبلِ الطويلِ نحوَ الكعبةِ فجعلَ المسجدَ الذى بُنِىَ ثَمَّ يَسارَ المسجدِ بطرَفِ الأَكَمةِ ومُصلَّى النَّبيِّ

(١) السرحة : الشجرة العظيمة . والرويثة : قرية جامعة ، بينها وبين المدينة ١٧ فرسخاً .
(٢) بطح : واسع . وبريد الرويثة : محطة كان ينزل فيها البريد بمنطقة الرويثة .
(٣) التلعة : مسيل الماء من فوق إلى أسفل . والعرج : قرية جامعة بينها وبين الرويثة ١٣ أو ١٤ ميلا .
(٤) الهضبة : فوق الكثيب ودون الجبل . والرضم : الحجارة الكبار . والسلمات : الصخرات .
(٥) هرشى : جبل على ملتقى طريق المدينة والشام ، قريب من الجحفة . وكراع هرشى : طرفه .
(٦) الغلوة : غاية مرمى السهم ، ويقدرونها بثلثى ميل .
(٧) مر الظهران : هو الوادى الذى تسميه العامة بطن مرو ، وبينه وبين مكة ١٦ ميلا .
(٨) الصفراوات (جمع صفراء) : مكان بعد مر الظهران .
(٩) ذو طوى : هى آبار الزاهر ، بالقرب من مكة .
(١٠) الفرضة : مدخل الطريق إلى الجبل ، والشق المرتفع كالشراقة ، ومدخل النهر .

صلى الله عليه وسلم أسفلَ منه على الأكمةِ السَّوداء تَدَعُ منَ الأكمةِ عشرةَ أذرعٍ أو نحوَها ثمَّ تُصلِّي مُستقبلَ الفُرضَتَينِ منَ الجبلِ الذى بينَك وبينَ الكعبةِ .

٩٠ - باب سُترةُ الإمامِ سترةُ مَن خلفَه

٤٩٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ أنَّه قال : « أقبلتُ راكبًا على حمار أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتِلامَ [١] ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي بالناسِ بِمنًى إلى غيرِ جِدار [٢] ، فمرَرْتُ بين يدَيْ بعضِ الصَّفِّ فنزَلْتُ وأرسَلْتُ الأتانَ ترتَعُ ودخلتُ فى الصفِّ ، فلم يُنكِرْ ذلك علَيَّ أحدٌ » .

٤٩٤ - حدثنا إسحاقُ قال حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ قال حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان إذا خرَجَ يَومَ العِيدِ أمَرَ بالحَربةِ فتُوضَعُ بينَ يدَيهِ فيُصلِّي إليها والناسُ وراءَهُ ، وكان يَفعلُ ذلكَ فى السَّفَرِ ، فمِن ثَمَّ اتَّخذَها الأُمراءُ .

[الحديث ٤٩٤ - أطرافه فى : ٤٩٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣] .

٤٩٥ - حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ قال سَمعتُ أبي أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم بالبَطْحاءِ [٣] - وبينَ يديهِ عَنَزةٌ - الظُّهرَ رَكعتَينِ والعصرَ ركعتَين [٤] تمرُّ بينَ يدَيهِ [٥] المرأةُ والحِمارُ .

٩١ - باب قَدْرِ كَمْ ينبغى أن يَكونَ بينَ المصلِّي والسُّترةِ ؟

٤٩٦ - حدثنا عمرُو بنُ زُرارةَ قال أخبرَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سَهل قال : « كان بينَ مُصلَّى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم [٦] وبين الجِدارِ [٧] ممرُّ الشاةِ » .

[الحديث ٤٩٦ - طرفه فى : ٧٣٣٤] .

٤٩٧ - حدثنا المكيُّ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ قال : « كانَ جِدارُ المسجدِ عندَ المنبرِ ، ما كادَتِ الشاةُ تجوزُها [٨] » .

---

(١) أى قاربت البلوغ الشرعى . (٢) أى إلى غير سترة .

(٣) يعنى بطحاء مكة ، وهو الذى يقال له الأبطح .

(٤) قال الحافظ : يحتمل أن يكون بعد دخول وقتها .

(٥) قال الحافظ : أى بين العنزة والقبلة ، لا بينه وبين العنزة .

(٦) أى مقامه فى صلاته . (٧) أى : جدار المسجد مما يلى القبلة .

(٨) رواه الإسماعيلى بلفظ : « كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنزة »

٩٢ - باب الصلاةِ إلى الحَرْبةِ

٤٩٨ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يَحيَى عن عُبيدِ اللهِ أخبرَنى نافعٌ عن عبدِ اللهِ أنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم كان تُرْكَزُ له الحربةُ فيُصلِّى إليها .

٩٣ - باب الصلاةِ إلى العَنَزَةِ[1]

٤٩٩ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنا عَونُ بنُ أبى جُحَيفةَ قال سَمعتُ أبى قال : « خَرَجَ عَلينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالهاجِرةِ ، فأُتِىَ بوَضوءٍ فتَوَضَّأَ فصلَّى بنا الظُّهرَ والعصر ، وبينَ يدَيهِ عنَزَةٌ والمرأةُ والحِمارُ يَمرُّون مِن ورائِها » .

٥٠٠ - حدثنا محمدُ بنُ حاتِمِ بنِ بَزيعٍ قال حدَّثَنا شاذانُ عن شُعبة عن عطاءِ بنِ أبى مَيمونةَ قال : سَمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ قال : « كانَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم إذا خرَجَ لحاجتِهِ تَبِعْتُه أنا وغُلامٌ ومَعَنا عُكَّازةٌ أو عَصاً أو عَنَزَةٌ ومعَنا إداوةٌ ، فإذا فَرَغَ من حاجتِهِ ناوَلْناهُ الإداوةَ » .

٩٤ - باب السُّترةِ بمكةَ وغيرِها

٥٠١ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكمِ عن أبى جُحَيفةَ قال : خرجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالهاجِرةِ فصلَّى بالبَطحاءِ[2] الظُّهرَ والعَصرَ رَكعتَينِ ونَصبَ بينَ يَديهِ عَنَزَةً وتَوضَّأَ فجعَلَ الناسُ يتمسَّحونَ بوَضوئِه .

٩٥ - باب الصلاةِ إلى الأُسطُوانةِ[3]

وقال عمرُ : المصلُّونَ أحقُّ بالسَّوارِى مِنَ المتحدِّثينَ إليها

ورأىٰ عُمرُ رجُلًا يُصلِّى بينَ أُسطُوانتَينِ فأدناهُ إلى سارِيةٍ فقال : صَلِّ إليها

٥٠٢ - حدثنا المكىُّ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبى عُبيد قال : كنتُ آتى مع سَلَمةَ ابنِ الأكوَعِ فيُصلِّى عندَ الأُسطُوانةِ التى عندَ المصحفِ[4] ، فقلت : يا أبا مُسلمٍ أراكَ تتَحرَّى الصلاةَ عندَ هٰذهِ الأُسطُوانةِ ، قال : فإنى رأيتُ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم يَتحرَّى الصلاةَ عندَها .

---

(١) قيل تفترق العنزة عن الحربة بأن العنزة أقصر .

(٢) أى بطحاء مكة . قال ابن المنير : خص مكة بالذكر فى الترجمة دفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ، ولا ينبغى أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة .

(٣) الأسطوانة : السارية ، والغالب أنها تكون من بناء ، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد .

(٤) قال الحافظ : هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به . والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة فى الروضة المكرمة ، وتعرف بأسطوانة المهاجرين .

٥٠٣ – حدثنا قَبيصةُ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ عامرٍ عن أنسٍ قال : لقد رأيتُ كِبارَ أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْتَدِرونَ السَّوارِيَ عندَ المغربِ . وزادَ شعبةُ عن عمرٍو عن أنس : حتّى يَخرُجَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم .

[الحديث ٥٠٣ – طرفه فى : ٦٢٥] .

٩٦ – باب الصلاةِ بينَ السَّوارِى فى غيرِ جماعةٍ[1]

٥٠٤ – حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا جُويريةُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : « دخلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم البيتَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ وبلالٌ ، فأَطالَ ثمَّ خرجَ ، كنتُ أوّلَ الناسِ دخل عَلَى أَثَرِهِ ، فسأَلتُ بلالًا : أينَ صلَّى ؟ قال : بين العمودَينِ المقدَّمَينِ » .

٥٠٥ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الكعبةَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طَلحةَ الحَجَبِيُّ ، فأَغلقها عليه ومَكَثَ فيها . فسأَلتُ بلالًا حينَ خرجَ : ما صَنَعَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جَعل عَمودًا عن يسارِهِ وعمودًا عن يَمينِهِ وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَهُ . وكان البيتُ يومَئذٍ على ستةِ أعمدةٍ ، ثمَّ صلَّى . وقال لنا إسماعيلُ : حدَّثنى مالكٌ وقال : عَمودَينِ عن يمينِهِ .

٩٧ – باب

٥٠٦ – حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثنا أبو ضَمْرةَ قال حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ كان إذا دَخلَ الكعبةَ مَشىٰ قِبَلَ وَجهِهِ حِينَ يَدخلُ ، وجَعَلَ البابَ قِبَلَ ظَهرِهِ ، فمشىٰ حتى يكون بينَهُ وبينَ الجدارِ الذى قِبلَ وَجهِهِ قريبًا من ثلاثةِ أذرُعٍ صلَّى يتَوَخَّى المكانَ الذى أخبرَهُ به بلالٌ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى فيه . قال : وليس على أحدِنا بأْسٌ إنْ صلَّى فى أىِّ نَواحِى البيتِ شاء .

٩٨ – باب الصلاةِ إلى الراحلةِ والبَعيرِ والشَّجرِ والرَّحْلِ[2]

٥٠٧ – حدثنا محمدُ بنُ أبى بَكرٍ المُقدَّمىُّ حدَّثنا مُعتمرٌ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ

---

(١) وقيدها بغير الجماعة لأن السوارى تقطع الصفوف ، وتسويتها فى الجماعة مطلوب .

(٢) الراحلة : الناقة التى تصلح لأن يوضع الرحل عليها . والبعير : هو الذى دخل فى السنة الخامسة .

عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّه كان يُعَرِّضُ راحلتَهُ[1] فيُصلِّي إليها . قلتُ : أَفرأَيتَ إذا هَبَّتِ الرِّكابُ؟[2] قال : كان يأْخُذُ هٰذا الرحلَ فيُعدِّلُهُ فيصلِّي إلى آخرَتِهِ - أو قال مُؤْخَرِه[3] - وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يَفعلُه .

٩٩ - باب الصلاةِ إلى السريرِ

٥٠٨ - حدثنا عثمانُ بنُ أَبي شَيبة قال حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن الأَسودِ عن عائشةَ قالت : « أَعَدَلْتُمونا بالكلبِ والحِمارِ ؟ لقد رَأَيتُني مُضْطجعةً على السَّريرِ فيجيءُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فيتوسَّطُ السريرَ فيُصلِّي ، فأَكرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ ، فأَنسلُّ[4] مِن قِبَلِ رِجلَي السَّريرِ حتى أَنسلَّ من لحافي » .

١٠٠ - باب يَرُدُّ المصلِّي مَن مَرَّ بينَ يدَيهِ[5]

وردَّ ابنُ عُمرَ في التَّشهُّدِ[6]، وفي الكعبةِ[7] ، وقال : إنْ أَبَى إلَّا أَنْ تُقاتِلَهُ فقاتِلْهُ[8]

٥٠٩ - حدثنا أبو مَعْمرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا يونُسُ عن حُميدِ بنِ هلالٍ عن أَبي صالحٍ أَنَّ أَبا سَعيدٍ قال : قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ح .

وحدثنا آدمُ بنُ أَبي إياسٍ قال حدَّثَنا سليمانُ بنُ المُغيرةِ قال حدَّثَنا حُميدُ بنُ هلالٍ العَدَويُّ قال حدَّثَنا أَبو صالحٍ السمانُ قال : رأَيتُ أَبا سَعيدٍ الخُدريَّ في يوم جُمعةٍ يُصلِّي إلى شيءٍ يَستُرُهُ منَ الناسِ ، فأَرادَ شابٌّ مِنْ بَني أَبي مُعَيطٍ أَنْ يجتازَ بينَ يدَيهِ فدفَعَ أَبو سَعيدٍ في صدرِهِ ، فنظَرَ

---

(١) أي يجعلها عرضاً لتكون له ستاراً في صلاته .

(٢) أي هاجت ، والركاب : الإبل التي يسار عليها ، ولا واحد لها من لفظها . والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها ، فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة .

(٣) هو العود الذي في آخر الرحل ، وهو الذي يستند إليه الراكب .

(٤) أسنحه : أي أظهر له من قدامه ، من سنح لي الشيء إذا عرض لي ، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلي ببدنها أي منتصبة . وأنسل : أي أخرج بخفيه ، أو برفق .

(٥) سواء كان آدمياً أو غيره .

(٦) أي رد المار بين يديه وهو في حال التشهد .

(٧) وقع في بعض الروايات : « وفي الركعة » . ومن طريق صالح بن كيسان قال « رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة . فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره » قال : أي يرده .

(٨) أي إن أبى المار إلا أن يقاتله المصلي قاتله . وهو على سبيل المبالغة .

الشابُّ فلم يَجِدْ مَساغًا إلَّا بينَ يدَيهِ [١] ، فعادَ لِيَجْتازَ فدفَعهُ أبو سَعيد أشدَّ منَ الأُولى ، فنالَ مِن أبي سَعيدٍ . ثمَّ دَخلَ على مَروانَ فشكا إليهِ ما لَقِيَ مِن أبي سَعيدٍ ، ودخلَ أبو سَعيدٍ خلفَهُ على مَروانَ ، فقال : ما لَكَ ولابنِ أخيكَ يا أبا سعيد ؟ قال : سَمعتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يَستُرهُ مِنَ النّاسِ فأَراد أحدٌ أن يجتاز بين يدَيهِ فليَدْفعْه ، فإنْ أبَى فليُقاتِلْهُ [٢] فإنَّما هو شيطانٌ » .

[الحديث ٥٠٩ – طرفه فى : ٣٢٧٤] .

١٠١ – باب إثمِ المارِّ بينَ يَدَيِ المصلِّي

٥١٠ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضرِ مولى عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عن بُسرِ بنِ سَعيد أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أرسلَهُ إلى أبي جُهَيم يَسألُهُ ماذا سَمِعَ مِن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى المارِّ بينَ يَدَيِ المصلِّي [٣] ، فقال أبو جُهَيمٍ : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لو يَعلمُ المارُّ بينَ يدَيِ المصلِّي ماذا عليهِ [٤] لَكانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ خيرًا له مِن أنْ يمُرَّ بينَ يدَيه » . قال أبو النَّضرِ : لا أدرى أقال أربعينَ يومًا أو شهرًا أو سنة .

١٠٢ – باب استقبالِ الرجُلِ صاحِبَه أو غيرَهُ فى صلاتِهِ وهو يُصلِّي

وكرِهَ عثمانُ أن يُستقبَلَ الرجُلُ وهو يُصلِّي ، وإنَّما هذا إذا اشتغلَ به

فأمَّا إذا لم يَشتغلْ فقد قال زَيدُ بنُ ثابت : ما باليتُ ، إنَّ الرجُلَ لا يَقطعُ صلاةَ الرجُلِ .

٥١١ – حدثنا إسماعيلُ بنُ خليل حدَّثَنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عنِ الأعمشِ عن مسلمٍ – يعنى ابنَ صُبَيح – عن مَسروقٍ عن عائشةَ أنَّه ذُكِرَ عندها ما يَقطَعُ الصلاةَ ، فقالوا : يَقطعُها الكلبُ والحِمارُ والمرأةُ ، قالت : لقد جَعلتمونا كلابًا ، لقد رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي وإنى لَبينَهُ وبينَ القِبلةِ وأنا مُضطجِعةٌ على السريرِ ، فتكونُ لى الحاجةُ فأَكرَهُ أن أستقبِلَهُ فأَنسلُّ انسِلالًا . وعنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ نحوهُ .

[انظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه]

---

(١) لم يجد مساغاً : أى ممراً .

(٢) قال القرطبى : أى بالإشارة ولطيف المنع ، ثم يزيد فى دفعه الثانى أشد من الأول .

(٣) أى بينه وبين مقدار سجوده ، أو بينه وبين قدر رمية بحجر .

(٤) يعنى من الإثم .

١٠٣ – باب الصلاةِ خلفَ النائمِ

٥١٢ – حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا يَحيىٰ قال حدَّثَنا هِشامٌ قال حدَّثَنى أَبى عن عائشةَ قالتْ : « كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّى وَأَنا راقِدةٌ مُعترِضةٌ على فِراشهِ ، فإِذا أَراد أَن يوتِرَ أَيقَظَنى فأَوترتُ » .

١٠٤ – باب التَّطوُّعِ خلفَ المرأةِ

٥١٣ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أَخبرَنا مالكٌ عن أَبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عن أَبى سَلمةَ بنِ عبدِ الرّحمٰنِ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّها قالتْ : « كُنتُ أَنامُ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ورِجلاىَ فى قِبلتهِ ، فإذا سَجَدَ غَمزَنى فَقَبَضتُ رِجلىَّ فإذا قامَ بسَطتُهما . قالت : والبيوتُ يومَئذٍ ليس فيها مَصابيح » .

١٠٥ – باب مَن قال : لا يَقطَعُ الصلاةَ شىءٌ

٥١٤ – حدّثنا عمرُ بنُ حَفصٍ قال حدَّثَنا أَبى قال حدَّثَنا الأَعمشُ قال حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الأَسودِ عن عائشةَ ح . قال الأَعمشُ وحدَّثَنى مُسْلمٌ عن مَسْروقٍ عن عائشة : ذُكِرَ عندَها ما يقطعُ الصلاةَ – الكلبُ وَالحِمارُ والمرأَةُ – فقالت : شبَّهْتمونا بالحُمُرِ والكلاب ، واللهِ لقد رأَيتُ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّى وإِنِّى على السَّرير بينَهُ وبينَ القِبلةِ مُضطَجعةٌ ، فتَبْدو لىَ الحاجةُ فأَكرَهُ أَنْ أَجلِسَ فَأُوذِىَ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فأَنْسلُّ من عندِ رِجليهِ .

٥١٥ – حدّثنا إسحاقُ قال أَخبرَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنى ابنُ أَخى ابنِ شِهاب أَنَّهُ سأَلَ عمَّهُ عنِ الصلاةِ يَقطَعُها شىءٌ ؟ فقال : لا يَقطَعها شىء . أَخبرَنى عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أَنَّ عائشةَ زوجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالت : « لقد كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقومُ فيُصلِّى منَ اللَّيل وإِنى لَمُعترِضةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على فِراشِ أَهلهِ [1] » .

١٠٦ – باب إذا حملَ جاريةً صَغيرةً على عُنقهِ فى الصلاةِ

٥١٦ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أَخبرنا مالكٌ عن عامر بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقى عن أَبى قَتادةَ الأَنصارىِّ أَنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصلِّى وهو حامِلٌ

(١) قال الحافظ : الفرق بين المار وبين النائم فى القبلة أن المرور حرام ، بخلاف الاستقرار ، نائماً كان أو غيره ، فهكذا المرأة يقطع الصلاة مرورها دون لبثها .

أُمامةَ بنت زَينب بنتِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بنِ رَبيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ ، فإذا سَجَدَ وضعَها وإذا قامَ حملَها » .

[الحديث ٥١٦ – طرفه في : ٥٩٩٦] .

١٠٧ – باب إذا صلَّى إلى فِراشٍ فيه حائضٌ

٥١٧ – حدثنا عمرُو بنُ زُرارةَ قال أخبرَنا هُشَيمٌ عنِ الشَّيبانيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بن الهادِ قال أخبرَتْني خالتي ميمونةُ بنتُ الحارثِ قالت : « كانَ فِراشِي حِيالَ مُصلَّى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فربَّما وَقعَ ثَوبُه عليَّ وأنا على فِراشي[1] » .

٥١٨ – حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ قال حدَّثَنا الشَّيبانيُّ سليمانُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ شَدَّاد قال : سَمعتُ مَيمونةَ تقولُ : « كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي وأنا إلى جَنبِهِ نائمةٌ ، فإذا سَجدَ أصابني ثَوبُه وأنا حائضٌ » .

وزادَ مُسدَّدٌ عن خالد قال : حدَّثَنا سليمانُ الشَّيبانيُّ « وأنا حائض » .

١٠٨ – باب هل يَغمِزُ الرجُلُ امرأتَهُ عندَ السجودِ لكيْ يَسجُدَ ؟

٥١٩ – حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال حدَّثَنا يَحيىٰ قال حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ قال حدَّثَنا القاسمُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : « بِئسَما عَدَلتمونا بالكلبِ والحمار ، لقد رأيتُني ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي وأنا مُضطجعةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ ، فإذا أرادَ أن يسجُدَ غمزَ رِجلَيَّ فقَبَضْتُهما » .

١٠٩ – باب المرأةِ تَطرحُ عن المُصلِّي شيئًا مِن الأذى

٥٢٠ – حدثنا أحمدُ بنُ إسحقَ السُّرْماريُّ قال حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسىٰ قال حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحقَ عن عمرِو بنِ مَيمونَ عن عبدِ اللهِ قال : « بَينَما رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قائمٌ يُصلِّي عندَ الكعبةِ وجمعُ قُرَيشٍ في مجالِسِهم ، إذ قال قائلٌ منهم ألا تَنظُرونَ إلى هٰذا المُرائي ؟ أيُّكمْ يقومُ إلى جَزورِ آلِ فُلانٍ فيَعْمِدُ إلى فَرْثِها ودَمِها وسَلاها فيجيءُ به ، ثمَّ يُمْهِلُه حتى إذا سَجدَ وَضعهُ بينَ كتِفيهِ ؟ فانبَعَثَ أشقاهُم ، فلمّا سَجدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ بين كتِفَيهِ ،

---

(١) قال الحافظ : الظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ، ولو أصابتها ثيابه . لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة .

وَثَبَتَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ساجدًا . فضحِكوا حتى مالَ بَعضُهم إلى بعض من الضَّحِكِ ، فانطَلَقَ مُنطَلِقٌ إلى فاطمةَ عليها السلامُ – وهيَ جُوَيرِيةٌ – فأَقبلتْ تَسعىٰ ، وثبتَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ساجدًا حتى أَلقَتْهُ عنه ، وأَقبَلَتْ عليهمْ تَسُبُّهمْ . فلمَّا قَضىٰ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصلاةَ قال : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيْش ، اللَّهمَّ عليكَ بقُريش . ثمَّ سَمَّى : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرو ابْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبيعة وشيبةَ بن ربيعةَ والوَليدِ بن عُتْبةَ وأُميَّةَ بنِ خَلَفٍ وعُقْبةَ بنِ أَبي مُعَيْطٍ وعُمارةَ بنِ الوليدِ » قال عبدُ اللهِ : فوَاللهِ لقدْ رأَيتُهم صَرعىٰ يومَ بَدْرٍ ، ثمَّ سُحِبوا إلى القَليب قَليبِ بَدْر . ثمَّ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وأُتبِعَ أَصحابُ القَليبِ لَعنةً » .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩) كتاب مواقيت الصّلاة [١]

١ - باب مواقيتُ الصّلاةِ وفضلُها

وقوله [النساء ١٠٣] : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ مُوَقَّتًا ، وقَّتَه عليهم

٥٢١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال : قَرأْتُ عَلى مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ أَنَّ عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا[٢]، فَدَخَلَ عليهِ عُروةُ بنُ الزُّبَير فأَخبرَهُ أَنَّ المُغِيرةَ بنَ شُعبةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يومًا وهُو بالعراقِ ، فدخَلَ عليهِ أَبو مَسْعودٍ الأَنصاريُّ فقال : ما هٰذا يا مُغيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قد عَلمتَ أَنَّ جبريلَ نَزَلَ فصَلَّى[٣]، فصَلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، ثمّ صَلَّى فصَلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، ثمَّ صَلَّى فصَلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، ثمَّ صَلَّى فصَلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، ثمَّ صَلَّى فصَلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، ثم قال : بهٰذا أُمِرتَ . فقالَ عمرُ لعُروةَ : اعلمْ ما تُحدِّثُ ، أَوَ إِنَّ جبريلَ هو أَقامَ لِرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وقتَ الصَّلاةِ ؟ قالَ عُروةُ : كذٰلكَ كانَ بَشيرُ بنُ أَبي مَسعودٍ يُحدِّثُ عن أَبيهِ .

[الحديث ٥٢١ - طرفاه فى : ٣٢٢١ ، ٤٠٠٧] .

٥٢٢ - قال عُرْوةُ : وَلَقد حَدَّثَتْني عائِشةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم كَانَ يُصَلِّي العصرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظهَرَ .

[الحديث ٥٢٢ - أطرافه فى : ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٣١٠٣] .

٢ - باب ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ[٤] ﴾ [الروم ٣١]

٥٢٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - هُوَ ابنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبي جَمرةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ

---

(١) المواقيت : جمع ميقات ، من الوقت ، وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان .

(٢) قال ابن عبد البر : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس .

(٣) بين ابن إسحاق فى المغازى : أن ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الإسراء .

(٤) المنيب : التائب ، من الإنابة وهى الرجوع . والمراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهى عن التشبه بهم .

قال : « قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالُوا : إِنَّا مِن هٰذَا الحَيِّ مِن رَبِيعَةَ ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِى الشَّهْرِ الحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا . فَقَال : آمُرُكُم بِأَرْبَعٍ ، وأَنْهَاكُمْ عَن أَربعٍ : الإِيمانِ باللهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ - شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَىَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ . وَأَنْهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالحَنْتَمِ ، وَالمُقَيَّرِ ، وَالنَّقِيرِ » .

[انظر الحديث ٥٣ وأطرافه] .

٣ - باب البَيْعَةِ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ[١]

٥٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال حَدَّثَنَا قَيْسٌ عن جَرِيرِ بن عبدِ اللهِ قال : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَىٰ : إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِم[٢] .

[انظر الحديث ٥٧ وأطرافه] .

٤ - باب الصَّلَاةُ كَفَّارَة

٥٢٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَال حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الأَعْمَشِ قال حَدَّثَنى شَقِيقٌ قال سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قال : « كُنَّا جُلُوسًا عِندَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَال : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فى الفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا ، كَمَا قَالَهُ . قال : إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيء . قُلْتُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْىُ[٣] . قال : لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ ، وَلٰكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِى تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ . قال : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا[٤] . قال : أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قال : يُكْسَرُ[٥] . قال : إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا . قُلْنَا : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ ؟ قال : نَعَمْ . كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ . إِنِّى حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ . فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ ، فَقَال : البَاب عُمَرُ » .

[الحديث ٥٢٥ - أطرافه فى : ١٤٣٥ ، ١٨٩٥ ، ٣٥٨٦ ، ٧٠٩٦] .

---

(١) المراد بالبيعة : المبايعة على الإسلام . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط فيها بعد التوحيد : إقامة الصلاة ، ثم إيتاء الزكاة ، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس .

(٢) وكان جرير بن عبد الله سيد قومه ، فأرشده صلى الله عليه وسلم إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم .

(٣) أى أن إرشاد الناس إلى الحق والخير ، ونهيهم عن الباطل والشر ، كفارة لأخطاء الإنسان فى أهله وذويه .

(٤) أى أن هذه الفتنة التى تموج كما يموج البحر لا تكون ما دام عمر على قيد الحياة .

(٥) سأله : أتنتهى مدة الهدوء والسلامة بموته - أى موت عمر - أم بقتله ؟ قال : بقتله .

٥٢٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابنِ مَسْعود « أَنَّ رَجُلًا أَصابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ[١]﴾ . فَقالَ الرَّجُلُ : يارَسُولَ اللهِ ، أَلِي هٰذا ؟ قال : لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِم » .

[الحديث ٥٢٦ – طرفه فى ٤٦٨٧] .

٥ ـ باب فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِها

٥٢٧ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قال حَدَّثَنا شُعْبَةُ قَال : الوَلِيدُ بنُ العَيزارِ أَخْبَرَنِي قَال : سمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبانِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنا صاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ ـ وَأَشارَ إِلَى دارِ عَبْدِ اللهِ ـ قَال : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قال : الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها[٢] . قال : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَال : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قال : ثُمَّ أَيٌّ . قال : الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ[٣] . قال : حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوِ اسْتَزَدتُه لَزادَنِي » .

[الحديث ٥٢٧ – أطرافه فى : ٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٣٤] .

٦ ـ باب الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كفَّارَةٌ[٤]

٥٢٨ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ قال حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي حَازِمٍ والدَّرَاوَرْدِيُّ عَن يَزِيدَ عَن مُحَمَّدِ ابنِ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَن أَبِي هُرَيْرَة أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذٰلك يُبْقى من دَرَنه[٥] ؟ قالُوا : لَا يُبْقى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا . قَال : فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا » .

---

(١) جمهور أهل السنة على أن أفعال الخير مكفرة لصغائر الذنوب .

(٢) تعددت الأحاديث فى بيان أفضل الأعمال . والصلاة أكبر شعائر الطاعة لله ، والانقياد لأوامر الدين التى يتكون من مجموعها نظام الإسلام كله ، لذلك كان من شأنها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر . ومن لوازمها فى النظام الاجتماعى اعتياد النظام من حيث هو ، ومن ألزم لوازم ذلك المبادرة إلى إقامتها لوقتها المستحب . ولفظ : « أحب » يقتضى المشاركة بالنسبة إلى الصلوات وغيرها من الأعمال : فإن وقعت الصلاة فى وقتها كانت أحب إلى الله .

(٣) بر المسلم لوالديه أداء لحق الشخصين اللذين كانا سبب وجوده فى الكيان الإسلامى ، وقيام المسلم بواجب الجهاد أداء لحق الكيان الإسلامى بالسلاح ، والدفاع عن حقائق الإسلام بالعلم والبيان والدعوة هو دفاع عن الحياة التى يقوم بها الكيان الإسلامى كما أرادها الله للإنسانية الفاضلة من الأزل إلى الأبد .

(٤) زاد الكشميهنى : « للخطايا ، إذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها » .

(٥) الدرن : الوسخ . أى أخبرونى ، هل تظنون ذلك يبقى من درنه شيئاً ؟ .

٧ - باب تَضْيِيعِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ - حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَال حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَن غَيلاَنَ عَن أَنس قال : مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . قِيلَ : الصَّلاَةُ . قَال : أَلَيْسَ صَنَعْتُم مَا صَنَعْتُم فِيهَا[1] ؟

٥٣٠ - حدّثنا عمرُو بنُ زُرَارَةَ قَال أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عَن عُثْمَانَ ابنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ[2] وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَال : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلاَةَ ، وَهٰذِهِ الصَّلاَةُ قَدْ ضُيِّعَتْ[3] .

وقَالَ بَكْرٌ : حدّثنا محمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرسانيُّ أَخْبَرَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَه .

٨ - باب المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ - حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَال حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَن قَتَادَةَ عَن أَنسٍ قَال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَتْفِلَنَّ عَن يَمِينِهِ ، وَلٰكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى » .

[انظر الحديث : ٢٤١ وأطرافه]

وَقَالَ سَعِيدٌ عَن قَتَادَةَ : لَا يَتفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ .

وَقَالَ شُعْبَةُ : لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ .

وقال حُمَيْدٌ عن أَنسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ « لَا يَبْزُقُ فِى القِبْلَةِ وَلَا عَنْ يمِينِهِ ، وَلٰكِنْ عنْ يسارِهِ أَوْ تَحتَ قَدَمِهِ » .

٥٣٢ - حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَال حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَال حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَن أَنس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال : « اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّه » .

---

(١) فى رواية أحمد « قد علمتم ما صنع الحجاج فى الصلاة » . روى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أنس قال .... سمعت ثابتاً البنانى قال : « كنا مع أنس بن مالك ، فأخر الحجاج الصلاة ، فقام أنس يريد أن يكلمه ، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته فقال فى مسيره ذلك : والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلا شهادة ألا إله إلا الله . فقال رجل : فالصلاة يا أبا حمزة ؟ قال : قد جعلتم الظهر عند المغرب ، أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؟ .

(٢) كان قدوم أنس دمشق فى خلافة الوليد بن عبد الملك شاكياً الحجاج لتأخيره الصلاة عن أوقاتها .

(٣) أى أخرت عن وقتها المستحب .

٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٥٣٣ ، ٥٣٤ - حدثنا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ قال حدثنا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قال صَالِحُ بنُ كيسانَ حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَغَيْرُه عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٌ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ قال : « إِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عنِ الصَّلَاةِ [١]، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ [٢] » .

[الحديث ٥٣٣ - طرفه في : ٥٣٦] .

٥٣٥ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قال حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ ابنَ وَهْب عَن أَبِي ذَرٍّ قال « أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الظُّهْرَ [٣] فَقَالَ : أَبْرِدْ أَبْرِدْ - أَوْ قَالَ - انتظِرِ انتظِرْ - وَقَالَ : شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذا ٱشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ » .

[الحديث ٥٣٥ - أطرافه في : ٥٣٩ ، ٦٢٩ ، ٣٢٥٨] .

٥٣٦ - حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ قَال : حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهرِيِّ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال : « إِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ » .

٥٣٧ - قال [٤] « واشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَت : يَارَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ [٥] » .

[الحديث ٥٣٧ - طرفه في : ٣٢٦٠] .

٥٣٨ - حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قال حَدَّثَنا الأَعْمَشُ حَدَّثَنا أَبُو صَالح عن أَبِي سَعِيدٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : « أَبْرِدُوا بالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ » . تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَىٰ وَأَبُو عَوَانَةَ عنِ الأَعْمَشِ .

[الحديث ٥٣٨ - طرفه في : ٣٢٥٩] .

---

(١) أي أخروا الصلاة إلى أن يبرد الوقت . (٢) الفيح : السعة . ومكان أفيح : متسع .

(٣) أي أذن وقت الظهر . (٤) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) ما يرد في نصوص الشرائع السماوية عن أمور الغيب لا مجال للعقول في تكييفه ، وسلف الأمة يقفون فيه مع النصوص ، ويمرونها كما وردت . ويمكن أن يضرب المثل في هذا العصر لصدور أشد الحرارة وأشد البرودة عن مصدر واحد وهو الكهرباء . فإنها مصدر واحد لهذين النقيضين في المنازل : فكما أن المكواة أو المدفئة - وأمثالها تستمد حرارتها من الكهرباء ، كذلك الثلاجات يتجمد فيها الماء فيكون ثلجاً بالكهرباء كذلك .

١٠ ـ باب الإبراد بالظُّهرِ في السَّفرِ [(١)]

٥٣٩ ـ حدثنا آدمُ بنُ أبي إيَاسٍ قال حدَّثنا شُعْبَةُ قَال حَدَّثنَا مُهاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ مَوْلًى لبنى تَيمِ اللهِ قَال: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ عَن أَبي ذَرٍّ الغِفَّارِيِّ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فى سَفرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ للظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: أَبْرِدْ. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فقالَ لَهُ: أَبْرِدْ. حَتَّى رَأَيْنا فَيْءَ التُّلولِ [(٢)]، فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جَهَنَّمَ، فإذَا اشتدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ». وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يتفَيَّأُ: يَتَمَيَّلُ.

١١ ـ باب وقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوالِ [(٣)]

وقال جابِرٌ: كَان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلِّي بالهَاجِرَةِ

٥٤٠ ـ حدثنا أبو اليَمانِ قَال أَخبرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهريِّ قال أَخبَرَنى أَنس بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خرجَ حِينَ زَاغتِ الشَّمْسُ [(٤)] فَصَلَّى الظُّهْر، فَقامَ عَلى المِنْبَرِ فذكَرَ السَّاعَةَ. فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمورًا عِظامًا، ثُمَّ قَالَ «مَنْ أَحبَّ أَنْ يَسأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فلَا تَسْأَلُونى عَنْ شيْءٍ إِلَّا أَخبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامى هٰذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فى البُكَاءِ، وَأَكْثَر أَنْ يَقُولَ «سَلُونى». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بنُ حُذَافةَ السَّهْمِيُّ فَقَال: من أَبي؟ قال «أَبُوك حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكثَرَ أَنْ يَقُولَ «سَلُونى». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَال: رَضِينا باللهِ رَبًّا، وبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمحَمَّدٍ نَبيًّا. فسَكَت. ثُمَّ قالَ: «عُرِضتْ عَلَيَّ الجنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرضِ هٰذَا الحائِطِ [(٥)]، فلمْ أَرَ كالْخيْرِ والشرِّ».

[انظر الحديث ٩٣ وأطرافه]

٥٤١ ـ حدثنا حَفصُ بنُ عُمرَ قَال حَدثنَا شُعْبَةُ عن أَبي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبي بَرزَةَ «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّم يُصلِّى الصُّبْحَ وأَحدنا يعْرفُ جليسهُ، ويقرأُ فِيها ما بَيْنَ السِّتِّين إِلَى المائةِ. وَيُصلِّى الظُّهْرَ إذا زَالتِ الشمْسُ، والعَصر وأَحَدُنا يَذهبُ إِلَى أَقصى المَدِينةِ رجعَ والشَّمْسُ حيَّةٌ. ونسِيتُ

---

(١) أى أن الإبراد لا يختص بالحضر. قال الحافظ: لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلا، أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: الفيء: هو ما بعد الزوال من الظل. والتلول جمع تل: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

(٣) أى ابتداء وقت الظهر عند زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب.

(٤) زاغت الشمس: مالت. ورواه الترمذى بلفظ: «زالت».

(٥) أى فى جانبه، أو وسطه.

مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ . وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . - ثُمَّ قال - إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » . وَقَالَ مُعَاذٌ قالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لقِيتُهُ مَرَّةً فقالَ « أو ثُلُثِ اللَّيْلِ » .

[الحديث ٥٤١ - أطرافه في : ٥٤٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩٩ ، ٧٧١] .

٥٤٢ - حدثنا مُحمدٌ - يَعْني ابنَ مُقَاتِلٍ - قال أخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَال أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰن حَدَّثَنِي غالِبٌ القَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنا عَلَىٰ ثِيابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ[١] » .

١٢ - باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

٥٤٣ - حدثنا أَبُو النُّعْمان قال حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابنُ زَيْدٍ عَنْ عمرو بنِ دِينارٍ عَن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّىٰ بِالمَدِينَةِ سَبْعًا وثَمَانيًا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشاءَ ، فَقَالَ أَيُّوبُ : لَعَلَّهُ فِي لَيْلَة مَطِيرَة ؟ قَال : عَسَىٰ .

[الحديث ٥٤٣ - طرفاه في : ٥٦٢ ، ١١٧٤] .

١٣ - باب وَقْتِ العَصْرِ

٥٤٤ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حَدَّثَنَا أَنَس بنُ عِيَاضٍ عَن هِشَامٍ عَن أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِن حُجْرَتِهَا[٢] » وقال أَبُو أُسَامَةَ عَن هِشَامٍ : مِن قَعْرِ حُجْرَتِها

٥٤٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ قَال حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّىٰ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِن حُجْرَتِهَا .

٥٤٦ - حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَال أَخبَرَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن عُرْوَة عَن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَان النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ » .

وقالَ مالك ويَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ « وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ »

٥٤٧ - حدثنا محمدُ بنُ مُقَاتِلٍ قالَ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ قَال أَخْبَرَنا عَوْفٌ عَن سَيَّارِ بنِ سَلامةَ قَال : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فقالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

---

(١) بالظهائر : أي في صلاة الظهر ، وهذا لا يخالف الأمر بالإبراد ، وإن كان الإبراد أفضل .

(٢) المراد بالحجرة : البيت . وبالشمس : ضوؤها ، والضمير في قوله « حجرتها » لعائشة .

يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ (١)؟ فقال : كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ(٢) ـ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى(٣) ـ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ(٤) ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ(٥). وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المغْرِبِ . وكانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ(٦) الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا . وكَانَ يَنفَتِلُ مِن صَلاَةِ الغَدَاةِ (٧) حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ (٨) ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ .

٥٤٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَن مَالِكٍ عَن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَن أَنَسِ ابن مَالِك قَال « كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمرِو بنِ عَوْفٍ(٩) فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ .

[الحديث ٥٤٨ ـ أطرافه فى : ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٧٣٢٩] .

٥٤٩ ـ حدثنا ابنُ مُقَاتِل قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَال أَخْبَرَنا أَبُو بَكْرِ بنُ عُثْمَانَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ ، قَال سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيز الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ ، فَقُلْتُ يَا عَمِّ مَا هٰذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَال : العَصْرُ » ، وَهٰذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

٥٥٠ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قال أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَال حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ (١٠) .

٥٥١ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَال أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَن أَنَسِ بنِ مَالِك قَال : كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

---

(١) أى المفروضة ، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة .

(٢) أى صلاة الهجير ، وهى الظهر . والهجير والهاجرة : وقت شدة الحر .

(٣) سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار ، أو لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) أى حين تزول عن وسط السماء ، مأخوذ من الدحض وهو الزلق .

(٥) هى إلى رحله : أى مسكنه . والشمس حية : أى بيضاء نقية .

(٦) أى من وقت العشاء . قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب التأخير قليلا ، لأن التبعيض يدل عليه .

(٧) أى ينصرف من صلاة الصبح ، أو يلتفت إلى المأمومين .

(٨) ويكون ذلك فى أواخر الغلس ، وذلك عند فراغ الصلاة ، ومن عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة فيها وتعديل الأركان .

(٩) أى فى قباء ، لأنها كانت منازلهم .

(١٠) فيه دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر .

١٤ - باب إثم من فاتته العصر

٥٥٢ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَال أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَن نَافع عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : « الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ(١) كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »(٢) .

١٥ - باب مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

٥٥٣ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قَال حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَال حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بنُ أَبِى كَثِيرٍ عَن أَبِى قِلَابَةَ عَن أَبِى المليحِ قَال : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِى غَزْوَةٍ فِى يَوْمٍ ذِى غَيمٍ ، فَقَالَ : بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ(٣) ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُه(٤) » .

[الحديث ٥٥٣ - طرفه فى : ٥٩٤] .

١٦ - باب فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ(٥)

٥٥٤ - حدثنا الحُمَيْدِىُّ قَال حَدَّثَنا مروَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قَال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَن قَيس عَن جرِيرٍ قَال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فنظَرَ إِلَى القَمر لَيْلَةً - يَعْنِى البَدْرَ - فقال : إِنَّكُمْ سَتَرَونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا القَمرَ ، لَا تُضَامُونَ فِى رُؤْيَتِهِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتم أَنْ لَا تُغْلَبُوا(٦) عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوع الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا(٧) . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ ﴾ . قال إِسْمَاعِيلُ : افْعَلُوا ، لَا تَفُوتَنَّكُمْ .

[الحديث ٥٥٤ - أطرافه فى : ٥٧٣ ، ٤٨٥١ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٦] .

٥٥٥ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَال حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَن أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال : « يتعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ

---

(١) المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر .

(٢) أى أصيب بأهله وماله . والموتور : الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه .

(٣) أى عجلوا بها ، ولا سيما فى يوم الغيم لأنه مظنة التأخير .

(٤) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى « عارضة الأحوذى » : الحبط على قسطين ، حبط إسقاط : وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وحبط موازنة : وهو إحباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته .

(٥) أى على جميع الصلوات ، واستثنى الحافظ الصبح لأن حديثى الباب ليس فيهما رجحان العصر عليها .

(٦) بالنوم أو الشغل .

(٧) أى فقاوموا ذلك بالاستعداد لهاتين الصلاتين .

فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وصَلَاةِ العَصْرِ ،ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ(١) ،فَيَسْأَلُهُمْ – وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ – : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

[الحديث ٥٥٥ – أطرافه فى : ٣٢٢٣ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٨٦] .

١٧ – باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ

٥٥٦ – حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَن يَحْيَى عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً(٢) مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَه ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِن صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَه » .

[الحديث ٥٥٦ – طرفاه فى : ٥٧٩ ، ٥٨٠] .

٥٥٧ – حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَن أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُم مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ(٣) ،أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ(٤) التَّوْرَاةَ ،فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا(٥) ، فَأُعطوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا .ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ ،فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأُعطوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ . فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ : أَيْ رَبَّنَا أَعطيتَ هٰؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا . قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمتُكم مِن أَجْرِكُمْ مِن شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَال : فَهُوَ فَضلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ » .

[الحديث ٥٥٧ – أطرافه فى : ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٤٦٧ ، ٧٥٣٣] .

٥٥٨ – حدثنا أبو كُرَيبٍ قَال حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن بُرَيدٍ عن أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَال : أَكْمِلُوا

---

(١) أى تأتى طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية .

(٢) أى ركعة ، وسيأتى برقم ٥٧٩ و ٥٨٠ بلفظ « من أدرك ركعة » فدل على أن الاختلاف فى الألفاظ وقع من الرواة .

(٣) أى أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار ، وسيأتى برقم ٥٠٢١ « إنما أجلكم فى أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس .

(٤) فى رقم ٥٠٢١ « ومثلكم ومثل اليهود والنصارى الخ » . وهو يشعر بأنهما قضيتان .

(٥) لأنهم لم يستوفوا عمل النهار كله ، وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم .

بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ . فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ قَالُوا : لَكَ مَا عَمِلْنَا . فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ »[(١)] .

[الحديث ٥٥٨ – طرفه فى : ٢٢٧١] .

١٨ – باب وَقْتِ المَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ : يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

٥٥٩ – حدثنا محمدُ بنُ مِهْرَانَ قال حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قال حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قال حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ – هُوَ عَطَاءُ بن صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ – قال سَمِعْتُ رَافِعَ بن خَدِيجٍ يقول « كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبلِهِ » .

٥٦٠ – حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ قالَ حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن سَعْدٍ عَن محمدِ ابنِ عمرِو بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قال : قَدِمَ الحَجَّاجُ[(٢)] فَسَأَلنا جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فقال « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ[(٣)] ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ[(٤)] ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[(٥)] ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا : إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ – كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[(٦)] » .

[الحديث ٥٦٠ – طرفه فى : ٥٦٥] .

٥٦١ – حدثنا المَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَن سَلَمَةَ قال « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ » .

٥٦٢ – حدثنا آدَمُ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال حَدَّثَنَا عمرُو بنُ دِينَارٍ قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سَبْعًا جَمِيعًا ، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا » .

[انظر الحديث ٥٤٣ و ١١٧٤]

---

(١) قال الحافظ : ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر (برقم ٥٥٧) وحديث أبي موسى (برقم ٥٥٨) فظاهرها أنهما قضيتان ، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف .

(٢) قدم الحجاج المدينة أميراً عليها – من قبل عبد الملك بن مروان – سنة ٧٤ عقب قتل ابن الزبير ، فأمره عبد الملك على الحرمين وما معهما ، ثم نقله بعد ذلك إلى العراق .

(٣) ظاهره يعارض حديث الإبراد . ويجمع بينهما بأن الإبراد مقيد بحالة شدة الحر .

(٤) أي خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير .

(٥) أي غربت ، والوجوب : السقوط ، أراد سقوط قرص الشمس .

(٦) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

١٩ – باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ العِشَاءُ[1]

٥٦٣ – حدثنا أبو مَعمرٍ – هو عَبْدُ اللهِ بنُ عمرٍو – قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنِ الحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ المُزَنِىُّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال : « لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُم المغربِ ، قال الأَعرابُ وتقول هى العِشاءُ »[2] .

٢٠ – باب ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

قال أبو هُريرة عن النبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : « أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ العِشاءُ والفجرُ » . وقال « لو يَعلمونَ ما فى العَتمةِ والفجرِ » . قال أبو عبدِ اللهِ : والاختيارُ أن يقولَ العِشاءُ[3] لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ ﴾ . ويُذكَرُ عن أبى موسى قال : « كُنَّا نتناوبُ النبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عندَ صَلَاةِ العِشَاءِ فأعتَمَ بها » . وقال ابنُ عَبَّاسٍ وعائشةُ « أعتمَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم بالعِشاءِ » . وقالَ بعضهم عن عائشة : « أعتمَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بالعتمةِ » . وقال جابرٌ : « كانَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يُصَلِّى العِشاءَ » . وقال أبو بَرْزَةَ : « كَانَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يُؤَخِّرُ العِشاءَ » . وقال أَنَسٌ : « أَخَّرَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم العِشاءَ الآخِرة » . وقال ابن عمرَ وأبو أيوبَ وابنُ عَبَّاس رضِى اللهُ عنهم : « صَلَّى النَّبىُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم المغرب والعِشاءَ » .

٥٦٤ – حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهرىِّ قال سالمٌ أخبرَنى عبدُ اللهِ قالَ : « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ – وهِىَ التى يَدعو النَّاسُ العَتمةَ – ثمَّ انصرفَ فأَقبلَ علينا فقال : أرأيتمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ ، فَإنِ رأسَ مِائةِ سنةٍ منها لا يَبقى ممَّنْ هُوَ عَلَى ظهرِ الأَرضِ أحدٌ » .

٢١ – باب وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا ٱجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ – حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حَدَّثَنَا شُعبةُ عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ عَن محمدِ بنِ عمرو هُو ابنُ الحسَنِ بنُ عَلى – قال « سَأَلْنَا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن صَلَاةِ النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال : كَانَ

(١) وكانت الأعراب تسمى المغرب العشاء ، والعشاء العتمة ، وكره تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الأعراب لئلا تلتبس بصلاة العشاء الآخرة ، وإذا زال اللبس بتسميتها بالعشاء الأولى لم يكره .

(٢) قال الحافظ : فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق .

(٣) قال أبو عبد الله – هو البخارى – : واختار لفظ « العشاء » لموافقته لفظ القرآن ، ولأنه أكثر ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأن لفظ العشاء فى اللغة يشعر بأول وقتها ، بخلاف تسميتها عتمة .

يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ » .

٢٢ - باب فضلِ العِشَاءِ[1]

٥٦٦ - حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قَال حدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن عُقَيْلٍ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قالت : « أَعْتَمَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَن يَفْشُوَ الإِسْلَامُ[2] ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ[3] . فخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ : مَا يَنتظِرُها أَحَدٌ مِن أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكم » .

[الحديث ٥٦٦ - أطرافه فى : ٥٦٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤] .

٥٦٧ - حدثنا محمدُ بن العَلاءِ قال أخبرَنا أبو أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال « كنتُ أنا وأصحابي الذينَ قدِمُوا مَعي في السَّفينةِ نُزولاً في بَقيعِ بُطْحانَ[4] - والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بالمدينةِ - فكانَ يتناوبُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عندَ صَلاةِ العِشاءِ كلَّ ليلةٍ نفرٌ منهم[5] ، فوافَقْنا النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أنا وأصحابي ، ولهُ بعضُ الشُّغلِ في بعضِ أمرِهِ ، فأعْتَمَ بالصَّلاةِ حتى ابْهارَّ اللَّيلُ[6] ، ثمَّ خرَجَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فصلَّى بهم ، فلمَّا قضَى صَلاتَهُ قال لِمَنْ حضَرهُ : عَلَى رِسْلِكُمْ[7] أبْشِرُوا ، إنَّ من نعمةِ اللهِ عليكم أنَّه ليس أحدٌ من الناسِ يُصلِّي هذهِ السَّاعةَ غيرُكم » أو قال « ما صَلَّى هذهِ السَّاعةَ أحدٌ غيركُمْ » لَا يَدري أيَّ الكلمتين قال . قال أبو موسى : « فرَجَعْنا ففَرِحْنا بما سَمِعْنا من رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم » .

---

(١) أى فضل انتظارها .

(٢) أى فى غير المدينة ، وإنما فشا الإسلام فى غيرها بعد فتح مكة .

(٣) أى الحاضرون فى المسجد .

(٤) البقيع فى اللغة : الموضع الذى فيه أروم الشجر من ضروب شتى . وفى المدينة : بقيع الغرقد : مقبرة أهل المدينة ، وبقيع الزبير فيه دور ومنازل ، وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت ، وبقيع الخبجبة ذكر فى سنن أبى داود .

أما بقيع بطحان فمضاف إلى بطحان اسم واد بالمدينة هو أحد أوديتها الثلاثة : العقيق ، وبطحان ، وقناة . وكانت فى بطحان يهود بنى النضير .

(٥) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمون أن من لوازم الإيمان برسالة الإسلام وصحبة الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم أن يكونوا على علم بأهم ما يصدر عنه من تشريع وسنن وآداب ، فكانوا يتناوبون الحضور إليه ليكونوا على علم بكل شىء .

(٦) أى طلعت نجومه واشتبكت ، والباهر : الممتلىء نوراً ، وبهرة الشىء وسطه ، ثم وصف به نور الكواكب فى وسط الليل ، وتنور الشمس فى وسط النهار .

(٧) أى تأنوا ، ولا تنصرفوا حتى أحدثكم .

٢٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاء

٥٦٨ - حدثنا محمَّدُ بن سَلام قال أخبرَنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفيُّ قال حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عن أَبِي المنهالِ عن أَبِي بَرْزَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ والحَدِيثَ بَعْـدَهَا » .

٢٤ - باب النَّوْمِ قَبْلَ العِشاء لِمَنْ غُلِبَ [١]

٥٦٩ - حدثنا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ قال حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عن سُلَيْمَانَ قال صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قالت : « أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم بالعِشَاءِ حَتى نَادَاهُ عُمَرُ : الصَّلاَةَ ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ . فخرجَ فقال : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِن أَهْلِ الأَرْض غَيْرُكم . قال : وَلَا تُصَلَّى[٢] يَوْمَئِذٍ إِلَّا بالمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فيما بينَ أَن يَغيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ[٣] » .

٥٧٠ - حدثنا محمودُ قال أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ قال أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني نافعٌ قال حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أن رسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم شُغِلَ عنها ليلةً فأخَّرَها حتى رَقَدْنا فى المسجدِ ، ثمّ استَيْقَظْنا ، ثمّ رقَدْنا ، ثمّ استَيقظْنا ، ثمّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم ثم قال : « لَيْسَ أَحدٌ من أَهْلِ الأَرضِ يَنتظِرُ الصَّلاَةَ غيرُكم » . وكانَ ابنُ عمرَ لا يُبالى أَقَدَّمها أَم أَخَّرَها ، إِذا كَانَ لَا يَخْشَىٰ أَن يَغلبَهُ النَّومُ عن وقتِها . وكانَ يَرقُدُ قبلَها . قال ابنُ جُرَيجٍ قلت لعطاءٍ .

٥٧١ - وقال : سَمِعْتُ ابن عبَّاسٍ يقولُ « أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَيْلَةً بالعِشاءِ حَتَّىٰ رَقَدَ النَّاسُ واسْتَيْقظوا ، ورَقدوا واستَيقظوا ، فقامَ عمرُ بنُ الخطَّاب فقال : الصَّلاَةَ . قال عطاءٌ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ فَخرَجَ نَبيُّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقطُرُ رَأْسُه ماءً واضِعًا يدَهُ عَلَىٰ رَأْسِه[٤] فقال : لولا أَن أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمرتُهم أَن يُصَلُّوها هٰكذا » فاستَثْبتُّ عَطاءً : كيف وَضعَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليْهِ وسَلَّم يدَهُ عَلَىٰ رأْسِهِ كَمَا أَنبأَهُ ابنُ عَبَّاسٍ ؟ فبَدَّدَ لى عَطاءٌ بينَ أَصابعهِ شَيْئًا من تَبديد ،

---

(١) فيه إشارة إلى أن هذا النوم مكروه إذا كان مختاراً .

(٢) أى العشاء مع الجاعة ، أما المستضعفون من المسلمين بمكة فكانوا يصلونها سراً .

(٣) فى هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : كأنه اغتسل قبل أن يخرج .

ثمّ وَضعَ أطرافَ أَصابعهِ عَلَىٰ قرنِ الرأسِ[١] ثمّ ضمّها[٢] يُمرُّها كذٰلكَ عَلَى الرأسِ حَتّى مَسّتْ إبهامُه طَرَفَ الأُذنِ مِمّا يلي الوجهَ عَلى الصُّدغِ وناحيةِ اللّحيةِ لَا يُقصِّرُ ولا يَبطُشُ[٣] إلّا كذٰلك ، وقال « لَوْلَا أن أشُقَّ عَلَى أُمّتي لأمرتُهم أن يُصلُّوا هٰكذا » .

[الحديث ٥٧١ – طرفه فى : ٧٢٣٩] .

٢٥ – باب وقتِ العِشاءِ إلَىٰ نِصفِ اللّيْلِ

وقال أَبو بَرْزَةَ : كَانَ النّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا

٥٧٢ – حدثنا عبدُ الرحيمِ المحاربيُّ قال حَدَّثَنَا زائدةُ عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ عن أَنَسٍ قال « أَخَّرَ النّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صلَاةَ العِشَاءِ إلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثمّ صَلَّىٰ ثمّ قال : قد صَلَّىٰ النّاسُ وناموا ، أَما إنكم فى صلاة ما انتظرْتُموها » . وزاد ابنُ أَبي مريمَ : أَخبرنا يحيَىٰ بنُ أَيوبَ حدَّثني حميدٌ سمعَ أنساً : كأَني أنظرُ إلى وَبيصِ خاتمِهِ ليْلَتَئِذٍ .

[الحديث ٥٧٢ – أطرافه فى : ٦٠٠ ، ٦٦١ ، ٨٤٧ ، ٥٨٦٩] .

٢٦ – باب فَضْلِ صلاةِ الفَجْرِ

٥٧٣ – حدثنا مُسدَّدٌ قال حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عن إسماعيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قال لى جَرِيرُ بنُ عبدِ اللهِ : كُنّا عِندَ النّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذْ نظَرَ إلَى القَمرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فقال : « أَمَا إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا لَا تُضَامُونَ – أَوْ لَا تُضَاهون – فِى رُؤْيَتِهِ ، فَإنِ اسْتَطَعْتم أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاة قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فافعَلُوا » ثمّ قال ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ .

٥٧٤ – حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قال حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَني أَبو جمرةَ عن أَبي بكرِ بنِ أَبي مُوسَىٰ عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال « مَنْ صَلَّىٰ البَرْدَينِ[٤] دَخَلَ الجَنَّةَ » .

وقال ابنُ رجاءٍ حدَّثَنَا هَمَّام عن أَبي جمرةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ أَخْبَرَه بِهٰذَا .

حدثنا إسْحَاقُ عن حَبَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جمرةَ عن أَبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أَبيهِ عن النّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ... مِثْلَهُ .

---

(١) قرن الرأس : جانبه . وبدد أصابعه : أى فرقها .

(٢) لأنه كان يعصر الماء من شعر رأسه . (٣) أى لا يبطىء ولا يستعجل .

(٤) تثنية برد – ضد الحر – زاد فى رواية مسلم « يعنى العصر والفجر » .

٢٧ ـ باب وَقْتِ الفَجْرِ

٥٧٥ ـ حدثنا عمرُو بنُ عاصمٍ قال حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن قَتادةَ عن أنَسٍ أنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِت حَدَّثَهُ أنَّهم تَسحَّرُوا مَعَ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إلَى الصَّلاَةِ . قلت : كَمْ بَيْنَهُمَا[1] ؟ قال : قَدْرُ خَمْسِينَ أو سِتِّينَ ، يعني آية .

[الحديث ٥٧٥ – طرفه في : ١٩٢١] .

٥٧٦ ـ حدثنا حسنُ بنُ صَبَّاحٍ سمعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عن قَتادةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِك « أنَّ نَبيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزيدَ بنَ ثابِتٍ تَسَحَّرَا ، فَلَمَّا فَرَغَا من سَحورِهما قام نبيُّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم إلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّيَا[2] . قلنا لأَنَسٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِما من سَحورِهما وَدُخولِهما في الصَّلاة ؟ قال : قَدْرُ مَا يَقرأُ الرَّجُلُ خمسينَ آيةً » .

[الحديث ٥٧٦ – طرفه في : ١١٣٤] .

٥٧٧ ـ حدثنا إسْمَاعِيلُ بن أَبي أُوَيسٍ عن أخِيهِ عن سُلَيْمَانَ عن أَبي حازمٍ أنه سَمِعَ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ يقولُ : « كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثم يكون سُرعةٌ بِي أن أُدرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم » .

[الحديث ٥٧٧ – طرفه في : ١٩٢٠] .

٥٧٨ ـ حدثنا يَحيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ قال أَخْبَرَنا اللَّيْثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أن عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قالت : « كُنَّ نِسَاءُ المُؤمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بمُروطِهِنَّ ، ثمَّ ينقلبنَ إلَى بيوتهنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لا يَعرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ » .

٢٨ ـ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالك عن زيدِ بن أسلمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ وعن بُسرِ ابنِ سَعِيدٍ وعن الأعرجِ يُحدِّثونَهُ عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبحِ رَكْعَةً قبلَ أنْ تَطلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ[3] ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » .

---

(١) أي بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم ، لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ، والآخر إذا طلع الفجر .

(٢) استدل به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر ، لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب .

(٣) الإدراك : الوصول إلى الشيء . قيل يحمل على أنه أدرك الوقت ، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته .

٢٩ - باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً[١]

٥٨٠ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أَبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أَبي هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

٣٠ - باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن قَتادةَ عن أَبي العاليةِ عنِ ابنِ عبَّاس قال « شَهِدَ عندى رجالٌ مَرْضِيُّونَ ، وأَرضاهُم عندى عمرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نَهى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ[٢] وبعدَ العصرِ حَتى تَغْرُبَ » .

حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنى يحيىٰ عن شُعبةَ عن قَتادةَ سمعتُ أَبا العاليةِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : حدَّثَنى ناسٌ بِهٰذا .

٥٨٢ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ عن هِشامٍ قال أخبرَنى أَبى قال أخبرَنى ابن عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « لَا تحرَّوا بِصَلَاتِكُم طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا[٣] » .

[الحديث ٥٨٢ - أطرافه فى : ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١١٩٢ ، ١٦٢٩ ، ٣٢٧٣] .

٥٨٣ - وقال حدَّثنى ابنُ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم : « إِذَا طلعَ حاجِبُ الشَّمْسِ[٤] فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَإِذَا غَابَ حاجبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » . تابَعَهُ عَبدةُ .

[الحديث ٥٨٣ - طرفه فى : ٣٢٧٢] .

٥٨٤ - حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ عن أَبى أُسامةَ عن عُبيدِ اللهِ عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أَبى هُريرةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نَهى عن بَيْعَتَينِ ، وعن لِبْسَتَيْنِ ،

---

(١) قال الحافظ : فيه إضمار تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة ، ويلزمه إتمام بقيتها .

(٢) أى بعد صلاة الصبح ، « وحتى تشرق الشمس » : أى ترتفع . قال النووى : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الأوقات المنهى عنها ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وصلاة الفائتة .

(٣) لا تحروا : أصله لا تتحروا ، أى لا تقصدوا ، فالنهى عن قصد ذلك ، لا إذا وقع اتفاقاً .

(٤) حاجب الشمس : قرصا ، أو القوس الأعلى منه . وحواجب الشمس : نواحيها .

وعن صَلاتَيْنِ : نَهى عن الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ [٦] حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَعَنِ اشْتِمالِ الصَّماءِ ، وَعَنِ الاحْتِباءِ فى ثَوبٍ واحدٍ يُفْضى بفَرجِهِ إلى السماءِ ، وَعَنِ المنابَذةِ ، والمُلامَسَةِ » .

٣١ – باب لَا يَتَحَرَّى الصَّلاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أَنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قال : « لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكم فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِها » .

٥٨٦ – حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى عطاءُ بنُ يَزيدَ الجُنْدَعِىُّ أنه سمعَ أبا سَعيدٍ الْخُدرِيَّ يقولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ [١] حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

[الحديث ٥٨٦ – أطرافه فى : ١١٨٨ ، ١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٥] .

٥٨٧ – حدّثنا محمدُ بنُ أبانَ قال حدَّثنا غُندَرٌ قال حدَّثَنَا شُعبةُ عن أَبى التَّيَّاحِ قال : سمعتُ حُمرانَ بنَ أبانَ يُحدِّثُ عن مُعاويةَ قال : « إِنَّكُمْ لَتُصَلُّون صَلاةً ، لقد صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَمَا رأَيْنَاهُ يُصَلِّيها . ولقد نَهى عَنهما » يَعْنى الرَّكعتَينِ بعدَ العصرِ [٢] .

[الحديث ٥٨٧ – طرفه فى : ٣٧٦٦] .

٥٨٨ – حدّثنا محمدُ بنُ سلامٍ قال حدَّثَنا عَبدةُ عن عُبيدِ اللهِ عن خُبيبٍ عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أَبى هُريرةَ قال : « نهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عن صَلاتَينِ : بعدَ الفجرِ حَتى تطلُعَ الشَّمْسُ ، وبعدَ العصرِ حتى تَغرُبَ الشَّمْسُ » .

٣٢ – باب مَن لم يَكْرَهِ الصَّلاةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ [٣]

رَوَاهُ عُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو سَعِيد ، وَأَبُو هُرَيْرَة

٥٨٩ – حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال : أُصَلِّى

---

(٦) أى بعد صلاة الفجر ، و « حتى تطلع الشمس » أى ترتفع .

(١) هو نفى بمعنى النهى ، أى لا تصلوا بعد صلاة الصبح . وصرح به مسلم من هذا الوجه .

(٢) قال الحافظ : كلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب .

(٣) تبين من الأحاديث السابقة كراهة الصلاة من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس ، ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس . وهنالك حالة ثالثة وهى الصلاة وقت استواء الشمس حين يقوم قائم الظهيرة ، وكأنه لم يصح فيها شىء عند البخارى على شرطه ، فترجم على نفيه ، وذكر مذهب من حصر الكراهة بما بعد الفجر والعصر .

كَمَا رَأَيتُ أَصحابِي يُصَلُّونَ ، لَا أَنهى أَحدًا يُصلِّي بليلٍ ولا نهار ما شاء ، غيرَ أن لا تَحَرَّوا طُلوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا .

٣٣ - باب مَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِها

وقال كُرَيبٌ عن أُمِّ سلَمةَ « صَلَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وقال : شَغَلَنِي نَاسٌ مِن عبْدِ القَيْسِ عنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ »

٥٩٠ - حدثنا أَبُو نُعَيمٍ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أَيمنَ قال حدَّثنِي أَبي أنه سمع عائشةَ قالت : « وَالَّذِي ذهَب بِهِ مَا تَرَكَهُما حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ(١) ، وَما لقِيَ اللهَ تعَالَىٰ حَتى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وكَانَ يُصَلِّي كثِيرًا مِن صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكعتَينِ بعدَ العَصْرِ - وكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي المسْجِدِ مَخَافَةَ أَن يُثقِّلَ عَلى أُمَّتِهِ ، وَكَان يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنهم » .

[الحديث ٥٩٠ - أطرافه فى : ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ١٦٣١] .

٥٩١ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ قال حدَّثَنا هِشامٌ قال أَخبرَنِي أَبِي قالت عائشةُ : « ابنَ أُختِي ، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم السَّجْدَتَيْنِ بعدَ العَصْرِ عندِي قطُّ » .

٥٩٢ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثَنا الشيبانيُّ قال حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأَسودِ عن أَبيهِ عن عائشةَ قالت : « رَكعتانِ لم يَكنْ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم يدَعُهما سِرًّا ولا عَلَانِيَةً : رَكعتانِ قبلَ صلاةِ الصبحِ ، وركعتانِ بعدَ العصرِ » .

٥٩٣ - حدثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أَبي إسحاقَ قال : رأَيتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدا عَلَى عائشةَ قالت : « مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا صلَّى رَكعتينِ »

٣٤ - باب التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غيمٍ

٥٩٤ - حدثنا مُعَاذُ بنُ فضالة قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ - هو ابنُ أَبي كثيرٍ - عن أَبي قِلابَةَ أَنَّ أَبا المَلِيحِ حدَّثهُ قال « كُنَّا مَعَ بُرَيدَةَ فِي يومٍ ذي غَيمٍ فقال : بَكِّرُوا بالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عملُه » .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : وأجاب عنه من أطلق كراهة ذلك بأن فعله هذا صلى الله عليه وسلم يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة . وأما مواظبته على ذلك فهو من خصائصه ، لحديث ذكوان مولى عائشة عند أبي داود أنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل - أي الصيام - وينهى عن الوصال » .

٣٥ ـ باب الأذانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٥ ـ حدّثنا عِمرانُ بنُ مَيْسَرَةَ قال حدَّثَنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ قال حَدَّثَنا حُصَينٌ عن عبدِ اللهِ ابنِ أبي قَتادة عن أبيهِ قال « سِرْنَا مَعَ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ : لوْ عَرَّسْتَ بنا يا رسولَ اللهِ . قال أخافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ . قال بِلَالٌ : أنا أُوقِظُكم . فاضْطَجَعوا ، وَأَسندَ بِلالٌ ظهرَهُ إلى راحِلَتِهِ فغلَبَتْهُ عَيناهُ فنام . فاستيقَظَ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم وقد طَلَعَ حاجِبُ الشَّمسِ ، فقال : يَابِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ قال : مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ . قال : إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكم حِينَ شاءَ ، وردَّها عليكم حينَ شاءَ . يا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بالنَّاسِ بالصَّلاة . فتوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارتفعَتِ الشمسُ وابياضَّت (١) قامَ فصلَّى » .

[الحديث ٥٩٥ – طرفه في : ٧٤٧١] .

٣٦ ـ باب مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ جَمَاعَة بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٦ ـ حدّثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلَمَة عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ « أن عمرَ بنَ الخطَّابِ جاءَ يومَ الخندق بعدَ ما غَربتِ الشمسُ ، فجعلَ يَسُبُّ كفَّارَ قُرَيشٍ ، قال : يا رسولَ الله ما كدتُ أُصلِّي العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ تَغرُبُ . قال النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم : واللهِ ما صَلَّيْتُهَا . فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ للصَّلَاةِ وتوضَّأْنا لها ، فصلَّىٰ العصرَ بعدَ ما غَرَبَتِ الشمسُ ، ثمّ صَلَّىٰ بَعْدَها المغربَ » .

[الحديث ٥٩٦ – أطرافه في : ٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٩٤٥ ، ٤١١٢] .

٣٧ ـ باب مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلِّ إذا ذكرَها ، ولا يُعيدُ إلَّا تِلْكَ الصَّلَاة

وقال إبراهيمُ : مَن تركَ صلاةً واحدة عِشرين سنةً لم يُعِدْ إلَّا تلكَ الصلَاةَ الواحدة

٥٩٧ ـ حدّثنا أبو نُعَيمٍ وموسىٰ بنُ إسماعيلَ قالا حدَّثَنا هَمامٌ عن قَتادَةَ عن أنس عنِ النَّبيِّ صلَّىٰ الله عَلَيْهِ وسَلَّم قال : مَنْ نَسِيَ صَلاةً فليُصَلِّ إذا ذكرَها ، لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلك ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ . قال موسىٰ قال همَّامٌ سمعتُه يقولُ بعدُ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ للذِّكرى ﴾ . وقال حَبَّان حدَّثَنا همَّامٌ حدَّثنا قتادةُ حدَّثَنا أَنَسٌ عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم نحوَه .

---

(١) أي صفا بياضها ، يقال ابياض واحمار وابهار ، وذلك في كل لون من لونين ، فأما الخالص من ذلك فيقال فيه أبيض واحمر .

٣٨ - باب قضاء الصَّلَوَاتِ الأُولَى فالأُولَى

٥٩٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عن هِشامٍ قال حدَّثَنا يحيىٰ - هُوَ ابنُ أبي كثير - عن أبي سَلمةَ عن جابرٍ قال « جَعَلَ عمرُ يومَ الخَندقِ يَسُبُّ كفَّارَهم وقال : مَا كِدتُ أُصلِّي العصرَ حتى غرَبَتْ . قال : فنزلنا بُطحانَ فصلَّى بعدَ ما غرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ صَلَّى المغرِبَ » .

٣٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاء (١)

٥٩٩ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ قال حدثَنا عَوفٌ قال حدَّثَنا أبو المنهالِ قال « انطلقتُ معَ أبي إلى أبي بَرْزَةَ الأَسلميِّ ، فقالَ له أبي : حدِّثْنا كَيفَ كانَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم يصلِّي المكتوبةَ ؟ قال : كان يُصلِّي الهَجيرَ - وهيَ التي تَدْعونَها الأُولىٰ - حينَ تَدحَضُ الشمسَ ، ويصلِّي العصرَ ثمَّ يَرجِعُ أحدُنا إلى أهلِهِ في أقصىٰ المدينةِ والشمسُ حَيَّةٌ . ونسيتُ ما قال في المغربِ . قال : وكان يَستحبُّ أن يؤخِّرَ العشاءَ . قال : وكان يَكرهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها(٢) . وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرِفُ أحدُنا جَليسَه ، ويقرأُ منَ السِّتينَ إلى المائةِ » .

٤٠ - باب السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاء (٣)

٦٠٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الصبَّاحِ قال حدَّثَنا أبو عليٍّ الحَنَفيُّ حدَّثَنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ قال : انتظَرْنا الحسنَ ، وراثَ علَينا حتى قرُبْنا من وقتِ قيامِهِ(٤) ، فجاءَ فقال : دَعانا جِيرانُنا هؤلاءِ . ثمَّ قال : أنَسٌ « نظَرْنا(٥) النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذاتَ ليلة حَتَّى كانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ (٦) ، فَجاءَ فَصلَّى لَنا ، ثُمَّ خَطبَنا فقال : أَلَا إنَّ الناسَ قَدْ صَلُّوا ثُمَّ رَقَدُوا وإِنَّكُمْ لم تَزَالوا في صلاةٍ ما انتَظرتمُ الصلاةَ » . قال

---

(١) أي بعد صلاة العشاء : والسحر : الحديث في الليل قبل النوم ، ولا يكون إلا في الليل لأنه مأخوذ من سمرة لونه .

(٢) قال الحافظ : لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقا ، أو عن الوقت المختار . والسحر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن صلاة الصبح : أو عن وقتها المختار ، أو عن قيام الليل . وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول : أسمراً أول الليل ، ونوما آخره ؟ .

(٣) قال علي بن المنير : الفقه يدخل في عموم الخير ، وخصه بالذكر تنبيها على قدره .

(٤) راث عليهم : أي أبطأ عن موعد حلقة العلم التي كان يعقدها لهم كل ليلة في مسجد البصرة .

(٥) في رواية الكشميهني : « انتظرنا » وهما بمعنى واحد .

(٦) أي يقرب منه .

الحسنُ : وإنَّ القومَ لَا يَزالونَ بخيرٍ ما انتظَروا الخيرَ [١] . قال قُرَّةُ : هو مِن حديثِ أنسٍ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم [٢].

٦٠١ ـ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأبو بكرِ بنُ أبي حَثْمةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال « صلَّىٰ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم صلاةَ العِشاءِ في آخرِ حياتِهِ ، فلمَّا سَلَّم قامَ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم فقال : أرَأَيتَكمْ لَيْلَتَكُم هٰذه ، فَإِنَّ رأْسَ مائةٍ لَا يَبقَىٰ مِمَّن هُوَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ . فوَهِلَ النَّاسُ [٣] في مَقَالةِ رسُولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم إلى مايتحدَّثونَ من هٰذه الأَحاديثِ عن مائةِ سنة [٤] . وإنَّمَا قال النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم : « لَا يَبقَىٰ ممَّن هو اليَوْمَ عَلَىٰ ظهرِ الأَرضِ » يريدُ بذٰلكَ أنَّهَا تخرِمُ ذٰلكَ القرنَ » .

٤١ ـ باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ [٥]

٦٠٢ ـ حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا مُعْتمِرُ بنُ سليمانَ قال حدَّثَنا أَبي حدَّثنا أبو عثمانَ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبي بكرٍ « أنَّ أَصحابَ الصُّفَّةِ كانوا أُناسًا فُقراءَ ، وأَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيذْهَبْ بثالِثٍ ، وَإِنْ أَربعٌ فخامسٌ أَو سادس . وأَنَّ أَبا بكرٍ جاءَ بثلاثة فانطلَقَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بعشرَةٍ . قال : فهو أَنا وَأَبي وَأُمِّي ـ فلا أدرى قال : وامرأَتي ـ وخادِمٌ بينَنا وبينَ بَيتِ أَبي بكر . وإنَّ أَبا بكرٍ تعشَّى عندَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ثمَّ لَبِثَ حيثُ صُلِّيَتِ العِشاءُ ، ثمَّ رجعَ فلبِثَ حَتى تعشَّى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فجاءَ بعدَ ما مضَىٰ مِنَ اللَّيلِ ما شاءَ اللهُ . قالت له امرأَتُهُ : وما حبَسكَ عن أَضيافِكَ ـ أَو قالت ضيفِكَ ـ قال : أَوَ ما عَشَّيتِيهم ؟ قالت : أَبَوا حَتَّىٰ تَجيء ، قد عُرِضوا فأَبَوا : قال : فذهبتُ أَنا فاختبأْتُ . فقال : يا غُنثَرُ [٦] ـ فجدَّعَ وسَبَّ ـ

(١) أورد الحسن حديث أنس لتلاميذه مؤنسا لهم ومعرفا أنهم وإن كان فاتهم شيء من الخير ـ على ظنهم ـ بسبب غيابه عن حلقة التعليم ، فإن تمرين النفس على انتظار الخير يعد من الخير ، كما أن انتظار الصلاة له فى الجملة أجر عند الله من جنس أجر الصلاة .

(٢) أى « إن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير » هو أيضا من جوامع الكلم المحمدية .

(٣) أى شردت خواطرهم وظنونهم ، وتشعبت أوهامهم .

(٤) قال الحافظ : لأن بعضهم كان يقول : إن الساعة تقوم عندما تقضى مائة سنة ، كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث أبى مسعود البدرى ، ورد ذلك عليه على بن أبى طالب ، وقد بين ابن عمر فى هذا الحديث مراد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة .

(٥) هذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما ، فيلتحق بالسمر الجائز ، أو المتردد بين المباح والمندوب إليه ، لأنه سمر مشتمل ـ فى الغالب ـ على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة .

(٦) قيل إنه من الغثارة وهى الجهل ، والنون زائدة . ويروى « يا عنتر » وهو الذباب .

وقال : كُلوا لا هَنيئًا . فقال : وَاللهِ لَا أَطعَمُه أَبدًا . وأَيمُ اللهِ ، ما كنَّا نأْخُذُ من لُقمةٍ إلَّا ربا من أَسْفلِها أكثرُ منها . قال : يعنى حتى شَبِعوا ، وصارتْ أكثرَ مِما كانت قبلَ ذٰلكَ . فنظرَ إليها أبو بكرٍ فإذا هى كما هيَ أَو أكثرُ منها[1] . فقالَ لامرأَتهِ : يا أُختَ بنى فِراسٍ ما هٰذا ؟ قالت : لا وقُرَّةِ عينى ، لَهِيَ الآنَ أكثرُ منها قبلَ ذٰلك بثلاثِ مرّاتٍ . فأَكلَ منها أبو بكرٍ وقال : إنما كانَ ذٰلكَ منَ الشيطانِ - يعنى يَمينَهُ - ثمَّ أكلَ منها لُقمةً ، ثمَّ حمَلَها إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فأصبحتْ عندَه وكان بيننا وبينَ قومٍ عَقدٌ ، فمضىٰ الأَجلُ ففرّقَنا اثنا عشرَ رَجُلًا معَ كلِّ رجلٍ منهم أُناسٌ اللهُ أَعلمُ كم معَ كلِّ رجُلٍ ، فأَكلوا منها أجمعون ، أَو كما قال .

[الحديث ٦٠٢ - أطرافه فى : ٣٥٨١ ، ٦١٤٠ ، ٦١٤١]

(١) أى بارك الله فيها فزاد فيها أكثر مما نقص منها .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠) كتاب الأذان (١)

١ ـ باب بدء الأذان(٢)

وقوله عزَّ وجلَّ ﴿ وإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً(٣)، ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُون ﴾ [المائدة : ٥٨]

وقولِهِ : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ . [الجمعة : ٩]

٦٠٣ ـ **حدثنا** عِمرانُ بنُ مَيسَرَةَ حدَّثَنا عبدُ الوَارِثِ حدَّثَنا خالدٌ الْحَذاءُ عن أبي قِلَابَةَ عن أنَسٍ قال : « ذَكروا النارَ والنَّاقوسَ ، فذَكروا اليهودَ والنصارىٰ ، فأُمِرَ بِلَالٌ أن يشْفَعَ الأَذانَ وأَن يُوتِرَ الإقامةَ » .

٦٠٤ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيلانَ قال حدَّثَنا عبدُ الرزَّاق قال أخبرَنا ابنُ جُرَيج قال أخبرني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول « كانَ المسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يَجتمعونَ فيتحيَّنونَ الصلاةَ(٤) ليس يُنادَى لها . فتكلَّموا يومًا في ذٰلكَ ، فقال بعضُهم : اتَّخِذوا ناقوسًا مثلَ ناقوسِ النصارىٰ ، وقال بعضُهم : بل بُوقًا مثلَ قَرنِ اليهودِ . فقالَ عمرُ : أَوَلَا تبعَثونَ رجُلًا يُنادِي بالصلاة ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : يا بلالُ ، قم فنادِ بالصلاة » .

---

(١) الأذان في اللغة : الإعلام ، مشتق من « الأذان » وهو الاستماع بالأذن وفي الإصطلاح الإسلامي : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، وابتدئ الأذان بكلمة « الله أكبر » ليعلم المسلمون أن ما في الدنيا من عظائم يرجونها أو يخشونها فالله فوق ذلك وأكبر من ذلك ، فهو أحق أن يرجى ويخشى ، بالحرص على ما أرشد إليه من حق وخير ، واجتناب ما نهى عنه من باطل وشر .

وهذا الحرص على ما أرشد إليه واجتناب ما نهى عنه من لوازم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهما العنصر الثاني من عناصر الأذان بعد التكبير . .

والعنصر الثالث منها الدعوة إلى الصلاة وهي عنوان الطاعة لله ورأس العبادة . وأداؤها بصدق وإخلاص من أول نتائجه التزام طاعة الله في جميع شئون الحياة ، ولا يكون هذا الالتزام إلا بالانتهاء عن الفحشاء والمنكر ، وهو أخص صفات الصلاة ، أما إذا انحرف المصلي عن ذلك كانت صلاته شيئاً آخر غير الصلاة التي يدعوه إليها المؤذن في النظام الإسلامي .

أما الرابع من عناصر الأذان فهو الدعوة إلى الفلاح ، وهي دعوة إلى كل ما يؤدي بالمسلم إلى سعادة الدنيا والآخرة ، وسائر ألفاظ الأذان ـ مع ذلك وبعد ذلك ـ تكرير لهذه العناصر الأربعة وتأكيد لها .

(٢) أي تاريخ ابتدائه ، وكيفية هداية المسلمين إلى اختياره للدعوة به إلى الصلاة .

(٣) ذكر المفسرون أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا : لقد ابتدعت يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى ، فنزلت هذه الآية .

(٤) أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها ، من الحين : وهو الوقت والزمان .

٢ - باب الأَذَانُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

٦٠٥ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن سِماكِ بنِ عَطيةَ عن أَيُّوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ قال « أُمِرَ بِلالٌ أن يَشفع الأَذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ إلَّا الإقامة [(١)] » .

٦٠٦ - حدثنا محمدٌ - وهو ابنُ سلامٍ - قال أخبرَنا عبدُ الوهّاب قال أخبرَنا خالدٌ الحذّاءُ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لما كثُرَ الناسُ قال ذكروا أن يعلموا وقتَ الصلاة بشيء يعرِفونَهُ فذَكَروا أن يُوروا نارًا [(٢)] أو يَضرِبوا ناقوسًا ، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفَعَ الأَذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ .

٣ - باب الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ »

٦٠٧ - حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنَس قال : « أُمِرَ بِلالٌ أن يَشفعَ الأَذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ » قال إسماعيل : فذكرتُ لأَيُّوبَ فقال : إلَّا الإقامة.

٤ - باب فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسُولَ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم قال : « إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ [(٣)] حَتى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذا قَضَىٰ النِّدَاءَ أَقبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ [(٤)] أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قَضَىٰ التثويبَ أَقْبَلَ حَتى يَخْطُرَ بَيْنَ المرْءِ وَنَفْسِهِ يقول : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا - لما لم يَكُنْ يَذكرُ - حَتى يَظَلَّ الرجلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ » .

[الحديث ٦٠٨ - طرافه فى : ١٢٢٢ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ٣٢٨٥] .

٥ - باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا ، وإلَّا فاعتزِلْنا [(٥)]

٦٠٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

---

(١) أى يأتى بألفاظ الأذان شفعاً ، وبألفاظ الإقامة مفردة ، إلا « قد قامت الصلاة » فإنه يكررها مرتين .

(٢) فى رواية مسلم « أن ينوروا ناراً » أى يظهروا نورها .

(٣) قال القاضى عياض : يحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ، ويقويه رواية مسلم « له حصاص » فسره الأصمعى وغيره : بشدة العدو ، قال الطيبى : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه بهذا الاسم تقبيحاً له .

(٤) المراد بالتثويب هنا الإقامة .

(٥) وصله ابن أبى شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبى حسين « أن مؤذناً أذن فطرب فى أذانه ، فقال له عمر بن عبد العزيز الخ». والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع ، لا أنه نهاه عن رفع الصوت .

عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي صَعصعةَ الأنصاري ثمّ المازنيّ عن أبيهِ أنّهُ أخبرَهُ أنَّ أبا سَعيدِ الخُدريَّ قالَ له : « إنِّي أراكَ تُحِبُّ الغنمَ والباديةَ ، فإذا كُنْتَ في غنمك ـ أو باديتِكَ ـ فأذَّنتَ بالصَّلاةِ فارفَعْ صَوتَكَ بالنِّداءِ ، فإنَّهُ لا يَسمعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ » . قال أبو سعيد : سمعْتُه مِن رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم .

[الحديث ٦٠٩ ـ طرفاه في : ٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨] .

٦ ـ باب مَا يُحْقَنُ بالأذانِ مِنَ الدِّماء (١)

٦١٠ ـ حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالك أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كانَ إذا غزا بِنا قَوْمًا لم يكُنْ يَغْزُوا بِنا حتى يُصْبحَ ويَنظُرَ ، فإن سَمِعَ أذانًا كفَّ عنهم ، وإن لمْ يسمعْ أذانًا أغارَ عليهم . قال فخرجْنا إلى خَيْبَرَ ، فانتهينا إليهم لَيْلًا ، فلمَّا أصبحَ ولم يَسمعْ أذانًا ركِبَ وَرَكِبتُ خَلفَ أبي طلحةَ ، وإنَّ قَدَمي لَتَمسُّ قدمَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . قال : فخرَجوا إلينا بمكاتِلِهم ومَساحِيهم . فلمّا رأَوُا النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالوا : محمدٌ واللهِ ، محمدٌ والخَميسُ . قال فلمّا رآهمْ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال : « اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ . خربَتْ خَيبرُ . إنَّا إذا نَزَلْنا بساحةِ قومٍ فَساءَ صباحُ المُنذَرين » .

٧ ـ باب مَا يَقُولُ إذَا سمعَ المُنَادِي

٦١١ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عَطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم قال « إذَا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ » .

٦١٢ ـ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ قال حدَّثني عيسىٰ بنُ طَلحةَ أنه سمعَ معاويةَ يومًا فقال مثلَهُ إلى قولِهِ : « وَأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ »

حدثنا إسْحاقُ بنُ راهَوَيهِ قال حدَّثنا وَهبُ بنُ جَريرٍ قال حدَّثنا هِشامٌ عن يحيىٰ ... نحوَه .

[الحديث ٦١٢ ـ طرفاه في : ٦١٣ ، ٩١٤] .

---

(١) قال زين الدين بن المنير : قصد البخاري بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان . فالأولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة . والثاني فيها فضل أذان المنفرد للشهادة له بذلك . وهذه الثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان . أي في أمثال حالة حروب الردة والجهاد للدعوة .

٦١٣ - قالَ يحيىٰ وحَدَّثني بعضُ إخوانِنا أنه قال « لمّا قالَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ قال : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللهِ . وقال : هٰكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُم صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم يقول » .

٨ - باب الدُّعَاء عِنْدَ النِّداء

٦١٤ - حدثنا عَلِيُّ بن عيَّاش قال حدَّثنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حمزةَ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال « مَن قال حِينَ يسمعُ النداءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التامَّةِ [(١)] والصَّلَاةِ القائِمَةِ [(٢)] آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ [(٣)] ، وابعثْه مَقامًا محمودًا الذى وَعَدْته [(٤)] . حلَّتْ لهُ شَفاعتى يومَ القِيامةِ » .

[الحديث ٦١٤ - طرفه فى : ٤٧١٩] .

٩ - باب الاستِهام فِى الأَذَانِ [(٥)]

ويُذكَرُ أَنَّ أقوامًا اختَلفُوا فِى الأَذَانِ فأَقرعَ بينَهم سَعدٌ

٦١٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أَخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولىٰ أبى بكر عن أبى صالح عن أَبِى هُريرةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاستَهَمُوا [(٦)] ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى العَتَمَةِ وَالصُّبحِ لأَتوهما ولوْ حَبْوًا [(٧)] » .

[الحديث ٦١٥ - أطرافه فى : ٦٥٤ ، ٧٢١ ، ٢٦٨٩] .

١٠ - باب الْكَلَام فِى الأَذَانِ [(٨)]

وتَكَلَّمَ سُليمانُ بن صُرَدٍ فى أَذانِهِ . وقال الحسنُ : لَا بَأْسَ أن يَضحكَ وهُو يُؤذنُ أو يُقيمُ

---

(١) المراد بها دعوة التوحيد التى ينادى بها فى الأذان ، وهى (دعوة الحق) التى فى آية الرعد ١٤

(٢) أى الصلاة المدعو إليها حينئذ ، وهى عهد من المسلم لربه أن ينشد الفلاح ، وينتهى عن الفحشاء والمنكر .

(٣) الوسيلة : ما يتقرب به المسلم إلى الله من إقامة الحق ، والجنوح إلى الخير ، والفضيلة : المرتبة الزائدة على ذلك مما يليق بمقام حامل أكمل رسالات الله .

(٤) أى اجعل آخرته وعاقبة أمته بلوغ المقام الذى يحمد القائم فيه . وهو المشار إليه بآية الإسراء ٧٩ : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محمودا) .

(٥) الاستهام : الاقتراع . كانوا يكتبون أسماءهم على سهام - إذا اختلفوا فى الشىء - فمن خرج سهمه غلب . ومنه آية الصافات ١٤١ (فساهم فكان من المدحضين) .

(٦) أى لو لم يجدوا من وجوه الأولوية - على الأذان والصف الأول - إلا أن يقترعوا لاقترعوا . أى كما فعل المجاهدون فى القادسية .

(٧) التهجير : التبكير إلى صلاة الظهر . والعتمة : صلاة العشاء . حبواً : زحفاً على اليدين والركبتين .

(٨) أى فى أثنائه ، بغير ألفاظه . وحكمه الجواز ، أو الكراهة إلا أن كان فيما يتعلق بالصلاة .

٦١٦ – حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وعبدِ الحميدِ صاحبِ الزِّيادىِّ وعاصمٍ الأَحْوَلِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال: « خَطَبَنا ابنُ عَبَّاسٍ فى يوم رَدْغٍ (١)، فلمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حىَّ عَلَى الصَّلاَةِ فَأَمَرَهُ أَن يُنادِىَ : الصَّلاَةُ فِى الرِّحالِ(٢)، فنَظَرَ القومُ بعضُهم إِلَى بَعْضٍ ، فقال : فعلَ هٰذا من هوَ خيرٌ منه ، وإِنها عَزْمةٌ (٣)» .

[الحديث ٦١٦ – طرفاه فى : ٦٦٨ ، ٩٠١] .

١١ – باب أَذانِ الأَعْمَىٰ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُه

٦١٧ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم قال : « إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ (٤) ، فكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يُنادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (٥)» ثمّ قال : وكانَ رجُلًا أَعْمَىٰ لا يُنادِى حتى يقال له : أَصبحتَ أَصبحتَ .

[الحديث ٦١٧ – أطرافه فى : ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨] .

١٢ – باب الأَذانِ بعدَ الفَجْرِ

٦١٨ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أَخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : « أَخبَرَتْنى حَفصةُ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم كَانَ إِذا اعتكفَ المُؤَذِّنُ للصُّبحِ (٦) وبدَا الصُّبحُ صلَّى رَكعتينِ خفِيفَتَينِ قبلَ أَن تُقامَ الصَّلاَةُ » .

[الحديث ٦١٨ – طرفاه فى : ١١٧٣ ، ١١٨١] .

٦١٩ – حدثنا أَبُو نُعَيمٍ قال حَدَّثَنا شَيبانُ عن يحيَىٰ عن أَبى سَلمةَ عن عائشةَ « كان النَّبىُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم يُصلِّى ركعتينِ خَفيفتينِ بينَ النِّداءِ والإِقامة من صَلاَةِ الصُّبح » .

[الحديث ٦١٩ – طرفه فى : ١١٥٩] .

٦٢٠ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أَخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال : « إِنَّ بِلاَلًا يُنادِى بلَيْلٍ ، فكُلُوا واشربُوا حتى يُنادِى ابنُ أُمِّ مَكتوم»

---

(١) وفى رواية « رزغ » . والردغ : الوحل ، والرزغ أشد منه .

(٢) الرحال جمع رحل : مسكن الرجل وما فيه من أثاثه .

(٣) العزمة والعزيمة ضد الرخصة .

(٤) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة ، وقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك .

(٥) هو قرشى عامرى ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يكرمه ، واستخلفه على المدينة ، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس .

(٦) قال الحافظ : الحديث فى الموطأ عند جميع رواته بلفظ : « كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح » وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب .

١٣ - باب الأذان قَبْلَ الفَجْرِ

٦٢١ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُس قال حدَّثَنا زُهيرٌ قال حدَّثنا سُليمانُ التَّيْمِىُّ عن أبى عثمانَ النَّهدِىِّ عن عبدِ اللهِ بن مَسعودٍ عن النبىِّ صلى الله عليهِ وسلَّم قال : « لَا يَمْنَعَنَّ أحدَكُمْ - أو أَحَدًا منكم - أذانُ بِلَالٍ من سَحورِه ، فإنَّه يؤذِّنُ - أو يُنادِى - بليل ، لِيرجع قائمَكم(١)، ولِيُنَبِّهَ نائمَكم وليسَ أن يقولَ الفجرُ أو الصُّبحُ (٢)- وقال بأصابعِهِ ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفلَ - حتى يقول هكذا » . وقال زُهيرٌ بِسبابَتَيْه إحداهما فوقَ الأُخرى ، ثمَّ مدَّها (٣) عن يمينهِ وشِماله .

[الحديث ٦٢١ - طرفاه فى : ٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧] .

٦٢٢ و ٦٢٣ - حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا أبو أُسامةَ قال عُبيدُ اللهِ حدَّثنا عنِ القاسمِ بنِ محمد عن عائشة ، وعن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال : ح .

وحدَّثنى يُوسُفُ بنُ عيسىَ المروزىُّ قال حدَّثنا الفضلُ قال حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بن عُمرَ عنِ القاسمِ ابنِ محمدٍ عن عائشةَ عنِ النَّبىِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم أنه قال : « إنَّ بِلالًا يؤذِّنُ بليلٍ ، فكُلوا واشربُوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ » .

[الحديث ٦٢٢ - طرفه فى : ١٩١٩] .

١٤ - باب كَمْ بيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإقَامة ؟

٦٢٤ - حدثنا إسحاقُ الواسطىُّ قال حدَّثنا خالدٌ عن الجُرَيرىِّ عنِ ابنِ بُريدةَ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفلٍ المزَنىِّ أنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّم قال: « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ - ثلاثًا - لِمَنْ شاءَ(٤)» .

[الحديث ٦٢٤ - طرفه فى : ٦٢٧] .

٦٢٥ - حدثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثَنا غُندَرٌ قال حدَّثنا شُعبةُ قال : سَمِعْتُ عمْرَو بنَ عامِرٍ الأنصارىَّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كَانَ المُؤَذِّنُ إذا أَذَّنَ قامَ ناسٌ من أَصحابِ النَّبىِّ صلَّى الله عَليهِ وسلَّم يَبْتدِرُونَ السَّوَارِىَ(٥)حَتى يَخرُجَ النَّبىُّ صَلَّى الله عليهِ وسلَّم وهُمْ كَذلكَ يُصلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المغربِ ،

---

(١) ليرجع قائمكم : أى ليرد المتهجد إلى راحته فيقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً ، أو تكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر .

(٢) يقول الفجر : أى يظهر ، من إطلاق القول على الفعل . وكذا قوله : « وقال بأصابعه » .

(٣) أى وأشار زهير بأصبعيه السبابتين ثم فرقهما ، أى ليحكى صفة الفجر الصادق .

(٤) أى بين الأذان والإقامة صلاة تطوع لمن شاء أن يتطوع . قال ذلك ثلاثاً .

(٥) السوارى : جمع سارية ، وهى الأسطوانة ، والغالب أنها من بناء ، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد . وابتدارها : الاستباق إليها ليستتروا بها ممن يمر بين أيديهم إذا تطوعوا بالصلاة فرادى .

ولم يكنْ بينَ الأذانِ والإقامةِ شيء[1]» . قال عثمانُ بنُ جَبَلَةَ وأبو داودَ عن شُعبةَ «لم يَكُنْ بَينَهُما إلَّا قليل»

[انظر الحديث رقم ٥٠٣]

١٥ – باب مَنْ انْتَظَرَ الإقامَةَ

٦٢٦ – حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروَةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ المؤَذِّنُ بالأُولَى من صَلاةِ الفَجْرِ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ بَعْدَ أن يَسْتَبينَ الفجرُ ، ثمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمنِ حتَّى يَأْتِيَهُ المؤذِّنُ للإقامة » .

[الحديث ٦٢٦ – أطرافه فى : ٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٦٠ ، ١١٧٠ ، ٦٣١٠] .

١٦ – باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شاءَ

٦٢٧ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ قال حدَّثَنا كَهْمَسُ بنُ الحسَنِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ عن عبدِ اللهِ بن مُغفَّل قال : قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : « بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْن صَلاة ، بينَ كلِّ أَذانَين صَلَاة – ثم قال فى الثالثة – : لِمَنْ شَاءَ » .

١٧ – باب مَنْ قَالَ : لِيُؤَذِّنْ فى السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ – حدثنا مُعلَّى بنُ أَسَد قال حدَّثَنا وُهَيب عن أَيُّوبَ عن أَبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ « أَتَيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فى نفَر من قومى ، فأَقمنا عندَهُ عِشرينَ لَيلةً ، وكَانَ رَحيمًا رَفِيقًا . فلمَّا رأَى شَوقَنا إلَى أَهالِينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعَلِّموهم وصَلُّوا ، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكم ، ولْيؤُمَّكم أَكبرُكم » .

[الحديث ٦٢٨ – أطرافه فى : ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٢٨٤٨ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦] .

١٨ – باب الأذانِ للمُسَافِرين إذا كَانُوا جَماعَةً والإقامة ، وكذلك بعرفةَ وجمعٍ[2]

وقولِ المؤَذِّنِ « الصَّلاةُ فى الرِّحالِ » فى اللَّيْلةِ الباردةِ أو المَطِيرة

٦٢٩ – حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا شُعبةُ عنِ المُهاجرِ أبي الحسنِ عن زيدِ بنِ وَهب عن أبي ذَرٍّ قال « كُنَّا مَعَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فى سفَر ، فَأَرادَ المؤَذِّنُ أن يُؤَذِّنَ فقال له : أَبرِد .

(١) أى لم يكن بين الإقامة والأذان شيء كثير بل بينهما قليل .

(٢) هى مزدلفة .

ثُمَّ أَرادَ أن يؤذِّنَ فقال له : أَبرِد . ثمَّ أَرادَ أن يؤذِّنَ فقال له : أَبرِد : حتى ساوَى الظلُّ التُّلولَ ، فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم : إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فيحِ جَهَنَّم » .

٦٣٠ – حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن خالد الحذَّاءِ عن أَبي قِلابةَ عن مالك ابنِ الحُويرثِ قال : « أَتى رَجُلانِ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسَلَّم يُريدانِ السفَر ، فقالَ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم : إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقيما ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكبَرُكُمَا » .

٦٣١ – حدثنا محمدُ بنُ المثَنى قال حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ قال حدَّثَنَا أَيُّوبُ عن أَبي قِلابةَ قال : حدَّثَنا مالكٌ : « أَتيْنَا إِلَى النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ونحنُ شَبَبَةٌ مُتقاربونَ فأَقمنا عندَهُ عِشرين يومًا ولَيْلَةً ، وَكَانَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم رَحيما رَفيقًا ، فلمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشتهينا أهلنا – أو قد اشتَقْنا – سأَلَنا عمَّنْ تركنا بعدَنا ، فأَخبرناهُ . قال : ارجعوا إِلَى أَهْلِيكم ، فأَقيموا فِيهم وعَلِّمُوهم ، ومُروهم – وذكرَ أَشياءَ أَحفَظُها أَو لا أَحفظُها – وصَلُّوا كما رأَيتمُونى أُصَلِّى ، فإِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أَحدُكم وَلْيؤُمَّكم أَكبرُكم » .

٦٣٢ – حدثنا مسدَّدٌ قال أَخبرَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال حدَّثنى نافعٌ قال « أَذَّنَ ابنُ عمرَ فى ليلة باردة بضَجْنانَ[1] ، ثُمَّ قال: صَلُّوا فى رِحالِكم . فأَخبرَنا أَنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم كان يأْمرُ مُؤذِّنًا يؤذِّنُ ثمَّ يقول عَلَى إِثْرِه : أَلَا صلُّوا فى الرِّحال فِى اللَّيلةِ الباردةِ أَو المَطِيرةِ فِى السَّفر » .

[الحديث ٦٣٢ – طرفه فى : ٦٦٦] .

٦٣٣ – حدثنا إسحاقُ قال أَخبرنا جَعفرُ بنُ عَون قال حدَّثَنا أَبو العُمَيسِ عن عَونِ بنِ أَبى جُحَيْفَةَ عن أَبيهِ قال : « رأَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأَبْطَحِ ، فَجاءَهُ بِلالٌ فآذَنهُ بالصَّلاةِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بالعَنَزَةِ حتى ركزَها بَيْنَ يَدَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم بالأَبطحِ[2] ، وأَقامَ الصَّلَاةَ » .

---

(١) قال الزمخشرى فى الفائق : ضجنان جبل بينه وبين مكة ٢٥ ميلا ، وبينه وبين مريسعة أميال .

(٢) الأبطح : موضع معروف خارج مكة .

١٩ ـ باب هَلْ يَتَتَبَّعُ المؤذِّنُ فاهُ ها هنا وها هنا ؟ وَهَلْ يَلتفِتُ فى الأذان ؟ .

ويُذكَرُ عن بِلال أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ . وَكَانَ ابنُ عُمَر لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فى أُذُنَيْهِ

وقالَ إبراهيمُ : لَا بأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غيْرِ وُضُوءٍ .

وقال عَطَاءٌ : الوُضُوء حَقٌّ وَسُنَّةٌ (١)

وقالت عائشة : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَذكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحيانهِ

٦٣٤ ـ حدّثنا محمدُ بنُ يوسُف قال حدَّثنا سُفيانُ عن عونِ بنِ أَبى جُحَيفةَ عن أَبيهِ أَنَّهُ رأى بِلالًا يُؤَذِّنُ فجعلْتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ ها هنا وها هنا بالأذانِ » .

٢٠ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتنَا الصَّلاةُ

وَكَرِهَ ابنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ : فاتَتْنَا الصَّلاةُ ، ولٰكن ليقل : لَمْ نُدْرِك ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَصحُّ

٦٣٥ ـ حدّثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى قَتادةَ عن أَبيهِ قال : « بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَال (٢) ، فَلَمَّا صَلَّى قال : مَا شَأْنُكم ؟ قَالُوا : اسْتَعْجَلنَا إِلَى الصَّلاةِ . قال : فلا تَفْعَلُوا . إِذَا أَتيتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُم بالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكتم فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا » .

٢١ ـ باب لَا يَسعىٰ إِلَى الصَّلاةِ . وَلْيَأْتِ بالسَّكِينَةِ والوَقار

وقال : ما أَدْرَكْتم فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . وقاله أَبُو قَتَادَةَ عنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم

٦٣٦ ـ حدّثنا آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أَبِى ذِئب قال حدَّثنا الزُّهرِىُّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبِى هُريرةَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . وعنِ الزُّهرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيرةَ عن النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال « إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُم بالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ (٣) ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُم فصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

[الحديث ٦٣٦ – طرفه فى : ٩٠٨] .

---

(١) وصله عبد الرزاق عن ابن جرير قال : « قال لى عطاء : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً ، هو من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة »

(٢) أى أصواتهم حال حركتهم . وقد سمى منهم أبو بكرة فيما رواه الطبرانى من رواية يونس .

(٣) قال النووى : السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث . والوقار فى الهيئة كغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات .

٢٢ - باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عندَ الإِقامَةِ ؟

٦٣٧ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا هِشامٌ قال : كَتَبَ إِلَيَّ يَحيَى عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى قَتَادَةَ عن أَبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرونى »(١) .

[الحديث ٦٣٧ - طرفاه فى : ٦٣٨ ، ٩٠٩] .

٢٣ - باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مستعجِلًا ، وَلْيَقُمْ بالسَّكِينةِ وَالوَقار

٦٣٨ - حدثنا أَبُو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يَحيَى عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى قَتادةَ عن أَبيهِ قال : قالَ رسُولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فلَا تَقُومُوا حتَّى ترونى ، وعليكم بالسَّكِينةِ » .
تابعَهُ عَلِيُّ بنُ المبارَك .

٢٤ - باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّة(٢) ؟

٦٣٩ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعْد عن صالحِ بنِ كيسانَ عن ابنِ شهابٍ عن أَبى سَلمةَ عن أَبى هُريرةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِى مُصَلَّاهُ انتظرْنا أَنْ يُكَبِّرَ ، انصرفَ قال : على مَكانِكم . فمكَثْنا عَلَى هَيْئَتِنا(٣) ، حَتَّى خرجَ إِلَينا يَنطِفُ رَأْسه ماءً وقدِ اغْتَسَلَ »(٤) .

٢٥ - باب إِذَا قَالَ الإِمَامُ « مكانَكُم » حَتى رجعَ انتظرُوه

٦٤٠ - حدثنا إسحاقُ قال حدَّثَنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثَنا الأَوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عن أَبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن أَبى هريرة قال « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فسوَّى النَّاسُ صُفُوفَهم ، فخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُب . ثم قال : عَلَى مَكَانِكم . فَرَجَعَ فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خرجَ وَرَأْسُه يَقْطُرُ ماءً ، فَصَلَّى بِهِمْ » .

---

(١) أى حتى ترونى خرجت إليكم .
(٢) أى لضرورة . قال الحافظ : وكأنه يشير إلى رواية مسلم عن أبى هريرة « أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » .
(٣) أى امتثلوا أمره فاستمروا على الكيفية التى تركهم عليها وهى قيامهم فى صفوفهم المعتدلة .
(٤) ينطف : يقطر . زاد الدارقطنى عن أبى هريرة من وجه آخر : « فقال : إنى كنت جنباً فنسيت أن أغتسل » . قال الحافظ : وفيه جواز النسيان على الأنبياء فى أمر العبادة لأجل التشريع .

٢٦ – باب قَوْلِ الرَّجُلِ : ما صَلَّيْنا[١]

٦٤١ – حدّثنا أَبُو نُعَيم قال حدَّثَنا شَيبانُ عن يَحيَىٰ قال سَمِعْتُ أَبَا سَلَمةَ يقولُ : أَخبرَنا جابر ابنُ عبدِ اللهِ « أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم جاءَهُ عمرُ بنُ الخَطَّابِ يومَ الْخَندقِ فقال : يا رَسُولَ الله ، واللهِ مَا كِدتُ أَنْ أُصَلِّيَ حتى كادتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، وذلكَ بعدَ ما أفطرَ الصائم . فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم : واللهِ مَا صَلَّيتُهَا . فنزَلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّم إلى بُطحانَ وأنا مَعَهُ ، فتَوَضَّأَ ثم صَلَّى – يعنى العصر – بعدَ ما غرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ صلَّى بعْدَها المغرِبَ » .

٢٧ – باب الإمامِ تعرِضُ له الحاجةُ بعدَ الإقامةِ

٦٤٢ – حدّثنا أبو مَعْمَرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرو قال حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ قال حَدَّثَنا عبد العزيزِ بنُ صُهيبٍ عن أَنسٍ قال « أُقِيمَتِ الصَّلاةُ والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يُناجى رَجُلًا فى جانبِ المسجدِ ، فما قام إلى الصَّلاةِ حتىٰ نامَ القَوْمُ » .

[الحديث ٦٤٢ – طرفاه فى : ٦٤٣ ، ٦٢٩٢] .

٢٨ – باب الكَلامُ إذَا أُقِيمتِ الصَّلاةُ

٦٤٣ – حدّثنا عَيَّاش بنُ الوَلِيدِ قال حدَّثَنا عبدُ الأَعلى قال حدَّثَنا حُميدٌ قال سَأَلْتُ ثابتًا البُنانيَّ عنِ الرجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ما تُقَامُ الصَّلاةُ ، فحَدَّثَنى عن أَنس بنِ مالكٍ قال « أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فعَرَضَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم رجُلٌ فحبَسَهُ بعد ما أُقِيمَتِ الصَّلاةُ » . وقال الحسنُ : إن منَعتْهُ أُمُّه عنِ العِشاءِ فى جماعة شَفقةً عليهِ لم يُطِعْها .

٢٩ – باب وُجوب صَلَاةِ الجماعَةِ

وقالَ الحسنُ : إن مَنَعَتْهُ أُمُّه عنِ العِشاءِ فى الجَماعةِ شَفقةً لم يُطِعْها

٦٤٤ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أَخبرَنا مالكٌ عن أَبى الزِّنادِ عنِ الأَعرجِ عن أَبى هُريرةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه[٢] ، لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بحطب فيُحطب ،

---

(١) كان إبراهيم النخعى يكره لمنتظر الصلاة أن يقول : لم نصل . بل يقول : نصلى . لأن منتظر الصلاة فى صلاة كما ثبت بالنص . فقول المنتظر « ما صلينا » فيه نفى ما أثبته الشارع ، ولذلك كرهه النخعى . واستعمال هذه الصيغة فى حديث الباب إنما كان من ناس لها ، أو مشتغل عنها بالحرب ، فافترق حكمها وتغايرا .

(٢) هو قسم كان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقسم به ، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله .

ثُمَّ آمرُ بالصَّلاةِ فيُؤذَّنُ لَها ، ثُمَّ آمرُ رَجُلًا فيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخالِفُ إلى رِجالٍ[١] فأُحرِّقُ عَليهم بُيُوتَهم[٢]. وَالَّذي نَفسِي بِيَدِه ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهم أَنَّه يَجِدُ عِرقًا سَمِينًا أَو مِرْماتَينِ حَسَنَتَينِ لَشَهِدَ العِشاء »[٣] .

[الحديث ٦٤٤ – أطرافه فى : ٦٥٧ ، ٢٤٢٠ ، ٧٢٢٤]

٣٠ – باب فضل صَلاةِ الْجَماعَةِ

وَكانَ الأَسْوَدُ إِذا فاتَتْهُ الجَماعَةُ ذَهَبَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ

وَجاءَ أَنَسٌ إِلَىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ ، فَأَذَّنَ وَأَقامَ وَصَلَّىٰ جَماعَةً

٦٤٥ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم قال : « صَلاةُ الجَماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفذِّ[٤] بسبعٍ وَعشرينَ درجةً[٥] » .

[الحديث ٦٤٥ – طرفه فى : ٦٤٩]

٦٤٦ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أَخبرَنا اللَّيثُ حدَّثنى ابنُ الهادِ عن عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ عن أَبى سَعيدٍ الْخُدرىِّ أَنَّه سَمعَ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم يقولُ : « صَلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفذِّ بخَمْسٍ وعشرين درجة » .

٦٤٧ – حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثَنا الأَعمشُ قال سمعتُ أَبا صالحٍ يقولُ سَمِعْتُ أَبا هُرَيرةَ يقول : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم : « صَلاةُ الرَّجلِ فى الجَماعةِ تُضعَّفُ على صَلاتهِ فى بيتِهِ وفى سُوقِهِ خمسًا وعشرينَ ضِعْفًا ، وذلكَ أَنَّه إذا توضَّأَ فأَحسَنَ الوُضوءَ ، ثمَّ خَرَجَ إِلَى المَسجِدِ لَا يُخرِجهُ إِلَّا الصَّلاةُ ، لم يَخْطُ خُطوةً إلا رُفِعَتْ لهُ بها درجةٌ وَحُطَّ عنهُ بها خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّىٰ لم تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّى عليهِ مَا دَامَ فِى مُصَلَّاه : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارحَمْه . وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُم فِى صَلاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلاةَ » .

---

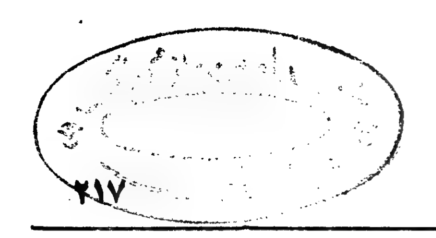
(١) أخالف : أى آتيهم من خلفهم ، أو : أخالف ظنهم فى أنى مشغول عنهم بالصلاة .

(٢) هذا ظاهر فى أن صلاة الجماعة فرض عين ، ولو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق .

(٣) العرق : العظم الذى يؤخذ منه هبر اللحم . والمرماة : لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة كانوا يرمونها فى كوم من التراب ، فأيهم أثبتها فى الكوم غلب . وفى حديث أبى رافع عن أبى هريرة : « لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة أوسهمان لفعل » . ومعنى ذلك أن المتخلفين عن صلاة الجماعة لو دعوا إلى طعام أو لهو لسارعوا إليه .

(٤) صلاة الفذ : صلاة المنفرد .

(٥) قال الترمذى : عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين ، إلا ابن عمر فإنه قال سبعاً وعشرين .



٣١ – باب فَضْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ فى جَماعَةٍ

٦٤٨ – حدّثنا أبو الْيَمانِ قال أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أَخبَرَنى سَعِيدُ بنُ المسَيَّبِ وأَبُو سَلمةَ ابْنُ عَبدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ يقول: تَفضُلُ صَلاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحدِكم وحدَهُ بخمسٍ وعشرينَ جُزءاً ، وتجتمعُ مَلَائكةُ اللَّيْلِ وملائكةُ النهارِ فى صَلَاةِ الفجرِ » ثمّ يقولُ أبو هُريرةَ : فاقرأُوا إن شئتم : ﴿ إِنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُودًا ﴾ .

٦٤٩ – قال شُعيبٌ : وحدَّثَنى نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمر قال : تَفْضُلُها بِسَبْعٍ وعشرينَ درجةً .

٦٥٠ – حدّثنا عُمَرُ بنُ حَفصٍ قال حدَّثَنا أَبى قال حدَّثَنا الأَعمشُ قال سَمِعْتُ سالِمًا قال : سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْداءِ تقول : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْداءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، فقلتُ : مَا أَغْضَبَكَ ؟ فقال : وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِن أُمَّةِ محمّدٍ صلَّى الله عليهِ وسلَّم شيئًا إلَّا أَنَّهم يُصَلُّونَ جَميعًا »[١] .

٦٥١ – حدّثنا محمدُ بنُ العَلَاءِ قال حدَّثَنا أَبو أُسامَةَ عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أَبى بُرْدَةَ عن أَبى مُوسىٰ قال : قالَ النَّبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم « أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِى الصَّلَاةِ أَبْعَدُهم فَأَبعدُهم مَمشىً ، والَّذِى ينتظِرُ الصَّلَاةَ حتى يصلِّيَها معَ الإمامِ[٢] أعظمُ أَجْراً من الَّذِى يُصَلِّى ثمّ ينامُ »[٣].

٣٢ – باب فضل التَّهْجيرِ إِلَى الظُّهرِ

٦٥٢ – حدّثنا قُتَيبَةُ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مَولى أَبى بكرٍ عن أبى صالحٍ السمانِ عن أَبى هُريرةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم قال : « بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيق وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلىٰ الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ ، فشَكَرَ اللهُ لهُ ، فَغَفَرَ له »[٤]

[الحديث ٦٥٢ – طرفه فى : ٢٤٧٢] .

٦٥٣ – ثمَّ قال « الشُّهداءُ خمسَةٌ : المَطعونُ ، والمبطونُ ، والغَرِيقُ ، وصاحبُ الهَدمِ ، والشَّهيدُ

---

(١) قال الحافظ : مراد أبى الدرداء أن أعمال الناس حصل فى جميعها النقص والتغيير إلا التجميع فى الصلاة . قال : وهو أمر نسبى ، لأن حال الناس فى زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها ، ثم كان فى زمن الشيخين – أبى بكر وعمر – أتم مما صار إليه بعدهما ، وكأن ذلك صدر من أبى الدرداء فى أواخر عمره ، قال الحافظ : فياليت شعرى إذا كان العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبى الدرداء ، فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان ؟ أى إلى زمان الحافظ ابن حجر ...

(٢) زاد مسلم « فى جماعة » .

(٣) أى سواء صلى وحده أو فى جماعة .

(٤) كف الأذى عن الناس من أعظم مقاصد الإسلام وأثمن هداياته ، وتعويد المسلم إماطة الأذى عن طريق الناس شعبة من شعب الإيمان ، الإسلام حض المسلمين عليه وحببه إليهم .

فى سَبيلِ اللهِ » . وقال « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثمَّ لم يَجِدُوا إلَّا أن يَسْتَهِمُوا لاستَهَمُوا عَلَيْهِ »[١] .

[الحديث ٦٥٣ – أطرافه فى : ٧٢٠ ، ٢٨٢٩ ، ٥٧٣٣] .

٦٥٤ – « وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليْهِ ، ولو يَعلمُونَ ما فِى العَتمةِ والصُّبح لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حبْوًا[٢] » .

٣٣ – باب احْتِسَابِ الآثار[٣]

٦٥٥ – حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبَ قال حدَّثَنا عبْدُ الْوَهَّابِ قالَ حَدَّثنا حُمَيْدٌ عن أَنَس قال : قالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : « يا بَنِى سَلمةَ أَلَا تَحتَسِبُونَ آثارَكم[٤] » . وقالَ مجاهدٌ فى قوله ﴿ وَنَكتُبُ مَا قَدَّمُوا وآثَارَهُمْ ﴾ . قال : خُطاهم .

[الحديث ٦٥٥ – طرفاه فى : ٦٥٦ ، ١٨٨٧] .

٦٥٦ – وقالَ ابنُ أَبِى مَرِيَمَ : أَخبرَنا يحيَى بنُ أَيُّوبَ حدَّثنى حُميدٌ عن أَنَس « أَنَّ بَنِى سَلمةَ أَرَادُوا أن يَتَحَوَّلُوا عن مَنازِلهم فينزلوا قريبًا مِنَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، قال فكَرِهَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أن يُعْرُوا المدينةَ[٥] فقال : أَلَا تَحتَسبونَ آثارَكم » . قال مجاهد : خُطاهم : آثارُهم ، وَالمشْى فى الأَرضِ بِأَرجُلِهم .

٣٤ – باب فضْلِ العِشَاءِ فِى الجَمَاعَـةِ

٦٥٧ – حدّثنا عمرُ بنُ حفص قال حدَّثَنا أَبِى قال حدَّثَنا الأَعمشُ قال حدَّثنى أَبو صالح عن أَبِى هريرةَ قال : قال النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَل عَلَى المنَافِقِينَ من الفَجْرِ وَالعِشاء ، وَلو يَعْلَمُونَ مَا فِيهما لأَتَوْهما ولَو حَبْوا . لقد هممتُ أَن آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ، ثمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ، ثمَّ آخُذَ شُعَلًا من نار فأُحرِّقَ على مَن لَا يَخرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بعد »[٦] .

---

(١) الاستهام : الاقتراع .

(٢) أى ما فيهما من مزيد الفضل ، لأتوا مسجد الجماعة ولو زحفاً على الأيدى والركب كما يزحف الصغار .

(٣) أى ثواب آثار مشى المسلم إلى الصلاة وغيرها من الأعمال الصالحة .

(٤) قال الكرمانى : أى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد ؟ فإن لكل خطوة ثواباً .

(٥) أى كره أن يجعلوا هذه الناحية من أطراف المدينة خالية من الرجال .

(٦) أى بعد أن يسمع النداء إليها ، وهذا التهديد لتركها .

٣٥ – باب اثنانِ فما فوقهما جماعةٌ

٦٥٨ – حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدَّثَنا خالدٌ عن أَبِي قِلابَةَ عن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «إِذَا حَضرَتِ الصَّلاَةُ فأَذِّنا وأَقيما، ثمَّ ليَؤُمَّكما أَكبرُكما».

٣٦ – باب مَن جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، وفَضْلِ المساجِدِ

٦٥٩ – حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسلمَةَ عن مالِك عن أَبِي الزِّنادِ عنِ الأَعْرَجِ عن أَبِي هُريرةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «المَلاَئِكَةُ تُصلِّي عَلَىٰ أَحدِكم[1] مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ[2] ما لم يُحدِثْ: اللَّهُمَّ اغفرْ له، اللَّهُمَّ ارحَمْه. لَا يَزَالُ أَحدُكم فِي صَلَاةٍ[3] مَا دامتِ الصَّلاَةُ تَحبِسُهُ، لَا يَمنعُه أن ينقَلِبَ إِلَى أَهلِهِ إِلَّا الصَّلاَةُ».

٦٦٠ – حدّثنا محمّدُ بن بَشَّار قال حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثَني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أَبِي هُريرةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه[4]: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشابٌّ نَشَأَ فِي عِبادَةِ رَبِّه، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِب وجَمال فقال: إِني أَخافُ اللهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخفىٰ حَتَّىٰ لَا تَعلمَ شِمالُه مَا تُنْفِقُ يَمِينُه، وَرَجُلٌ ذكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفاضتْ عَيْنَاهُ»[5].

[الحديث ٦٦٠ – أطرافه فى: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

٦٦١ – حدّثنا قُتيبةُ قال حدَّثَنا إِسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ قال «سُئِلَ أَنَسٌ: هل اتَّخذ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم خاتَمًا؟ فقال: نعم، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشاءِ إِلَى شَطرِ اللَّيلِ، ثمَّ أَقبلَ

---

(١) أى تستغفر له. قيل: وعبر بكلمة «تصلى» ليتناسب الجزاء والعمل.

(٢) تقدم فى الحديث رقم ١٧٦

(٣) أى فى ثواب صلاة، لا فى حكمها، لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع فى الصلاة.

(٤) طاعة الله التى قامت لتحقيقها الأديان تنقسم أولا إلى قسمين: الأول يكون بين الإنسان وأبناء الإنسانية، والثانى يكون بين الإنسان وربه. وهذه السبعة يتفرع منها عن القسم الأول أربعة وهى: الحكم العادل الصالح، وتبادل المحبة فى الله مع من يتجاوب فيها، والمعونة والبر لمن كان فى حاجة إليهما، والعفة عن حقوق الناس وكراماتهم، ويتفرع عن القسم الثانى ثلاثة وهى: الشاب الناشىء فى طاعة الله وابتغاء رضاه، والرجل المعلق قلبه فى المسجد وما يوجهه إليه المسجد من خير، ورجل يعرض خواطر نفسه وأمانيه على مقاييس الهدى فيذكر الله عند كل خاطر يخطر له أو أمنية يحدث نفسه بها، فتفيض عيناه من خوف الله، فتكون خواطره وأمانيه على الخير والسداد.

(٥) هذه السبعة أمثلة لعشرات من أمثالها وأشباهها وردت بها النصوص الإسلامية الكثيرة.

عَلَيْنَا بوجْهِهِ بعدَ مَا صَلَّىٰ فقال : صَلَّىٰ النَّاسُ وَرَقَدُوا ولم تَزَالُوا فِى صَلَاة منذُ انتظَرْتموها . قال : فَكَأَنّى أنظرُ إِلَىٰ وَبيصِ خاتَمِهِ [١] » .

٣٧ - باب فَضْلِ مَن غدا إِلَىٰ المَسْجِد ومَن رَاحَ [٢]

٦٦٢ - حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ قال أخبرَنا محمدُ بنُ مُطرِّف عن زَيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أَبِي هُريرة عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال : « مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاح أَعَدَّ اللهُ لهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ [٣] كُلَّمَا غَدَا أَو رَاحَ » .

٣٨ - باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبة

٦٦٣ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا إبراهيم بن سعدٍ عن أَبيهِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكِ بنِ بُحَينةَ قال « مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم برَجُلٍ ... » [٤] .

قال : وَحَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمٰن قال حدَّثنا بَهْزُ بنُ أَسَد قال حدَّثَنا شُعبةُ قال أَخبرَنى سعدُ بنُ إبراهيمَ قال سمعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ قال : سَمِعْتُ رَجُلًا من الأَزْدِ يقالُ له مالكُ بنُ بُحينةَ قال « أَنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم رَأَىٰ رَجُلًا وَقد أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّى رَكعتينِ ، فلَمَّا انصرَفَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم لَاثَ بهِ النَّاسُ [٥] ، وقالَ لهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : آلصُّبحَ أَربعًا ، آلصُّبحَ أَربعًا [٦] » تابعَهُ غُندَرٌ ومُعاذٌ عن شُعبةَ عن مالك . وقال ابنُ إسحاقَ : عن سَعدٍ عن حفصٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحينةَ . وقال حَمَّادٌ : أَخبرنا سعدٌ عن حفصٍ عن مالكٍ .

---

(١) وبيص خاتمه : بريقه . وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من فضة .

(٢) الأصل فى الغدو : المضى من بكرة النهار . والرواح : بعد الزوال . وقد يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعاً ، وهو المراد هنا .

(٣) أعـد : هيأ .

(٤) ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ، ولفظه : « مر برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشىء لا ندرى ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قال لى : يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعاً » .

(٥) لاثوا به : أحاطوا به ، واستداروا حوله : يقال : لاث عمامته ، أى أدارها .

(٦) اختلف فى حكمة هذا الإنكار . فقال القاضى عياض وغيره : لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ؛ وقيل : لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل . وقال النووى : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة .

٣٩ - باب حَدِّ المريضِ أنْ يَشْهَدَ الجماعَةَ (١)

٦٦٤ - حدثنا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال حدَّثَنى أبى قال حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ قال الأسودُ قال « كُنَّا عندَ عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها ، فذكرنا المواظبةَ على الصَّلاةِ والتعظيمَ لها قالت : لما مرِضَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم مرَضهُ الَّذى ماتَ فِيهِ فحضَرَتِ الصَّلاةُ (٢) فَأُذِّنَ ، فقال : مُرُوا أبا بَكْرٍ فلْيُصلِّ بالنَّاس . فقيلَ له : إنَّ أبا بكرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إذا قامَ فى مقامِكَ لم يَستَطِعْ أَنْ يُصَلِّىَ بالنَّاس (٣) . وَأَعادَ ، فأَعادوا له (٤) . فأعادَ الثالثةَ فقال : إنَّكنَّ صواحبُ يوسُف (٥) ، مُرُوا أبا بكرفلْيصلِّ بالنَّاس. فخرَجَ أبو بكرٍ فصلَّى (٦) ، فوجدَ النَّبىُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم مِن نفسِهِ خِفَّةً ، فخرَجَ يُهادَى بينَ رَجُلين (٧) ، كَأَنِّى أنظرُ رِجليهِ تَخُطَّانِ منَ الْوجَعِ ، فأرادَ أبوبكرٍ أَن يَتأَخَّرَ ، فأَومَأَ إليهِ النَّبىُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم أَنْ مَكانَك . ثمَّ أُتِىَ بهِ حتى جلَسَ إلَى جَنبهِ » . قيلَ للأَعمشِ : وكان النَّبىُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم يُصلِّى وأبُو بكرٍ يُصلِّى بصلاتِهِ ، والناسُ يُصَلُّونَ بصلاةِ أبى بكرٍ ؟ فقال برأْسِهِ : نعم . رواه أبو داودَ عن شُعبةَ عنِ الأَعمشِ بعضَه . وزاد أبو معاوية : جلَسَ عن يَسارِ أبى بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ يُصَلِّى قائمًا .

٦٦٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أخبرنا هِشامُ بنُ يوسفَ عن مَعمرٍ عنِ الزُّهرىِّ قال : أخبرَنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ قال : قالت عائشة « لما ثَقُلَ النَّبىُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم واشتدَّ وَجَعُه استأْذَنَ أَزواجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِى ، فأَذِنَّ له . فخرجَ بينَ رجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجلاهُ الأَرضَ ، وكانَ بينَ العَبَّاسِ ورجُلٍ آخرَ (٨) » .

---

(١) أى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة ، فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها .

(٢) أى لما اشتد وجعه صلى الله عليه وسلم واستأذن أزواجه أن يمرض فى بيت عائشة. وكانت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كما سيأتى فى رقم ٦٨٧ .

(٣) قائل ذلك عائشة ، و « أسيف » من الأسف وهو شدة الحزن من رقة القلب .

(٤) أى من كان فى البيت ، وهى عائشة ثم حفصة بتحريض عائشة .

(٥) أى فى إظهار خلاف ما فى الباطن ، وسيأتى برقم ٤٤٤٥ مفصلا . قال الحافظ: ووقع فى مرسل الحسن عند ابن أبى خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبى صلى الله عليه وسلم أن يصرف ذلك عنه،فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم ، ومن ذلك تعلم أن إصرار النبى صلى الله عليه وسلم على استخلاف أبى بكر فى الصلاة كان مفهوماً منه أنه ليقوم مقامه بعده ، وأن أبا بكر كان يحب أن يصرف ذلك عن نفسه ، وأن عائشة توسلت لذلك بكل طريق ، والله ورسوله أعلم بما فيه مصلحة الدعوة ، وخير الأمة ، وتحقيق مهمة الرسالة .

(٦) زاد برقم ٦٨٧ : « فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس ، فقال أبو بكر - وكان رجلا رقيقاً - : يا عمر ، صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، فصلى أبو بكر تلك الأيام »

(٧) يهادى : من التهادى وهو التمايل فى المشى البطىء . وكان صلى الله عليه وسلم يعتمد على العباس وعلى من شدة الضعف .

(٨) قال الحافظ : فى هذه القصة من الفوائد : تقديم أبى بكر ، وترجيحه على جميع الصحابة ، وفضيلة عمر بعده ،

قال عُبيدُ اللهِ : فذكرتُ ذلكَ لابنِ عبَّاسٍ ما قالت عائشةُ ، فقالَ لى : وهلْ تَدرِى مَنِ الرَّجلُ الَّذى تُسَم عائشة ؟ قلتُ : لَا . قال : هو عَلىُّ بنُ أبى طالب .

٤٠ - باب الرُّخْصَةِ فى المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّىَ فى رَحلِهِ

٦٦٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ « أنَّ ابنَ عُمرَ أذَّن بالصَّلاةِ - فى ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ - ثمَّ قال : ألَا صلُّوا فى الرِّحالِ . ثمَّ قال : إنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كانَ يأمرُ المؤذِّنَ - إذَا كانت ليلةٌ ذاتُ برد ومَطَرٍ - يَقولُ : ألَا صلُّوا فى الرِّحال » .

٦٦٧ - حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ الأنصارىِّ « أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ كانَ يَؤُمُّ قومَهُ وهو أعمىٰ ، وأنَّه قالَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : يارسولَ اللهِ ، إنَّها تكونُ الظُّلمةُ والسَّيلُ ، وأنا رَجُلٌ ضريرُ البصرِ ، فصلِّ يا رسولَ اللهِ فى بيتى مَكانًا أتَّخذُهُ مُصلًّى . فجاءَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فقال : أينَ تُحِبُّ أن أُصلِّىَ ؟ فأشار إلى مكانٍ منَ البيتِ ، فصلَّى فيهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم .

[انظر الحديث رقم ٤٢٤ وأطرافه]

٤١ - باب هَلْ يُصَلِّى الإمَامُ بِمَنْ حَضرَ ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمعَةِ فى المطَر ؟

٦٦٨ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ قال حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ قال حدَّثنا عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّيَادىِّ قال : سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بن الحارثِ قال : خطبَنا ابنُ عباسٍ فى يومٍ ذى رَدْغٍ ، فأمرَ المؤذِّنَ لما بلغَ « حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ » قال قل : الصَّلَاةُ فى الرِّحالِ ، فنظرَ بعضُهم إلى بعضٍ فكأنَّهم أنكرُوا فقال : كأنكم أنكرتم هذا ، إنَّ هذا فَعلَهُ مَن هُوَ خيرٌ منى - يعنى النَّبىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم - إنها عَزْمةٌ (١) ، وإنى كرِهتُ أن أُحرِجَكم .

[انظر رقم ٦١٦ و ٩٠١]

وعن حمَّادٍ عن عاصمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ نَحوَه ، غير أنه قال « كَرِهْتُ أن أُؤَثِّمَكم ، فتجيئون تَدوسونَ الطينَ إلى رُكَبِكم » .

٦٦٩ - حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبى سَلمةَ قال : « سَألْتُ أبا سعيدٍ الْخُدرىَّ فقال : جاءَتْ سَحابةٌ فمطرَتْ حتى سال السَّقْفُ - وكَانَ من جَريدِ النَّخلِ - فأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فرأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَسْجُدُ فى الماءِ والطينِ ، حتى رأيتُ أثرَ الطِّينِ فى جَبهتِه »

[الحديث ٦٦٩ - أطرافه فى : ٨١٣ ، ٨٣٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠] .

---

(١) إنها عزمة : أى جمعة ، وكان ذلك يوم الجمعة .

٦٧٠ - حدّثنا آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنا أنسُ بنُ سِيرِينَ قال : سَمِعْتُ أنسًا يقولُ : « قالَ رجلٌ منَ الأنصارِ : إنى لا أستطيعُ الصلاةَ معكَ(١) - وكانَ رجُلًا ضخْمًا - فصنعَ للنبيِّ صلى الله عليهِ وسلَّم طعامًا فدَعاهُ إلَى مَنزلِه ، فبَسطَ له حَصيرًا ، ونَضحَ طرَفَ الحصيرِ فصلَّى عليهِ رَكعَتيْن . فقال رجُلٌ من آل الجارودِ لأنسٍ : أكانَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم يُصلِّى الضُّحىٰ ؟ قال : مَا رَأيتُه صَلَّاها إلَّا يَومئذٍ » .

[الحديث ٦٧٠ - طرفاه فى : ١١٧٩ ، ٦٠٨٠] .

٤٢ - باب إذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ

وكانَ ابنُ عُمرَ يَبدأُ بالعَشاءِ

وقال أبو الدَّرْداءِ : مِن فِقهِ المرءِ إقبالُه عَلَى حاجَتِهِ حَتى يُقبلَ عَلَى صَلَاتِهِ وقَلْبُه فارغٌ

٦٧١ - حدّثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عن هِشامٍ قال حدَّثَنى أبى قال : سَمِعْتُ عائشة عنِ النَّبىِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم أنه قال « إذَا وُضِعَ العَشاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فابدَأُوا بالعَشَاءِ » .

[الحديث ٦٧١ - طرفه فى : ٥٤٦٥] .

٦٧٢ - حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكير قال حدَّثنا اللَّيْثُ عن عُقَيلٍ عن ابن شِهاب عن أنَسِ بنِ مالك أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم قال : « إذَا قُدِّمَ العَشاءُ فابدءُوا بهِ قَبلَ أن تُصَلُّوا صلَاةَ المغربِ ولَا تعجلوا عن عَشائكم » .

[الحديث ٦٧٢ - طرفه فى : ٥٤٦٣] .

٦٧٣ - حدّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبى أسامةَ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : قالَ رسُولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم : « إذا وُضِعَ عَشاءُ أحَدِكم وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فابدَأُوا بالعَشاء ، ولَا يَعجلْ حتى يَفرُغَ منه » . وكَانَ ابنُ عُمرَ يُوضَعُ له الطَّعَامُ وَتُقامُ الصَّلَاةُ ، فلَا يـأْتِيها حتى يَفرُغَ ، وَإنَّه ليَسمَعُ قِراءَةَ الإمامِ .

[الحديث ٦٧٣ - طرفاه فى : ٦٧٤ ، ٥٤٦٤] .

٦٧٤ - وقالَ زُهَيرٌ ووَهبُ بنُ عثمانَ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمر قال : قالَ النَّبىُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم : « إذَا كانَ أحدُكم علَىٰ الطَّعامِ فلَا يَعجَلْ حتى يقضىَ حاجتَه منه وإن أُقِيمتِ الصَّلَاةُ (٢) » رواه إبراهيمُ بنُ المنذِرِ عن وَهبِ بنِ عثمانَ ، ووَهبٌ مَدِينىٌّ .

---

(١) أى فى المسجد النبوى .

(٢) قال النووى : فى هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع .

٤٣ - باب إذا دُعِىَ الإمامُ إلى الصَّلاةِ وبيدِهِ ما يأكُلُ

٦٧٥ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا إبراهيمُ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرنى جعفرُ بنُ عمرِو بنِ أميَّةَ أنَّ أباه قال « رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يأكُلُ ذِراعًا يَحتزُّ منها ، فدُعِىَ إلى الصَّلاةِ فقامَ فطرَحَ السكينَ فصلَّى ولم يتوضأْ[1] » .

٤٤ - باب مَنْ كانَ فى حاجةِ أهلِهِ فأُقيمَتِ الصَّلاةُ فخرَجَ[2]

٦٧٦ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا شعبةُ قال حدَّثنا الحَكَمُ عن إبراهيمَ عن الأسودِ قال « سألتُ عائشةَ : ما كانَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يصنعُ فى بيتِهِ ؟ قالت : كانَ يكونُ فى مَهنةِ أهله - تعنى خِدْمَةَ أهلِهِ - فإذا حضرَتِ الصَّلاةُ خرَجَ إلَى الصَّلاةِ » .

[الحديث ٦٧٦ - طرفاه فى : ٥٣٦٣ ، ٦٠٣٩] .

٤٥ - باب مَنْ صَلَّى بالنَّاسِ وهُوَ لَا يُرِيدُ إلَّا أنْ يُعلِّمَهُمْ صَلاةَ النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلمَ وسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال حدَّثنا أيُّوبُ عن أبى قِلابةَ قال : « جاءَنا مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ فى مسجدِنا هذا فقال : إنى لأُصلِّى بكم وما أُريدُ الصَّلاةَ ، أُصلِّى كيفَ رأيتُ النَّبىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يُصلِّى . فقلت لأبى قِلابةَ : كَيفَ كانَ يُصلِّى ؟ قال : مِثلَ شيخِنا هذا[3] ، قال : وكان شيخًا يَجلِسُ إذا رَفعَ رأْسَهُ من السُّجودِ قبلَ أن يَنهضَ فى الرَّكعةِ الأُولى » .

[الحديث ٦٧٧ - أطرافه فى : ٨٠٢ ، ٨١٨ ، ٨٢٤] .

٤٦ - باب أهلُ العلمِ والفضلِ أحقُّ بالإمامةِ[4]

٦٧٨ - حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال حدَّثنا حسينٌ عن زائدةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ قال حدَّثنى أبو بُردةَ عن أبى موسى قال « مَرِضَ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فاشتدَّ مرَضُه ، فقال : مُروا أبا بكر

---

(١) قال الزين بن المنير : لعله صلى الله عليه وسلم أخذ - فى خاصة نفسه - بالعزيمة ، فقدم الصلاة على الطعام ، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة كقوة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأيكم يملك إربه .

(٢) قال الحافظ : كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه ، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت فى الغالب .

(٣) سيأتى برقم ٨٢٤ «يعنى عمرو بن سلمة . قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » .

(٤) ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل ، وسيأتى ترتيب الأئمة برقم ٦٨٥ .

فليُصلِّ بالنَّاس . فقالت عائشةُ : إنّه رجلٌ رقيقٌ ، إذَا قامَ مَقامكَ لم يَستطعْ أن يُصَلِّيَ بالناسَ . قال : مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس . فعادت . فقال : مُرِي أبا بكرٍ فليُصلِّ بالنَّاس ، فإنّكنَّ صَواحِبُ يوسفَ . فأتاهُ الرسولُ ، فصلَّى بالناسِ في حياةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم » .

[الحديث ٦٧٨ – طرفه في : ٣٣٨٥] .

٦٧٩ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشَامِ بنِ عُروَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أمِّ المُؤمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنها أنَها قالت : « إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ في مَرضهِ : مُرُوا أبا بَكرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ . قالت عائشةُ : قلتُ إنَّ أبا بَكرٍ إذَا قَامَ في مَقامِكَ لمْ يُسمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ فمُرْ عُمرَ فلْيصلِّ للنَّاسِ . فقالت عائشةُ : فقلتُ لحفصةَ قولي له إن أبا بكرٍ إذا قامَ في مَقامِكَ لم يُسمعِ النَّاسَ منَ البكاءِ فمُرْ عمرَ فليُصلِّ للنَّاسِ . ففعلتْ حَفصةُ ، فقال رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : مَهْ[1] ، إنّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يوسُفَ ، مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالنَّاسِ . فقالت حَفصةُ لعائشةَ : مَا كنتُ لأُصيبَ مِنكِ خيْرًا » .

٦٨٠ ـ حدثنا أبُو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أَنسُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ ـ وكانَ تبِعَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وخدمَهُ وصحبه ـ أَنَّ أبا بكرٍ كان يُصلِّي لهم في وَجَعِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم الَّذي تُوُفِّيَ فيهِ ، حتَى إذا كانَ يومُ الإثنينِ وَهم صُفوفٌ في الصَّلاةِ ، فكشفَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم سِترَ الحُجرةِ يَنظُرُ إلينا وهوَ قائمٌ كأَنَّ وَجهَهُ ورقةُ مُصحفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضحكُ ، فهممْنا أن نفتتِنَ منَ الفرحِ برُؤيَةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فنكَصَ أبُو بَكرٍ على عَقِبَيهِ ليصِلَ الصَّفَّ ، وظَنَّ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم خارجٌ إلَى الصَّلاةِ ، فأَشار إلَينا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَنْ أَتِمُّوا صلاتَكم ، وأَرخَى السِّترَ ، فتُوُفِّيَ من يَومِهِ [2] » .

[الحديث ٦٨٠ – أطرافه في : ٦٨١ ، ٧٥٤ ، ١٢٠٥ ، ٤٤٤٨] .

٦٨١ ـ حدثنا أبو مَعمرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ عن أنس قال : « لم يَخْرُجِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ثَلاثًا[3] ، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ ، فذهَبَ أبو بكرٍ يَتقدَّمُ . فقالَ نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بالحجابِ فرفعَهُ[4] ، فلما وَضَحَ وجهُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ما نظرْنا مَنظرًا كانَ أعجبَ

---

(١) هي كلمة زجر مبنية على السكون ، أي اسكتي .

(٢) سيأتي الكلام على هذا الحديث برقم ٤٤٤٨

(٣) أي ثلاث ليال ، كان ابتداؤها حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم العشاء قاعداً ، كما تقدم برقم ٦٦٤

(٤) فقال بالحجاب فرفعه : أي تناوله فرفعه ، وهو من إجراء « قال » مجرى فعل ، وهو كثير في اللغة .

إلَينا من وجهِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم حينَ وَضحَ لَنا . فأَومأَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بيدِهِ إلَى أَبى بَكْرٍ أَنْ يَتقدَّمَ ، وأَرخىٰ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم الحجابَ فلم يُقدَرْ عليهِ حتى مَاتَ » .

٦٨٢ – حدثنا يحيىٰ بنُ سليمان قال حدَّثَنا ابنُ وهبٍ قال حدَّثنى يونسُ عنِ ابنِ شهاب عن حمزةَ بن عبدِ اللهِ أنه أخبرَهُ عن أَبيهِ قال « لما اشتدَّ برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَجَعُهُ قيلَ له فى الصَّلاةِ فقال : مُروا أَبا بكرٍ فليُصلِّ بالنَّاسِ ، قالت عائشةُ : إن أَبا بكرٍ رجُلٌ رَقيقٌ إذا قرأَ غلبَهُ البُكاءُ . قال : مُروهُ فيصلِّى . فعاودتْهُ . قال : مُروه فيُصلِّى ، إنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » . تابعَهُ الزُّبيدىُّ وابنُ أَخى الزُّهرىِّ وإسحاقُ بنُ يحيىٰ الكلبىُّ عن الزُّهرىِّ . وقال عُقَيلٌ ومَعمرٌ عنِ الزُّهرىِّ عن حمزَةَ عنِ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم .

٤٧ – باب مَنْ قَامَ إلَى جَنْبِ الإمَامِ لِعِلَّةٍ [1]

٦٨٣ – حدثنا زكرياءُ بن يحيىٰ قال حدَّثَنا ابنُ نُميرٍ قال أخبرَنا هِشَامُ بنُ عروةَ عن أَبيهِ عن عائشةَ قالت : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَبَا بكرٍ أَن يُصَلِّىَ بالنَّاسِ فى مرَضِهِ ، فكانَ يُصلِّى بهم . قال عروةُ : فوجدَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم فى نفسهِ خِفَّةً فخرج ، فإذا أَبو بكرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فلمَّا رآهُ أَبو بكرٍ استأْخَرَ ، فأَشار إليهِ أَنْ كما أَنتَ ، فجلَسَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم حِذاءَ أَبى بكرٍ إلى جَنبهِ ، فكانَ أَبو بكرٍ يُصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، والنَّاسُ يُصلُّونَ بصلَاةِ أَبى بكرٍ » .

[انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه]

٤٨ – باب من دخلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فجاءَ الإمامُ الأَولُ فتأَخَّرَ الأَولُ أَو لم يَتأَخَّرْ جازَتْ صلاتُه .

فيه عائشةُ عنِ النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم

٦٨٤ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أَبى حازمِ بنِ دينارٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ الساعِدى أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ذهبَ إلى بنى عمرِو بنِ عوفٍ ليُصلحَ بينهم ، فحانتِ الصلَاةُ [2] ، فجاءَ المؤذِّنُ إلى أَبى بكرٍ فقال : أَتُصَلِّى للنَّاسِ فأُقيم ؟ قال : نعم . فصلَّى أَبو بكر ، فجاءَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم والنَّاسُ فى الصلَاةِ ، فتخلَّصَ حتى وقفَ فى الصفِّ ، فصفَّقَ الناسُ ، وكانَ أَبو بكرٍ لا يَلْتفتُ فى صلَاتهِ . فلمَّا أَكثرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ فرأَى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ

(١) أى من صلى جنب الإمام لسبب اقتضى ذلك .

(٢) هى صلاة العصر ، كما جاء ذلك برقم ٧١٩٠

وسلَّم ، فأَشارَ إليهِ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم أنِ امكُثْ مَكانَكَ ، فرفعَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه يدَيهِ فحمِدَ اللهَ عَلَى ما أَمَرَهُ بهِ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم مِن ذلكَ ثمَّ استأْخرَ أبو بكرٍ حتى استوَى في الصفِّ ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلم فصلَّى ، فلما انصرفَ قال : يا أبا بكر ما منعَكَ أن تثبُتَ إذ أمرتُك ؟ فقالَ أبو بكرٍ : ما كانَ لابن أبي قُحافَةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم . فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم : مالي رأَيتُكم أكثرْتمُ التَّصفيقَ ؟ مَن رابَهُ شيءٌ في صلاتهِ فليُسَبِّح ، فإنَّه إذا سَبَّحَ ٱلْتُفِتَ إليهِ ، وإنَّمَا التصفيقُ للنساءِ »[1] .

[الحديث ٦٨٤ - أطرافه في : ١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠] .

٤٩ - باب إذَا استَوَوا في القِراءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهم

٦٨٥ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيدٍ عن أَيُّوبَ عن أَبي قِلَابَةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ قال : « قَدِمْنَا عَلَى النَّبيِّ صَلَّى الله عليهِ وسَلَّم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِن عشرينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم رَحِيمًا فَقَال : لَوْ رَجَعْتم إلَى بِلادِكُم فَعَلَّمْتُمُوهم ، مُرُوهم فَلْيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَإذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكم ، وَلْيَؤُمَّكُم أَكبَرُكم »[2] .

[انظر الحديث ٦٢٨ وأطرافه]

٥٠ - باب إذَا زَارَ الإمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ[3]

٦٨٦ - حدثنا مُعاذُ بنُ أَسَدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني محمودُ بنُ الرَّبيع قال سَمِعْتُ عِتبانَ بنَ مالك الأَنصاريَّ قال : « اسْتَأْذَنَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِن بَيْتِكَ ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إلَى المَكانِ الَّذِي أُحِبُّ ، فَقامَ وَصَفَفْنَا خلْفَه ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا » .

[انظر الحديث ٤٢٤ وأطرافه]

---

(١) في رقم ١٢٠٤ « قال النبي صلى الله عليه وسلم : التسبيح للرجال ، والتصفيح للنساء » . أي التصفيق .

(٢) لأنهم كانوا سواء في العلم ، لقدومهم معاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واشتراكهم جميعاً فيما تلقوه من صاحب الرسالة صلوات الله عليه ، فلم يبق ما يتميز به بعضهم عن بعض إلا السن .

(٣) هذا خاص بالإمام الأعظم ومن يجري مجراه ، فإنه إذا زار قوماً يؤمهم ، وأما غيره من الزوار فقد بين الحكم فيهم حديث مالك بن الحويرث عند أبي داود والترمذي مرفوعاً وحسنه : « من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » ، أي من أصحاب المنزل .

٥١ - باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وَسَلَّم فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ وقال ابنُ مَسْعُود إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ وقالَ الحسنُ - فِيمنْ يركعُ معَ الإمامِ رَكعتَينِ ولا يقدِرُ عَلَى السُّجودِ : يَسْجُدُ للركعةِ الآخِرةِ سَجْدَتَيْنِ ثمّ يَقضى الركعةَ الأُولَى بسجودِها . وفيمن نسيَ سجدةً حَتَّى قام : يسجُدُ

٦٨٧ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال حدَّثَنا زائدةُ عن موسى بنِ أَبِي عائشةَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ قال : « دَخلتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَن مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؟ قالت : بَلَى . ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاس ؟ قُلْنَا : لَا ، هُم يَنْتَظِرُونَكَ . قال : ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ[1] . قالت : فَفعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنا لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَك يَا رَسُولَ الله . قال : ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ . قَالت فَقَعَدَ فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَب لِيَنُوءَ[2] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فقال : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا ، هم يَنتظرونَكَ يا رسولَ اللهِ . فقال : ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ . فقعدَ فاغتسلَ ، ثمَّ ذهب لِيَنُوءَ فأُغمِيَ عليه . ثمَّ أَفاقَ فقال : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فقلنا : لَا ، هم يَنتظرونكَ يا رسولَ اللهِ - والنَّاسُ عُكُوفٌ فى المسجدِ ينتظرون النَّبي عليهِ السَّلَامُ لصلَاةِ العِشَاءِ الآخرةِ - فأَرسلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إِلَى أَبِي بكرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ ، فأتاهُ الرسولُ فقال : إِنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بالنَّاسِ . فقالَ أَبو بكرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقا - يا عمرُ صَلِّ بالناسِ ، فقالَ لهُ عمرُ : أَنتَ أَحقُّ بذٰلك . فصَلَّى أبو بكرٍ تلك الأَيامَ . ثمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَجَد من نفسِهِ خِفَّةً ، فَخَرجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهما العَبَّاسُ - لِصلَاةِ الظُّهر ، وَأَبُو بَكرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِليهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ، قال : أَجلِسانى إِلَى جنبِهِ ، فأَجلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بكرٍ ، قال فَجَعَلَ أَبُو بَكر يُصَلِّي وهُوَ يَأْتَمُّ بِصلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم والنَّاسُ بصلَاةِ أَبِي بكر. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قاعِدٌ » . قال عُبيدُ اللهِ : فدخلتُ عَلَى عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ فقلتُ لهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عائشةُ عن مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؟ قال: هاتِ . فعرَضْتُ عليهِ حديثَها ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شيئًا ، غيرَ أَنَّهُ قال : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِى كَانَ مَعَ العَبَّاسِ ؟ قلتُ : لَا قال : هُوَ عَلِيٌّ .

[انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه]

---

(١) المخضب : إناء يستعمل لغسل الثياب ، وللاغتسال منه .

(٢) لينوء : لينهض بجهد .

٦٨٨ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ [١] وَهُوَ شَاكٍ [٢]، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انصرفَ قال: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ [٣]، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

[الحديث ٦٨٨ ـ أطرافه فى: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

٦٨٩ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عن أنَسِ بنِ مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انصرفَ قال: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُون».

قالَ أبو عبدِ اللهِ: قالَ الحُمَيدىُّ: قوله «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسا» هوَ فى مرضهِ القديمِ، ثمَّ صَلَّى بَعْدَ ذٰلكَ النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جالِسًا والنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لم يَأْمُرْهم بالقعُود، وإنما يُؤْخذُ بالآخرِ فالآخرِ من فعلِ النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم.

[انظر الحديث رقم ٣٧٨ وأطرافه]

٥٢ ـ باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ [٤]؟ قال أنس: فإِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا

٦٩٠ ـ حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن سُفيانَ قال حدَّثنى أبو إسحاقَ قال حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ قال حدَّثنى البَراءُ وهُوَ غيرُ كذُوبٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه لم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ساجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودا بَعْدَه» [٥].

---

(١) أى فى المشربة التى فى حجرة عائشة رضى الله عنها، وكانت درجتها من جذوع.

(٢) قال الحافظ: حاصل ما فى القصة أن عائشة أبهمت الشكوى، أى فى هذا الحديث. وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس، وعين جابر العلة فى الصلاة قاعداً وهى انفكاك القدم كما رواه أبو داود وابن خزيمة. وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة.

(٣) قال البيضاوى وغيره: الائتمام: الاقتداء والاتباع، ومن شأن التابع ألا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه فى موقفه، بل يراقب أحواله ويأتى على أثره بنحو فعله.

(٤) أى إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين.

(٥) فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم: «فكان لا يحنى أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً». ولأبى يعلى من حديث أنس: «حتى يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من السجود».

حدثنا أَبُو نُعَيم عن سُفيان عن أَبي إسحٰق نحوَهُ بهذا .

[الحديث ٦٩٠ – طرفاه فى : ٧٤٧ ، ٨١١] .

٥٣ – باب إثمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَام

٦٩١ – حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قال حدَّثَنا شُعبَةُ عن محمَّدِ بنِ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُريرةَ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم قال : « أَما يَخْشَىٰ أَحَدُكم – أَوْ لا يَخْشَىٰ أَحَدُكم – إذا رَفَعَ رأْسَهُ قَبْلَ الإمام أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ ، أَو يَجْعَلَ اللهُ صُورتهُ صُورَةَ حِمارٍ » .

٥٤ – باب إمامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَىٰ

وكانت عائشةُ يَؤُمُّها عبدُها ذَكوانُ منَ المصحفِ . ووَلدِ البَغِيِّ والأَعرابيِّ والغُلَامِ الَّذِى لم يَحتلمْ ، لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « يَؤُمُّهم أَقْرَؤُهم لِكِتَابِ اللهِ »

٦٩٢ – حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدَّثَنا أَنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ قال : « لَمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ – مَوْضِعٌ بقُبَاءٍ – قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم كان يَؤُمُّهم سالمٌ مَولىٰ أَبي حُذيفةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُم قرْآنًا » .

[الحديث ٦٩٢ – طرفه فى : ٧١٧٥] .

٦٩٣ – حدثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا يَحيىٰ حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثَنى أبو التَّيَّاحِ عن أَنس عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ[1] » .

[الحديث ٦٩٣ – طرفاه فى : ٦٩٦ ، ٧١٤٢] .

٥٥ – باب إذَا لَمْ يُتِمَّ الإمَامُ وأَتَمَّ مَنْ خلْفَهُ

٦٩٤ – حدثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ قال حدَّثَنا الحسنُ بنُ مُوسىٰ الأَشْيَبُ قال حدَّثَنا عبدُ الرَّحمٰنِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أَبي هُرَيرةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم قال : « يُصَلُّونَ لكم ، فإن أَصابُوا فلكمْ[2] ، وإن أَخطَأُوا[3] فلكم وعَليهم » .

---

(١) أى أطيعوا – فيما فيه طاعة الله – كل من تولى شيئاً من الشئون العامة للدولة الإسلامية ولو كان عبداً .

(٢) أى : فلكم ثواب صلاتكم .

(٣) قال الحافظ : أى ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد ، لأنه لا إثم فيه عليهم .

٥٦ - باب إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ(١)

وقال الحسنُ : صلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُه

٦٩٥ - قالَ أبو عبدِ اللهِ : وقال لنا محمّدُ بنُ يوسُفَ حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ حَدَّثَنا الزُّهريُّ عن حُمَيدِ بن عبدِ الرَّحمٰنِ عن عُبَيدِ اللهِ بن عَدِيٍّ بن خِيارٍ : « أَنَّهُ دخلَ علَىٰ عثمانَ بنِ عفَّانَ رضِيَ اللهُ عنه وَهُو محصورٌ فقال: إنَّكَ إمامُ عامَّةٍ ،ونزلَ بكَ ما نَرى(٢) ،ويُصلِّي لنا إمامُ فِتنةٍ(٣) ونتحرَّجُ(٤). فقال: الصَّلاةُ أحسنُ ما يَعملُ النَّاسُ ،فإذا أحسنَ النَّاسُ فأَحسِنْ معهم(٥) ،وإذا أساءُوا فاجتنِبْ إساءَتَهم » .

وقال الزُّبَيديُّ : قال الزُّهريُّ « لَا نَرَىٰ أَنْ يُصَلَّى خلف المُخَنَّثِ إِلَّا مِن ضرُورةٍ لَا بدَّ منها(٦) » .

٦٩٦ - حدثنا محمّدُ بنُ أبانَ حدَّثَنا غُندَرٌ عن شُعبة عن أبي التَّيَّاحِ أنه سَمِعَ أنس بنَ مالكٍ قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّم لأبي ذَرٍّ : « اسمعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » .

٥٧ - باب يَقومُ عن يَمِينِ الإمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كانَا اثنَيْنِ

٦٩٧ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَرب قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْر عنِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما قال : « بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم العِشَاءَ ، ثمَّ جاءَ فَصَلَّىٰ أَربعَ ركعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فجِئْتُ فَقُمْتُ عَن يَسَارِهِ فَجعلَني عَن يَمِينِهِ ، فَصَلَّىٰ خَمْسَ رَكعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَو قال خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاة » .

[انظر الحديث ١١٧ وأطرافه] .

---

(١) المفتون : الخارج على الدولة الإسلامية ، وفسره بعضهم بما هو أعم من ذلك . والمبتدع : المخالف لأهل السنة في شيء من العقيدة .

(٢) أي من نقض البغاة لبيعتك ، وانتهاكهم لإمامة المسلمين ، وخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣) إشارة إلى إمامة مثير الفتنة كنانة بن بشر التجيبي للمسلمين ، والذي أسال دم عثمان بن عفان على المصحف ، وهو الذي قطع يد نائلة زوج عثمان ، واتكأ بالسيف على عثمان وقتله .

(٤) التحرج : التأثم .

(٥) قال الحافظ : ظاهره أنه رخص لهم في الصلاة معهم ، كأنه يقول : لا يضرك كونه مفتوناً ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه ، واترك ما افتتن به .

إن هذه النفس الطيبة العزوفة عن الشر ، والقلب الرحيم الذي ينبض بالإنسانية في مستواها الأعلى ، جديران بالأنبياء ، لو لم تختم النبوة بمربي هذا الجيل الذي لا يعرف تاريخ البشر جيلا مثالياً أكمل منه لا قبله ولا بعده . لقد كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان رضى الله عنه ، إلا عثمان رضى الله عنه فإنه قال : « من دعا إلى الصلاة فأجيبوه » .

(٦) المخنث : الذي فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء .

٥٨ - باب إذَا قامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فحَوَّلَهُ الإِمَامُ إلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهما

٦٩٨ - حدثنا أحمدُ قال حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال حدَّثَنا عمرٌو عن عبدِ ربِّهِ بنِ سَعِيد عن مَخرمةَ ابنِ سُلَيانَ عن كُرَيبٍ مولَىٰ ابن عَبَّاس عن ابنِ عباس رَضِيَ اللهُ عنهما قال: « نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عندَها تلكَ اللَّيْلَةَ ، فتوَضَّأَ ثُمَّ قام يُصَلِّى ، فَقُمْتُ علَىٰ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنى فجعَلَنى عن يَمِينِهِ ، فَصَلَّىٰ ثلاثَ عشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نامَ حَتى نفَخ ، وكَانَ إذا نَامَ نَفَخَ ، ثُمَّ أَتاهُ المُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فصلَّىٰ ولم يَتوَضَّأْ » . قال عمرٌو فحدَّثتُ بهِ بُكَيرًا فقال : حدَّثَنى كُرَيبٌ بذلك .

٥٩ - باب إذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ، ثُمَّ جاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ(١)

٦٩٩ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا إسماعِيلُ بنُ إبراهيمَ عن أَيُّوبَ عن عبدِ اللهِ بنِ سعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَبيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : « بِتُّ عندَ خالَتى ، فقامَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم يُصلِّى من اللَّيْل فَقُمْتُ أُصلِّى معهُ ، فقمتُ عن يَسارِهِ ، فَأَخَذَ برأْسِى فَأَقامنى عَن يمينهِ » .

٦٠ - باب إذا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَان للرَّجُلِ حاجَةٌ فخرَجَ فصَلَّىٰ

٧٠٠ - حدثنا مسلمٌ قال حدَّثَنا شُعبةُ عَن عمرٍو عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ : « أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَل كَانَ يُصَلِّى مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، ثُمَّ يَرْجِعُ فيَؤُمُّ قَوْمَهُ » .

[الحديث ٧٠٠ - أطرافه فى : ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١ ، ٦١٠٦] .

٧٠١ - وحدثنى محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثَنا غُندَرٌ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو قال سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال : « كَانَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يُصَلِّى معَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَرْجِعُ فيَؤُمُّ قومَهُ ، فصلَّىٰ العِشاءَ فقرأَ بالبقرةِ ، فانصرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعاذًا تناوَلَ مِنْهُ ، فبَلَغَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فقال : فتَّانٌ ، فتَّانٌ ، فتَّانٌ (ثَلاثَ مِرارٍ) أَو قال : فاتِنًا ، فاتِنًا(٢) ، فاتِنًا . وأَمَرَهُ بسُورَتَينِ مِن أَوسَطِ المفصَّل . قال عمرٌو : لا أَحْفَظُهُمَا » .

---

(١) إذا ابتدأ الإمام الصلاة وهو منفرد ، فالأصل أنه شرع بها وهو لا ينوى الإمامة ، وإذا انضم إليه من يأتم به بعد ابتدائه الصلاة فالمؤتم يجهل إن كان الإمام شعر به ونوى الإمامة أم لا . قال الحافظ : وهذه المسألة مختلف فيها ، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الإمام الإمامة .

(٢) قال الحافظ : معنى الفتنة هاهنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ، وللتكره للصلاة فى الجماعة .

٦١ ـ باب تَخفيفِ الإمَامِ فِى القِيَام ، وَإتْمَام الرُّكُوعِ والسُّجُودِ(١)

٧٠٢ ـ حدثنا أحمدُ بنُ يونُس قال حدَّثنا زُهيرٌ قال حدَّثنا إسماعِيلُ قال سمِعْتُ قيْسًا قال : أخبرنى أبو مسعودٍ : «أنَّ رَجُلًا قال : وَاللهِ يا رَسُولَ اللهِ ، إنِّى لأتَأخَّرُ عن صَلاةِ الغَدَاةِ(٢) مِن أجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . فَمَا رَأيْتُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فى مَوعظة أشَدَّ غضبًا منهُ يومَئِذٍ . ثُمَّ قال : إنَّ مِنْكُم مُنفِّرِينَ ، فأيُّكم مَا صَلَّى بالنَّاسِ فليَتجوَّزْ ، فَإنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ والكبيرَ وذَا الحاجَةِ» .

٦٢ ـ باب إذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فليُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأعْرجِ عن أبى هُريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال : «إذَا صَلَّى أحَدُكم للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ منهمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والكَبيرَ . وإذَا صَلَّى أحَدُكم لِنفسِهِ فليُطَوِّلْ مَا شَاءَ» .

٦٣ ـ باب مَن شكا إمامَهُ إذا طوَّلَ

وَقال أبو أُسَيدٍ طوَّلتَ بنا يا بُنَىَّ

٧٠٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا سُفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ عن أبى مسعودٍ قال : قال رجلٌ يا رسولَ اللهِ إنى لأتأخَّرُ عنِ الصلاةِ فى الفجرِ ممَّا يُطيلُ بنا فلانٌ فيها . فغضبَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ما رأيتُه غضِبَ فى مَوضعٍ كانَ أشدَّ غضبًا منه يومَئذ . ثمَّ قال «يا أيُّها الناسُ ، إنَّ منكم مُنفِّرينَ ، فَمن أمَّ الناسَ فلْيتجوَّزْ ، فإنَّ خَلْفَهُ الضَّعيفَ والكَبيرَ وذا الحاجةِ» .

٧٠٥ ـ حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنا مُحاربُ بنُ دِثارٍ قال سمعتُ جابرَ بن عبدِ اللهِ الأنصارىَّ قال : أقبلَ رجلٌ بناضِحينِ(٣) ـ وقد جنحَ اللَّيلُ ـ فوافقَ مُعاذًا يُصلِّى ، فتركَ ناضحَهُ وَأقبلَ إلى مُعاذٍ ، فقرأَ بسورةِ البقرةِ ـ أو النساءِ ـ فانطلقَ الرَّجلُ ، وبلغَهُ أنَّ مُعاذًا نالَ منه ، فأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فشكا إليهِ مُعاذًا ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : يا مُعاذُ ، أفتَّانٌ أنت ـ أو أفاتنٌ ـ (ثلاثَ مِرارٍ) ، فلولا صليتَ بسبِّحِ اسمَ ربِّكَ والشَّمسِ وَضُحاها واللَّيلِ

---

(١) تخفيف القيام بأن يكون ما يقرؤه الإمام مناسباً لحال المأمومين . أما إتمام الركوع والسجود فلحديث عدى بن حاتم عند الطبرانى : «من أمنا فليتم الركوع والسجود» .

(٢) صلاة الغداة هى صلاة الصبح .

(٣) الناضح : ما استعمل من الإبل فى سقى النخل والزرع نضحاً بالدوالى .

إِذَا يَغشَى ، فإنه يُصلِّي وراءكَ الكبيرُ وَالضَّعيفُ وذو الحاجة » . أَحسِبُ هذا فى الحديث .

قال أبو عبدِ اللهِ : وتابعه سعيدُ بنُ مَسروقٍ ومِسْعَرٌ والشيبانيُّ .

قال عمرو وعبيدُ اللهِ بنُ مقسمٍ وأبو الزُّبيرِ عن جابرٍ : « قرأ مُعاذٌ فى العِشاء بالبقرة » وتابعَهُ الأعمشُ عن مُحارِب .

٦٤ – باب الإيجازِ فى الصَّلاةِ وإكمالها

٧٠٦ – حدثنا أبو مَعمرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أَنسٍ قال : « كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يوجِزُ الصَّلاةَ ويُكمِلُها »[١] .

٦٥ – باب مَن أخفَّ الصَّلاة عند بُكاء الصبيِّ

٧٠٧ – حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أخبرَنا الوليدُ قال حدَّثَنا الأوزاعيُّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادة عن أبيهِ أبي قَتادَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « إني لأقومُ فى الصَّلاةِ أُريدُ أن أُطوِّلَ فِيها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ فى صلاتى كراهِيَةَ أن أَشُقَّ علَى أُمِّهِ » . تابعَهُ بِشْرُ ابنُ بكر وابنُ المبارَكِ وبَقيةُ عن الأوزاعيِّ .

[الحديث ٧٠٧ – طرفه فى : ٨٦٨] .

٧٠٨ – حدثنا خالدُ بن مَخْلد قال حدثنا سُليمانُ بنُ بلال قال حدَّثَنا شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ قال سَمعتُ أنس بن مالكٍ يقول « ما صَلَّيتُ وراءَ إمامٍ قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ منَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، وإنْ كان لَيَسْمَعُ بكاءَ الصَّبيِّ فيُخَفِّفُ مَخافةَ أن تُفْتَنَ أُمُّه »[٢] .

٧٠٩ – حدثنا عَليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدَّثَنا سعيدٌ قال حدَّثَنا قَتادةُ أنَّ أَنَسَ بنَ مالكٍ حدَّثَه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال « إني لأَدخُلُ فى الصَّلاةِ وأَنا أُريدُ إطالتها ، فأَسمعُ بُكَاءَ الصَّبيِّ فأَتجوَّزُ فى صَلاتى ممَّا أَعلمُ مِن شِدَّةِ وَجدِ أُمِّهِ من بُكائهِ »[٣] .

[الحديث ٧٠٩ – طرفه فى : ٧١٠] .

٧١٠ – حدثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثَنا ابنُ أبي عدِيٍّ عن سَعيدٍ عن قتادةَ عن أَنسِ بنِ مالكٍ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال « إني لأَدخُلُ فى الصَّلاةِ فأُريدُ إطالتَها ، فأَسمعُ بُكاءَ الصَّبيِّ

(١) كان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة مع إتمامها لأمر يقتضيه كبكاء صبى ، وقد عصمه الله من الوسوسة .

(٢) فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم « فيقرأ بالسورة القصيرة » . والمراد من فتنة أمه أن تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه

(٣) أى حزنها .

فَأَتجوَّزُ مما أعلمُ مِن شِدَّةِ وَجدِ أُمِّهِ من بُكائهِ » . وقال موسىٰ : حدَّثَنا أبانُ حدَّثَنا قَتادةُ حدَّثَنا أنسٌ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . مثلَه .

٦٦ – باب إذا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ – حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ وأبو النُّعمانِ قالا حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن عمرِو ابنِ دِينارٍ عن جابرٍ قال « كانَ مُعاذٌ يُصلِّي مَعَ النبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم ثم يأتي قومَهُ فيُصلِّي بهم » .

٦٧ – باب مَنْ أَسْمعَ النَّاسَ تكبيرَ الإِمامِ

٧١٢ – حدثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ داود قال حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لما مرِضَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مرَضَهُ الذى ماتَ فيهِ أَتاهُ بلالٌ يُؤْذِنُه بالصَّلاةِ فقال : مُروا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ . قلتُ إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ ، إن يَقُمْ مقامَكَ يبكي فلا يقدِرُ عَلَىٰ القِراءةِ . قال : مُروا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ . فقلتُ مثلَهُ . فقال فى الثالثةِ – أوِ الرَّابعةِ – : إنَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسفَ ، مُروا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ . فَصَلَّى . وخرجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يُهادَى بينَ رَجُلَين ، كأني أَنظرُ إليهِ يَخُطُّ برجليهِ الأرضَ . فلمّا رآهُ أبو بكرٍ ذهبَ يَتأَخَّرُ ، فأَشارَ إليهِ أنْ صَلِّ ، فتأَخَّرَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه وقعدَ النبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم إلى جَنبهِ وأبو بكرٍ يُسمعُ النَّاسَ التكبيرَ » . تابَعَهُ مُحاضِرٌ عن الأعمش .

٦٨ – باب الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بالإمامِ ، ويأْتمُّ النَّاسُ بالمَأْمومِ

وَيُذكَرُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « ائتمُّوا بى ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَن بَعدَكم »

٧١٣ – حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد قال حدَّثَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشة قالت لمَّا ثَقُلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم جاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ فقال : مُروا أبا بكرٍ أن يصلِّيَ بالنَّاسِ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أسِيفٌ ، وإنهُ متى ما يَقُمْ مقامَكَ لا يُسمعُ النَّاسَ ، فلو أمرتَ عمرَ . فقال : مُروا أبا بكر يُصلِّي بالنَّاسِ . فقلتُ لحفصةَ : قولى له إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أسيفٌ ، وإنَّه متىٰ يَقُمْ مَقامَكَ لا يُسمعُ النَّاسَ ، فلو أمرت عمرَ . قال : إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صواحبُ يوسف ، مُرُوا أبا بكر أن يُصَلِّيَ بالناسِ . فلمّا دخل فى الصَّلاةِ وجد رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم فى نفسهِ خِفَّةً ، فقامَ يُهادى بين رَجُلَينِ وَرِجلاهُ تَخُطَّانِ فى الأَرضِ حتَّى دخلَ المسجدَ ، فلمّا سمِعَ أبو بكر حِسَّهُ ذهبَ أبو بكرٍ يتأَخَّرُ ، فأَوْمأَ إليهِ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم ، فجاءَ رسولُ الله

صلَّى اللهُ عليهِ وسلم حتىٰ جلَس عن يسارِ أبى بكرٍ ، فكانَ أبو بكر يُصَلِّى قائِمًا ، وكان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُصَلِّى قاعدًا يَقتدِى أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، والنَّاسُ مُقتدونَ بصلاةِ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنه » .

[انظر الحديث رقم ١٩٨ وأطرافه]

٦٩ - باب هلْ يَأْخُذُ الإمَامُ إذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

٧١٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن أيوبَ بن أبى تَميمةَ السَّختيانى عن محمدِ ابن سيرينَ عنِ أبى هُريرةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم انصرَفَ مِن اثنَتين ، فقالَ لهُ ذو اليَدينِ : أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أم نَسيتَ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم : أَصدَقَ ذُو اليَدينِ ؟ فقالَ النَّاسُ : نعم . فقامَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فصَلَّىٰ اثنتينِ أُخرَيَيْنِ ، ثم سلَّمَ ، ثمّ كَبَّرَ ، فسَجَدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ » .

٧١٥ - حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن سعيدِ بنِ إبراهيم عن أبى سَلمةَ عن أبى هُريرةَ قال « صَلَّى النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم الظُّهرَ رَكعَتينِ ، فقيل : صَلَّيتَ ركعتَينِ ، فصَلَّى رَكعتينِ ثمَّ سلَّمَ ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتين » .

[انظر الحديث ٤٨٢ وأطرافه]

٧٠ - باب إذَا بَكَىٰ الإمَامُ فِى الصَّلَاةِ

وقال عبدُ اللهِ بنُ شدَّاد : سَمعتُ نشيجَ عمرَ وَأنا فى آخرِ الصُّفوفِ يقرأ ﴿ إنَّمَا أَشْكُو بَثِّى وحُزْنى إلَىٰ اللهِ ﴾ .

٧١٦ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَنا مالكُ بنُ أنَس عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشة أمِّ المؤمنينَ « أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ فى مَرضِهِ : مُروا أَبا بكرٍ يُصَلِّى بالنَّاسِ . قالت عائشةُ : قلتُ إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ فى مَقامِكَ لم يُسمعِ النَّاسَ منَ البُكاءِ فمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ . فقال : مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ للناسِ . قالت عائشةُ لِحفصةَ : قولى له إنَّ أبا بكرٍ إذا قام فى مَقامِكَ لم يُسمعِ النَّاسَ منَ البُكاءِ ، فمُرْ عمرَ فليُصلِّ للناسِ . ففعلتْ حفصةُ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : مهْ ، إنَّكُنَّ لأنْتُنَّ صَواحِبُ يوسُفَ ، مُروا أبا بكر فليُصلِّ للنَّاس . قالت حفصةُ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيرًا » .

[انظر الحديث رقم ١٩٨ وأطرافه]

٧١ - باب تسويةِ الصُّفوفِ عِنْدَ الإقَامَةِ وبَعْدَهَا

٧١٧ - حدثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال حدَّثَنا شعبةُ قال أخبرَنى عمرُو بنُ مُرَّةَ

قال سَمِعْتُ سالمَ بنَ أبي الجَعدِ قال سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ يقول : قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : « لتُسوُّنَّ صُفُوفَكم [١] ، أو ليُخالِفَنَّ اللهُ بينَ وُجوهِكم [٢] » .

٧١٨ ـ حدّثنا أبو مَعْمرٍ قال حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ عن أنسٍ أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال « أقيموا الصفوفَ [٣] فإني أراكم خلفَ ظَهرى »

[الحديث ٧١٨ ـ طرفاه فى : ٧١٩ ، ٧٢٥] .

٧٢ ـ باب إقْبَالِ الإمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ ـ حدّثنا أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ قال حدثنا مُعاويةُ بنُ عمرو قال حدَّثَنا زائدةُ بنُ قُدامةَ قال حدَّثَنا حُميدٌ الطَّويلُ حدَّثنا أنسٌ قال « أُقيمَتِ الصَّلاةُ فأقبلَ علينا رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بوجههِ فقال : أقيموا صُفُوفَكم وتَراصُّوا ، فإنِّى أراكم مِن وراءِ ظهرى [٤] » .

٧٣ ـ باب الصَّفِّ الأوَّلِ

٧٢٠ ـ حدّثنا أبو عاصمٍ عن مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ قال : قالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم « الشُّهَدَاء : الغَرِقُ ، والمطعونُ ، والمبطونُ ، والهدِمُ » .

٧٢١ ـ وقال « ولَوْ يَعلمونَ ما فى التَّهْجيرِ لاستَبَقوا ، ولو يَعلمونَ ما فى العَتَمةِ والصُّبحِ لأتَوْهما ولو حَبْوًا ، ولو يَعلمون ما فى الصفِّ المقدَّمِ لاستَهَموا » .

٧٤ ـ باب إقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمّد قال حدَّثَنا عبدُ الرزَّاق قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عن هَمَّام عن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم أنه قال « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ، فَلَا تَختلفوا عَليه ، فإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمِدَه فقولوا ربَّنا لكَ الحمدُ ، وإذا سَجَدَ فاسجُدُوا ،

(١) اللام فى « لتسون » قال البيضاوى : هى التى يتلقى بها القسم ، والقسم هنا مقدر ، ولهذا أكده بالنون المشددة ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، وسد الخلل فى الصف. وقد نبه الحافظ على وقوع الوعيد من جنس الجناية وهى المخالفة ، وعلى هذا فتسوية الصفوف واجب ، والتفريق فيه حرام .

(٢) قال النووى : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول تغير وجه فلان على ، أى ظهر لى من وجهه كراهية ، لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبى داود وغيره بلفظ « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .

(٣) أى عدلوها ، يقال : أقام العود إذا عدله وسواه .

(٤) فيه جواز الكلام بين إقامة الصلاة والدخول فيها .

وإذا صَلَّى جالسًا فصَلُّوا جُلوسًا أجمعونَ . وأقيموا الصَّفَّ في الصلاةِ ، فإنَّ إقامةَ الصفِّ من حُسنِ الصَّــلاةِ » .

[الحديث ٧٢٢ – طرفه في : ٧٣٤] .

٧٢٣ – حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنس عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال « سَوُّوا صفوفَكم فإنَّ تَسويةَ الصفوفِ مِن إقامةِ الصَّلاة » .

٧٥ – باب إثمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصفُوفَ

٧٢٤ – حدثنا مُعاذُ بنُ أَسَد قال أخبرَنا الفضلُ بنُ موسى قال أخبرَنا سعيدُ بنُ عُبيد الطائي عن بُشَيرِ بنِ يَسار الأنصاريِّ عن أنسِ بن مالك « أنهُ قدِمَ المدينةَ ، فقيلَ له : ما أنكرتَ مِنَّا منذُ يومِ عهدتَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ؟ قال : ما أنكرتُ شيئًا إلَّا أنَّكم لا تُقيمونَ الصفُوفَ » .

وقال عُقبةُ بنُ عُبَيد عن بُشَيرِ بن يَسارٍ : قدِمَ علَينا أنَسُ بنُ مالكٍ المدينة ... بهذا .

٧٦ – باب إلزاقِ المنكِبِ بالمنكِبِ والقدَمِ بالقدمِ في الصفِّ (١)

وقال النُّعمان بنُ بُشَير : رأيتُ الرجلَ منَّا يُلزِقُ كعبَهُ بكعبِ صاحبِهِ

٧٢٥ – حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ قال حدَّثَنا زُهَيرٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال « أقيمُوا صُفوفَكم ، فإني أراكم من وراءِ ظَهري . وكانَ أحدُنا يُلزِقُ مَنكِبَهُ بمنكبِ صاحبِهِ وقدَمَهُ بقدَمِهِ » .

[انظر الحديث ٧١٨ ، ٧١٩]

٧٧ – باب إذَا قامَ الرَّجلُ عنْ يَسارِ الإمامِ وحَوَّلَهُ الإمامُ خَلْفَهُ إلى يمينهِ تَمَّتْ صَلاتُه

٧٢٦ – حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثَنا داودُ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عَبَّاس عنِ ابنِ عباس رَضِيَ اللهُ عَنهما قال : « صَلَّيْتُ معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ذاتَ لَيلة فقُمْتُ عن يَسارِهِ ، فأخَذَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم برأسي من وَرائي فجعلَني عن يَمينهِ ، فصَلَّى ورَقَد ، فجاءَهُ المؤذِّنُ فقامَ وصَلَّى ولم يَتوضَّأ » .

[انظر الحديث ١١٧ وأطرافه]

---

(١) قال الحافظ : المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله ، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة .

٧٨ - بابٌ المرأةُ وَحدَها تكونُ صَفًّا[١]

٧٢٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمّد قال حدَّثَنا سُفيانُ عن إسحاقَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : صَلَّيْتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خلفَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، وَأُمّي - أُمُّ سُلَيمٍ - خَلْفَنا[٢] » .

٧٩ - بابٌ مَيمنةِ المسجدِ والإمامِ

٧٢٨ - حدّثنا موسى حدَّثَنا ثابتُ بنُ يزيدَ حدَّثَنا عاصمٌ عنِ الشعبيِّ عن ابن عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال قمتُ ليلةً أُصلِّي عن يَسارِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فأَخذَ بيدي - أو بعَضُدي - حتى أقامَني عن يَمينهِ ، وقال بيدِهِ مِن ورائي » .

٨٠ - بابٌ إذَا كَانَ بَيْنَ الإمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وقالَ الحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَن تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهَرٌ

وقالَ أبو مِجلَزٍ : يأْتَمُّ بالإمام - وإن كانَ بينَهما طريقٌ أو جِدارٌ - إذا سمعَ تكبيرَ الإمامِ

٧٢٩ - حدّثنا محمّدٌ قال أخبرَنا عبدةُ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ عن عَمرةَ عن عائشةَ قالت « كَانَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ في حُجرتهِ وجدارُ الحجرةِ قصيرٌ ، فرأى الناسُ شخصَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فقامَ أُناسٌ يُصَلُّونَ بصلاتِهِ ، فأَصبحُوا فتحدَّثوا بذلك ، فقامَ ليلةَ الثانية فقام مَعَهُ أُناسٌ يُصَلُّون بصلاتِهِ ، صنعوا ذلك لَيلَتَيْنِ أو ثَلاثًا ، حتى إذا كانَ بعدَ ذلك جلسَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فلم يَخرُجْ ، فلَمَّا أَصبحَ ذَكرَ ذلكَ النَّاسُ ، فقال : إني خَشِيتُ أن تُكتَبَ عليكم صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

[الحديث ٧٢٩ - أطرافه في : ٧٣٠ ، ٩٢٤ ، ١١٢٩ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٥٨٦١] .

٨١ - بابٌ صَلاة اللَّيْل

٧٣٠ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثَنا ابنُ أَبي الفُدَيك قال حدَّثَنا ابنُ أَبي ذِئبٍ عن المقبُريِّ عن أَبي سلمة بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يبسُطهُ بالنهارِ ويَحتَجِرُهُ باللَّيْلِ[٣] ، فثابَ[٤] إليهِ ناسٌ فصلُّوا وراءَه » .

---

(١) قال الحافظ : أي في حكم الصف .

(٢) هذا طرف من حديث اختصره سفيان بن عيينة هنا . واستدل بقوله « فصففت أنا ويتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم » على أن السنة في موقف الإثنين أن يصفا خلف الإمام ، وقوله « وأمي أم سليم خلفنا » على أن المرأة لا تصف مع الرجال .

(٣) أي يتخذه في الليل مثل الحجرة . وفي رواية الكشميهني « ويحتجزه » أي يجعله حاجزاً بينه وبين غيره .

(٤) أي اجتمع .

٧٣١ ـ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ قال حَدَّثَنا وُهَيبٌ قال حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عُقبة عن سالمٍ أَبِي النَّضرِ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم اتَّخذَ حُجرةً ـ قال حَسِبتُ أنَّه قال : من حصير ـ فى رمضانَ فصلَّى فيها لَيالِيَ ، فَصَلَّى بصَلاتِهِ ناسٌ من أصحابِه . فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقعُدُ ، فخَرَجَ إليهم فقال: قد عرفتُ الذى رأيتُ من صَنيعِكم [(١)] ، فَصلُّوا أَيُّها النَّاسُ فى بُيوتِكم ، فإنَّ أفضلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المرءِ فى بيتِهِ [(٢)] ، إلَّا المكتوبةَ » .

قال عَفَّانُ : حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا مُوسى سمعت أَبا النَّضرِ عن بُسرٍ عن زيدٍ عن النَّبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم .

[الحديث ٧٣١ ـ طرفاه فى : ٦١١٣ ، ٧٢٩٠] .

٨٢ ـ باب إيجابِ التكبيرِ وافتتاح الصَّلاةِ

٧٣٢ ـ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرنى أنسُ بنُ مالكٍ الأَنصارىُّ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمنُ ـ قال أنسٌ رضىَ اللهُ عنه ـ فصلَّى لنا يومَئِذٍ صلاةً منَ الصَّلواتِ وهو قاعدٌ ، فصَلَّينا وراءَهُ قُعُوداً ، ثمَّ قال لمَّا سلَّم : إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ ، فإذا صَلَّى قائمًا فصلُّوا قِيامًا ، وإذَا ركَع فاركَعُوا ، وإذَا رَفَعَ فارفَعُوا ، وإذَا سَجَدَ فاسْجدُوا ، وإذا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدهُ فقولوا ربَّنَا ولكَ الحمدُ » .

[انظر الحديث رقم ٣٧٨ وأطرافه]

٧٣٣ ـ حدثنا قُتيبةُ بن سَعيدٍ قال حدَّثنا ليثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أَنسِ بن مالكٍ أنه قال « خَرَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم عن فرَسٍ فجُحِشَ ، فصلَّى لنا قاعدًا ، فصلَّينا معهُ قُعودًا . ثمَّ انصرَفَ فقال : إنَّمَا الإمامُ ـ أو إنَّمَا جُعلَ الإمامُ ـ ليُؤتَمَّ بهِ ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا ، وإذَا ركَعَ فاركَعوا ، وإذا رَفعَ فارفَعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا ربَّنا لَكَ الحمدُ ، وإذا سَجدَ فاسجُدوا » .

٧٣٤ ـ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ قال حدَّثنى أبو الزِّنادِ عنِ الأَعرجِ عن أَبى هُريرةَ قال : قال النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم « إنَّمَا جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ ، فإذا كبَّرَ فكَبِّرُوا ، وإذا رَكَعَ فاركَعُوا ، وإذا قالَ سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا رَبَّنَا ولكَ الحمدُ ، وإذا سَجَدَ فاسجُدوا ، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أَجمعونَ » .

[انظر الحديث رقم ٧٢٢]

---

(١) قال الحافظ : ليس المراد به صلاتهم فقط ، بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبحوا ليخرج إليهم .

(٢) فيما لم يشرع فيه التجميع ، وما لا يخص المسجد كتحية المسجد فإنها لا تشرع فى البيت .

٨٣ – باب رفعِ اليدَينِ فى التكبيرةِ الأُولىٰ مع الافتِتاحِ سَواءً

٧٣٥ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أَبيهِ « أنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم كان يرفعُ يدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ إذا افتَتحَ الصلاةَ ، وَإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ ، وإذا رَفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ رفعَهما كذٰلكَ أَيضًا[1] وقال : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ربَّنا ولكَ الحمدُ ، وكانَ لا يَفعلُ ذٰلكَ فى السُّجودِ » .

[الحديث ٧٣٥ – أطرافه فى : ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩] .

٨٤ – باب رفعِ اليَدَينِ إذا كَبَّرَ ، وَإذا ركعَ ، وَإذا رفعَ

٧٣٦ – حدثنا محمدُ بنُ مُقاتل قال أَخبرَنا عبدُ اللهِ قال أَخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ أَخبرَنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « رأَيتُ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم إذا قامَ فى الصَّلاةِ رفعَ يدَيهِ حتى يكُونا حَذْوَ مَنكِبَيهِ ، وكان يفعلُ ذٰلكَ حين يُكبِّر للرُّكوعِ ، ويفعلُ ذٰلك إذا رفَع رأْسهُ منَ الرُّكوعِ ويقول : سمع اللهُ لمن حَمِدَه ، ولا يفعلُ ذٰلك فى السُّجودِ » .

٧٣٧ – حدثنا إسحاقُ الواسِطيُّ قال حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ عن أَبى قِلابةَ « أنَّه رأَى مالكَ بنَ الحُوَيرِثِ إذا صَلَّىٰ كبَّرَ ورفَعَ يدَيهِ ، وإذَا أَرادَ أَن يركعَ رفَع يدَيهِ ، وإذا رفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ رَفعَ يدَيهِ ، وحدَّثَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم صَنَعَ هٰكذا » .

٨٥ – باب إلَىٰ أَيْنَ يَرْفَعُ يدَيهِ ؟

وقالَ أَبو حُمَيدٍ فى أَصحابهِ « رفعَ النَّبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم حَذْوَ مَنكِبَيْهِ »

٧٣٨ – حدثنا أَبو اليمانِ قال أَخبَرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أَخبرَنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « رَأَيْتُ النَّبيَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم افتَتَح التكبيرَ فى الصَّلاةِ فرفَعَ يدَيهِ حينَ يُكبِّرُ حتى يجعلهما حَذْوَ مَنكِبَيهِ[2] ، وإذَا كبَّرَ للرُّكوعِ فعلَ مِثلَهُ ، وإذا قالَ سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فعلَ مِثلَهُ وقال : ربَّنا ولَكَ الحمدُ ، ولا يفعلُ ذٰلكَ حينَ يَسجُدُ ولا حينَ يرفعُ رأْسَهُ منَ السُّجودِ » .

٨٦ – باب رفعِ اليدَين إذا قامَ منَ الرَّكعتَينِ

٧٣٩ – حدثنا عيَّاشٌ قال حدَّثَنا عبدُ الأَعلىٰ قال حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ « أن ابنَ عمرَ

(١) قال الربيع : قلت للشافعى : ما معنى رفع اليدين .
(٢) المنكب : مجمع عظام العضد والكتف .

كانَ إذا دخلَ فى الصَّلاةِ كبَّرَ ورفعَ يدَيهِ ، وإذَا ركعَ رفعَ يدَيهِ ، وإذا قالَ سمعَ اللهُ لمن حمِدَه رفعَ يدَيهِ ، وإذا قامَ منَ الرَّكعَتينِ رفعَ يدَيهِ . ورفعَ ذلكَ ابنُ عمرَ إلى نبيِّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم » . رواه حمَّادُ بنُ سَلمةَ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . ورواهُ ابنُ طَهمانَ عن أيُّوبَ وموسى بنِ عُقبةَ مختصراً :

٨٧ - باب وضعِ اليُمنىٰ علَى اليُسْرَىٰ

٧٤٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ أبي حازمٍ عن سَهلِ بن سعد قال « كانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أن يَضعَ الرَّجلُ اليد اليُمنىٰ عَلَىٰ ذِراعهِ اليُسرَى فى الصَّلاةِ . قال أبو حازمٍ لا أعلمُهُ إلَّا يَنمِي ذلكَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم » . قال إسماعيلُ « يُنمىٰ ذلك » ولم يَقل « يَنمِى » .

٨٨ - باب الْخُشُوعِ فى الصَّلَاةِ [١]

٧٤١ - حدثنا إسماعيل قال حدَّثنى مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال « هَلْ ترَونَ قِبلتِى ها هنا ؟ واللهِ ما يَخفى عَلَيَّ رُكوعُكم ولا خُشوعُكم ، وإنِّى لأراكم من وراءِ ظَهرى .

٧٤٢ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثَنا غُندَرٌ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال سَمعتُ قَتادة عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال « أقيموا الرُّكوعَ والسُّجودَ [٢]، فواللهِ إنى لأراكم من بَعدِى - وربَّمَا قال - من بعدِ ظَهرى إذا ركعتُم وَسَجدتُم » .

[انظر الحديث رقم ٤١٩ ، ٦٦٤٤]

٨٩ - باب ما يقول بعدَ التكبيرِ

٧٤٣ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ « أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَأبا بكرٍ وعمرَ رضِيَ اللهُ عَنهما كانوا يفتَتِحُونَ الصَّلاةَ بالحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ » .

٧٤٤ - حدثنا موسىٰ بنُ اسماعيلَ قال حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ زِياد قال حدَّثَنا عُمارةُ بنُ القَعْقاعِ قال حدَّثنا أبو زُرعةَ قال حدَّثَنا أبو هُريرةَ قال « كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَسْكُتُ

---

(١) قال الحافظ : الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية ، وتارة من فعل البدن كالسكون .

(٢) أى أتموها : وفى رواية معاذ « أتموا » بدل « أقيموا » .

بينَ التكبيرِ وبينَ القِراءةِ إِسْكاتَةً[١] ـ قال أَحسِبُهُ قال هُنَيَّةً[٢] ـ فقلتُ: بأَبي وَأُمي يا رسولَ اللهِ، إِسكاتُكَ بينَ التكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ؟ قال أَقول: اللهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطاياىَ كما باعدتَ بينَ المشرِقِ والمغربِ[٣]، اللَّهُمَّ نقِّني منَ الخَطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأَبيضُ منَ الدَّنَس، اللَّهُمَّ اغسِلْ خطاياىَ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ[٤]».

٩٠ ـ باب

٧٤٥ ـ حدثنا ابن أَبي مريمَ قال أَخبرنا نافعُ بنُ عمرَ قال حدَّثني ابنُ أَبي مُليكة عن أَسماءَ بنتِ أَبي بكرٍ «أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم صلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ، فقامَ فأَطالَ القِيامَ، ثم ركعَ فأَطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ قامَ فأَطالَ القيامَ، ثم ركعَ فأَطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ فأَطال السجودَ، ثم رفعَ، ثمَّ سجدَ فأَطالَ السجودَ، ثمَّ قامَ فأَطالَ القِيامَ، ثم ركعَ فأَطالَ الرُّكوعَ، ثم رفعَ فأَطالَ القِيامَ، ثمَّ ركعَ فأَطالَ الرُّكوعَ، ثم رفعَ فسجدَ فأَطالَ السجودَ، ثم رفعَ، ثم سجدَ فأَطال السجودَ، ثمَّ انصرفَ فقال: قد دَنتْ مني الجنَّةُ حتى لو اجترَأْتُ عليها لجِئتُكم بقِطافٍ من قِطافِها. ودنَتْ مني النارُ حتى قلتُ: أَيْ ربِّ وأَنا معهم؟ فإِذا امرأَةٌ ـ حَسِبتُ أَنه قال ـ تخدِشُها هِرَّةٌ، قلتُ: ما شأْنُ هٰذِهِ؟ قالوا حَبَسَتْها حتى ماتت جوعًا، لا أَطعَمَتْها، ولا أَرسَلَتْها تأْكل ـ قال نافع حَسِبْتُ أَنه قال ـ: من خَشِيشِ أَو خَشاشِ الأَرضِ[٥]».

[الحديث ٧٤٥ ـ طرفه في: ٢٣٦٤].

٩١ ـ باب رَفعِ البَصرِ إلى الإمامِ في الصَّلاةِ[٦]

وقالت عائشة: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم في صلاةِ الكسوف «فرَأَيْتُ جهنَّمَ يَحْطِمُ بعضُها بعضًا حِينَ رأَيتموني تأَخَّرْتُ»

٧٤٦ ـ حدثنا موسىٰ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا الأَعمشُ عن عُمارةَ بنِ عُمَير عن

(١) من السكوت، وهو من المصادر الشاذة، قال الخطابي: معناه سكوت يقتضي بعده كلاماً مع قصر المدة فيه.
(٢) أي قليلا من الزمن، وأصله هنوة فلما صغر قلبت الواو ياء ثم أدغمت.
(٣) قال الحافظ: المراد بالمباعدة محو ما حصل منها، والعصمة عما سيأتي.
(٤) الثلج والبرد من المياه التي لم تمسها الأيدي، ولم يمتهنها الاستعمال، قاله الخطابي.
(٥) خشيش الأرض وخشاشها: هوامها وحشراتها.
(٦) قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الصلاة، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته. قال الحافظ: ويستحب للإمام النظر إلى موضع السجود، وكذا المنفرد

أبي مَعْمَر قال « قلنا لخبَّابٍ : أكانَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم يَقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ ؟ قال : نعم . قلنا : بمَ كنتم تعرِفونَ ذاكَ ؟ قال : باضطِرابِ لِحيتِه [١] » .

[الحديث ٧٤٦ – أطرافه في : ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٧٧] .

٧٤٧ – حدثنا حَجَّاجٌ حدَّثَنا شُعبةُ قال أنبأَنا أبو إسحاقَ قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ يَزيدَ يَخطُبُ [٢] قال « حدَّثَنا البَراءُ وكان غيرَ كَذوب أنهم كانوا إذا صَلَّوا مع النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم فرفع رأسَهُ منَ الرُّكوعِ قاموا قِياماً حتى يرونه قد سجَد » .

٧٤٨ – حدثنا إسماعيلُ [٣] قال حدَّثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بن يَسار عن عبدِ اللهِ ابنِ عباس رضيَ اللهُ عَنهما قال « خَسَفتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عهدِ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلَّم فصَلَّىٰ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ رأَيناكَ تناوَلُ شيئًا في مَقامِكَ ، ثمَّ رأَيناكَ تَكَعْكَعْتَ [٤] . قال : إني أُريتُ الجنةَ فتناوَلتُ منها عُنقوداً ولو أخذتُهُ لأكلتُم منه ما بقِيَتِ الدُّنيا » .

[انظر الحديث ٢٩ وأطرافه ، ولا سيما ١٠٥٢ ، ٥١٩٧]

٧٤٩ – حدثنا محمَّدُ بنُ سِنان قال حدَّثَنا فُلَيْحٌ [٥] قال حدَّثَنا هِلالُ بنُ عَليٍّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « صَلَّىٰ لنا النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم ، ثمَّ رقا المنبرَ فأشارَ بيدَيهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المسجدِ ثمّ قال : لقد رَأيتُ الآنَ – منذُ صلَّيتُ لكم الصَّلاةَ – الجنَّةَ والنَّارَ ممثَّلتَين في قبلةِ هذا الجدارِ ، فلمْ أرَ كاليوم في الخيرِ والشرِّ . ثلاثًا » .

[انظر الحديث رقم ٩٣ وأطرافه]

٩٢ – باب رفعِ البَصَرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ

٧٥٠ – حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرَنا يحيىٰ بنُ سعيد قال حدَّثَنا ابنُ أبي عروبةَ قال حدَّثَنا قَتادةُ أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثَهم قال : قال النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم « مَا بالُ أقوامٍ يَرفعون أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم [٦] ؟ فاشتدَّ قولُه في ذٰلكَ حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ عن ذٰلكَ أو لَتُخطَفَنَّ أبصارُهم »

٩٣ – باب الالتِفاتِ في الصَّلاةِ

٧٥١ – حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثَنا أبو الأَحْوَصِ قال حدَّثَنا أشعثُ بنُ سُلَيمٍ عن أبيهِ عن

---

(١) وهم يلاحظون ذلك برفع البصر إليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

(٢) انظر لعبد الله بن يزيد رقم ٦٩٠ ، وخطبته هذه كانت على منبر الكوفة ، وكان أميراً عليها لابن الزبير .

(٣) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك . انظر له رقم ١٣١

(٤) تكعكعت : أحجمت إلى وراء وتأخرت .

(٥) فليح : هو لقب غلب عليه ، واسمه عبد الملك بن سليمان الخزاعي المدني .

(٦) زاد المسلم من حديث أبي هريرة « عند الدعاء » أي في الصلاة .

مَسروقٍ عن عائشةَ قالت « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم عنِ الالْتِفاتِ فى الصَّلاَةِ فقال : هوَ اختِلَاسٌ يَختلِسهُ الشَّيطانُ من صلاةِ العبدِ (١) » .

[الحديث ٧٥١ – طرفه فى : ٣٢٩١] .

٧٥٢ – حدثنا قُتيبةُ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن الزُّهرىِّ عن عُروَةَ عن عائشةَ « أنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم صَلَّىٰ فى خَميصةٍ لها أَعْلَامٌ فقال : شَغَلَتْنى أعلامُ هٰذِهِ ، اذْهبوا بها إلَى أَبى جَهمٍ وأتونى بأَنبِجانيَّـة » .

٩٤ – باب هل يلتفِتُ لأَمرٍ ينزِلُ به ، أو يرى شيئًا أو بُصاقًا فى القبلة ؟

وقالَ سَهلٌ (٢) : التفتَ أبو بكر رضىَ اللهُ عنه فرأَى النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم (٣)

٧٥٣ – حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد قال حدَّثَنا ليثٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنه قال « رأىٰ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم نُخامةً فى قِبلَةِ المسجدِ وهو يُصلى بينَ يدَى النَّاسِ فحتَّها ، ثمّ قالَ حينَ انصرفَ : إنَّ أحدَكم إذَا كَان فى الصَّلَاةِ فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجهِهِ ، فلَا يَتنخَّمنَّ أَحدٌ قِبَلَ وجهِهِ فى الصَّلَاةِ » رواهُ موسىٰ بنُ عُقبةَ وابنُ أَبى رَوّاد عن نافع .

[انظر الحديث رقم ٤٠٦ و ١٢١٣ و ٦١١١]

٧٥٤ – حدثنا يحيىٰ بنُ بُكير قال حدَّثَنا ليثُ بنُ سعدٍ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى أَنسٌ قال « بينما المسلمونَ فى صَلَاةِ الفجرِ لم يَفْجأْهم إلَّا رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم كشفَ سِترَ حُجرةِ عائشةَ فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ ، فتبَسَّم يَضحَكُ ، ونَكصَ أبو بكر رضىَ اللهُ عنه على عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ له الصَّفّ ، فظنَّ أَنَّهُ يُريدُ الخروجَ ، وهمَّ المسلمون أن يَفْتَتِنوا فى صَلَاتِهم . فأَشارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صلَاتَكم ، فأَرخى السِّترَ ، وَتُوُفِّىَ من آخرِ ذٰلكَ اليومِ » .

[انظر رقم الحديث ٦٨٠ – وأطرافه] .

٩٥ – باب وُجوبِ القراءَةِ للإمامِ والمأْمومِ فى الصَّلواتِ كلِّها فى الْحَضَرِ والسَّفرِ ، وما يُجهَرُ فيها وما يُخافَتُ

٧٥٥ – حدثنا موسىٰ قال حدَّثَنا أبو عَوانةَ قال حدَّثَنا عبدُ الملكِ بنُ عُمير عن جابرِ بنِ

---

(١) الاختلاس : الاختطاف والسلب السريع . قال الطيبى : سمى اختلاساً لأن المصلى يقبل عليه الرب سبحانه . والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة .

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك الساعدى الخزرجى . كان اسمه حزناً فسماه النبى صلى الله عليه وسلم سهلا ، له ولأبيه صحبة .

(٣) ولم يأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر بإعادة الصلاة لأن التفاته كان لحاجة

سَمُرةَ قال « شَكَا أهلُ الكوفةِ سعداً[١] إلى عمرَ[٢] رضيَ اللهُ عنه ، فعزَلَهُ ، واستعملَ عليهم عَمَّاراً[٣] ، فشكوا حتى ذَكروا أنَّهُ لا يُحسِنُ يُصلِّي . فأرسلَ إليه فقال : يا أبا إسحاقَ[٤] إن هؤلاءِ يَزعُمونَ أنَّكَ لا تُحسِنُ تُصلِّي . قال أبو إسحاق : أمَّا أنا واللهِ فإني كنتُ أُصلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ما أخرِمُ عنها ، أُصلِّي صلاةَ العِشاءِ فأَرْكُدُ في الأُولَيَيْنِ[٥] وأُخِفُّ في الأُخرَيَيْنِ . قال : ذاكَ الظنُّ بكَ يا أبا إسحاقَ . فأرسلَ معه رجُلاً[٦] - أو رجالاً - إلى الكوفةِ فسأل عنه أهلَ الكوفةِ ، ولم يَدَعْ مَسجداً إلَّا سَأَلَ عنه . وَيُثنون مَعروفاً . حتى دخل مسجداً لِبني عبس ، فقامَ رجلٌ منهم يُقالُ له أُسامةُ بنُ قَتادةَ يُكْنَى أبا سَعدة قال : أمَّا إذ نَشَدْتَنا فإنَّ سَعداً كان لا يَسيرُ بالسَّرِيَّةِ ، ولا يَقسِمُ بالسَّوِيَّة ، ولا يَعدِلُ في القَضِيَّة . قال سعدٌ : أما واللهِ لأَدْعُوَنَّ بثَلاثٍ[٧] : اللَّهمَّ إن كان عبدُكَ هذا كاذباً قامَ رِياءً وَسُمعةً فأَطِلْ عمرَهُ ، وأَطِلْ فقرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بالفِتَنِ[٨] . وكان بَعدُ إذا سُئلَ يقول : شَيخٌ كبيرٌ مَفتون ، أَصابَتْني دعوةُ سعد . قال عبدُ الملكِ : فأنا رأيتُه بعدُ قد سَقطَ حاجِباهُ عَلَى عَينيهِ منَ الكِبَرِ ، وإنه ليَتعرَّضُ للجواري في الطُّرُقِ يَغمِزُهنَّ » .

[الحديث ٧٥٥ - طرفاه في : ٧٥٨ ، ٧٧٠] .

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري ، فاتح العراق والقادسية ومدائن كسرى ، وأحد العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وأحد الستة الذين اختارهم عمر للشورى في أمر الخلافة بعده . « فارس الإسلام » ، أسلم وهو ابن سبعة عشر ، وشهد بدراً والمشاهد ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بأن يكون مجاب الدعوة ، وكل هذه المناقب التي اتصف بها في دينه ودنياه لم تملأ عيون أهل الكوفة فابتدأوا حياتهم السياسية بشكوى هذا الرجل الذي لا يستحقون أن يكون والياً لأمرهم في العهد العمري الذي كان مضرب الأمثال في الحكم المثالي على الأرض ، فقس هذا الموقف لأهل الكوفة بما تلاه من مواقفهم في زمن الخليفة الرحيم ذي النورين ومن بعده ، ونذكر ذم علي بن أبي طالب لهم في خطبه وتصريحاته أيام كانوا تحت ولايته ، وهؤلاء هم أسلاف الشيعة أيام كانوا طيبين .

(٢) في رواية عبد الرزاق عن معمر قال « كنت جالساً عند عمر إذ جاءه أهل الكوفة يشكون سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة ... الخ » .

(٣) أي على الصلاة ، وابن مسعود على المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض .

(٤) هي كنية سعد ، كني بأكبر أولاده ، وهذا تعظيم له من عمر لأنه لم تقدح فيه الشكوى عنده . قال الزبير : في «كتاب النسب» : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر ، فوجدها باطلة .

(٥) أركد في الأولين : أي أطول القراءة في الركعتين الأولين .

(٦) هو محمد بن مسلمة الأوسي ، وكان يسمى « فارس رسول الله » وكان اليد اليمنى لأمير المؤمنين عمر مدة خلافته في كشف الأمور المعضلة ، والإشراف على الولاة والأمراء .

(٧) قال الحافظ : والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث ، وهي الشجاعة حيث قال : « لا ينفي بالسرية » ، والعفة حيث قال : « لا يقسم بالسوية » ، والحكمة حيث قال : « لا يعدل في القضية » ، فهذه الثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين ، فقابلها بمثلها : فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين .

(٨) قال الحافظ : من أعجب العجب أن سعداً - مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه - راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً ، وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي .

٧٥٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا الزُّهريُّ عن محمودِ بن الرَّبيع عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لمْ يَقْرَأْ بفاتحةِ الكِتابِ[1]».

٧٥٧ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّار قال حدَّثَنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثَنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ عن أبيهِ عن أبى هُريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم دخل المسجد ، فدخل رجُلٌ فصَلَّى ، فسلَّم عَلَى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فردَّ وقال . ارجِعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ ، فرَجعَ يُصلِّى كما صلَّى ، ثمَّ جاءَ فسلَّم عَلَى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فقالَ : ارجِعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ (ثلاثًا) . فقال : وَالَّذِى بَعثكَ بالحَقِّ ما أُحسِنُ غيرَه ، فعلِّمنى . فقال : إذا قُمتَ إلى الصَّلَاةِ فكبِّرْ ، ثمَّ اقرأْ ما تَيَسَّرَ مَعكَ مِنَ القُرآنِ ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا ، ثمَّ ارفعْ حتى تَعدِلَ قائمًا ، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً ، وافعلْ ذٰلكَ فى صَلَاتِك كلِّهَا » .

[الحديث ٧٥٧ - أطرافه فى : ٧٩٣ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧] .

٧٥٨ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عُمير عن جابرِ بنِ سَمُرَة قال : قال سعدٌ « كنتُ أُصلِّى بهم صلاةَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم صلاتَى العَشِىِّ لا أَخرِمُ عنها : أَركُدُ فى الأُولَيَينِ وأَحذِفُ فى الأُخرَيينِ . فقال عمرُ رضىَ اللهُ عنه : ذٰلكَ الظَّنُّ بكَ » .

٩٦ - باب القِرَاءَةِ فى الظُّهرِ

٧٥٩ - حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثَنا شيبانُ عن يَحيىٰ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن أبيهِ قال « كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَقرأُ فى الرَّكعَتينِ الأُولَيَين من صلاةِ الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورَتَينِ[2] يُطوِّلُ فى الأُولىٰ[3] ويُقصِّرُ فى الثانيةِ ويُسمِعُ الآيةَ أحيانًا[4] ، وكانَ يَقرأُ فى العصر بفاتحةِ الكتابِ وسُورتَينِ وكان يطوِّلِ فى الرَّكعةِ الأُولىٰ من صلاةِ الصبح ويُقصِّرُ فى الثانيةِ » .

[الحديث ٧٥٩ - أطرافه فى : ٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩] .

---

(١) قال الحافظ : عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة فى الفجر ، فلما فرغ قال : « لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا إلا فاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » قال : والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا ، وكان هذا سببه .

(٢) أى فى كل ركعة سورة ، كما سيأتى صريحاً فى رقم ٧٦٢

(٣) روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فى آخر هذا الحديث « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة » ، وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : « إنى لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس » .

(٤) للنسائى من حديث البراء : « كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » ، وعن أنس نحوه لكن قال : « بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » . واستدل على جواز الجهر بالسرية .

٧٦٠ - حدثنا عمرُ بنُ حفص قال حدَّثَنا أبى قال حدَّثَنا الأعمش حدَّثنى عُمارةُ عن أبى مَعْمَر قال « سألْنا خَبَّابًا[1] أكانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَقرأُ فى الظُّهر والعَصر؟ قال : نعم . قلنا : بأىِّ شىْءٍ كنتم تعرفونَ ؟ قال : باضطِرابِ لحيتِهِ » .

[أنظر الحديث رقم ٧٤٦ و ٧٦١ و ٧٧٧]

٩٧ - باب القِراءةِ فى العَصْر

٧٦١ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدَّثَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عن أبى مَعْمر قال « قلتُ لِخبَّابِ بنِ الأرتِّ : أكانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يقرأُ فى الظُّهرِ والعصرِ ؟ قال : نعم . قال قلتُ : بأىِّ شىءٍ كنتم تَعلمونَ قِراءتَهُ ؟ قال : باضطِرابِ لِحيتِهِ » .

٧٦٢ - حدثنا المكىُّ بنُ إبراهيمَ عن هِشامٍ عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ عن أبيهِ قال « كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَقرأُ فى الرَّكعتَينِ منَ الظهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتاب وَسورةٍ سورة ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا » .

٩٨ - باب القِراءةِ فى المغربِ

٧٦٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهاب عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « إنَّ أمَّ الفضلِ[2] سمعتْهُ وهو يقرأُ ﴿ والمرسَلاتِ عُرْفًا ﴾ فقالت : يابُنَىَّ ، واللهِ لقد ذكَّرْتَنى بقِراءتِكَ هذِهِ السُّورةَ إنها لآخِرُ ما سمعتُ من رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يقرأُ بها فى المغربِ » .

[الحديث ٧٦٣ - طرفه فى : ٤٤٢٩] .

٧٦٤ - حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُريجٍ عنِ ابنِ أبى مُليكةَ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن مَروانَ ابنِ الحَكمِ قال « قالَ لى زيدُ بنِ ثابت : ما لكَ تَقرأُ فى المغربِ بقِصارٍ ، وقد سمعتُ النبىَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يقرأُ بطُولَى الطولَيَينِ[3] » .

---

(١) هو خباب بن الأرت التميمى : أسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وكان من المستضعفين الذين يعذبون فى مكة ، قيل إنه كان سادس ستة هم أول من أسلم ، شهد بدراً ، مات وهو ابن ٧٣ سنة وصلى عليه على رضى الله عنهما .

(٢) هى لبابة بنت الحارث الهلالية ، والدة ابن عباس وشقيقة أم المؤمنين ميمونة . يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، والصحيح أن فاطمة أخت عمر سبقتها إلى الإسلام .

(٣) أى بأطول السورتين الطويلتين . وفى رواية أبى داود : « قال : قلت وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » .

٩٩ – باب الجَهْرِ فى المغـرِبِ

٧٦٥ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن محمدِ بنِ جُبَيرِ ابنِ مُطْعِمٍ عن أبيهِ قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قرَأَ فى المغربِ بالطُّورِ » .

[الحديث ٧٦٥ – أطرافه فى : ٣٠٥٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤] .

١٠٠ – باب الجَهرِ فى العِشَـاء

٧٦٦ – حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا مُعتمِرٌ عن أبيهِ عن بكرٍ عن أبى رافعٍ قال « صَلَّيْتُ مَعَ أبى هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فقرأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجدَ ، فقلتُ له[1]. قال : سجدتُ خلفَ أبى القاسِمِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم فلَا أزالُ أسجُدُ بها حتىٰ ألقَاهُ » .

[الحديث ٧٦٦ – أطرافه فى : ٧٦٨ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨] .

٧٦٧ – حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ عن عَدِىٍّ قال سمعتُ البَراءَ « أنَّ النبىَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم كان فى سفر ، فقرأ فى العِشاءِ[2] فى إحدى الرَّكعَتَينِ بالتِّينِ والزَّيتونِ[3] » .

[الحديث ٧٦٧ – أطرافه فى : ٧٦٩ ، ٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦] .

١٠١ – باب القِراءَةِ فى العِشاءِ بالسَّجْدَةِ

٧٦٨ – حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدَّثنى التَّيمىُّ عن بَكرِ بنِ أبى رافع قال : « صَلَّيتُ معَ أبى هُريرةَ العَتمةَ ،فقرأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ فسجدَ ، فقلتُ : ما هٰذهِ ؟ قال : سَجدْتُ بها خلفَ أبى القاسمِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم ، فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاه » .

١٠٢ – باب القِراءَةِ فى العِشَـاء

٧٦٩ – حدثنا خَلادُ بنُ يحيىٰ قال حدَّثنا مِسْعَرٌ قال حدَّثَنا عدىُّ بنُ ثابت سمعَ البَراءَ رضى اللهُ عنه قال « سمعتُ النبىَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم يقرأُ ﴿ والتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ فى العِشاء ، ومَا سمعتُ أحداً أحسنَ صوتًا منه أو قراءةً » .

---

(١) أى فى شأن السجدة : سأله عن حكمها ، فأخبره أنه سجد بها خلف النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد الإسماعيلى « فصلى العشاء ركعتين » .

(٣) قال الحافظ : إنما قرأ فى العشاء بقصار السور لكونه كان مسافراً ، والسفر يطلب فيه التخفيف .

١٠٣ - باب يُطوِّلُ فى الأُولَيَينِ ، ويَحذِفُ فى الأُخرَيَينِ

٧٧٠ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا شعبةُ عن أبي عَونٍ قال : سمعتُ جابرَ بن سَمُرةَ قال « قال عمرُ لسَعد : لقد شكَوكَ فى كلِّ شيءٍ حتى الصلاةِ . قال : أمَّا أنا فأمُدُّ فى الأُولَيَين وأحذِفُ فى الأُخرَيَينِ ، ولا آلو ما اقتدَيتُ به مِن صلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم . قال : صَدقتَ ، ذاكَ الظَّنُّ بك ، أو ظَنِّى بكَ » .

١٠٤ - باب القراءةِ فى الفَجْرِ

وقالت أمُّ سَلمةَ : قَرَأَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بالطُّور

٧٧١ - حدثنا آدمُ قالَ حدَّثنا شعبةُ قال حدَّثنا سيَّارُ بنُ سَلامةَ قال « دخلتُ أنا وأبى عَلَى أبى بَرْزَةَ الأَسلمىِّ ، فسألْناهُ عن وقتِ الصَّلواتِ فقال : كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يُصلِّى الظهرَ حينَ تَزولُ الشَّمسُ ، والعصرَ ويَرجِعُ الرَّجلُ إلى أقصى المدينةِ والشَّمسُ حيَّةٌ ، ونَسيتُ ما قال فى المغربِ . ولا يُبالى بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلثِ اللَّيلِ ، ولا يحبُّ النوم قبلَها ولا الحديثَ بعدَها ، ويُصلِّى الصُّبحَ فَينصَرِفُ الرَّجُلُ فيعرِفُ جَليسَهُ. وكانَ يقرأُ فى الركعتَينِ أو إحداهما ما بينَ السِّتِّين إلى المائة[1] »

٧٧٢ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرنى عطاءٌ أنه سمعَ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه يقول « فى كلِّ صلاة يُقرأُ ، فما أسمعَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أسمعناكم ، وما أخفىَ عنَّا أخفَينا عنكم[2]. وإنْ لم تَزِدْ عَلَى أمِّ القرآنِ أجزأتْ ، وإنْ زدتَ فهو خيرٌ » .

١٠٥ - باب الجَهْرِ بقِرَاءةِ صَلاةِ الفَجْرِ

وقالت أمُّ سَلمةَ : طُفتُ وراءَ الناسِ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّى ويَقرأُ بالطُّورِ

٧٧٣ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبى بِشرٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « انطَلق النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فى طائفة من أصحابهِ عامِدِينَ إلى سوقِ عُكاظ ، وقد حِيلَ بينَ الشياطينِ وبين خَبرِ السماءِ ، وأُرسِلَتْ عليهمْ الشُّهبُ ، فرجعَتِ الشياطينُ إلى قومهم

---

(١) مضى هذا الحديث برقم ٥٤١ ، ٥٤٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩٩

(٢) قال الحافظ : هذا يشعر بأن جميع ما ذكر متلق عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع .

فقالوا: ما لكم ؟ فقالوا : حِيلَ بينَنا وبينَ خَبرِ السماءِ، وأُرسِلَتْ علينا الشُّهبُ. قالوا: ما حالَ بينكم وبينَ خَبرِ السَّماءِ إلَّا شيءٌ حدثَ ، فاضربوا مَشارقَ الأَرضِ ومَغارِبَها فانظُروا ما هذا الذى حالَ بينكم وبينَ خَبرِ السَّماءِ . فانصرَفَ أُولٰئك الذِين توَجَّهوا نحوَ تِهامةَ إلَى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وهوَ بنخلَةَ عامِدِينَ إلى سُوقِ عُكاظَ وهويُصلي بأَصحابِهِ صَلاَةَ الفجرِ ، فلمَّا سَمِعُوا القرآنَ استَمعوا له[1] فقالوا : هٰذا واللهِ الذى حالَ بينكُم وبينَ خَبَرِ السَّماءِ ، فهنالكَ حِينَ رجعوا إلى قومِهم وقالوا ﴿ يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرآنًا عَجَبًا يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ . فأنزلَ اللهُ عَلَى نبيِّه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ وإنما أُوحيَ إليهِ قولُ الجنِّ » .

[الحديث ٧٧٣ – طرفه فى : ٤٩٢١] .

٧٧٤ – **حدثنا** مُسدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : قرَأَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيما أُمِرَ ، وسَكتَ فيما أُمِرَ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ . ﴿ لقد كانَ لكمْ فى رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسنَةٌ[2] ﴾ .

١٠٦ – **باب** الجمعِ بينَ السورتينِ فى الركعةِ والقِراءَةِ بالخواتِيمِ ، وبسورةٍ قبلَ سورةٍ ، وبأوَّلِ سورة .

ويُذكَرُ عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ[3]

« قرأَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم المؤمنونَ فى الصُّبحِ ، حتى إذا جاءَ ذكرُ موسى وهارونَ أو ذِكر عيسى أخذته سَعلة فركعَ » .

وقرأَ عمرُ فى الرَّكعةِ الأُولى بمائةٍ وعشرين آيةً من البقرةِ ، وفى الثانيةِ بسورةٍ من المَثانى[4] .

وقرأَ الأَحنفُ بالكهفِ فى الأُولى وفى الثانيةِ بيوسُفَ أو يونُسَ . وذكَرَ أنه صلَّى مع عمرَ رضيَ اللهُ عنه الصبحَ بهما .

(١) المقصود من إيراد هذا الحديث هو : الجهر بالقراءة فى صلاة الفجر .

(٢) قال الحافظ : يمكن أن يكون مراد البخارى بإيراد هذا الحديث إشارة منه إلى أن المعتمد فى ذلك هو فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا ينبغى لأحد أن يغير شيئاً مما صنعه .

(٣) عبد الله بن السائب المخزومى : صحابى ابن صحابى ، قارئ أهل مكة فى الإسلام ، أخذ القراءة عن أبى بن كعب ، وأخذ عنه قراء مكة : مجاهد ... وغيره . وكان قائد ابن عباس . توفى قبل ابن عباس فحضر دفنه ودعا له .

(٤) وصل ابن أبى شيبة من طريق أبى رافع قال : «كان عمر يقرأ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها سورة من المثانى » والمثانى قيل ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها . وقيل ما عدا السبع الطوال إلى المفصل . وقيل سميت مثانى لأنها ثنت السبع ، وسميت الفاتحة « السبع المثانى » لأنها تثني فى كل صلاة .

وقرأ ابنُ مسعودٍ بأربعينَ آيةً من الأنفالِ ، وفى الثانيةِ بسورةٍ منَ المفصَّلِ .

وقالَ قَتادةُ – فيمن يَقرأُ سورةً واحدةً فى ركعتَينِ ، أو يُرَدِّدُ سُورةً واحدةً فى ركعتينِ – : كلٌّ كِتابُ اللهِ .

٧٧٤ م – وقال عُبَيدُ اللهِ بنُ عمرَ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه « كانَ رجلٌ من الأنصارِ يَؤُمُّهم فى مسجدِ قُباءٍ ، وكان كلَّما افتَتَحَ سورةً يَقرأُ بها لهم فى الصَّلاةِ مما يقرأُ به افتتحَ بقُلْ هوَ اللهُ أحدٌ حتَّى يَفرُغَ منها ثمَّ يقرأُ سُورةً أُخرَى معها ، وكان يصنَعُ ذلكَ فى كلِّ رَكعةٍ ، فكلَّمهُ أصحابُهُ فقالوا : إنَّكَ تفتَتِحُ بهٰذِهِ السُّورةِ ثمَّ لا ترَى أنَّها تُجزِئُك حتى تَقرأَ بأُخرَى ، فإمَّا أن تقرأَ بها وإما أن تدَعها وتَقرأَ بأُخرى ، فقال : ما أنا بِتارِكِها ، إنْ أحببْتُم أن أؤُمَّكم بذٰلك فعلتُ ، وإن كرِهْتم تَرَكتُكم . وكانوا يَرَون أنَّهُ من أفضلِهم وكرِهوا أن يَؤُمَّهم غيرُه – فلمّا أتاهمُ النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أخبرَوهُ الخبرَ ، فقال : يا فلانُ ، ما يمنعُكَ أن تفعلَ ما يأمُرُكَ بهِ أصحابُكَ ، وما يَحمِلك علَى لُزومِ هٰذِهِ السُّورةِ فى كلِّ ركعةٍ ؟ فقال : إنى أُحِبُّها . فقال : حُبُّكَ إيَّاها أدخلَكَ الجَنَّةَ » .

٧٧٥ – **حدثنا** آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال : سمعتُ أبا وائلٍ قال « جاءَ رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقال : قرأتُ المفصَّلَ (١) اللَّيلة فى ركعة . فقال : هَذًّا كهَذِّ الشِّعرِ (٢) . لقد عرَفتُ النَّظائرَ (٣) التى كان النبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَقرُنُ بَينَهنَّ . فذَكرَ عِشرين سورةً منَ المفصَّلِ ، سُورتَينِ من آل حاميم فى كلِّ رَكعة » .

[الحديث ٧٧٥ – طرفاه فى : ٤٩٩٦ ، ٥٠٤٣] .

١٠٧ – **باب** يَقرأُ فى الأُخرَيَينِ بفاتحةِ الكتابِ (٤)

٧٧٦ – **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا همَّامٌ عن يحيىٰ عن عبدِ اللهِ بنِ قتادةَ عن أبيهِ « أن النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كان يَقرأُ فى الظُّهرِ فى الأُولَيَينِ بأُمِّ الكتابِ (٥) وسُورتين ، وفى

(١) المفصل من سورة (ق) إلى آخر القرآن ، سمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة

(٢) أى سرداً ، وإفراطاً فى السرعة ، وتلك كانت عادتهم فى إنشاد الشعر وزاد أحمد « ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع » وهو فى رواية مسلم

(٣) قال الحافظ : النظائر : أى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص ، لا المتماثلة فى عدد الآى .

(٤) يعنى بغير زيادة .

(٥) أم الكتاب وفاتحة الكتاب هى الفاتحة ، وهى السبع المثانى .

الرَّكعتَينِ الأُخريَينِ بأُمِّ الكتابِ ، ويُسمِعُنا الآيَةَ ، ويُطوِّلُ فى الرَّكعةِ الأُولىٰ ما لا يُطوِّلُ فى الرَّكعةِ الثانيةِ ، وهكذا فى العصرِ ، وهٰكذا فى الصبحِ » .

[انظر الحديث ٧٥٩ وأطرافه]

١٠٨ – باب من خافتَ القِراءَةَ فى الظُّهرِ والعصرِ [١]

٧٧٧ – حدّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال حدَّثنا جَريرٌ عنِ الأَعمَشِ عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ عن أبى مَعْمرٍ « قلتُ لخَبَّاب : أَكانَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم يَقرأُ فى الظُّهرِ والعَصرِ ؟ قال : نعم . قلنا : مِن أَين عَلمتَ ؟ قال : باضطرابِ لحيتهِ » .

١٠٩ – باب إذا أَسْمَعَ الإمَامُ الآيَة [٢]

٧٧٨ – حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا الأَوزاعيُّ حدَّثَنى يَحيَىٰ بنُ أَبى كثيرٍ حدَّثَنى عبدُ اللهِ بنُ أَبى قَتادةَ عن أَبيهِ أَنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم كان يَقرأُ بأُمِّ الكتابِ وسُورةٍ معها فى الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ من صلاةِ الظُّهرِ وصلاةِ العصرِ ، ويُسمِعُنا الآيَةَ أَحيانًا ، وكانَ يُطيلُ فى الرَّكعةِ الأُولىٰ » .

[انظرالحديث ٧٥٩ وأطرافه]

١١٠ – باب يُطوِّلُ فِى الرَّكعةِ الأُولىٰ [٣]

٧٧٩ – حدّثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا هِشامٌ عن يَحيَىٰ بنِ أَبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى قَتادةَ عن أَبيهِ أَنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم كان يُطوِّلُ فى الرَّكعةِ الأُولىٰ من صلاةِ الظُّهرِ ، ويُقصِّرُ فى الثانيةِ ، ويفعلُ ذلكَ فى صلاةِ الصُّبحِ [٤] » .

١١١ – باب جَهْرِ الإمـامِ بالتأْمينِ

وقالَ عطاءٌ : آمينَ دُعاءٌ . أَمَّنَ ابنُ الزُّبَير وَمَن وراءَه حتى إنَّ للمسجدِ لَلَجَّة

وكان أَبو هُرَيرةَ يُنادى الإمامَ : لا تَفُتْنى بآمينَ

وقال نافعٌ : كانَ ابنُ عُمرَ لا يَدَعه ، ويَحضُّهم ، وسَمِعْتُ منهُ فى ذلك خيرًا

---

(١) خافت القراءة : أسرها .

(٢) أى فى الصلاة السرية .

(٣) أى فى جميع الصلوات حتى يكثر الناس كما استحب عطاء . انظر الحديث ٧٥٩ وأطرافه

(٤) قال الحافظ : ذكر فى حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة ، وفى ذلك الوقت يواطىء السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه .

٧٨٠ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسف قال أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ أنهما أخبراهُ عن أبي هُريرةَ أن النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم قال « إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا ، فإنه مَن وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِهِ » . وقال ابنُ شهاب : « وكان رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم يقول : آمينَ » .

[الحديث ٧٨٠ – طرفه فى : ٦٤٠٢] .

١١٢ – باب فضلِ التأمينِ

٧٨١ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسول اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم قال « إذا قال أحدُكم آمينَ ، وقالتِ الملائكةُ فى السماء آمينَ ، فوافقَتْ إحداهما الأُخرىٰ ، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِهِ » .

١١٣ – باب جَهْرِ المأمومِ بالتأمينِ

٧٨٢ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن سُميٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم قال « إذا قال الإمامُ ﴿ غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالِّينَ ﴾ فقولوا : آمينَ ، فإنه من وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِن ذنبِهِ » . تابَعَهُ محمدُ بنُ عمرٍو عن أبي سَلمةَ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم . ونُعَيمٌ المجمرُ عن أبي هريرةَ رضى اللهُ عنه .

[الحديث ٧٨٢ – طرفه فى : ٤٤٧٥] .

١١٤ – باب إذا رَكعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ – حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيل قال حدَّثَنا همَّامٌ عنِ الأَعلَمِ – وهُوَ زِيادٌ – عنِ الحسنِ عن أبي بَكرةَ « أنه انتهىٰ إلى النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم وهوَ راكعٌ فركعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ ، فذَكرَ ذٰلكَ للنبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم فقال : زادَكَ اللهُ حِرصًا ، ولا تَعُدْ(١) » .

١١٥ – باب إتمامِ التكبيرِ فِى الرُّكوعِ

قاله ابنُ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم . وفيه مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ

٧٨٤ – حدثنا إسحاق الواسِطيُّ قال حدَّثَنا خالدٌ عنِ الجُرَيرِيِّ عن أبي العَلاءِ عن مُطرِّف

(١) أى إلى ما صنعت من السعى الشديد ، ثم الركوع دون الصف ، ثم المشى إلى الصف .

عن عِمرانَ بنِ حُصَين قال « صلَّىٰ مع عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنه بالبصرةِ فقال : ذَكَّرَنا هٰذا الرَّجُلُ صَلاةً كُنّا نُصليها معَ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم ، فذَكرَ أنه كان يكبِّرُ كلَّما رَفعَ وكُلَّما وَضعَ(١) » .

[الحديث ٧٨٤ – طرفاه فى : ٧٨٦ ، ٨٢٦] .

٧٨٥ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أَبي سَلَمةَ عن أَبي هريرةَ « أنه كانَ يُصلِّي بهم فيُكبِّرُ كلَّما خفض ورفعَ ، فإذا انصرفَ قال : إنى لأَشبَهُكم صلاة برَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم » .

[الحديث ٧٨٥ – أطرافه فى : ٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣] .

١١٦ – باب إتمامِ التكبيرِ فى السُّجودِ

٧٨٦ – حدّثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حمّادٌ عن غَيلانَ بنِ جَريرٍ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ قال « صلَّيتُ خَلْفَ عَلَيِّ بنِ أَبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه أنا وعِمرانُ بنُ حُصَينٍ فكان إذا سجدَ كبَّرَ ، وإذَا رَفع رأْسَهُ كبَّرَ ، وإذا نَهَضَ منَ الرَّكعتَينِ كبَّرَ . فلمَّا قَضىٰ الصلاةَ أخذَ بيدِى عِمرانُ بنُ حُصَينٍ فقال : قد ذكرَنى هذا صلاةَ محمدٍ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم – أو قال – لقد صلَّىٰ بنا صلاةَ محمدٍ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم » .

[انظر رقم ٧٨٤ ، ٨٢٦]

٧٨٧ – حدّثنا عمرُو بنُ عَونٍ قال حدَّثَنا هُشَيمٌ عن أَبي بِشرٍ عن عِكرِمة قال « رأيتُ رجُلا عندَ المَقام يُكبِّرُ فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، وإذا قامَ وإذا وضعَ . فأَخبرتُ ابنَ عَبَّاس رضيَ اللهُ عنه قال : أَوَ ليسَ تلكَ صلاةَ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم لا أُمَّ لك » ؟ .

[الحديث ٧٨٧ – طرفه فى : ٧٨٨] .

١١٧ – باب التَّكبير إذا قامَ منَ السُّجودِ

٧٨٨ – حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال أخبرَنا هَمَّامٌ عن قَتادةَ عن عِكرِمةَ قال « صَلَّيتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ ، فكَبَّرَ ثِنتَينِ وعشرينَ تكبيرةً ، فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ : إنه أحمقُ ، فقال : ثَكِلَتكَ أُمُّكَ ، سُنَّةُ أَبي القاسمِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم .

وقال موسىٰ : حدَّثَنا أَبانُ حدَّثَنا قتادةُ حدَّثَنا عِكرِمةُ » .

(١) ولأحمد عن مطرف « قلنا – أى لعمران بن حصين – : يا أبا نجيد ، من أول من ترك التكبير ؟ قال : عثمان حين كبر وضعف صوته » قال الحافظ : وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر .

٧٨٩ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكير قال حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى أبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحارثِ أنه سَمِعَ أبا هُريرةَ يقول « كان رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم إذا قام إلى الصَّلاةِ يُكبِّر حينَ يقومُ ، ثمَّ يكبِّر حينَ يَركعُ[1] ، ثم يقول : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه حِينَ يَرفعُ صُلبَهُ مِنَ الرَّكعةِ ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ : ربَّنا لكَ الحمدُ - قال عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ عنِ الليثِ : ولكَ الحمدُ - ثم يكبِّرُ حينَ يَهوِى ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأسَه ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَسجُدُ ، ثمَّ يكبِّر حينَ يرفعُ رأسَه ، ثمَّ يَفعلُ ذٰلكَ فى الصَّلاةِ كلِّها حتَّى يَقضِيَها ، ويكبِّرُ حينَ يقومُ منَ الثِّنتَينِ بعـدَ الجُلوسِ » .

[انظر ٧٨٥ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣]

١١٨ - باب وَضعِ الأَكُفِّ عَلَىٰ الرُّكبِ فى الرُّكـوعِ

وقال أبو حُمَيدٍ فى أَصحابهِ : أَمكنَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم يدَيهِ مِن رُكبتيهِ

٧٩٠ - حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن أَبى يَعفورٍ قال سمعتُ مُصعَبَ بنَ سَعدٍ يقول « صَلَّيتُ إلى جَنبِ أَبى فطبَّقتُ[2] بين كفَّىَّ ثمَّ وَضعتُهما بَينَ فخذَىَّ ، فنهانى أَبى وقال : كنَّا نَفعلُهُ فنُهينا عنه وأُمِرْنا أن نَضعَ أَيدِينا على الرُّكبِ[3] » .

١١٩ - باب إِذَا لم يُتِمَّ الرُّكوعَ

٧٩١ - حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن سُليمانَ قال سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ قال « رأى حُذَيفةُ رجُلًا لا يُتِمُّ الرُّكوعَ والسجودَ قال : ما صلَّيتَ ، ولو مُتَّ مُتَّ على غيرِ الفِطرةِ الَّتى فَطرَ اللهُ محمدًا صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم »[4] .

١٢٠ - باب استِواءِ الظَّهر فى الرُّكوعِ

وقال أبو حُمَيدٍ فى أَصحابهِ : ركعَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم ثمَّ هَصَرَ ظَهرَهُ[5]

١٢١ - باب حَدِّ إتمامِ الرُّكوعِ والاعتدالِ فيه ، والاطْمَأْنينةِ

٧٩٢ - حدثنا بَدَلُ بنُ المحبَّرِ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَنى الْحَكَمُ عنِ ابنِ أَبى لَيلىٰ عنِ

---

(١) قال النووى : يبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ، ويمده حتى يصل إلى حد الراكع .

(٢) أى ألصقت بين باطنى كفىَّ فى حال الركوع .

(٣) أى الإمساك بالركب

(٤) استدل به على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة .

(٥) هصر ظهره : أماله ، أو : ثناه فى استواء من غير تقويس .

البَراء قال « كان رُكوعُ النبيِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم وَسُجودُهُ وَبينَ السَّجدَتَينِ وَإذا رفعَ منَ الرُّكوعِ ـ ما خَلا القيامَ والقعودَ ـ قريبًا منَ السَّواءِ » .

[الحديث ٧٩٢ ـ طرفاه فى : ٨٠١ ، ٨٢٠] .

١٢٢ ـ باب أمرِ النبيِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم الذى لا يُتِمُّ ركوعَهُ بالإعادةِ

٧٩٣ ـ حدثنا مسدَّدٌ قال أخبرنى يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثَنا سعيدٌ المقْبُرِىُّ عن أبيه عن أبى هُريرة « أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم دَخلَ المسجدَ فدخلَ رجُلٌ فصلَّىٰ ، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ عَلى النبيِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم ، فردَّ النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم عليه السَّلامَ فقال : ارجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ ، فَصَلَّى ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم فقال : ارجعْ فصلِّ إنَّكَ لم تُصَلِّ (ثلاثًا) . فقال : والذى بَعثكَ بالحقِّ فما أُحسِنُ غيرَهُ فعَلِّمْنى . قال : إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فكبِّرْ ، ثمَّ اقرأْ ما تَيسَّرَ معكَ منَ القرآنِ ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئِنَّ راكِعًا ، ثم ارفعْ حتى تعتَدِلَ قائِمًا ، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئِنَّ ساجداً [١] ، ثمَّ ارفعْ حتى تَطمئِنَّ جالِسًا ، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئِنَّ ساجداً [٢] ، ثمَّ افعلْ ذٰلكَ فى صلاتِكَ كلِّهـا » .

١٢٣ ـ باب الدُّعاءِ فى الرُّكوعِ

٧٩٤ ـ حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبى الضُّحىٰ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم يقولُ فى رُكوعِهِ وَسُجودِهِ : سُبحانَكَ اللَّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ ، اللَّهم اغفِرْ لى » .

[الحديث ٧٩٤ ـ أطرافه فى : ٨١٧ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨]

١٢٤ ـ باب ما يقولُ الإمامُ وَمَن خَلفَهُ إذا رَفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ

٧٩٥ ـ حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبى ذِئبٍ عن سعيدٍ المقْبُرِىِّ عن أبى هُريرةَ قال « كانَ النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم إذا قالَ سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه قال : اللَّهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ . وكانَ النبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم إذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَهُ يُكبِّرُ [٣] ، وإذَا قامَ منَ السجدَتَينِ قال : اللهُ أكبرُ » .

[انظر الحديث ٧٨٥ وأطرافه]

---

(١) فى رواية إسحاق : « ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ـ أو جبهته ـ حتى تطمئن مفاصله وتسترخى » .

(٢) فى رواية إسحاق : « ثم يكبر فيركع حتى يستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه » .

(٣) رواه أبويعلى من طريق شبابة مفصلا : « كان يكبر إذا ركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، وكان يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه ، وإذا قام من السجدتين » .

١٢٥ - باب فضلِ « اللَّهمَّ ربَّنـا لكَ الحمدُ »

٧٩٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « إذَا قالَ الإمامُ سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا : اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ، فإنه مَن وافَقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبهِ » .

[الحديث ٧٩٦ - طرفه فى : ٣٢٢٨] .

١٢٦ - باب

٧٩٧ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يَحيىٰ عن أبي سَلمةَ عن أبي هُريرةَ قال « لأُقرِّبَنَّ صَلاةَ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم. فكانَ أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يَقنُتُ[1] في ركعةِ الأُخرىٰ من صلاةِ الظُّهرِ . صلاةِ العِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ بعد ما يقولُ سمعَ اللهُ لمن حمِدَه . فيدعو للمؤمنينَ ويَلْعَنُ الكُفَّارِ » .

[الحديث ٧٩٧ - أطرافه فى : ٨٠٤ ، ١٠٠٦ ، ٢٩٣٢ ، ٣٣٨٦ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٩٨ ، ٦٢٠٠ ، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠] .

٧٩٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأَسودِ قال حدَّثَنا إسماعيلُ عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابةَ عن أَنَسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان القنوتُ فى المغربِ والفجرِ » .

[الحديث ٧٩٨ - طرفه فى : ١٠٠٤] .

٧٩٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجمِرِ عن عليِّ بنِ يحيىٰ ابنِ خَلَّادٍ الزُّرَقيِّ عن أَبيهِ عن رِفاعة بنِ رافعٍ الزرَقيِّ قال « كنا يوما نصلى وراءَ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم ، فلمّا رَفعَ رأْسَهُ منَ الرَّكعةِ قال : سَمعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، قال رجُلٌ وَراءَهُ : ربَّنَا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيِّبًا مبارَكاً فيه . فلما انصرَفَ قال : مَنِ المتكلِّمُ ؟ قال : أنا . قال : رأيتُ بِضعةً وثلاثينَ مَلكًا يَبتَدِرونَها أَيُّهم يكتبُها أوَّلُ » .

١٢٧ - باب الاطمأْنينةِ حينَ يرفعُ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ

وقال أبو حُميدٍ : رَفَعَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم واستوَىٰ حتى يَعودَ كلُّ فَقارٍ مكانَهُ[2]

(١) القنوت كما ذكر فى الحديث ٧٩٧ ، ٧٩٨ لا ينافى كونه صلى الله عليه وسلم قنت فى غير هذه الأوقات . ولعل هذا هو السر فى تعقب البخارى له بحديثى أبى هريرة وأنس إشارة إلى أن القنوت فى النازلة لا يختص بصلاة معينة .

(٢) رفع : أى من الركوع . واستوى : أى قائماً .

٨٠٠ – حدّثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن ثابتٍ قال « كانَ أَنسٌ يَنعَتُ لنا صلَاةَ النبيِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم ، فكان يُصلِّى ، وإذا رَفعَ رأسَهُ منَ الرّكوع قامَ حتى نقولَ قد نَسِىَ »[١] .

[الحديث ٨٠٠ – طرفه فى : ٨٢١] .

٨٠١ – حدّثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ عن الْحكَمِ عنِ ابن أَبى لَيلىٰ عن البَراءِ رضىَ اللّهُ عنهُ قال « كانَ رُكُوعُ النبىِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم وَسُجُودُه وإذَا رَفعَ رأسَهُ منَ الرُكوعِ وَبَينَ السَّجْدَتَينِ[٢] قرِيبًا من السَّــواءِ » .

[انظر رقم ٧٩٢ ، ٨٢٠]

٨٠٢ – حدّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أَيُّوبَ عن أَبى قِلابةَ قال « كانَ مالكُ بنُ الحُوَيرثِ يُرينا كيفَ كان صلَاةُ النبيِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم ، وذاكَ فى غيرِ وقتِ صلَاةٍ : فقامَ فأَمكنَ القيامَ ، ثمَّ رَكعَ فأَمكنَ الرُّكوعَ ، ثمّ رفع رأسَهُ فأَنصتَ هُنيَّةً . قال : فصلَّى بِنا صلاةَ شَيخِنا هٰذا أَبى بُرَيد ، وكان أبو بُريدٍ إذا رفعَ رأسَهُ منَ السجدةِ استَوَى قاعداً ، ثمَّ نَهضَ » .

١٢٨ – باب يَهوِى بالتكبيرِ حينَ يَسْجُدُ

وقال نافعٌ : كانَ ابنُ عمرَ يضعُ يَدَيهِ قبلَ رُكبتَيهِ

٨٠٣ – حدّثنا أبو اليَمانِ قال حدَّثَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ ابنِ الحارثِ بنِ هِشام وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرّحمٰنِ أَنَّ أَبا هُريرَةَ كان يُكبِّرُ فى كلِّ صلاةٍ منَ المكتوبةِ وغيرِها فى رَمضانَ وغيرهِ فيُكَبِّرُ حينَ يَقومُ ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَركَعُ ، ثمّ يقولُ سَمعَ اللّهُ لمنْ حَمِدَه ، ثمَّ يقولُ ربَّنا ولكَ الحمدُ قبلَ أن يَسجُدَ ، ثمَّ يقولُ اللّهُ أكبرُ حينَ يَهوى ساجداً[٣] ، ثمّ يُكَبِّر حِينَ يَرفعُ رأسَهُ منَ السُّجُودِ ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَسجدُ ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرفَعُ رأسَهُ منَ السُّجُودِ ثمَّ يُكبِّر حينَ يقومُ منَ الجُلوسِ فى الإثنتينِ[٤] ، ويَفعل ذٰلكَ فى كلِّ ركعةٍ حتى يَفرُغَ منَ الصَّلَاةِ ، ثمَّ يقولُ حينَ يَنصَرِفُ : والذى نفسِى بيدِه ، إنى لَأَقربُكم شَبَهًا بصلَاةِ رسولِ اللّهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم . إنْ كانت هذهِ لَصلاتَهُ حتى فارقَ الدُّنيا » .

---

(١) قال الكرمانى : أى نسى وجوب الهوى إلى السجود . قال الحافظ : أو نسى أنه فى صلاة .

(٢) أى وجلوسه بين السجدتين . والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب .

(٣) يبتدئ به من حين يشرع فى الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً .

(٤) يشرع فى التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول .

٨٠٤ - قالا : وقال أبو هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه « وكانَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم - حينَ يَرْفَعُ رأسَهُ يقولُ : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ربَّنا ولك الحمد - يَدعو لِرجالٍ فيُسَمِّيهم بأسمائِهم فيقول : اللَّهمَّ أنجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ وَسلمةَ بنَ هِشامٍ وَعَيَّاشَ بنَ أبى ربيعةَ والمستضعَفِين منَ المؤمِنِينَ ، اللَّهمَّ اشدُدْ وَطأتَكَ عَلَى مُضَرَ ، واجعلْهَا عليهم سِنينَ كسِنِى يوسفَ . وأهلُ المشرقِ يومَئِذٍ مِن مُضَرَ مُخالِفونَ لـه » .

[انظر رقم ٧٩٧ وأطرافه]

٨٠٥ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ غيرَ مرَّةٍ عنِ الزُّهرىِّ قال سمعتُ أنسَ ابن مالك يَقولُ « سَقَطَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عن فَرَسٍ - وربما قال سفيانُ مِن فرَسٍ - فجُحِشَ[1] شِقُّهُ الأيمنُ ، فدَخَلْنا عليه نَعودُهُ ، فحضرَتِ الصَّلاةُ فصلَّى بنا قاعِداً وَقعَدْنا . وقالَ سُفيانُ مرَّةً : صلَّيْنَا قُعوداً ، فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال : إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به[2] ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا ، وإذا رَكَعَ فاركَعوا ، وإذا رَفعَ فارفَعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا : رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ ، وإذا سَجدَ فاسجُدوا . قال سُفيانُ : كذا جاءَ به مَعمرٌ ؟ قلتُ : نعم . قال : لقد حَفِظَ . كذا قال الزُّهرىُّ ولكَ الحمدُ ، حفِظتُ من شِقِّهِ الأيمنِ . فلمّا خرَجنا من عندِ الزُّهرىِّ قال ابنُ جُرَيجٍ وأنا عنده : فجُحِشَ ساقُهُ الأيمنُ » .

١٢٩ - باب فضلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ قال أخبرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعطاءُ بنُ يَزيدَ الليثىُّ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهما « أنَّ الناسَ قالوا : يا رسولَ اللهِ ، هلْ نَرَى ربَّنا يومَ القِيامةِ ؟ قال : هل تُمارونَ فى القمرِ ليلةَ البدرِ ليس دُونَهُ سَحابٌ ؟ قالوا : لا يا رسولَ اللهِ . قال : فهل تُمارونَ فى الشَّمسِ ليسَ دونَها سحابٌ ؟ قالوا : لا . قال : فإنكم ترَونهُ كذلك ، يُحشَرُ الناسُ يومَ القِيامةِ فيقولُ : مَن كانَ يَعبُدُ شيئًا فَليتَّبِعْ ، فمنهم مَن يتَّبِعُ الشَّمسَ ، ومنهم مَن يتَّبِعُ القمرَ ، ومنهم مَن يتَّبِعُ الطواغيتَ ، وتبقَى هٰذهِ الأُمَّةُ فيها مُنافِقوها ، فيأتيهمُ اللهُ فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولون : هذا مكانُنا حتى يأتِيَنا ربُّنا ، فإذا جاءَ ربُّنا عرفناه . فيأتيهمُ اللهُ فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولونَ : أنتَ ربُّنا ، فيدعوهم فيُضرَبُ الصِّراطُ بينَ ظَهرانَىْ جهنَّم ، فأكونُ أوَّلَ من يَجوزُ منَ الرُّسُلِ بأُمَّتهِ ، ولا يتكلَّمُ يومَئِذٍ أحدٌ إلَّا الرُّسُلُ ، وكلامُ الرُّسُلِ يومَئِذٍ : اللَّهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وفى جهنَّم

(١) جحش : خدش . انظر الحديث ٣٧٨
(٢) فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه ، بل يراقبه ويأتى على أثره بنحو فعله .

كلاليبُ مثلُ شوكِ السَّعدانِ ، هل رَأيتمْ شوكَ السَّعدانِ ؟ قالوا : نعم . قال : فإنها مثلُ شوكِ السعدانِ [1] ، غيرَ أنَّه لا يَعلمُ قَدْرَ عِظَمِها إلَّا اللهُ ، تَخطَفُ الناسَ بأَعمالِهِمْ ، فمنهم مَن يُوبَقُ بعَملِهِ ، ومنهم مَن يُخرْدَلُ ثمَّ يَنجو [2] . حتى إذا أرادَ اللهُ رحمةَ مَن أرادَ مِن أهلِ النَّارِ أمَرَ اللهُ الملائكةَ أن يُخرِجوا مَن كان يَعبُدُ اللهَ ، فيُخرِجونهمْ ، ويَعرِفونَهم بآثارِ السُّجودِ ، وحرَّمَ اللهُ علَى النارِ أن تأكلَ أثرَ السجودِ . فيخرُجونَ منَ النارِ ، فكلُّ ابنِ آدمَ تأكُله النارُ إلَّا أثرَ السجودِ ، فيخرُجونَ مِنَ النَّارِ قدِ امتَحشوا [3] ، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياةِ ، فيَنبتُونَ كما تنبُتُ الحبَّةُ فى حَميلِ السَّيلِ [4] . ثمَّ يَفرُغُ اللهُ مِنَ القضاءِ بينَ العبادِ ، ويَبقَىٰ رَجُلٌ بينَ الجنَّةِ والنارِ – وهو آخرُ أهلِ النارِ دُخولًا الجنَّةَ – مُقبلٌ بوَجهِهِ قِبَلَ النارِ ، فيقول : يا ربِّ اصرفْ وَجهى عنِ النارِ ، قد قَشَبَنى رِيحُها وأحرقَنى ذَكاؤُها [5] . فيقولُ : هلْ عَسيتَ إنْ فُعل ذٰلك بكَ أن تَسألَ غيرَ ذٰلكَ ؟ فيقول : لا وعزَّتِك . فيُعطِى اللهَ ما يَشاءُ مِن عَهدٍ وميثاقٍ [6] ، فيصرِفُ اللهُ وَجهَهُ عنِ النارِ ، فإذا أقبلَ به على الجنَّةِ رأى بهجَتها ، سَكتَ ما شاءَ اللهُ أن يَسكُت ، ثم قال : يا ربِّ قدِّمْنى عندَ بابِ الجنَّةِ . فيقولُ اللهُ له : أليسَ قد أعطيتَ العُهود والميثاقَ أنْ لا تَسألَ غيرَ الذى كنتَ سألتَ ؟ فيقول : يا ربِّ ، لا أكونُ أشقىٰ خلقِك . فيقولُ : فما عَسَيت إنْ أُعطيتَ ذٰلكَ أن لا تَسألَ غيرَه ، فيقولُ : لا ، وعزَّتِكَ لا أسألُ غيرَ ذٰلكَ . فيُعطى ربَّهُ ما شاءَ من عهدٍ وَميثاقٍ ، فيُقدِّمُهُ إلى بابِ الجنَّةِ ، فإذا بَلغَ بابَها فرأىٰ زهرتَها وما فِيها مِنَ النَّضرَةِ والسُّرور فيَسكُتُ ما شاءَ اللهُ أن يسكُتَ ، فيقولُ : يا ربِّ أدخِلنى الجنَّةَ . فيقولُ اللهُ : وَيحكَ يا ابنَ آدَمَ ، ما أغدَرَكَ ! أليسَ قد أعطيتَ العهودَ والميثاقَ أن لا تسألَ غيرَ الذى أُعطيتَ ؟ فيقولُ : يا ربِّ لا تجعلنى أشقىٰ خلقِك . فيَضحكُ اللهُ عزَّ وَجلَّ منه ، ثمَّ يأذَنُ لهُ فى دُخولِ الجنَّةِ ، فيقولُ : تمنَّ ، فيَتمنَّىٰ . حتى إذا انقطعَتْ أُمنيَّتُهُ قال اللهُ عزَّ وَجلَّ : تَمنَّ كذا وكذا – أقبلَ يُذكِّرُهُ ربُّهُ – حتى إذا انتَهتْ بهِ الأمانىُّ قال اللهُ تعالىٰ : لَك ذٰلكَ وَمِثلُهُ معهُ » . قال أبو سعيد الخُدرىُّ لأبى هُريرة رضىَ اللهُ عنهما : إنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلم قال « قال اللهُ : لَكَ ذٰلكَ وعشَرةُ أمثالِهِ » .

---

(١) السعدان : نبت ذو شوك ، وهو من جيد مراعى الإبل . شبه الخطاطيف بشوكه لأنه معروف لهم .

(٢) الموبق بعمله : الهالك به . والمخردل : المقطع ، تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار . من قولهم خردلت اللحم أى فصلت أعضاءه وقطعته . (٣) المحش : احتراق الجلد وظهور العظم .

(٤) ما يجيء به السيل من طين أو غثاء ، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت فى يوم وليلة ، شبه بسرعة نبعه سرعة عود أبدانهم إليهم بعد احتراقها .

(٥) قشبنى ريحها : لفحنى سمومها . والذكاء : شدة وهج النار .

(٦) هذا أبلغ تصوير لمطامع النفس البشرية وهي تتأرجح بين مراتب الحرمان والرجاء والنوال .

قال أبو هُريرةَ : لمْ أحفَظْ مِن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم إلا قَوْلَهُ « لكَ ذٰلكَ ومِثْلُهُ معَهُ » . قال أبو سعيدٍ : إنى سمعتُهُ يقول « ذٰلك لكَ وعشرةُ أَمثالهِ » .

[الحديث ٨٠٦ – طرفاه فى : ٦٥٧٣ ، ٧٤٣٧]

١٣٠ – باب يُبدِى ضَبْعَيهِ[1] ويُجافى فى السُّجُودِ

٨٠٧ – حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدَّثنى بَكرُ بنُ مُضَر عن جعفرٍ عنِ ابنِ هُرمُزَ عن عبدِ اللهِ بنِ مالك بنِ بُحَينةَ « أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان إذا صلَّى فرَّجَ بينَ يدَيهِ حتى يبدوَ بَياضُ إبطيهِ »[2]

وقال اللَّيثُ : حدَّثنى جَعفرُ بنُ ربيعةَ نَحوه .

١٣١ – باب يَستَقبِلُ بأطرافِ رِجلَيهِ القبلةَ

قاله أبو حُمَيدٍ الساعدىُّ عنِ النبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم

١٣٢ – باب إذا لم يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ – حدثنا الصَّلتُ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا مَهدىٌّ عن واصلٍ عن أبى وائلٍ عن حُذَيفةَ رأىٰ رجُلًا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجودَهُ ، فلما قَضىٰ صلاتَهُ قال له حُذيفةُ : ما صَلَّيتَ . قال وَأحسِبُهُ قال : ولو مُتَّ مُتَّ عَلَى غيرِ سُنَّةِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم .

[انظر رقم ٣٨٩ ، ٧٩١]

١٣٣ – باب السُّجودِ على سَبعةِ أعظُمٍ

٨٠٩ – حدثنا قَبِيصةُ قال حدَّثَنا سفيانُ عن عَمرِو بن دِينارٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ : « أُمِرَ النبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أن يَسجُدَ على سَبعةِ أعضاءٍ ، ولَا يَكُفَّ شَعراً ، ولَا ثوبًا : الجبهةِ ، واليَدَينِ[3] ، والرُّكبتَينِ ، والرِّجلَينِ » .

[الحديث ٨٠٩ – أطرافه فى : ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ، ٨١٦]

٨١٠ – حدثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال « أُمِرنا أن نَسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ ولا نكُفَّ ثوبًا ولَا شَعراً » .

---

(١) الضبع وسط العضد من داخل إلى ما تحت الإبط .

(٢) قال القرطبى : الحكمة فى استحباب هذه الهيئة فى السجود أنه يخف بها اعتماده على وجهه ، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض .

(٣) قال ابن دقيق العيد : المراد بهما الكفان ، لئلا يدخل تحت المنهى عنه من افتراش السبع والكلب .

٨١١ ـ حدثنا آدمُ حدَّثَنا إسرائيلُ عن أَبي إسحاقَ عن عبدِ اللهِ بن يَزيدَ الْخَطْمِيِّ حدَّثَنا البراءُ بنُ عازِبٍ ـ وهوَ غيرُ كذُوبٍ ـ قال «كُنّا نُصلِّي خَلْفَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، فإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَه لم يَحْنِ أَحدٌ منّا ظَهرَهُ حتّى يَضَعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم جَبهتَهُ على الأَرضِ»[1].

١٣٤ ـ باب السُّجُودِ علىٰ الأَنفِ

٨١٢ ـ حدثنا مُعلَّى بنُ أَسَدٍ قال حدَّثنا وُهيبٌ عن عبدِ اللهِ بن طاوُس عن أَبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «أُمِرْتُ أَنْ أَسجُدَ على سَبعةِ أَعظُمٍ: علىٰ الجَبهةِ ـ وأَشار بيدِهِ على أَنفهِ ـ واليدَينِ والرُّكبتينِ وأَطرافِ القدَمَينِ. ولا نَكفِتَ الثيابَ والشَّعَر».

١٣٥ ـ باب السُّجودِ على الأَنفِ والسُّجودِ على الطِّينِ[2]

٨١٣ ـ حدثنا موسىٰ قال حدَّثَنا هَمَّامٌ عن يحيىٰ عن أَبي سَلمةَ قال: انطلَقتُ إلى أَبي سعيدٍ الخُدريِّ فقلتُ أَلا تَخرُجُ بنا إلى النَّخلِ نَتحدَّث؟ فخرجَ. فقال «قلتُ حدِّثْني ما سمعت مِنَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم في ليلةِ القَدْرِ؟ قال: اعتكَفَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم عَشْرَ الأُوَلِ من رمضانَ واعتكَفْنا معَهُ، فأَتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ الذِي تَطلُبُ أَمامَكَ. فاعتكف العَشرَ الأَوسَطَ فاعتكفْنا معَهُ، فأَتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ الذى تطلُبُ أَمامَك. قام النَّبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم خطيباً صبيحةَ عِشرينَ مِن رمضان فقال: مَن كان اعتكف مع النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم فليرجعْ فإنِّي أُريتُ ليلة القدْرِ، وإنِي نُسِّيتُها، وإنها في العَشْرِ الأَواخرِ في وِترٍ، وإني رأَيتُ كأَني أَسجُدُ في طِينٍ وماءٍ. وكان سقفُ المسجدِ جَريدَ النَّخلِ وما نَرَى في السماء شيئا، فجاءَتْ قَزَعةٌ فأُمطِرْنا، فَصَلى بنا النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم حتى رأَيتُ أَثرَ الطينِ والماءِ على جبهةِ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم وَأَرنَبَتهِ تصديقَ رُؤْياهُ».

١٣٦ ـ باب عَقْدِ الثيابِ وشدِّها

ومَن ضَمَّ إليهِ ثوبهُ إذا خاف أَن تنكشِفَ عورَتُهُ

٨١٤ ـ حدثنا محمد بنُ كثيرٍ قال أَخبرنا سُفيانُ عن أَبي حازِمٍ عن سهلِ بنِ سَعدٍ قال «كانَ الناسُ يُصلُّونَ معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وهم عاقِدو أُزْرِهِم مِن الصِّغَرِ عَلَى رِقابِهم، فقيلَ للنساءِ لا ترفعنَّ رؤُوسكُنَّ حتَّى يَستَوِيَ الرِّجالُ جُلوسًا».

---

(١) الفقرة الأخيرة هي المراد من إيراد هذا الحديث هنا.

(٢) قال الحافظ: كأنه يشير إلى تأكد أمر السجود علىٰ الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه.

١٣٧ - باب لا يَكُفُّ شَعَراً[1]

٨١٥ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حَمَّادٌ - وهوَ ابن زيدٍ - عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن طاوُس عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال « أُمِرَ النبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم أن يسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ ، ولا يَكُفُّ ثوبَهُ ولا شعرهُ » .

١٣٨ - باب لا يكُفُّ ثَوْبَهُ فى الصلاةِ

٨١٦ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا أبو عَوانةَ عن عمرٍو عن طاوُس عنِ ابنِ عبَّاس رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم قال « أُمرتُ أن أسجُدَ علَى سبعةٍ ، لا أَكُفُّ شعَراً ولا ثَوبًا » .

١٣٩ - باب التَّسبيحِ والدُّعاءِ فى السجودِ

٨١٧ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يَحيىٰ عن سُفيانَ قال حدَّثنى منصورٌ عن مُسْلمٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّها قالت « كان النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلَّم يُكثِرُ أن يقولَ فى ركوعهِ وسُجودهِ : سُبحانَكَ اللَّهمَّ ربَّنا وبِحمْدِكَ ، اللَّهمَّ اغفِر لى . يُتأوَّلُ القرآن » .

[انظر رقم ٧١٤ وأطرافه]

١٤٠ - باب المُكثِ بينَ السجدتَينِ

٨١٨ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدثنا حمَّادٌ عن أيُّوبَ عن أبى قِلابةَ « أنَّ مالكَ بنَ الحُوَيرِثِ قال لأَصحابهِ ، أَلا أُنبِّئُكمْ صلاةَ رسولِ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم - قال وذاكَ فى غيرِ حينِ صَلاةٍ [2] - فقامَ ، ثمَّ ركعَ فكبَّر ، ثمَّ رَفعَ رأسهُ فقام هُنَيَّةً ، ثمَّ سجدَ ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ هُنَيَّةَ - فصلَّىٰ صلاةَ عمرِو بنِ سَلِمةَ شَيخِنا هذا - قال أيُّوبُ : كان يَفعلُ شيئًا لم أرَهم يَفعلونَهُ ، كان يَقعدُ فى الثالثةِ أو الرَّابعة » .

٨١٩ - قال : فأَتَينا النبى صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم فأَقَمنا عِندَهُ فقال : لو رَجَعتُم إلى أهلِيكم ، صَلُّوا صَلاةَ كذا فى حينِ كذا ، صلُّوا صلاةَ كذا فى حين كذا ، فإذا حَضرَتِ الصَّلاةُ فلْيُؤذِّنْ أحدُكم ، وليؤُمَّكم أكبرُكم » .

[انظر رقم ٦٢٨ وأطرافه]

---

(١) أى لا يكف المصلى شعر رأسه ، لأن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف .

(٢) أى فى غير وقت صلاة من المفروضة ، وهو ما بين طلوع الشمس إلى الزوال .

٨٢٠ – حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قال حدَّثنا أبو أحمد محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبيريُّ قال حدَّثنا مِسْعرٌ عنِ الحكمِ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبى ليلىٰ عن البراء قال « كانَ سُجودُ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم ورُكوعُهُ وقُعُودُهُ بين السَّجدتينِ قريبًا من السواء » .

[انظر رقم ٧٩٢ ، ٨٠١]

٨٢١ – حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضى اللهُ عنه قال « إنى لا آلو أن أُصلِّىَ بكم كما رأيت النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم يصلِّى بنا – قال ثابتٌ : كان أنسٌ يَصنَعُ شيئاً لم أَرَكم تَصنعونهُ – كان إذا رَفع رأسهُ منَ الرُّكوعِ قامَ حتى يقولَ القائلُ قد نَسِيَ ، وبين السَّجدتينِ حتى يقولَ القائلُ قد نَسِيَ » .

١٤١ – باب لا يفترِشْ ذِراعيهِ فى السُّجودِ

وقال أبو حُميد : سجَدَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم وَوَضعَ يَديهِ غيرَ مُفترِشٍ ولا قابضِهما

٨٢٢ – حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ قال حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال حدَّثنا شعبةُ قال سمعتُ قتادة عن أنسِ بن مالك عن النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم قال « اعتدِلوا فى السُّجودِ[1] ، ولا يبسُطْ أحدُكم ذِراعيهِ انبِساط الكلبِ » .

[انظر رقم ٢٤١ وأطرافه]

١٤٢ – باب مَن استوَى قاعدًا فى وِترٍ مِن صلاتهِ ثمَّ نَهض

٨٢٣ – حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال أخبرنا هُشَيمٌ قال أخبرنا خالدٌ الحَذاءُ عن أبى قِلابة قال أخبرنا مالكُ بنُ الحُويرثِ اللَّيثىُّ أنه رأى النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّى ، فإذا كان فى وِترٍ من صلاتهِ لم ينهض حتى يَستوِىَ قاعِدًا » .

١٤٣ – باب كيف يَعتمِدُ علَى الأرضِ إذا قامَ منَ الرَّكعةِ

٨٢٤ – حدثنا مُعلَّى بنُ أسَد قال حدَّثنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبى قِلابة قال « جاءنا مالكُ ابنُ الحُوَيرثِ فصلَّىٰ بنا فى مسجدِنا هذا فقال : إنى لأُصلِّى بكم وما أُريدُ الصَّلاة ، ولٰكن أُريدُ أن أُرِيَكمُ كيفَ رأيتُ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم يُصلِّى . قال أيوبُ : فقلتُ لأبى قِلابةَ وكيفَ كانت

(١) أى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض

صلاتهُ ؟ قال : مِثلَ صلاةِ شيخِنا هذا ـ يعني عمرَو بنَ سَلِمة ـ قال أيوبُ : وكان ذلكَ لشَّيخُ يُتِمُّ التَّكبيرَ ، وَإذا رَفَعَ رَأْسَهُ عنِ السَّجْدَةِ الثانيةِ جلسَ واعتمدَ على الأرضِ ، ثُمَّ قامَ »

١٤٤ ـ باب يُكبِّرُ وهو يَنهَضُ منَ السَّجدَتينِ

وكانَ ابنُ الزُّبَيرِ يُكبِّرُ فى نَهضتهِ

٨٢٥ ـ حدثنا يحيىٰ بنُ صالحٍ قال حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سُليمان عن سعيدِ بنِ الحارثِ قال : « صلَّىٰ لنا أبو سعيد ، فجهَرَ بالتَّكبيرِ حينَ رفَعَ رَأْسَهُ منَ السُّجودِ وحينَ سجدَ وَحينَ رفعَ وحينَ قامَ منَ الرَّكعتَينِ وقال : هٰكذا رأَيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم » .

٨٢٦ ـ حدثنا سُليمانُ بنُ حرب قال حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيد قال حدَّثنا غَيلانُ بنُ جَرير عن مُطَرِّف قال « صَلَّيتُ أنا وعِمرانُ صَلاةً خَلفَ عليِّ بن أبي طالب رضيَ اللهُ عنه ، فكانَ إذا سَجَدَ كَبَّر ، وإذا رَفَعَ كَبَّرَ ، وإذا نهضَ منَ الرَّكعتَينِ كبَّرَ . فلمَّا سَلَّم أَخَذَ عِمرانُ بيدى فقال : لقد صلَّىٰ بنا هٰذا صلاة محمد صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم ـ أو قال ـ لقد ذكَّرَنى هٰذا صَلاةَ محمد صلى الله عليه وسلَّم ».

١٤٥ ـ باب سُنَّةِ الجُلوسِ فى التَّشَهُّدِ

وكانت أُمُّ الدَّرْداءِ تَجلِسُ فى صلَاتها جِلْسة الرَّجُلِ ، وكانت فقيهةً

٨٢٧ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسْلمة عن مالك عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ القاسمِ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أنه أخبرَهُ « أنه كانَ يرَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما يَتربَّعُ فى الصَّلاةِ إذا جَلَس ، ففعلتُه وأنا يومَئِذ حديثُ السنِّ ، فنهانى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وقال : إنما سُنَّة الصَّلاةِ أن تَنصِبَ رِجلكَ اليمنىٰ وتثنى اليُسرَى ، فقلتُ : إنك تفعلُ ذٰلك ، فقال : إنَّ رِجلَيَّ لا تَحمِلانى » .

٨٢٨ ـ حدثنا يحيىٰ بنُ بُكير قال حدَّثنا اللَّيثُ عن خالدٍ عن سعيدٍ عن محمدِ بن عمرو ابن حلْحلةَ عن محمدِ بن عمرِو بن عطاءٍ . وحدَّثَنا اللَّيثُ عن يزيدَ بن أبي حبيب ويزيدَ بنِ محمدٍ عن محمدِ بنِ عمرِو بنَ حَلْحَلةَ عن محمد بن عمرو بنِ عطاءٍ : أنه كان جالسًا معَ نَفَر من أَصحابِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم[1]، فذكرنا صلاةَ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم فقالَ أبو حُمَيد الساعديُّ « أنا كنتُ أَحفَظَكم لصلاةِ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم ، رَأيتهُ إذا كبَّرَ جعلَ يدَيهِ حِذاءَ مَنكِبَيْهِ . وإذا ركعَ

(١) بلغ عددهم عشرة ، سمى منهم مع أبي حميد : سهل بن سعد ، وأبو أسيد الساعدى ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو هريرة ، وأبو قتادة .

أمكَنَ يدَيهِ من ركبتَيهِ ، ثمَّ هَصَرَ ظهرَهُ[1] ، فإذا رفعَ رأسَهُ استوى حتى يَعودَ كلُّ فَقار مَكانَهُ [2]، فإذا سَجدَ وضعَ يدَيهِ غيرَ مُفتَرِش ولا قابضِهما [3]، واستقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رجلَيْهِ القِبلَةَ ، فإذا جَلَسَ فى الرَّكعتَينِ جلس عَلَى رجلهِ اليسرَى ونصبَ اليمنىٰ ، وإذا جلس فى الرَّكعةِ الآخِرةِ قدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى وَنصَبَ الأُخرَى وَقعدَ على مَقعَدتهِ » .

وَسَمِعَ اللَّيثُ يزيدَ بنَ أَبى حَبيب ، ويزيدُ من محمدِ بنِ حَلحلةَ ، وابنُ حلحلة من ابن عطاءٍ . قال أبو صالحٍ عنِ اللَّيثِ « كلُّ فقارٍ » .

وقال ابن المبارَكِ عن يَحيىٰ بنِ أَيُّوبَ قال حدَّثَنى يزيدُ بنُ أَبى حَبيبٍ أنَّ محمدَ بنَ عمرٍو حدَّثه « كلُّ فَقارٍ » .

١٤٦ – باب مَن لم يرَ التشهُّدَ الأوَّلَ واجِبًا

لأنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم قام من الرَّكعتَينِ ولم يَرجِعْ

٨٢٩ – حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ عن الزهرىِّ قال حدَّثنى عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ هُرمُزَ مَولىٰ بنى عبد المطلبِ – وقال مرَّة : مَولىٰ ربيعةَ بنِ الحارثِ – أن عبدَ اللهِ بنَ بُحَينةَ وهوَ من أزدِ شنُوءَةَ ، وهو حَليف لبنى عبد منافٍ ، وكان من أصحابِ النبيِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم : « أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم صلَّى بِهمُ الظُّهرَ ، فقامَ فى الرَّكعتَينِ الأُوليَيْنِ لم يجلِسْ ، فقامَ الناسُ مَعَهُ ، حتى إذا قضىٰ الصَّلاةَ وانتظرَ الناسُ تَسليمهُ كبَّرَ وهوَ جالِسٌ ، فسجد سجدتَينِ قبلَ أن يُسلِّمَ ، ثمَّ سَلَّمَ » .

[الحديث ٨٢٩ – أطرافه فى : ٨٣٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٠ ، ٦٦٧٠] .

١٤٧ – باب التَّشهدِ فى الأُولىٰ [4]

٨٣٠ – حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا بكرٌ عن جعفَرِ بن رَبيعة عنِ الأعرج عن عبدِ اللهِ ابنِ مالكٍ بن بُحَيْنَةَ قال : « صَلَّىٰ بنا رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلمَ الظُّهرَ ، فقامَ وعليهِ جُلوسٌ فلمَّا كانَ فى آخرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ » .

(١) أى ثناه فى استواء من غير تقويس ، ذكره الخطابى .

(٢) الفقار : عظام الظهر ، وهى العظام التى يقال لها خرز الظهر .

(٣) فى رواية عيسى بن عبد الله : « فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء منهما » .

(٤) أى فى الجلسة الأولى من صلاة ثلاثية أو رباعية .

١٤٨ - باب التَّشَهُّدِ فى الآخِرَةِ

٨٣١ - حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا الأعمشُ عن شقيقِ بنِ سَلمةَ قال: قال عبدُ اللهِ: «كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قلنا: السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ وفلانٍ. فالتفتَ إلينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فقال: إن اللهَ هو السلام، فإذا صلَّى أحدُكم فليَقُلْ: التحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطيِّباتُ[1]، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحينَ - فإنَّكم إذا قُلتموها أصابتْ كلَّ عبدٍ للهِ صالحٍ فى السماءِ والأرضِ - أشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ».

[الحديث ٨٣١ - أطرافه فى: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

١٤٩ - باب الدُّعاءِ قبلَ السَّلامِ

٨٣٢ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرنا عُروةُ بنُ الزُّبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أخبرَتْه «أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كانَ يَدْعو فى الصَّلاةِ: اللَّهمَّ إنى أعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ[2]، وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المحيا وفِتنةِ المَماتِ[3]. اللَّهمَّ إنى أعوذُ بكَ مِنَ المأثمِ والمَغرَمِ[4]، فقال له قائلٌ: ما أكثرَ ما تَستعيذُ مِنَ المغرَمِ؟ فقال: إنَّ الرَّجُلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكذَبَ، ووَعدَ فأخلَفَ».

[الحديث ٨٣٢ - أطرافه فى: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

٨٣٣ - وعنِ الزُّهريِّ قال أخبرنى عُروةُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَستعيذُ فى صلاتِهِ مِن فتنةِ الدَّجالِ».

٨٣٤ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا الليثُ عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ عن أبى الخيرِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو «عن أبى بَكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم:

---

(١) التحيات: جمع تحية، وهى السلامة والعظمة وما يليق بمالك الملك. الصلوات: الدعوات والطاعات والرحمة. الطيبات: ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله.

(٢) الفتنة: الامتحان والاختبار، وتطلق على القتل والإحراق والنميمة.

(٣) قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات خاتمة السوء وعذاب القبر.

(٤) المأثم: ما يأثم به الإنسان. والمغرم: كالغرم، هو الدين، ويستعاذ بالله منه إذا كان فيما يكرهه الله، أو فيما يعجز المستدين عن أدائه.

علِّمني دُعاءً أدعو بهِ في صلاتي. قال: قُل: اللَّهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيراً [١]، ولا يَغفِرُ الذُّنوب إلَّا أنت، فاغفِرْ لي مَغفِرةً من عندِك، وارحمني إنكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيم [٢]».

[الحديث ٨٣٤ - طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

١٥٠ - باب ما يُتخيرُ مِنَ الدُّعاءِ بعدَ التشهُّدِ، وليس بواجبٍ [٣]

٨٣٥ - حدَّثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يَحيى عنِ الأعمشِ حدَّثني شَقيقٌ عن عبدِ اللهِ قال «كنَّا إذا كنا معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم في الصَّلاةِ قلنا: السلامُ على اللهِ مِن عِبادِه، السلامُ على فلانٍ وفلان، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: لَا تقولُوا السلامُ على الله، فإنَّ اللهَ هوَ السلامُ، ولكن قولوا: التحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ، السَّلامُ علَينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحين - فإنكم إذا قلتم أصاب كلَّ عبد في السماءِ أو بينَ السماءِ والأرضِ - أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. ثم يتخيَّرُ مِنَ الدُّعاءِ أعجبهُ إليه فيدعو [٤]».

[انظر الحديث رقم ٨٣١ وأطرافه]

١٥١ - باب من لم يَمسح جبهتهُ وأنفَهُ حتى صلَّى

قال أبو عبدِ اللهِ: رأيتُ الحُمَيديَّ يحتجُّ بهذا الحديثِ أن لا يَمسحَ الجبهةَ في الصلاةِ

٨٣٦ - حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا هِشامٌ عن يَحيَى عن أبي سلمة قال «سألتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ فقال: رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَسجدُ في الماءِ والطينِ، حتى رأيتُ أثر الطينِ في جَبهتِهِ.

[انظر رقم ٦٦٩ وأطرافه]

١٥٢ - باب التسليم

٨٣٧ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعدٍ حدَّثَنا الزُّهري عن هندٍ بنتِ

(١) أي بملابسة ما يستوجب العقوبة، أو ينقص من ثواب الإحسان.

(٢) في آية (آل عمران: ١٣٥): (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم. ومن يغفر الذنوب إلا الله) (٣) يشير إلى الدعاء الذي سبق وعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) ومن هذه الأدعية التي يحسن تخيرها بعد التشهد ما رواه سعيد بن منصور قال: «كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يدعو فيقول: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)».

الحارثِ أن أمَّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم إذا سلَّم قامَ النساءُ حينَ يقضى تسليمَهُ ، ومَكثَ يسيراً قبلَ أن يقومَ » . قال ابنُ شِهابٍ : فأُرَىٰ - واللهُ أعلمُ - أنَّ مُكثَهُ لكى ينفُذَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكهنَّ مَنِ انصرفَ منَ القومِ .

[الحديث ٨٣٧ - طرفاه فى : ٨٤٩ ، ٨٥٠] .

١٥٣ - باب يُسلِّمُ حِين يُسلِّمُ الإمامُ

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَستحِبُّ إذا سَلَّمَ الإمامُ أن يُسَلِّمَ مَن خلفَهُ

٨٣٨ - حدثنا حِبَّانُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزهرىِّ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ عن عِتبانَ قال « صلَّينا معَ النبيِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم ، فسلَّمنا حينَ سلَّمَ » .

١٥٤ - باب مَن لم يَرَ رَدَّ السَّلام علىٰ الإمامِ ، واكْتفىٰ بتسليمِ الصَّلاةِ

٨٣٩ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرنى محمودُ ابنُ الرَّبيعِ ، وزعمَ أنَّهُ عَقَلَ رسولَ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم ، وعقلَ مَجَّةً مَجَّها من دلوٍ كان فى دارِهم .

[انظر رقم ٧٧ وأطرافه]

٨٤٠ - قال : سَمِعْتُ عِتبان بن مالك الأنصارىَّ - ثمَّ أحدَ بنى سالم - قال « كنتُ أُصَلِّى لِقَومى بنى سالم فأتيتُ النبيَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم فقلتُ : إنى أنكرتُ بَصَرى ، وإنَّ السُّيولَ تحولُ بينى وبين مسجدِ قَومى ، فوَدِدْتُ أنكَ جئتَ فصليتَ فى بيتى مَكانًا حتى أتَّخذَهُ مسجداً . فقال : أفعلُ إن شاءَ اللهُ . فغَدا عَلَىَّ رسولُ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم وأبو بكر مَعَهُ بعدَ ما اشتدَّ النهارُ [1] فاستأْذَنَ النبىُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَأَذِنْتُ لهُ ، فلَمْ يَجْلِسْ حتَّى قالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ فأشارَ إليهِ مِنَ المكانِ الذى أحبَّ أن يُصَلِّيَ فِيهِ ، فقامَ فصَفَفْنا خَلْفَهُ ، ثمَّ سلَّم ، وسلَّمنا حينَ سلَّم » .

[انظر رقم ٤٢٤ وأطرافه]

١٥٥ - باب الذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ

٨٤١ - حدثنا إسحاق بن نصر قال حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ قال أخبرَنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرَنى عمرٌو أنَّ أبا مَعْبَد مولىٰ ابنِ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ ابن عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ « أن رفع

---

(١) أى بعد أن ارتفعت الشمس .

الصوتِ بالذكرِ – حينَ يَنصرِفُ الناسُ منَ المكتوبةِ – كان عَلَى عهدِ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم[١] » .

وقال ابنُ عبَّاسٍ « كنتُ أعلم إذا انصرفوا بذٰلكَ إذا سمعتُه » .

[الحديث ٨٤١ – طرفه فى : ٨٤٢] .

٨٤٢ – حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنا عمرُو قال أخبرَني أبو معبدٍ عن ابن عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال « كنتُ أعرِفُ انقضاءَ صلاةِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم بالتكبير » .

٨٤٣ – حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر قال حدَّثنا مُعتَمِرٌ عن عُبَيدِ اللهِ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال « جاءَ الفقراءُ إلى النبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم فقالوا : ذهبَ أهلُ الدُّثورِ[٢] مِنَ الأَموالِ بالدَّرَجاتِ العُلىٰ وَالنَّعيمِ المُقيم : يُصلُّون كما نُصلِّي ، ويصومونَ كما نصومُ ، ولهم فضلٌ مِن أموالٍ يَحُجُّونَ بها ويَعتَمِرونَ ، ويُجاهِدون ويتصدَّقون . قال : أَلَا أُحدِّثُكم بأمرٍ إن أخذتُم بهِ أدركتم من سبقكم[٣] ، ولم يُدرِككم أحدٌ بعدَكم ، وكنتم خيرَ مَن أنتم بينَ ظهرانَيْهِ ، إلا من عَمِل مِثلَهُ : تُسبِّحونَ وتحمدونَ وتكبِّرون خلف كلِّ صلاةٍ ثلاثا وثلاثين ، فاختلفنَا بَيننا ، فقالَ بعضُنا : نُسبِّحُ ثلاثًا وثلاثين ، ونحمدُ ثلاثا وثلاثين ، ونكبِّرُ أربعًا وثلاثين . فرجعتُ إليهِ ، فقال : تقول سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، واللهُ أكبرُ ، حتى يكون منهنَّ كلِّهنَّ ثلاثٌ وثلاثون » .

[الحديث ٨٤٣ – طرفه فى : ٦٣٢٩] .

٨٤٤ – حدثنا محمدُ بنُ يوسُف قال حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ عن وَرَّادٍ كاتب المغيرةِ بنِ شُعبة قال « أملىٰ عليَّ المغيرةُ بنُ شعبةَ – فى كتابٍ إلى مُعاويةَ – أن النبي صلَّىٰ الله عليهِ وسلم كانَ يقولُ فى دُبُرِ كلِّ صلاة مكتوبة : لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لَا شَرِيك له ، لهُ المُلكُ وَلهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قَدير . اللَّهمَّ لا مانع لما أعطيتَ ، ولا مُعطِيَ لما مَنعت ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ مِنك الجَدُّ[٤] »

وقالَ شُعبةُ عن عبدِ الملك [بن عمير] بهذا . و عنِ الحكَمِ عنِ القاسمِ بنِ مُخَيمِرةَ عن ورَّادٍ بهذا .

وقال الحسنُ : الجدُّ : غِنيً[٥] .

[الحديث ٨٤٤ – أطرافه فى : ١٤٧٧ ، ٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٣٣٠ ، ٦٤٧٣ ، ٦٦١٥ ، ٧٢٩٢] .

---

(١) قال النووى : حمل الشافعى هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به . وقال الحافظ : والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر ، إلا أن احتيج إلى التعليم

(٢) الدثور : جمع دثر ، وهو المال الكثير .

(٣) أى من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم باستعمال أموالهم فى مرضاة الله .

(٤) منك : أى بدلا منك . والجد : الغنى ، ويقال : الحظ . ذكره الخطابى .

(٥) فى تفسيره الآية ٣ من سورة الجن (وأنه تعالى جد ربنا) قال غنى ربنا .

١٥٦ - باب يَستقبِلُ الإمامُ الناسَ إذا سَلَّمَ[1]

٨٤٥ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ قال حدَّثنا أبو رجاء عن سمُرة ابنِ جُندَبٍ قال «كانَ النبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم إذا صَلَّىٰ صلَاةً أقبل علينا بوجهِهِ».

[الحديث ٨٤٥ - أطرافه فى : ١١٤٣ ، ١٣٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٢٧٩١ ، ٣٢٣٦ ، ٣٣٥٤ ، ٤٦٧٤ ، ٦٠٩٦ ، ٧٠٤٧] .

٨٤٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالك عن صالحِ بنِ كيسانَ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُتبةَ بنِ مسعود عن زيدِ بنِ خالد الْجُهَنِيِّ أنه قال «صلَّىٰ لنا رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم صلاةَ الصُّبحِ بِالْحُدَيْبِيةِ - على أثَرِ سماء كانت منَ اللَّيلةِ - فلمّا انصرفَ أقبلَ عَلَى الناسِ فقال : هل تَدرون ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلمُ . قال : أصبحَ مِن عِبادى مُؤْمنٌ بى وكافرٌ : فأمّا من قال : مُطِرْنا بفَضلِ اللهِ ورحمتِه فذٰلكَ مُؤْمِنٌ بى وَكافرٌ بالكوكبِ ، وَأمّا من قال : بِنوْءِ كذا وكذا فذٰلكَ كافرٌ بى ومؤمنٌ بالكوكب».

[الحديث ٨٤٦ - أطرافه فى : ١٠٣٨ ، ٤١٤٧ ، ٧٥٠٣] .

٨٤٧ - حدثنا عبدُ اللهِ سمعَ يزيدَ قال أخبرَنا حُميدٌ عن أنس قال «أخَّرَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم الصَّلَاةَ ذات ليلة إلى شطر الليلِ، ثمَّ خرج علينا ، فلمّا صلَّى أقبلَ علينا بوَجهِهِ فقال : إنَّ النَّاسَ قد صلُّوا ورقدوا ، وإنكم لن تزالوا فى صلَاة ما انتظرتمُ الصَّلَاةَ».

[انظر رقم ٥٧٢ وأطرافه]

١٥٧ - باب مُكثِ الإمامِ فى مُصلَّاهُ بعدَ السَّلَامِ

٨٤٨ - وقال لنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ قال «كان ابنُ عمر يُصَلِّى فى مكانهِ الذى صلَّىٰ فيه الفريضةَ ، وفعَلهُ القاسمُ ، وَيُذكَرُ عن أبى هُرَيرة رَفعَهُ : لا يَتطوَّعُ الإمامُ فى مكانهِ . ولم يَصِحَّ».

٨٤٩ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعد حدَّثنا الزُّهرىُّ عن هندِ بنتِ الحارثِ عن أُمِّ سلمة «أن النبيَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم كان إذا سلَّمَ يَمكُثُ فى مكانهِ يَسيراً . قال ابنُ شِهاب : فنرىٰ - واللهُ أعلمُ - لكى ينفُذَ مَن يَنصرفُ مِنَ النِّساء»

[انظر رقم ٨٣٧ ، ٨٥٠]

---

(١) ليعلمهم ما يحتاجون إليه ، وليعلم الداخل إلى المسجد أن الصلاة انقضت .

٨٥٠ ـ وقال ابنُ أبي مريمَ أخبرنا نافعُ بنُ يزيد قال أخبرنى جعفرُ بنُ ربيعةَ أنَّ ابنَ شهاب كتبَ إليهِ قال: حدَّثَتْنى هندُ بنتُ الحارثِ الفِراسيَّةُ عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ وكانت مِن صَواحباتِها ـ قالت «كان [1] يُسَلِّمُ فينصرِفُ النساءُ فيدخُلنَ بيُوتَهنَّ مِن قبلِ أن يَنصَرِفَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم».

وقال ابنُ وَهب عن يونُس عنِ ابنِ شِهاب أخبرَتْنى هندُ الفِراسيةُ [2].

وَقال عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهرىِّ حدَّثَتنى هندُ الفِراسيةُ.

وقال الزُّبَيدىُّ أخبرنى الزهرىُّ أن هند بنتَ الحارثِ القرشيةَ أخبرَتهُ ـ وكانت تحتَ معبدِ ابنِ المقدادِ وَهو حليفُ بني زُهرة ـ وكانت تدخلُ على أزواج النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم.

وقال شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ حدَّثتْنى هندُ القرشيةُ.

وَقال ابنُ أبي عَتيقٍ عنِ الزُّهرىِّ عن هند الفِراسيةِ.

وقال اللَّيثُ حدَّثنى يَحيىٰ بنُ سَعيد حدَّثهُ عنِ ابن شِهاب عنِ آمرأة من قريش حدَّثَتهُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم.

١٥٨ ـ باب من صلَّىٰ بالنَّاسِ فذَكرَ حاجةً فتخطَّاهم

٨٥١ ـ حدثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ قال حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ عن عمرَ بنِ سعيد قال أخبرَنى ابنُ أبي مُليكة عن عُقبة قال «صلَّيتُ وراءَ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم بالمدينةِ العصرَ، فسلَّم، ثمَّ قامَ مُسرِعًا فتَخطَّى رِقابَ الناسِ إلى بعضِ حُجرِ نسائه، ففزِعَ الناسُ من سُرعتهِ، فخرجَ عَليهم فرأى أنَّهم عجِبوا من سُرعتهِ فقال: ذَكرتُ شيئًا مِن تِبْر عندَنا، فكرِهتُ أن يَحبِسَنى [3]، فأمرتُ بقِسْمتِهِ».

[الحديث ٨٥١ ـ أطرافه فى: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

١٥٩ ـ باب الانفِتالِ وَالانصِرافِ عنِ اليمينِ وَالشِّمالِ

وكانَ أنسٌ يَنفَتِلُ عن يمينهِ وعن يَسارهِ، وَيَعيبُ على مَن يتوخَّى ـ أو مَن يَعمِدُ ـ الانفتالَ عن يمينهِ

(١) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) وصله النسائى عن محمد بن سلمة عن ابن وهب بالإسناد المذكور، ولفظه: «إن النساء كن إذا سلمن قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى قام الرجال».

(٣) التبر: الذهب الذى لم يصفَّ ولم يضرب دنانير ونقوداً. فكرهت أن يحبسنى: أى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه إلى الله والإقبال عليه فى الصلاة.

٨٥٢ – حدثنا أبو الوَليدِ قال حدَّثنا شعبةُ عن سليمانَ عن عُمارةَ بنِ عُمير عنِ الأَسودِ قال : قال عبدُ الله « لَا يَجعلُ أحدُكم للشَّيطانِ شيئًا من صلاتِهِ يرَى أَنَّ حقًّا عليهِ أَنْ لا ينصَرِفَ إلَّا عن يَمينهِ ، لقد رأَيتُ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم كثيراً ينصِرفُ عن يَسارهِ » .

١٦٠ – باب ما جاءَ فى الثُّومِ النَّيىءِ والبصَلِ والكُراثِ
وقولِ النبيِّ صلَّىٰ الله عليــهِ وسـلم
« مَن أَكلَ الثُّومَ أَوِ البصل مِنَ الجوعِ أَو غيرِهِ فلَا يقربَنَّ مسجدَنا »

٨٥٣ – حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيي عن عُبيدِ اللهِ قال : حدَّثَني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رَضِي اللهُ عنهما « أَنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم قال فى غزوة خَيبرَ : مَن أَكلَ مِن هٰذهِ الشَّجرةِ – يَعْنى الثُّومَ – فلَا يَقربَنَّ مَسجدَنا » (١) .

[الحديث ٨٥٣ – أطرافه فى : ٤٢١٥ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢] .

٨٥٤ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد قال حدَّثنا أَبو عاصمٍ قال أَخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال أَخبرنى عطاءٌ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال : قال النبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم « مَن أَكل مِن هٰذه الشجرةِ – يريدُ الثُّومَ – فلَا يَغْشانا فى مَساجدنا » . قلت : ما يَعنى بهِ ؟ قال : ما أُراهُ يَعنى إلَّا نِيئَهُ . وقال مَخْلَدُ بنُ يَزيدَ عنِ ابن جُريجٍ : إلَّا نَتنهُ .

[الحديث ٨٥٤ – أطرافه فى : ٨٥٥ ، ٥٤٥٢ ، ٧٣٥٩] .

٨٥٥ – حدثنا سعيدُ بنُ عُفَير قال حدَّثَنا ابنُ وَهب عن يونس عنِ ابنِ شهابٍ زعمَ عطاءٌ أَنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ زعم (٢) أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم قال « مَن أَكلَ ثُومًا أَو بَصلًا فلْيَعْتزِلْنا – أَوقال : فَلْيعتزِلْ مسجدنا – وَلْيَقعُدْ فى بيتهِ . وَأَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم أُتِيَ بقِدْر فيه خضِراتٌ مِن بُقول فوَجَدَ لها رِيحًا ، فسأَل ، فأُخبرَ بما فيها من البُقولِ فقال : قرِّبوها – إلى بعضِ أَصحابهِ كانَ معهُ – فلما رآهُ كرِهَ أَكلَها قال : كُلْ ، فإنِى أُناجى من لا تُناجى » .

وقال أَحمدُ بنُ صالحٍ عنِ ابنِ وهب « أُتِيَ بِبدْر » قال ابنُ وهب : يعنى طبقًا فيه خَضِراتٌ . ولم يَذكرِ الليثُ وَأَبو صَفوان عن يونسَ قِصَّةَ القِدرِ ، فلا أَدرى (٣) هوَ مِن قولِ الزُّهريِّ أَو فى الحديث .

(١) أى جنس المساجد التى يجتمع فيها المصلون ، سواء كانوا فى السفر أو الحضر .
(٢) قال الخطابى : لم يقل زعم على وجه التهمة ، ولكن لأنه أمر مختلف فيه .
(٣) قائل « فلا أدرى » هو البخارى .

٨٥٦ ـ حدّثنا أبو معمَر قال حدَّثنا عبدُ الوارِثِ عن عبدِ العزيز قال « سأَلَ رجُلٌ أنساً : ما سمعتَ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يقول فى الثُّومِ ؟ فقال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم « مَن أكلَ من هٰذه الشَّجرةِ فلا يقربْنا ـ أَو ـ لا يُصلِّينَّ معنا » .

[الحديث ٨٥٦ ـ طرفه فى : ٥٤٥١] .

١٦١ ـ باب وُضوءِ الصِّبيانِ ، وَمتىٰ يجبُ عليهمُ الغُسْلُ وَالطُّهورُ ؟ وَحُضورِهم الجماعة وَالعِيدينِ والجَنائزَ وَصُفوفِهم

٨٥٧ ـ حدّثنا ابنُ المثنىٰ قال حدَّثنى غُنْدَرٌ قال حدَّثنا شعبةُ قال سمعتُ سليمانَ الشيبانيَّ قال « سمعتُ الشعبيَّ قال : أخبرنى من مَرَّ مع النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم على قبرٍ مَنبوذ فأَمَّهم وَصَفُّوا عليه . فقلتُ : يا أبا عمرو من حدَّثكَ ؟ فقال : ابنُ عَبَّاس » .

[الحديث ٨٥٧ ـ أطرافه فى : ١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٠] .

٨٥٨ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال حدَّثنى صَفوانُ بنُ سُليمٍ عن عطاءِ ابنِ يَسارٍ عن أَبى سعيد الخُدرىِّ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال « الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلِم »[1] .

[الحديث ٨٥٨ ـ أطرافه فى : ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥] .

٨٥٩ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرنا سفيانُ عن عمرٍو قال أخبرَنى كُريبٌ عنِ ابنِ عَباس رضىَ اللهُ عَنهما قال « بِتُّ عندَ خالتى مَيمونة ليلةً . فقام النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم . فلمّا كانَ فى بعضِ الليلِ قامَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم فتوضَّأَ مِن شَنٍّ مُعلَّقٍ وُضوءاً خَفيفا ـ يُخفِّفهُ عمرٌو ويُقلِّلهُ جدًّا ـ ثمّ قامَ يُصلِّى ، فقُمتُ فتوضَّأْتُ نحواً مما توضَّأَ . ثمّ جئتُ فقمتُ عن يَسارِهِ ، فحوَّلَنى فجعلنى من يمينهِ ، ثمّ صلَّىٰ ما شاءَ اللهُ ، ثمّ اضْطَجعَ فنام حتى نَفَخ . فأَتاهُ المنادِى يُؤْذِنهُ بالصَّلاةِ فقامَ معهُ إلى الصَّلاةِ فصَلَّى ولم يتوضَّأْ » . قلنا لعمرو : إنَّ ناسًا يقولون : إنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم تَنامُ عينُه ولا يَنامُ قلبُه . قال عمرو : سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقول « إن رؤيا الأنبياءِ وَحيٌ » ثمّ قرأَ ﴿ إنى أَرَى فى المنامِ أَنى أَذبحُكَ ﴾ .

[انظر رقم ١١٧ وأطرافه]

---

(١) أى ومن لم يبلغ سن الاحتلام لا يجب عليه .

٨٦٠ - حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ ابنِ مالك أنَّ جدَّتَهُ مُليكةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلم لطعامٍ صَنَعَتْهُ ، فأكلَ منه فقال : قوموا فلأُصلِّيَ بكم ، فقمتُ إلى حَصِير لنا قدِ اسودَّ من طول ما لَبِث ، فنضحتُه بماءٍ ، فقام رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلم واليتيمُ معي[1] والعجوزُ من ورائنا ، فصلَّىٰ بنا ركعتَينِ » .

[انظر رقم ٣٨٠ وأطرافه]

٨٦١ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمة عن مالك عنِ ابنِ شهاب عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بن عُتبة عنِ ابنِ عباس رضي اللهُ عنهما أنه قال « أقبلتُ راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهَزتُ الاحتلامَ[2] ، ورسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم يُصلِّي بالناسِ بمنى إلى غيرِ جِدار ، فمررتُ بينَ يَدَيْ بعضِ الصفِّ ، فنزلْتُ وأرْسلْتُ الأَتانَ تَرْتَعُ ، ودخلتُ في الصفِّ ، فلم يُنكِرْ ذٰلك عليَّ أحدٌ » .

[انظر رقم ٧٦ وأطرافه]

٨٦٢ - حدّثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبَيرِ أن عائشة قالت « أعتمَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم ... » . وقال عيَّاشٌ حدَّثنا عبد الأعلىٰ حدَّثنا معمرٌ عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتُ « أعتم رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم في العِشاء حتى ناداهُ عُمرُ : قد نامَ النساءُ والصِّبيانُ . فخرجَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم فقال « إنه ليسَ أحدٌ مِن أهل الأَرضِ يُصلِّي هٰذهِ الصَّلاةَ غيرُكم . ولم يكن أحدٌ يومئذ يُصلِّي غيرَ أهلِ المدينةِ » .

٨٦٣ - حدّثنا عمرُو بن عليٍّ قال حدَّثَنا يَحيىٰ قال حدَّثنا سُفيانُ حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ عابس سمعتُ ابنَ عباس رضيَ اللهُ عنهما قال له رجلٌ : شهدتَ الخروجَ مع رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم ؟ قال : نعم ، ولولا مَكاني منه ما شهدتهُ - يعني من صِغرِهِ - أَتىٰ العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ ابنِ الصَّلتِ ، ثمَّ خطبَ ، ثم أَتىٰ النساءَ فوعظَهنَّ وَأَمرَهنَّ أَنْ يتصدَّقنَ ، فجعلَتِ المرأةُ تَهوِي بيدِها إلى حَلَقِها تُلقِي في ثوبِ بِلال ، ثمَّ أَتىٰ هو وبلالٌ البيتَ » .

[انظر رقم ٩٨ وأطرافه]

١٦٢ - باب خُروجِ النساءِ إلى المساجدِ باللَّيلِ وَالغَلَسِ

٨٦٤ - حدّثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبيرِ عن

---

(١) أورد هذا الحديث في هذا الباب لأن اليتم دال على الصبا ، ولا يتم بعد احتلام ، وقد أقر صلى الله عليه وسلم على ذلك .

(٢) أي قاربه ، وقد صلى يومئذ مع الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه أحد .

عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت « أَعتمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بالعَتمةِ حتى ناداه عمرُ : نامَ النساءُ[1] والصبيانُ . فخرجَ النبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم فقال : ما يَنتظِرُها أحدٌ غيرُكم من أهلِ الأرضِ. ولا يُصلَّى يومئذ إلَّا بالمدينةِ ، وكانوا يُصلُّون العَتمةَ فيما بين أن يغيب الشَّفَق إلى ثُلُثِ الليلِ الأوَّلِ » .

٨٦٥ ـ حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عن حَنظلةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمر رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم قال « إذا استأْذَنكم نِساؤكم بالليلِ إلى المسجدِ فأْذَنوا لهنَّ[2] » .

تابعهُ شعبةُ عنِ الأعمشِ عن مجاهد عنِ ابن عمرَ عنِ النبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم .

[الحديث ٨٦٥ – أطرافه فى : ٨٧٣ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٥٢٣٨] .

١٦٣ ـ باب انتظارِ الناسِ قيامَ الإمامِ العالِمِ

٨٦٦ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونس عنِ الزهريِّ قال : حدَّثتنى هندُ بنتُ الحارثِ أنَّ أُمَّ سلمَة زوجَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أخبرتْها « أن النساء فى عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم كُنَّ إذا سَلَّمنَ منَ المكتوبةِ قُمنَ وثَبتَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم ومنْ صلَّى مِن الرِّجالِ ما شاءَ اللهُ[3] ، فإذا قامَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم قامَ الرِّجالُ » .

٨٦٧ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ ح .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يَحيىٰ بنِ سعيد عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن عائشةَ قالت « إنْ كان رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم ليُصلِّى الصُّبحَ فينصرفُ النساءُ مُتلفِّعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرفْنَ منَ الغلَسِ » .

٨٦٨ ـ حدثنا محمدُ بن مِسكينٍ قال حدَّثنا بِشرٌ أخبرَنا الأوزاعيُّ حدثَنى يحيىٰ بنُ أبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادة الأنصاريِّ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم « إنى لأقومُ إلى الصلَاةِ وأنا أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ فى صلَاتى كراهة أنْ أشُقَّ على أُمِّه » .

٨٦٩ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ عن

---

(١) أى لطول انتظارهن صلاة العشاء فى المسجد ليلا .

(٢) وهو صريح فى إباحة الصلاة فى المسجد ليلا لمن يستأذن بذلك من النساء . وقد وردت الأحاديث فى أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد .

(٣) هذا الحديث فى مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال غير مقيد بليل أو نهار . انظر الحديث رقم ٨٣٧ وأطرافه .

عائشة رضىَ اللهُ عنها قالت «لو أدرك رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ما أحدثَ النساءُ لمنعَهنَّ[١] كما مُنِعتْ نساءُ بنى إسرائيلَ . قلتُ لعمرةَ : أوَ مُنِعْن ؟ قالت : نعم » .

١٦٤ - باب صلاةِ النساءِ خلفَ الرِّجالِ

٨٧٠ - حدّثنا يَحيىٰ بنُ قزَعة قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ الزُّهرىِّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أُمِّ سَلمةَ رضى اللهُ عنها قالت « كانَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم إذا سَلَّمَ قامَ النساءُ حين يقضى تسليمَهُ[٢] ،ويَمكُثُ هوَ فى مقامِهِ يَسيراً قبلَ أن يَقومَ . قال : نَرى ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ ذٰلكَ كان لِكَيْ ينصرِفَ النساءُ قبل أن يُدرِكَهنَّ أحدٌ مِنَ الرِّجال » .

٨٧١ - حدّثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن إسحاقَ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « صلَّى النبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم فى بَيتِ أُمِّ سُليمٍ ، فقمتُ ويتيمٌ خَلفهُ ، وأُمُّ سُليمٍ خلفَنا » .

١٦٥ - باب سُرعةِ انصرافِ النساءِ منَ الصُّبحِ وقلةِ مُقامهنَّ فى المسجدِ

٨٧٢ - حدّثنا يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا سعيدُ بنُ منصور حدَّثنا فُلَيحٌ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشة رضِىَ اللهُ عنها « أنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم كان يُصلِّى الصبح بغَلَسٍ فينصَرِفن نساءُ المؤمنينَ لا يُعرفنَ منَ الغَلَسِ ، أو لا يَعرفُ بعضُهنَّ بعضًا[٣] » .

١٦٦ - باب استئذانِ المرأةِ زوجَها بالخروجِ إلى المسجدِ

٨٧٣ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُريعٍ عن مَعْمرٍ عنِ الزُّهرىِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم « إذا استأْذَنَتِ امرأَةُ أحدِكم فلا يَمنعْها » .

باب صلاةِ النساء خلفَ الرِّجالِ

٨٧٤ - حدّثنا أبو نعيم قال حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن إسحاقَ عن أنسٍ قال « صَلَّىٰ النبيُّ صلىٰ

(١) لم تصرح عائشة بالمنع ، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وعلى كل حال فإن إباحة صلاة النساء مع الجماعة فى المساجد مقيدة بمنع التطيب والزينة وأن يخرجن تفلات .

(٢) ويكون انصرافهن قبل الرجال ميسوراً ، لأن صفوفهن فى الصلاة خلف الرجال .

(٣) إبطاؤهن فى الانصراف فى الصبح يفضى إلى إسفار النهار بينما إبطاؤهن بعد العشاء فى الانصراف يفضي إلى زيادة الظلمة فيكون أستر لهن إذا انصرفن .

الله عليه وسلَّم فى بَيتِ أُمِّ سُلَيم ، فقمتُ ويتيمٌ خَلفهُ وَأُمُّ سُليمٍ خَلفَنا » .

٨٧٥ ـ حدّثنا يحيىٰ بنُ قَزَعَةَ حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعد عنِ الزُّهرىِّ عن هند بنتِ الحارثِ عن أُمِّ سَلمة قالت « كان رسولُ اللهِ صلَّىٰ الله عَليهِ وسلَّم إذا سلَّم قام النساءُ حِينَ يَقضى تَسليمَهُ ، وهو يَمكثُ فى مَقامهِ يَسيراً قبلَ أن يقومَ . قالت نُرى ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ ذلك كان لِكىْ ينصرِف النساءُ قبلَ أن يُدرِكهنَّ الرجالُ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١١) كتاب الجمعة

١ - باب فرضِ الجُمعةِ (١)

لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصلاةِ مِن يوم الجُمعةِ فاسعوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وَذَروا البَيعَ ، ذٰلِكُم خيرٌ لكم إن كُنتم تَعلمون ﴾ [٩ سورة الجمعة]

٨٧٦ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ قال حدَّثنا أبو الزِّناد أَنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرْمُز الأَعرجَ مولىٰ ربيعةَ بنِ الحارثِ حدَّثهُ أنه سمعَ أبا هُريرة رضى اللهُ عنه أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلّىٰ الله عليهِ وسلمَّ يقول « نحنُ الآخِرون السابقون يوم القيامةِ ، بيْدَ أَنهم أُوتوا الكتاب من قبلِنا ، ثمَّ هٰذا يومُهمُ الَّذى فُرِض عليهم فاختلفوا فيهِ فهدانا اللهُ ، فالناسُ لنا فيه تَبعٌ : اليهودُ غداً ، والنصارى بعدَ غد (٢) » .

[انظر رقم ٣٢٨ وأطرافه]

٢ - باب فَضلِ الغُسلِ يومَ الجُمعةِ

وهلْ علىٰ الصبيِّ شُهودُ يومِ الجُمعةِ ، أَو علىٰ النساءِ ؟

٨٧٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أَخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما أَنَّ رسول اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم قال « إذا جاءَ أَحدُكمُ الجُمعة فلْيغتسِلْ » .

[الحديث ٨٧٧ - طرفاه فى : ٨٩٤ ، ٩١٩] .

٨٧٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بن أسماءَ قال : أخبرنا جُوَيرِيةُ عن مالك عن الزُّهرىِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بن عمر عنِ ابنِ عمر رضىَ اللهُ عنهما « أَنَّ عمرَ بنَ الْخطابِ بينما هو قائمٌ فى الخطبةِ

---

(١) الجمعة أفضل أيام الأسبوع فى نظام الإسلام . وكانت العرب تسميه « يوم العروبة » . استدل الإمام الشافعى ثم البخارى على فرضية الجمعة من الآية ٩ من سورة الجمعة ، كما استدل ابن قدامة المقدسى على الوجوب بأن الأمر بالسعى يدل على الوجوب ، إذ لا يجب السعى إلا إلى واجب .

(٢) أى إن الله هدانا لاتخاذ يوم الجمعة وتعظيمه ، وقد تخلف عنه اليهود والنصارى ، فاليهود لهم السبت ، والنصارى الأحد .

يوم الجمعةِ إذ دخلَ رجلٌ من المهاجرِينَ الأَوَّلِين[١] من أَصحابِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم ، فناداهُ عمر : أَيَّةُ ساعَةٍ هٰذِهِ ؟ قال . إِنى شُغِلتُ فَلمْ أَنقَلِبْ إِلى أَهْلِي حتى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ ، فلم أَزِدْ أَن توضَّأْتُ . فقال : والوُضوءُ أَيضًا ؟ وقد علمتَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يأْمُرُ بالْغُسل » .

[الحديث ٨٧٨ – طرفه فى : ٨٨٢] .

٨٧٩ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أَخبرنا مالكٌ عن صفوانَ بنِ سُلَيم عن عَطاءِ بنِ يسار عن أَبي سعيدٍ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم قال « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كل مُحتلمٍ[٢] » .

٣ – باب الطيبِ للجُمُعَـة

٨٨٠ – حدثنا علىٌّ قال حدثَّنا حَرَمىُّ بنُ عُمارةَ قال حدثَّنا شُعبةُ عن أَبي بكرِ بنِ المنكدِرِ قال حدثَّنى عمرُو بنُ سُلَيمٍ الأَنصارىُّ قال : أَشهدُ على أَبي سعيدٍ قال « أَشهدُ على رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم قال : الغسلُ يومَ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلمٍ ، وأَن يَستَنَّ[٣] ، وَأَنْ يَمسَّ طِيبًا إِنْ وَجد » . قال عمرو : أَما الغُسلُ فأَشهدُ أَنه واجبٌ ، وَأَما الإِستِنانُ والطِّيبُ فاللهُ أَعلمُ أَواجبٌ هو أَم لا ، ولكنْ هٰكذا فى الحديث . قال أَبو عبدِ اللهِ : هو أَخو محمدِ بنِ المنكدِر ، ولم يُسَمَّ أَبو بكرٍ هذا . رواهُ عنه بُكيرُ بنُ الأَشجِّ وسعيدُ بنُ أَبي هِلالٍ وَعِدَّة . وكان محمدُ بنُ المنكدِرِ يُكْنَىٰ بأَبي بكرٍ وَأَبي عبدِ اللهِ .

٤ – باب فضل الجُمعةِ

٨٨١ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أَخبرَنا مالكٌ عن سُمَىٍّ مولىٰ أَبي بكر بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أَبي صالحٍ السَّمانِ عن أَبي هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم قال « مَنِ اغتسَلَ يومَ الجُمعةِ غُسلَ الْجَنابةِ ثم راحَ فكأَنَّمَا قرَّب بَدنةً[٤] ، وَمَن راح فى الساعةِ الثانيةِ فكأَنما قربَ بقرةً ، ومن راح فى الساعةِ الثالثةِ فكأَنما قرَّبَ كَبْشًا أَقْرَن ، ومن راحَ فى السّاعةِ الرابعةِ فكأَنما قرَّبَ دَجاجةً ، ومن راحَ فى السّاعةِ الخامسةِ فكأَنما قرَّبَ بَيضةً . فإذا خرجَ الإِمامُ حَضَرتِ الملائكةُ يَستمعونَ الذِّكرَ » .

---

(١) قيل فى تعريفهم : من صلى إلى القبلتين ، أو شهد بدراً ، أو بيعة الرضوان .

(٢) أى بالغ . واستدل به على فرضية غسل الجمعة

(٣) أى يدلك أسنانه بالسواك .

(٤) قرب بدنة : أى تصدق بها .

٥ - باب

٨٨٢ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا شيبانُ عن يَحيىٰ عن أبى سَلمةَ عن أبى هُريرةَ « أن عمرَ رضى اللهُ عنه بَينما هو يخطُبُ يوم الجُمعةِ إذ دَخل رجلٌ ، فقال عمرُ : لمَ تَحتبِسونَ عنِ الصَّلاة ؟ فقال الرجلُ : ما هوَ إلّا أن سمعتُ النداء توضَّأْتُ . فقال : ألم تسمعوا النبيَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم قال : إذا رَاحَ أحدُكم إلى الجُمعةِ فلْيغتَسِلْ » .

٦ - باب الدُّهنِ للجمُعـةِ[١]

٨٨٣ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبى ذِئبٍ عن سَعيدٍ المقبُرىِّ قال أخبرَنى أبى عن ابنِ وديعَةَ عن سلمانَ الفارسىِّ قال : قال النبىُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم « لا يغتسِلُ رجلٌ يومَ الجُمعةِ ويتطهَّرُ ما استطاعَ مِن طُهرٍ وَيدَّهنُ من دُهنهِ أو يَمسُّ من طِيبِ بيتهِ ، ثمَّ يخرُجُ فلا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ ، ثم يصلِّى ما كُتِبَ لهُ ، ثمَّ يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ ، إلاَّ غُفِرَ له ما بينَهُ وَبينَ الجُمعةِ الأُخرىٰ »[٢] .

[الحديث ٨٨٣ - طرفه فى : ٩١٠] .

٨٨٤ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ قال طاوُسٌ « قلتُ لابنِ عبَّاسٍ : ذَكروا أنَّ النبىَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم قال : اغتَسِلوا يومَ الجُمعةِ واغسِلوا رءُوسَكم وإن لم تكونوا جُنُبًا وأصيبوا منَ الطِّيبِ . قال ابنُ عبَّاسٍ : أمَّا الغُسلُ فنعم ، وأما الطِّيبُ فلا أدرى » .

[الحديث ٨٨٤ - طرفه فى : ٨٨٥]

٨٨٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا هِشامٌ أن ابنَ جُريجٍ أخبرَهم قال : أخبرنى إبراهيمُ ابنُ مَيسرةَ عن طاوُسٍ « عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما أنه ذكَر قولَ النبىِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم فى الغُسل يوم الجُمعةِ ، فقلتُ لابنِ عبَّاس : أيَمسُّ طِيباً أو دُهناً إن كان عند أهلِهِ ؟ فقال : لا أعلمه » .

٧ - باب يَلبَسُ أحسَن ما يَجِدُ[٣]

٨٨٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمر « أن

---

(١) أى استعمال الدهن فى إزالة شعث الشعر به ، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة .

(٢) أى ما من مسلم يخرج إلى المسجد مغتسلا متزيناً للصلاة يمشى إلى المسجد وعليه السكينة ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يؤذ أحداً ، منصتاً للإمام ، غفر الله له ما بين جمعته والجمعة التى قبلها ، ما لم يغش الكبائر .

(٣) أى يلبس يوم الجمعة أحسن ما يجد من الملابس المباحة

عمر بن الخطاب رأىٰ حُلَّةَ سِيَراءَ[1] عندَ بابِ المسجدِ فقال : يا رسولَ اللهِ لو اشتريتَ هٰذهِ فلبِسْتَها يومَ الجُمعةِ وللوَفدِ إذا قدِموا عليكَ . فقال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم : إنَّما يلبَسُ هٰذهِ مَن لَا خلاقَ له فى الآخِرة . ثمّ جاءت رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم منها حُلَلٌ ، فأَعطىٰ عمر بن الخطابِ رضى اللهُ عنه منها حُلَّةً ، فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، كسَوتَنِيها وقد قلتَ فى حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قلت . قال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم : إنى لم أَكسُكَها لتلبسَها . فكساها عمرُ بنُ الخطابِ رضىَ اللهُ عنه أخًا له بمكة مُشرِكًا » .

[الحديث ٨٨٦ – أطرافه فى : ٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١] .

٨ – باب السِّواكِ يومَ الجُمعةِ

وقال أَبو سَعيد عن النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم : يَستنُّ

٨٨٧ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف قال أَخبرَنا مالكٌ عن أَبي الزِّنادِ عنِ الأَعرجِ عن أَبي هُريرةَ رضى اللهُ عنه أَنَّ رسول اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم قال : « لولَا أَن أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِى – أو على النَّاسِ – لأَمرتُهم بالسِّواكِ مع كل صلَاة » .

[الحديث ٨٨٧ – طرفه فى : ٧٢٤٠] .

٨٨٨ – حدّثنا أبو معْمَر قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا شعيبُ بنُ الحبْحابِ حدَّثنا أَنسٌ قال : قال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلم « أَكثرتُ عَليكم فى السِّواك » .

٨٨٩ – حدّثنا محمدُ بنُ كثير قال أَخبرنا سفيان عن منصور وَحُصَين عن أَبي وائل عن حذيفة قال « كان النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم إذا قام من الليلِ يشُوصُ فاهُ[2] » .

[انظر رقم ٢٤٥ ، ١١٣٦]

٩ – باب من تسوَّكَ بسواكِ غيرِه

٨٩٠ – حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى سُليمان بنُ بلال قال : قال هشامُ بنُ عُروة أَخبرنى أَبي عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت « دخلَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أَبي بكر ومعه سواكٌ يستنُّ بهِ ، فنظر إليه

(١) السيراء : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور

(٢) أصل الشوص : الغسل . ويشوص فاه بالسواك : أى يدلك به أسنانه وينقيها .

رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فقلتُ له : أعطِني هٰذا السواكَ يا عبد الرَّحمٰنِ ، فأعطانيهِ ، فقصمْتُه[1] ثم مضغْتُه ، فأعطيتُه رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فاستنَّ به وهو مستَنِدٌ إلى صدرى[2] » .

[الحديث ٨٩٠ – أطرافه فى : ١٣٨٩ ، ٣١٠٠ ، ٣٧٧٤ ، ٤٤٣٨ ، ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، ٥٢١٧ ، ٦٥١٠] .

١٠ – باب ما يُقرَأُ فى صلَاةِ الفجرِ يومَ الجُمعـةِ

٨٩١ – حدّثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ – هوَ ابنُ هُرْمُز – عن أبى هريرة رضىَ اللهُ عنه قال « كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يقرأُ فى الجُمعةِ فى صلَاةِ الفجرِ : الم ، تنزيلُ ، السجدة ، وهل أتىٰ علَى الإنسانِ » .

[الحديث ٨٩١ – طرفه فى : ١٠٦٨] .

١١ – باب الجُمعةِ فى القُرَى والمُدُنِ

٨٩٢ – حدّثنا محمدُ بنُ المثنى قال حدَّثنا أبو عامر العَقدىُّ قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهمان عن أبى جمرة الضُّبعىِّ عنِ ابنِ عبَّاس أنه قال « إنَّ أولَ جُمعة جُمِّعتْ – بَعدَ جمعة فى مسجدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم – فى مسجدِ عبدِ القيْسِ بجُواثىٰ منَ البحرينِ » .

[الحديث ٨٩٢ – طرفه فى : ٤٣٧١] .

٨٩٣ – حدّثنا بِشرُ بنُ محمد قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يونسُ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمر رضىَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يقول « كلُّكم رَاعٍ[3] . » وزادَ اللَّيثُ قال يونسُ كتبَ رُزَيقُ بنُ حُكَيم إلى ابنِ شهاب – وأنا معهُ يومَئِذ بوادى القُرَى – هلْ ترَى أن أُجَمِّعَ ؟ ورُزيق عاملٌ عَلَىٰ أرض يَعمَلُها وفِيها جَماعةٌ من السودانِ وغيرِهم ، وَرُزيقٌ يومئِذ علَىٰ أيلةَ ، فكتب ابنُ شِهاب – وأنا أسمعُ – يأْمُره أن يُجمِّعَ ، يُخبِرُه أَنَّ سالِمًا حدَّثه أن عبدَ اللهِ بنَ عمر يقولُ : سمعتُ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يقول « كلُّكم راعٍ وَكلُّكم مسئول عن

---

(١) أى كسرته . (٢) وكان ذلك فى مرض موته صلى الله عليه وسلم .

(٣) هذا الحديث يقرر مبدأ « المسئوليات المتسلسلة ، والتعاون الإيجابى المشتبك » وهو من أول نتائج النظام الاجتماعى المتغلغل فى الحياة الإسلامية . وإن تأثر المسلمين بالحياة المنحلة فى الشعوب الأعجمية التى خالطوها مدة أكثر من ألف سنة قد أوهنت فيهم ملكة المسئوليات المتسلسلة ، والتعاون الاجتماعى المتضامن ، فكان ذلك من أسباب ضعفهم ، وأمسوا (أفراداً فى قطيع) بعد أن كانوا (أعضاء متعاونين على إقامة بنيانهم الإنسانى) ، بل الإسلامى .

رَعِيَّتِهِ ، الإمامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ[١] والرَّجُلُ راعٍ فى أهلِهِ وهُو مسئولٌ عن رَعيَّتِهِ ، والمرأةُ راعيةٌ فى بيتِ زوجِها ومَسئولةٌ عن رَعيَّتِها ، والخادمُ راعٍ فى مالِ سيِّدِهِ وَمسئولٌ عن رَعيَّتِه ـ قال : وَحَسِبْتُ أنْ قد قال : والرَّجلُ راعٍ فى مالِ أبيهِ وَمَسئولٌ عن رَعيَّتِه ، وكلُّكم راعٍ ومَسئولٌ عن رعيَّتِه » .

[الحديث ٨٩٣ – أطرافه فى : ٢٤٠٩ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨ ، ٢٧٥١ ، ٥١٨٨ ، ٥٢٠٠ ، ٧١٣٨] .

١٢ ـ باب هلْ عَلَىٰ منْ لمْ يَشهدِ الجُمعةَ غُسْلٌ مِن النِّساء وَالصِّبيانِ وغيرهم[٢] ؟

وقال ابنُ عمرَ : إنما الغُسلُ على من تجِبُ عليهِ الجُمعةُ

٨٩٤ ـ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم يقول : « من جاءَ منكم الجُمعة فليَغْتسِلَ » .

٨٩٥ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالك عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عطاءِ بنِ يسار عن أبي سعيد الْخُدْرىِّ رضى اللهُ عنه أنَّ رسول اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم قال « غُسْلُ يومِ الجُمعةِ واجب على كلِّ مُحتلِمٍ » .

٨٩٦ ـ حدثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا وُهيبٌ قال حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن أَبي هُريرة قال : قال رسولُ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم « نحنُ الآخِرون السابقون يوم القِيامةِ ، أُوتوا الكتاب من قبلِنا وَأُوتيناهُ مِن بعدِهم ، فهٰذا اليومُ الذى اختلفوا فيه فهدانا اللهُ ، فغداً لليهودِ ، وبعد غد للنصارى » فسكتَ .

[الحديث رقم ٢٣٨]

٨٩٧ ـ ثم قال « حقٌّ على كلِّ مُسلمٍ أن يغتسِلَ فِى كلِّ سَبعةِ أيامٍ يومًا يغسِلُ فِيهِ رأسهُ وجسده »

[الحديث ٨٩٧ – طرفاه فى : ٨٩٨ ، ٣٤٨٧] .

٨٩٨ ـ رواه أَبانُ بنُ صالحٍ عن مجاهد عن طاوُس عن أَبى هُريرة قال : قال النَّبىُّ صلَّىٰ الله وعليهِ وسلَّم « للهِ تعالى على كلِّ مسلمٍ حقٌّ أن يَغتسِلَ فى كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً » .

---

(١) أى على من كان أميراً فى المسلمين أن يقيم فيهم الأحكام الشرعية ، والجمعة منها .
(٢) أراد بغير النساء والصبيان : المعذور ، والمسافر ، والعبد .

١٣ - باب

٨٩٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد حدَّثَنا شبابةُ حدَّثنا ورقاءُ عن عمرِو بنِ دينار عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال « ائذَنوا للنساءِ باللَّيلِ إلى المساجدِ » .

٩٠٠ - حدثنا يوسفُ بنُ موسىٰ حدَّثنا أبو أُسامة حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمر عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال « كانتِ امرأَةٌ لعمرَ تشهدُ صلَاة الصُّبحِ والعِشاءِ فى الجماعةِ فى المسجدِ ، فقيلَ لها : لِمَ تخرُجين وقد تعلمين أَنَّ عمر يكرَهُ ذلك ويَغارُ ؟ قالت : وما يمنعُهُ أَن ينهانى ؟ قال : يمْنَعُهُ قولُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : لَا تمنعوا إِماءَ اللهِ مَساجدَ الله » .

١٤ - باب الرُّخصةِ إنْ لم يحضُرِ الجُمعة فى المطر

٩٠١ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا إسماعيلُ قال أَخبرَنى عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّيادىِّ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ ابنُ عمِّ محمدِ بنِ سِيرينَ « قال ابنُ عبَّاسٍ لمؤذِّنهِ فى يومٍ مَطيرٍ : إذا قلتَ أَشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ اللهِ فلَا تقُلْ : حَيَّ على الصَّلَاةِ ، قل : صلُّوا فى بُيوتِكم[1] . فكأَنَّ الناسَ استنْكروا ، قال : فَعَلَهُ مَن هوَ خيرٌ منى ، إنَّ الجُمعةَ عَزمةٌ ، وإنى كرهتُ أَن أُحرِجَكم فتَمشون فى الطِّين والدَّحض[2] » .

١٥ - باب مِن أَينَ تُؤْتىٰ الجُمعة ، وعلى من تجبُ ؟

لقولِ اللهِ جلَّ وعزَّ ﴿ وإذَا نُودِىَ للصَّلَاةِ مِن يوم الجُمعةِ ﴾ [٩ الجمعة]

وقالَ عطاءٌ : إذا كنتَ فى قريةٍ جامعةٍ فنُودِىَ بالصلاةِ من يوم الجُمعةِ فحقٌّ عليك أَن تشهدها ، سمعت النداءَ أَو لم تسمعْهُ ، وكان أَنسٌ رضىَ اللهُ عنه فى قصرِهِ أَحيانا يُجمِّعُ ، وأَحياناً لا يُجمِّعُ[3] ، وهوَ بالزَّاوية علىٰ فرسخينِ .

٩٠٢ - حدثنا أَحمدُ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ قال أَخبرنى عمرُو بنُ الحارثِ عن عبدِ اللهِ بن أَبى جَعفرٍ أَن محمدَ بنَ جعفرِ بن الزُّبيرِ حدَّثه عن عُروة بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبىِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالت « كان الناسُ يَنتابونَ يومَ الجُمعةِ من مَنازِلِهم والعَوالى فيأْتونَ فى الغُبارِ

---

(١) أراد به مخاطبة من لم يحضر ، وتعليم من حضر . لتعلموا أن المطر من الأعذار التى تصير بها العزيمة رخصة .

(٢) الدحض : الزلق (٣) يجمع : يصلى بمن معه الجمعة

يُصيبُهم الغبارُ والعرقُ ، فيخرُجُ منهمُ العرقُ ، فأتى رسول اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم إنسانٌ منهم ـ وهوَ عندي ـ فقال النبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم : لو أنَّكم تَطهَّرْتم لِيومِكم هٰذا » .

١٦ ـ باب وقتُ الجُمعةِ إذا زالتِ الشَّمسُ[1]

وكذٰلك يُروَى عن عمر وعليٍّ والنُّعمانِ بنِ بَشيرٍ وَعمرِو بنِ حُرَيثٍ رَضيَ اللهُ عنهم

٩٠٣ ـ حدّثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ أنه سأَل عَمرةَ عنِ الغُسلِ يومَ الجُمعةِ فقالت : قالت عائشةُ رضي اللهُ عنها « كان الناسُ مَهَنةَ أنفُسِهم[2] ، وكانوا إذا راحوا إلى الجُمعةِ راحوا في هيْئتِهم ، فقيلَ لهم : لوِ اغتسَلْتم » .

[الحديث ٩٠٣ ـ طرفه في : ٢٠٧١] .

٩٠٤ ـ حدّثنا سُريجُ بنُ النُّعمانِ قال حدَّثنا فُليحُ بنُ سُليمانَ عن عثمانَ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ ابنِ عثمانَ التيْميِّ عن أنسِ بنِ مالك رضي اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم كانَ يُصلِّي الجُمعةَ حينَ تميلُ الشَّمْسُ » .

٩٠٥ ـ حدّثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا حميدٌ عن أنسٍ قال « كنَّا نُبكِّرُ بالجُمعةِ ، ونَقيلُ بعدَ الجُمعةِ[3] » .

[الحديث ٩٠٥ ـ طرفه في : ٩٤٠] .

١٧ ـ باب إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجُمعةِ

٩٠٦ ـ حدّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّميُّ قال حدَّثنا حَرَميُّ بنُ عُمارةَ قال حدَّثنا أبو خَلْدَةَ ـ هوَ خالدُ بنُ دِينارٍ ـ قال سمعتُ أنس بنَ مالك يقولُ « كان النبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم إذا اشتدَّ البرْدُ بكَّرَ بالصَّلاةِ . وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصَّلاة » يعني الجُمعة .

قال يونُسُ بنُ بُكيرٍ : أخبرَنا أبو خَلدة فقال « بالصلاة » ولم يذكرِ الجُمعة . وقال بِشْرُ ابن ثابت : حدَّثنا أبو خلدة قال « صلَّىٰ بنا أميرٌ الجُمعةَ ، ثمّ قال لأنسٍ رضيَ اللهُ عنه : كيفَ كان النبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم يصلِّي الظُّهرَ ؟ »[4] .

---

(١) أي أول وقت صلاة الجمعة عند الزوال

(٢) مهنة أنفسهم : خدم أنفسهم . وهي جمع ماهن . مثل : كتبة جمع كاتب .

(٣) التبكير : يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره . فقد كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد .

(٤) فأخبره أنس : « كان إذا كان الحر أبرد ...... وإذا كان البرد بكر ...... »

١٨ - باب المشى إلى الجمعةِ

وَقولِ اللهِ جلَّ ذِكرُه ﴿ فاسعوْا إلى ذكرِ اللهِ ﴾ . ومَن قال : السعيُ العملُ وَالذَّهابُ لقولِ الله تعالى ﴿ وَسَعَى لها سَعْيَها ﴾ وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما : يحرُمُ البيعُ حينئذ(١) . وقال عطاءٌ : تحرُمُ الصِّناعاتُ كلُّها(٢) . وقال إبراهيمُ بنُ سعد عن الزُّهريِّ : إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ يوم الجُمعةِ وَهو مُسافرٌ فعليهِ أن يَشهدَ

٩٠٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ قال حدَّثنا يزيدُ بنُ أَبى مريمَ قال حدَّثنا عَبايةُ بنُ رِفاعةَ قال : أدركنى أبو عبسٍ وَأنا أذهبُ إلى الجُمعةِ فقال : سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يقولُ « منِ اغبرَّتْ قدَماهُ فى سَبيلِ اللهِ حرَّمَهُ اللهُ على النَّار » .

[الحديث ٩٠٧ - طرفه فى : ٢٨١١] .

٩٠٨ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أَبى ذِئبٍ قال الزُّهرىُّ عن سعيدٍ وأَبى سلمة عن أَبى هُريرة رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلم . وحدَّثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرنى أبو سَلمة بنُ عبدِ الرَّحمنِ أن أَبا هُريرة قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلم يقول : « إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تأتُوها تَسعَون(٣) ، وأتُوها تمشون ، عليكم السَّكِينةُ ، فما أدركْتم فصلُّوا ، ومَا فاتكم فأَتِمُّوا » .

٩٠٩ - حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال حدَّثنى أبو قُتيبة قال حدَّثنا عليُّ بنُ المبارَكِ عن يحيى ابنِ أَبى كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى قتادة لا أعلمُه إلَّا عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلم قال : « لَا تقوموا حتى ترونى وعليكم السكِينةُ » .

١٩ - باب لا يُفرَّقُ بينَ اثنينِ يوم الجُمعةِ(٤)

٩١٠ - حدثنا عبدانُ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا ابنُ أَبى ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبُرىِّ عن أبيهِ عنِ ابنِ وَدِيعة عن سَلمان الفارسِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ « منِ اغتَسلَ يومَ الجُمعةِ وتطهَّر بما

---

(١) أى إذا نودى بالصلاة . وعن ابن عباس بلفظ : « لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فإن قضيت الصلاة فاشتر وبع » .

(٢) وصله عبد بن حميد فى تفسيره بلفظ : « إذا نودى بالأذان ، حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتى الرجل أهله وأن يكتب كتاباً » .

(٣) فيه إشارة إلى أن السعى المأمور به فى الآية غير السعى المنهى عنه فى الحديث ، فالسعى الذى فى الآية بمعنى المضى ، والسعى فى الحديث بمعنى العدو لمقابلته بالمشى .

(٤) أى بتخطى رقابهما .

استطاعَ مِن طُهرٍ ، ثمّ ادَّهنَ أو مسَّ من طِيبٍ ، ثمَّ راحَ فلمْ يُفرِّقْ بينَ اثنينِ فصلّىٰ ما كُتِبَ له ، ثمَّ إذا خرجَ الإمامُ أنْصتَ ، غُفِرَ له ما بَينهُ وَبين الجُمعةِ الأُخرىٰ » .

٢٠ ـ باب لا يُقيمُ الرَّجُلُ أخاهُ يومَ الجُمعةِ وَيقْعُدُ في مَكانهِ

٩١١ ـ حدّثنا محمدٌ قال أخبرَنا مَخْلدُ بنُ يزيد قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال سمعتُ نافعًا يقولُ سمعتُ ابنَ عمر رضيَ اللهُ عنهما يقولُ « نهَىٰ النبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم أن يُقيم الرجلُ أخاهُ من مقْعدِهِ ويَجلِس فيهِ » . قلتُ لنافعٍ : الجُمعة ؟ قال : الجُمعةَ وَغيرَها .

[الحديث ٩١١ ـ طرفاه في : ٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠] .

٢١ ـ باب الأَذانِ يوم الجُمعةِ

٩١٢ ـ حدّثنا آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ قال « كانَ النِّداءُ يوم الجُمعةِ أوَّلهُ إذَا جلس الإمامُ على المِنبرِ على عهدِ النبيِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلَّم وأبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما . فلمّا كانَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه ـ وكثُر النّاسُ ـ زاد النداءَ الثالث على الزَّوراءِ[1] » .

[الحديث ٩١٢ ـ أطرافه في : ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦] .

٢٢ ـ باب المؤذِّنِ الواحدِ يوم الجُمعةِ

٩١٣ ـ حدّثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ سَلمةَ الماجشونُ عنِ الزُّهريِّ عنِ السائبِ ابنِ يزيدَ « أن الذي زادَ التأْذينَ الثالث يوم الجُمعةِ عثمانُ بنُ عفَّانَ رضيَ اللهُ عنه ـ حين كثُرَ أهلُ المدينةِ ـ ولم يكنْ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم مؤذِّنٌ غيرَ واحد ، وكان التأْذِينُ يومَ الجُمعةِ حينَ يجلِسُ الإمامُ » يعني على المنبرِ .

٢٣ ـ باب يُجيبُ الإمامُ على المنبرِ إذا سمع النداءَ

٩١٤ ـ حدّثنا ابنُ مُقاتِل قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا أبو بكرِ بن عثمان بن سهلِ بن حُنَيف عن أبي أُمامة بنِ سهل بنِ حنيف قال : سمعتُ معاوية بن أبي سفيان وهوَ جالسٌ على المنبرِ أذَّنَ المؤذِّنُ قال : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، قال معاوية اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . قال : أشهدُ أن لا إلٰهَ إلّا اللهُ ، فقال معاويةُ : وأنا[2] . فقال : أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، فقال معاوية : وأنا . فلما أن قضىٰ التأْذينَ

---

(١) في رواية ابن إسحاق عن الزهري عن ابن خزيمة وابن ماجه : « زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء » .
(٢) أي : وأنا أشهد ، أو : وأنا أقول مثله .

قال : يا أَيُّها الناسُ ، إنى سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على هذا المجلسِ – حينَ أَذَّن المؤذِّنُ – يقولُ ما سَمِعتم منِّى من مقالتى » .

٢٤ – باب الجلوسِ على المنبرِ عندَ التأْذينِ

٩١٥ – حدثنا يحيىٰ بنُ بُكير قال حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عنِ ابنِ شهاب أَنَّ السائبَ بن يزيدَ أخبرهُ أَنَّ التأْذينَ الثانى يومَ الجُمعةِ أَمرَ به عثمانُ – حينَ كثُرَ أَهلُ المسجدِ – وكان التأْذينُ يومَ الجُمعةِ حينَ يَجلِسُ الإمامُ » .

٢٥ – باب التأْذينِ عند الخطبةِ

٩١٦ – حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ قال أَخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا يونسُ عن الزُّهرىِّ قال سمِعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يقول « إن الأَذانَ يوم الجُمعةِ كان أَولُه حينَ يَجلِسُ الإمامُ يومَ الجُمعةِ عَلَى المنبرِ فى عَهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَبى بكرٍ وَعمرَ رضىَ اللهُ عنهما ، فلمَّا كان فى خلافةِ عثمان رضىَ اللهُ عنه – وكثُروا – أَمرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأَذانِ الثالثِ ، فأُذِّن بهِ على الزَّوراءِ ، فثبت الأَمرُ علىٰ ذٰلك » .

٢٦ – باب الْخُطبةِ على المنبرِ

وقال أَنسٌ رضىَ اللهُ عنه : خطبَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم على المنبرِ

٩١٧ – حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد قال حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنُ محمدِ بن عبدِ الله ابنُ عبدِ القارىِّ القرشىُّ الإسكندرانىُّ قال حدَّثَنا أَبو حازمِ بنُ دينار « إنَّ رجالًا أَتوا سهلَ بن سعد الساعدىَّ ، وقدِ امتروا فى المنبرِ مِمَّ عُودُه ؟ فسأَلُوهُ عن ذٰلك فقال : واللهِ إنى لأَعرفُ ممَّا هو ، ولقد رأَيتُه أَولَ يومٍ وُضِعَ ، وَأَولَ يومٍ جلَسَ عليهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى فُلانة – امرأَة قد سمَّاها سهلٌ – مُرِى غُلامَكِ النَّجَّارَ أَن يَعْمل لى أَعوادًا أَجلِسُ عليهنَّ إذا كلمتُ الناسَ ، فأَمَرَتْه فعمِلَها من طرْفاءِ الغابةِ ، ثم جاءَ بها فأَرسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَمرَ بها فوُضِعَتْ هاهنا . ثمَّ رأَيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صلَّى عليها ، وكبَّرَ وهوَ عليها ، ثمَّ رَكعَ وهو عليها ، ثمَّ نزلَ القهْقرىٰ فسَجدَ فى أَصلِ المنبرِ ثم عادَ . فلمّا فرغَ أَقبلَ على الناسِ فقال : أَيُّها الناس ، إنَّما صنعتُ هذا لتأْتموا ، ولتعلموا صَلَاتى » .

[انظر رقم ٣٧٧ و ٤٤٨ و ٢٠٩٤ و ٢٥٦٩]

٩١٨ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال حدَّثَنا محمدُ بنُ جعفر قال أخبرنى يحيىٰ بنُ سعيد قال : أخبرنى ابنُ أنس أنه سمع جابرَ بن عبدِ اللهِ قال « كان جِذْعٌ يقومُ إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا وُضِعَ له المنبرُ سمعنا للجذعِ مثلَ أصواتِ العِشارِ ، حتى نزلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فوضَع يدَهُ عليهِ » .

قال سليمانُ عن يحيىٰ أخبرَنى حفصُ بنُ عُبيدِ اللهِ بن أنس أنه سمعَ جابرًا .

[انظر ٤٤٩ ، ٢٠٩٥ ، ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥]

٩١٩ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَخطُبُ على المنبرِ فقال : مَن جاءَ إلى الجُمعةِ فليَغْتسلْ » .

٢٧ - باب الخطبةِ قائمًا

وقال أنسٌ : بيْنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخطبُ قائمًا

٩٢٠ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ القواريريُّ قال حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخطبُ قائمًا ، ثمَّ يَقعدُ ، ثم يقوم ، كما تَفعلون الآنَ » .

[الحديث ٩٢٠ - طرفه فى : ٩٢٨] .

٢٨ - باب يَستقبِلُ الإمامُ القوم ، واستقبالِ الناسِ الإمامَ إذا خطبَ[1]

واستقبلَ ابنُ عمرَ وَأنسٌ رضىَ اللهُ عنهمُ الإمامَ

٩٢١ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالة قال حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن هلالِ بنِ أبي ميمونة حدَّثَنا عطاءُ بنُ يَسارٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الْخُدرى قال « إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَس ذات يومٍ على المنبرِ ، وجَلَسنا حولَه » .

[الحديث ٩٢١ - أطرافه فى : ١٤٦٥ ، ٢٨٤٢ ، ٦٤٢٧] .

(١) استدبار الإمام القبلة مغتفر فيه للزوم استقبال السامعين للخطبة ليعظهم .

٢٩ - باب من قال فى الخطبةِ بعد الثّناء : أما بعدُ

رواه عِكرِمةُ عنِ ابنِ عباس عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم (١)

٩٢٢ - وقال محمودٌ حدَّثَنا أبو أُسامةَ قال حدَّثنا هِشامُ بن عُروةَ قال أخبرتْنى فاطمةُ بنتُ المنذِرِ عن أسماء بنتِ أبى بكر قالت : « دخلتُ علَى عائشةَ رضى اللهُ عنها والناسُ يُصلُّون ، قلتُ : ما شأْنُ الناسِ ؟ فأَشارتْ برأْسِها إلى السماء ، فقلت آيةٌ ؟ فأَشارت برأْسِها - أَى نعم - قالت : فأَطالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جِدًّا حتى تجلانى الغَشْىُ وإلى جنبى قِربةٌ فيها ماءٌ ففتحتُها ، فجعلتُ أَصب منها على رأْسى ، فانصرف رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقد تَجلَّتِ الشمسُ ، فخطب الناس وحمدَ اللهَ بما هو أَهلُه ، ثمَّ قال : أَمَّا بعدُ : قالت : ولَغطَ نِسوةٌ مِنَ الأَنصارِ ، فانكفأْت إليهنَّ لأُسكِّتَهنَّ . فقلتُ لعائشةَ : ما قال ؟ قالت قال : ما مِن شىءٍ لم أَكُنْ أُرِيتُه إلا قد رأَيتُه فى مَقامى هٰذا حتى الجنةَ والنارَ . وَإنهُ قد أُوحِىَ إلىَّ أنكم تُفْتَنونَ فى القبورِ مثل - أو قريبَ مِن - فتنةِ المسيحِ الدجَّالِ ، يُؤْتَىٰ أَحدُكم فيقالُ له : ما عِلمُكَ بهذا الرجُلِ ؟ فأَمَّا المؤمنُ - أو قال الموقِنُ ، شَكَّ هِشامٌ - فيقولُ هوَ رسولُ اللهِ ، هو محمد صلى الله عليه وسلم ، جاءَنا بالبيِّناتِ والهدَى فآمنَّا وأَجبْنا ، واتَّبَعْنا وصدَّقنا ، فيُقال له : نم صالحًا ، قد كنَّا نعلمُ إن كنتَ لتُؤْمِنُ به . وأَمَّا المنافقُ - أو قال المرتابُ ، شكَّ هِشامٌ - فيقال له : ما علمُك بهٰذا الرجُلِ ؟ فيقول : لا أدرى ، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا ، فقلتُ » . قال هِشامٌ : فلقد قالت لى فاطمةُ فأَوعيْتُه ، غيرَ أَنها ذَكرتْ ما يُغلِّظ عليـــه .

٩٢٣ - حدّثنا محمدُ بنُ مَعمرٍ قال حدَّثَنا أبو عاصمٍ عن جريرِ بنِ حازمٍ قال : سمعتُ الحسنَ يقول : حدَّثنا عمرُو بنُ تغلِبَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بمال - أو سَبى - فقسَمهُ فأَعطىٰ رِجالًا وترك رجالًا . فبلغهُ أَنَّ الذين تركَ عتبوا ، فحمِدَ اللهَ ثمَّ أَثنىٰ عليه ثمّ قال : أَمَّا بعدُ فواللهِ إنى لأُعطِى الرجُلَ والذى أَدَعُ أَحبُّ إلىَّ مِن الذى أُعطِى ، ولٰكنْ أُعطِ أَقوامًا لِما أَرَى فى قلوبِهمْ منَ الجزَعِ وَالهَلَع ، وأَكِلُ أَقواما إلى ما جعل اللهُ فى قلوبِهمْ مِنَ الغِنىٰ والخيرِ ، فيهم عمرُو ابنُ تغلِبَ » فواللهِ ما أُحبُّ أَنَّ لى بكلمةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُمْرَ النَّعَم . تابَعَهُ يونس .

[الحديث ٩٢٣ - طرفاه فى : ٣١٤٥ ، ٧٥٣٥] .

---

(١) قال سيبويه : « أما بعد » معناها : مهما يكن من شىء بعد . وقال أبو إسحاق الزجاج : إذا كان الرجل فى حديث ، فأراد أن يأتى بغيره قال : أما بعد .

٩٢٤ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكير قال حدَّثنا الليثُ عن عُقَيل عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرني عُروةُ أنَّ عائشةَ أخبرتْهُ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خرجَ ذاتَ ليلةٍ من جوفِ الليلِ فصلَّى في المسجدِ، فصلَّى رجالٌ بصلاتِه، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فاجتمعَ أكثرُ منهم فصلَّوا معه، فأصبح الناسُ فتحدَّثوا، فكثُرَ أهلُ المسجدِ مِنَ الليلةِ الثالثةِ، فخرجَ رسولُ اللهِ فصلَّوا بصلاتِه. فلمَّا كانتِ الليلةُ الرابعةُ عجز المسجدُ عن أهلِهِ حتى خرَجَ لصلاةِ الصبحِ. فلما قضىٰ الفجرَ أقبل على الناسِ فتشهَّدَ ثم قال: أمَّا بعدُ فإنه لم يخفَ عليَّ مَكانُكم، لٰكنِّي خَشيتُ أن تُفرض عليكم فتَعجِزوا عنها» تابعهُ يونس.

٩٢٥ - حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عُروةُ عن أبي حُميدٍ الساعِديِّ أنه أخبرهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قامَ عَشيَّةً بعدَ الصلاةِ فتشهَّدَ وَأثنىٰ على اللهِ بما هو أهلُه ثم قال: أمَّا بعدُ. تابعهُ أبو مُعاويةَ وَأبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن أبي حُميد عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال «أمَّا بعدُ». تابعهُ العَدَنيُّ عن سُفيان في «أمَّا بعدُ».

[الحديث ٩٢٥ - أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧].

٩٢٦ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني عليُّ بنُ حُسينٍ عنِ المِسْورِ بنِ مخرمَةَ قال «قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فسمعتُه حينَ تشهد يقول: أمَّا بعد». تابَعهُ الزُّبيدِيُّ عنِ الزُّهريِّ.

[الحديث ٩٢٦ - أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨].

٩٢٧ - حدثنا إسماعيلُ بنُ أبان قال حدَّثنا ابنُ الغسيلِ قال حدَّثنا عِكْرمةُ عنِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال «صعِد النبيُّ صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخِرَ مجلسٍ جَلسهُ مُتعطِّفًا مِلحفةً على مَنكِبَيهِ قد عصبَ رأسه بعِصابة دَسِمة، فحمِدَ اللهَ وَأثنىٰ عليهِ ثم قال: أيُّها الناسُ إليَّ. فثابوا إليه. ثم قال: أمَّا بعدُ فإنَّ هذا الحيَّ مِنَ الأنصار يقلُّون وَيكثُرُ الناسُ. فمنْ وَلِيَ شيئاً مِن أمَّةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم فاستطاعَ أن يَضُرَّ فيه أحدًا أو ينفع فيه أحدًا فلْيَقْبلْ مِن مُحسنِهمْ، وَيَتجاوزْ عن مُسيئِهم».

[الحديث ٩٢٧ - طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

٣٠ - باب القعدةِ بين الْخُطبَتينِ يومَ الجمعةِ

٩٢٨ - حدثنا مسدَّد قال حدثَنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ قال حدثنا عُبيد اللهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخطُبُ خُطبتينِ يقعدُ بَينهما »[1] .

٣١ - باب الاستماعِ إلى الْخطبةِ

٩٢٩ - حدّثنا آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أَبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن أَبي عبدِ اللهِ الأَغرِّ عن أَبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كان يومُ الجُمعةِ وَقَفتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ يكتبون الأَوَّلَ فالأَوَّلَ . وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كمثلِ الذي يُهدِي بدَنة ، ثمَّ كالذي يُهدِي بَقرةً ، ثمَّ كبشًا ، ثمَّ دجاجةً ، ثمَّ بَيضةً . فإذا خرجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهم ويَستمعونَ الذِّكر » .

[الحديث ٩٢٩ - طرفه فى : ٣٢١١] .

٣٢ - باب إذا رأَى الإمامُ رجلًا جاء وهو يخطُبُ أَمرهُ أَن يُصلِّيَ ركعتَينِ[2]

٩٣٠ - حدّثنا أَبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بن دينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال « جاء رجلٌ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطُبُ الناس يوم الجُمعةِ فقال : أَصلَّيْت يا فُلانُ ؟ قال : لا . قال : قم فاركعْ » .

[الحديث ٩٣٠ - طرفاه فى : ٩٣١ ، ١١٦٦] .

٣٣ - باب من جاء والإمامُ يخطُبُ صلَّى ركعتينِ خفيفتينِ

٩٣١ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عمرٍو سمع جابرا قال « دخل رجلٌ يوم الجمعةِ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطُبُ فقال : أَصلَّيتَ ؟ قال : لا . قال : فصلِّ ركعتين » .

٣٤ - باب رفعِ اليدينِ فى الخطبةِ[3]

٩٣٢ - حدّثنا مسدَّدٌ قال حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عبدِ العزيزِ عن أَنس ، وعن يونس

---

(١) قال الحافظ : استفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه ، لكن ليس فيه نفى أن يذكر الله أو يدعوه سراً .

(٢) أى إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه الإمام وهو يخطب .

(٣) أى فى الدعاء فيها ، والضراعة إلى الله عز وجل . ومن حديث أنس : « لم يكن صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شيء من دعائه إلا فى الاستسقاء »

عن ثابتٍ عن أنسٍ قال «بينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطُبُ يومَ الجُمعةِ إذ قامَ رجلٌ فقال: يا رسول اللهِ هلك الكُراعُ وهلكَ الشاءُ، فادعُ الله أن يسقِيَنا. فمدَّ يدَيهِ ودَعا».

[الحديث ٩٣٢ - أطرافه فى : ٩٣٣ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٣ ، ٣٥٨٢ ، ٦٠٩٣ ، ٦٣٤٢] .

٣٥ - باب الاستِسقاء فى الخُطبةِ يومَ الجُمعةِ

٩٣٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثَنا الوليدُ قال حدَّثنا أبو عمرو قال حدثنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحة عن أنسِ بنِ مالك قال «أصابَتِ الناسَ سَنةٌ على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فبينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطُبُ فى يومِ جُمعة قامَ أعرابيٌّ فقال: يارسول اللهِ، هلك المالُ، وجاع العِيالُ، فادعُ الله لنا، فرَفعَ يديهِ - وما نَرَى فى السماءِ قَزَعةً - فوالذى نفسى بيدِهِ ما وَضعَها حتى ثارَ السحابُ أمثالَ الجبالِ، ثمَّ لم ينزلْ عن مِنبرهِ حتى رأيتُ المطر يَتحادَرُ على لِحيتهِ صلى الله عليه وسلم. فمُطِرْنا يومَنا ذلك، ومِنَ الغدِ، وبعد الغدِ، والذى يليهِ حتى الجُمعةِ الأُخرى. وقام ذلكَ الأعرابيُّ - أو قال غيرُهُ - فقال: يارسولَ اللهِ تهدَّمَ البِناءُ، وغرِق المالُ، فادعُ اللهَ لنا. فرفعَ يديهِ فقال: اللهمَّ حَوالينا ولا علينا. فما يُشير بيدِهِ إلى ناحية من السحابِ إلا انفرجتْ، وصارت المدِينةُ مثلَ الجَوْبةِ. وسالَ الوادِى قناةُ شهرًا، ولم يجئْ أحدٌ من ناحية إلَّا حدَّث بالجودِ».

٣٦ - باب الإنصاتِ يومَ الجُمعةِ والإمامُ يَخطبُ

وإذا قال لصاحبهِ أنصِتْ فقد لغا. وقال سلمانُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: يُنصتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ

٩٣٤ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكير قال حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيل عنِ ابن شهاب قال: أخبرَنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَه أنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلتَ لصاحبِكَ يومَ الجُمعةِ: أنصتْ [1] - والإمامُ يخطُبُ - فقد لغوْت [2]».

٣٧ - باب الساعةِ التى فى يومِ الجُمعةِ [3]

٩٣٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عن مالك عن أبى الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرة أنَّ

---

(١) لكن التحية جائزة فى هذا الموقف - دون غيرها من الذكر - لورود الدليل الخاص بها.

(٢) قال الأخفش : اللغو : الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه. وقال ابن عرفة : اللغو : السقط من القول، وقيل : الميل عن الصواب.

(٣) أى الساعة التى ورد فى حديث الباب أنه يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة.

رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذكر يومَ الجمعةِ فقال « فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلمٌ وَهوَ قائمٌ يُصلِّي[١] يسأَلُ الله تعالىٰ شيئًا إلا أعطاهُ إيَّاهُ » وأشار بيدِهِ يُقلِّلها [٢].

[الحديث ٩٣٥ – طرفاه فى : ٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠] .

٣٨ – باب إذا نفرَ الناسُ عنِ الإمامِ فى صلاةِ الجمعةِ فصلاة الإمامِ ومَن بقى جائزة

٩٣٦ – حدّثنا معاويةُ بنُ عمرو قال حدَّثنا زائدةُ عن حُصَين عن سالمِ بنِ أبى الجعْدِ قال حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : بينما نحنُ نُصلى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذ أقبلَتْ عِيرٌ تحملُ طعامًا [٣]، فالْتَفَتوا إليها حتى ما بَقِى مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلا إثناعشرَ رجُلًا . فنزلَتْ هٰذِهِ الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوا تِجارةً أو لهوًا انفضُّوا إليها وَتَركوكَ قائمًا ﴾ .

[الحديث ٩٣٦ – أطرافه فى : ٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩] .

٣٩ – باب الصلاةِ بعدَ الجُمعةِ وقبلها

٩٣٧ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمر « أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ ركعَتينِ وبعدَها ركعتين ، وبعد المغربِ رَكعتَين فى بيتِه ، وَبعدَ العِشاءِ رَكعتَينِ . وكان لا يُصلِّي بعدَ الجُمعةِ حتى يَنصَرِف فيُصلِّي رَكعتينِ » .

[الحديث ٩٣٧ – أطرافه فى ١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠] .

٤٠ – باب قولِ اللهِ تعالى :

﴿ فإذا قُضِيتِ الصلاةُ فانتَشِروا فى الأَرضِ وَابتَغُوا مِن فضلِ اللهِ ﴾

٩٣٨ – حدّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ قال حدَّثنا أبو غسَّانَ قال حدَّثنى أبو حازمٍ عن سَهل قال « كانتْ فينا امرأَةٌ تجعَلُ على أربعاء[٤] فى مَزرعة لها سِلقًا ، فكانتْ إذا كان يومُ جُمعة تَنزِعُ أُصول السِّلقِ فتجعلُه فى قِدر ثمَّ تجعَلُ عليه قبضة من شعير تَطحنُها فتكون أُصولُ السِّلقِ عَرْقَهُ[٥]،

---

(١) والذى ينتظر الصلاة فى حكم المصلى ، وقد تأتى الصلاة بمعنى مناجاة الله وذكره ودعائه .

(٢) وأشار – أى رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهى ساعة خفيفة . أراد الترغيب فى انتهاز هذه الساعة اللطيفة ، والحض على انتهازها ، لقصر وقتها وغزارة فضلها .

(٣) العير : الإبل تحمل التجارة ، طعاماً كانت أو غيره .

(٤) الأربعاء : جمع الربيع ، وهو جدول الماء ، والساقية ، والنهر الصغير ، وقيل حافات الأحواض .

(٥) أى عرق الطعام ، والعرق : اللحم الذى على العظم فالسالق يقوم مقامه عندهم .

وَكنَّا ننصَرِفُ من صلاةِ الجُمعةِ فنسلِّمُ عليها ، فتُقرِّبُ ذٰلكَ الطعامَ إلينا فنلعَقُهُ ، وَكنَّا نتمنى يومَ الجُمعةِ لطَعامِها ذٰلك » .

[الحديث ٩٣٨ – أطرافه فى : ٩٣٩ ، ٩٤١ ، ٢٣٤٩ ، ٥٤٠٣ ، ٦٢٤٨ ، ٦٢٧٩] .

٩٣٩ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ قال حدَّثَنا ابنُ أَبي حازمٍ عن أَبيهِ عن سَهل بهٰذا وقال « ما كنَّا نَقِيلُ وَلا نَتغَدَّى إلَّا بعدَ الجُمعةِ » .

٤١ ـ باب القائلةِ بعد الجُمعةِ

٩٤٠ ـ حدّثنا محمدُ بنُ عُقبة الشَّيبانيُّ قال حدَّثنا أَبو إسحاقَ الفزاريُّ عن حُمَيد قال سمعتُ أَنسًا يقول « كُنَّا نُبكِّرُ إلى الْجُمعةِ ثم نَقِيل » .

٩٤١ ـ حدّثنا سعيدُ بنُ أَبي مريمَ قال حدَّثنا أَبو غَسَّانَ قال حدَّثنى أَبو حازم عن سَهل قال « كنا نُصلِّي معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الجُمعةَ ، ثم تكونُ القائلة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢) كتاب صلاة الخوف

١ - باب صلاةِ الخوفِ

وَقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وإذا ضربتمْ فى الأرضِ[١] فليس عليكم جُناحٌ أن تقصُروا منَ الصلاةِ إن خِفتُم أن يَفتِنَكمُ الذينَ كفروا[٢]، إنَّ الكافرين كانوا لكم عَدُوًّا مُبينًا . وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهمُ الصلاةَ فلْتَقُم طائفةٌ منهمْ مَعكَ ، وليأخُذوا أسلِحتهم ، فإذا سَجدوا فلْيكونوا مِن ورائِكمْ ، ولْتأْتِ طائفةٌ أُخرَى لم يُصَلوا فليُصلُّوا معك ، وَلْيَأْخُذوا حِذرَهم وَأسلِحتَهم ، وَدَّ الذين كفَروا لو تَغفُلونَ عن أسلِحتِكم وَأمتِعتِكم فيَميلون عليكم ميلةً واحدة ، ولا جُناح عليكم إن كان بكم أذًى من مطَرٍ أو كنتم مرْضىٰ أن تَضعوا أسلِحتكم ، وَخُذوا حِذْرَكم ، إنَّ اللهَ أعدَّ للكافرين عذابًا مُهينًا ﴾ . [النساء ١٠١ - ١٠٢]

٩٤٢ - حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : سأَلْتُه هل صلَّىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم - يعني صلاة الخوف - قال : أخبرَني سالمٌ أنَّ عبد اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « غزوتُ معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نجدٍ ، فوازَيْنا العدوَّ[٣] فصافَفْنا لهم ، فقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي لنا ، فقامَتْ طائفةٌ معه تصلِّي ، وأقبلَتْ طائفةٌ على العدوِّ ، وركَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بمَن معَهُ وَسجدَ سجدتينِ ، ثمَّ انصرفوا مكان الطائفةِ التي لم تُصلِّ ، فجاءُوا فركع رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بهم ركعةً وَسجدَ سجدتَينِ ثمَّ سلم ، فقامَ كلٌّ واحد منهم فركعَ لنفسِه ركعةً وسجدَ سجدَتين » .

[الحديث ٩٤٢ - أطرافه فى : ٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥] .

---

(١) أى سافرتم ، قال الحافظ : ومفهوم أن القصر مختص بالسفر ، وهو كذلك .

(٢) ومفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً . قال ابن جرير : « وفتنتهم إياهم فى الصلاة حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو يأسروهم ، فيمنعوهم من إقامتها وأدائها ويحولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له » .

(٣) أى قابلناهم . ولعل أصله « آزينا » فقلبت الهمزة واواً .

٢ ـ باب صلاةِ الخوف رِجالًا ورُكْبانًا [١]. راجلٌ : قائم

٩٤٣ ـ حدثنا سعيد بنُ يحيىٰ بنُ سعيدٍ القُرَشيُّ قال حدَّثني أَبي قال حدَّثنا ابنُ جُريج عن موسىٰ بن عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ نحوًا من قولِ مجاهدٍ إذا اختَلَطوا قِيامًا . وزاد ابنُ عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « وإن كانوا أكثرَ من ذٰلكَ فلْيُصلوا قِيامًا ورُكبانًا » .

٣ ـ باب يَحرُسُ بعضُهم بعضًا في صلاةِ الْخَوف

٩٤٤ ـ حدثنا حيْوَةُ بنُ شُرَيح قال حدَّثَنا محمدُ بنُ حربٍ عنِ الزُّبيدِيِّ عنِ الزُّهريِّ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبة عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال « قام النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقام الناسُ معهُ فكبَّر وكبَّروا معه ، وركَعَ وركَعَ ناسٌ منهم ، ثمَّ سَجَدَ وسجدوا معه . ثمَّ قام للثانيةِ فقام الذينَ سَجدوا وَحرسوا إخوانَهم ، وَأَتتِ الطائفةُ الأُخرىٰ فركعوا وسجدوا مَعَهُ ، والناسُ كلُّهم في صلاةٍ [٢] ولٰكن يحرُسُ بعضُهم بعضًا » .

٤ ـ باب الصلاةِ عندَ مُناهَضةِ الحُصونِ [٣] ولِقاءِ العدُوِّ

وقال الأوزاعيُّ : إنْ كان تهيَّأَ الفتحُ [٤] ولم يقدِروا عَلَى الصلاةِ صلُّوا إيماءً كلُّ امرِئٍ لنفسِه ، فإن لم يقدِروا علَىٰ الإيماءِ أخَّروا الصلاةَ حتى ينكشِفَ القتالُ أو يأْمَنوا فيُصلُّوا ركعتين ، فإن لم يَقدِروا صلُّوا ركعةً وسجدَتينِ لا يُجزِئُهُمُ التكبيرُ ، ويؤخِّروها حتى يأْمَنوا . وبه قال مكحولٌ . وقال أنسٌ : حَضرْتُ عندَ مُناهَضةِ حِصنِ تُسْتَرَ [٥] عندَ إضاءةِ الفجر ـ واشتدَّ اشتعالُ القِتالِ ـ فلم يقدِروا عَلَى الصلاةِ ، فلم نُصلِّ إلَّا بعدَ ارتفاعِ النهارِ ، فصلَّيناها ونحنُ معَ أَبي موسىٰ ، ففُتِح لنا . وقال أنسٌ : وَما يَسُرُّني بتلكَ الصلاةِ الدُّنيا ومَا فيها .

٩٤٥ ـ حدثنا يحيىٰ قال حدَّثنا وَكيعٌ عن عليِّ بن مُبارَكٍ عن يحيىٰ بنِ أَبي كثيرٍ عن أَبي سلمةَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال « جاءَ عمرُ يومَ الخندقِ فجعلَ يسُبُّ كفَّارَ قُريشٍ ويقول :

---

(١) قيل : مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ، ولا تؤخر عن وقتها بدليل الآية ٢٣٩ البقرة : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركباناً ﴾ . والرجال : جمع راجل ، والمراد به هنا القائم ، ويطلق على الماشي أيضاً .

(٢) قال الحافظ : وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة . ويشهد له رواية مسلم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » .

(٣) أي عند إمكان فتحها . (٤) أي تمكن الفتح .

(٥) تستر : شرقي العراق ، معروف في بلاد الأهواز .

يا رسولَ اللهِ ، ما صلَّيتُ العصر حتى كادَتِ الشمسُ أن تغيبَ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : وَأنا واللهِ ما صلَّيْتُها بعدُ . قال فنزلَ إلى بُطْحانَ فتوضَّأَ وَصلَّى العصرَ بعدَ ما غابَتِ الشمسُ ، ثمَّ صلَّى المغربَ بعدَها » .

٥ - باب صلاةِ الطالبِ وَالمطلوبِ راكبًا وإيماءً

وقال الوليدُ : ذكرتُ للأوزاعيِّ صلاة شرَحْبِيلَ بنِ السمْطِ وَأصحابهِ على ظَهرِ الدابَّةِ فقال : كذلك الأمرُ عندنا إذا تُخُوِّف الفَوتُ . واحتجَّ الوليدُ بقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلَّا فى بنى قُريظةَ [١] » .

٩٤٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ قال حدَّثنا جُويريةُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لنا لما رجَعَ منَ الأحزاب : لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلَّا فى بنى قُرَيظةَ . فأدركَ بعضَهُم العصرُ فى الطريقِ ، فقال بعضُهم : لا نُصلِّى حتى نأْتِيها ، وقال بعضُهم : بل نُصلِّى ، لم يُرَدْ منا ذلك . فذُكِرَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فلم يُعنِّفْ واحدًا منهم » .

[الحديث ٩٤٦ - أطرفه فى : ٤١١٩] .

٦ - باب التبكيرِ وَالغَلَسِ بالصبحِ ، وَالصلاةِ عند الإغارةِ والحربِ

٩٤٧ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا حمَّادٌ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ وَثابتٍ البُنانىِّ عن أنسِ ابنِ مالكٍ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صلَّى الصبحَ بغلَسٍ ، ثمَّ ركِبَ فقال : اللهُ أكبرُ ، خربتْ خيبرُ ، إنَّا إذا نزلْنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المُنذَرين . فخرجوا يَسعونَ فى السِّكَكِ ويقولون : محمدٌ وَالخميسُ - قال : والخَميسُ الجيشُ - فظهرَ عليهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقتَلَ المُقاتِلة وَسبىَ الذَّرارىَّ ، فصارت صفيةُ لدِحْيةَ الكلبىِّ ، وصارت لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ تزوَّجَها ، وجعلَ صداقها عِتقها » . فقال عبدُ العزيزِ لثابتٍ : يا أبا محمد ، أنت سألْتَ أنسًا ما أمهرَها ؟ قال : أمهرَها نفسَها . فتبسَّمَ .

---

(١) الذهاب لمحاصرة بنى قريظة يتطلب تأخير الصلاة عن ميقاتها . المفترض ، كذلك يسوغ للطالب ترك الأركان والانتقال إلى الإيماء .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٣) كتاب العيدين

١ ـ باب فى العِيدَيْنِ[١] وَالتَّجمُّلِ فيه

٩٤٨ ـ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرنى سالمُ بن عبدِ اللهِ أن عبدَ اللهِ بنَ عمر قال « أخذ عمرُ جُبَّةً من إستَبرقٍ تُباعُ فى السُّوقِ فأخذها ، فأَتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسولَ الله ، ابْتَعْ هٰذهِ ، تَجَمَّلْ بها للعيدِ وَالوُفودِ ، فقال له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنما هٰذه لباسُ مَن لا خَلاقَ له . فَلبِثَ عمرُ ما شاءَ اللهُ أن يَلبَثَ ، ثمَّ أَرسل إليه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بجُبَّةِ دِيباجٍ ، فأَقبلَ بها عمرُ فأَتَى بها رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسولَ الله ، إنكَ قلتَ إنما هٰذه لِباسُ مَن لا خَلاقَ له ، وأرسلْتَ إلىَّ بهٰذهِ الجُبَّةِ . فقال له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تبيعُها أو تُصيبُ بها حاجتَك[٢] » .

٢ ـ باب الحِرابِ وَالدَّرَقِ يومَ العيد[٣]

٩٤٩ ـ حدثنا أحمدُ قال حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنا عمرٌو أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الرَّحمٰنِ الأَسدىَّ حدَّثهُ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت « دَخَلَ علىَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وعندِى جاريتانِ تُغنِّيانِ بغِناءِ بُعاثَ[٤]، فاضْطَجع علَى الفِراشِ وَحوَّلَ وجهَهُ . ودخل أبو بكرٍ فانتهرَنى وقال : مِزمارةُ

---

(١) للنسائى وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس : « قدم النبى صلى الله عليه وسلم ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما : يوم الفطر ، والأضحى » .

(٢) أى تصيب بثمنها حاجتك ، بأن تبيعها ليستعملها من يجوز له استعمالها كالنساء .

(٣) الحراب : جمع حربة ، نوع من السلاح الأبيض الذى يستعمل فى القتال . والدرق : جمع درقة ؛ وهو الترس الذى يتقى به ضرب السيف وغيره من أنواع سلاح العدو . واستعملها الحبشة – فى حديث الباب – للألعاب الرياضية تسلية للمتفرجين والنظارة .

(٤) يوم بعاث – وبعاث موضع أو حصن للأوس على ليلتين من المدينة – يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج . دامت الحرب بينهما ١٢٠ عاما إلى الإسلام .

الشيطانِ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم[١] ! فأقبلَ عليه رسولُ اللهِ عليهِ السلامُ فقال : دعْهما . فلما غَفَلَ غمزتُهما فخرَجتا » .

[الحديث ٩٤٩ – أطرافه فى : ٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١] .

٩٥٠ – « وكان يوم عِيد يلعب فيه السُّودانُ بالدَّرَقِ والحِراب ، فإما سَأَلتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَإما قال : تشتهين تنظُرينَ ؟ فقلتُ : نعم . فأقامني وراءَهُ خدِّى على خدِّهِ وَهُوَ يقول : دُونَكم يابنى أَرْفِدة [٢] . حتى إذا مَلِلتُ قال : حسْبُكِ ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبى » .

٣ – باب سُنَّةِ الْعِيدينِ لأهلِ الإسلام

٩٥١ – حدثنا حَجَّاجٌ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَنى زُبَيدٌ قال : سمعتُ الشَّعبيَّ عنِ البَراء قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَخطُبُ فقال « إنَّ أَوَّلَ ما نبدأُ من يومِنا هذا أَن نُصلِّيَ ، ثمَّ نرجِعَ فننْحر ، فمن فعلَ فقد أَصابَ سُنَّتنا »[٣] .

[الحديث ٩٥١ – أطرافه فى : ٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣ ، ٦٦٧٣] .

٩٥٢ – حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيه عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت « دخلَ أَبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأَنصار تُغَنِّيانِ بما تقاوَلَتِ الأَنصارُ يومَ بُعاثَ ، قالت : وليستا بمغنِّيتَين . فقال أَبو بكر : أَمَزاميرُ الشيطانِ فى بيتِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ وَذٰلك فى يومِ عيد ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يا أَبا بكر ، إنَّ لكل قوم عيدًا ، وَهٰذا عيدُنا » .

٤ – باب الأَكلِ يومَ الفطرِ قبل الْخُروج

٩٥٣ – حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ قال حدَّثَنا هُشيمٌ قال أخبرَنا عبيدُ اللهِ بنُ أَبى بكرِ بنِ أَنسٍ عن أَنس قال « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يَغدُو يومَ الْفطرِ حتى يأْكلَ تمرَات » . وقال مُرَجَّأُ بنُ رجاءٍ حدَّثَنى عبيدُ اللهِ قال حدَّثَنى أَنسٌ عن النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم : « ويأْكلهنَّ وِترا » .

---

(١) سماها مزمارة الشيطان : لأنها من الوسائل الصارفة عن الجد : وعن التفكير فى الحق والخير .

(٢) انظر الحديث رقم ٩٨٨ . وروى السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى قال يومئذ : « لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة ، إنى بعثت بحنيفية سمحة » .

(٣) قال الزين بن المنير : فيه إشعار بأن الصلاة فى يوم النحر هى الأمر المهم، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر فبطريق التبع ، وذلك فى العيدين .

٥ ـ باب الأَكلِ يومَ النحرِ

٩٥٤ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ قال حدَّثنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسٍ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « من ذبحَ قبلَ الصلاةِ فَلْيُعِدْ . فقامَ رجلٌ فقال : هٰذا يومٌ يُشتهىٰ فيه اللحمُ ، وَذكرَ مِن جيرانِه ، فكأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صدَّقهُ ، قال : وعندى جَذَعةٌ أَحبُّ إليَّ من شاتى لحم فرخَّص له النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فلا أدرى أَبَلغتِ الرخصةُ مَن سواهُ أم لا »[1] .

[الحديث ٩٥٤ ـ أطرافه فى : ٩٨٤ ، ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٦١] .

٩٥٥ ـ **حدثنا** عثمانُ قال حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عنِ الشَّعبيِّ عنِ البراءِ بن عازب رضى اللهُ عنهما قال « خطبنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ الأَضحىٰ بعد الصلاةِ فقال : من صلَّىٰ صلاتَنا ونَسكَ نسُكنا فقد أصابَ النُّسك ، ومَن نَسكَ قبلَ الصلاةِ فإنه قبلَ الصلاةِ ولا نُسك له . فقال أَبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ خال البراء : يا رسولَ اللهِ فإنى نسَكتُ شاتى قبل الصلاةِ وعرفتُ أَنَّ الْيومَ يومُ أَكل وَشُربٍ ، وَأَحببتُ أَن تكونَ شاتى أَولَ ما يُذبَحُ فى بيتى ، فذَبحتُ شاتى وَتَغدَّيتُ قبل أن آتى الصلاة . قال : شاتُكَ شاةُ لحمٍ . قال : يارسولَ اللهِ فإنَّ عندنا عَناقًا لنا جَذعةً هىَ أَحبُّ إليَّ مِن شاتَين أفتَجزى عنى ؟ قال : نعم . وَلن تَجزىَ عن أَحد بعدك » .

٦ ـ باب الخروج إلى المصلَّى[2] بغيرِ مِنْبر

٩٥٦ ـ **حدثنا** سعيدُ بنُ أَبى مريم قال حدَّثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال أخبرَنى زيدٌ عن عِياضِ ابن عبدِ اللهِ بنِ أَبى سَرْحٍ عن أَبى سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يخرُجُ يومَ الفطرِ وَالأَضحىٰ إلى المصلَّىٰ ، فأَوَّلُ شىءٍ يبدأُ به الصلاةُ ، ثم يَنصرفُ فيقومُ مُقابلَ الناسِ ـ والناسُ جُلوسٌ على صُفوفِهم ـ فيعِظُهم ،وَيُوصيهم ، وَيَأْمُرهم . فإن كان يُريدُ أَن يَقطعَ بعثًا قَطعه[3] أَو يأْمرَ بشىءٍ أَمرَ به ، ثمَّ يَنصرِف » . قال أَبو سعيدٍ : فلم يزَلِ الناسُ عَلَىٰ ذٰلك حتى خرجتُ معَ مَروانَ ـ وهوَ أَميرُ المدينةِ ـ فى أَضحًى أَو فِطرٍ ، فلمَّا أَتينا المصلَّىٰ إذا مِنبرٌ بناهُ كثيرُ بنُ الصَّلتِ ، فإذا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : بين له صلى الله عليه وسلم أن التى ذبحها ـ أى قبل صلاة العيد ـ لا تجزئ عن الأضحية ، وأقره على الأكل منها .

(٢) أراد بالمصلى هنا : المصلى العام بالصحراء ظاهر البلد ، وهو الذى يتسع لجميع المصلين ،وهو موضع معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع .

(٣) أى إذا أراد أن يعبئ حملة من المجاهدين إلى جهة من الجهات قام بذلك .

مروانُ يُريدُ أن يَرتَقِيهُ قبلَ أن يُصلِّيَ ، فجَبذْتُ بثوبهِ[١] ، فجَبذنى ، فارتفعَ فخطبَ قبلَ الصلاةِ ، فقلتُ له : غيَّرتم وَاللهِ . فقال : أبا سعيدٍ قد ذهبَ ما تَعلمُ ، فقلتُ ما أَعلمُ وَاللهِ خيرٌ مما لا أَعلمُ . فقال : إنَّ الناسَ لم يكونوا يجلِسون لنا بعدَ الصلاةِ ، فجعلتُها قبلَ الصلاة » .

٧ - باب المشيِ وَالرُّكوبِ إلى العيدِ[٢] بغيرِ أذانٍ ولا إقامة

٩٥٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدَّثنا أنسٌ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يُصلى فى الأَضحىٰ وَالفطر ، ثمَّ يَخطُبُ بعدَ الصلاةِ » .

[الحديث ٩٥٧ - طرفه فى : ٩٦٣] .

٩٥٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا هِشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرهم قال : أخبرَنى عطاءٌ عن جابر بن عبدِ اللهِ قال سمعته يقول « إنَّ النبى صلى الله عليه وسلم خرجَ يومَ الفطرِ فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ » .

[الحديث ٩٥٨ - طرفاه فى : ٩٦١ ، ٩٧٨] .

٩٥٩ - قال وأخبرَنى عطاءٌ أن ابنَ عبَّاسٍ أرسلَ إلى ابنِ الزُّبَيرِ فى أوَّلِ ما بويع له[٣] « إنَّهُ لم يكنْ يُؤذنُ بالصلاةِ يوم الفطرِ ، وَإنَّما الخطبةُ بعدَ الصلاةِ » .

٩٦٠ - وَأخبرنى عطاءٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالا « لم يكنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأَضحىٰ » .

٩٦١ - وَعن جابر بنِ عبدِ اللهِ قال سمعتُه يقول « إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قام فبدأَ بالصلاةِ ثمَّ خطبَ الناسَ بعدُ ، فلمّا فرَغ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم نزل فأَتىٰ النساء فذكَّرَهنَّ وَهوَ يَتوكَّأُ علَىٰ يدِ بلالٍ ، وبلالٌ باسِط ثوبهُ يُلقى فيه النساءُ صَدقة » قلت لعطاء : أترىٰ حقًّا على الإمامِ الآنَ أن يأْتىَ النساء فيُذكِّرهنَّ حين يفرُغ ؟ قال : إنَّ ذٰلك لحقٌّ عليهم ، وما لهم أن لا يفعلوا ؟ .

٨ - باب الخطبةِ بعدَ العيد

٩٦٢ - حدثنا أبو عاصمٍ قال أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرنى الْحَسَنُ بنُ مُسلمٍ عن طاوُسٍ

(١) أى ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة كما كانت الحال من قبل ، فاعتذر مروان بما قاله آخر الحديث

(٢) قال الشافعى فى « الأم » : بلغنا عن الزهرى قال : ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيد ولا جنازة قط .

(٣) أى بالخلافة .

عنِ ابنِ عباسٍ قال « شَهِدتُ العيدَ معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمر وعثمان رضيَ اللهُ عنهم ، فكلُّهم كانوا يُصلُّون قبلَ الخطبةِ » .

[انظر الحديث ٩٨ وأطرافه ولاسيما ٩٧٩]

٩٦٣ – حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا أبو أُسامة قال حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمر قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللهُ عنهما يُصلُّون العيدَين قبلَ الخطبـةِ » .

٩٦٤ – حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثنا شعبةُ عن عديٍّ بنِ ثابت عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم صلَّى يومَ الفِطرِ ركعتَينِ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساءَ ومعهُ بِلالٌ ، فأمرَهنَّ بالصدَقةِ ، فجعلنَ يُلقِينَ ، تُلقي المرأةُ خُرصَها وَسِخابَها »[1] .

٩٦٥ – حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثنا زُبَيدٌ قال سمعتُ الشَّعبيَّ عنِ البَراءِ بنِ عازب قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ في يومِنا هٰذا أن نُصلِّيَ ثمَّ نرجعَ فننحرَ . فمن فعلَ ذٰلكَ فقد أصابَ سُنَّتَنا ، وَمَن نحرَ قبلَ الصلاةِ فإنَّمَا هوَ لحمٌ قدَّمَهُ لأهلِهِ ، ليسَ منَ النُّسكِ في شيءٍ . فقال رجلٌ منَ الأنصارِ يقالُ له أبو بُرْدةَ بنُ نِيار : يا رسولَ اللهِ ذبحتُ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ مِن مُسِنَّةٍ . فقال : اجعلهُ مكانَهُ ولن تُوفِيَ – أو تجزيَ – عن أحدٍ بعدك » .

[انظر الحديث رقم ٩٥١ وأطرافه]

٩ – باب ما يُكرهُ مِن حملِ السِّلاح في العيدِ والحرمِ

وقال الحسنُ : نُهوا أن يَحملوا السلاحَ يومَ عيدٍ ، إلَّا أن يخافوا عدُوًّا

٩٦٦ – حدثنا زكريَّاءُ بنُ يحيىٰ أبو السُّكينِ قال حدَّثنا المحاربيُّ قال حدَّثنا محمدُ بنُ سُوقةَ عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال « كنتُ مع ابنِ عمرَ حين أصابه سنانُ الرمح في أخْمصِ قدمِه[2] ، فلزِقَتْ قدمهُ بالرِّكابِ ، فنزَلْتُ فنزعتُها – وذٰلك بمِنى – فبلغَ الحجَّاجَ[3] فجعل يَعودُهُ . فقال الحجاجُ :

(١) الخرص : الحلقة من الذهب أو الفضة ، أو القرط بحبة واحدة . والسخاب : قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيرهما ، وقيل خيط فيه خرز ، وسمي سخاباً لصوت خرزه عند الحركة ، وهو بالصاد والسين .

(٢) الأخمص : باطن القدم ، وما رق من أسفلها ، وخصرٌ باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي .

(٣) وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز ، بعد مقتل عبد الله بن الزبير سنة ٧٤ .

لو نعلمُ من أصابك ؟ فقالَ ابنُ عمرَ : أنتَ أصبتني . قال : وكيفَ ؟ قال : حملتَ السلاحَ فى يومٍ لم يَكنْ يُحملُ فيه ، وأدخلتَ السلاحَ الحرمَ ، ولم يكنِ السلاحُ يُدْخلُ الحَرَمَ » .

[الحديث ٩٦٦ – طرفه فى : ٩٦٧] .

٩٦٧ – حدثنا أحمدُ بنُ يعقوب قال حدَّثَنى إسحاقُ بنُ سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاصِ عن أبيهِ قال « دخلَ الحجَّاجُ عَلَى ابنِ عمر وأنا عندَه ، فقال : كيف هوَ ؟ فقال : صالحٌ . فقال : مَن أصابك ؟ قال : أصابنى مَن أمر بحملِ السلاحِ فى يومٍ لا يحِلُّ فيهِ حَمْلُه » يعنى الحجاج .

١٠ – باب التبكيرِ إلى العيد

وقال عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ : إنْ كنَّا فرَغنا فى هٰذهِ الساعةِ . وذٰلك حينَ التسبيحِ[١]

٩٦٨ – حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا شعبةُ عن زُبيدٍ عنِ الشَّعبىِّ عنِ البراءِ قال : « خَطبنا النبىُّ صلى الله عليه وسلم يومَ النَّحرِ قال : إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به فى يومِنا هٰذا أن نُصلِّىَ ، ثم نرجع فننحر ، فَمن فعل ذٰلك فقد أصاب سُنَّتَنا ، ومن ذبحَ قبلَ أن يُصلِّىَ فإنَّما هو لحمٌ عَجَّلَهُ لأَهلهِ ليس مِنَ النُّسكِ فى شىءٍ . فقام خالى أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنا ذبحت قبلَ أن أُصلِّىَ ، وعندى جـذعةٌ خيرٌ من مُسنَّةٍ . قال : اجعلْها مكانَها – أو قال : اذبحْها – ولن تجزِى جَذَعةٌ عن أحدٍ بعدك » .

[أنظر الحديث ٩٥١ وأطرافه]

١١ – باب فضلِ العمل فى أيَّام التَّشريقِ[٢]

وقال ابنُ عبَّاسٍ ﴿ ويَذكرُوا اسمَ اللهِ فى أيَّامٍ مَعلومات ﴾ : أيَّامُ العشرِ .
والأيَّامُ المعدودات : أيَّامُ التَّشريق . وكان ابنُ عمرَ وأبو هُريرة يخرُجانِ إلى السُّوقِ فى أيام العَشرِ يُكبِّرانِ ويكبِّرُ الناسُ بتكبيرِهما . وكبَّرَ محمدُ بنُ علىٍّ خلفَ النافلةِ .

٩٦٩ – حدثنا محمدُ بنُ عَرعرةَ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن سُليمانَ عن مُسلمٍ البَطينِ عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما العملُ فى أيَّام العَشرِ أفضل

(١) أى وقت صلاة السبحة ، وهى النافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة .

(٢) أيام التشريق ما بعد يوم النحر ، لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى ، أى يقددونها ويبرزونها للشمس ، ولأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس .

منَ العملِ فى هٰذهِ . قالوا : ولا الجِهادُ ؟ قال : ولا الجِهادُ ، إلَّا رجُلٌ خرَجَ يُخاطِرُ بنفسهِ وَمالهِ فلم يرجِعْ بشىءٍ[1] » .

١٢ ـ باب التكبيرِ أيَّامَ مِنًى ، وإذا غدا إلى عرفة

وكانَ عمرُ رضىَ اللهُ عنهُ يُكبِّرُ فى قُبَّتِهِ بِمنًى فيسمعُه أهلُ المسجدِ فيُكبِّرون ويُكبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتى تَرتجَّ مِنًى تكبيرًا . وكان ابنُ عمرَ يُكبِّرُ بمنًى تلك الأيامَ وخلْف الصلواتِ وعَلَى فِراشهِ وفى فُسطاطهِ ومَجلسهِ ومَمْشاهُ تلك الأيامَ جميعًا . وكانت مَيمونةُ تُكبِّرُ يومَ النَّحرِ ، وكنَّ النساءُ يُكبِّرن خلف أبانَ بنِ عثمان وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ليالىَ التَّشْريقِ معَ الرِّجالِ فى المسجدِ .

٩٧٠ ـ حدثنا أبو نُعيم قال حدَّثَنا مالكُ بنُ أنس قال حدَّثَنى محمدُ بنُ أبى بكر الثَّقفىُّ قال « سألْتُ أنسًا ـ ونحنُ غادِيانِ مِن مِنًى إلى عَرَفات ـ عنِ التَّلْبيةِ : كيف كنتم تَصنعونَ معَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان يُلَبِّى الملبِّى لا يُنكَرُ عليه ، ويُكبِّرُ المكبِّرُ فلا يُنكرُ عليه » .

[الحديث ٩٧٠ ـ طرفه فى : ١٦٥٩] .

٩٧١ ـ حدثنا محمد حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال حدثنا أبى عن عاصمٍ عن حَفصةَ عن أمِّ عطية قالت « كنا نُؤْمر أن نخرُج يوم العيدِ ، حتى نُخرجَ الْبكرَ مِن خِدرها ، حتى نُخرجَ الحيض فيَكنَّ خلفَ الناسِ فيُكبِّرْن بتكبيرِهم ويدْعونَ بدُعائهم ، يَرجون بركة ذٰلك الْيوْمِ وطُهرَتَهُ » .

١٣ ـ باب الصلاةِ إلى الحربةِ يومَ العيدِ

٩٧٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ قال حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ قال حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانت تُركَزُ الحَربة قُدَّامَهُ يومَ الْفطرِ والنَّحر ، ثمَّ يُصلِّى » .

١٤ ـ باب حَملِ الْعنزةِ ـ أوِ الْحرْبةِ ـ بينَ يدَىِ الإمامِ يوم العيدِ

٩٧٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بن المنذرِ قال حدَّثنا الوليدُ قال حدَّثنا أبو عمرو قال أخبرنى نافعٌ عنِ ابنِ عمر قال « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يغْدو إلى المصلَّى والعنزةُ بين يدَيهِ تُحمَلُ وتُنصَبُ بالمصلَّى بين يديهِ ، فيُصلِّى إليها » .

[انظر الحديث ٤٩٤ وأطرافه]

(١) أى خرج يخاطر بنفسه لقتال عدو للملة ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه ، فلم يرجع غانماً ولا سالماً .

١٥ - باب خروجِ النِّساء والحُيَّضِ إلى المصلَّى

٩٧٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ قال حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيةَ قالت « أُمِرْنا أن نُخرجَ العَواتقَ وذواتِ الخُدور » . وعن أيوبَ عن حفصة بنحوِهِ . وزاد فى حديثِ حفصة قال - أو قالت - « العَواتقَ وذواتِ الخدورِ ، ويعتزِلْن الحُيَّضُ المصلَّى » .

[انظر الحديث ٣٢٤ وأطرافه]

١٦ - باب خروجِ الصبيانِ إلى المصلَّى (١)

٩٧٥ - حدثنا عمرُو بنُ عبَّاس قال حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عبدِ الرحمٰنِ قال سمعتُ ابنَ عباسٍ قال « خرجت مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم يومَ فطرٍ أو أضحى ، فصلَّى ، ثمَّ خطب ، ثم أتىٰ النساء فوعظهن وذكَّرهنَّ ، وأمرهنَّ بالصَّدقة » .

[انظر الحديث ٩٨ وأطرافه]

١٧ - باب استقبالِ الإمام الناس فى خطبةِ العيدِ

قال أبو سعيد : قام النبيُّ صلى الله عليه وسلم مُقابلَ الناسِ

٩٧٦ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا محمدُ بنُ طلحة عن زُبيد عن الشَّعبيِّ عنِ البَراء قال « خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ أضحىً إلى البقيعِ فصلَّى رَكعتينِ ، ثمَّ أقبل علينا بوَجهِهِ وقال : إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا فى يومِنا هذا أن نَبدأَ بالصلاةِ . ثم نرجِعَ فننْحرَ . فَمن فعلَ ذٰلكَ فقد وافق سُنَّتنا ، ومَن ذبحَ قبلَ ذٰلك فإنَّما هو شيءٌ عَجَّلهُ لأهلِهِ ليس منَ النُّسُكِ فى شيء . فقام رجلٌ فقال : يا رسول اللهِ ، إنى ذبحتُ وعندى جَذَعةٌ خيرٌ مِن مُسِنَّةٍ . قال : اذبحْها ، ولا تَفى عن أحدٍ بعدَك » .

[انظر الحديث ٩٥١ وأطرافه]

١٨ - باب العلمِ الذى بالمصلَّى (٢)

٩٧٧ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن سُفيانَ قال حدثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ عابِسٍ قال « سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ قيل له : أشهدتَ العيد مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولولا مَكانى من الصِّغَرِ ما شهِدْتهُ ، حتى أتىٰ العلمَ الذى عند دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ فصلَّى ثمَّ خطبَ ، ثم

---

(١) أى فى الأعياد ، وإن لم يصلوا

(٢) هذا يدل على أنهم جعلوا لمكان المصلى النبوى فى المدينة علماً يعرف به كالشاخص .

أَتَى النساءَ[١] ومعهُ بلالٌ فوَعظهنَّ وذكَّرهنَّ وأَمرهنَّ بالصدَقةِ فرأَيتهنَّ يُهوِين بأَيديهنَّ يقذِفنه فى ثوبِ بلالٍ ، ثمَّ انطلق هو وبلالٌ إلى بيتِه » .

[انظر الحديث ٩٨ وأطرافه]

١٩ – باب مَوعِظةِ الإمامِ النساءَ يومَ العِيدِ

٩٧٨ – حدثنى إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ نصر قال حدَّثَنا عبدُ الرزَّاقِ قال حدَّثَنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرَنى عطاءٌ عن جابر بنِ عبدِ اللهِ قال سمعتُه يقولُ « قامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ الْفِطرِ فصلَّى ، فبدأَ بالصلاةِ ثمَّ خطبَ . فلما فرَغَ نزَلَ فأَتَى النساءَ فذكَّرهنَّ وهُوَ يَتوكَّأُ عَلَى يدِ بلال ، وبلالٌ باسِطٌ ثوبَهُ يُلقى فيه النساءُ الصَّدقةَ .

قلتُ لعطاءٍ : زكاة يومِ الفطرِ ؟ قال : لا ، ولٰكن صدقةً يتصدَّقن حينئذ : تُلقى فتخها ويُلقين[٢] .

قلتُ : أَتُرى حقا علَى الإمامِ ذٰلك ويذكرُهنَّ ؟ قال : إنه لحقٌّ عليهم[٣] ، وما لهم لا يفعلونه ؟ .

[انظر الحديث ٩٥٨ وأطرافه]

٩٧٩ – قال ابنُ جُريجٍ : وأَخبرنى الحسَنُ بنُ مسلمٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال شهِدتُ الفطرَ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأَبى بكر وعمر وعثمان رضى اللهُ عنهم يُصلُّونها قبل الخطبةِ ، ثمَّ يُخطب بعدُ . خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم كأَنِّى أَنظرُ إليهِ حينَ يُجلِسُ بيدهِ[٤] . ثمَّ أَقبل يشقُّهم حتى جاءَ النساءَ معهُ بِلَالٌ فقال ﴿ يا أَيُّها النبيُّ إذا جاءَكَ المؤْمناتُ يُبايعنك ﴾ الآية . ثم قال حين فرَغ منها : آنْتُنَّ علَىٰ ذٰلك ؟ قالتِ امرأَةٌ واحدة منهنَّ – لم يُجبْهُ غيرُها – نعم . لا يدرِى حسنٌ[٥] مَن هى . قال فتصدقنَ ، فبسط بِلَالٌ ثوبهُ ثمَّ قال : هلمَّ ، لكُنَّ فداءٌ أَبى وأُمى . فيُلقين الْفَتَخَ والخواتيم فى ثوبِ بلال . قال عبدُ الرزَّاقِ : الفتخُ : الخواتيمُ العظامُ كانت فى الجاهليةِ .

[انظر الحديث ٩٨ وأطرافه]

---

(١) قال الحافظ : هذا يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم .

(٢) الفتخ : جمع فتخة ، وهى خواتم كبار تلبس فى الأيدى .

(٣) أى حق على ولاة الأمر من المسلمين العناية بتثقيف النساء المسلمات بالثقافة الإسلامية وتوجيههن وجهة الإسلام وآدابه .

(٤) أى يجلس الرجال بيده . وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا – أى المصلين – الانصراف ، فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً ، أو لعلهم أن يتبعوه فنعهم .

(٥) حسن : هو راوى هذا الحديث عن طاووس : الحسن بن مسلم المكى .

٢٠ - باب إذا لم يكنْ لها جلبابٌ في العيدِ

٩٨٠ - حدّثنا أبو معْمر قال حدثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا أيوبُ عن حفصةَ بنتِ سيرين قالت : كنَّا نمنعُ جوارِينا أن يخرُجن يوم الْعِيدِ ، فجاءتِ امرأةٌ فنزلتْ قصر بني خلف ، فأتيتُها فحدَّثتْ أنَّ زوج أُختِها غزا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثنتيْ عشرة غزوةً ، فكانت أُختُها معهُ في ستِّ غزوات ، فقالت : فكنَّا نقومُ على المرضىٰ ، ونُداوِي الكلمىٰ . فقالت : يا رسولَ اللهِ على إحدانا بأْس - إذا لم يكن لها جِلبابٌ - أن لا تخرُج ؟ فقال : لِتُلبِسْها صاحبتُها مِن جِلبابِها ، فلْيشْهدن الخير ودعوة المؤمنين . قالت حفصةُ : فلمَّا قدِمتْ أُمُّ عطية أتيتُها فسألْتُها : أسمعتِ في كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، بأَبي[1] - وقلما ذكرتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إلا قالت : بأَبي - قال : لِيَخرُجِ الْعَواتقُ ذواتُ الخدورِ - أو قال : العواتقُ وذواتُ الْخُدورِ ، شكَّ أيوبُ - والحُيَّضُ ، ويَعتزِلُ الحيَّضُ المصلَّىٰ ، ولْيشهَدْن الخيرَ ودعوة المؤمنين . قالت : فقلتُ لها : آلحيَّضُ ؟ قالت : نعم ، أليسَ الحائضُ تشهدُ عَرفات وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا ؟ » .

[انظر الحديث ٣٢٤ وأطرافه]

٢١ - باب اعتزالِ الْحُيَّضِ المصلَّىٰ

٩٨١ - حدّثنا محمدُ بنُ المثنى قال حدثَنا ابنُ أبي عديٍّ عنِ ابنِ عونٍ عن محمدٍ قال : قالت أُمُّ عطيةَ « أُمِرْنا أن نخرُج فَنُخرِجَ الحُيَّلضَ واعواتق وذواتِ الخدورِ - قال ابنُ عونٍ : أو العَواتقَ ذواتِ الخدور - فأمَّا الحُيَّضُ فيَشهدن جماعة المسلمينَ ودَعوتهم ويعتزِلْنَ مُصلَّاهم » .

[انظر الحديث ٣٢٤ وأطرافه]

٢٢ - باب النَّحرِ والذَّبحِ يوم النحرِ بالمصلَّى

٩٨٢ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسف قال حدثَنا الليث قال حدَّثني كثيرُ بنُ فرقدٍ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان ينحرُ - أو يذبَحُ - بالمصلَّىٰ » .

[الحديث ٩٨٢ - أطرافه في : ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ٥٥٥١ ، ٥٥٥٢] .

٢٣ - باب كلامِ الإمامِ والناسِ في خطبةِ العيدِ
وإذا سُئل الإمامُ عن شيء وهو يخطُبُ

٩٨٣ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا قال أبوالأَحْوصِ قال حدَّثنا منصورُ بنُ المُعتمِرِ عن الشَّعبيِّ

---

(١) أي أفديه صلى الله عليه وسلم بأبي .

عنِ الْبَراء بنِ عازِبٍ قال « خطبنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يوم النحرِ بعدَ الصلاةِ فقال « من صلَّىٰ صلاتنا ، ونسكَ نُسكنا ، فقد أصاب النُّسك . ومَن نسك قبل الصلاةِ فتلك شاةُ لحمٍ . فقام أبو بُردة بنُ نِيارٍ فقال : يارسول اللهِ ، واللهِ لقد نسكتُ قبل أن أخرُج إلى الصلاةِ ، وعرَفتُ أنَّ اليوم يومُ أكلٍ وشُربٍ ، فتَعجَّلتُ ، وأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تلك شاةُ لحمٍ . قال فإنَّ عندي عَناق جذعة هي خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ ، فهل تَجزي عني ؟ قال : نعم ، ولن تجزِيَ عن أحدٍ بَعدَكَ » .

[انظر الحديث ٥٩١ وأطرافه]

٩٨٤ - حدّثنا حامدُ بنُ عمر عن حمادِ بنِ زيدٍ عن أيوب عن محمد أنَّ أنس بنَ مالك قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ يومَ النحرِ ، ثمَّ خطب فأمر من ذبح قبل الصلاةِ أن يُعيدَ ذبْحهُ . فقام رجلٌ منَ الأنصارِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، جِيرانٌ لي - إمَّا قال : بهم خصاصةٌ ، وإما قال : فقرٌ - وإني ذَبحتُ قبل الصلاةِ ، وعندي عناقٌ لي أحبُّ إليَّ مِن شاتيْ لحمٍ . فرَخص له فيهـا » .

[انظر الحديث ٩٥٤ وأطرافه]

٩٨٥ - حدّثنا مُسلمٌ قال حدَّثنا شُعبةُ عنِ الأَسودِ عن جُندَبٍ قال «صلَّىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم النحرِ ، ثم خطبَ ، ثمَّ ذبح وقال[1] : من ذَبح قبل أن يُصلِّيَ فلْيذْبحْ أُخرَى مَكانها ، ومن لم يذْبحْ فلْيَذبحْ باسمِ الله » .

[الحديث ٩٨٥ - أطرافه في : ٥٥٠٠ ، ٥٥٦٢ ، ٦٦٧٤ ، ٧٤٠٠] .

٢٤ - باب مَن خالف الطريقَ[2] إذا رجَعَ يوم الْعيدِ

٩٨٦ - حدّثنا محمدٌ قال أخبرنا أبو تُمَيلة يحيىٰ بنُ واضحٍ عن فُليح بنِ سليمان عن سعيدِ ابن الحارثِ عن جابرٍ قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا كان يومُ عيدٍ خالف الطريقَ » .

تابعهُ يونُس بن محمد عن فُليحٍ . وحديثُ جابرٍ أَصحُّ .

---

(١) أي في خطبة العيد .

(٢) أي التي توجه منها إلى المصلى .

٢٥ - باب إذا فاتهُ الْعيدُ[1] يُصلِّى ركعتين

وكذٰلك النساءُ ومن كان فى البيوتِ والْقرى ، لقولِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم « هٰذا عيدُنا أهلَ الإسلامِ » وأمر أنسُ بنُ مالكٍ مولاهم ابنَ أَبى عُتبة بالزاويةِ فجمعَ أهلهُ وبنيهِ وصلَّىٰ كصلاةِ أهلِ المصرِ وتكبيرِهم .
وقال عِكرمةُ : أهلُ السوادِ يجتمعون فى العيدِ يُصلُّون رَكعتين كما يَصنعُ الإمامُ
وقال عطاءٌ : إذا فاتهُ العيدُ صلَّىٰ رَكعتينِ

٩٨٧ - حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروة عن عائشةَ « أنَّ أبا بكرٍ رضى اللهُ عنه دخلَ عليها وعندها جاريتانِ فى أيام مِنىٰ تُدفِّفانِ وتَضرِبانِ - والنبىُّ صلى الله عليه وسلم مُتغشٌّ بثوبهِ - فانتهرهما أبو بكرٍ فكشف النبىُّ عن وجههِ فقال : دعهُما يا أبا بكر ، فإنها أيامُ عيدٍ . وتلك الأيامُ أيامُ مِنىٰ » .

٩٨٨ - وقالت عائشةُ « رأيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يَسترُنى وأنا أنظُرُ إلى الحَبشَةِ وهم يلعبون فى المسجد ، فزجرَهم عمر ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : دَعْهم . أَمْنا بنى أرفِدة [2]» يعنى من الأَمنِ .

[انظر الحديث ٤٥٤ وأطرافه]

٢٦ - باب الصلاةِ قبل العيدِ وبعدها

وقال أبو المعلَّى : سمعتُ سعيدًا عنِ ابنِ عباسٍ كرهَ الصلاة قبل الْعيدِ

٩٨٩ - حدّثنا أبو الوليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ قال حدَّثنى عدىُّ بنُ ثابتٍ قال سمعتُ سعيدَ ابن جبير عنِ ابنِ عباسٍ « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم خرَجَ يومَ الْفِطرِ فصلَّىٰ رَكعتَين لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها ، ومعهُ بِلالٌ » .

[انظر الحديث ٩٨ وأطرافه] .

---

(١) أى مع الإمام . ومنه مشروعية استدراك صلاة العيد إذا كانت مع الجماعة ، وأنها تقضى ركعتين .
(٢) قال الحافظ : المعنى : اتركهم من جهة أنا آمناهم أمناً . أو مشتق من الأمن لا من الأمان الذى للكفار .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤) كتاب الوتر

١ ـ باب ما جاء فى الوتر(١)

٩٩٠ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بن دينارٍ عنِ ابنِ عمر « أنَّ رجلًا سأل رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم عن صلاةِ الليلِ ، فقال رسولُ اللهِ عليهِ السلامُ : صلاةُ الليلِ مثنىٰ مثنىٰ ، فإذا خشِيَ أحدُكمُ الصبحَ صلَّىٰ رَكعة واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّىٰ » .

[انظر رقم ٤٧٢ وأطرافه]

٩٩١ ـ وعن نافعٍ « أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُسلِّم بين الرَّكعةِ والركعتينِ فى الوِترِ حتى يأمُرَ ببعضِ حاجتهِ » .

٩٩٢ ـ حدثنا عبد اللهِ بنُ مسْلمة عن مالكٍ عن مخرمة بنِ سليمان عن كُريب أنَّ ابنَ عباس أخبرهُ أنه بات عند ميمونة ـ وهى خالتهُ ـ فاضطَجعتُ فى عرضِ وِسادةٍ ، واضطجعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأهلهُ فى طولِها ، فنامَ حتى انتصف الليلُ أو قريبا منه ، فاستيقظ يمسحُ النومَ عن وَجههِ ثمَّ قرأ عشر آياتٍ مِن آلِ عِمرانَ ، ثمَّ قام رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى شنٍّ معلَّقةٍ فتوضَّأ فأحسن الوُضوء ، ثم قام يُصلِّى ، فصنعتُ مِثلهُ ، فقمتُ إلى جنبهِ ، فوضع يدهُ اليُمنىٰ علىٰ رأسى وأخذ بأُذُنى يَفتِلُها ، ثمَّ صلَّىٰ ركعتينِ ، ثمَّ ركعتينِ ، ثمَّ ركعتينِ ، ثمَّ ركعتين ، ثم ركعتين ، ثمَّ ركعتين ، ثمَّ أوتر . ثمَّ اضطجع حتى جاءهُ المؤذِّنُ فقام فصلَّىٰ ركعتينِ ، ثمَّ خرج فصلَّىٰ الصبحَ » .

[انظر رقم ١١٧ وأطرافه]

٩٩٣ ـ حدثنا يحيىٰ بنُ سليمان قال حدَّثنى ابنُ وهبٍ قال أخبرَنى عمرٌو أنَّ عبدَ الرحمنِ ابن القاسمِ حدَّثهُ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بن عمر قال : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم « صلاةُ الليلِ

(١) أى فى صلاة الوتر . والوتر : الفرد . وصلاة الوتر أن يتطوع فى الليل بالصلاة مثنى مثنى ، ثم يصلى فى آخرها ركعة مفردة أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات .

مثنىٰ مثنىٰ ، فإذا أردتَ أن تنصرِفَ فاركع ركعةً توتِرُ لك ما صليت » . قال القاسمُ : ورأينا أُناسًا مُنذُ أدركنا يوتِرون بثلاث ، وإنَّ كلاًّ لواسعٌ أرجو أن لا يكون بشيء منه بأْس .

[انظر رقم ٤٧٢ وأطرافه]

٩٩٤ — حدّثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ أن عائشةَ أخبرَتهُ : « أن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي إحدىٰ عشرة ركعةً كانتِ تلكَ صلاتَهُ — تَعني بالليلِ — فيَسجُدُ السجدةَ مِن ذٰلك قَدرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبل أن يرفع رأسَهُ ، ويركعُ ركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ ، ثمَّ يَضطجِعُ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأْتِيَهُ المؤذِّنُ للصلاةِ » .

[انظر رقم ٦٢٦ وأطرافه]

٢ — باب ساعاتِ الوتر (١)

قال أبو هريرةَ : أوصاني النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالوِترِ قبلَ النــومِ

٩٩٥ — حدّثنا أبو النعمانِ قال حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ قال حدَّثنا أنسُ بنُ سيرينَ قال : « قلت لابنِ عمرَ : أرأيتَ الرَّكعتينِ قبلَ صلاةِ الْغداةِ أُطيلُ فيهما القراءةَ ؟ فقال : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي منَ الليلِ مثنىٰ مثنىٰ ، ويوترُ بركعة ، ويُصلِّي الرَّكعتينِ قبل صلاةِ الغداةِ وكأنَّ الأَذان بأُذُنيهِ » قال حمادٌ : أي بسرعة .

[الحديث رقم ٤٧٢ وأطرافه]

٩٩٦ — حدّثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال حدَّثنا أبي قال حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني مُسلمٌ عن مسروقٍ عن عائشة قالت « كلَّ الليلِ أوترَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وانتهىٰ وِترُهُ إلى السحرِ » .

٣ — باب إيقاظِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أهلهُ بالوِترِ

٩٩٧ — حدّثنا مسددٌ قال حدَّثنا يحيىٰ قال حدثنا هِشامٌ قال حدَّثني أبي عن عائشة قالت « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي وأنا راقِدةٌ مُعترِضةً على فِراشهِ ، فإذا أراد أن يُوتِر أيقظني فأَوترْتُ (٢) » .

---

(١) أي أوقاته ، وهي الليل كله ، من ابتداء مغيب الشفق بعد صلاة العشاء إلى السحر .

(٢) أي فقمت فتوضأت فأوترت .

٤ ـ باب لِيجعلْ آخرَ صَلاتِهِ [١] وِتـرًا

٩٩٨ ـ حدّثنا مسددٌ قال حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ حدَّثنى نافعٌ عن عبدِ اللهِ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « اجعلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وترًا » .

٥ ـ باب الوتر على الدابَّـة

٩٩٩ ـ حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن أبى بكرِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ بنِ الخطابِ عن سعيدِ بنِ يَسارٍ أنه قال « كنتُ أسيرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بطريقِ مكة ، فقال سعيدٌ : فلما خشيتُ الصبح نزلتُ فأوترتُ ثم لحقتُه ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أينَ كنتَ ؟ فقلتُ : خشيتُ الصبح فنزَلْتُ فأوترتُ . فقال عبدُ اللهِ : أليسَ لك فى رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم أسوةٌ حسنةٌ ؟ فقلتُ : بلىٰ واللهِ . قال : فإن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يوترُ على البعير » .

[الحديث ٩٩٩ ـ أطرافه فى : ١٠٠٠ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥] .

٦ ـ باب الوترِ فى السَّفرِ [٢]

١٠٠٠ ـ حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيل قال حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّى فى السَّفرِ على راحلتِه حيثُ توجهتْ بهِ يُومئُ إيماءً صلَاةَ الليلِ إلا الفرائض ، ويوترُ على راحلتِه [٣] » .

٧ ـ باب القُنوتِ [٤] قبل الرُّكوعِ وبعده

١٠٠١ ـ حدّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ قال « سُئِل أنسٌ

---

(١) أى من الليل ، أو بالليل .

(٢) فيه رد على من ذهب إلى أن الوتر لا يسن فى السفر ، وهو منقول عن الضحاك .

(٣) فالصلوات المفروضة كان صلى الله عليه وسلم ينزل فيؤديها على الأرض مستقبلا القبلة . ومن هنا استدلوا على أن الوتر لو كان من الفرائض لما صلاه صلى الله عليه وسلم على راحلته .

(٤) قال ابن الأنبارى : القنوت على أربعة أقسام : الصلاة ، وطول القيام ، وإقامة الطاعة ، والسكوت . وفى حديث زيد بن أرقم « كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت آية البقرة ٢٣٨ ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمسكنا عن الكلام » ، أراد به السكوت .

وورد القنوت فى الأحاديث بمعنى : الطاعة ، والخشوع ، والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام ، وطول القيام ، والسكوت . فيصرف فى كل واحد من هذه المعانى إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه . والمراد فى هذا الباب بالقنوت فى الصلاة : الدعاء .

أَقنت النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى الصبحِ ؟ قال : نعم . فقيلَ له : أَوَقَنَتَ قبلَ الرُّكوعِ ؟ قال : بعدَ الرُّكوعِ يسيرًا » .

[الحديث ١٠٠١ ، أطرافه فى : ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٣٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٦٤ ، ٣١٧٠ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ ، ٦٣٩٤ ، ٧٣٤١] .

١٠٠٢ ـ حدّثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال حدَّثنا عاصمٌ قال سأَلْتُ أنس بن مالك عنِ الْقنوتِ فقال : قد كان الْقنوتُ . قلت : قبل الرُّكوعِ أَو بعده ؟ قال : قبله . قال : فإن فلانًا أَخبرنى عنكِ أَنك قلتَ : بعد الركوعِ . فقال : كذب[1]، إنما قنتَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الركوعِ شهرًا ، أُراه كان بعثَ قومًا يقالُ لهمُ القرّاءُ زُهاء سبعين رجُلًا إلى قومٍ منَ المشركين دُون أُولئك ، وكان بينهم وبينَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عهدٌ ، فقنت رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم » .

١٠٠٣ ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ يونُس قال حدَّثنا زائدةُ عنِ التَّيمىِّ عن أَبى مِجْلزٍ عن أَنسٍ قال « قنتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم شهرًا يَدعو عَلَىٰ رِعلٍ وذكوان » .

١٠٠٤ ـ حدّثنا مسدَّدُ قال حدَّثنا إسماعيلُ قال حدثنا خالدٌ عن أَبى قِلابةَ عن أَنسٍ قال « كان القنوتُ فى المغربِ والفجرِ » .

---

(١) أى أخطأ ، وهى فى لغة أهل الحجاز

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٥) كتاب الاستسقاء [١]

١ ـ باب الاستسقاء

وخروج النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء

١٠٠٥ ـ **حدثنا** أبو نُعيم قال حدثنا سفيان عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عبادِ بنِ تميم عن عمه قال « خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم يستسقي وحوَّلَ رِداءه [٢] » .

[الحديث ١٠٠٥ ـ أطرافه في : ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨ ، ٦٣٤٣]

٢ ـ باب دُعاء النبيِّ صلى الله عليه وسلم

« واجعلها عليهم سِنِين كسِنِي يوسفَ »

١٠٠٦ ـ **حدثنا** قتيبةُ حدثنا مُغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرة « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رفعَ رأسهُ من الرَّكعةِ الآخرةِ يقول : اللَّهمَّ أنجِ عيَّاش ابنَ أبي ربيعةَ ، اللَّهمَّ أنجِ سلمة بنَ هِشامٍ ، اللهمَّ أنجِ الوليد بنَ الوَليدِ ، اللَّهمَّ أنجِ المُستضعَفينَ منَ المؤمنينَ ، اللَّهمَّ اشدُدْ وطأتك على مُضر ، اللَّهمَّ اجعلْها سِنينَ كسِني يوسف . وأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : غِفارُ غفر اللهُ لها ، وأسلمُ سالمها اللهُ » .

قال ابنُ أبي الزنادِ عن أبيه هذا كُلُّهُ في الصُّبحِ [٣]

[انظر رقم ٧٩٧ وأطرافه]

١٠٠٧ ـ **حدثنا** عثمانُ بنُ أبي شيبة قال حدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي الضحىٰ عن مسروقٍ قال : كنَّا عندَ عبدِ اللهِ فقال « إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما رأىٰ مِنَ الناسِ إدبارًا قال :

---

(١) الاستسقاء في اللغة : أن يطلب إنسان من غيره سقي الماء إما لنفسه أو لغيره . وفي الاصطلاح الشرعي : طلب السقيا من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص .

(٢) انظر الحديث رقم ١٠١٢ زاد فيه « فصلى ركعتين » .

(٣) بين أن الدعاء المذكور كان في الصبح .

اللّهمّ سبْعٌ كسبع يُوسف . فأخذتهم سَنَةٌ حَصَّتْ كلَّ شيء [1]، حتىٰ أكلوا الجلودَ والميتة والجِيَف ، ويَنظُرُ أحدُهم إلى السماء فيرَى الدُّخان منَ الجوعِ . فأتاهُ أبو سفيان فقال : يا محمدُ ، إنك تأمُرُ بطاعةِ اللهِ وبصِلةِ الرَّحِمِ ، وإنَّ قومَكَ قد هلكوا ، فادعُ اللهَ لهم . قال اللهُ تعالىٰ ﴿ فارتقِبْ يومَ تأتي السماءُ بدُخانٍ مُبينٍ – إلى قوله – إنكم عائدون . يوم نبطِشُ البطشةَ الكبرىٰ ﴾ فالبطشة يوم بدرٍ ، وقد مَضتِ الدُّخانُ وَالبطشةُ وَاللِّزامُ وآيةُ الروم » .

[الحديث ١٠٠٧ – أطرافه فى : ١٠٢٠ ، ٤٦٩٣ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٧٤ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٨٢٥] .

٣ – باب سُؤالِ الناسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قحطوا

١٠٠٨ – حدّثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال حدَّثنا أبو قُتيبة قال حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ دينار عن أبيهِ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يتمثَّلُ بشِعرِ أبي طالبٍ :

وَأبيض يُستسقىٰ الغمامُ بوجههِ ثِمال اليَتامىٰ عِصمة لِلأرامــل

[الحديث ١٠٠٨ – طرفه فى : ١٠٠٩] .

١٠٠٩ – وقال عمرُ بنُ حمزةَ : حدَّثنا سالمٌ عن أبيهِ « رُبمَّا ذكرتُ قولَ الشاعر وَأنا أنظُرُ إلى وجهِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَستسقى ، فما يَنزِلُ حتى يَجيش كلُّ مِيزاب [2] :

وأبيض يُستسقىٰ الغمامُ بوَجههِ ثِمال اليَتامىٰ عِصمة لِلأرامــلِ

وهوَ قولُ أبي طالبٍ » .

١٠١٠ – حدّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدَّثني أبي عبدُ اللهِ بنُ المثنىٰ عن ثُمامةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ عن أنسٍ « أنَّ عمرَ بن الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطلبِ فقال : اللّهمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّلُ إليك بنبيِّنا فتسقِينا ، وإنَّا نتوسَّلُ إليك بعَمِّ نبيِّنا فاسقِنا . قال : فيُسقون » .

[الحديث ١٠١٠ – طرفه فى : ٣٧١٠] .

٤ – باب تحويل الرِّداء فى الاستِسقــاء

١٠١١ – حدّثنا إسحاقُ قال حدَّثنا وَهبٌ قال أخبرنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ عن عبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم استسقى ، فقلب رِداءَه [3] » .

---

(١) السنة : القحط . حصت : استأصلت أي النبات ، حتى خلت النبات منه . وانظر رقم ١٠٢٠ .

(٢) من جاش الوادى بالماء إذا زخر به ، وجاشت القدر إذا غلت .

(٣) ذكر الواقدى أن طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع فى ثلاثة، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين فى ذراعين وشبر ، كان يلبسهما فى الجمعة والعيدين .

١٠١٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ إنه سمعَ عبادَ ابن تميمٍ يُحدِّثُ أباهُ عن عمِّهِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلَّى فاستسقى فاستقبلَ القِبلةَ ، وقلب رِداءَهُ ، فصلَّى ركعتينِ » . قال أبو عبدِ اللهِ كان ابنُ عُيينةَ يقول : هو صاحبُ الأذانِ ، ولكنه وهم لأنَّ هذا عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيُّ ، مازنِ الأنصارِ .

٥ - باب انتقامِ الربِّ جلَّ وعزَّ
مِن خلقهِ بِالقحطِ إذا انتُهكت محارمُ اللهِ

٦ - باب الاستِسقاء فى المسجدِ الجامعِ

١٠١٣ - حدثنا محمد قال أخبرَنا أبو ضَمرة أنَسُ بن عياضٍ قال حدَّثَنا شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي نمرٍ أنه سمع أنسَ بن مالكٍ يذكر أن رجلًا دخل يوم الجمعةِ من بابٍ كان وِجاهَ المنبرِ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطبُ ، فاستقبل رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قائمًا فقال : يارسولَ اللهِ هلكتِ المواشى ، وانقطعتِ السبُلُ ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا . قال فرفعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يدَيهِ فقال : اللّهمَّ اسقِنا ، اللّهمَّ اسقِنا ، اللّهم اسقِنا . قال أنَس : ولا واللهِ ما نرى فى السماءِ من سحابٍ ولا قَزعةً ولا شيئًا ، وما بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دار . قال : فطلَعتْ مِن ورائهِ سَحابةٌ مثلُ الترسِ ، فلمَّا توسطتِ السماء انتشرتْ ، ثمَّ أمطرَتْ . قال : واللهِ ما رأينا الشمس سَبْتًا . ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلك البابِ فى الجُمعةِ المُقبلةِ - ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطبُ - فاستقبلهُ قائما فقال : يارسولَ اللهِ ، هلكتِ الأموالُ ، وانقطعَت السبُل[1] ، فادعُ اللهَ يُمسِكها . قال فرفع رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يديهِ ثمَّ قال : اللّهمَّ حوالينا ولا عَلينا [2]، اللّهمَّ عَلَى الآكامِ والظِّرابِ[3] ، والأوديةِ ومنابتِ الشجرِ . قال : فانقطعَتْ ، وخرجْنا نمشى فى الشمسِ . قال شريكٌ : فسألتُ أنسا : أهو الرجُلُ الأوَّلُ ؟ قال : لا أدرى .

[انظر رقم ٩٣٢ وأطرافه]

٧ - باب الاِستِسقاء فى خُطبةِ الجُمعةِ غير مُستقبِلِ القبلة

١٠١٤ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد قال حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر عن شَريك عن أنسِ بنِ

(١) وهلاكها وانقطاعها الآن بسبب الغرق ، وكان الهلاك قبل الاستسقاء بسبب الجفاف .
(٢) أى اصرفها عن العمران من الأبنية والدور والطرق ، إلى الجبال والآكام ومالا ضرر منها عليه .
(٣) الآجام : المعاقل والحصون التى فى الجبال . والظراب : الجبال المنبسطة غير العالية كالروابى .

مالك أنَّ رجُلا دخلَ المسجد يومَ جُمعةٍ من بابٍ كان نحو باب دارِ القضاء ـ ورسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قائمٌ يخطبُ ـ فاستقبلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قائمًا ثم قال : يا رسولَ اللهِ هلكَتِ الأموالُ ، وانقطعَتِ السبلُ ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا . فرفع رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يديهِ ثمّ قال : اللَّهم أغِثْنا ، اللَّهم أغِثْنا ، اللّهمَّ أغِثْنا . قال أنسٌ : ولا واللهِ ما نرَى فى السماء من سحاب ولا قزعةً ، وما بَيننا وبين سَلعٍ من بيت ولا دار . قال فطلَعَتْ من ورائهِ سحابةٌ مثلُ التُّرسِ ، فلمّا توسَّطتِ السماء انتَشرَت ، ثم أمطرت ، فلا واللهِ ما رأينا الشمسَ سِتًّا . ثمّ دَخلَ رجلٌ من ذٰلك البابِ فى الجُمعةِ ـ ورسولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطب ـ فاستقبلَهُ قائمًا فقال : يا رسولَ اللهِ هلكَتِ الأموالُ ، وانقطعتِ السبُل ، فادعُ الله يُمسِكها عنا . قال فرفع رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يديهِ ثم قال : اللَّهمَّ حَوالَينا ولا علينا ، اللَّهم علَىٰ الآكامِ والظرابِ وبُطونِ الأَودِيةِ ومنابت الشجر . قال فأقلعَتْ وَخرجْنا نمشى فى الشمسِ . قال شريكٌ سألْتُ أنس بنَ مالك : أهوَ الرجلُ الأَولُ ؟ فقال : ما أدرى» .

[انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه] .

٨ ـ باب الإستِسقاء على المنبرِ

١٠١٥ ـ حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا أبو عوانة عن قتادةَ عن أنس قال « بينما رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يخطبُ يومَ الجُمعةِ إذ جاءَه رجلٌ فقال : يارسول اللهِ قحطَ المطرُ ، فادعُ اللهَ أن يسقِينا . فدعا ، فمُطِرنا ، فما كِدنا أن نصِل إلى مَنازلنا ، فما زلنا نُمطَرُ إلى الجُمعةِ المقبلةِ . قال فقامَ ذٰلك الرَجُلُ ـ أو غيرُه ـ فقال : يارسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أن يَصرِفَهُ عنا . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللّهمَّ حوالينا ولا علينا . قال : فلقد رأيتُ السحاب يتقطَّعُ يمينًا وشمالًا ، يُمطَرونَ ولا يُمطَرُ أهلُ المدينة » .

٩ ـ باب مَن اكتفىٰ بصلاةِ الجُمعةِ فى الإستسقاء

١٠١٦ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمة عن مالك عن شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ عن أنس قال : « جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال « هلكَتِ المواشى ، وتقطَّعتِ السبُلُ . فدَعا ، فمُطِرنا من الجُمعةِ إلى الجمعةِ . ثم جاءَ فقال : تَهدَّمَتِ البيوتُ ، وتقطَّعتِ السبُل ، وهلكتِ المواشى ، فادعُ

اللهُ يُمسِكها . فقام صلى الله عليه وسلم فقال : اللَّهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ والأَودِيةِ ومَنابتِ الشجر . فانجابَتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوبِ [1] » .

[انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه] .

١٠ - باب الدعاء إذا تقطعتِ السبُلُ من كثرةِ المطرِ

١٠١٧ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نمِرٍ عن أنسِ ابنِ مالك قال « جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلكتِ المواشي ، وانقطعتِ السبُلُ فادعُ اللهَ . فدعا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فمُطروا من جُمعة إلى جُمعة . فجاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ اللهِ ، تهدَّمتِ البيوتُ ، وتقطَّعتِ السبُل ، وهلكتِ المواشي . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهم على رءُوسِ الجبالِ والآكامِ ، وبطون الأَوديةِ ، ومنابتِ الشجرِ . فانجابتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوبِ » .

١١ - باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُحوِّلْ رِداءَهُ في الاستِسقاء يوم الجُمعةِ

١٠١٨ - حدثنا الحسنُ بن بِشر قال حدثنا مُعافَى بنُ عِمرانَ عنِ الأَوزاعيِّ عن إسحاقَ ابنِ عبدِ اللهِ عن أنسِ بنِ مالك « أنَّ رجُلا شكا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم هلاكَ المالِ وجهد الْعِيالِ ، فدعا اللهَ يَستسقِي . ولم يَذكُرْ أنه حوَّلَ رِداءَهُ ، ولا استقبلَ الْقبلة » .

١٢ - باب إذا استشفَعوا إلى الإمامِ ليستسقيَ لهم لم يرُدَّهم

١٠١٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نمِرٍ عن أنس بنِ مالكٍ أنه قال « جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال : يارسولَ اللهِ ، هلكتِ المواشي ، وتقطَّعتِ السبُلُ ، فادعُ اللهَ . فدعا اللهَ فمُطِرْنا منَ الجُمعةِ إلى الْجُمعةِ . فجاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ اللهِ ، تهدَّمَتِ الْبُيوتُ ، وتقطَّعتِ السبلُ ، وهلكتِ المواشي . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم : اللَّهمَّ على ظهورِ الجِبالِ والآكامِ وبُطونِ الأَوديةِ ومَنابتِ الشجرِ . فانجابَتْ عنِ المدينةِ انجِيابَ الثَّوبِ » .

---

(١) انجابت السحب : انجمعت وتقبض بعضها إلى بعض ، وانكشفت عن سماء المدينة .

١٣ - باب إذا استشفعَ المشركون بالمسلمين عندَ القحطِ

١٠٢٠ - حدثنا محمدُ بن كثيرٍ عن سفيان حدَّثنا منصورٌ والأعمشُ عن أبي الضُّحىٰ عن مسروقٍ قال : أتيت ابن مسعودٍ فقال « إنَّ قُريشًا أبطئوا عنِ الإسلامِ ، فدعا عليهمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأخذتهم سنةٌ حتى هلكوا فيها ، وأكلوا الميتة والعِظامَ . فجاءه أبو سُفيانَ فقال : يا محمدُ ، جئتَ تأمُرُ بصِلةِ الرَّحِمِ ، وإنَّ قومك هلكوا ، فادعُ اللهَ . فقرأ : ﴿ فارتقِبْ يومَ تأتي السماءُ بدُخانٍ مُبينٍ ﴾ ثم عادوا إلى كفرِهم ، فذلك قولُه تعالى ﴿ يومَ نبطِشُ البطشة الكبرىٰ ﴾ يومَ بدرٍ - قال وزاد أسباطُ عن منصورٍ - : فدعا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث ، فأطبقتْ عليهم سبعًا . وَشكا الناسُ كثرةَ المطرِ فقال : اللَّهمَّ حوالينا ولا علَينا . فانحدرتِ السحابةُ عن رأسهِ ، فسقوا الناسَ حَولهم » .

[انظر الحديث ١٠٠٧ وأطرافه]

١٤ - باب الدُّعاءِ إذا كثر المطرُ « حوالينا ولا علينا »

١٠٢١ - حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثنا معتمرٌ عن عُبيدِ اللهِ عن ثابت عن أنسٍ قال : « كان النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم يَخطبُ يوم جمعةٍ ، فقام الناسُ فصاحوا فقالوا : يا رسول اللهِ قحطَ المطرُ ، واحمرتِ الشجرُ ، وهلكتِ البهائمُ ، فادعُ الله يَسقينا . فقالَ : اللَّهمَّ اسقِنا (مرتين) . وأيمُ اللهِ ما نرى في السماءِ قزعة من سحابٍ ، فنشأَت سحابةٌ وأمطرَتْ ، ونزَلَ عنِ المنبرِ فصلَّىٰ . فلمَّا انصرف لم تزلْ تُمطِرُ إلى الجُمعةِ التي تليها . فلمَّا قام النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخطبُ صاحوا إليهِ : تهدَّمتِ البيوتُ وانقطعَتِ السُّبُل ، فادعُ الله يَحبِسها عنَّا . فتبسَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثمَّ قال : اللَّهمَّ حوالينا ولا عَلينا . فكشطتِ المدينةُ ، فجعلتْ تُمطِرُ حَولها ، ولا تُمطِرُ بالمدينةِ قطرةً ، فنظرتُ إلى المدينةِ وإنها لفي مِثلِ الإكليل » .

[انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه] .

١٥ - باب الدُّعاءِ في الإستِسقاءِ قائمًا

١٠٢٢ - وقال لنا أبو نعيمٍ عن زُهيرٍ عن أبي إسحاق « خرجَ عبدُ اللهِ بنُ يَزيد الأنصاريُّ وخرج معهُ البَراءُ بنُ عازبٍ وزيدُ بنُ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهم فاستسقىٰ ، فقامَ بهم على رِجلَيهِ على غيرِ مِنبرٍ ، فاستغفرَ ثمَّ صلَّى ركعتينِ يجْهَرُ بالقِراءةِ ، ولم يُؤذِّن ولم يُقِمْ . قال أبو إسحاقَ : ورأىٰ عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم » .

١٠٢٣ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثني عبَّادُ بنُ تميمٍ أن عمَّه ـ وكان من أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرهُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خَرج بالناسِ يستسقي لهم ، فقام فدعا الله قائمًا ، ثمّ توجهَ قِبَلَ القِبلةِ وَحوَّلَ رداءَهُ فأُسْقوا » .

١٦ ـ باب الجهرِ بالْقِراءَةِ في الإِستِسقاء

١٠٢٤ ـ **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثنا ابنُ أَبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّه قال « خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم يستسقي ، فتوجَّه إلى القبلةِ يدعو ، وَحوَّلَ رِداءَهُ ، ثمَّ صلَّى رَكعتين جهَرَ فِيهما بالْقِراءَةِ » .

١٧ ـ باب كيفَ حوَّلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ظهرهُ إلى الناس

١٠٢٥ ـ **حدثنا** آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أَبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن عبَّادِ بنِ تميم عن عمِّهِ قال « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لمَّا خرجَ يستسقي ، قال : فحوَّلَ إلى الناسِ ظهرهُ واستقبلَ القِبلةَ يدعو ، ثمَّ حوَّلَ رِداءَهُ ، ثمَّ صلَّى لنا ركعتينِ جهر فيهما بالقِراءَةِ » .

١٨ ـ باب صلاةِ الإِستِسقاءِ ركعتينِ(١)

١٠٢٦ ـ **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيد قال حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي بكرٍ عن عبَّادِ ابنِ تميمٍ عن عمهِ « أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استسقىٰ فصلَّىٰ رَكعتينِ ، وقلب رِداءَهُ » .

١٩ ـ باب الإستسقاء في المصَلَّىٰ

١٠٢٧ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا سفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي بكرٍ سمع عبَّادَ بن تميمٍ عن عمهِ قال « خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى المصلَّىٰ يستسقي ، واستقبلَ الْقِبلة فصلَّى ركعتينِ ، وقلبَ رِداءَهُ. ـ قال سفيانُ : فأَخبرني المسعودي عن أَبي بكرٍ قال ـ جَعل اليمينَ علَى الشمال »

٢٠ ـ باب استقبالِ القبلةِ في الاستِسقاء

١٠٢٨ ـ **حدثنا** محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال أخبرني أَبو بكر بنُ محمدٍ أَنَّ عبَّادَ بن تميمٍ أخبرهُ أَنَّ عبدَ اللهِ بن زيد الأَنصاريَّ أَخبره أَنَّ النبيَّ صلى الله

---

(١) مجرور على البدل ، والتقدير : صلاة ركعتين في الاستسقاء .

عليه وسلم خرج إلى المصلىٰ يُصلى ، وأنه لما دعا – أو أراد أن يدعوَ – استقبلَ القبلة وحوَّل رداءه »
قال أبو عبدِ اللهِ : ابنُ زيد هٰذا مازنىٌّ ، والأوَّل كوفىٌّ هو ابنُ يزيدَ .

٢١ – باب رفعِ الناسِ أيديهم مع الإمامِ فى الاستِسقاء

١٠٢٩ – قال أيوبُ بنُ سُليمان حدثنى أبو بكر بنُ أبى أُويسٍ عن سليمانَ بن بلالٍ قال يحيىٰ ابنُ سعيدٍ سمعتُ أنس بن مالكٍ قال « أتىٰ رجلٌ أعرابىٌّ من أهلِ البدوِ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَ الجُمعةِ فقال : يا رسول اللهِ هلكَتِ الماشيةُ ، هلك العِيالُ ، هلك الناسُ : فرفع رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يديهِ يدعو . ورفع الناسُ أيديَهم معهُ يَدْعون . قال : فما خرجْنا من المسجدِ حتى مُطِرْنا . فما زِلْنا نُمطرُ حتى كانتِ الجُمعةُ الأُخرىٰ ، فأتى الرجُل إلى نبىِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ اللهِ بَشِقَ المسافرُ ، ومُنِعَ الطريقُ » .

١٠٣٠ – وقال الأُويسىُّ حدَّثنى محمدُ بنُ جعفر عن يحيىٰ بنِ سعيد وشريك سمعا أنسا عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه رفعَ يَدَيهِ حتى رأيتُ بياض إبطيهِ » .

٢٢ – باب رفعِ الإمام يَدَهُ فى الاستِسقاء

١٠٣١ – حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ حدَّثنا يحيىٰ وابنُ أبى عدىٍّ عن سعيدٍ عن قتادة عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم لا يرفعُ يدَيهِ فى شىء من دعائهِ إلا فى الاستسقاء وإنه يَرفعُ حتىٰ يُرىٰ بَياضُ إبطيهِ » .

[الحديث ١٠٣١ – طرفاه فى : ٣٥٦٥ ، ٦٣٤١] .

٢٣ – باب ما يُقالُ إذا أمطرتْ

وقال ابنُ عبَّاسٍ (كصيِّبٍ) : المطرُ . وقال غيرُه : صاب وَأصاب يصوبُ

١٠٣٢ – حدثنا محمدٌ هوَ ابنُ مُقاتل أبو الحسن المروزىُّ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ القاسمِ بنِ محمد عن عائشةَ « أنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا رأىٰ المطرَ قال : صيِّبًا نافعًا » .

تابعهُ القاسمُ بنُ يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ . ورواه الأوزاعىُّ وعقيلٌ عن نافعٍ .

٢٤ - باب من تمطَّر فى المطرِ[1] حتىٰ يتحادَر علَى لحيتِه

١٠٣٣ - حدثنا محمدٌ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا الأوزاعىُّ قال حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ الأنصارى قال حدَّثنى أنس بنُ مالكٍ قال «أصابتِ الناسَ سنةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فبينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يخطبُ علىٰ المنبرِ يوم الجُمعةِ قام أعرابىٌّ فقال : يا رسول اللهِ ، هلك المالُ ، وجاعَ العِيالُ ، فادعُ الله لنا أن يسقينا . قال : فرفع رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يديهِ وما فى السماء قزَعةٌ . قال : فثار سحابٌ أمثالُ الجبالِ ، ثمَّ لم ينزِلْ عن مِنبرِه حتى رأيتُ المطرَ يتحادَرُ على لحيتِه . قال فمُطِرنا يومَنا ذٰلكَ وفى الغدِ ومن بعدِ الغدِ والذى يليه إلى الجُمعةِ الأُخرىٰ . فقامَ ذٰلك الأعرابىُّ أو رجلٌ غيرُه فقال : يا رسولَ اللهِ ، تهدَّمَ البناءُ وغرِق المالُ ، فادعُ اللهَ لنا ، فرفعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يديهِ وقال : اللَّهمَّ حوالينا ولا علينا . قال : فما جعل يُشيرُ بيدِه إلى ناحيةٍ منَ السماء إلَّا تفرَّجتْ حتىٰ صارتِ المدينةُ فى مثل الجوبةِ ، حتىٰ سال الوادِى - وادِى قناة - شهرًا ، قال : فلم يجىءْ أحدٌ من ناحيةٍ إلَّا حدَّث بالجَودِ» .

٢٥ - باب إذا هبَّتِ الريحُ

١٠٣٤ - حدثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ قال أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرنى حميدٌ أنه سمعَ أنسًا يقول «كانتِ الريحُ الشديدةُ إذا هبَّت عُرِف ذٰلك فى وجهِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم» .

٢٦ - باب قولِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم «نُصِرْتُ بالصَّبا»

١٠٣٥ - حدثنا مسلمٌ قال حدثَنا شعبةُ عنِ الحكم عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال «نُصِرْتُ بالصَّبا ، وَأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبورِ[2]» .

[الحديث ١٠٣٥ - أطرافه فى : ٣٢٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥] .

٢٧ - باب ما قيلَ فى الزَّلازِلِ والآياتِ[3]

١٠٣٦ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ قال أخبرنا أبو الزِّنادِ عن عبد الرحمٰن الأعرجِ عن أبى هريرةَ قال : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم «لا تقومُ الساعةُ حتىٰ يُقبضَ العلمُ ،

---

(١) أى تعرض له ، وقصد نزوله عليه .

(٢) الصبا : تؤلف السحاب وتجمعه وتقع معها المطر . وتسمى : ريح الصبا : القبول لأنها تقابل باب الكعبة إذ تهب عن مشرق الشمس . وضدها : الدبور : وهى التى أهلك الله بها عاد .

(٣) روى ابن حبان فى صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً : «صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات» .

وتكثُرَ الزَّلازِلُ ، ويتقارَبَ الزَّمانُ ، وتَظهر الفتنُ ، ويكثُرُ الهَرْجُ - وهو القتلُ - حتَّىٰ يكثُر فيكمُ المالُ فيفيضَ » .

١٠٣٧ - حدّثنا محمدُ بنُ المثنَّىٰ قال حدَّثنا حسينُ بنُ الحسنِ قال حدَّثنا ابنُ عونٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمر قال « اللَّهمَّ باركْ لنا فى شامِنا وفى يمنِنا . قال قالوا : وفى نجدنا[1] . قال قال : هناكَ الزلازلُ والفِتنُ ، وبها يطلُع قرنُ الشيطانِ » .

[الحديث ١٠٣٧ - طرفه فى : ٧٠٩٤] .

٢٨ - باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ وتجعلون رِزقكم أنَّكم تُكذِّبون ﴾ [الواقعة ٨٢]

قال ابنُ عبَّاسٍ : شُكرَكم

١٠٣٨ - حدّثنا إسماعيلُ حدَّثنى مالكٌ عن صالحِ بنِ كيسان عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابن عُتبة بنِ مسعودٍ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنىِّ أنه قال « صلَّىٰ لنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صلاة الصبحِ بالحُديبيةِ علَىٰ إثرِ سماءٍ[2] كانتْ منَ الليلِ ، فلما انصرَفَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أقبل عَلَى الناسِ فقال : هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم ؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، قال : أصبح مِن عبادى مُؤمِنٌ بى وكافرٌ ، فأمَّا من قال مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتهِ فذلكَ مؤمنٌ بى كافرٌ بالكوكب ، وأما من قال بنوءِ[3] كذا وكذا فذلك كافرٌ بى مؤمنٌ بالكوكب » .

٢٩ - باب لا يَدرِى متى يجىءُ المطرُ إلَّا اللهُ

وقال أبو هريرةَ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم « خمسٌ لا يَعلمهنَّ إلا اللهُ »

١٠٣٩ - حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مِفتاحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلمها إلا اللهُ : لا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ فى غدٍ ، ولا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ فى الأرحامِ ، ولا تعلمُ نفسٌ ماذا تكسبُ غدًا ، وما تدرى نفسٌ بأىِّ أرضٍ تموتُ ، وما يدرِى أحدٌ متى يجىءُ المطرُ » .

[الحديث ١٠٣٩ - أطرافه فى : ٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩] .

---

(١) قائل ذلك بعض من حضر من الصحابة : ولم يرد بنجد البلاد المعروفة بهذا الاسم ، بل أراد به الأراضى المرتفعة من مشرق المدينة إلى العراق وما وراءها .

(٢) أى عقب مطر جادت به السماء فى الليل ، وسمى المطر سماء لأنه ينزل من جهة السماء .

(٣) قال ابن قتيبة فى « كتاب الأنواء » : ومعنى النوء سقوط نجم فى المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التى هى منازل القمر ، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٦) كتاب الكسوف[١]

١ - باب الصلاةِ في كسوفِ الشمسِ[٢]

١٠٤٠ - حدثنا عمرُو بنُ عونٍ قال حدَّثنا خالدٌ عن يونُس عنِ الحسنِ عن أبي بكرة قال «كنَّا عند رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فانكسفتِ الشمسُ ، فقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يجرُّ رِداءَهُ حتى دخل المسجدَ ، فدخَلنا ، فصلَّى بنا ركعتَينِ حتى انجلتِ الشمسُ[٣] ، فقال صلى الله عليه وسلم : إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا وادعوا حتى يُكشفَ ما بِكم » .

[الحديث ١٠٤٠ - أطرافه في : ١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ٥٧٨٥] .

١٠٤١ - حدثنا شِهابُ بنُ عبَّاد قال حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حُميدٍ عن إسماعيل عن قيسٍ قال : سمعتُ أبا مسعودٍ يقول : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ من الناسِ ، ولٰكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ[٤] ، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلُّوا » .

[الحديث ١٠٤١ - طرفاه في : ١٠٥٧ ، ٣٢٠٤] .

١٠٤٢ - حدثنا أصبَغُ قال أخبرَني ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرٌو عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ حدَّثهُ عن أبيهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ كان يُخبرُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « إنَّ الشمس والقمرَ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ[٥] ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا » .

[الحديث ١٠٤٢ - طرفه في : ٣٢٠١] .

---

(١) الكسوف في اللغة : التغيير إلى سواد ، يقال : كسف بصره إذا لم ينفتح من رمد ، ورجل كاسف الوجه : عابس . وكسفت الشمس : اسودت وذهب شعاعها .

وقد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر . واختار الفراء أن يكون الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر . والخسف في اللغة : النقصان .

(٢) أي مشروعيتها ، والجمهور على أنها سنة مؤكدة . وأجراها مالك مجرى الجمعة .

(٣) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء . وإذا سلم قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي .

(٤) أي علامتان دالتان على وجود الله وعظيم قدرته وبديع خلقه .

(٥) دفع به توهم من يقول : لا يلزم من نفي كون الكسوف سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد

١٠٤٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد قال حدَّثَنا هاشمُ بنُ القاسمِ قال حدَّثنا شيبانُ أبو مُعاوية عن زيادِ بن عِلاقةَ عنِ المغيرةِ بنِ شُعبة قال «كَسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَ ماتَ إبراهيمُ فقال الناسُ: كسفتِ الشمسُ لموتِ إبراهيم[1]، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم إنَّ الشمسَ والقمر لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتم[2] فصلُّوا وادعوا الله».

[الحديث ١٠٤٣ - طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩].

٢ - باب الصدَقةِ في الكسوفِ

١٠٤٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمة عن مالكٍ عن هشامِ بنِ عُروة عن أبيهِ عن عائشة أنها قالت «خسفَتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فصلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بالناسِ فقام فأطالَ القيام، ثمَّ ركع فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ قام فأطالَ القِيامَ - وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ - ثمَّ ركع فأطال الركوعَ وهو دون الركوعِ الأوَّلِ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثم فعل في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ما فعلَ في الأُولىٰ، ثمَّ انصرف وقدِ انجلتِ الشمسُ، فخطب الناس[3]، فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه ثمَّ قال: إنَّ الشمس والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا ينخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتم ذلك فادْعوا اللهَ وكبِّروا وصلوا وتصدَّقوا. ثم قال: يا أُمَّةَ محمدٍ، واللهِ ما مِن أحدٍ أغْيَرُ[4] من اللهِ أن يزنيَ عبدُهُ أو تزنيَ أمتهُ. يا أُمَّةَ محمدٍ، لو تعلمونَ ما أعلمُ[5] لضحكتم قليلًا ولبكيتمُ كثيرًا».

[الحديث ١٠٤٤ - أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

٣ - باب النداءِ بالصلاةِ جامعةٌ في الكسوفِ

١٠٤٥ - حدثنا إسحاقُ قال أخبرَنا يحيىٰ بنُ صالحٍ قال حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ سَلَّامِ بنِ أبي سلَّامٍ الحبشيُّ الدِّمَشقِي قال: حدَّثنا يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ قال أخبرَني أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ

---

(١) ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت وفاته في السنة العاشرة من الهجرة.

(٢) أي شيئاً من ذلك.

(٣) قال الحافظ: فيه مشروعية الخطبة للكسوف.

(٤) أغير: أفعل تفضيل من الغيرة. وهي كغيرها من الصفات المشتركة تكون لله سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله، أما كنهها وكيفيتها فلا يعلمها إلا الله.

(٥) أي من عظيم قدرة الله وسعة رحمته لمن يستحقها، وشديد انتقامه من المنحرفين وأهل الإجرام.

عوف الزُّهريُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضى اللهُ عنهما قال : لما كسفتِ الشمسُ علَىٰ عهدِ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم نُودِى : إنَّ الصلاة جامِعةٌ[1] » .

[الحديث ١٠٤٥ - طرفه فى : ١٠٥١] .

٤ - باب خُطبةِ الإمامِ فى الكسوفِ

وقالت عائشةُ وَأَسماءُ : خطب النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم

١٠٤٦ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال حدَّثنى الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ ح . وحدَّثنى أَحمدُ بنُ صالحٍ قال حدَّثنا عنبَسةُ قال حدَّثنا يونسُ عنِ ابنِ شهاب حدَّثنى عُروةُ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالت « خسفتِ الشمسُ فى حياةِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم ، فخرجَ إلى المسجدِ ، فصُفَّ الناسُ وراءَهُ ، فكبَّرَ ، فاقترأَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِراءَةً طويلةً ، ثمَّ كبَّر فركع ركوعا طويلا ، ثمَّ قال سمع اللهُ لمن حمِدَه فقامَ ولم يَسجُدْ وقرأَ قِراءَةً طويلة هى أَدنى منَ القِراءَةِ الأُولىٰ ، ثمَّ كبَّرَ وركعَ رُكوعًا طويلا وهو أَدنىٰ من الرُّكوعِ الأَولِ ، ثمَّ قال سمع اللهُ لمن حمدهُ ربَّنا وَلكَ الحمدُ ، ثمَّ سجد ، ثم قال[2] فى الركعةِ الآخرةِ مثل ذٰلك فاستكملَ أَربع ركعاتٍ فى أَربعِ سجداتٍ ، وانجلتِ الشمسُ قبلَ أن ينصرِف . ثمَّ قامَ فأَثنىٰ علَى اللهِ بما هو أَهلهُ ثم قال : هما آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يخسِفانِ لموتِ أَحدٍ ولا لحياتهِ ، فإِذا رأَيتموهما فافزَعوا إلى الصلاةِ[3] » . وكان يُحدِّثُ كثيرُ ابن عبَّاسٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما كان يُحدث يومَ خَسفَتِ الشمسُ بمثلِ حديثِ عروةَ عن عائشة ، فقلتُ لعروةَ : إنَّ أَخاكَ يومَ خسفتْ بالمدينةِ لم يَزِدْ على رَكعتينِ مِثل الصبحِ ، قال : أَجَلْ ، لأَنهُ أَخطأَ السنَّةَ .

٥ - باب هل يقولُ كسفتِ الشمسُ أَو خسفَتْ ؟

وقال اللهُ تعالى : ﴿ وخسف القمرُ ﴾ [٨ القيامة]

١٠٤٧ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفيرٍ قال حدَّثنا الليثُ حدثنى عُقيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أَخبرنى عروةُ بنُ الزُّبيرِ أَنَّ عائشة زوج النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَخبرتهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم

(١) اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام .

(٢) « قال » : هنا بمعنى فعل .

(٣) أى التجئوا إليها وتوجهوا . والالتجاء إلى الله فى المخاوف بالعبادة والدعاء والاستغفار .

صلَّى يوم خسفَتِ الشمسُ فقام فكبَّر فقرأ قراءةً طويلةً ، ثم ركعَ رُكوعًا طويلًا ، ثمَّ رفع رأسَهُ فقال : سمِع اللهُ لمنْ حمِده ، وقام كما هو ، ثمَّ قرأ قِراءةً طويلةً وهي أدنىٰ منَ القراءةِ الأُولىٰ ، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا وهي أدنىٰ من الركعةِ الأُولىٰ ، ثم سجدَ سجودًا طويلًا ، ثمَّ فعل في الركعةِ الآخرةِ مِثلَ ذٰلك ، ثمَّ سلَّم - وقد تجلَّتِ الشمسُ - فخطب الناسَ فقال في كُسوفِ الشمسِ والقمرِ : إنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ ، فإذا رأيتموهما فافزَعوا إلى الصلاةِ » .

٦ - باب قولِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم « يُخَوِّفُ اللهُ عبادَهُ بالْكُسوفِ »

قاله أبو موسىٰ عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم

١٠٤٨ - حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتانِ مِن آياتِ اللهِ لا ينكسِفان لموتِ أحدٍ ، وَلٰكنَّ الله تعالىٰ يخوِّفُ بهما عبادهُ » . وقال أبو عبدِ اللهِ : لم يَذكرْ عبدُ الوارثِ وشُعبةُ وخالدُ بنُ عبدِ اللهِ وحمادُ بنُ سلمة عن يونُس « يُخوِّف بهما عبادهُ » . وتابعهُ أشعثُ عن الحسنِ . وتابعهُ موسىٰ عن مُبارَك عن الحسَنِ قال أخبرني أبو بكرة عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « إنَّ اللهَ تعالى يُخوِّفُ بهما عبادهُ » .

٧ - باب التعوُّذِ مِن عذابِ القبرِ في الكُسوفِ[١]

١٠٤٩ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم « أن يهوديةً جاءَت تسألُها فقالت لها : أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبرِ . فسألَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُعذَّبُ الناسُ في قُبورِهم ؟ فقال رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم عائذًا باللهِ من ذٰلك » .

[الحديث ١٠٤٩ - أطرافه في : ١٠٥٥ ، ١٣٧٢ ، ٦٣٦٦] .

١٠٥٠ - ثمَّ رَكب رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ذات غداةٍ مَركبًا فخَسفَتِ الشمسُ ، فرجعَ ضُحىً ، فمرَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بين ظهرانيِ الحُجرِ[٢] ، ثمَّ قامَ يُصلِّي ، وَقامَ الناسُ وَراءَهُ

(١) قال ابن المنير في الحاشية على شرح أخيه : مناسبة التعوذ من عذاب القبر عند الكسوف أنه ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً ، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا ، والشيء بالشيء يذكر ، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة .

(٢) أي بين الحجر ، والمراد بالحجر بيوت أمهات المؤمنين سلام الله ورضوانه عليهن .

فقام قِيامًا طويلًا ، ثمَّ ركع رُكوعًا طويلًا ، ثمَّ رَفعَ فقامَ قيامًا طويلًا وهوَ دون القِيامِ الأولِ ، ثمَّ ركع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأول ، ثمَّ رفع فسجدَ ، ثم قامَ فقام قِيامًا طويلًا وهو دونَ القيام الأَول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوعِ الأَولِ ، ثمّ قامَ قِياماً طويلًا وهو دون القِيامِ الأَولِ ، ثمّ ركعَ ركوعًا طويلًا وهو دون الركوعِ الأَولِ ، ثمَّ رفعَ فسجدَ ، وانصرف فقال ما شاءَ اللهُ أن يقول ، ثمَّ أمرَهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ » .

٨ ـ باب طولِ السجودِ فى الكسوفِ

١٠٥١ ـ حدثنا أبو نُعَيم قال حدَّثنا شيبانُ عن يحيىٰ عن أَبى سلمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنه قال « لما كَسفتِ الشمسُ عَلَىٰ عهدِ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم نُودِىَ : إنَّ الصلاةَ جامعةٌ . فركع النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم رَكعتينِ فى سجدةٍ ، ثمَّ قام فركعَ ركعتينِ[1] فى سجدةٍ ، ثمَّ جلس ، ثمَّ جُلِّىَ عنِ الشمسِ . قال : وقالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : ما سجدتُ سجودًا قطُّ كانَ أَطول منها » .

٩ ـ باب صلاةِ الكسوفِ جماعةً

وصلَّىٰ ابنُ عباس لهم فى صُفَّةِ زَمزمَ . وجمع علىُّ بنُ عبدِ اللهِ بن عباسٍ . وَصلَّىٰ ابنُ عمرَ

١٠٥٢ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أَسلم عن عطاء بن يسارٍ عن عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ قال « انخسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فصلَّىٰ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقامَ قِياما طويلًا نحوًا مِن قِراءةِ سورة البقرةِ ، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا ، ثمَّ رفع فقام قِيامًا طويلًا وهو دون القيام الأولِ ، ثمّ ركعَ ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأَولِ ، ثم سجد[2] ، ثمّ قامَ قيامًا طويلًا وهو دون القيامِ الأَولِ ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأَولِ ، ثمّ رفعَ فقام قِيامًا طويلًا وهو دون القِيام الأَولِ ، ثمَّ ركع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوع الأَولِ ، ثم سجدَ ، ثمَّ انصرفَ وقد تجلَّتِ الشمسُ ، فقال صلى الله عليه وسلم : إنَّ الشمس والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يخسِفانِ لموتِ أَحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتم ذٰلك فاذكروا اللهَ . قالوا يا رسول اللهِ ، رأيناك تناوَلْتَ شيئًا فى مقامِك ، ثمَّ رأيناك كعْكعت[3] . قال صلى الله عليه وسلم : إنى رأَيتُ الجنَّةَ ، فتناولْتُ عُنقوداً ولو أَصبتُه لأَكلتم منهُ ما بقِيَتِ الدُّنيا . وأُريتُ النارَ فلم أَرَ منظرًا كاليومِ قطُّ أفظع .

(١) قال الحافظ : المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها ، وبالركعتين : الركوعان . (٢) أى سجدتين .
(٣) كعكعت ، وفى رواية الكشميهنى تكعكعت : تأخرت .

ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساء . قالوا : بمَ يا رسولَ الله ؟ قال : بكفرِهنَّ . قيل : يكفرنَ بالله ؟ قال : يكفرن العشيرَ ، ويكفرنَ الإحسانَ ، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهر كلَّهُ ثمَّ رأتْ منكَ شيئًا قالت : ما رأيتُ منكَ خيرًا قط[1] » .

١٠ - باب صلاةِ النساء مع الرجالِ فى الكسوف

١٠٥٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسف قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عنِ امرأتهِ فاطمةَ بنتِ المنذرِ عن أسماء بنتِ أبى بكرٍ رضى اللهُ عنهما أنها قالت « أتيتُ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم - حين خَسفتِ الشمسُ - فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ ، وإذا هى قائمةٌ تصلِّى . فقلت : ما للناسِ ؟ فأشارت بيدِها إلى السماء وَقالت : سُبحان الله . فقلتُ : آية ؟ فأشارتْ أى نعم . قالت : فقمتُ حتى تجلَّانى الغَشىُ ، فجعلتُ أصبُّ فوقَ رأسِى الماء . فلما انصرفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حمِد اللهَ وَأثنى عليهِ ثمَّ قال : ما مِن شىءٍ كنتُ لم أرَهُ إلَّا قد رأيتهُ فى مَقامى هذا ، حتىٰ الجنة والنارَ . وَلقد أُوحِىَ إلىَّ أنَّكم تُفتنون فى القُبورِ مثل - أو قريبًا مِن - فتنةِ الدَّجَّالِ (لا أدرى أيتَهما قالت أسماءُ) ، يُؤتىٰ أحدُكم فيقالُ لهُ : ما عِلمُكَ بهذا الرجلِ ؟ فأمَّا المؤمنُ - أو الموقِنُ - (لا أدرى أىَّ ذٰلك قالت أسماءُ) فيقول : محمدٌ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جاءَنا بالبيناتِ والهدىٰ فأجبنا وآمنَّا واتَّبعنا ، فيقال له : نَمْ صالحًا ، فقد علمنا إنْ كنت لموقِنًا . وَأمَّا المنافقُ - أو المُرتابُ - (لا أدرى أيتَهما قالت أسماءُ) فيقولُ : لا أدرى ، سمعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقلتُـــه » .

١١ - باب من أحبَّ العَتاقة فى كسوفِ الشمسِ

١٠٥٤ - حدثنا ربيعُ بنُ يحيىٰ قال حدَّثنا زائدةُ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ قالت : « لقد أمر النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بالعتاقةِ فى كسوفِ الشمسِ » .

١٢ - باب صلاةِ الكسوفِ فى المسجدِ

١٠٥٥ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن

---

(١) هذا تصوير صادق لجنس النساء من هذه الناحية . حتّى لقد حكى عن أمير المؤمنين المهدى العباسى أنه شكا لجلسائه هذا الخلق فى الخيزران أم ابنيه الهادى والرشيد ، وكانت من جواريه . فأعتقها وتزوجها ، وبوأها أعظم ما يمكن تصوره فى الدنيا من جنات النعيم ، فقالت له يوماً : وهل رأيت منك خيراً قط ؟ مع أنها كانت متفقهة أخذت الفقه عن الإمام الأوزاعى قبل أن تدخل قصور الخلافة .

عن عائشة رضى اللهُ عنها « أن يهوديةً جاءت تسألُها[1] فقالت : أعاذكِ اللهُ من عذابِ القبرِ . فسألتْ عائشةُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أيُعذَّبُ الناسُ فى قبورِهم ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عائذًا باللهِ من ذلكَ » .

١٠٥٦ - « ثمَّ رَكِبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ذاتَ غَداةٍ مَركبًا فكسَفَتِ الشمسُ ، فرجعَ ضُحىً فمرَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بينَ ظهرانَى الحُجَرِ ، ثمَّ قام فصلَّى ، وقام الناسُ وراءَهُ ، فقامَ قيامًا طويلًا ، ثمّ ركع رُكوعًا طويلًا ، ثمّ رفع فقامَ قياماً طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلًا وهوَ دون الركوعِ الأولِ ، ثمّ رفع فسجدَ سجوداً طويلًا ، ثمّ قامَ فقام قيامًا طويلًا وهو دُونَ القِيام الأولِ ، ثمّ رَكعَ ركوعاً طويلًا وهوَ دونَ الركوعِ الأولِ ، ثمّ قامَ قِياماً طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأول ، ثم سجدَ وهو دونَ السجودِ الأولِ . ثمّ انصرفَ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما شاء اللهُ أن يقولَ ، ثمّ أمَرهم أن يتعوَّذوا من عذاب القبرِ » .

١٣ - باب لا تنكَسِفُ الشمسُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ

رواهُ أبو بكرةَ والمغيرةُ وأبو موسىٰ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهم[2]

١٠٥٧ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن إسماعيلَ قال حدَّثنى قيسٌ عن أبى مسعودٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم « الشمسُ والقمرُ لا يَنكسِفانِ لموت أحدٍ ولا لحياتهِ ، ولٰكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا » .

١٠٥٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد قال حدَّثَنا هشامٌ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ وهشام بنِ عُروة عن عروة عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت « كسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقامَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم فصلَّىٰ بالناسِ فأطالَ القِراءةَ ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فأطالَ القِراءةَ وهى دونَ قِراءتهِ الأُولىٰ ، ثمَّ ركع فأطالَ الرُّكوعَ دونَ ركوعهِ الأوَّلِ ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ فسجدَ سجدَتَينِ ، ثمَّ قام فصَنع فى الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ ، ثمّ قامَ فقال : إنَّ الشمسَ

(١) تسألها : أى تستجدى من إحسان عائشة .

(٢) هذا يفيد القطع بتكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد .

والقمرَ لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ ، ولٰكنهما آيَتانِ من آياتِ اللهِ يُرِيهما عبادَه ، فإذا رأيتم ذٰلك فافزعوا إلى الصَّلاة » .

١٤ - باب الذِّكرِ في الكسوفِ

رواهُ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما

١٠٥٩ - حدّثنا محمدُ بنُ العلاء قال حدَّثنا أبو أسامة عن بُريدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي مُوسىٰ قال « خسَفتِ الشمسُ ، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم فزِعًا يَخشىٰ أن تكونَ الساعةُ ، فأتىٰ المسجدَ فصلَّى بأطولِ قيام وركوعٍ وسجودٍ ما رأيتُهُ قطُّ يفعلُهُ وقال : هٰذه الآياتُ التي يُرسِلُ اللهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ ، ولٰكنْ يُخوِّفُ اللهُ بها عِبادَه ، فإذا رأيتم شيئًا من ذٰلك فافزعوا إلى ذِكرِهِ ودُعائهِ واستِغفارِه » .

١٥ - باب الدعاء في الخُسوفِ

قالهُ أبو موسىٰ وعائشةُ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٠٦٠ - حدّثنا أبو الوليدِ قال حدَّثنا زائدةُ قال حدَّثنا زِيادُ بنُ عِلاقةَ قال سَمعتُ المغيرةَ ابنَ شعبة يقول « انكسفتِ الشمسُ يومَ مات إبراهيمُ ، فقالَ الناسُ انكسفتْ لموتِ إبراهيمَ ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا يَنكسِفانِ لموتِ أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا اللهَ وصلوا حتىٰ يَنجلي » .

١٦ - باب قولِ الإمامِ في خُطبةِ الكسوفِ : أما بعدُ

١٠٦١ - وقال أبو أُسامة حدَّثنا هِشامٌ قال أخبرتني فاطمةُ بنتُ المنذِرِ عن أسماءَ قالت : « فانصرَفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقد تَجلَّتِ الشمسُ ، فخطَبَ فحمِدَ اللهَ بما هو أهلُهُ ثمَّ قال : أما بعدُ » .

١٧ - باب الصلاةِ في كُسوفِ القمرِ

١٠٦٢ - حدّثنا محمودٌ قال حدَّثنا سعيدُ بنُ عامر عن شعبة عن يونس عنِ الحسنِ عن أبي بكرة رضيَ اللهُ عنه قال « انكسفت الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فصلى ركعتينِ »

١٠٦٣ ـ حدثنا أبو معْمرٍ قال حدثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثَنا يونسُ عنِ الحسنِ عن أبي بكرةَ قال « خسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فخرج يجرُّ رِداءَهُ حتىٰ انتهىٰ إلى المسجدِ ، وثاب الناسُ إليهِ فصلَّىٰ بهم ركعتينِ ، فانجلتِ الشمسُ فقال : إنَّ الشمس والقمر آيتانِ من آياتِ اللهِ ، وإنهما لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ ، وإذا كان ذاكَ فصلُّوا وادْعوا حتىٰ يُكشَفَ ما بكم . وذاكَ أنَّ ابنًا للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ماتَ يُقالُ له إبراهيمُ ، فقال الناسُ فى ذاكَ » .

١٨ ـ بابٌ الركعةُ الأُولىٰ فى الكسوفِ أطولُ

١٠٦٤ ـ حدثنا محمودٌ قال حدَّثَنا أبو أحمد قال حدَّثنا سُفيان عن يحيىٰ عن عمرةَ[١] عن عائشةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ بهم فى كسوفِ الشمسِ أربع ركعاتٍ فى سجدتينِ ، الأَوَّلُ الأَولُ أطول » .

١٩ ـ باب الجهرِ بالقراءَةِ فى الكسوفِ

١٠٦٥ ـ حدثنا محمد بنُ مِهرانَ قال حدثنا الوليدُ قال أخبرنا ابنُ نمرٍ سمع ابنَ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها « جهر النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى صلاةِ الخُسوفِ بقراءَتهِ ، فإذا فرغ مِن قِراءَتهِ كبَّرَ فركع ، وإذا رفع من الرَّكعةِ قال : سمِعَ اللهُ لمن حمِدَه ، ربَّنا ولكَ الحمدُ . ثمَّ يُعاوِدُ القِراءَةَ فى صلاةِ الكسوفِ أربعَ ركعاتٍ فى ركعتَينِ وأربعَ سجداتٍ » .

١٠٦٦ ـ وقال الأوزاعيُّ وغيرُه سمعتُ الزُّهرِيَّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « أن الشمس خسفتْ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ، فبعث مُناديًا بالصلاة جامعة ، فتقدَّمَ فصلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ فى ركعتينِ وأربعَ سجداتٍ » . وأخبرَنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ نمرٍ سمعَ ابنَ شِهابٍ مِثلَهُ . قال الزُّهريُّ : فقلتُ ما صَنَع أخوك ذٰلك ، عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ ما صلَّى إلا ركعتينِ مثل الصبحِ إذْ صلَّىٰ بالمدينةِ . قال : أجل ، إنه أخطأَ السُّنَّةَ . تابَعهُ سُفيانُ بن حُسين وسُليمانُ بنُ كثيرٍ عنِ الزُّهريِّ فى الجَهرِ .

---

(١) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، أنصارية مدنية (٢١ ـ ٩٨) سيدة نساء التابعين ، كانت فى حجرعائشة رضى الله عنهما ، ونهلت من علمها ، وشبعت من فضائل تلك البيئة الممتازة .

ذكرها ابن المديني ففخم أمرها وقال : عمرة : أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها .

وقال العجلى : مدنية تابعية ثقة . وقال ابن معين : ثقة حجة .

وقال محمد بن عبد الرحمن : قال لى عمر بن عبد العزيز ما بقى أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٧) كتاب سجود القرآن

١ – باب ماجاء فى سُجودِ القرآنِ وسُنَّتِها

١٠٦٧ – **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّار قال حدَّثَنا غُندرٌ قال حدَّثنا شُعبةُ عن أبى إسحاق قال سمعتُ الأَسودَ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « قرأ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم النَّجمَ بمكةَ فسجدَ فيها وسجدمن معَهُ (٢)، غيرَ شيخٍ أخذ كفًّا من حصى أو تراب فرفَعَهُ إلى جبهتهِ وقال : يكفينى هٰذا . فرأيتهُ بعدَ ذٰلكَ قُتِلَ كافراً (٣) » .

[الحديث ١٠٦٧ – أطرافه فى : ١٠٧٠ ، ٣٨٥٣ ، ٣٩٧٢ ، ٤٨٦٣] .

٢ – باب سجدةِ تنزيلُ السجدةُ

١٠٦٨ – **حدثنا** محمدُ بن يوسف حدَّثَنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ عن أبى هريرة رضىَ اللهُ عنه قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ فى الجمعةِ فى صلاةِ الفجرِ الم تنزيلُ السجدةُ ، وهلْ أتىٰ على الإنسانِ » .

٣ – باب سجدةِ صٓ

١٠٦٩ – **حدثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ وأبو النعمانِ قالا حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال « صٓ ليسَ مِن عَزائِمِ السجودِ (٤)، وقد رأيتُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم يَسجدُ فيها » .

[الحديث ١٠٦٩ – طرفه فى : ٣٤٢٢] .

---

(١) وقع فى كتاب الله عز وجل – فى كثير من آياته – الأمر بالسجود والحث عليه ، أو سيق مساق المدح والثناء على فاعله ، أو مساق الذم لمن استنكف عنه . ومثل هذه الآيات : ﴿ وله يسجدون ﴾ فى آخر الأعراف ، ﴿ يخرون للأذقان سجداً ﴾ الإسراء ١٠٧ ، ﴿ خروا سجداً وبكياً ﴾ مريم ٥٨ . وللعلماء مذاهب فيما يسجد عند تلاوته من هذه الآيات .

(٢) هذا أقدم ما حفظ فى تاريخ الإسلام من سجود التلاوة ، وذلك قبل الهجرة . وسيأتى برقم ٤٨٦٣ « أول سورة أنزلت فيها سجدة : والنجم » (٣) أى فى بدر .

(٤) روى ابن المنذر عن على بإسناد حسن : « إن العزائم حم : أى فصلت ، والنجم ، والعلق ، والسجدة » .

٤ - باب سجدةِ النجمِ

قالهُ ابن عبّاس رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٠٧٠ - حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ قال حدَّثَنا شعبةُ عن أَبي إسحاقَ عنِ الأسودِ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ سورةَ النجمِ فسجدَ بها ، فما بقيَ أحدٌ منَ القومِ إلّا سجدَ ، فأخذ رجلٌ مِنَ القومِ كفًّا من حصًى أو تُرابٍ فرفَعهُ إلى وجهِهِ وقال : يكفيني هذا . فلقد رأيتهُ بعدُ قُتِلَ كافِرًا» .

٥ - باب سجودِ المسلمينَ معَ المشركينَ ، والمشركُ نجسٌ ليس له وُضوءٌ

وكان ابنُ عمر رضيَ اللهُ عنهما يسجدُ على وُضوءٍ

١٠٧١ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا أيوبُ عن عكرِمة عنِ ابن عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سجدَ بالنجم ، وسجدَ معه المسلمون والمشركونَ ، والجنُّ والإنسُ» .

ورواه ابنُ طَهْمان عن أيُّوبَ

[الحديث ١٠٧١ – طرفه فى : ٤٨٦٢] .

٦ - باب مَن قرأ السجدة ولم يَسجُدْ

١٠٧٢ - حدثنا سُليمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ قال حدَّثَنا إسماعيلُ بن جعفرٍ قال أخبرَنا يزيدُ بنُ خُصيفة عنِ ابن قُسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبرهُ «أنه سألَ زيدَ بنَ ثابت رضيَ الله عنهُ فزعمَ أنه قرأ علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والنجمِ فلم يَسجُدْ فيها» .

[الحديث ١٠٧٢ – طرفه فى : ١٠٧٣] .

١٠٧٣ - حدثنا آدمُ عن أبي إياسٍ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدَّثنا يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ قُسيطٍ عن عطاء بنِ يَسارٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال «قرأتُ على النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم والنجمِ، فلم يَسجُدْ فيهـا» .

٧ - باب سجدةِ ﴿ إذا السماءُ انشقَّتْ ﴾

١٠٧٤ - حدثنا مُسلمٌ ومُعاذُ بنُ فضالةَ قالا أخبرَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سلمة قال :

« رأيتُ أبا هُريرة رضيَ اللهُ عنهُ قرأ ﴿ إذا السماءُ انشقَّتْ ﴾ فسجَد بها ، فقلتُ : يا أبا هُريرةَ ، ألم أرَكَ تسجُدُ ؟ قال : لو لم أرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سجدَ لم أسجُدْ » .

٨ – باب من سجد لسجودِ القـارئ

وقال ابنُ مسعودٍ لتميم بنِ حذْلَم – وهو غُلامٌ – فقرأَ عليه سجدةً فقال اسجُدْ ، فأنت إمامُنا فيها

١٠٧٥ – حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيد اللهِ قال حدَّثَني نافعٌ عن ابنِ عمر رضى اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم يقرأُ علينا السورةَ فيها السَّجدةُ فيسجُدُ ونسجدُ حتىٰ ما يجِدُ أحدُنا موضِع جبهتِه » .

[الحديث ١٠٧٥ – طرفاه فى : ١٠٧٦ ، ١٠٧٩] .

٩ – باب ازدِحام الناسِ إذا قرأ الإمامُ السجدةَ

١٠٧٦ – حدثنا بِشرُ بنُ آدم قال حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ قال أخبرنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمر قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ السجدة ونحنُ عندهُ ، فيَسجُدُ ونسجُدُ معهُ ، فنزْدَحِمُ حتىٰ ما يَجدُ أحدُنا لِجبهتهِ مَوضِعا يَسجُدُ عليهِ » .

١٠ – باب من رأىٰ أنَّ الله عزَّ وجل لم يوجب السجود

وقيلَ لعمرانَ بنِ حُصينٍ : الرجلُ يسمعُ السجدةَ ولم يجلِسْ لها . قال : أرأيت لو قعدَ لها . كأنه لا يوجِبهُ عليه . وقال سلمانُ : ما لهٰذا غَدَونا . وقال عثمانُ رضيَ اللهُ عنه : إنما السجدةُ على مَنِ استمعها . وقال الزهريُّ : لا يسجدُ إلّا أن يكونَ طاهرًا ، فإذا سَجدت وأنت فى حضر فاستقبلِ القبلة ، فإن كنت راكبًا فلا عليك حيثُ كان وجهُك .

وكان السائبُ بنُ يَزيدَ لا يسجدُ لسجودِ القاصِّ (١)

١٠٧٧ – حدثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال أخبرنى أبو بكرِ بنُ أبي مُلَيكة عن عثمانَ بن عبدِ الرحمٰنِ التَّيميِّ عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَير التيميِّ – قال أبو بكرٍ : وكان ربيعةُ من خِيارِ الناسِ – عمَّا حَضرَ ربيعةُ من عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه ، قرأَ يومَ الجمعةِ على المنبرِ بسُورةِ النَّحلِ ، حتىٰ إذا جاءَ السجدة نزلَ فسجدَ وسجدَ

(١) القاص هنا وفيما مضى : الواعظ .

الناسُ ، حتىٰ إذا كانتِ الجُمعةُ القابلةُ قرأَ بها حتىٰ إذا جاءَ السجدةَ قال : يا أيُّها الناسُ ، إنا نمُرُّ بالسجودِ ، فمن سجد فقد أصابَ ، ومن لم يسجُدْ فلا إثمَ عليهِ [١] . ولم يسجدْ عمرُ رضى اللهُ عنه [٢] » .
وزاد نافعٌ عنِ ابنِ عمر رضيَ اللهُ عنهما « إنَّ اللهَ لم يفرِضِ السجود إلَّا أنْ نشاءَ » .

١١ - باب مَن قرأَ السجدة فى الصلاةِ فسجدَ بها

١٠٧٨ - حدّثنا مُسددٌ قال حدَّثنا مُعتمِرٌ قال سمعتُ أَبى قال حدَّثنى بَكرٌ عن أَبى رافع قال « صليتُ معَ أَبى هُريرةَ العتمة ، فقرأَ ﴿ إذا السماءُ انشقَّتْ ﴾ فسجدَ ، فقلتُ : ما هٰذهِ ؟ قال : سجدتُ بها خلفَ أَبى القاسمِ صلى الله عليه وسلم ، فلا أزالُ أَسجُدُ فيها حتىٰ أَلقاه » .

١٢ - باب من لم يجدْ موضِعًا للسجودِ مِنَ الزِّحامِ

١٠٧٩ - حدّثنا صَدَقَةُ قال أخبرَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمر رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم يقرأُ السورَةَ التى فيها السجدةُ ، فيسجدُ ونسجدُ ، حتىٰ ما يجدُ أحدُنا مكانًا لموضعِ جبهتهِ » .

---

(١) قال الحافظ : هذا ظاهر فى عدم وجوب السجود
(٢) فى هذا توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة ، فعند الضرورة من باب أولى .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٨) كتاب تقصير الصلاة

١ - باب ما جاء في التَّقصيرِ[1]، وكم يُقيمُ حتىٰ يقْصُرَ

١٠٨٠ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيل قال حدَّثَنا أبو عوانةَ عن عاصمٍ وحُصينٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال « أقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم تسعةَ عشر يقصُرُ ، فنحنُ إذا سافرْنا تسعة عشر قَصرْنا ، وإن زِدْنا أتممْنا » .

[الحديث ١٠٨٠ - طرفاه في : ٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩] .

١٠٨١ - حدثنا أبو معْمرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا يحيىٰ بنُ أبي إسحاقَ قال سمعتُ أنسًا يقولُ « خرجْنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم من المدينةِ إلى مكةَ ، فكان يُصلِّي ركعتَينِ ركعتين ، حتىٰ رجعنا إلى المدينةِ . قلت : أقمتم بمكة شيئًا ؟ قال : أقمنا بها عشرًا » .

[الحديث ١٠٨١ - طرفه في : ٤٢٩٧] .

٢ - باب الصلاة بمِنى

١٠٨٢ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال : أخبرني نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنه قال « صلَّيتُ مع النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم بمِنىً ركعتينِ وأبي بكرٍ وعُمر ، ومع عُثمان صدرا من إمارتهِ ، ثمَّ أتمَّها » .

[الحديث ١٠٨٢ - طرفه في : ١٦٥٥] .

١٠٨٣ - حدثنا أبو الوليدِ قال حدَّثنا شُعبةُ أنبأنا أبو إسحاق قال سمعتُ حارثةَ بن وهبٍ قال « صلَّىٰ بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم آمنَ ما كان بمِنىً ركعتينِ[2] » .

[الحديث ١٠٨٣ - طرفه في : ١٦٥٦] .

---

(١) أي التخفيف من الرباعية إلى ركعتين . يقال : قصرتها بفتحتين مخففاً ، وقصرتها بالتشديد ، وأقصرتها . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ، ولا في صلاة المغرب .

(٢) أي في أعظم أوقاتنا أمناً . قال الحافظ : وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذي قال ذلك تمسك بآية (النساء : ١٠١) : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ .

وأعداء السنة المحمدية الذين يزعمون أنهم يكتفون عنها بمجمل ما في القرآن إنما يريدون إبطال ما قام به صاحب الرسالة العظمى صلى الله عليه وسلم لهذه الأمة من أنظمة وتشريع وعبادات ليبتروا تسعة أعشار دين الإسلام من الوجود ، وهم بذلك يشنأون الدين المحمدي، وشانئه هو الأبتر .

١٠٨٤ - **حدثنا** قُتيبةُ قال حدثنا عبدُ الواحدِ عنِ الأعمشِ قال حدَّثنا إبراهيمُ قال سمعت عبد الرحمنِ بنَ يزيدَ يقولُ « صلَّىٰ بِنا عثمانُ بنُ عَفَّانَ رضيَ اللهُ عنه بمِنىً أربعَ ركعات ، فقيلَ ذٰلكَ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه ، فاسترجع ثمَّ قال : صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بمِنىً ركعتينِ ، وصلَّيتُ مع أبي بكر رضيَ اللهُ عنهُ بمنى ركعتينِ ، وصلَّيتُ معَ عمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ بمنىً ركعتين ، فليتَ حَظِّي مِن أربعِ ركعاتٍ ركعتانِ متقبَّلتانِ [1] » .

[الحديث ١٠٨٤ - طرفه فى : ١٦٥٧] .

٣ - **باب** كم أقامَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم فى حَجَّتهِ ؟

١٠٨٥ - **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال حدَّثنا أيُّوبُ عن أبي العاليةِ البرَّاءِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم وأصحابهُ لِصُبحِ رابعةٍ يُلبُّون بالحجِّ ، فأمرَهم أن يجعلوها عُمرةً ، إلا مَن معَهُ الهَدْيُ » . تابعَهُ عطاءٌ عن جابرٍ .

[الحديث ١٠٨٥ - أطرافه فى : ١٥٦٤ ، ٢٥٠٥ ، ٣٨٣٢] .

٤ - **باب** فى كم يَقصُرُ الصلاةَ ؟

وسمَّىٰ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم يومًا وليلةً سَفرًا

وكان ابن عُمر وابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم يَقْصُرانِ ويُفطِرانِ فى أربعةِ بُرُدٍ ،

وهى ستة عشرَ فرسَخًا [2]

١٠٨٦ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ قال قلتُ لأبي أسامة : حدثكم عبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما أن النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم قال « لا تُسافِرِ المرأةُ ثلاثة أيَّام إلَّا معَ ذى مَحْرَم [3] » .

[الحديث ١٠٨٦ - طرفه فى ١٠٨٧] .

١٠٨٧ - **حدثنا** مُسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم قال « لا تسافِرِ المرأةُ ثلاثًا إلَّا معَ ذى مَحْرَم » .

تابَعهُ أحمدُ عنِ ابنِ المباركِ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قال الحافظ : وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً ، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا غيرها ، فإنها كانت تكون فاسدة كلها ، وأنه إنما خالف الأولى . (٢) الفرسخ : ثلاثة أميال .

(٣) فى حديث أبى سعيد عند مسلم وأبى داود : « إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها » ، وذو المحرم : من لا يحل له نكاحها .

١٠٨٨ – حدثنا آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدَّثنا سعيدٌ المقبُرِىُّ عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهما قال : قال النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم « لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليوم الآخر أن تُسافِرَ مسِيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معَها حُرمةٌ [١] » .

تابَعهُ يحيىٰ بنُ أبي كثير وسُهيلٌ ومالكٌ عن المقبُرىِّ عن أبي هريرةَ رضى اللهُ عنه .

٥ – باب يَقصُرُ إذا خرَجَ مِن موضعِهِ [٢]

وخرَجَ علىٌّ رضىَ اللهُ عنهُ فقَصرَ وهوَ يرى البُيوتَ ،
فلما رَجعَ قيل له : هذه الكوفةُ ؟ قال : لا ، حتى ندخُلها

١٠٨٩ – حدثنا أبو نعيمٍ قال حدَّثنا سُفيانُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ وإبراهيمَ بنِ ميسَرَةَ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « صلَّيتُ الظُّهرَ مع النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم بالمدينةِ أربعًا وبذى الحُلَيفةِ ركعتينِ [٣] » .

[الحديث ١٠٨٩ – أطرافه فى : ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦]

١٠٩٠ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا سُفيانُ عنِ الزُّهرىِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت « الصلاة أولُ ما فُرِضتْ ركعتينِ ، فأُقرَّت صلاةُ السَّفرِ ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضرِ » قال الزُّهرىُّ : فقلتُ لعُروة : ما بالُ عائشة تُتِمُّ ؟ قال : تأوَّلَتْ ما تأوَّل عثمانُ .

٦ – باب يُصلِّى المغربَ ثلاثًا فى السَّفَرِ

١٠٩١ – حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرنى سالمٌ عن عبدِ اللهِ ابنِ عُمر رضىَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم إذا أعجلهُ السيرُ فى السَّفرِ يُؤخِّر المغرب حتىٰ يَجمَع بينها وبينَ العِشاء » . قال سالمٌ : « وكان عبدُ اللهِ يَفعلُهُ إذا أعجلهُ السيرُ » .

[الحديث ١٠٩١ – أطرافه فى : ١٠٩٢ ، ١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠] .

١٠٩٢ – وزاد اللَّيثُ قال : حدَّثنى يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال سالمٌ « كان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يجمعُ بينَ المغربِ والعشاء بالمُزدلِفةِ » . قال سالمٌ « وأخَّرَ ابنُ عمرَ المغربَ ، وكان

---

(١) أى محرم . (٢) أى إذا قصد سفراً تقصر فى مثله الصلاة .
(٣) رغم أن المسافة بين المدينة وذى الحليفة قصيراً – ستة أميال – فقد وجب القصر . إذ حيث وجد السفر شرع القصر .

استُصرِخَ على امرأتهِ صفية بنتِ أبي عُبيدٍ[١] ، فقلت له : الصلاة . فقال : سِرْ . فقلتُ : الصلاة ، فقال : سر . حتىٰ سارَ مِيلَين أو ثلاثة ، ثمَّ نزلَ فصلَّىٰ ثمَّ قال : هٰكذا رأيتُ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم يُصلِّي إذا أعجَلهُ السيرُ » . وقال عبدُ اللهِ « رأيت النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم إذا أعجلهُ السيرُ يؤخِّرُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثًا ثم يُسَلم ثمّ قلَّما يلبَثُ حتىٰ يُقيمَ العِشاءَ فيُصلِّيها رَكعتينِ ثم يُسلِّمُ ، ولا يُسبحُ [٢] بعدَ العِشاء حتىٰ يَقومَ مِن جَوفِ الليل » .

٧ - باب صلاةِ التطوُّعِ على الدواب ، وحيثما توجهَتْ به

١٠٩٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا عبدُ الأعلىٰ قال حدَّثنا معْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عبد اللهِ بنِ عامرٍ عن أبيهِ قال « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي على راحلتهِ حيث توجَّهتْ بهِ »

[الحديث ١٠٩٣ - طرفاه في : ١٠٩٧ ، ١١٠٤] .

١٠٩٤ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدَّثنا شيبانُ عن يحيىٰ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ أن جابرَ ابنَ عبدِ اللهِ أخبره « أنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم كان يُصلِّي التطوُّعَ وهو راكبٌ في غيرِ القِبلةِ » .

١٠٩٥ - حدثنا عبدُ الأعلىٰ بنُ حَمَّاد قال حدَّثنا وُهَيبٌ قال حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقبة عن نافعٍ قال : « كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما يُصلِّي على راحلتهِ ويُوتِرُ عليها ، ويُخبِرُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَفعلُه » .

[انظر الحديث ٩٩٩ وأطرافه]

٨ - باب الإيماءِ على الدابَّة[٣]

١٠٩٦ - حدثنا موسىٰ قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسْلمٍ قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال « كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلِّي في السَّفرِ على راحلتهِ أينما توَجَّهَت يُومئُ . وذكرَ عبدُ اللهِ أنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم كانَ يفعَلُه » .

[انظر الحديث ٩٩٩ وأطرافه]

---

(١) أخت المختار الثقفي . وقد استصرخ عليها لوجع شديد أصابها ، وكانوا في طريق مكة .

(٢) أي ولا يصلي النافلة .

(٣) أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك . وأن الذي يصلي على الدابة لا يسجد ، بل يومئ .

٩ - باب ينزِلُ للمكتوبة [١]

١٠٩٧ - حدثنا يحيىٰ بن بُكَير قال حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقيل عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِ اللهِ ابن عامرِ بن رَبيعة أَنَّ عامرَ بنَ ربيعة أَخبرَهُ قال « رأَيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلةِ يُسَبِّحُ [٢] ، يُومِئُ برأْسهِ قِبل أَيِّ وجهٍ توجَّه ، ولم يكن رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم يصنعُ ذٰلكَ فى الصلاةِ المكتوبةِ » .

١٠٩٨ - وقال الليثُ : حدَّثنى يونُس عنِ ابنِ شِهابٍ قال : قال سالمٌ « كانَ عبدُ اللهِ يُصلِّى على دابتِه مِن الليلِ وهوَ مُسافِرٌ ، ما يُبالى حيثُ ما كان وجهُهُ . قال ابن عمرَ : وكان رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم يُسبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أَيِّ وَجهٍ توجَّهَ ، ويوتِرُ عليها ، غير أَنه لا يُصلِّى عليها المكتوبة » .

[انظر الحديث ٩٩٩ وأطرافه]

١٠٩٩ - حدثنا مُعاذُ بنُ فضالة قال حدَّثنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ابنِ ثوبان قال « حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أَنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم كان يُصلِّى على راحلتِه نحو المشرقِ ، فإِذا أَراد أَن يُصلِّى المكتوبة نزل فاستقبل القِبلةَ » .

[انظر الحديث ٤٠٠ وأطرافه]

١٠ - باب صلاةِ التطوُّعِ على الحِمارِ [٣]

١١٠٠ - حدثنا أَحمدُ بنُ سعيدٍ قال حدَّثنا حَبَّان قال حدَّثنا همَّامٌ قال حدَّثنا أَنسُ بن سِيرِين قال « استقبَلْنا أنسًا حينَ قدِمَ من الشام ، فلقيناهُ بعَينِ التَّمرِ [٤] ، فرأَيتُهُ يُصلِّى على حِمارٍ ووجهُهُ مِن ذا الجانبِ - يعنى عن يَسارِ القِبلةِ - فقلتُ : رأَيتُك تُصلِّى لغيرِ القِبلةِ ؟ فقال : لولا أَنِّى رأَيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فعَلهُ لم أَفعَلهُ » .

رواه إبراهيم بنُ طهمان عن حجَّاجٍ عن أَنسِ بنِ سِيرينَ عن أَنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم .

---

(١) قال ابن بطال : أجمع العلماء على اشتراط ذلك ، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر أو فى غير صلاة شدة الخوف .

(٢) يسبح : أى يصلى النافلة ، وهذه التسمية عرف شرعى .

(٣) قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا طهارة عرق الحمار ، لا سيما إذا طال الزمان فى ركوبه واحتمل العرق .

(٤) موضع بطريق العراق مما يلى الشام .

١١ ـ باب من لم يتطوَّعْ فى السفرِ دُبُرَ الصلاةِ وقبلها

١١٠١ ـ حدثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ قال حدَّثنى ابنُ وهبٍ قال حدَّثنى عمرُ بنُ محمدٍ أن حفص بنَ عاصمٍ قال « سافرَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما فقال : صحبتُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم فلم أَرَهُ يُسبِّح فى السفرِ ، وقال اللهُ جلَّ ذِكرُه ﴿ لقد كان لكم فى رسولِ اللهِ أُسوَةٌ حسنة ﴾ » .

[الحديث ١١٠١ ـ طرفه فى : ١١٠٢] .

١١٠٢ ـ حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ عن عيسىٰ بنِ حفصِ بنِ عاصمٍ قال : حدَّثنى أبى أنهُ سمعَ ابن عمرَ يقول : صحبتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يزيدُ فى السفَر على رَكعتين ، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمان كذلك ، رضىَ اللهُ عنهم » .

١٢ ـ باب مَن تطوَّعَ فى السفَرِ فى غيرِ دُبُرِ الصلواتِ وقبلها

وركَعَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم ركعتى الفجرِ فى السفرِ

١١٠٣ ـ حدثنا حَفصُ بنُ عمر قال حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو عنِ ابنِ أَبى ليلىٰ قال « ما أَنبأَ أَحدٌ أنهُ رأىٰ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ الضحىٰ غيرُ أُمِّ هانئٍ : ذكرتْ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يوم فتحِ مكة اغتسَلَ فى بيتِها فصلَّىٰ ثمانَ ركعاتٍ ، فما رأَيتُهُ صلَّىٰ صلاةً أَخفَّ منها ، غير أَنهُ يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ » .

[الحديث ١١٠٣ ـ طرفاه فى : ١١٧٦ ، ٤٢٩٢] .

١١٠٤ ـ وقال الليثُ حدَّثنى يونسُ عنِ ابن شهاب قال : « حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ أَنَّ أَباهُ أَخبرَهُ أَنهُ رأىٰ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ السُّبحة بالليلِ فى السفرِ على ظهرِ راحلتهِ حيثُ توَجَّهتْ به » .

١١٠٥ ـ حدثنا أبو اليَمانِ قال أَخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أَخبرَنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يُسبِّحُ على ظهرِ راحلتهِ حيث كان وَجهُه ، يُومئُ برأسِهِ . وكان ابنُ عمرَ يفعلُه » .

١٣ ـ باب الجمعِ فى السفرِ بينَ المغرِبِ والعِشاء

١١٠٦ ـ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ قال سمعتُ الزُّهرىَّ عن سالمٍ عن أَبيه قال « كان النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم يَجمعُ بين المغرِبِ والعِشاء إذا جدَّ بهِ السيرُ » .

١١٠٧ – وقال إبراهيمُ بنُ طَهمان عنِ الحسينِ المعلِّم عن يحيىٰ بنِ أبى كثيرٍ عن عِكرِمة عن ابن عبَّاس رضىَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَجمعُ بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ إذا كان على ظَهرِ سَير ، ويَجمعُ بينَ المغربِ والعِشاء » .

١١٠٨ – وعن حُسينٍ عن يحيىٰ بنِ أبى كثيرٍ عنِ حفصِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ أنسٍ عن أنس بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كان النبىُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم يَجمعُ بينَ صلاةِ المغربِ والعِشاءِ فى السفر » .

وتابعهُ على بنُ المبارك وحربٌ عن يحيىٰ عن حفصٍ عن أنسٍ « جمع النبىُّ صلى الله عليه وسلم »

[الحديث ١١٠٨ – طرفه فى : ١١١٠] .

١٤ – باب هل يُؤَذِّن أو يُقيمُ ، إذا جمعَ بين المغربِ والعِشاءِ ؟

١١٠٩ – حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال : أخبرَنى سالم عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم إذا أعجلهُ السيرُ فى السفرِ يُؤخِّرُ صلاةَ المغربِ حتى يَجمعَ بينها وبينَ العشاء . قالَ سالمٌ : وكان عبدُ اللهِ يَفعلُهُ إذا أعجلَهُ السيرُ ، ويُقيمُ المغربَ فيُصلِّيَها ثلاثًا ثمَّ يُسلِّم ، ثمَّ قلَّما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاءَ فيُصلِّيها رَكعتينِ ثمَّ يُسلِّمُ ، ولا يُسبِّحُ بينهما برَكعةٍ ولا بعدَ العِشاءِ بسجدةٍ حتىٰ يقومَ من جَوفِ الليلِ » .

[انظر الحديث ١٠٩١ وأطرافه]

١١١٠ – حدثنا إسحاقُ حدَّثنا عبدُ الصمدِ حدثنا حربٌ حدَّثنا يحيىٰ قال حدثنى حفصُ ابنُ عُبيدِ اللهِ بن أنسٍ أنَّ أنسًا رضىَ اللهُ عنه حدَّثهُ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَجمعُ بين هاتينِ الصلاتينِ فى السفرِ ، يعنى المغرب والعِشاء » .

[انظر الحديث ١١٠٨ وأطرافه]

١٥ – باب يُؤخِّرُ الظُّهر إلىٰ العصرِ إذا ارتحل قبل أن تزيغَ الشمسُ

فيه ابنُ عبَّاسٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم

١١١١ – حدثنا حسَّانُ الواسِطىُّ قال حدَّثنا المفضَّلُ بنُ فَضالة عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنهُ قال « كانَ النبىُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغَ الشمسُ أخَّر الظُّهر إلى وقتِ العصر ، ثمَّ يجمعُ بينَهما ، وإذا زاغتْ صلَّى الظُّهر ثمَّ ركِب » .

[الحديث ١١١١ – طرفه فى : ١١١٢] .

١٦ ـ بابٌ إذا ارتحل بعد ما زاغتِ الشمسُ صلَّى الظُّهر ثمَّ ركِبَ

١١١٢ ـ حدّثنا قُتيبةُ قال حدَّثَنا المفضَّلُ بنُ فضالةَ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن أنس ابنِ مالكٍ قال « كان رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ ، ثم نزلَ فجمعَ بينَهما ، فإن زاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يَرتحلَ صلَّىٰ الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ » .

١٧ ـ بابٌ صلاةِ القاعدِ

١١١٣ ـ حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عروة عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت « صلىٰ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فى بيتِهِ وهوَ شاكٍ [1] ، فصلَّىٰ جالسًا وصلَّىٰ وراءه قوم قِيامًا ، فأشارَ إليهم أنِ اجلسوا . فلمَّا انصرفَ قال : إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ به ، فإذا رَكعَ فاركعوا ، وإذا رَفعَ فارفعوا » .

١١١٤ ـ حدّثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثنا ابنُ عُيينة عنِ الزُّهرىِّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سقط رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِن فرسٍ فخُدِش ـ أو فجُحِش ـ شِقُّهُ الأيمنُ ، فدخلْنا عليه نعودُهُ ، فحضرتِ الصلاةُ فصلَّى قاعدًا فصلَّينا قُعودًا وقال : إنما جُعِل الإمامُ ليؤْتمَّ بهِ ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمِع اللهُ لمن حمده فقولوا : ربَّنـا ولك الحمـدُ » .

١١١٥ ـ حدّثنا إسحاق بنُ منصورٍ قال أخبرنا رَوح بنُ عُبادة أخبرنا حسينٌ عن عبدِ اللهِ ابنِ بُريدة عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضى اللهُ عنه أنه سأَلَ نبيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

وأخبرنا إسحاقُ قال أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال سمعتُ أبى قال حدَّثنا الحسينُ عن ابن بُريدة قال حدَّثنى عِمرانُ بنُ حُصَينٍ ـ وكان مبْسورًا [2] ـ قال « سأَلتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن صلاةِ الرجُلِ قاعدًا فقال : إن صلَّىٰ قائمًا فهو أفضلُ ، ومَن صلَّىٰ قاعدًا فله نصفُ أجر القائم ، ومَن صلَّىٰ نائمًا فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ » .

[الحديث ١١١٥ ـ طرفاه فى ١١١٦ ، ١١١٧] .

١٨ ـ بابٌ صلاةِ القاعدِ بالإيماء

١١١٦ ـ حدّثنا أبو معْمرٍ قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال حدَّثنا حسينٌ المعلِّمُ عن عبدِ اللهِ

(١) من الشكاية : أى مريض .

(٢) أى مصاباً بالبواسير : ورم فى باطن المقعدة .

ابنِ بُرَيدَة أَنَّ عِمرانَ بنَ حُصينٍ وكان رجُلًا مَبْسورًا . وقال أبو معْمرٍ مرَّةً : عن عِمرانَ قال « سأَلتُ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم عن صلاةِ الرَّجُلِ وهو قاعدٌ فقال : مَن صلَّىٰ قائمًا فهوَ أفضل ، ومَن صلَّىٰ قاعدًا فلهُ نِصفُ أجرِ القائم ، ومَن صلَّىٰ نائمًا فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ » . قال أبو عبد اللهِ : نائمًا عِندى مضطجعًا ها هنا .

١٩ - باب إذا لم يُطِقْ قاعدًا صلَّىٰ على جَنبٍ

وقال عطاءٌ : إن لم يَقدِرْ أن يتحوَّلَ إلى القِبلةِ صلَّىٰ حيثُ كانَ وجهُهُ

١١١٧ - حدثنا عبْدانُ عن عبدِ اللهِ عن إبراهيمَ بنِ طهمانَ قال حدَّثنى الحسينُ المُكْتِبُ عنِ ابنِ بُريدة عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضى اللهُ عنهُ قال « كانتْ بى بَواسيرُ ، فسأَلتُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم عنِ الصلاةِ [1] فقال : صلِّ قائمًا ، فإن لم تستَطِعْ فقاعدًا ، فإن لم تستَطِعْ فعلىٰ جَنبٍ » .

[انظر الحديث ١١١٥ - ق : ٤٩] .

٢٠ - باب إذا صلَّىٰ قاعدًا ثمَّ صَحَّ ، أو وَجد خِفَّةً ، تمَّم ما بقى

وقال الحسن : إن شاءَ المريضُ صلَّىٰ ركعتينِ قائمًا ، وركعتينِ قاعدًا

١١١٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها أُمِّ المؤمنينَ أنَّها أخبرَتْهُ أنَّها لم تر رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم يُصلِّى صلاةَ الليلِ قاعدًا قطُّ حتى أسنَّ ، فكان يَقرأُ قاعدًا حتىٰ إذا أرادَ أن يركعَ قام فقرأَ نحوًا مِن ثلاثينَ آيةً أو أربعينَ آيةً ثمَّ رَكعَ » .

[الحديث ١١١٨ - أطرافه فى : ١١١٩ ، ١١٤٨ ، ١١٦١ ، ١١٦٨ ، ٤٨٣٧] .

١١١٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيد وأبى النَّضرِ مولىٰ عمر بن عُبيدِ اللهِ عن أبى سلمة بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشة أُمِّ المؤمنينَ رضى اللهُ عنها أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّى جالسا فيقرأُ وهو جالسٌ ، فإذا بقىَ من قراءتِه نحوٌ من ثلاثينَ أو أربعين آيةً قام فقرأَها وهو قائمٌ ، ثمَّ يركعُ ، ثمَّ يسجدَ ، يفعلُ فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذٰلك ، فإذا قضىٰ صلاتهُ نظر فإن كنتُ يقظىٰ تحدَّثَ معى ، وإن كنتُ نائمةً اضطجع » .

---

(١) أى صلاة المريض .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٩) كتاب التهجد

١ - باب التَّهجُّدِ بالليلِ ، وقولِهِ عز وجلَّ ﴿ ومِنَ الليلِ فتهجَّدْ بهِ[١] نافلة لك[٢] ﴾

١١٢٠ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا سُليمان بنُ أبي مسلم عن طاوُس سمِع ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قامَ من الليلِ يتهجَّدُ قال اللهمَّ لك الحمدُ أَنت قيِّمُ السماواتِ والأَرضِ ومن فيهنَّ ، ولكَ الحمدُ لكَ مُلكُ السماواتِ والأَرضِ ومن فيهنَّ ، ولكَ الحمدُ أَنت نورُ السماواتِ والأَرضِ ، ولكَ الحمدُ أَنت ملكُ السماواتِ والأَرضِ ، ولك الحمد أَنت الحقُّ ، ووعدُكَ الحقُّ ، ولِقاؤكَ حقٌّ[٣] ، وقولُكَ حقٌّ ، والجنَّةُ حق ، والنارُ حقٌّ ، والنبيُّونَ حقٌّ ، ومحمدٌ صلى الله عليه وسلم حقٌّ[٤] ، والساعةُ حقٌّ . اللَّهمَّ لك أَسلمتُ[٥] . وبكَ آمنتُ . وعليكَ تَوكلتُ ، وإليكَ أَنبتُ[٦] ، وبكَ خاصمتُ وإليكَ حاكمتُ[٧] ، فاغفِرْ لي ما قَدمتُ وما أَخَّرتُ ، وما أَسررتُ وما أَعلنتُ ، أَنت المقدِّمُ وأَنت المؤخِّرُ لا إِلٰه إِلَّا أَنت - أَو - لا إِلٰه غيرُك » .

قال سفيانُ : وزاد عبدُ الكريمِ أَبو أُميَّةَ « ولا حول ولا قوَّةَ إِلَّا باللهِ » .

قال سفيانُ قال سليمان بنُ أَبي مسلمٍ سمعهُ من طاوُس عنِ ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

[الحديث ١١٢٠ - أطرافه في : ٦٣١٧ ، ٧٣٨٥ ، ٧٤٤٢ ، ٧٤٩٩] .

---

(١) التهجد في اللغة من الأضداد : بمعنى سهر ونام ، ومنهم من فرق بينهما : هجد بمعنى نام ، وتهجد بمعنى سهر ومعنى تهجد طرح عنه النوم . قال ابن فارس : المتهجد المصلي ليلا ، وقال كراع : التهجد صلاة الليل خاصة

(٢) النافلة في اللغة : الزيادة ، أي عبادة زائدة في فرائضك .

(٣) أي البعث بعد الموت ، والجزاء على الأعمال في الحياة الآخرة ، حياة الخلود .

(٤) فهو حامل آخر رسالات الله وأكملها ، والمبعوث بالكتاب المهيمن على كل ما تقدمه .

(٥) الإسلام : التسليم والخضوع والانقياد .

(٦) أي إليك رجعت في تدبير أمري ، واستلهام ما فيه الرضا الإلهي من كل حق وكل خير

(٧) أي أني أتوخى ما هديتني إليه من حق ، باذلا جهدي في نصرته وتحقيقه ، وأتقي ما صرفتني عنه من باطل ، مصمماً على اجتنابه ودفعه .

٢ - باب فضلِ قيامِ الليلِ

١١٢١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثَنا هشامٌ قال أخبرنا معْمرٌ . ح
وحدَّثني محمودٌ قال حدَّثَنا عبدُ الرزَّاقِ قال أخبرنا معْمرٌ ، عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه رضي اللهُ عنهُ قال « كانَ الرجُل في حياةِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليه وسلم إذا رأىٰ رؤيا قصَّها علىٰ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ، فتَمنَّيتُ أن أرىٰ رُؤيا فأقُصَّها على رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم ، وكنتُ غُلامًا شابًّا ، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فرأيتُ في النومِ كأنَّ ملَكينِ أخذاني فذَهبا بي إلى النار ، فإذا هي مطْويَّةٌ كطيِّ البئر[1] ، وإذا لها قَرنانِ[2] ، وإذا فيها أُناسٌ قد عرفتُهم ، فجعلتُ أقولُ : أعوذُ باللهِ من النَّار . قال : فلقِيَنا ملكٌ آخرُ فقالَ لي : لم تُرَعْ[3] » .
[انظر الحديث ٤٤٠]

١١٢٢ - « فقَصَصْتُها على حَفْصةَ ، فقصتْها حفصة علىٰ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : الرجلُ عبدُ اللهِ لو كانَ يُصلِّي منَ الليلِ . فكان بعدُ لا يُنامُ مِنَ الليلِ إلَّا قَليلًا » .
[الحديث ١١٢٢ - أطرافه في : ١١٥٧ ، ٣٧٣٩ ، ٣٧٤١ ، ٧٠١٦ ، ٧٠٢٩ ، ٧٠٣١] .

٣ - باب طولِ السجودِ في قِيامِ الليلِ

١١٢٣ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصلِّي إحدىٰ عَشْرةَ ركعةً ، كانت تلك صلاتَهُ ، يَسجُدُ السجدةَ من ذٰلكَ قَدْرَ ما يَقرأُ أحدُكم خَمسين آية قبلَ أن يَرفعَ رأسَهُ ، ويَركعُ رَكعتَينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ . ثمَّ يَضطَجِعُ على شِقِّهِ الأيمنِ حتىٰ يأتِيَهُ المنادِي للصَّلَاة »
[انظر الحديث ٦٢٦]

٤ - باب تركِ القيامِ للمريضِ

١١٢٤ - حدثنا أبو نُعيم قال حدثَنا سُفيانُ عنِ الأسْودِ قال سمعتُ جُنْدبًا يقول « اشتكىٰ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلم ، فلم يقُمْ لَيْلةً أو لَيْلَتَينِ »
[الحديث ١١٢٤ - أطرافه في : ١١٢٥ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٨٣] .

---

(١) أي مبنية كما تبنى البئر ، أما البئر غير المبنية فتسمى القليب .
(٢) قرنا البئر : عضادتان مبنيتان تمد عليهما الخشبة ، العارضة التي تعلق بها حديدة تكون فيها بكرة البئر ، وإذا كان قرنا البئر من خشب يسميان الزرنوقين .
(٣) أي لا خوف عليك بعد هذا .

١١٢٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ كَثيرٍ قال أخبرنا سُفيانُ عنِ الأَسودِ بن قَيسٍ عن جُندَبِ بن عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُ قال « احْتبس جبريلُ صلى الله عليه وسلم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقالتِ امرأَةٌ من قُريشٍ [(١)] : أَبطأَ عليهِ شَيطانهُ ، فنزلَتْ ﴿ والضُّحىٰ واللَّيلِ إذا سجىٰ ، ما ودَّعكَ ربُّكَ وما قَلَىٰ ﴾ .

٥ ـ **باب** تَحريضِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ قِيامِ الليلِ والنَّوافِل من غيرِ إيجابٍ [(٢)] ، وطَرَقَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم فاطمةَ وعليًّا عليهما السَّلامُ ليلةً للصلاةِ

١١٢٦ ـ **حدثنا** ابنُ مُقاتلٍ حدَّثَنا عبدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أُمِّ سَلمةَ رضىَ اللهُ عنها « أَنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم اسْتَيقظَ ليلةً فقال : سُبحانَ اللهِ ، ماذا أُنزلِ الليلةَ منَ الفتنةِ ، ماذَا أُنزِل منَ الخزائنِ ، مَن يوقِظُ صَواحبَ الحُجراتِ [(٣)] ؟ يا رُبَّ كاسية فى الدُّنيا عاريةٍ فى الآخرة » .

١١٢٧ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أَخبرَنى علىُّ بنُ حسين أَنَّ حسينَ بنَ علىٍّ أَخبرَهُ أَنَّ علىَّ بنَ أَبى طالبٍ أَخبرَهُ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم طَرَقَهُ وفاطمةَ بنتَ النبيِّ عليهِ السلامُ ليلةً فقال : أَلَا تُصلِّيانِ ؟ فقلتُ : يارسولَ اللهِ أَنفُسنا بيدِ اللهِ [(٤)] ، فإذا شاءَ أَن يَبْعثَنا بَعثَنا . فانصرفَ حينَ قلتُ ذلك ولم يَرجِعْ إليَّ شيئًا ، ثمَّ سمعتُهُ وهوَ مُولٍّ يضرِبُ فخِذَهُ وهوَ يقول ﴿ وكانَ الإنسانُ أَكثرَ شىءٍ جَدَلًا ﴾ » .

[الحديث ١١٢٧ ـ أطرافه فى : ٤٧٢٤ ، ٧٣٤٧ ، ٧٤٦٥] .

١١٢٨ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أَخبرَنا مالكٌ عنِ ابن شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : « إنْ كانَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم لَيدَعُ العملَ وهو يُحبُّ أَنْ يعمل به خشيةَ أَنْ يعمل به الناسُ فيُفرضَ عليهم ، وما سبَّح رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُبحةَ الضُّحىٰ قطُّ ، وإنِّى لأُسبِّحها » .

[الحديث ١١٢٨ ـ طرفه فى : ١١٧٧] .

---

(١) روى الحاكم من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن زيد بن أرقم : « قالت امرأة أبى لهب لما مكث النبى صلى الله عليه وسلم أياماً لم ينزل عليه الوحى : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد قلاك ، فنزلت : (والضحى) » رجاله ثقات .

(٢) أى تحريضه أمته والمؤمنين عليهما ، ولم يوجبهما عليهم .

(٣) يريد بذلك أزواجه صلى الله عليه وسلم حتى يصلين .

(٤) اقتبس على رضى الله عنه ذلك من قوله تعالى : ﴿ الله يتولى الأنفس حين موتها ، والتى لم تمت فى منامها ﴾ .

١١٢٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف قال أخبرنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضى اللهُ عنها « أنَّ رسول اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم صلَّىٰ ذاتَ ليلة فى المسجدِ فصلَّىٰ بصلَاتِه ناسٌ ، ثمَّ صلَّىٰ من القابلةِ فكثُر الناسُ ، ثمَّ اجتمعوا من الليلةِ الثالثةِ أوِ الرّابعةِ فلم يخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم ، فلمّا أصبح قال : قد رأيتُ الذى صنَعْتم ، ولم يمنَعْنى من الخروجِ إليكم إلّا أنى خشيتُ أن تُفرضَ عليكم ، وذٰلك فى رمضان » .

٦ - باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم الليل

وقالت عائشة رضىَ الله عنها : كانَ يَقومُ حتىٰ تفطَّرَ قَدَماه . والفُطورُ : الشُّقوقُ . انفطَرَتْ : انشقَّت

١١٣٠ - حدثنا أبو نُعَيْمٍ قالَ حدَّثنا مِسْعَرٌ عن زِيادٍ قالَ : سمِعْتُ المغيرَةَ رضِيَ اللهُ عنهُ يقولُ : « إنْ كانَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم ليَقُومُ - أوْ ليُصَلِّي - حتى تَرِمَ [1] قَدَماهُ - أوْ ساقاهُ - فيُقالُ له : فيَقُولُ : أفَلَا أكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » .

[الحديث ١١٣٠ - طرفاه فى : ٤٨٣٦ ، ٦٤٧١]

٧ - باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ - حدثنا علىٌّ بن عَبْدِ اللهِ قالَ حدَّثنا سُفْيانُ قالَ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ دِينَار أنَّ عَمْرو ابْنَ أَوْس أخْبَرَهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عنهما أخْبَرَهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وَسلمَ قالَ له : « أحَبُّ الصَّلَاةِ إلىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليهِ السَّلامُ ، وَأحَبُّ الصِّيامِ إلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ؛ وكانَ ينامُ نصفَ الليل ويقومُ ثُلُثَهُ وينامُ سُدُسه ، ويصُومُ يومًا ويُفْطِرُ يَوْمًا » .

[الحديث ١١٣١ أطرافه فى : ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٥٠٥٢ ، ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤ ، ٥١٩٩ ، ٦١٣٤ ، ٦٢٧٧]

١١٣٢ - حدثنى عبدانُ قال أخبرنى أبى عن شُعبةَ عن أشْعثَ قَال سَمعتُ أبى قال سَمعتُ مَسروقًا قال « سَأَلْتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها : أىُّ العملِ كانَ أحبَّ إلىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم ؟ قالت : الدائمُ . قلتُ : متىٰ كان يقومُ ؟ قالت : يَقومُ إذا سمعَ الصارخَ » .

حدثنا محمدُ بنُ سَلامٍ قال أخبرَنا أبو الأَحْوَصِ عنِ الأشعث قال « إذَا سَمِعَ الصّارِخَ [2] قامَ فصَلَّى » .

[الحديث ١١٣٢ طرفاه فى : ٦٤٦١ ، ٦٤٦٢]

---

(١) ترم : أى تتورم .

(٢) الصارخ : الديك . وجرت العادة بأن الديك يصيح فى منتصف الليل غالباً ، قاله محمد بن ناصر .

١١٣٣ ـ حدثنا موسىٰ بنُ إسماعِيلَ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ قال ذَكَرَ أَبي عن أَبي سَلَمَةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالت « مَا أَلفاهُ السَّحَرُ عندى إلَّا نائماً » تَعني النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم (١)

٨ ـ باب من تَسَحَّرَ فلم يَنَمْ حتىٰ صلَّىٰ الصُّبحَ

١١٣٤ ـ حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قَالَ حدَّثَنَا رَوحٌ قَالَ حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ ابنِ مَالكٍ رضِيَ اللهُ عنه « أَنَّ نَبيَّ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم وزيدَ بن ثَابتٍ رضى اللهُ عنه تَسحَّرا . فلمّا فَرَغا من سحورهما قام نَبيُّ اللهِ صلىٰ اللهُ عَلَيْه وسلم إلى الصلاةِ فصلَّىٰ (٢) . قلنا لأَنسٍ : كم كان بين فَراغِهما من سحورهما ودُخولِهما فى الصَّلَاةِ ؟ قال : كقَدْرِ ما يقرأُ الرّجلُ خَمسين آية » .

٩ ـ باب طولِ الصلَاةِ فى قيامِ الليلِ

١١٣٥ ـ حدثنا سليمان بنُ حربٍ قَال حدَّثَنَا شُعبةُ عنِ الأَعمشِ عن أَبى وائل عن عبد اللهِ رضى الله عنهُ قال « صلَّيْتُ مع النبيِّ صلىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ليلةً ، فلم يزل قائمًا حتىٰ هممتُ بأَمرِ سوء . قلنا : وما هممت ؟ قال : هممتُ أَن أَقعد وأَذَر النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم (٣) » .

١١٣٦ ـ حدثنا حفصُ بنُ عمر قال حدَّثَنَا خالدُ بن عبدِ اللهِ عن حُصينٍ عن أَبى وائل عن حُذَيفةَ رضى اللهُ عنه « أَنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم كان إذا قام للتهجُّدِ من الليلِ يشوص فاه بالسواكِ » .

١٠ ـ باب كيف صلَاةُ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليه وسلم ؟

وكمْ كانَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يُصلِّي من الليلِ ؟

١١٣٧ ـ حدثنا أَبو اليمانِ قال أَخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أَخبرنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أَنَّ عبد اللهِ بنَ عمر رضى اللهُ عنهما قال « إنَّ رجُلاً قال : يا رسول اللهِ كيف صلاةُ الليلِ ؟ قال مثنىٰ مثنىٰ ، فإذا خِفتَ الصبح فأَوتِرْ بواحدة (٤) » .

[انظر رقم ٤٧٢ ، ١١٣٦]

(١) أى كان ينام بعد قيام الليل الذى كان مبدؤه عند سماع الصارخ . (٢) أى صلاة الصبح .

(٣) فيه دليل على اختياره صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل ، إلى حد أن ابن مسعود – راوى هذا الحديث ، وهو من الأقوياء فى المحافظة على الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم – هم بالقعود . قال الحافظ : وهذا إنما يتأتى فى نحو من ساعتين ، فلعله صلى الله عليه وسلم أحيا تلك الليلة كلها . وفى أوقات أخرى كان يقدم قدر ثلث الليل ، وأحياناً كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة .

(٤) أى يكتفى للوتر بركعة واحدة إذا خشى خروج وقته بطلوع الفجر .

١١٣٨ - **حدثنا** مسدَّدٌ قال حدَّثنى يحيىٰ عن شعبةَ قال حدَّثنى أبو جَمْرةَ عنِ ابنِ عبَّاس رضى اللهُ عنهما قال « كانت صلاةُ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم ثلاثَ عشرةَ ركعة . يعنى بالليلِ » .

١١٣٩ - **حدثنا** إسحاقُ قال حدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بن موسى قال أخبرنا إسرائيلُ عن أبى حُصَين عن يحيىٰ بنِ وثَّابٍ عن مسروقٍ قال « سألْتُ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها عن صلاة رسولِ اللهِ صلَّىٰ الله عليه وسلم بالليلِ فقالت : سبعٌ وتِسعٌ وإحدى عشرةَ . سوى ركعتىِ الفجرِ » .

١١٤٠ - **حدثنا** عُبيدُ اللهِ بنُ مُوسىٰ قال أخبرنَا حنظلةُ عن القاسمِ بنِ محمد عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يُصلِّى منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً . منها الوِترُ وركعتا الفجرِ » .

١١ - **باب** قِيامِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليه وسلم بالليل ونَومِهِ وما نُسِخَ مِن قيامِ الليلِ

وقولهِ تعالىٰ : ﴿ يا أَيُّهَا المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ [١] إلَّا قَلِيلًا ، نِصْفَهُ أَو انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ، أو زِدْ عليهِ ورتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلا [٢] . إنَّا سنُلْقِى عليْكَ قَوْلًا ثَقِيلا [٣] . إنَّ ناشِئَةَ الليلِ [٤] هِىَ أَشَدُّ وطاءً [٥] وأَقْومُ قِيلا إنَّ لَكَ فِى النهارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ . وقوله : ﴿ علِم أن لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ علَيْكم ، فاقْرءُوا ما تَيسَّر مِنَ القُرآنِ ، علِم أَنْ سيكونُ مِنْكم مرْضَىٰ ، وآخرُونَ يضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ يبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ ، وآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِى سبِيلِ اللهِ ، فَاقرءُوا ما تَيسَّر مِنْهُ ، وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ ، وأَقرِضُوا اللهَ قَرْضًا حسنًا ، وما تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكم مِن خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُو خَيْرًا وأَعظَمَ أَجْرا ﴾ .

قَال أَبو عبد الله قال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما : نَشَأَ : قام بالحبشية . وِطاء قال : مُواطأَةَ للقُرآنِ ، أَشدُّ موافقةً لسمعه وبصرِهِ وقلبِهِ . لِيُواطِئوا : لِيُوافِقوا .

١١٤١ - **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى محمدُ بنُ جعفرٍ عن حُميد أَنهُ سمع

---

(١) بهذا الأمر كتبت صلاة الليل ، وأنزلت فى ذلك الحين منزلة الفريضة . والمزمل : المتلفف فى ثيابه .

(٢) أى اقرأه مترسلا : بتبيين الحروف ، وإشباع الحركات .

(٣) تأوله بعضهم على ثقل الوحى حين ينزل ، وفسره الحسن البصرى بالعمل بالقرآن ، أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج أيضاً من طريق أخرى عنه قال : « ثقيلا فى الميزان يوم القيامة » .

(٤) أى قيام الليل . معنى نشأ : قام ، بالحبشة .

(٥) وطاء : أى مواطأة للقرآن ، وهى مصدر من واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء . وأصل الوطء فى اللغة : الثقل ﴿ أشد وطئاً ﴾ : أى يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً .

أَنسًا رضى اللهُ عنهُ يقولُ « كان رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يُفطِرُ مِن الشهرِ حتىٰ نظُنَّ أَنْ لا يُصوم منه ، ويصومُ حتى نظنَّ أَنْ لا يُفطر منه شيئًا . وكانَ لا تَشاءُ أَن تراهُ مِنَ الليلِ مُصلِّيًا إِلَّا رأيتهُ ، ولا نائمًا إِلَّا رأَيتَهُ [١] » .

تابعهُ سليمانُ وأَبو خالد الأَحمرُ عن حُميد .

[الحديث ١١٤١ - أطرافه فى : ١٩٧٣،٥٤٥١، ٣٥٦١] .

١٢ - باب عقدِ الشيطانِ علىٰ قافيةِ الرأْسِ [٢] إذا لمْ يُصلِّ بالليل

١١٤٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسف قال أَخبرنا مالكٌ عن أَبى الزِّنادِ عن الأَعرجِ عن أَبى هريرة رضى اللهُ عنهُ أَنَّ رسول اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قال « يعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأْسِ أَحدكم إِذا هو نام ثلاث عُقدٍ ، يضربُ علىٰ مكان كلِّ عُقدةٍ [٣] : عليك ليلٌ طويلٌ فارقدْ . فإِنِ استيقظ فذكر اللهَ انحلتْ عقدةٌ ، فإِن توضَّأَ انحلَّتْ عقدةٌ ، فإِن صلَّىٰ انحلَّتْ عقدةٌ ، فأَصبح نشيطًا طَيِّب النفسِ وإِلَّا أَصبح خَبيثَ النفسِ كَسلَانَ » .

[الحديث ١١٤٢ - طرفه فى : ٣٢٦٩] .

١١٤٣ - حدثنا مُؤمَّلُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثَنا إِسماعيلُ قال حدَّثَنا عوفٌ قال حدَّثنا أَبو رجاء قال حدَّثَنا سمُرةُ بنُ جُنْدبٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم فى الرؤيا قال : أَمَّا الذى يُثلَغُ رأْسُه بالحجرِ [٤] فإِنه يأْخذُ القرآنَ فيرفِضُهُ وينامُ عن الصَّلاَةِ المكتوبةِ » .

[انظر الحديث رقم ٨٤٥ وأطرافه ولا سيما رقم ١٣٨٦]

١٣ - باب إذا نام ولم يصلِّ بالَ الشيطانُ فى أُذُنهِ

١١٤٤ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا أَبو الأَحْوَصِ قال حدَّثَنا منصورٌ عن أَبى وائل عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « ذكرَ عندَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقيل : ما زالَ نائمًا حتى أَصبح ، ما قامَ إِلى الصلَاةِ ، فقال : بالَ الشيطانُ فى أُذُنه [٥] » .

[الحديث ١١٤٤ - طرفه فى : ٣٢٧٠] .

---

(١) أى لا يرتب لقيام الليل وقتاً معيناً ، بل بحسب ما تيسر له القيام . ولمسلم « من كل الليل قد أوتر صلى الله عليه وسلم : من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره » وهو يدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه، اللهم إلا ما ورد فى حديث عائشة برقم ١١٣٢

(٢) قافية الرأس : قفاه ومؤخرته .

(٣) ليزيدها إحكاماً وتأكيداً ، موسوساً له : أمامك ليل طويل ، فارقد

(٤) يثلغ : يشدخ .

(٥) قيل إن ذلك على حقيقته ، وقيل هو كناية عن سد أذن النائم عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر ، وقيل هو مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم .

١٤ - باب الدُّعاء والصَّلاةِ من آخرِ الليلِ

وقال الله عز وجل ﴿ كانوا قَلِيلًا منَ الليلِ ما يَهجَعون ﴾ أى ما ينامون ﴿ وبالأَسْحارِ هم يَستغفِرون ﴾

١١٤٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أَبى سَلمةَ وأَبى عبدِ اللهِ الأَغَرِّ عن أَبى هريرة رضىَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « ينزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالىٰ كل ليلة إلى السماءِ الدُّنيا حين يَبقىٰ ثُلثُ الليلِ الآخِرُ يقول : مَن يَدعُونى فأَستجيبَ له ؟ مَن يَسأَلنى فأُعطِيَه ؟ من يَستغفِرُنى فأَغفِرَ له ؟ » .

[الحديث ١١٤٥ - طرفاه فى : ٦٣٢١ ، ٧٤٩٤] .

١٥ - باب مَن نامَ أَوَّلَ الليلِ وأَحيىٰ آخِرَه[١]

وقالَ سَلمان لأَبى الدَّرْداءِ رضىَ اللهُ عَنهما : نَمْ . فلمّا كان منْ آخرِ الليلِ قال : قم . قال النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم « صَدقَ سلمانُ »

١١٤٦ - حدثنا أَبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ - وحدَّثَنى سليمانُ قال حدَّثَنا شعبةُ - عن أَبى إِسحاقَ عنِ الأَسودِ قال « سَأَلتُ عائشة رضىَ اللهُ عَنها : كيفَ صلَاةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قالت : كان يَنامُ أَولهُ ، ويَقومُ آخِرَه فيُصلِّى ، ثمَّ يَرجعُ إلى فِراشهِ ، فإذا أَذَّنَ المؤذِّنُ وَثبَ ، فإِن كانت بهِ حاجة اغتسلَ ، وإِلَّا توضَّأَ وخَرج » .

١٦ - باب قيام النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم بالليلِ فى رَمضانَ وغيرِه

١١٤٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أَخبرَنا مالكٌ عن سعيدِ بنِ أَبى سعيدٍ المَقْبُرىِّ عن أَبى سلمة بنِ عبدِ الرَّحمٰن أَنه أَخبرهُ أَنه « سأَل عائشة رضى اللهُ عنها : كيف كانت صلَاةُ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يزيدُ فى رمضانَ ولَا فى غيرهِ على إِحدى عشرة ركعةً : يُصلِّى أَربعًا ، فلَا تسلْ عن حُسنِهنَّ وطولهنَّ . ثمَّ يُصلِّى أَربعًا ، فلا تسلْ عن حُسنِهنَّ وطولهنَّ . ثمَّ يُصلِّى ثلَاثًا . قالت عائشة : فقلتُ يا رسول اللهِ أَتنامُ قبل أَن تُوتِر ؟ فقال : يا عائشةُ إِن عينيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبى[٢] » .

[الحديث ١١٤٧ - طرفاه فى : ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩] .

---

(١) إحياء أوقات السحر بمناجاة الله ودعائه محمود فى كتاب الله تعالى : ﴿ والمستغفرين بالأسحار ﴾ ، (آل عمران : ١٧) ، و ﴿ بالأسحار هم يستغفرون ﴾ . (الذاريات : ١٨) .

(٢) قال الحافظ : فيه كراهة النوم قبل الوتر .

١١٤٨ – حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا يحيَىٰ بنُ سعيدٍ عن هِشامٍ قال أخبرنى أبى عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت « ما رأيتُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم يقرأُ فى شىءٍ من صلاةِ الليلِ جالسًا ، حتىٰ إذا كبُر قرأ جالسًا ، فإذا بقى عليهِ من السورة ثلاثون أو أربعون آيةً قام فقرأهنَّ ، ثمّ ركع » .

[انظر الحديث رقم ١١١٨ – وأطرافه] .

١٧ – باب فضلِ الطهورِ بالليلِ والنهار
وفضلِ الصلاةِ بعدَ الوُضوءِ بالليلِ والنهارِ

١١٤٩ – حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن أبى حيَّانَ عن أبى زُرعةَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم قالَ لِبلالٍ عندَ صلَاةِ الفجرِ : يا بلالُ حدِّثنى بأرجىٰ عملٍ عملتهُ فى الإسلامِ ، فإنى سَمعتُ دَفَّ نعليك(١) بينَ يدَىَّ فى الجنَّة . قال : ما عَملتُ عَملًا أرجىَ عندى أنى لم أتطهَّرْ طُهورا فى ساعةِ ليلٍ أو نهار إلَّا صَلَّيتُ بذلك الطُّهورِ ما كُتِبَ لى أن أُصلِّىَ » .

قال أبو عبدِ اللهِ : دَفَّ نعليك : يعنى تحريكَ .

١٨ – باب ما يُكرَهُ من التشديدِ فى العِبادة(٢)

١١٥٠ – حدثنا أبو مَعْمر حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسِ ابنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « دَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فإذا حَبلٌ مَمدودٌ بينَ الساريتَينِ ، فقال : ما هٰذا الحبلُ ؟ قالوا : هٰذا حَبلٌ لزَينبَ ، فإذا فترَتْ تَعلَّقتْ(٣) . فقالَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم لا ، حُلُّوهُ ، ليُصَلِّ أحدُكم نشاطهُ ، فإذا فترَ فلْيَقعُدْ » .

١١٥١ – قال : وقال عبدُ اللهِ بنُ مَسلمة عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عُروة عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كانتْ عندى امرَأةٌ من بَنى أسَدٍ ، فدخلَ علىَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : من هٰذهِ ؟ قلتُ : فلانةٌ ، لا تنامُ الليل – تذكرُ من صَلَاتِها – فقال : مَهْ ، عَليكم ما تُطيقون منَ الأعمالِ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَملُّوا » .

---

(١) أى تحريكهما . والدف : الحركة الخفيفة والسير اللين .

(٢) لأن الإسلام دين اعتدال ورفق فى كل شىء ، ولأن التشديد فى العبادة يؤدى إلى الملل ، وهو يفضى إلى الترك ، والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع .

(٣) أى : فإذا تعبت من القيام فى الصلاة استعانت به .

١٩ - باب ما يُكْرَهُ مِن تركِ قيامِ الليلِ لمنْ كان يقومهُ

١١٥٢ - حدّثنا عَبَّاسُ بنُ الحسين قال حدَّثَنا مَبشِّرٌ عنِ الأَوزاعيِّ ح

وحدثني محمدُ بنُ مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا الأَوزاعيُّ - قال حدثنا يحيىٰ بنُ أَبي كثير قال حدَّثني أَبوسَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قال حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عمرِو ابنِ العاص رضى اللهُ عنهما قال: قال لى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « يا عبد اللهِ ، لا تكنْ مثل فلان كان يقومُ من الليل فتركَ قِيام الليل ».

وقال هشام حدَّثَنا ابنُ أَبي العشرين قال حدَّثَنا الأَوزاعي قال حدَّثنا يحيىٰ عن عمَر بن الحكَمِ ابنِ ثوبانَ قال حدَّثني أَبو سَلمةَ بهذا ، مثله . وتابعهُ عمرُو بنُ أَبي سَلمَةَ عن الأَوزاعيِّ

[انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه] .

٢٠ - باب

١١٥٣ - حدّثنا عليٌّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثَنا سفيانُ عنِ عمرو عن أَبي العبَّاسِ قال سمعتُ عبد اللهِ بن عمرو رضى اللهُ عنهما قال « قال لى النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَلَم أُخبَرْ أَنَّك تقوم الليل وتَصومُ النهار ، قلتُ إِنى أَفعلُ ذٰلك . قال : فإِنَّكَ إِذا فعلتَ ذٰلكَ هجمتْ عينُك ونَفِهَتْ نفسُك ، وإِن لنفسك[١] حقًّا ولأَهلكَ حقًّا ، فصُمْ وأَفطِرْ ، وقُمْ ونَمْ ».

٢١ - باب فضلِ من تعارَّ من الليلِ فصلَّى[٢]

١١٥٤ - حدّثنا صدَقَةُ بنُ الفضل أخبرنا الوليدُ عنِ الأَوزاعيِّ قال حدَّثني عُميرُ بن هانئ قال : حدثني جُنَادَةُ بن أَبي أُمَيَّةَ حدَّثني عبادةُ بنُ الصامِتِ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « من تَعارَّ من الليلِ فقال : لا إِلٰه إِلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شئ قدير . الحمدُ للهِ وسبحانَ اللهِ ولا إِلٰه إِلَّا اللهُ واللهُ أَكبرُ ولا حول ولا قوَّةَ إِلَّا باللهِ . ثم قال : اللهمَّ اغفِرْ لى - أَودعا - اَستُجيب . فإِنْ توضَّأَ قُبلَتْ صلاتُهُ » .

١١٥٥ - حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكَير قال حدَّثنا الليثُ عن يونُس عنِ ابنِ شهاب أَخبرني

---

(١) هجمت عينك : غارت وضعفت لكثرة السهر . ونفهت نفسك : كلت .

(٢) التعار : اليقظة مع الصوت . قال فى النهاية : تعار من الليل : هب من نومه واستيقظ .

الهيثَمُ بنُ أَبي سِنان أنه سمع أَباهريرةَ رضيَ اللهُ عنه - وهو يقْصُصُ فى قَصصِهِ [1] - وهو يذْكرُ رسول اللهَ صلى الله عليه وسلم : إن أخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ [2] ، يعنى بذٰلك عبد اللهِ بن رواحةَ :

وفِينا رسولُ اللهِ يتلو كتابَهُ إذا انشقَّ معروفٌ من الفجرِ ساطِعُ

أرانا الهُدى بعد العمى! فقلوبُنا بهِ مُوقِناتٌ أَنَّ ما قال واقِعُ

يَبيتُ يجافى جنبَهُ عن فِراشهِ [3] إذا استَثقلَتْ بالمشركينَ المضاجعُ

تابعهُ عُقيلٌ. وقال الزُّبيدىُّ أَخبرنى الزُّهرىُّ عن سعيد ، والأَعرجُ عن أَبى هريرةَ رضى اللهُ عنه .

[الحديث ١١٥٥ - طرفه فى : ٦١٥١]

١١٥٦ - حدثنا أَبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما قال «رأَيتُ على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كأَنَّ بيدى قطعةَ إِستَبرقٍ فكأَنى لا أُريدُ مكاناً مِن الجنَّةِ إِلَّا طارتْ إليه . ورأَيتُ كأَنَّ اثنينِ أَتيانى أَرادا أَن يذهَبا بى إلى النَّار ، فتلقَّاهما ملَكٌ فقال : لم تُرعْ ، خَلِّيا عنه » .

[انظر الحديث رقم ٤٤٠ وأطرافه] .

١١٥٧ - فقصَّتْ حفصةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم إحدى رُؤياى ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : نِعْمَ الرجُلُ عبدُ اللهِ لو كانَ يُصلِّى من الليلِ. فكانَ عبدُ اللهِ رضى اللهُ عنه يُصلِّى من الليل» .

[انظر الحديث ١١٢٢ وأطرافه وهى ١١١٧ هذا ، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١]

١١٥٨ - « وكانوا [4] لا يزالونَ يقُصُّونَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم الرُّؤيا أَنها فى الليلةِ السابعةِ من العشرِ الأَواخرِ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَرىٰ رُؤياكم قد تواطأَتْ فى العشرِ الأَواخرِ ، فمنْ كان مُتَحرِّياً فلْيتَحرَّها من العشرِ الأَواخرِ » .

[الحديث ١١٥٨ - طرفاه فى : ٢٠١٥ ، ٦٩٩١] .

٢٢ - باب المُداومةِ على ركعتَى الفَجر

١١٥٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثنا سعيدٌ هو ابن أَبى أَيُّوبَ قال حدَّثَنى جعفرُ بنُ

---

(١) القصص فى اصطلاح صدر الإسلام : الوعظ . وكانوا يكثرون فيه من الاستشهاد بسير الكملة الذين فى سيرتهم قدوة وأسوة للاستقامة على طريق الحق والخير ، ويسمون الواعظ . القاص .

(٢) الرفث : الباطل من القول ، ومنه القول البذىء .

(٣) كنى بذلك عن قيامه لصلاة الليل ، وهو التعار .

(٤) أى : وكان الصحابة فيما يقصونه من الرؤيا عن ليلة القدر يتوسمون أنها فى الليلة السابعة والعشرين

ربيعةَ عن عِراكِ بنِ مالكٍ عن أَبي سلمةَ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت «صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم العِشاءَ ، ثم صلَّى ثمانِ ركعات ، وركعتينِ جالساً ، وركعتينِ بين النداءينِ[1] ، ولم يكنْ يدعُهما أبدًا» .

٢٣ - باب الضِّجعةِ على الشِّقِّ الأَيمنِ[2] بعد ركعتَيِ الفَجرِ

١١٦٠ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثَنا سعيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ قال حدَّثني أبو الأَسودِ عن عُروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى ركعتَي الفَجر اضطَجع على شقِّهِ الأَيمنِ» .

[انظر الحديث رقم ٦٢٦ وأطرافه]

٢٤ - باب مَن تحدَّثَ بعد الرَّكعتين ولم يضْطَجعْ

١١٦١ - حدّثنا بِشْرُ بن الحكَمِ حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثنى سالمٌ أبو النَّضر عن أَبى سلمةَ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها «أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى سُنَّة الفجر فإن كنتُ مُسْتيقظِةً حدَّثنى وإلَّا اضْطَجع حتَّى يُؤذَّنَ بالصلاة» .

٢٥ - باب الحديث بعد ركعتَى الفجر

١١٦٢ - حدّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال أبو النضرِ حدَّثنى عن أَبى سلمةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّى ركعتينِ ، فإن كنتُ مُستيقِظةً حدَّثَنى ، وإلَّا اضْطجعَ»

قلت لسفيان : فإنَّ بعضَهم يرويهِ ركعتَىِ الفجر ، قال سفيانُ : هو ذاك .

[انظر الحديث ١١١٨ وأطرافه]

٢٦ - باب تَعاهُدِ ركعتَيِ الفجرِ ، ومَن سمَّاهُما تَطوُّعاً[3]

١١٦٣ - حدّثنا بَيانُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سَعيد حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن عُبَيدِ ابنِ عُميرٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت «لم يَكنِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على شىءٍ منَ النوافل أَشدَّ منهُ تَعاهُدا على رَكعَتيِ الفجرِ» .

---

(١) أى بين الأذان والإقامة .
(٢) قال الحافظ : قيل الحكمة فيه أن القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً ، بخلاف اليمين .
(٣) أى : من النوافل

٢٧ ـ باب مايُقرأُ فى رَكعَتيِ الفَجرِ

١١٦٤ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصلِّى بالليل ثلاثَ عشرةَ رَكعةً ، ثمَّ يُصلِّى إذا سمعَ النِّداءَ بالصبحِ رَكعتَينِ خفيفتَينِ» .

١١٦٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ حدَّثَنا شعبةُ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عمَّتهِ عمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم . ح . وحدَّثَنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا زُهَيرٌ حدَّثَنا يحيىٰ هوَ ابنُ سعيد عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُخفِّفُ الرَّكعتَينِ اللَّتينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ حتى إنى لأقولُ : هل قرأَ بأُمِّ الكتاب» .

٢٨ ـ باب ماجاءَ فى التطوُّعِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ(١)

ويُذكَرُ ذٰلك عن عَمَّارٍ وأبى ذَرٍّ وأنَسٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وعِكرمةَ والزُّهريِّ رضيَ اللهُ عنهم .

وَقال يحيىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : ماأدركتُ فُقهاءَ أرضِنا إلَّا يُسلِّمونَ فى كلِّ اثنتين منَ النهار

١١٦٦ ـ حدثنا قُتَيبةُ قال حدثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبى الموالى عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال «كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنا الاستخارةَ فى الأُمورِ كما يُعلِّمنا السورةَ منَ القرآنِ يَقولُ : إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيَركعْ رَكعَتينِ من غيرِ الفريضةِ ، ثمَّ لِيَقُلْ : اللَّهمَّ إنى أستخيرُكَ بعِلمكَ ، وأستَقدِرُكَ بقُدرَتِكَ ، وأسأَلُكَ من فضلِكَ العظيمِ ، فإنَّكَ تَقدِرُ ولا أَقدِرُ ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ وأنتَ علَّامُ الغُيوب . اللَّهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنَّ هٰذا الأَمرَ خيرٌ لى فى دِينى ومَعاشى وعاقبةِ أمرى ـ أوقال : عاجلِ أمرى وآجلهِ ـ فاقدُرْهُ لى ، ويَسِّرْهُ لى ، ثمَّ باركْ لى فيه . وإن كنتَ تَعلمُ أنَّ هٰذا الأمرَ شَرٌّ لى فى دِينى ومَعاشى وعاقبةِ أمرى ـ أوقال : فى عاجلِ أمرى وآجلهِ ـ فاصرِفهُ عَنِّى واصرِفنى عنهُ ، واقدُرْ لى الخيرَ حيثُ كان ، ثمَّ أرضِنى به . قال : ويُسمِّى حاجَتَهُ» .

[الحديث ١١٦٦ ـ طرفاه فى : ٦٣٨٢ ، ٧٣٩٠] .

(١) أى : أن يسلم من كل ركعتين ، فى تطوع الليل والنهار .

١١٦٧ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن عبدِ اللهِ بنِ سَعيدٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقيِّ سمعَ أبا قتادةَ بنَ رِبْعيٍّ الأنصاريَّ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «إذا دَخَلَ أحَدُكمُ المسجدَ فلا يَجلِسْ حتَّى يُصلِّيَ رَكعَتَينِ» .

١١٦٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا مالك عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنس بن مالك رضيَ الله عنهُ قال «صلى لنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكعتَينِ ، ثمَّ انصرفَ» .

١١٦٩ - حدثنا ابنُ بُكَير حدثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَني سالِمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكعتَين قبلَ الظُّهرِ وركعتَينِ بعدَ الظُّهرِ وركعتين بعد الجمعةِ وركعتَين بعدَ المغربِ وركعتين بعدَ العِشاءِ» .

١١٧٠ - حدثنا آدَمُ قال أخبرنا شُعبةُ أخبرَنا عمرُو بنُ دينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو يَخطُبُ : إذا جاءَ أحدُكم والإمامُ يَخطبُ - أو قد خرجَ - فليُصَلِّ رَكعتَين» .

١١٧١ - حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا سَيفُ بنُ سُليمانَ المكيُّ سمعتُ مُجاهِداً يقولُ «أُتيَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما في مَنزِلِهِ فقيلَ له : هٰذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد دَخَل الكعبةَ . قال فأقبلتُ فأجِدُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قد خَرجَ ، وأجِدُ بِلالاً عندَ البابِ قائماً ، فقلتُ : يا بلالُ ، صلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في الكعبةِ ؟ قال : نعمْ . قلتُ فأينَ . قال : بينَ هاتينِ الأُسطُوانتَينِ ، ثمَّ خَرَجَ فصلَّى رَكعتَينِ في وجهِ الكعبة» .

قال أبو عبدِ الله : قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «أوصاني النبيُّ صلى الله عليه وسلم بركعتَي الضُّحىٰ» .

وقال عِتبانُ «غدَا عليَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بعدَما امتدَّ النهارُ وصَفَفنا وراءَه ، فَركعَ رَكعتَينِ» .

٢٩ - باب التَّطوعِ بعد المكتوبةِ

١١٧٢ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ قال أخبرَنا نافعٌ عنِ ابنِ

عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «صلَّيتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم سجدَتينِ[1] قبلَ الظهرِ وسجدَتَينِ بعدَ الظُّهرِ وسجدَتَينِ بعدَ المغربِ وسجدَتَينِ بعدَ العِشاءِ وسجدَتَينِ بعدَ الجُمعةِ . فأمَّا المغربُ والعشاءُ ففى بيتِه» .

قال ابنُ أبى الزِّنادِ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ «بعدَ العِشاءِ فى أهلِهِ» .

تابعَهُ كثيرُ بن فرْقَد وأيُّوبُ عن نافع .

[انظر الحديث رقم ٩٣٧ وأطرافه]

١١٧٣ - وحدَّثتْنى أختى حَفصةُ «أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّى سجدَتَين خَفيفتَين بعدَ مايَطلُعُ الفجرُ ، وكانت ساعةً لاأدخُلُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيها» . تابعَهُ كثيرُ بنُ فَرْقَدٍ وأيوبُ عن نافع .

وقال ابنُ أبى الزِّنادِ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ «بعدَ العِشاء فى أهلِهِ» .

[انظر رقم ٦١٨ ، ١١٨١]

٣٠ - باب مَنْ لم يَتطوَّعْ بعدَ المكتوبةِ

١١٧٤ - حدّثنا على بنُ عبدِ اللهِ قال حدثَنا سُفيانُ عن عمرٍو قال سَمعتُ أبا الشَّعْثاء جابرًا قال : سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «صلَّيتُ مَع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً» قلتُ : يا أبا الشَّعْثاء ، أظنُّهُ أخَّرَ الظُّهرَ وعَجَّلَ العصرَ ، وعجلَ العِشاءَ وأخَّرَ المغربَ. قال : وأنا أظنُّه .

٣١ - باب صلاةِ الضُّحىٰ فى السَّفَرِ

١١٧٥ - حدّثنا مُسدَّدٌ قال حدثَنا يحيىٰ عن شُعبةَ عن تَوبةَ عن مُورِّقٍ قال «قلتُ لابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : أتُصلِّى الضُّحىٰ ؟ قال : لا ، قلتُ : فعمرُ ؟ قال : لا ، قلتُ : فأبو بكرٍ ؟ قال: لا. قلتُ : فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخالُه[2] » .

١١٧٦ - حدّثنا آدمُ حدثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عمرُ بنُ مُرَّةَ قال : سمعتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبى لَيلىٰ يقول «ما حدَّثَنا أحدٌ أنَّهُ رأىٰ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصلى الضحىٰ غيرُ أمِّ هانئٍ ، فإنها قالت : إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخلَ بَيتَهَا يومَ فتح مَكَّةَ فاغتَسَلَ وصلَّى ثمانىَ رَكعاتٍ ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها ، غيرَ أنهُ يُتمُّ الركوعَ والسُّجودَ» .

[انظر رقم ١١٠٣ ، ٤٢٩٢] .

---

(١) سجدتين : أى ركعتين .

(٢) لا إخاله : أى لا أظنه .

٣٢ - باب مَن لم يُصلِّ الضُّحىٰ ورآهُ واسعاً[1]

١١٧٧ - حدثنا آدمُ قال حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن الزهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «ما رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبَّحَ سُبحةَ الضُّحىٰ ، وإنِّي لأُسبِّحُها»[2].

[انظر الحديث رقم ١١٢٨]

٣٣ - باب صلاةِ الضحىٰ في الحضَرِ ، قاله عِتبانُ بنُ مالكٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١١٧٨ - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم أخبرنا شُعبةُ حدَّثَنا عبَّاسٌ الجُريريُّ هو ابنُ فرُّوخَ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموت : صومِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كل شهر ، وصلاةِ الضُّحىٰ ، ونومٍ على وِتر».

[الحديث ١١٧٨ - طرفه في : ١٩٨١] .

١١٧٩ - حدثنا عليُّ بنُ الجعْدِ أخبرنا شُعبةُ عن أنسِ بنِ سيرين قال سمعتُ أنس بن مالك الأنصاريَّ قال «قال رجُلٌ من الأنصارِ - وكان ضَخْمًا - للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : إني لا أستطيعُ الصلاةَ معك . فصنع للنبيِّ صلى الله عليه وسلم طعاماً فَدعاهُ إلى بيتهونَضَح لهُ طَرفَ حصيرٍ بماءٍ فصلَّى عليهِ ركعتَينِ . وقال فُلانُ ابنُ فلانِ ابنِ الجارود لأنسٍ رضي اللهُ عنهُ : أكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي الضحىٰ ؟ فقال : ما رأيتُه صلَّى غير ذٰلكَ اليوم » .

٣٤ - باب الرَّكعتينِ قبل الظُّهر

١١٨٠ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا حمادُ بنُ زَيدٍ عن أيُّوب عن نافع عنِ ابنِ عمر رضي اللهُ عنهما قال «حفِظتُ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم عشر ركعاتٍ: ركعتَينِ قَبل الظُّهرِ ، وركعتَين بعدها ، وركعتَين بعد المغربِ في بيتِه ، وركعتَين بعد العِشاءِ في بيتِه ، وركعتَينِ قبل صلاةِ الصبحِ وكانت ساعةً لا يُدخَلُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيها » .

١١٨١ - حدثتني حفصةُ «أنه كان إذا أذَّنَ المؤذِّن وطلع الفجرُ صلَّى رَكعتَينِ».

١١٨٢ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عن شُعبةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشِرِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان لايدَعُ أربعاً قبلَ الظهرِ ، ورَكعتَينِ قبلَ الغداةِ» .

تابعهُ ابنُ أبي عَديٍّ وعمرٌو عن شُعبةَ .

---

(١) أي وأرى تركها مباحاً (٢) السبحة : النافلة ، وأصلها من التسبيح .

٣٥ ـ باب الصلاةِ قبل المغربِ

١١٨٣ ـ حدثنا أبو مَعْمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عنِ الحسينِ عنِ ابنِ بُرَيدَةَ قال : حدَّثني عبدُ اللهِ المُزَنيُّ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال «صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ ـ قال في الثالثة ـ : لِمَنْ شاءَ ، كراهيةَ أَنْ يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً» .

[الحديث ١١٨٣ طرفه في ٧٣٦٨] .

١١٨٤ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ قال حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي أيُّوبَ قال حدَّثني يَزيدُ بنُ أبي حبيبٍ قال سمعتُ مرْثَد بن عبدِ اللهِ اليزَنيَّ قال «أتيتُ عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَنيَّ فقلتُ : ألا أُعَجِّبُكَ من أبي تَميم ، يركَعُ ركعتَينِ قبل صلاةِ المغربِ . فقال عُقبةُ : إنَّا كنَّا نفعلُهُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قلتُ : فما يمْنَعُكَ الآن ؟ قال : الشغلُ» .

٣٦ ـ باب صلاةِ النَّوافِلِ جماعةً

ذكرهُ أنسٌ وعائشةُ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١١٨٥ ـ حدثني إسحاقُ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيم حدَّثَنا أبي عنِ ابن شهابٍ قال أخبرني محمودُ بنُ الرَّبيعِ الأنصاريُّ «أنَّهُ عقَل رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم وعقَل مجَّةً مَجَّها في وجههِ من بئرٍ كانت في دارِهم» .

١١٨٦ ـ فزَعم محمودٌ أنَّهُ سمِع عِتبانَ بن مالك الأنصاريَّ رضي اللهُ عنه ـ وكان ممَّنْ شهد بدْراً مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ يقول «كنتُ أُصلِّي لِقَومي ببَني سالمٍ ، وكان يحولُ بيني وبينَهم وادٍ إذا جاءَتِ الأمطارُ ، فيشُقُّ عليَّ اجتِيازُهُ قِبَلَ مسجدِهم . فجئتُ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فقلتُ له : إني أنكرتُ بصري ، وإنَّ الوادي الذي بيني وبين قومي يسيلُ إذا جاءَتِ الأمطارُ ، فيشُقُّ عليَّ اجتيازُهُ ، فوددْتُ أنَّكَ تأتي فتصلِّي من بيتي مكاناً أتَّخِذُهُ مُصلًّى . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سأفعلُ . فَغدا عليَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ رضي اللهُ عنه بعد ما اشتدَّ النهارُ ، فاستأذَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأذِنتُ له ، فلم يجلِسْ حتىٰ قال : أين تُحبُّ أن أُصلِّيَ مِن بيتِكَ ؟ فأشَرْتُ لهُ إلىٰ المكانِ الذي أُحِبُّ أَنْ أُصلِّيَ فيه ، فقام رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فكبَّر ، وصفَفْنا وراءَهُ ، فصلَّى ركعتَيْنِ ، ثمَّ سلَّم ، وسلَّمْنا حين سلَّم . فَحبسْتُه على خَريزٍ يُصْنَعُ لهُ ، فسمِع أهلُ الدارِ أنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب رِجالٌ منهم حتىٰ كَثر الرِّجالُ في البيتِ ، فقال

رجلٌ منهم : ما فعل مالكٌ ؟ لا أراهُ . فقال رجُلٌ منهم : ذاك مُنافِقٌ لا يُحبُّ اللهَ ورسوله . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لا تَقُلْ ذاك ، ألا تَراهُ قال لا إلٰه إلَّا اللهُ يبتغي بذٰلكَ وجه اللهِ ؟ فقال : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ ، أمَّا نحنُ فواللهِ ما نَرى وُدَّهُ ولا حديثَهُ إلَّا إلىٰ المنافقين . قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فإنَّ اللهَ قد حرَّم على النارِ من قال لا إلٰه إلَّا اللهُ يبتغي بذلكَ وجه الله » . قال محمودٌ : فحدَّثْتُها قوماً فيهم أبو أيُّوب صاحبُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم – في غَزوتِه التي تُوُفِّيَ فيها [1] ويَزيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عليهم بأَرْضِ الرُّومِ – فَأَنْكَرَهَا عليَّ أبو أيُّوب قال : واللهِ مَا أَظُنُّ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ما قُلتَ قطُّ . فكبُر ذٰلكَ عليَّ ، فجعلْتُ للهِ عليَّ إنْ سلَّمني حتىٰ أَقفُل مِن غَزْوتي أنْ أسأَل عنها عِتْبانَ بن مالكٍ رضى اللهُ عنهُ إن وجدْتهُ حيًّا في مسجدِ قَومِهِ ، فَقَفَلْتُ فأَهْلَلْتُ بِحجَّةٍ – أو بعُمْرة – ثمَّ سِرتُ حتىٰ قدِمتُ المدينةَ ، فأَتيتُ بني سالمٍ ، فإذا عِتبانُ شيخٌ أَعمىٰ يُصلِّي لقومِهِ ، فلمَّا سلَّم مِن الصلاةِ سلَّمتُ عليهِ وأَخبرتُه من أنا ، ثمَّ سأَلتهُ عن ذٰلكَ الحديثِ ، فحدَّثَنيهِ كما حدَّثَنيهِ أوَّل مرَّة » .

٣٧ – باب التَّطوُّعِ في البيتِ

١١٨٧ – حدّثنا عبدُ الأعلىٰ بنُ حمَّادٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيُّوب وعبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « اجعلوا في بُيوتِكم مِن صَلاتِكم ، ولا تَتَّخِذوها قُبورًا » .

تابَعَهُ عبدُ الوهاب عن أيُّوب .

---

(١) وأوصى يومئذ أن يدفن تحت حوافر خيل الجهاد في ناحية خليج القسطنطينية إلى جانب سورها ، وقبره قائم إلى الآن هناك .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٠) كتاب فضل الصلاة

١ - باب فضل الصلاةِ فى مسجدِ مكّةَ والمَدينةِ

١١٨٨ - حدثنا حَفصُ بنُ عمر ، حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرنى عبدُ الملكِ عن قَزعةَ قال سَمعتُ أبا سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ أَربعًا (١) . قال سَمعتُ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم ،وكانَ غزا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنتَىْ عشرةَ غَزوةً .

١١٨٩ - حدثنا عليٌّ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهرىِّ عن سعيدٍ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلىٰ ثلاثةِ مَساجِدَ : المَسجدِ الحَرامِ ، ومَسجد الرسولِ صلى الله عليهِ وسلم ، ومَسجدِ الأَقصىٰ .

١١٩٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أَخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ رَباحٍ وعُبيدِ اللهِ بن أَبى عبدِ اللهِ الأَغرِّ عن أَبى عبدِ اللهِ الأَغرِّ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أَن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال « صَلاةٌ فى مَسجِدِى هذا خَيرٌ من أَلفِ صَلاة فيما سِواه إِلَّا المَسجدَ الحَرامَ » .

٢ - باب مَسجدِ قُباء

١١٩١ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ أَخبرَنا أَيُّوبُ عن نافعٍ أَنَّ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهما كانَ لا يُصلى منَ الضُّحىٰ إِلَّا فى يَومين : يومَ يَقدُمُ مكّةَ فإِنَّهُ كانَ يَقدُمُها ضُحًى فَيطوفُ بالبيتِ ثمَّ يُصلِّى رَكعتَينِ خَلفَ المَقامِ ، ويومَ يأْتى مَسجدَ قُباء فإِنَّهُ كانَ يأْتيهِ كلَّ سَبتٍ ، فإِذا دَخلَ المَسجدَ كرِهَ أَن يَخرُجَ منهُ حتىٰ يُصلِّىَ فِيهِ . قال : وكانَ يُحدِّثُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم كانَ يَزورُهُ راكِبًا وماشِيًا » .

[الحديث ١١٩١ - أطرافه فى : ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ٧٣٢٦] .

(١) أى : يذكر أربعاً .

١١٩٢ ـ قال: وكان يقول : « إنما أَصْنَعُ كما رَأَيْتُ أَصْحَابي يصنَعُون ، ولا أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ يُصَلِّيَ في أَيِّ ساعةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ غير أَنْ لا تتَحرَّوا طُلوعَ الشمس ولا غروبَها »

٣ ـ باب من أَتَىٰ مسجدَ قباءٍ كلَّ سبتٍ

١١٩٣ ـ حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيل حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مسْلمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يأْتي مسجدَ قُباءٍ كلَّ سبتٍ ماشيا وراكِبًا ، وكانَ عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ يفعلُه » .

٤ ـ باب إتيانِ مسجدِ قُباءٍ ماشيًا وراكِبا

١١٩٤ ـ حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عبيدِ اللهِ قال حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما قال « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يأْتي قُباءَ رَاكِبا ومَاشِيًا » زادَ ابنُ نُمَيرٍ « حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ فيُصَلِّيَ فِيهِ رَكعَتَينِ » .

٥ ـ باب فَضلِ ما بينَ القَبـرِ والمِنبرِ (١)

١١٩٥ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أَخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي بكرٍ عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ زَيدِ المازنيِّ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « مَا بَينَ بَيتي ومِنبَري رَوضةٌ مِن رِياضِ الجَنَّة » (٢) .

١١٩٦ ـ حدثنا مسدَّدٌ عن يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم « قال ما بينَ بَيتي ومِنبرِي روضة مِن رِياضِ الجَنَّةِ ، ومِنبَري على حَوضي » .

[الحديث ١١٩٦ – أطرافه في ١١٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥] .

---

(١) لفظ حديثي الباب « ما بين بيتي ومنبري » وترجمة البخاري بلفظ « القبر » لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته، وكان بيته خارج المسجد ، ثم دخل البيت في المسجد عند توسيعه باتساع المدينة وازدياد عدد المصلين .

(٢) وكيف لا تكون هذه البقعة كذلك ، ومنها انتشرت الرسالة المحمدية في أنحاء الأرض ، فكانت أكمل رسالات الله إلى البشر ، في توجيههم إلى الطريق المستقيم ، وتمرينهم على إقامة الحق ، وإيثار الخير ، وتعاون القوة والرحمة على النهوض بالإنسانية إلى المستوى اللائق بها . وقد حققت البطون الثلاثة الأولى في تاريخ الإسلام أولى ما يمكن تحقيقه في هذه الرسالة ، إلى أن انتقلت دفة سفينة الإسلام إلى الأيدي التي حولت الاتجاه عن خط سيره الأول . وفي استطاعة المسلمين اليوم وبعد اليوم أن يعودوا بالسفينة إلى طريقها الأول ، إذا عادوا إلى سيرة القرون الثلاثة الأولى في تاريخ الإسلام ، وهي التي كانت تستمد اقتناعاتها من الهداية التي تردد صداها بين بيته ومنبره صلوات الله عليه في ذلك العهد المحمدي السعيد .

٦ - باب مَسجدِ بيتِ المقدِسِ[١]

١١٩٧ - حدثنا أبو الوليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن عبدِ الملكِ سمعتُ قَزَعةَ مَولىٰ زِيادٍ قال « سَمعتُ أَبا سَعيدٍ الخُدرىَّ رضيَ اللهُ عنهُ يحدِّثُ بأَربعٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأَعجبْنَني وآنَقْنَنى[٢] قال : لا تُسافِرِ المرأَةُ يومَينِ إلَّا معَها زَوجُها أَو ذو مَحْرَم . ولا صَومَ فى يَومَينِ : الفِطرِ والأَضحىٰ . ولا صلاةَ بعدَ صلاتَينِ : بعدَ الصُّبحِ حتىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ ، وبعدَ العصرِ حتىٰ تغرُبَ . ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مَساجِدَ : مَسجدِ الحَرامِ ، ومَسجدِ الأَقصَىٰ ، ومَسجدى » .

---

(١) أى فضله ، وقد زاده الله فى الإسلام فضيلة بكرامة الإسراء والمعراج

(٢) أى أعجبننى . وشىء مونق : أى معجب .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢١) كتاب العمل فى الصلاة

١ - باب استعانةِ اليَدِ فى الصَّلاةِ إذا كانَ مِن أمرِ الصلاةِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهما : يَستَعينُ الرجُلُ فى صلاتِهِ مِن جسَدِه بما شاءَ ووَضعَ أبو إسحٰقَ قَلنسُوَتَهُ فى الصلاةِ ورفعَها . وضَعَ علىٌّ رضىَ اللهُ عنه كفهُ على رُصْغِهِ[١] الأيسَرِ إلّا أن يَحُكَّ جِلدًا أو يُصلِحَ ثوبًا

١١٩٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن مَخرَمَةَ بنِ سُليمانَ عن كُريبٍ مَولىٰ ابنِ عبَّاسٍ أنه أخبرَهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهما أنه باتَ عندَ مَيمونةَ أُمِّ المؤمِنينَ رضىَ اللهُ عنها - وهى خالتهُ - قال فاضْطَجَعْتُ علىٰ عرضِ الوِسادةِ واضْطجعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأهلُهُ فى طولِها ، فنام رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم حتى انتَصفَ اللَّيلُ أو قَبْلَهُ بِقَليلٍ أو بَعدهُ بِقَليلٍ ، ثمَّ استيقظَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ الله عليه وسلم فجلس فمسح النومَ عن وجْههِ بيدِهِ ، ثمَّ قرأَ العشر الآياتِ خَواتيم سورةِ آل عِمرانَ ، ثمَّ قام إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ[٢] فتَوضَّأَ منها فأَحسن وُضوءَهُ ، ثمَّ قام يُصلِّى . قال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما : فقمتُ فصنعتُ مثل ما صَنع ، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلىٰ جنبهِ ، فوضع رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم يدهُ اليُمنىٰ علىٰ رأسِى ، وأخذَ بأُذُنى اليُمنىٰ يفتِلُها بيدِهِ[٣] فصلَّىٰ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ أوتر ، ثمَّ اضْطجع حتىٰ جاءَهُ المؤذِّنُ ، فقام فصلَّىٰ ركعتَينِ خَفيفتَينِ ، ثمَّ خرج فَصلَّىٰ الصُّبحَ » .

[انظر الحديث رقم ١١٧ وأطرافه]

٢ - باب ما يُنهىٰ من الكلامِ فى الصلاةِ

١١٩٩ - حدثنا ابنُ نُميرٍ قال حدَّثَنا ابنُ فُضَيل حدَّثَنا الأَعمش عن إبراهيمَ عن علقمة

---

(١) الرصغ لغة فى الرسغ : وهو مفصل ما بين الكف والساعد .

(٢) الشن : قربة عتيقة فيها ماء .

(٣) قال الحافظ : هو شاهد الترجمة ، لأنه أخذ بأذنه أولا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن ، وذلك من مصلحة الصلاة ، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه .

عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « كُنَّا نسلِّمُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهوَ فى الصلاةِ فيَرُدِ عَلينا . فلما رَجَعْنا من عندِ النَّجَاشيِّ سلَّمنا عليهِ فلم يَرُدَّ عَلينا وقال : إن فى الصلاةِ شُغلًا[1] » .

حدثنا ابنُ نُميرٍ حدَّثَنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ السلولى حدَّثَنا هُرَيمُ بنُ سُفيانَ عنِ الأَعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه .

[الحديث ١١٩٩ طرفاه فى ١٢١٦ ، ٣٨٧٥] .

١٢٠٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسىٰ أخبرنا عيسىٰ هو ابن يونس عن إسماعيلَ عن الحارثِ ابنِ شُبَيلٍ عن أَبى عمرو الشيبانيِّ قال : قالَ لى زَيدُ بنُ أرقمَ « إنْ كُنَّا لَنتكلَّمُ فى الصَّلاةِ علىٰ عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، يُكلِّمُ أحدُنا صَاحبَه بحاجَته ، حتىٰ نزلَتْ ﴿حافِظوا علىٰ الصَّلَواتِ﴾ الآيةَ ، [البقرة : ٢٣٨] فأُمِرْنا بالسُّكوت[2] » .

[الحديث ١٢٠٠ - طرفه فى : ٤٥٣٤] .

٣ - باب ما يجوزُ منَ التَّسبيحِ والحمدِ فى الصلاةِ للرجالِ

١٢٠١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ عن أبيهِ عن سَهل رضىَ اللهُ عنهُ قال « خَرجَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم يُصْلحُ بينَ بنى عمرِو بنِ عَوفٍ ، وحانَتِ الصلَاة ، فجاءَ بلالٌ أَبا بكرٍ رضىَ اللهُ عَنهما فقال : حُبِسَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم ، فتؤُمُّ النَّاسَ ؟ قال : نَعم ، إن شِئتُمْ . فأَقامَ بلالٌ الصَّلَاةَ ، فتقدَّمَ أَبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه فصَلَّىٰ ، فجاءَ النبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم يَمشِى فى الصُّفوفِ يشُقُّها شَقًّا حتىٰ قامَ فى الصفِّ الأَوَّلِ ، فأَخذَ النَّاسُ بالتَّصفيحِ . قال سَهلٌ : هلْ تدْرُونَ ما التصفيحُ ؟ هوَ التَّصفِيقُ . وكانَ أَبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه لا يَلتفتُ فى صلَاتهِ ، فلمَّا أكثروا التفتَ ، فإذا النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم فى الصفِّ ، فأَشارَ إليهِ : مَكانَكَ . فرَفعَ أَبو بكرٍ يدَيهِ فحمِدَ اللهَ ، ثمَّ رَجعَ القَهْقَرَى وراءَهُ ، وتقدمَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم فصَلَّىٰ » .

[انظر الحديث رقم ٦٨٤ وأطرافه]

٤ - باب مَن سمَّى قومًا أَو سلَّمَ فى الصَّلَاةِ على غيرهِ مواجهَة وهوَ لا يعلَمُ

١٢٠٢ - حدثنا عَمرُو بنُ عِيسىٰ حدَّثَنا أَبو عبدِ الصَّمدِ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ حدثَنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ عن أَبى وائِلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كُنا نقولُ :

(١) أى بقراءة القرآن ، وذكر الله ودعائه ، والتوجه إليه بالقلب والنفس .

(٢) زاد مسلم فى روايته : « ونهينا عن الكلام » .

التحية فى الصلاةِ ونُسمِّى ويُسلِّمُ بَعضُنا علىٰ بعضٍ . فسمِعَهُ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فقال : قُولُوا : التَحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطيِّباتُ ، السَّلَامُ عَليكَ أَيُّها النبيُّ ورحمة اللهِ وبرَكَاتُه ، السَّلَامُ عَلينا وعَلىٰ عبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشهَدُ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وأَشهَدُ أَنَّ محمَّدًا عبدُه ورَسُولُه . فإِنَّكم إِنْ فَعلتم ذٰلكَ فقد سَلَّمْتم علىٰ كلِّ عَبدٍ لله صالحٍ فى السَّماءِ والأَرضِ » .

[انظر رقم ٨٣١ وأطرافه]

٥ - باب التَّصفِيقُ للنسَاءِ

١٢٠٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا الزُّهرىُّ عن أَبى سَلمةَ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم قال « التَّسْبِيحُ للرِّجالِ والتَّصفِيقُ للنِّسَاءِ » [1] .

١٢٠٤ - حدثنا يحيىٰ أَخبرَنا وَكيعٌ عن سُفيانَ عن أَبى حازمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضىَ الله عنه قال : قال النبىُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم « التَّسبيحُ للرجالِ والتَّصفِيقُ للنساءِ [1] » .

٦ - باب مَن رَجَعَ القَهقَرَى فى صلَاتِهِ أَو تَقدَّمَ بأَمرٍ يَنزلُ بهِ

رواهُ سَهلُ بنُ سَعدٍ عن النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم

١٢٠٥ - حدثنا بشرُ بنُ محمدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ قال يونُسُ قال الزُّهرىُّ أَخبرَنى أَنسُ بنُ مالكٍ أَنَّ المسلمينَ بَينا هُم فى الفجرِ يومَ الإِثنينِ وأَبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ يُصلِّى بهم ، فَفَجَأَهمُ النبىُّ صلىٰ الله عليه وسلم قد كَشف سِترَ حجرةِ عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها ، فَنظرَ إِليهم وهم صُفوفٌ . فتَبَسَّم يَضحَكُ . فنكَصَ أَبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ على عَقِبَيهِ وظنَّ أَنَّ رسولَ الله صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم يُريدُ أَن يَخرُجَ إِلىٰ الصَّلَاةِ ، وهمَّ المسلِمُونَ أَن يَفتَتِنُوا فى صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بالنبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم حينَ رأَوهُ . فأَشارَ بيدِهِ أَنْ أَتِمُّوا . ثمَّ دَخلَ الحُجرةَ وَأَرخىٰ السِّترَ . وتُوُفِّىَ ذٰلِكَ اليومَ » .

٧ - باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَها فى الصَّلَاةِ

١٢٠٦ - قال اللَّيثُ حدَّثَنى جعفرٌ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ هُرمُزَ قال : قال أَبو هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه : قال رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم « نادَتِ امرأَةٌ ابنَها وهوَ فى صَومَعَتِهِ قالت : يا جُريجُ ، قال : اللَّهمَّ أُمِّى وصَلَاتى . قالت : يا جُريجُ . قال : اللَّهمَّ أُمِّى وصَلَاتى . قالت : يا جُرَيجُ . قال : اللَّهمَّ

---

(١) قال الحافظ : كأن منع المرأة من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء .

أُمّى وصَلَاتى . قالت : اللهمّ لا يموتُ جُريجٌ حتى يَنظُرَ فى وجهِ المَيامِيسِ[1] . وكانت تَأْوى إلى صَومَعتِه راعيةٌ تَرعى الغَنَمَ ، فوَلدتْ ، فقيلَ لها : ممَّنْ هٰذا الولدُ ؟ قالت : من جُرَيجٍ نزلَ مِن صَومَعتِه . قالَ جُرَيجٌ : أينَ هٰذهِ التى تَزعُمُ أنَّ وَلدَها لى ؟ قال : يا بابُوسُ[2] ، مَن أبوكَ ؟ قال : راعى الغَنَمِ » .

٨ ـ باب مسحِ الحَصى فى الصلَاةِ

١٢٠٧ ـ حدّثنا أبو نُعَيمٍ حدثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبى سلمةَ قال حدَّثنى مُعيقيبٌ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال فى الرجُلِ يُسوِّى الترابَ حيثُ يسجُدُ قال : إن كنتَ فاعلا فواحِـدة » .

٩ ـ باب بسطِ الثَّوبِ فى الصلَاةِ للسجودِ

١٢٠٨ ـ حدّثنا مسددٌ قال حدَّثَنا بِشرٌ حدَّثَنا غالبٌ عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنهُ قال « كُنا نصلِّى مع النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم فى شِدَّةِ الحرِّ ، فإذا لم يستطِعْ أحدُنا أن يمكِّنَ وجههُ من الأرضِ بسطَ ثوبهُ فَسجدَ عليهِ » .

١٠ ـ باب ما يَجوزُ مِنَ العمل فى الصَّلَاةِ

١٢٠٩ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن أبى النَّضرِ عن أبى سَلمةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها قالت : كنتُ أمُدُّ رِجلى فى قِبْلةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهوَ يُصلِّى ، فإذا سجدَ غَمزَنى ، فرَفعتُها ، فإذا قامَ مَدَدْتُها » .

١٢١٠ ـ حدّثنا محمودٌ حدَّثَنا شَبابةُ حدَّثَنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ زِيادٍ عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ « عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم أنهُ صلَّىٰ صلَاةً قال : إنَّ الشَّيطانَ عَرَضَ لى فشدَّ علَىَّ لِيَقطعَ الصَّلَاةَ علَىَّ ، فأمْكَنَنى اللهُ منهُ فذَعتُّهُ ، ولقدْ هَممتُ أن أُوثِقهُ إلى ساريةٍ حتى تُصبحوا فَتنظُرُوا إليهِ ، فذَكرتُ قولَ سليمانَ عليهِ السَّلَامُ ﴿ رَبِّ هَبْ لِى مُلكًا لا يَنبغى لأحدٍ من بَعدى ﴾ فرَدَّهُ اللهُ خاسِئا »

ثمّ قالَ النَّضرُ بنُ شُمَيل : فذَعتُّه بالذَّال ، أى خَنقته . وفدَعَّتُّه من قول الله ﴿ يومَ يُدعَونَ ﴾ أى يُدفَعونَ . والصواب فدَعَتُّه ، إلَّا أنه كذا قال بتشديدِ العينِ والتاءِ .

---

(١) جمع مومسة وهى الزانية . (٢) قال القزاز : هو الصغير . وقال ابن بطال : الرضيع .
(٣) سورة ص : ٣٥

١١ - بَاب إذا انفَلَتتِ الدَّابَّةُ فى الصَّلَاةِ

وقال قتادةُ : إنْ أُخِذَ ثوبُه يتّبعُ السَّارِقَ ويَدَعُ الصَّلَاةَ

١٢١١ - حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا الأَزرَق بنُ قَيس قال « كُنَّا بالأَهوازِ[١] نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ[٢] ، فَبَينا أنا على جُرُفِ نهر[٣] إذا رَجُلٌ يُصَلِّى ، وإذا لِجامُ دابَّتهِ بيدِهِ ، فجعلَتِ الدابَّةُ تُنازِعهُ ، وَجَعَلَ يَتبعُها - قال شعبةُ : هوَ أَبو بَرزَةَ الأَسلمىُّ - فجعلَ رجلٌ منَ الخوارجِ يقول : اللَّهمَّ افعلْ بِهٰذا الشيخ . فلمّا انصرفَ الشيخُ قال : إنى سمعتُ قولَكم ، وإنى غَزَوتُ معَ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم سِتَّ غَزَواتٍ أَو سَبعَ غَزَواتٍ وثمانِيا ، وشَهِدتُ تيسيرَهُ ، وإنى إنْ كنتُ أَنْ أُراجعَ معَ دابَّتى أَحبُّ إلىَّ مِن أَن أَدَعَهَا ترجعُ إلى مَأْلَفِها فيَشُقَّ علىَّ » .

[الحديث ١٢١١ - طرفه فى : ٦١٢٧] .

١٢١٢ - حدّثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ أَخبرَنا عبدُ اللهِ أَخبرَنا يونُس عنِ الزُّهرىِّ عن عُروةَ قال : قالت عائشةُ « خَسَفَتِ الشَّمسُ ، فقامَ النبىُّ صلىٰ الله عليهِ وسلَّم فقرأَ سورَةً طَويلةً ، ثمَّ ركعَ فأَطالَ ، ثمَّ رَفعَ رأْسَهُ ، ثمَّ استفتحَ بسُورةٍ أُخرىٰ ، ثمَّ ركعَ حتىٰ قَضاها وسجدَ ، ثمَّ فعلَ ذٰلكَ فى الثانيةِ ثمَّ قال : إنهما آيَتانِ من آياتِ اللهِ ، فإذا رَأَيتم ذٰلكَ فصَلُّوا حتىٰ يُفرَجَ عَنكم . لقد رأَيتُ فى مَقامى هٰذا كلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ ، حتىٰ لقد رأَيتُنى أُريدُ أَن آخُذَ قِطفًا[٤] منَ الجَنَّةِ حينَ رَأَيْتمونى جَعلتُ أَتَقدَّمُ ، ولقد رأَيتُ جَهنَّمَ يَحطِمُ بَعضُها بَعضًا حينَ رأَيتمُونى تأَخَّرتُ ، ورأَيتُ فِيها عَمرو بنَ لُحَىٍّ وهُوَ الَّذِى سَيَّبَ السَّوائِبَ[٥] » .

١٢ - بَاب ما يَجوزُ مِنَ البُصاقِ والنَّفخِ فى الصَّلَاةِ

ويُذكَرُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : نفخَ النبىُّ صلىٰ الله عليه وسلم فى سُجودِهِ فى كُسُوفٍ

١٢١٣ - حدّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أَيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عَنهما « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليهِ وسلم رأَىٰ نُخامةً فى قِبلةِ المسجدِ ، فتغيظَ علىٰ أَهلِ المسجدِ وقال :

---

(١) الأهواز : مقاطعة تقع شرق البصرة ، بينها وبين إيران .

(٢) الحرورية : الخوارج . نسبوا إلى حروراء ، قرية بظاهر الكوفة تجمعوا فيها لما خالفوا علياً رضى الله عنه ، ثم استمروا فى مخالفة الدولة الإسلامية والخروج عليها .

(٣) الجرف : المكان الذى أكله السيل أو النهر .

(٤) قطفاً : أى عنقوداً (٥) السوائب : إبل كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شىء .

إنَّ اللهَ قِبَلَ أحدِكم ، فإذا كانَ فى صلاتهِ فلا يبزُقنَّ – أو قال : لا يَتَنخَّمنَّ – ثمَّ نزلَ فحتَّها بيدِه » .

وقالَ ابنُ عمرَ رَضىَ اللهُ عَنهما : إذا بَزَقَ أَحَدُكم فليَبزُق علىٰ يسارِه .

١٢١٤ – حدثنا محمدٌ حدَّثَنا غُندرٌ حدَّثَنا شُعبةُ قال : سمعتُ قَتادةَ عن أنس رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذَا كانَ فى الصلاةِ فإنَّهُ يُناجى ربهُ ، فلا يبزُقنَّ بين يديهِ ولا عن يمينهِ ، ولٰكنْ عن شِمالِهِ تحت قدمهِ اليُسرىٰ » .

١٣ – باب مَن صَفَّقَ جاهلًا مِنَ الرِّجالِ فى صَلاتِهِ لم تَفسُدْ صلاتهُ

فيهِ سَهلُ بنُ سَعد رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٤ – باب إذَا قِيلَ للمُصَلِّى تَقَدَّمْ أَوِ انتَظِرْ فانتَظَرَ – فَلا بأْس

١٢١٥ – حدثنا محمدُ بنُ كثير أخبرَنا سُفيانُ عن أبى حازمٍ عن سَهل بنِ سَعد رضىَ اللهُ عنهُ قال « كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النبىِّ صلىٰ الله عليه وسلم وهُمْ عاقِدُو أُزْرِهم مِنَ الصِّغَر على رِقابِهِمْ ، فَقِيلَ للنِّسَاءِ : لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتىٰ يَستَوِىَ الرِّجالُ جُلُوسًا » .

١٥ – باب لا يَرُدُّ السَّلامَ فِى الصَّلاةِ [١]

١٢١٦ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى شَيبةَ حدَّثَنا ابنُ فُضَيل عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ قال « كنتُ أُسلِّمُ علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو فى الصَّلاةِ فيرُدُّ علَىَّ ، فلمَّا رَجَعنا [٢] سلَّمتُ عليهِ فلمْ يَرُدَّ علَىَّ وقال : إنَّ فى الصَّلاةِ شُغُلًا » .

١٢١٧ – حدثنا أبو مَعْمر حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا كثيرُ بنُ شِنْظير عن عطاء بن أبى رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عَنهما قال « بَعثَنى رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم فى حاجة له ، فانطلَقْتُ ، ثمَّ رجعتُ وقد قَضيتُها ، فأَتيتُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم فسلَّمتُ عليهِ فلمْ يَرُدَّ علَىَّ ، فوقَعَ فى قَلْبى ما اللهُ أعلمُ بهِ [٣] ، فقلتُ فى نفسى : لعلَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم وَجَدَ علَىَّ أَنى أَبطأْتُ عليهِ . ثمَّ سلَّمتُ عليهِ فلمْ يَرُدَّ علَىَّ [٤] ، فوقعَ فى قَلبى أشدُّ من المرَّةِ الأُولىٰ . ثمَّ سلَّمتُ عليهِ فرَدَّ علَىَّ [٥] فقال : إنَّمَا مَنعَنى أَنْ أَرُدَّ عَليكَ أَنى كُنْتُ أُصلِّى . وكانَ علىٰ راحلتهِ متوجِّهًا إلى غيرِ القبلةِ » .

---

(١) أى باللفظ المتعارف ، لأنه من كلام الناس الذى نهى صلى الله عليه وسلم عنه فى الصلاة .

(٢) أى من هجرة الحبشة الثانية إلى المدينة .

(٣) أى من الخوف لأنه لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه .

(٤) لأنه لم يكن قد انتهى من صلاته .

(٥) وذلك بعد أن انتهى من صلاته

١٦ - باب رَفعِ الأيدِي فى الصَّلاةِ لأمر يَنزلُ بهِ

١٢١٨ - حدثنا قتيبةُ حدَّثنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ عن سَهل بنِ سَعد رَضىَ اللهُ عنهُ قال «بَلَغَ رَسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم أنَّ بنى عمرِو بنِ عوف بقُباءِ كان بينَهم شىءٌ فَخرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فى أناسٍ مِنْ أصحابهِ، فحُبِسَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم[١] وحانَتِ الصَّلاة، فجاءَ بلالٌ إلَى أبى بكر رضىَ اللهُ عَنهُما فقال: يا أبا بكر، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قد حُبِسَ وقد حانَتِ الصَّلاةُ، فهل لكَ أنْ تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ. فأقامَ بلالٌ الصلاةَ وتقدَّمَ أبو بكر رضىَ اللهُ عنهُ فكبَّرَ للنَّاسِ، وجاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَمشِى فى الصُّفوفِ يَشُقُّها شَقًّا حتى قامَ فى الصفِّ، فأخذَ الناسُ فى التصفيحِ - قال سَهلٌ: التصفيحُ هوَ التَّصفيقُ - قالَ وكانَ أبو بكر رضىَ اللهُ عنهُ لَا يَلتَفِتُ فى صَلاتهِ، فلمَّا أكثرَ الناسُ التفتَ، فإذا رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم، فأشارَ إليهِ يأمرُهُ أن يُصلِّى، فرَفعَ أبو بكر رضىَ اللهُ عنهُ يدَهُ فحمِدَ اللهَ، ثم رَجعَ القَهقَرى وراءَهُ حتىٰ قام فى الصفِّ، وتقدَّم رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم فصلَّىٰ للناسِ. فلمّا فرَغَ أقبل علىٰ الناسِ فقال: يا أيُّها النَّاسُ، مالكم حين نابكم شىءٌ فى الصَّلاةِ أخذتم بالتَّصفيح، إنما التَّصفيحُ للنِّساء. من نابهُ شىءٌ فى صلاتِهِ فَليقُلْ سُبْحانَ اللهِ. ثمَّ التَفتَ إلَى أبى بكر رضى اللهُ عنهُ فقال: يا أبا بكر، ما منَعكَ أن تُصَلِّىَ للنَّاسِ حِينَ أشَرْتُ إلَيْكَ؟ قال أبو بكر: ما كانَ يَنبَغِى لابْنِ أبى قُحافَةَ أن يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم».

١٧ - باب الخَصْرِ فى الصَّلاةِ[٢]

١٢١٩ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيُّوب عن محمد عن أبى هُريرةَ رضى اللهُ عنهُ قال «نُهِىَ عنِ الخَصرِ فى الصَّلاةِ». وقال هِشامٌ وأبو هِلال عنِ ابنِ سِيرين عن أبى هُريرةَ عنِ النبىِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم.

[الحديث ١٢١٩ - طرفه فى : ١٢٢٠] .

١٢٢٠ - حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ حدَّثَنا يحيىٰ حدثَنا هِشامٌ حدَّثَنا محمدٌ عن أبى هُريرةَ رضى اللهُ عنهُ قال «نُهِىَ أنْ يُصلِّىَ الرَّجُلُ مختَصِرًا».

(١) أى تأخر .

(٢) الخصر : الاختصار . والتخصر : وهو وضع اليد على الخاصرة . وروت عائشة أن اليهود كانت تفعله فكره صلى الله عليه وسلم التشبه بهم .

١٨ - باب يُفكِّرُ الرجلُ الشىءَ فى الصَّلَاةِ

وقال عمرُ رضى اللهُ عنهُ : إنى لأُجهِّزُ جيشى وأنا فى الصَّلَاةِ [(١)]

١٢٢١ - حدثنا إسحاقُ بنُ منصور حدَّثنا روحٌ حدَّثنا عمرُ - هو ابنُ سعيد - قال أخبرنى ابنُ أبى مُلَيْكَةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ رضىِ اللهُ عنهُ قال « صلَّيتُ مَعَ النبىِّ صلىٰ الله عليه وسلم العصر ، فلمَّا سَلَّمَ قامَ سَرِيعا دَخَلَ علىٰ بعضِ نِسائهِ ، ثمَّ خَرَجَ ورَأَىٰ ما فِى وُجُوهِ القَوْمِ مِن تَعجُّبِهم لسُرْعَتهِ فقالَ : ذَكرتُ - وأنا فى الصَّلَاةِ - تِبرًا عندَنا فكَرِهتُ أن يُمسِىَ - أو يَبيت - عندَنا ، فأَمَرْتُ بقِسْمَتهِ [(٢)] » .

١٢٢٢ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدثنا اللَّيثُ عن جعفرٍ عنِ الأَعْرَجِ قال : قالَ أبو هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذَا أُذِّنَ بالصَّلَاةِ أَدبرَ الشَّيطانُ لهُ ضُرَاطٌ حتىٰ لَا يَسْمَعَ التأْذينَ ، فإذا سَكَتَ المؤذِّنُ أقبلَ ، فإذا ثُوِّبَ أدبرَ ، فإذا سَكَتَ أقبلَ ، فلَا يَزالُ بالمرءِ يَقُولُ لهُ اذكُرْ مَا لمْ يَكُنْ يَذكُرُ حَتىٰ لَا يَدرِى كمْ صَلَّى [(٣)] » . قال أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ : إذا فَعَلَ أحدُكمْ ذٰلكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ قاعِدٌ ، وسمِعهُ أبو سَلَمةَ من أبى هُريرةَ رَضىَ اللهُ عنه .

١٢٢٣ - حدثنا محمدُ بنُ المثنىٰ حدَّثنا عثمانُ بنُ عُمرَ قال أخبرَنى ابنُ أبى ذِئبٍ عن سَعيدٍ المقبُرِى قال : قالَ أبو هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه « يَقُولُ النَّاسُ : أَكثرَ أبو هريرةَ . فلقِيتُ رَجُلًا فقلتُ : بما قَرَأَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم البارحةَ فى العَتمةِ [(٤)] ؟ فقالَ : لَا أدرى . فقلت : لم تَشهَدْها ؟ قال : بَلىٰ . قلتُ : لٰكنْ أنا أدرى ، قَرَأَ سُورةَ كَذَا وكَذَا » .

(١) روى صالح بن أحمد بن حنبل فى « كتاب المسائل » عن أبيه من طريق همام بن الحارث : « أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فلما انصرف قالوا : يا أمير المؤمنين : إنك لم تقرأ . فقال : إنى حدثت نفسى وأنا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام . ثم أعاد ، وأعاد القراءة » .

يتبين من هذا وغيره من النصوص أن تفكير عمر كان فى أمر جهاد العدو والتجهيز للمجاهدين ، وكان هو المسئول الأول بين يدى الله عن ذلك ، ولعله كان يرى ذلك فيما يراه بمنامه كما يكون فى يقظته . وتفكير مثله فى مثل ذلك من أعظم مايبلغ به مرضاة الله عز وجل ، وصلاته شاهدة له على هذه القربة المثاب عليها . أما الذين يفكرون فى صلاتهم بأحقادهم وصغائرهم الدنيوية فصلاتهم شاهدة عليهم بصغائرهم التى يحاسبون عليها فى يوم الحساب الأكبر .

(٢) هو تفكير فى الصلاة بما فيه مرضاة الله ، فإن التبر من مال الله ، فكان يفكر فى قسمته على ما أمر الله .

(٣) لأن فكره كان مشغولا فى صلاته بما يسول له به الشيطان . (٤) أى فى صلاة العشاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٢) كتاب السهو

١ - باب ما جاء في السهو[1] إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنس عن ابن شهاب عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرَجِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قال «صلى لنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعضِ الصلواتِ ، ثمَّ قام فلم يَجلِسْ ، فقامَ الناسُ معهُ . فلما قضىٰ صَلاتَهُ ونَظَرْنا تَسليمَهُ كبَّر قبلَ التسليم فسجدَ سَجدَتينِ[2] وهوَ جالسٌ ، ثمَّ سَلَّم» .

١٢٢٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيد عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرَجِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال «إن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قامَ مِنَ اثنتَين مِنَ الظُّهرِ لم يَجلِسْ بينَهما . فلما قضىٰ صَلاتَهُ سَجدَ سَجْدتَينِ ، ثمَّ سَلَّم بعدَ ذٰلك» .

٢ - باب إذا صلَّى خمساً

١٢٢٦ - حدثنا أبو الوليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صلى الظُّهرَ خَمساً ، فقيلَ لهُ : أَزِيدَ في الصلاةِ ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صلَّيتَ خَمساً ، فسجدَ سجدَتَينِ بعد ما سلَّم» .

[انظر الحديث ٤٠١ وأطرافه]

٣ - باب إذا سلَّم في ركعتين أو في ثلاثٍ فسجد سجدتَينِ مثل سُجودِ الصلاةِ أو أطول

١٢٢٧ - حدثنا آدمُ حدثَنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيم عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة

---

(١) السهو : الغفلة عن الشيء ، وذهاب القلب إلى غيره .

(٢) قال الحافظ : فيه مشروعية سجود السهو ، وأنه سجدتان ، وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود . وفي رواية للأوزاعي عند ابن ماجه : «فكبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم» .

رضى اللهُ عنهُ قال «صلَّى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم الظهر - أو العصر - فسلَّم ، فقال له ذو اليدينِ : الصلاةُ يارسولَ اللهِ أنَقُصَت ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأصحابهِ : أحقٌّ مايقولُ ؟ قالوا : نعم . فصلَّى رَكعتينِ أُخرَيَينِ ، ثمَّ سجدَ سجدَتَينِ » . قال سعدٌ «ورأيت عُروةَ بنَ الزُّبيرِ صلَّى منَ المغربِ رَكعتَينِ ، فسلَّمَ وتكلَّمَ ، ثم صلَّى ما بقى وسَجدَ سجدَتَينِ وقال : هكذا فعلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم » .

[انظر الحديث رقم ٤٨٢ وأطرافه]

٤ - باب من لم يَتَشهدْ فى سجدَتىِ السَّهوِ[1]

وسلمَ أنسٌ والحسَنُ ولم يَتشهَّدا . وقال قتادةُ : لايتشهَّدُ

١٢٢٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنَس عن أيُّوبَ بنِ أبى تَميمةَ السَّختِيانى عن محمدِ بنِ سِيرينَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم انصرَفَ منَ اثنتينِ ، فقال له ذو اليدَينِ أقَصِرَتِ الصلاةُ أم نَسيتَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أصَدَقَ ذو اليدَينِ ؟ فقال الناسُ : نعم . فقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فصلَّى اثنَتينِ أُخرَيَين ، ثمَّ سلمَ ، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سُجودهِ أو أطوَلَ ، ثمَّ رفع» .

حدثنا سليمانُ بنُ حرب حدَّثَنا حمَّاد عن سلَمةَ بنِ عَلقمةَ قال « قلتُ لمحمدٍ : فى سَجدَتَىِ السهوِ تَشهُّدٌ ؟ قال : ليسَ فى حديثِ أبى هريرَةَ » .

[انظر الحديث رقم ٤٨٢ وأطرافه]

٥ - باب مَن يُكبِّرُ فى سَجدَتَىِ السَّهو

١٢٢٩ - حدثنا حَفصُ بنُ عمَر حدَّثنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال «صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتَىِ العَشِىِّ - قال محمد : وأكثرُ ظنى أنها العَصرُ - ركعتينِ ، ثم سلَّمَ ، ثم قامَ إلى خَشبةٍ فى مُقدَّمِ المسجدِ فوَضعَ يدَهُ عليها ، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ رضىَ اللهُ عنهما فهابا أن يُكلِّماهُ ، وخرجَ سَرعانُ الناسِ ، فقالوا : أقُصِرَتِ الصلاةُ ؟ ورجلٌ يدعوه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذا اليدينِ فقال : أنسيتَ أم قَصُرت ؟ فقال : لم أنسَ ولم

---

(١) أى إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة . وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد .

تُقصرْ . قال : بلىٰ قد نسيتَ . فصلَّى ركعتَينِ ثمَّ سلَّم ، ثم كبر فسجد مثل سُجودِهِ أو أطول ، ثم رفع رأسهُ فكبَّرَ ثمَّ وضع رأسهُ فكبَّر فسجد مثلَ سجودِهِ أو أطوَل ، ثم رفعَ رأسَهُ وكبَّرَ » .

١٢٣٠ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا لَيثٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ الأعرج عن عبدِ اللهِ ابن بُحَينةَ الأسَدىِّ حَليفِ بنى عبدِ المطَّلب « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قام فى صلاةِ الظهر وعليهِ جُلوسٌ . فلمَّا أتمَّ صلاتَهُ سَجدَ سجدتَينِ فكبَّرَ فى كلِّ سَجدةٍ وهوَ جالسٌ قبلَ أن يُسلِّمَ ، وسجدَهما الناسُ معَهُ ، مَكانَ ما نَسيَ منَ الجلوس » .

تابعه ابن جُريجٍ عنِ ابن شهابٍ فى التكبِير .

٦ - باب إذا لم يَدْرِ كم صلَّى - ثلاثاً أو أربعاً - سَجدَ سجدتَينِ وهوَ جالسٌ

١٢٣١ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثنا هِشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ الدَّستَوائىُّ عن يحيىٰ بنِ أبى كثير عن أبى سَلمةَ عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذا نُودِىَ بالصلاةِ أدبرَ الشيطانُ ولَهُ ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ الأذانَ ، فإذا قُضِىَ الأذانُ أقبلَ ، فإذا ثُوِّبَ بها أدبَرَ ، فإذا قُضِىَ التَّثويبُ أقبلَ حتىٰ يَخطِرَ بينَ المرءِ ونفسِهِ يَقولُ : أذْكُرْ كذا وكذا - ما لم يكنْ يَذكُرُ - حتَّى يَظَلَّ الرجُلُ إنْ يَدرى كم صَلَّى[1] . فإذا لم يَدْرِ أحدُكم كم صلَّى - ثلاثاً أو أربعاً - فليَسجُدْ سجدتَينِ وهوَ جالسٌ » .

٧ - باب السَّهوُ فى الفرضِ والتَّطوع

وسجدَ ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما سَجدتَينِ بعدَ وِترِهِ

١٢٣٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّى جاء الشيطانُ فَلَبَسَ عليهِ حتَّى لا يَدرِى كم صلَّى ، فإذا وَجَد ذٰلك أحدُكم فليَسجُدْ سجدتَين وهوَ جالسٌ »[2] .

---

(١) أى لا يدرى كم صلى .

(٢) أى هل سجود السهو خاص بالفرائض ، أم ينبغى السجود للسهو فى صلاة التطوع . استدل من جعلها للفريضة بـ « إذا نودى بالصلاة » و « فإذا ثوب بها » وذلك إنما يكون للفريضة . والذين استدلوا بمن جعلها لصلاة التطوع قالوا لا يمنع تناول النافلة ، لأن الإتيان بها حينئذ مطلوب .

٨ – باب إذا كُلِّمَ وهوَ يُصلِّي فأشارَ بيدِهِ واستَمَعَ[1]

١٢٣٣ – حدثنا يحيىٰ بن سليمان قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرٌو عن بُكَيرٍ عن كرَيبٍ أن ابنَ عبَّاسٍ والمِسوَرَ بنَ مَخرَمةَ وعبدَ الرحمٰنِ بنَ أزهرَ رضيَ اللهُ عنهم أرسَلوهُ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالوا : اقرأ عليها السلامَ مِنَّا جميعاً وسَلها عنِ الرَّكعتَينِ بعدَ صلاةِ العصرِ وقُلْ لها : إنَّا أُخبِرْنا أنكِ تُصلِّينَهما ، وقد بَلَغَنا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهىٰ عنها ، وقال ابنُ عباسٍ : وكنتُ أضرِبُ الناسَ معَ عمرَ بنِ الخطابِ عنها . قال كُرَيبٌ : فدخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فبلَّغتُها ما أرسلوني، فقالت : سَلْ أمَّ سَلمةَ . فخرَجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها ، فرَدُّوني إلى أمِّ سلمةَ بمثلِ ما أرسلوني به إلى عائشةَ ، فقالت أمُّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَنهىٰ عنها ، ثمَّ رأيتُه يُصلِّيهما حينَ صلَّى العصرَ ، ثمَّ دَخلَ عليَّ وعندِي نِسوةٌ من بني حَرامٍ منَ الأنصارِ فأرسلتُ إليهِ الجاريةَ فقلت : قومي بجَنبهِ قولي لهُ : تقولُ لكَ أمُّ سلمةَ يا رسولَ اللهِ سمعتُكَ تنهىٰ عن هاتَينِ وأراكَ تُصلِّيهما ، فإن أشارَ بيدِهِ فاستأخِري عنهُ . ففعلَتِ الجاريةُ ، فأشارَ بيده ، فاستأخرَتْ عنهُ . فلما انصرَفَ قال : يا ابنةَ أبي أُميَّةَ ، سألتِ عنِ الرَّكعتَينِ بعدَ العصرِ ، وإنه أتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ فشغَلوني عن الرَّكعتَينِ اللتَينِ بعدَ الظُّهرِ ، فهُما هاتانِ » .

[الحديث ١٢٣٣ – طرفه في : ٤٣٧٠] .

٩ – باب الإشارة في الصلاةِ . قالهُ كُرَيبٌ عن أمِّ سلمةَ رضي اللهُ عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٢٣٤ – حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي حازمٍ عن سَهل ابنِ سَعد الساعديِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَلَغَهُ أنَّ بني عمرو بن عَوف كان بينهم شيءٌ ، فَخَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصْلِحُ بينهم في أُناس معَهُ ، فحُبِسَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وحانَتِ الصلاةُ ، فجاءَ بِلالٌ إلى أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقال : يا أبا بكرٍ ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قد حُبِسَ ، وقد حانَتِ الصلاةُ ، فهل لكَ أن تَؤُمَّ الناسَ؟ قال : نعم إن شئتَ . فأقامَ بِلالٌ ، وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فكبَّرَ للناسِ ، وجاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه

---

(١) أي إذا كانت الإشارة والاستماع من المصلي لم تفسد صلاته .

وسلم يمشي في الصفوفِ حتَّى قام في الصفِّ ، فأخذَ الناسُ في التَّصفيقِ ، وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ لا يَلتفِتُ في صلاتهِ ، فلما أكثرَ الناسُ التفتَ ، فإذا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأمُرُهُ أن يُصَلِّيَ ، فرفعَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يدَيهِ فحمِدَ اللهَ ، ورجَعَ القَهْقَرَى وراءَهُ حتَّى قامَ في الصفِّ ، فتقدَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فصلَّى للناسِ ، فلما فرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال : يا أيها الناسُ ، مالكم حِينَ نابَكُم شيءٌ في الصلاةِ أخذتُم في التَّصفيقِ ؟ إنما التصفيقُ للنساء ، من نابَهُ شيءٌ في صلاتهِ فليقُلْ سُبحانَ اللهِ ، فإنه لا يسمعُهُ أحدٌ حِينَ يقولُ سبحانَ اللهِ إلا التفتَ . يا أبا بكرٍ ، ما مَنَعَكَ أن تُصَلِّيَ للناسِ حينَ أشرتُ إليكَ ؟ فقال أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه : ما كانَ يَنبغي لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصَلِّيَ بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » .

١٢٣٥ — حدّثنا يحيىٰ بنُ سُليمانَ قال حدَّثني ابنُ وهبٍ حدَّثنا الثوري عن هِشام عن فاطمةَ عن أسماءَ قالت « دَخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وهيَ تُصلِّي قائمةً والناسُ قِيامٌ ، فقلتُ : ما شأنُ الناسِ ؟ فأشارتْ برأسِها إلى السماء . فقلت : آيةٌ ؟ فقالت برأسِها : أيْ نعم » .

١٢٣٦ — حدّثنا إسْماعيلُ قالَ حدَّثني مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيه عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها زوْجِ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنها قالت « صَلَّىٰ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم في بَيْتِهِ — وَهُوَ شَاكٍ — جَالِسًا ، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيامًا ، فَأَشارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا . فلمَّا انْصرَفَ قال : إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٣) كتابُ الجَنائز

١ - باب في الجنائز ، ومن كان آخرُ كلامِه لا إلٰهَ إلّا اللهُ

وقيلَ لوَهبِ بنِ مُنبِّهٍ أليسَ مفتاح الجنةِ لا إلٰهَ إلّا اللهُ ؟ قال : بَلىٰ ، ولٰكنْ ليسَ مِفتاحٌ إلّا لهُ أسنانٌ فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لك ، وإلّا لم يُفتَحْ لك .

١٢٣٧ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا مَهدىُّ بنُ مَيمونٍ حدَّثنا واصِلٌ الأَحدَبُ عن المَعْرور بنِ سُوَيدٍ عن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أتاني آتٍ من ربِّي فأخبرَني - أوقال : بَشَّرَني - أنهُ من ماتَ مِن أُمَّتي لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ الجنَّةَ . فقلتُ : وإنْ زَنىٰ وإنْ سَرَق ؟ قال : وإنْ زَنىٰ وإنْ سَرَق» .

[الحديث ١٢٣٧ - أطرافه في : ١٤٠٨ ، ٢٣٨٨ ، ٣٢٢٢ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٧٤٨٧] .

١٢٣٨ - حدثنا عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا شَقيقٌ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «مَن ماتَ يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ النارَ . وقلت أنا : من ماتَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ الجنَّةَ» .

[الحديث ١٢٣٨ - طرفاه في : ٤٤٩٧ ، ٦٦٨٣] .

٢ - باب الأمرِ باتِّباعِ الجَنائزِ

١٢٣٩ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأَشعثِ قال : سمعتُ مُعاويةَ بنَ سُوَيد بنِ مُقرِّنٍ عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال «أمَرَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِسبعٍ ، ونَهانا عن سَبعٍ : أمَرَنا باتِّباعِ الجَنائزِ ، وعِيادةِ المريضِ ، وإجابةِ الداعي ، ونَصرِ المظلومِ ، وإبرارِ القَسَمِ ، ورَدِّ السلامِ ، وتَشميتِ العاطِسِ . ونهانا عن آنيةِ الفِضةِ ، وخاتَمِ الذهبِ ، والحَريرِ ، والدِّيباجِ ، والقَسِّيِّ ، والإستَبرَقِ» .

[الحديث ١٢٣٩ - أطرافه في : ٢٤٤٥ ، ٥١٧٥ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٥٠ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٤٩ ، ٥٨٦٣ ، ٦٢٢٢ ، ٦٢٣٥ ، ٦٦٥٤] .

١٢٤٠ - حدّثنا محمدٌ حدَّثنا عمرُو بن أَبي سَلمةَ عنِ الأَوزاعيِّ قال أَخبرني ابنُ شِهابٍ قال أخبرَني سَعيدُ بنُ المسيَّبِ أَنَّ أَباهُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول «حَقُّ المسلمِ على المسلمِ خَمسٌ : رَدُّ السلامِ ، وعِيادةُ المريضِ ، واتِّباعُ الجَنائزِ ، وإجابةُ الدَّعوةِ ، وتَشميتُ العاطِسِ» .

تابعهُ عبدُ الرزَّاق قال : أخبرنا معْمرٌ . ورواه سلامةُ عن عُقَيل .

٣ - باب الدُّخولِ على الميِّتِ بعد الموتِ إذا أُدرِج في أكفانهِ

١٢٤١ ، ١٢٤٢ - حدّثنا بِشرُ بنُ محمدٍ قال أخبرنا عبد اللهِ قال أخبرَني معْمَرٌ ويونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أَبو سلمةَ أَنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أخبرَتهُ قالت «أقبلَ أَبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه على فرَسهِ مِن مَسكنهِ بالسُّنْحِ[1] حتَّى نَزَلَ فدَخَلَ المسجدَ فلم يُكلِّمِ الناسَ حتى دخل على عائشة رضيَ اللهُ عنها ، فتيمَّمَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مُسجًّى[2] بِبُرْدِ حِبرَة ـ فكَشفَ عن وَجهِهِ ، ثمَّ أكبَّ عليهِ فقبَّلَهُ ، ثمَّ بكىٰ فقال : بِأَبي أنتَ وأُمِّي يا نبيَّ الله ، لا يَجمَعُ اللهُ عليكَ مَوتَتَينِ[3] : أَما الموتةُ التي كُتِبَتْ عليكَ فقد مُتَّها[4] » . قال أَبو سلمةَ : فأَخبرَني ابنُ عباس رضيَ اللهُ عنهما «أَنَّ أَبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه خَرَجَ وعُمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يُكلِّمُ الناسَ ، فقال : اجلِسْ ، فأَبىٰ . فقال : اجلِسْ ، فأَبىٰ : فتشهَّدَ أَبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، فمالَ إليه الناسُ وتركوا عمرَ ، فقال : أَمَّا بعدُ فَمن كان منكم يَعبُدُ محمدًا صلى الله عليه وسلم فإنَّ محمدًا صلى الله عليه وسلم قد مات ، ومَن كان يَعبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حَيٌّ لا يموت ، قال اللهُ تعالى ﴿وما محمدٌ إلّا رسولٌ قد خَلَتْ مِن قبلهِ الرُّسُلُ ، أَفإنْ ماتَ أَو قُتِلَ انقلَبْتم علىٰ أَعقابِكُمْ ؟ ومَن يَنقلِبْ على عَقِبَيهِ فلَنْ يَضُرَّ اللهَ شيئاً ، وسَيَجزي اللهُ الشاكرين﴾ [آل عمران ـ ١٤٤] . فواللهِ لَكأَنَّ الناسَ لم يَكونوا يَعلمونَ أَنَّ اللهَ أَنزلَ

---

(١) السنح : طرف من عوالي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بينه وبين المسجد النبوي ميل .

(٢) مسجى : مغطى . والحبرة : نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن .

(٣) من الأقوال التي فسروا بها الموتتين : موتة الجسم ، وموت الرسالة التي بعثه الله بها .

(٤) أي وأما رسالتك التي أديتها من الله للإنسانية فإنها خالدة على مر الدهور تأخذ منها شعوب الأرض على قدر استعدادها لإقامة الحق والخير ، وقابليتها لأن تكون أمة صدق وتناصح وتعاون .

الآيةَ حتى تلاها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، فتلقَّاها منه الناسُ ، فما يُسمعُ بشرٌ إلَّا يَتلوها »[1]

[الحديث ١٢٤١ – أطرافه فى : ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٩ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٥ ، ٥٧١٠] .
[الحديث ١٢٤٢ – أطرافه فى : ٣٦٦٨ ، ٣٦٧٠ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٧ ، ٥٧١١] .

١٢٤٣ – حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيل عنِ ابنِ شِهاب قال : أخبرَني خارجةُ بن زيدِ بنِ ثابت أَنَّ أُمَّ العلاءِ – امرأة من الأَنصارِ بايعتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم – أخبرتْهُ أنه اقتُسِمَ المهاجرونَ قُرعةً ، فطار لنا عثمانُ بنُ مَظعون فأَنزلناهُ فى أبياتِنا ، فوجع وَجَعَهُ الذى تُوُفِّيَ فيه ، فلما تُوُفِّيَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ فى أثوابِهِ دخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقلتُ : رحمةُ اللهِ عليكَ أَبا السائبِ ، فشهادتى عليكَ لقد أكرمكَ الله . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : ومايُدريكِ أَنَّ اللهَ قد أكرمَهُ[2] ؟ فقلت : بأَبى أنتَ يارسولَ اللهِ ، فمَنْ يُكرِمهُ الله ؟ فقال : أَمَّا هوَ فقد جاءهُ اليقينُ . واللهِ إنى لأَرجو لهُ الخيرَ ، واللهِ ما أدرى – وأَنا رسولُ اللهِ – مايُفعلُ بى . قالت : فواللهِ لاأُزكِّى أحدا بعدَهُ أبدا » .

حدثنا سعيدُ بن عُفَير حدثَنا الليثُ . . مثلَه . وقال نافع بنُ يَزيدَ عن عُقَيل « ما يُفعل به » وتابعَهُ شُعَيب وعَمرُو بنُ دِينار ومَعْمَر .

[الحديث ١٢٤٣ – أطرافه فى : ٢٦٨٧ ، ٣٩٢٩ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤ ، ٧٠١٨] .

١٢٤٤ – حدثنا محمدُ بنُ بشار حدثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ قال سمعتُ محمدَ بنَ المُنكَدِرِ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « لمَّا قُتِلَ أَبى جَعلتُ أكشِفُ الثوبَ عن وَجهِهِ أبكى ، ويَنهَوْنى ، والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا ينهانى ، فجعلَت عَمَّتى فاطمةُ تبكى ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : تَبكينَ أَولا تبكينَ ، ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ بأَجنِحَتِها حتَّى رَفَعْتموه » . تابعَهُ ابنُ جُرَيج أخبرنى ابنُ المُنكَدِرِ سمِعَ جابرًا رضيَ اللهُ عنه .

[الحديث ١٢٤٤ – أطرافه فى : ١٢٩٣ ، ٢٨١٦ ، ٤٠٨٠] .

---

(١) كان موقف أبى بكر الصديق أمام هذا الحادث الرهيب ، فى ذلك اليوم العصيب من أيام التاريخ ، هو الذى وصفه القاضى أبو بكر بن العربى فى كتابه « العواصم من القواصم » بأنه :

« قد تدارك الله به الإسلام والأنام ، وانجابت الغمة انجياب الغمام » . وقد قارن ابن العربى موقف الصديق الرائع يومئذ بموقف على وقد استخفى فى بيته مع فاطمة ، وموقف عثمان وقد وجم وسكت ، وموقف عمر وقد أهجر ، ثم موقف العباس وعلى وقد تعلق بالهما بأمر أنفسهما وميراثهما ، واضطراب أمر الأنصار ، وانقطاع قلوب الجيش الإسلامى الذى كان قد برز بالجرف بقيادة أسامة بن زيد على أهبة التوجه بالدعوة الإسلامية إلى الشام .

(٢) نعم إن ذلك مما لا يعلمه إلا الله . وما أجهل الجماهير من العامة وأشباه العامة حين ينعتون كل من مات بكلمة « المرحوم » حتى رأينا بعض المنتسبين إلى العلم من المسلمين يجامل بها غير المسلمين فى أمواتهم .

ويحسن بنا أن نرجع إلى ما كان عليه أسلافنا إذا ذكروا من يحبون له الكرامة من موتاهم فإنهم يقولون « رحمه الله » وهو دعاء لا بأس بأن يدعى به لكل من يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر .

٤ ـ باب الرَّجُلِ يَنعىٰ إلى أهلِ الميِّتِ بنفسهِ

١٢٤٥ ـ حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن ابنِ شِهاب عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَعىٰ النجاشِيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه، خَرج إلى المصلَّى فصَفَّ بهم وكبَّرَ أربعاً».

[الحديث ١٢٤٥ ـ أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

١٢٤٦ ـ حدثنا أبو مَعْمَر حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا أيوبُ عن حُمَيدِ بنِ هِلال عن أنسِ ابن مالك رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «أخَذَ الرَّايةَ زيدٌ فأُصيبَ، ثمَّ أخذَها جَعفرٌ فأُصيبَ، ثمَّ أخذَها عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ فأُصيبَ ـ وإنَّ عَينَيْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَتَذْرِفان ـ ثمَّ أخذَها خالدُ بنُ الوَليدِ مِن غيرِ إمْرة فَفُتِح له».

[الحديث ١٢٤٦ ـ أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢].

٥ ـ باب الإذنِ بالجنازةِ[1]

وقال أبو رافع عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «ألا كنتم آذَنتُموني»؟

١٢٤٧ ـ حدثنا محمد أخبرنا أبو مُعاوِيةَ عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ عنِ الشَّعبيِّ عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما قال «ماتَ إنسان كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعودُهُ، فماتَ بالليلِ، فدَفنوهُ ليلاً. فلمَّا أصبحَ أخبَروهُ فقال: ما مَنَعَكم أن تُعلِموني؟ قالوا: كان الليلُ فكرهنا ـ وكانت ظُلمةٌ ـ أن نَشُقَّ عليك. فأتىٰ قبرَهُ فصلَّى عليه».

٦ ـ باب فضل مَن ماتَ له وَلَدٌ فاحتَسَبَ[2]

وقول اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿وَبَشِّرِ الصابرين﴾ [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨ ـ حدثنا أبو مَعْمَر حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ عن أنس رضيَ اللهُ عنهُ

---

(١) أي الإيذان بها، وإعلام الناس بموعد تشييعها والصلاة عليها. والفرق بين النعي والإيذان أن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بموت الميت، والإيذان إعلام من علم بتهيئة أمره.

(٢) الفضل في الاحتساب، وهو رضا المسلم بما يختاره الله له، والإسلام يعنى بتوجيه نفس المسلم إلى الرضا بأقدار الله والاطمئنان لها. وإن كان ذلك لا يمنع من الاجتهاد في طلب الخير إذا كان مما ينال بالسعي واتخاذ الأسباب. أما الموت، ولا سيما موت الولد الذي هو ثمرة أبويه وأملهما وحياته اتصال لحياتهما، فإنه لا حيلة فيه إلا الرضا بقضاء الله والتسليم لإرادته، وهو الاحتساب الذي يتعلق به الفضل وتترتب عليه المثوبة.

قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «ما مِنَ الناسِ مِن مُسلِم يُتَوَفَّى له ثلاثٌ لم يَبلُغوا الحِنْثَ[1] إلَّا أَدخَلَهُ اللهُ الجنةَ بفضلِ رَحمتهِ إيَّاهم[2]» .

[الحديث ١٢٤٨ – طرفه فى : ١٣٨٢] .

١٢٤٩ – حدثنا مُسلم حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأَصبَهانيِّ عن ذكوانَ عن أَبي سعيد رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النساءَ قلنَ للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعَلْ لنا يوماً . فَوعظهنَّ وقال : أَيُّما امرأَة ماتَ لها ثلاثةٌ مِنَ الوَلدِ كانوا لها حِجاباً مِنَ النار . قالتِ امرأَةٌ : واثنانِ ؟ قال : واثنانِ» .

١٢٥٠ – وقال شَرِيكٌ عنِ ابنِ الأَصبَهانيِّ حدَّثَني أَبو صالح عن أَبي سعيد وأَبي هريرة رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال أبو هريرة «لم يبلغوا الحِنْثَ» .

١٢٥١ – حدثنا عليٌّ حدَّثَنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أَبي هريرَةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال «لا يَموتُ لمسلم ثلاثةٌ منَ الوَلدِ فيَلِجَ النارَ إلَّا تَحِلَّةَ القَسَم[3]» . قال أَبو عبدِ الله : ﴿وإنْ مِنكم إلَّا وارِدُها﴾ .

[الحديث ١٢٥١ – طرفه فى : ٦٦٥٦] .

٧ – باب قولِ الرَّجُلِ للمرأَةِ عندَ القبر : اصبِرِي

١٢٥٢ – حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا ثابتٌ عن أَنس بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بامرأَةٍ عندَ قبرٍ وهي تَبكي فقال : اتَّقِي اللهَ ، واصبِرِي» .

[الحديث ١٢٥٢ – أطرافه فى : ١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤] .

٨ – باب غُسلِ المَيِّتِ[4] ووُضوئهِ بالماءِ والسِّدْر[5]

وحَنَّطَ[6] ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ابناً لسعيدِ بنِ زَيد ، وحَمَلَهُ ، وصَلَّى ولم يَتَوضَّأْ[7]

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : المسلمُ لا يَنْجُسُ حيًّا ولا مَيتاً . وقال سعدٌ : لو كان نجساً ما مَسِسْتُه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم «المؤمنُ لا يَنجُسُ»

---

(١) الحنث : الإثم والمعصية ونقض اليمين ، أى لم يبلغوا سن التكليف التى يؤاخذ فيها الإنسان بما يصدر عنه من إثم ، وتنتقض يمينه بمخالفة ما أقسم بها عليه . (٢) خص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم ، والحب له أشد ، والرحمة له أوفر . قال الزين بن المنير : بل يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوى .

(٣) أى ما تنحل به اليمين . (٤) الجمهور على وجوب غسل الميت ، ورجح القرطبى فى شرح مسلم أنه سنة .

(٥) روى أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ، فيغسل بالماء والسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور . (٦) حنطه : طيبه بالحنوط ، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة .

(٧) وهذا يدل على أن من غسل ميتاً لا يحتاج إلى أن يغتسل هو من ذلك . فالمؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً .

١٢٥٣ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنى مالكٌ عن أيوبَ السَّخْتِيانىِّ عن محمدِ بنِ سِيرينَ عن أُمِّ عطيَّةَ الأنصاريةِ رضىَ اللهُ عنها قالت «دَخَلَ علينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حينَ تُوُفِّيَت ابنتهُ فقال : اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ مِن ذٰلك إن رأيْتُنَّ ذٰلك بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعلنَ فى الآخِرةِ كافوراً أو شيئاً من كافور[1] . فإذا فرَغتنَّ فآذِنَّنى . فلما فرغنا آذنَّاهُ ، فأعطانا حِقوَهُ[2] فقال : أشعِرْنَها إيَّاهُ[3] ، تعنى إزارَه» .

٩ - باب مايستَحَبُّ أن يغسَلَ وِتراً

١٢٥٤ - حدثنا محمدٌ حدَّثَنا عبدُ الوَهَّابِ الثقَفىُّ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيَّةَ رضىَ اللهُ عنها قالت «دَخَلَ علينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ونحنُ نَغسِلُ ابنَتَهُ فقال : اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك بماءٍ وسِدْرٍ واجعلنَ فى الآخِرةِ كافورًا . فإذا فرَغتُنَّ فآذِنَّنى . فلما فرَغْنا آذنَّاهُ فألْقىٰ إلينا حِقْوهُ فقال : أشعِرْنَها إيَّاهُ» .

فقال أيوبُ : وحدثتنى حفصةُ بمثلِ حديثِ محمد ، وكان فى حديثِ حفصةَ «اغسِلنَها وِتراً» وكان فيه «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» وكان فيه أنه قال «ابدَأْن بميامِنها ومواضِعِ الوُضوءِ منها» وكان فيه «إن أُمَّ عطيةَ قالت : وَمَشَطْناها ثلاثةَ قرون» .

١٠ - باب يُبدأُ بميَامِنِ الميِّتِ[4]

١٢٥٥ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا خالدٌ عن حَفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أُمِّ عَطيةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى غَسلِ ابنتهِ «ابدأْنَ بميَامنِها ومَواضعِ الوُضوءِ منها» .

١١ - باب مَواضِعِ الوُضوءِ مِن الميِّتِ

١٢٥٦ - حدثنا يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا وَكيعٌ عن سفيانَ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن حَفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أُمِّ عطيةَ رضىَ اللهُ عنها قالت «لما غَسلنا ابنةَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال لنا - ونحنُ نَغسِلُها - ابدَءُوا بميَامنِها ومَواضعِ الوُضوءِ» .

---

(١) الكافور : هو أقوى الأراييح الطيبة ، وفيه تجفيف وتبريد وخواص طبية أخرى .
(٢) الحقو : فى الأصل : معقد الإزار ، والمراد به هنا الإزار كما فسر فى آخر هذا الحديث .
(٣) أى اجعلنه الثوب الذى يلى جسدها . (٤) أى عند غسله .

١٢ – باب هل تُكفَّنُ المرأةُ فى إزارِ الرَّجُل

١٢٥٧ – حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ حَمَّادٍ أخبرنا ابنُ عونٍ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيةَ قالت «تُوُفِّيَت بنتُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال لنا : اغسِلنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذٰلك إن رأيتُن ، فإذا فرَغتُنَّ فآذِنني . فلمَّا فرغنا آذنَّاهُ ، فنَزَعَ مِن حِقوِهِ إزارَهُ وقال : أَشعِرنَها إيَّاه» .

١٣ – باب يجعلُ الكافور فى الأخيرةِ

١٢٥٨ – حدثنا حامدُ بنُ عمرَ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيةَ قالت «توفِّيَت إحدَى بناتِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فخَرَجَ فقال : اغسِلنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذٰلك إن رأيتُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ واجعلن فى الآخِرةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ ، فإذا فرَغتُنَّ فآذِنني . قالت : فلما فَرغنا آذنَّاهُ ، فألقىٰ إلينا حِقوَهُ فقال : أشعِرْنَها إيَّاه» . وعن أيوبَ عن حفصةَ عن أُمِّ عطيةَ رضىَ اللهُ عنها بنحوه .

١٢٥٩ – وقالت : إنه قال «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثرَ من ذٰلك إن رأيتُنَّ[١]» . قالت حفصةُ قالت أُمُّ عطيةَ رضىَ اللهُ عنها «وجَعلنا رأسَها ثلاثةَ قُرونٍ[٢]» .

١٤ – باب نَقضِ شَعرِ المرأةِ[٣] . وقال ابنُ سِيرينَ : لا بأسَ أن يُنقَضَ شَعرُ الميِّتِ

١٢٦٠ – حدثنا أحمدُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أيوبُ وسمعتُ حَفصةَ بنتَ سِيرينَ قالت : حدَّثَتْنا أُمُّ عطيةَ رضىَ اللهُ عنها «أنهنَّ جعلنَ رأسَ بنتِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ قُرون ، نَقَضنَهُ ثمَّ غَسلنَهُ[٤] ثمَّ جَعلنَه ثلاثةَ قرونٍ» .

١٥ – باب كَيْفَ الإشعارُ للمَيِّتِ ؟

وقال الحسن : الخرقة الخامسةُ يَشُد بها الْفَخِذَيْن والوَركينِ تحتَ الدِّرعِ

١٢٦١ – حدثنا أحمد حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وهب أخبرنا ابن جُريجٍ أنَّ أيُّوبَ أخبرَه قال : سمعتُ ابن سِيرينَ يقولُ «جاءَت أُمُّ عَطيةَ رضىَ الله عنها – امرأةٌ منَ الأنصارِ منَ اللَّاتى بايَعْنَ –

---

(١) أى إن رأيتن ما يقتضى ذلك . (٢) القرون : الضفائر .

(٣) أى الميتة قبل الغسل لأجل التنظيف ، وكذلك الرجل إذا كان لرأسه شعر كثيف ليبلغ الماء جلدة رأسه .

(٤) فائدة النقض – أى حل الضفائر – تبليغ الماء إلى البشرة ، وتنظيف الشعر مما ربما علق به .

قدمَتِ البَصرةَ تبادِرُ ابنا لها فلم تُدْرِكهُ ، فحدَّثَتنا قالت : دَخل علينا النبى صلىٰ الله عليه وسلم ونحن نَغسِلُ ابنتَهُ فقال : اغسِلنَها ثلاثًا أَو خمسًا أَو أَكثر مِن ذٰلك إن رأَيْتُنَّ ذٰلك بماءٍ وسِدْر ، واجعَلْنَ فى الآخرةِ كافورا ، فإذا فرغْتُن فآذِنَّنى . قالت : فلما فرغنا أَلْقىٰ إلينا حِقوَهُ فقال : أَشعِرْنَها إيَّاه ، ولمْ يَزِدْ على ذٰلك » . ولا أَدرِى أَىُّ بناتهِ . وزعم أَنَّ الإِشعارَ الفُفْنها فيهِ ، وكذٰلكَ كان ابنُ سيرينَ يأْمُرُ بالمرأَةِ أَن تشعَرَ ولا تؤزَرَ .

١٦ - باب يُجعلُ شعْر المرْأةِ ثَلاثَةَ قــرونٍ

١٢٦٢ - حدّثنا قبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن هِشامٍ عن أُمِّ الهذيلِ عن أُمِّ عطيةَ رضِىَ الله عنها قالت « ضَفَرْنا شعرَ بنتِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم » - تَعنى ثلاثةَ قُرون - وقالَ وكِيعٌ قال سفيان « ناصِيتها وقَرنيْها[1] » .

١٧ - باب يُلقىٰ شَعْرُ المرْأَةِ خَلفَها

١٢٦٣ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ بن سَعيدٍ عن هِشامِ بنِ حسَّانٍ قال حدثتنا حفصةُ عن أُمِّ عطيةَ رضىَ اللهُ عَنها قالتْ « تُوفِّيتْ إحدَىٰ بَناتِ النبىِّ صلىٰ الله عليه وسلم ، فأَتانا النبىُّ صلىٰ الله عليه وسلم فقال : اغسِلنها بالسدْرِ وِترا ثلاثا أَو خَمسًا أَو أَكثرَ مِن ذٰلك إن رأَيْتُنَّ ذٰلكَ ، واجعلن فى الآخرةِ كافورا أَو شيْئًا من كافورٍ ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّنى . فلما فرَغنا آذَنَّاهُ ، فألْقىٰ إلَينا حِقْوه ، فضَفَرْنا شعَرها ثلاثةَ قرونٍ وأَلْقَيناها خلفها » .

١٨ - باب الثِّيابِ الْبِيضِ للكفَنِ

١٢٦٤ - حدّثنا محمد بن مقاتلٍ أخبرنا عبدُاللهِ أخبرنا هِشامُ بنُ عُروة عن أَبيه عن عائشة رضى الله عنها « أَن رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم كُفِّن فى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يمانيةٍ بِيضٍ سَحولية من كرْسُفٍ[2] لَيسَ فِيهِن قَميصٌ ولا عِمامَةٌ » .

[الحديث ١٢٦٤ - أطرافه فى : ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٣٨٧]

---

(١) أى جانى رأسها .

(٢) سحولية : منسوبة إلى سحول قرية باليمن . والكرسف : القطن .

١٩ ـ باب الكفنِ فى ثوبينِ

١٢٦٥ ـ حدثنا أبو النعمانِ حدثنا حمَّادٌ عن أيُّوبَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما قال « بينما رَجلٌ واقِفٌ بعرَفةَ إذ وقع عن راحلتِه فوقَصَته[1] ـ أو قالَ : فأَوقَصتهُ ـ قال النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ فى ثَوبينِ ، ولا تُحنطوه ، ولا تُخمِّروا رأسهُ ، فإنهُ يبعثُ يوم القِيامةِ مُلبِّيا » .

[الحديث ١٢٦٥ ـ أطرافه فى : ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥٠ ، ١٨٥١] .

٢٠ ـ باب الحَنوطِ للميِّتِ

١٢٦٦ ـ حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا حمادٌ عن أَيُّوبَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهما قال « بَينما رَجلٌ واقِفٌ معَ رَسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم بعَرفةَ إذ وَقَع مِن رَاحلتِهِ فأَقصَعتهُ ـ أو قال : فأَقْعَصَتهُ ـ فقالَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم : اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنوهُ فى ثوبين ، ولا تُحنِّطوهُ ، ولَا تُخمِّروا رأْسَهُ[2] ، فإِنَّ اللهَ يبعثُهُ يوم القِيامةِ مُلبِّيًا » .

٢١ ـ باب كَيْف يُكَفَّنُ المُحرِمُ ؟

١٢٦٧ ـ حدثنا أبو النُّعمانِ أخبرَنا أبو عوانةَ عن أَبى بِشرٍ عن سَعيدِ بن جُبيرٍ عنِ ابنِ عَبَّاس رضىَ اللهُ عَنهما « أَنَّ رَجلًا وَقصَهُ بَعِيرُهُ ونَحن معَ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم وهوَ محرمٌ ، فقالَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنوهُ فى ثَوبَين ، ولَا تمِسُّوه طِيبًا ، ولَا تُخَمِّروا رأْسَهُ ، فإِنَّ اللهَ يَبعثُهُ يَومَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا » .

١٢٦٨ ـ حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زَيدٍ عن عمرٍو وأيوبَ عن سَعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاس رضىَ اللهُ عَنهما قال « كانَ رجلٌ واقِفٌ معَ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم بعرَفَةَ فوَقَعَ عن راحلتهِ ، قال أيُّوبُ : فوَقَصَتْهُ ـ وقال عمرٌو : فأَقصَعتْه[3] ـ فماتَ ، فقال : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنوهُ فى ثَوبينِ ، ولَا تُحنِّطوهُ ، ولَا تُخمِّروا رأسهُ ، فإنهُ يُبْعثُ يوم القِيامةِ . قال أيُّوبُ : يُلَبِّى . وقال عمرٌو : مُلَبِّيا » .

(١) الوقص : كسر العنق .
(٢) أى لا تغطوا رأسه بخمار . والخمار ما تغطى به المرأة رأسها .
(٣) أى هشمته . والقعص : القتل فى الحال .

٢٢ - باب الكَفَنِ فى القَمِيصِ الَّذِى يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ ومَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيد عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثنى نافعٌ عن ابنِ عمر رضى اللهُ عنهما « أَنَّ عبد اللهِ بن أُبى لما تُوُفِّى جاءَ ابنهُ إِلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول اللهِ أَعطِنِى قَمِيصكَ أُكفِّنْهُ فِيهِ ، وصلِّ عليهِ واستغفِرْ له . فأَعطاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قميصهُ فقال : آذِنِّى أُصلِّ عليهِ . فآذَنَهُ . فلمّا أَراد أَنْ يُصلِّىَ عليهِ جذَبهُ عمرُ رضى اللهُ عنهُ فقال : أَلَيْس اللهُ قد نَهاكَ أَنْ تُصلِّىَ علىٰ المُنافِقين ؟ فقال : أَنا بين خِيرتَين ، قال ﴿ استَغفِرْ لهم أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سبْعِين مرَّةً فَلَنْ يَغفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ فصلَّى عليه . فنزلَتْ ﴿ ولَا تُصلِّ علىٰ أَحدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبدًا ﴾ .

[الحديث ١٢٦٩ - أطرافه فى : ٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦] .

١٢٧٠ - حدثنا مالكُ بنُ إِسماعِيل حدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمرو سَمِعَ جابرًا رضىَ اللهُ عنهُ قال « أَتىٰ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ بعدَ مَا دُفِنَ ، فأَخرجَهُ فنَفثَ فيهِ من رِيقهِ ، وأَلْبسَهُ قَمِيصَهُ » .

[الحديث ١٢٧٠ - أطرافه فى : ١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٥٧٩٥] .

٢٣ - باب الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - حدثنا أَبو نُعيمٍ حدَّثَنا سفيانُ عن هِشامٍ عن عروةَ عن عائِشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كُفِّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أَثوابٍ سَحولَ كُرْسُفٍ ليس فيها قَمِيصٌ ولَا عِمامةٌ » .

١٢٧٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن هِشامٍ حدَّثَنى أَبى عن عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم كُفِّنَ فى ثلاثةِ أَثوابٍ ليسَ فِيها قَمِيصٌ ولَا عِمامةٌ » .

٢٤ - باب الكَفَنِ بِلَا عِمامَـةٍ

١٢٧٣ - حدثنا إِسماعيلُ قال حدَّثَنى مالكٌ عَن هِشامِ بنِ عُروة عَن أَبيهِ عَن عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها « أَنَّ رَسولَ اللهِ كُفِّنَ فى ثلاثةِ أَثوابٍ بيضٍ سَحولِية ليسَ فِيها قَميصٌ ولَا عِمامة » .

٢٥ - باب الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المالِ [١]

وبهِ قالَ عَطاءٌ والزُّهرىُّ وعمرُو بنُ دِينارٍ وقَتادة . وقالَ عمرُو بنُ دِينار: الحَنوطُ من جَمِيعِ المال . وقال إبراهيمُ : يُبدَأُ بالكَفَنِ ، ثمَّ بالدَّينِ ، ثمَّ بالوَصيَّةِ وقالَ سُفيانُ : أَجرُ القبرِ والغَسلِ هوَ مِنَ الكَفَنِ

١٢٧٤ - حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكىُّ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن سعد عن أبيهِ قال : « أُتِيَ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ يومًا بطعامِهِ ، فقالَ : قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُمَير - وكانَ خَيْرًا مِنّى - فلمْ يُوجَدْ لهُ ما يُكَفَّنُ فيهِ إلَّا بُرْدَةٌ . وقُتِلَ حَمزةُ - أو رجُلٌ آخرُ - خيرٌ مِنِّى فلمْ يوجَدْ لهُ ما يُكَفَّنُ فيهِ إلَّا بُرْدَةٌ . لَقد خَشيتُ أن يكونَ قد عُجِّلَتْ لنا طَيِّباتُنا فى حَياتِنا الدُّنيا . ثمَّ جَعل يَبكى »

٢٦ - باب إذَا لَمْ يُوجَدْ إلَّا ثَوبٌ وَاحِـدٌ

١٢٧٥ - حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبرَاهيمَ عن أبيهِ إبراهيم « أنَّ عبد الرَّحمٰنِ بن عَوفٍ رضىَ اللهُ عنه أُتِىَ بطعامٍ - وكانَ صائمًا - فقال : قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ - وهو خيرٌ مِنِّى - كُفِّنَ فى بُرْدَةٍ إن غُطِّىَ رأسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وإنْ غُطِّىَ رِجْلَاهُ بدَا رَأسُهُ . وأراهُ قال : وقُتِلَ حَمزةُ - وهو خيرٌ منى - ثمَّ بُسِطَ لنا من الدُّنيا ما بُسِطَ - أو قال : أُعطِينا مِنَ الدُّنيا ما أُعطِينا - وقد خَشِينا أن تكونَ حَسناتُنا عُجِّلَتْ لنا . ثمَّ جَعَلَ يبكى حَتى تَرَكَ الطَّعَامَ » .

٢٧ - باب إذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إلَّا مَا يُوارِى رَأسَهُ أو قَدَمَيْهِ غَطَّى رأسَهُ

١٢٧٦ - حدّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمش حدَّثَنا شَقيقٌ حدَّثنا خَبَّابٌ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قال « هَاجَرنا مَعَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم نَلتَمِسُ وَجهَ اللهِ ، فوَقع أجرُنا علىٰ اللهِ ، فَمِنَّا من مات لم يأكُلْ مِن أجرِهِ شَيْئًا مِنهم مُصعبُ بنُ عُميرٍ ، ومِنَّا من أَيْنَعت لهُ ثمرتُهُ فهوَ يَهدِبُها[٢] . قُتِلَ يومَ أُحدٍ فلم نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ إلَّا بُرْدَةً إذَا غَطَّينا بها رأسَهُ خرجَتْ رِجلَاهُ ، وإذَا غَطَّينا رِجْلَيْهِ خرَجَ رأسُهُ ، فأَمرَنا النبىُّ صلى الله عليه وسلم أن نُغطِّىَ رأسَهُ ، وأن نَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإذخرِ[٣] » .

[الحديث ١٢٧٦ - أطرافه فى : ٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٤٨] .

---

(١) أى من صلب تركة الميت .

(٢) هدب الثمرة : اقتطفها واجتناها . والهدب المتدلى ، والأذن الهدباء : المسترخية .

(٣) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة تنبت فى الحجاز ، وبادية العرب يستعملونها فى بيوتهم وقبورهم

٢٨ - باب مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا ابنُ أَبِي حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ امرأَةً جاءتِ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم ببرُدَةٍ مَنسوجةٍ فِيها حاشِيَتُها[1] . أتدرونَ ما البُردةُ ؟ قالوا : الشَملةُ . قال : نعم . قالت : نَسجتُها بِيدِي ، فجِئتُ لأكْسُوَكَها . فأخذَها النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم محتاجًا إليها ، فخرجَ إلينا وإنها إزارُه ، فحسَّنَها فُلانٌ فقال : اكسُنِيها ما أحسنَها . قالَ القومُ : ما أحْسنتَ ، لَبِسها النبيُّ صلى الله عليه وسلم مُحتاجًا إليها ثمَّ سأَلتَهُ وعلمتَ أنهُ لا يَرُدُّ . قال : إِنى واللهِ ما سأَلتُهُ لأَلبَسَها ، إنما سأَلتهُ لتكُونَ كفَنِى . قال سَهلٌ : فكانت كفنَه » .

٢٩ - باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ

١٢٧٨ - حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقبةَ حدَّثَنا سفيانُ عن خالدٍ عن أُمِّ الهُذَيلِ عن أُمِّ عطية رَضيَ اللهُ عَنها قالت « نُهينا عن اتِّباعِ الجَنائزِ ، ولم يُعزَمْ علينا[2] » .

٣٠ - باب إحدادِ المَرْأَةِ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا [3]

١٢٧٩ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ حدَّثَنا سَلمةُ بنُ عَلقمةَ عن محمدِ بنِ سِيرين قال « تُوُفِّيَ ابنٌ لأُمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عَنها ، فلمَّا كانَ اليومُ الثالثُ دَعَتْ بِصُفرَةٍ[4] فتَمسَّحَتْ بهِ وقالتْ : نُهِينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلَّا بزَوجٍ » .

١٢٨٠ - حدثنا الحُمَيدىُّ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا أيوبُ بنُ موسىٰ قال أخبرَنى حُميدُ بن نافعٍ عن زينبَ ابنةِ أَبِي سَلمةَ قالت « لَمَّا جاءَ نَعْيُ أَبِي سُفيانَ منَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبةَ رضيَ اللهُ عَنها بصُفرَةٍ فى اليومِ الثالثِ فمسَحتْ عارِضَيها وذِراعَيها وقالت : إنى كُنْتُ عن هٰذا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّى سَمِعتُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم يقول : لَا يَحِلُّ لامرأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ علىٰ مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ ، إلَّا علىٰ زوجٍ فإنَّهَا تُحِدُّ عليهِ أَربعةَ أشهرٍ وعَشرًا »

[الحديث ١٢٨٠ - أطرافه فى : ١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥]

---

(١) حاشية الثوب : هدبه . أى جديدة بهدبها لم تلبس بعد .

(٢) أى كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم .

(٣) الإحداد : اجتناب المرأة جميع أنواع الزينة من لباس وطيب وغيرهما حزناً على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام . أما إذا كان الميت غير الزوج فيحرم على المرأة المسلمة الإحداد عليه أكثر من ثلاثة أيام .

(٤) أى بطيب أو خلوق لونه أصفر ، وكان النساء يستعملنه فى الزينة والتعطر .

١٢٨١ ـ حدثنا إسماعيلُ حدَّثنى مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ عن حُميدِ بنِ نافع من زينبَ بنتِ أبى سَلَمةَ أخبرتْهُ قالتْ « دخلتُ علىٰ أمِّ حَبيبةَ زوجِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم فقالت : سَمعتُ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم يقولُ : لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ ، إلَّا علىٰ زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا » .

١٢٨٢ ـ « ثمَّ دخلتُ علىٰ زَينبَ بنتِ جحشٍ حينَ تُوُفِّيَ أخوها ، فدَعَت بطيب فمسَّتْ ، ثمَّ قالت : مالى بالطيبِ مِن حاجةٍ ، غيرَ أنى سَمِعتُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم علىٰ المِنبَرِ يقول : لَا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُحِدُّ علىٰ ميِّتٍ فوق ثلاث ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا »

[الحديث ١٢٨٢ ـ طرفه فى : ٥٣٣٥]

٣١ ـ باب زِيارَةِ القُبُورِ[1]

١٢٨٣ ـ حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا ثابتٌ عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال : « مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بامرَأَةٍ تَبْكى عند قَبْر ، فقال : اتَّقى اللهَ واصبرِى . قالت : إليْكَ عنِّى ، فإنَّكَ لم تُصَبْ بمُصِيبتى ولم تعرِفْه[2] . فقيلَ لها : إنَّهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأتتِ النبى صلى الله عليه وسلم فلمْ تَجِدْ عِندَهُ بوّابينَ ، فقالت : لَمْ أعرِفْكَ . فقالَ : إنَّما الصبرُ عندَ الصَّدْمَةِ الأُولىٰ[3] » .

٣٢ ـ باب قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

« يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إذَا كَانَ النَّوحُ من سُنَّتِهِ »

لقول الله تعالى ﴿ قُوا أنفُسكم وَأَهْليكُم نارًا ﴾ . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « كُلُّكُمْ راعٍ ومسئُولٌ عن رعيَّتِهِ » . فإذا لم يكنْ من سنَّتهِ فهو كما قالت عائشةُ رضى الله عنها ﴿ لَا تَزِرُ وازِرةٌ وِزْر أُخرىٰ ﴾ وهو كَقولِهِ ﴿ وإنْ تَدْعُ مُثقلَةٌ ـ ذُنوبًا ـ إلى حملِها لا يُحملُ منهُ شىء ﴾[4] وما يُرخَّصُ من البكاء من

---

(١) لزيارة القبور ـ من حيث هى ـ مساوئ ومحاسن . ومن مساوئها : افتتان البشر بالصالحين من أسلافهم ، فيرفعونهم فوق منازل المخلوقين . وقد وقع ذلك فى كل عصر ومصر من قبل نوح إلى زماننا هذا . وكان هادينا الأعظم صلوات الله عليه يخشى ذلك على أمته ، حتى إنه منعهم أولا من زيارة القبور بتة فقال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ـ مسلم من حديث بريدة ـ وكذلك نهانا عن جعلها عيداً أو مساجداً أو أن نجعل بيوتنا قبوراً أما محاسنها فإنها : تذكر الناس بالآخرة .

(٢) أى لم تعرف المرأة أن الذى يدعوها إلى تقوى الله والصبر هو رسول الله صلوات الله عليه وسلامه .

(٣) قال الخطابى : أى أن الصبر المحمود ما كان عند مفاجأة المصيبة . والمرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره عند وقوعها .

(٤) أى إن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت إليه .

غيرِ نوحٍ . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلمًا إلّا كانَ علَىٰ ابنِ آدم الأولِ كِفلٌ مِن دمِها » وذٰلك لأنه أولُ من سنَّ القتل .

١٢٨٤ ـ حدّثنا عبدانُ ومُحمدٌ قالا : أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا عاصمُ بنُ سليمانَ عن أبي عثمانَ قال حدَّثني أسامةُ بنُ زيدٍ رضي اللهُ عنهما قال « أرسلَتِ ابنةُ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم إليهِ : إنَّ ابنا لى قُبِضَ ، فأْتِنا . فأرسل يُقرِئُ السلَام ويقول : إنَّ للهِ ما أَخَذَ ولهُ ما أعطىٰ ، وكلٌّ عنده بأجلٍ مُسمًّى ، فلْتَصبِرْ ولْتَحتَسِبْ[1] . فأرسلَتْ إليهِ تُقسِمُ عليهِ لَيأْتِيَنَّها . فقام ومعهُ سعدُ بنُ عُبادةَ ومُعاذُ ابنُ جبل وأُبيُّ بنُ كعْبٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ . فرُفِع إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم الصبيُّ ونَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ ـ قال : حسِبته أنَّه قال : كأنَّها شَنٌّ[2] ـ ففاضَتْ عيناهُ ، فقال سعدٌ : يا رسول اللهِ ما هذا ؟ فقال : هذهِ رحمةٌ جعلَها اللهُ فى قُلُوبِ عِبادِهِ ، وإنَّما يرحمُ اللهُ مِن عِبادِهِ الرُّحماءَ » .

[الحديث ١٢٨٤ ـ أطرافه فى : ٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٣٧٧ ، ٧٤٤٨] .

١٢٨٥ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أبو عامرٍ حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ عن بِلَالِ بنِ عليٍّ عن أنَسِ بن مالكٍ رضى اللهُ عنه قال « شَهِدْنا بنْتًا لِرسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[3] ، قال ورسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جالسٌ على القبرِ ، قال فرأيْتُ عينَيهِ تَدْمعانِ ، قال فقال : هلْ مِنكم رجُلٌ لم يُقارِفِ الليلةَ ؟ فقال أبو طلحةَ : أنا . قال : فانزِلْ . قال فنزَل فى قبرِها » .

[الحديث ١٢٨٥ ـ طرفه فى : ١٣٤٢] .

١٢٨٦ ـ حدّثنا عبدانُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ أخبرنا ابن جُريج قال أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ اللهِ ابنِ أبي مُلَيكةَ قال « تُوُفِّيَتْ ابنةٌ لعثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ بمكةَ وجئنَا لِنَشهدَها ، وحضَرَها ابنُ عمرَ وابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهم وإنى لجالسٌ بينَهما ـ أو قال : جَلستُ إلى أحَدِهما ، ثمَّ جاءَ الآخرُ فجَلس إلى جنبى ـ فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما لعمْرِو بن عثمانَ : ألَا تَنهىٰ عنِ البُكاءِ ؟ فإنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم قال : إنَّ المَيِّتَ لَيُعذَّبُ بُبكاءِ أهلِهِ عليهِ » .

١٢٨٧ ـ « فقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما : قد كانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يقول بعضَ ذٰلك ، ثمَّ حدَّثَ قال : صَدَرتُ معَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه مِن مكةَ ، حتّىٰ إذا كُنَّا بالبَيْداءِ إذا هُوَ بِرَكْبٍ تحتَ

(١) أى تنوى بصبرها مرضاة الله ، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح .

(٢) القعقعة : حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك . والشن : القربة اليابسة .

(٣) هى أم كلثوم زوج أمير المؤمنين عثمان ذى النورين .

ظِلِّ سَمُرةٍ ، فقال : اذهَب فانظُرْ مَن هؤلاءِ الرَّكبُ . قال : فنَظرْتُ فإذا صُهَيبٌ ، فأخبرتُه ، فقال : ادْعُهُ لى . فرَجَعتُ إلى صُهيبٍ فقلتُ : ارتَحِلْ فالْحقْ بأمير المؤمنين . فلمَّا أُصيب عمرُ[1] دخلَ صُهيبٌ يبكى يقولُ : وا أخاهُ وا صاحباهُ . فقال عمرُ رضى اللهُ عنهُ : يا صُهيبُ أتبكى علىَّ وقد قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلِهِ عليهِ ؟ » .

[الحديث ١٢٨٧ – طرفاه فى : ١٢٩٠ ، ١٢٩٢] .

١٢٨٨ – قال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما « فلمَّا ماتَ عمرُ رضى اللهُ عنـــهُ ذَكرتُ ذلك لعائشةَ رضى اللهُ عنها فقالت : رحم اللهُ عمر ، واللهِ ما حدَّثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّ اللهَ ليُعذِّب المؤمن ببُكاءِ أهلِهِ عليهِ ، ولكنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ الله لَيزيدُ الكافرَ عذابًا ببُكاءِ أهلِهِ عليهِ ، وقالت : حسْبُكمُ القُرآنُ ﴿ ولَا تَزِرُ وازِرةٌ وِزرَ أُخرىٰ ﴾ . قال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عند ذلكَ : واللهُ ﴿ هُو أَضحكَ وأَبكىٰ ﴾ قال ابنُ أبى مُلَيكةَ : واللهِ ما قال ابنُ عمرَ رضى اللهُ عنهما شيئًا » .

[الحديث ١٢٨٨ – طرفاه فى : ١٢٨٩ ، ٣٩٧٨] .

١٢٨٩ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ عن أبيهِ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنها أخبرتْهُ أنها سَمِعتْ عائشةَ رَضىَ اللهُ عَنها زوجَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالت « إنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على يهوديةٍ يَبكى عليها أهلُها فقال : إنهم ليبكونَ عَليها وإنها لتعذَّبُ فى قَبرِها » .

١٢٩٠ – حدثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ حدَّثنا علىُّ بن مسْهِرٍ حدَّثَنا أبو إسحاقَ وهوَ الشَّيبانىُّ عن أبى برْدةَ عن أبيهِ قال « لَمَّا أُصِيبَ عمرُ رضىَ اللهُ عنهُ جَعَلَ صُهَيبٌ يقولُ : وا أخاهُ . فقالَ عمرُ : أما عَلمْتَ أنَّ النبىَّ صلى الله عليهِ وسلم قال : إنَّ المَيِّت ليُعذَّبُ بِبُكَاءِ الحىِّ ؟ » .

٣٣ – باب ما يُكرَهُ منَ النِّياحةِ علىٰ الميِّتِ[2]

وقال عمرُ رضى اللهُ عنهُ : دعهنَّ يبكِين علىٰ أبى سُليمانَ ، ما لَمْ يكُنْ نَقعٌ أو لَقلَقة

والنقعُ : الترابُ علىٰ الرأس ، واللقلقة : الصوت

١٢٩١ – حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ عن على بنِ ربيعةَ عنِ المُغيرةِ رضى اللهُ

(١) أى باعتداء أبى لؤلؤة المجوسى – عليه لعنة الله – عليه .

(٢) أى ما يكره كراهة تحريم . وأول ما شرع تحريم النياحة فى الإسلام عقب وقعة أحد .

عنه قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ كذِبًا على ليس ككذِبٍ علىٰ أحدٍ[١] ، مَن كَذبَ علىَّ مُتعمِّدا فليتبوأْ مَقعدَهُ منَ النارِ ، سَمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : مَن نِيحَ عليهِ يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ عَليـه » .

١٢٩٢ - حدثنا عبدانُ قال أخبرنى أبى عن شعبةَ عن قتادةَ عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ عن ابنِ عُمرَ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « الميِّتُ يُعذَّبُ فى قبرِهِ بما نِيحَ عليهِ » . تابعَهُ عبدُ الأعلىٰ حدثَنا يَزيد بنُ زريع حدَّثَنا سعيدٌ حدثَنا قَتادة . وقالَ آدمُ عن شعبة : « الميِّتُ يُعذَّبُ ببكَاء الحَىِّ عليهِ » .

٣٤ - باب

١٢٩٣ - حدثنا على بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثنا ابنُ المنكَدِرِ قال سَمعتُ جابرَ بنَ عَبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عَنهما قال « جىءَ بأَبى يوم أُحُدٍ قد مُثِّل به حتى وُضِع بين يدىْ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم وقد سُجِّىَ ثَوبًا فذَهبتُ أُريدُ أن أكشِف عنهُ فنَهانى قَومى ، ثمَّ ذَهبت أكشِفُ عنهُ فنهانى قوْمى ، فأمر رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فرفِع ، فسَمِع صوتَ صائحةٍ فقال : من هٰذهِ ؟ فقالوا : ابنةُ عمرٍو - أو أختُ عمرٍو - قال : فلم تَبكى ؟ أو لَا تَبكى ، فما زالتِ المَلَائِكَةُ تُظلِّلُهُ بأَجنِحتِها حَتى رُفِعَ » .

٣٥ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ

١٢٩٤ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا زُبَيدٌ اليامىُّ عن إبراهيمَ عن مَسروقٍ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قالَ النبىُّ صلى الله عليهِ وسلم « لَيْسَ مِنَّا[٢] مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيُوبَ[٣] ، ودَعا بدَعْوىٰ الجَاهِلِيَّةِ » .

[الحديث ١٢٩٤ - أطرافه فى : ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ٣٥١٩]

---

(١) لأن كذب الناس على الناس اعتداء على الحق والخير فى نطاق أضيق من الاعتداء على الحق الأعظم والخير الأشمل بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به إلى الإنسانية من رسالات الله . فالكذب من حيث هو منكر فى دين الفطرة ، لكن الكذب على رسول الله المبعوث بدين الفطرة ليتمم مكارم الأخلاق اعتداء على الفطرة الإنسانية وعلى سنام الأخلاق ، وتقويض لدعامة الصدق التى هى أساس الحق وقد قامت به السماوات والأرض .

(٢) أى ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، وهو مبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك .

(٣) جمع جيب : وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، وشقه من علامات التسخط .

٣٦ - باب رِثاء النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم سَعدَ بنَ خولةَ

١٢٩٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وَقّاص عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يعودُني عامَ حَجَّةِ الوَداعِ مِن وَجَعٍ اشْتَدَّ بي ، فقُلْتُ : إني قدْ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ ، وأنا ذو مَالٍ ، ولا يَرِثُني إلا ابْنةٌ أفأتَصدَّقُ بثُلُثَي مالي ؟ قال : لا . فقلت : بالشَّطرِ ؟ فقالَ : لا . ثمّ قال : الثُّلُثُ والثُّلُثُ كبير - أوْ كَثِير - إنَّكَ أنْ تَذَرَ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أن تَذَرَهم عالةً يَتكَفَّفونَ النّاسَ ، وإنَّكَ لَنْ تُنفِقَ نَفقةً تَبتغي بها وجهَ اللهِ إلّا أُجِرْتَ بها ، حَتىٰ ما تَجعَل في فِي امرأتِكَ . فَقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أُخلَّفُ بعدَ أصحابي ؟ قال : إنَّكَ لنْ تُخلفَ فتعملَ عَملًا صالحًا إلّا ازدَدْتَ به دَرجَةً ورِفعةً ، ثمَّ لعلَّكَ أن تُخلَّف حتّىٰ ينْتَفِعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرُون[1] ، اللّهمَّ أَمضِ لأَصحابي هجرتَهمْ ولا تَردَّهم علىٰ أعْقَابِهِمْ ، لٰكنِ البائسُ سعدُ بنُ خَولَةَ يرثي لهُ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ ماتَ بمَكّةَ » .

[انظر الحديث رقم ٥٦ وأطرافه] .

٣٧ - باب ما يُنْهىٰ عَنِ الحَلْقِ عِنْدَ المصيبَةِ

١٢٩٦ - وقال الحَكَمُ بنُ موسىٰ حدَّثَنا يَحيىٰ بنُ حمزَة عن عبدِ الرّحمٰنِ بنِ جابرٍ أنَّ القاسمَ ابنَ مُخَيمِرةَ حدَّثهُ قال : حدثَني أبو بُردَةَ بنُ أبي مُوسىٰ رضيَ اللهُ عنه قال « وَجعَ أبو مُوسىٰ وَجَعًا فَغُشِيَ عَليهِ ، ورأسُهُ في حَجرِ امرأةٍ من أهلهِ فلمْ يَستطِعْ أن يَرُدَّ عَليها شَيئًا ، فلمَّا أفاقَ قال : أنا بَريءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنهُ رسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم ، إنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم بَرِئَ منَ الصالِقةِ والحَالقَةِ والشاقَّة [2] » .

٣٨ - باب لَيْسَ مِنّا منْ ضَرَبَ الخدُودَ

١٢٩٧ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدثَنا عبد الرحمٰنِ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن عبدِ اللهِ

(١) وقد تحقق رجاؤه صلوات الله عليه ، فكسر الله بابن أبي وقاص شوكة الأكاسرة ، وطارد بسيفه نار المجوسية ، وفتح بإيمانه آفاق إيران وما وراءها للرسالة المحمدية ، ولا غرو أن يتم كل ذلك وغير ذلك من الخير على يده وهو أحد العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة .

(٢) الصالقة : التي ترفع صوتها بالبكاء . والحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة . والشاقة : التي تشق ثوبها .

ابنِ مُرَّةَ عن مسْرُوقٍ عن عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « لَيْس مِنّا منْ ضَرَبَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيوب ، ودَعا بدَعْوَى الجَاهلية[1] » .

٣٩ - باب ما يُنْهَىٰ مِنَ الْوَيْلِ ودَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ عندَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ - حدثنـا عُمرُ بنُ حَفْصٍ حدَّثَنا أَبى حدَّثَنا الأَعمشُ عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن مَسْرُوق عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قالَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيوبَ ، ودَعَا بدَعْوىٰ الجاهلِيَّةِ » .

٤٠ - باب مَنْ جَلَس عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعرَفُ فِيهِ الحُزنُ

١٢٩٩ - حدثنـا محمدُ بنُ المُثَنىٰ حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ قال سَمِعْتُ يَحيىٰ قال : أخبرَتْنى عَمْرة قالت : سَمعتُ عائشةَ رضى اللهُ عَنها قالت « لمّا جاءَ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم قتْلُ ابنِ حارثةَ وجعفرٍ وابنِ رَواحةَ جَلَسَ يُعرفُ فِيهِ الحُزْنُ وأنا أنظُرُ مِن صائِرِ البابِ شَقِّ البابِ[2] ، فأتاهُ رَجُلٌ فقالَ ، إنَّ نِساءَ جَعفرٍ - وذكرَ بُكاءَهُنَّ - فأَمَرَهُ أنْ يَنهاهُنَّ فذهَبَ ، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ لم يُطِعْنَهُ ، فقال : إنهَهن ، فأَتاهُ الثَّالِثَةَ قال : واللهِ غَلَبْنَنَا يا رسولَ اللهِ . فزعمتْ أنه قال : فَاحثُ فى أفواهِهن الترابَ . فقلت : أَرغمَ اللهُ أنفكَ ، لم تَفعَلْ ما أَمَرَكَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ، ولم تترُكْ رسُولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم ن العناء » .

[الحديث ١٢٩٩ - طرفاه فى : ١٣٠٥ ، ٤٢٦٣] .

١٣٠٠ - حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ حدَّثَنا محمدُ بنُ فضيلٍ حدَّثَنا عاصمٌ الأَحولُ عن أَنس رضى اللهُ عنهُ قال « قنَتَ وسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا حِينَ قتِلَ القُرَّاءُ ، فما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنه » .

٤١ - باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ

وقال محمدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظى : الجَزَعُ : القَوْلُ السَّيِّءُ والظَّنُّ السَّيِّءُ[3]

وقالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وحُزْنِى إِلَىٰ اللهِ ﴾[يوسف : ٨٦]

١٣٠١ - حدثنا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ حدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَخبرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ

---

(١) أى إن الذين يفعلون ذلك ليسوا من أهل سنتنا وطريقتنا .

(٢) صائر الباب - أو صير الباب - هو شق الباب الذى ينظر منه .

(٣) القول السيء : ما يبعثه الحزن غالباً . والظن السيء : اليأس من تعويض الله المصاب ، هو أنفع له من الفائت .

أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ « اشْتَكَىٰ ابنٌ لأَبِي طَلْحَةَ [١] ، قَالَ فَمَاتَ وأَبُو طَلحة خارج . فلمَّا رَأَتِ امرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ هَيَّأَت شَيْئاً ونحتْهُ فِي جانِبِ البَيْتِ [٢] . فَلما جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قال : كَيْفَ الغُلَامُ ؟ قالَت : قدْ هَدأَت نَفسُه [٣] ، وأَرْجُو أَن يَكُونَ قَدِ اسْتَراحَ . وظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ [٤] . قال فَبَاتَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ [٥] ، فَلمَّا أَراد أَن يخْرُج أَعْلَمتْهُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ ، فَصلَّىٰ مع النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم ، ثمَّ أَخبرَ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم بِما كَانَ مِنْهُما ، فَقَال رسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم : لَعلَّ الله أَنْ يُبارِكَ لَكُما فِي لَيْلَتِكُما » . قال سُفيانُ : فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصار : فَرأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَاد كُلُّهُم قَدْ قَرأَ القُرآنَ .

[الحديث ١٣٠١ طرفه فى ٥٤٧٠]

٤٢ - باب الصبر عند الصَّدْمةِ الأُولَىٰ . وقال عُمَرُ رضى اللهُ عنه :

نِعْمَ العِدْلَانِ ونِعْمَ العِلَاوة [٦] ﴿ الَّذين إِذَا أَصابتْهُم مُصِيبةٌ قَالُوا : إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ . أُولٰئِكَ عَلَيْهِم صَلَواتٌ مِنْ ربِّهِمْ ورحْمَة ، وأُولٰئِكَ هُمُ المُهْتَدُون ﴾ [البقرة : ١٥٦ - ١٥٧] وقولهُ تعالىٰ ﴿ واستَعِينُوا بالصَّبْرِ والصَّلَاةِ . وإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَىٰ الخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٥]

١٣٠٢ حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ حدَّثَنَا غُندرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن ثابتٍ قال : سمِعْتُ أَنسًا رضِيَ اللهُ عنْهُ عن النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم قال « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمةِ الأُولَىٰ » .

٤٣ - باب قَوْلِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وسلم « إِنَّا بِكَ لَمحْزُونُون »

وقال ابنُ عمر رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « تَدْمعُ العَيْنُ ويحْزَنُ القَلْبُ »

١٣٠٣ - حدثنا الحسنُ بنُ عبدِ العزيزِ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ حسَّانَ حدَّثنا قُريش هو ابنُ حيَّانَ عن ثابتٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنهُ قال « دخَلنا مع رسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم علَىٰ أَبِي سيفٍ القَينِ [٧] - وكانَ ظِئرًا لإِبراهيم عليه السلام [٨] - فأَخذَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم إِبراهيم فقبَّلَهُ وشَمَّهُ .

(١) اشتكى : مرض . (٢) أى هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته وجعلته في مخدعها .
(٣) أى سكنت . والمعنى أن نفسه كانت منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت . وفهم هو أنها سكنت بالنوم .
(٤) أى بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهى صادقة بالنسبة إلى ما أرادت .
(٥) أى بات مع زوجته ، والغسل كناية .
(٦) العدلان : العرارتان المتعادلتان تحملان على جنبى الدابة . والعلاوة : ما يعلق على الدابة بعد تمام الحمل والعدلان هنا : الصلوات والرحمة . والعلاوة : الاهتداء .
(٧) القين : من قان الشيء إذا أصلحه ، ويطلق على كل صانع ، وعلى الحداد .
(٨) الظئر : من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها . وقيل ذلك للتى ترضع غير ولدها ، ولزوجها لأنه يشاركها فى التربية غالباً .

ثمَّ دخَلْنَا عليهِ بعد ذٰلكَ - وإبراهيمُ يجودُ بنفَسِهِ - فجعلَتْ عينا رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم تَذْرِفانِ . فقال له عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عوفٍ رضي اللهُ عنه : وأنت يا رسول اللهِ ؟ فقال : يا ابن عوفٍ إنَّها رحمةٌ . ثمَّ أتبعها بأُخرىٰ فقال صلى الله عليه وسلم : إنَّ العينَ تَدمعُ ، والقَلبَ يحزَنُ ، ولَا نقولُ إلَّا ما يُرضي رَبَّنا ، وإنَّا بفِراقِكَ يا إبراهيمُ لَمَحزُونونَ » . رواه موسىٰ عن سُليمانَ بنِ المغيرةِ عن ثابت عن أنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم .

٤٤ - باب البُكَاء عِنْدَ المرِيضِ

١٣٠٤ - حدثنا أَصْبَغُ عنِ ابْنِ وَهْبٍ قالَ أخبَرَنى عَمْرٌو عن سَعيد بن الْحَارثِ الأَنْصَارِىِّ عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال : « اشتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَىٰ لَهُ ، فأَتَاهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يَعُودُهُ مَعَ عبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وسَعْدِ بْنِ أَبى وَقَّاصٍ وعبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنهم، فلمّا دَخَلَ عليهِ فوجدَهُ فى غاشِيَةِ أهلِهِ [1] فقال : قَدْ قَضَىٰ ؟ قالوا : لَا يا رسولَ اللهِ . فبكىٰ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم . فلمّا رأىٰ القومُ بُكاءَ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم بَكَوْا . فقال : أَلَا تَسمعونَ ؟ إنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بدَمعِ العَينِ ولَا بحُزْنِ القلبِ ، ولٰكنْ يُعذِّبُ بهذا - وأَشارَ إلى لِسَانِهِ [2] - أو يَرحَمُ. وإنَّ المَيِّتَ يُعذَّبُ بِبُكَاءِ أَهلِهِ عليهِ » . وكانَ عمرُ رضيَ الله عنهُ يَضرِب فيهِ بالعصا ، ويَرمِى بالحجارةِ، ويَحثى بالتُّرَابِ .

٤٥ - باب ما يُنهىٰ مِنَ النوحِ والبُكاءِ ، والزَّجرِ عن ذٰلك

١٣٠٥ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَبٍ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سَعيدٍ قال أخبرَتْنى عَمرةُ قالت : سَمِعْتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « لمَّا جاءَ قَتْلُ زَيدِ بنِ حارثةَ وجَعفرٍ وعَبدِ اللهِ بن رَواحةَ جَلَسَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعرَفُ فيهِ الحُزنُ - وأنا أَطَّلِعُ من شَقِّ البابِ - فأَتَاهُ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ إنَّ نِساءَ جعفرٍ - وذكرَ بُكاءَهُنَّ - فأَمرَه بأَن يَنهاهُنَّ ، فذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثمَّ أَتىٰ فقال : قد نَهيتُهُنَّ ، وذَكرَ أنَّهنَّ لم يُطِعنَهُ . فأَمرَهُ الثانيةَ أن يَنهاهُنَّ ، فذَهبَ ، ثمَّ أَتىٰ فقال : واللهِ لقد غَلَبْنَنى - أو غَلَبْنَنا ، الشَّكُّ من محمدِ بن حَوشَبٍ - فزعَمَتْ أنَّ النبيَّ صلى الله

(١) أى الذين يدخلون عليه للخدمة .

(٢) أى إن قال سوءاً ، أو يرحم إن قال خيراً .

عليه وسلم قال : فاحثُ فى أفواهِهِنَّ الترابَ . فقلتُ : أَرغَمَ اللهُ أَنفَكَ ، فوَاللهِ ما أَنتَ بفاعل ، وما تركتَ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم مِنَ العَناءِ » .

١٣٠٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ حدَّثَنا حمَّادُ بن زيدٍ حدَّثَنا أَيُّوبُ عن محمدٍ عن أُمِّ عَطيةَ رضىَ اللهُ عَنها قالت « أَخَذَ عَلينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عندَ البَيعةِ[1] أَنْ لَا نَنوحَ ، فما وَفَتْ مِنَّا امرأَةٌ غيرَ خمسِ نِسوةٍ : أُمِّ سُليمٍ ، وأُمِّ العَلَاءِ ، وابنةِ أَبى سَبرةَ امرأَةِ مُعاذٍ وامرأَتينِ ، أَو ابنةُ أَبى سَبرةَ وامرأَةُ معاذٍ وامرأَةٌ أُخرى[2] » .

[الحديث ١٣٠٦ ـ طرفاه فى : ٤٨٩٢ ، ٧٢١٥] .

٤٦ ـ باب القِيَامِ للجَنَازَةِ

١٣٠٧ ـ **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا الزُّهرىُّ عن سالمٍ عن أَبيهِ عن عامرِ ابنِ رَبيعةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فقُومُوا حَتىٰ تُخَلِّفَكُمْ » قالَ سُفيانُ قالَ الزُّهرىُّ أَخبرَنى سالمٌ عن أَبيهِ قالَ أَخبرَنا عامرُ بنُ رَبيعةَ عنِ النبىِّ صلىٰ الله عليه وسلم . زاد الحُميدىُّ « حتىٰ تُخَلِّفَكم أَو تُوضَعَ »[3] .

[الحديث ١٣٠٧ ـ طرفه فى ١٣٠٨] .

٤٧ ـ باب مَتىٰ يَقْعُدُ إذا قَامَ للجَنَازَةِ

١٣٠٨ ـ **حدثنا** قُتيبَةُ بنُ سَعيدٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهما عن عامرِ بنِ رَبيعةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا رَأَىٰ أَحدُكم جَنازَةً فإن لمْ يَكُنْ ماشِيًا مَعها فلْيَقُمْ حتىٰ يُخلِّفَها أَو تُخَلِّفَهُ أَو تُوضَعَ مِن قبلِ أَن تُخَلِّفَه » .

١٣٠٩ ـ **حدثنا** أَحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا ابنُ أَبى ذِئبٍ عن سَعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أَبيهِ قال « كُنَّا فى جَنازةٍ فأَخذَ أَبو هُرَيرَةَ رَضىَ اللهُ عنهُ بيدِ مَرْوانَ فجَلَسا قبلَ أَن تُوضَعَ . فجَاءَ أَبو سَعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ فأَخذَ بيدِ مَروانَ فقال : قُمْ ، فوَاللهِ لقد عَلِمَ هذَا أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نَهانا عن ذٰلك . فقال أَبو هُريرةَ : صَدَقَ » .

[الحديث ١٣٠٩ طرفه فى ١٣١٠]

---

(١) أى عندما بايعهن على الإسلام .

(٢) أى لم يف بترك النوح غير هؤلاء من اللائى بايعن ، لا من جميع المسلمات .

(٣) تخلفكم : تترككم وراءها .

٤٨ - باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرجال ، فإنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ - حدثنا مُسلمٌ - يَعْنِي ابنَ إبراهيمَ - حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي سَعيدٍ الْخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم قال « إذَا رَأَيْتمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ » .

٤٩ - باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِى

١٣١١ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يَحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ بنِ مُقْسِمٍ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عَنهما قال « مَرَّ بنا جَنازةٌ فقامَ لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُمْنَا بهِ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ إنَّهَا جَنازةُ يهودىّ ، قال : إذا رَأَيتمُ الجَنازةَ فَقُومُوا » .

١٣١٢ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ مُرَّةَ قال : سَمِعْتُ عبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبي لَيلىٰ قال « كانَ سَهلُ بنُ حُنَيفٍ وقَيْسُ بنُ سَعدٍ قاعدَينِ بالقادِسيَّةِ ، فمَرُّوا عَليهما بجَنازة فقاما ، فقيلَ لهما : إنَّها مِن أهلِ الأَرض - أىْ مِن أهلِ الذِّمَّةِ - فقالا : إنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم مَرَّتْ بهِ جَنازةٌ فقامَ . فقيلَ له : إنها جَنازةُ يَهودى ، فقال : أَلَيْسَتْ نَفْسًا » ؟ .

١٣١٣ - وقال أبو حَمزةَ عنِ الأعمشِ عن عمرٍو عنِ ابنِ أبي لَيلىٰ قال « كنتُ مع قَيس وسهلٍ رضىَ اللهُ عَنهما فقالَا : كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم » .

وقال زَكَرِيَّاءُ عن الشَّعْبىِّ عن ابن أَبي لَيْلىٰ « كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وقَيْس يَقُومَان للجَنَازَةِ »

٥٠ - باب حَمْلِ الرِّجالِ الجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ(١)

١٣١٤ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا اللَّيثُ عن سَعيدٍ المَقبرىِّ عن أبيهِ أنَّه سَمعَ أَبَا سَعيدٍ الخُدرىَّ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال « إذَا وُضِعتِ الجَنَازَةُ واحتَملها الرجالُ علىٰ أعناقِهم فإن كانَت صالحة قالت : قَدِّمُونى . وإن كانَت غير صالِحة قالت يا ويلَها ، أين يذهبونَ بها ؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شىءٍ إلَّا الإِنسانَ ، ولَو سمِعهُ صعِق » .

.[الحديث ١٣١٤ - طرفاه فى : ١٣١٦ ، ١٣٨٠] .

---

(١) قال الحافظ : لعله أشار إلى ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ، فرأى نسوة فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » .

٥١ - باب السُّرعةِ بالجَنازةِ . وقالَ أنسٌ رضىَ اللهُ عنه : أنتم مُشيِّعونَ .

فامشِ بينَ يدَيْهَا وخَلفَهَا وعن يَمينِها وعن شمالها . وقال غيره : قريبا منها

١٣١٥ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ قال حفظناهُ منَ الزُّهرى عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبى هُرَيرةَ رضىَ الله عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « أَسْرِعُوا بالجَنازةِ ، فإن تَكُ صالحة فخيرٌ تقدِّمونَها إليه ، وإن يَكُ سِوَى ذٰلكَ فشرٌّ تَضَعونهُ عن رِقابِكم » .

٥٢ - باب قولِ الميِّتِ وهُوَ عَلىٰ الجنازةِ : قدِّمونى

١٣١٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا اللَّيثُ حدَّثنا سَعيد عن أبيهِ أنه سمعَ أبا سَعيد الخُدرىَّ رضىَ اللهُ عنه قال : كانَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يقولُ « إذا وُضِعَتِ الجَنازةُ فاحتمَلَهَا الرِّجالُ على أعْناقِهم ، فإنْ كانتْ صالحةً قالت قدِّمونى ، وإنْ كانتْ غيرَ صالحة قالت لأهلِها : يا وَيْلَهَا ! أينَ يَذهَبونَ بها ؟ يَسمعُ صوتَها كلُّ شىءٍ إلَّا الإنسانُ ، ولَوْ سَمِعَ الإنسانُ لصَعِقَ » .

٥٣ - باب مَن صَفَّ صفَّينِ أو ثَلاثةً عَلىٰ الجَنازةِ خَلْفَ الإمَامِ

١٣١٧ - حدّثنا مسدَّدٌ عن أبى عَوانةَ عن قَتادةَ عن عَطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عَنهما « أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم صلَّىٰ على النَّجَاشىِّ ، فكنتُ فى الصفِّ الثانى أو الثالثِ » .

[الحديث ١٣١٧ - أطرافه فى : ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩] .

٥٤ - باب الصُّفُوفِ عَلىٰ الجنازةِ

١٣١٨ - حدّثنا مسدد حدثَنا يزيدُ بنُ زُريعٍ حدَّثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهرىِّ عن سَعيدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « نَعىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى أصحابهِ النجاشىَّ ، ثم تقدَّمَ فصفُّوا خَلفَهُ ، فكَبَّرَ أرْبَعًا » .

١٣١٩ - حدّثنا مُسلمٌ حدَّثنا شعبةُ حدَّثَنا الشيبانىُّ عنِ الشعبىِّ قال : أخبرَنى مَن شَهِدَ النبى صلى الله عليهِ وسلم أنَّهُ أتىٰ على قبرٍ منبوذٍ فصفَّهم وكبَّرَ أربعاً . قلت : يا أبا عمرٍو من حدَّثَكَ ؟ قال : ابنُ عباس رضى اللهُ عنهما » .

١٣٢٠ - حدّثنا ابراهيمُ بن موسىٰ أخبرنا هِشامُ بن يوسُف أنَّ ابن جريجٍ أخبرهم قال أخبرنى عطاءٌ أنهُ سمع جابر بن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عَنهما يقول : قال النبيُّ صلى الله عليهِ وسلمَ :

« قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالحٌ منَ الحبشِ . فهَلُم فَصَلُّوا عليهِ . قال : فصففْنا ، فَصلَّىٰ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم عليهِ ونَحْنُ صُفُوف » . قال أَبو الزُّبيرِ عن جابرٍ « كُنتُ في الصَّفِّ الثَّاني » .

٥٥ ـ باب صُفُوفِ الصِّبْيانِ مع الرِّجالِ في الجنَائِزِ

١٣٢١ ـ حدثنا مُوسىٰ بنُ اسماعيل حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الشَّيبانيُّ عن عامرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما « أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مرَّ بِقَبْرٍ قد دُفِن ليْلًا فقال : متىٰ دُفِن هذا ؟ قالوا : البارِحةَ . قال : أَفلا آذَنْتُموني ؟ قالوا : دفَنَّاهُ في ظُلمةِ اللَّيلِ فكرِهْنا أَن نُوقِظَكَ . فقام فصفَفْنا خلفَهُ . قالَ ابنُ عَبَّاس : وأَنا فِيهم[١] ، فَصلَّىٰ عليهِ » .

٥٦ ـ باب سنَّةِ الصَّلاةِ عَلَىٰ الجَنائِـزِ[٢]

وقال النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم « مَن صلَّىٰ على الجَنازة »

وقال « صلُّوا عَلَىٰ صاحِبكم » وقال « صَلُّوا عَلَىٰ النَّجاشيِّ »

سماها صلاةً لَيْسَ فيها ركوعٌ ولا سجود[٣] ، ولا يُتكلَّمُ فيها ، وفيها تكبيرٌ وتسليم .

وكانَ ابن عمرَ لا يُصلِّي إلَّا طاهرا ، ولا يُصَلِّي عندَ طُلوعِ الشَّمسِ ولا غُروبِها ، ويَرفَعُ يدَيهِ .

وقال الحسن : أَدركتُ الناسَ وأَحقُّهم على جَنائزِهم من رَضوهم لفرائضِهم[٤] . وإذَا أَحدَثَ يومَ العيدِ أَو عندَ الجَنازةِ يَطلُبُ الماءَ ولا يَتيمَّمُ ، وإذا انتهىٰ إلى الجنازةِ وهم يصلُّونَ يدخُلُ معهم بِتَكبيرَةٍ .

وقال ابنُ المسيَّبِ : يُكبِّر بالليلِ والنهارِ والسفَرِ والحضرِ أَربعا .

وقال أَنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : الكبيرةُ الواحدةُ استِفتاحُ الصلَاةِ .

وقال : [التوبة : ٨٤] ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ . وفيهِ صفوفٌ وإمامٌ .

---

(١) كان وقتئذ صبياً ، لأنه شهد حجة الوداع وقد ناهز الاحتلام .

(٢) قال الزين بن المنير : المراد بالسنة ما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم فيها . قال الحافظ : يعنى فهو أعم من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات من الشرائط والأركان ، وليست مجرد دعاء ، فلا تجزئ بغير طهارة مثلا .

(٣) أى يشترط فيها ، يشترط فى الصلاة ، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن الحسن : « أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن » .

١٣٢٢ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الشَّيبانيِّ عنِ الشعبيِّ قال « أخبرَني مَنْ مَرَّ مَعَ نَبيِّكم صلى الله عليه وسلم علىٰ قبرٍ مَنبوذٍ فأَمَّنا فصَفَفنا خلفَهُ . فقلنا : يا أَبا عمرو مَن حدَّثَك ؟ قال : ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما » .

٥٧ - باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ[١]

وقالَ زَيدُ بنُ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه : إذا صَلَّيْتَ فقد قَضيتَ الَّذِى علَيْكَ

وقالَ حُميدُ بنُ هِلَالٍ : مَا عَلِمْنَا عَلَىٰ الجَنازةِ إذنًا ، ولٰكن مَن صَلَّى ثمَّ رجعَ فلهُ قِيراطٌ

١٣٢٣ - حدثنا أبو النُّعْمَانِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ قال سَمِعْتُ نافِعاً يقولُ : حُدِّثَ ابنُ عمرَ أَنَّ أَبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عَنهم يقولُ : مَن تَبِعَ جنَازَة فلهُ قِيراطٌ . فقال : أَكثرَ أَبو هُريرةَ علينا .

١٣٢٤ - فصَدَّقَتْ - يَعنى عائشةَ - أَبا هُريرةَ وقالت : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولهُ . فقالَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما : لقد فرَّطْنا فى قَراريط كَثيرة[٢] » . فرَّطتُ : ضَيَّعتُ من أَمرِ اللهِ .

٥٨ - باب منِ انتظر حتى تُدفَن

١٣٢٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ قال : قَرأْتُ علىٰ ابنِ أَبى ذِئبٍ عن سعيدِ بنِ أَبى سعيدٍ المقبُرِيِّ عن أَبيهِ أَنَّهُ سأَل أَبا هُريرةَ رضى اللهُ عنه فقال : سمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم .

حدثنا أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ قال حدَّثنى أَبى حدَّثَنا يونسُ قال ابنُ شهابٍ : وحدَّثنى عبدُ الرَّحمن الأَعرجُ أن أَبا هُريرةَ رضى اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم « من شَهِدَ الجنازةَ حتَّىٰ يُصلِّى فله قِيراط ، ومن شَهِد حتَّىٰ تدفَن كان له قِيراطانِ . قيل : وما القِيراطان ؟ قال : مثلُ الجبلَينِ العظيمينِ » .

٥٩ - باب صلَاةِ الصِّبْيانِ مع النَّاسِ علَىٰ الجنَائزِ

١٣٢٦ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم حدَّثَنا يحيىٰ بنُ أَبى بُكير حدَّثَنا زائدةُ حدَّثَنا

---

(١) وهو من فروض الكفاية . والفضل فيه والثواب عليه لثلاثة أمور المشاركة فى تشييع الجنازة ، والصلاة عليها ، وحضور دفنها . واتباع الجنازة وسيلة للأخيرين وهما : الصلاة والدفن .

(٢) أى من عدم المواظبة على حضور الدفن .

أَبو إسحاق الشَّيبانيُّ عن عامرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال « أَتىٰ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قبرًا ، فقالوا : هذا دُفِن – أَو دُفِنَتِ – البارحةَ . قال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما ؛ فصفَّنا خلفَهُ ، ثمَّ صلَّىٰ عليها » .

٦٠ – باب الصَّلاةِ علَىٰ الجنَائزِ بالمصلَّىٰ والمسْجِدِ[1]

١٣٢٧ – حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّب وأَبي سلمةَ أَنهما حدَّثاهُ عن أَبي هُريرةَ رضى اللهُ عنه قال « نَعىٰ لنَا رسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم النَّجاشيَّ صاحب الحبشةِ يوم الذى ماتَ فيهِ فقال : اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكم » .

١٣٢٨ – وعنِ ابنِ شِهابٍ قال حدَّثَنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ أَن أَبا هُريرةَ رضى اللهُ عنهُ قال « إِنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم صفَّ بهم بالمُصلَّىٰ . فَكَبَّر عليهِ أَربعًا » .

١٣٢٩ – حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أَبو ضَمْرةَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمر رضى اللهُ عنهما « أَنَّ اليهود جاءُوا إلى النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم برجُلٍ منهم وامرأَة زَنَيا ، فأَمر بِهما فرُجِما قريبًا مِن موضعِ الجنائز عند المسجدِ » .

[الحديث ١٣٢٩ – أطرافه فى : ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣] .

٦١ – باب ما يُكرهُ منَ اتِّخاذِ المساجدِ علَىٰ القُبُورِ

ولَمَّا ماتَ الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ رضى اللهُ عنهم ضَربتِ امْرأَتُه القبّة علَىٰ قَبْرِهِ سنَةً[2] ، ثمَّ رُفِعتْ ، فَسمِعُوا صائِحًا يقولُ : أَلَا هلْ وجدُوا ما فَقَدوا ؟ فأَجابه الآخر : بل يئِسُوا فانقَلَبُوا[3] .

١٣٣٠ – حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسىٰ عن شَيْبانَ عن هِلَالٍ –هو الوزَّانُ– عن عُروةَ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها « عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال فى مرضِهِ الَّذِى ماتَ فِيهِ : لَعن اللهُ اليهُود والنَّصارى

---

(١) للمصلى يومئذ مدلولان : أحدهما مصلى العيدين ، وكان بجوار دار كثير بن الصلت فى بطحان . والآخر مصلى الجنائز ببقيع الفرقد ، وكان لاصقاً بالمسجد من جهة المشرق . والجنائز كان يصلى عليها بالمصلى المجاور للمسجد ، كما ثبت أنه كان يصلى عليها أحياناً فى المسجد . وللمصلى حكم المسجد فيما ينبغى أن يجتنب فيه .

(٢) امرأته فاطمة بنت الحسين ابنة عمه . والقبة هنا الخيمة والفسطاط .

(٣) معنى ذلك أن المقيم فى الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزمه اتخاذ المسجد عند القبر ، وقد يكون القبر من جهة القبلة فتزداد الكراهة . قال ابن المنير : فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا .

اتَّخَذُوا قُبور أَنْبِيائِهِمْ مسجدًا . قالت : ولَوْلَا ذٰلكَ لأَبرزُوا قبره[1] ، غير أَنِّى أَخشىٰ أَن يُتَّخذ مسْجِدًا »

٦٢ ـ باب الصَّلَاةِ عَلىٰ النُّفَساءِ إِذَا ماتَتْ فى نِفَاسِها

١٣٣١ ـ حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثَنَا حسينٌ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ عن سمُرةَ رضى اللهُ عنه قال « صلَّيتُ وراءَ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ امرأَةٍ ماتَتْ فى نِفاسِها[2] ، فقام عليها وسطَها » .

٦٣ ـ باب أَين يقومُ مِن المرأَةِ والرَّجُلِ ؟

١٣٣٢ ـ حدّثنا عِمرانُ بنُ ميسرةَ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا حُسينٌ عنِ ابنِ بُريدة حدَّثَنا سمُرةُ بنُ جُندبٍ رضى اللهُ عنهُ قال « صليتُ وراءَ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم علىٰ امرأَة ماتَتْ فى نِفاسِها ، فقام عليها وسطَها » .

٦٤ ـ باب التَّكْبِيرِ علىٰ الجنازَةِ أَرْبعًا

وقال حُميدٌ : صلَّىٰ بِنَا أَنَس رضِى اللهُ عنهُ فكَبَّر ثَلَاثًا ثمَّ سلم ، فقيل له : فاستقبل القبلة ، ثمَّ كَبَّر الرَّابعة ، ثمَّ سلَّم

١٣٣٣ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف أَخبرنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أَبى هُريرةَ رضى اللهُ عنهُ « أَن رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم نعىٰ النَّجاشيَّ فى اليومِ الذى ماتَ فيهِ ، وخَرج بِهِمْ إِلَىٰ المُصلَّىٰ ، فصفَّ بهم وكبَّر عليهِ أَربع تكبيراتٍ » .

١٣٣٤ ـ حدّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا سليمُ بنُ حيَّانَ حدَّثَنا سعيدُ بنُ مِيناء عن جابِرٍ رضِى اللهُ عنهُ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ على أَصحمةَ النجاشيِّ فكَبَّر أَرْبعًا » .

وقال يزيدُ بنُ هارونَ وعبدُ الصمدِ عن سَليم « أَصحمةَ » . وتابعهُ عبدُ الصمدِ .

٦٥ ـ باب قِراءَةِ فاتِحَةِ الْكِتابِ علىٰ الْجنازَةِ

وقال الْحسَن : يَقْرَأُ على الطِّفْلِ بفاتِحَةِ الْكِتابِ ويقول : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لنا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا

١٣٣٥ ـ حدّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ حدَّثَنا غُندرٌ حدَّثَنَا شُعبةُ عن سعْد عن طَلحةَ قال « صلَّيْتُ

---

(١) أى لكشفوه ، ولدفنوه خارج بيته ، ولم يتخذوا عليه حائلا .

(٢) قال الزين بن المنير : المقصود أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة ، بخلاف شهيد المعركة .

خَلف ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما » وحدَّثَنَا محمدُ بن كثيرٍ أخبرنا سُفيانُ عن سعدِ بن إبراهيم عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوف قال « صلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ الله عَنهما على جَنازة فقرأ بفاتِحَةِ الكِتَابِ . قال : لِتَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ » .

٦٦ - باب الصَّلاةِ عَلى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ - حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهَالٍ حدَّثَنَا شعبةُ قال حدَّثَني سُليمانُ الشَّيبانيُّ قال سَمعتُ الشَّعْبيَّ قال « أخْبَرَني مَنْ مرَّ مع النبيِّ صلىٰ اللهُ عليه وسلم علَىٰ قَبْرٍ منْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وصَلُّوا خَلْفَهُ . قلتُ : مَن حدَّثَكَ هذا يا أبا عمرٍو ؟ قال : ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما » .

١٣٣٧ - حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ أسودَ - رَجُلًا أو امرأةً - كانَ يَقُمُّ المسجدَ ، فماتَ ، ولم يَعلَمِ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بموته ، فذَكَرَهُ ذاتَ يومٍ فقال : ما فعَلَ ذٰلكَ الإنسَانُ ؟ قالوا : ماتَ يا رسُولَ اللهِ . قال : أفلَا آذَنْتُمُوني ؟ فقالوا : إنه كانَ كَذَا وكَذَا - قصتُه - قال فحقَرُوا شأْنَهُ . قال : فدُلُّوني على قبرِهِ . فأتىٰ قبرَهُ فصَلَّىٰ عَلَيْهِ » .

٦٧ - باب المَيِّتُ يَسمعُ خَفقَ النِّعَالِ

١٣٣٨ - حدثنا عَيَّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا سَعيدٌ قال ... وقال لي خَليفةُ : حدَّثَنا ابنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا سَعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم قال « العَبْدُ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتُوُلِّيَ وذَهَبَ أصحابُهُ - حتى إنَّهُ ليَسْمَعُ قرعَ نِعالِهم - أتاهُ مَلكانِ فأقعداهُ ، فيَقولَانِ لهُ : ما كنتَ تَقولُ في هٰذا الرَّجُلِ محمدٍ صلىٰ الله عليه وسلم ؟ فيقولُ : أشْهَدُ أنَّهُ عبدُ اللهِ ورَسولهُ . فيُقَالُ : انظُرْ إلى مَقعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، أبدَلَكَ اللهُ بهِ مَقعدًا منَ الجنَّة . قال النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم : فيَرَاهُما جَميعًا . وأمَّا الكافِرُ - أوِ المنافقُ - فيقولُ : لَا أدْري ، كنتُ أقولُ ما يقولُ النَّاسُ . فيُقالُ : لَا دَرَيْتَ ، ولَا تَلَيْتَ . ثمَّ يُضرَبُ بمِطْرقةٍ مِن حَديدٍ ضَربةً بينَ أُذُنَيْهِ ، فيَصِيحُ صَيحَةً يَسمعُها من يَليهِ إلَّا الثقَلين » .

[الحديث ١٣٣٨ طرفه في : ١٣٧٤] .

٦٨ - باب مَن أحَبَّ الدَّفنَ في الأرْضِ المقدسةِ أو نحوِها

١٣٣٩ - حدثنا محمودٌ حدَّثَنا عبدُ الرزَّاقِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن

أَبي هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « أُرسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إلى مُوسىٰ عليهما السلامُ ، فلمَّا جاءَه صَكَّهُ [١] ، فَرَجَعَ إلَى ربِّهِ فقالَ : أَرسَلْتَني إلى عبدٍ لا يُريدُ المَوْتَ . فرَدَّ اللهُ عليهِ عَينه وقال : ارجعْ فقُلْ لهُ يَضَعُ يدَهُ على مَتنِ ثَورٍ ، فلهُ بكلِّ ما غَطَّتْ بهِ يدُهُ بكلِّ شعرةٍ سنةٌ [٢] . قال : أَى ربِّ ، ثمَّ ماذا ؟ قال : ثمَّ الموتُ . قال : فالآن [٣] . فسأَلَ اللهَ أَن يُدنِيَهُ مِنَ الأَرضِ المقدَّسةِ رميةً بحجَرٍ [٤] . قال : قال رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم : فلو كنتُ ثَمَّ ، لأَريتُكم قبرَهُ إلى جانبِ الطريق عندَ الكُثيبِ الأَحمرِ »

[الحديث رقم ١٣٣٩ – طرفه فى ٣٤٠٧] .

٦٩ – باب الدَّفنِ بالليلِ . وَدُفِنَ أَبو بَكْرٍ رضِىَ اللهُ عَنْهُ لَيْــلًا

١٣٤٠ – حدثنا عثمانُ بنُ أَبى شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الشَّيبانىِّ عنِ الشَّعبىِّ عنِ ابنِ عَباس رضِىَ اللهُ عَنهما قال « صَلَّىٰ النبىُّ صلىٰ اللهُ عليه وسلم علىٰ رجُلٍ بعدَما دُفِنَ بلَيلَة ، قامَ هُوَ وأَصحابه ، وكانَ سأَلَ عنه فَقَالَ : مَن هٰذا ؟ فقالوا : فُلانٌ ، دُفِنَ البارِحةَ ، فصلُّوا عَلَيهِ » .

٧٠ – باب بِناءِ المَسْجِدِ عَلَىٰ القَبرِ

١٣٤١ – حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَنى مالكٌ عن هِشامٍ عن أَبيهِ عن عائشة رضىَ اللهُ عَنها قالتْ « لمَّا اشتَكَىٰ النبىُّ صلىٰ اللهُ عليه وسلم [٥] ذَكَرَتْ بعضُ نِسائِهِ كَنِيسةً رأَيْنَها بأَرضِ الحَبَشَةِ يُقالُ لها مارِيَةُ ، وكانتْ أُمُّ سَلَمةَ وأُمُّ حَبيبةَ رضىَ اللهُ عَنهما أَتَتا أَرضَ الحَبَشةِ فذَكَرَتا مِن حُسنِها وتَصاويرَ فيها . فرَفَعَ رأسَهُ فقال : أُولٰئِكَ إذا ماتَ مِنهمُ الرَّجُلُ الصَّالحُ بَنَوا علَىٰ قَبرِهِ مَسْجِدًا ثمَّ صَوَّروا فيهِ تلكَ الصُّورةَ ، أُولٰئِكَ شِرارُ الخَلْقِ عِندَ اللهِ [٦] » .

---

(١) صكه : ضربه . والمفهوم من الحديث أنه ضربه على عينه فأخرجها .

(٢) أى له زيادة سنين فى عمره بعدد شعر الثور الذى تغطيه يد موسى .

(٣) لأن العمر إذا كانت نهايته الموت فهو زائل حتما مهما طال .

(٤) لأنه خرج من مصر فى طلب الوصول إليها ، فمنع عنها فى التيه أربعين سنة لسوء سيرة قومه .

(٥) أى لما مرض صلى الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه

(٦) وهذا أصل من أصول الوثنية من عصر نوح لما عبد قومه : وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً ، فإنهم كانوا رجالا صالحين عملوا لهم صوراً وآثاراً وبقاعاً كانوا يتبركون بها ، ثم ترقوا فاستمدوا من أولئك الصالحين وآثارهم ما يطلبونه ويرجونه ، ولجأوا إليهم لإزالة الضر فيما يخشونه ، وسرت عدوى هذه الوثنية بطبيعة الجهل فى الأمم .

وقد وصف الهادى الأعظم من فعل مثل ذلك بأنهم « شرار الخلق عند الله » لأنهم يرجون من غير الله مالا يرجى إلا من الله ، ويخشون غير الله كما ينبغى لهم أن يخشوا الله . ولا يفيدهم عند الله أن يكونوا يفعلون ذلك مع أولئك الصالحين ليقربوهم إلى الله زلفى .

٧١ - باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ - حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيمانَ حدَّثَنا هِلَالُ بنُ على عن أنس رضىَ اللهُ عنهُ قال : شَهِدْنا بنتَ رسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم - ورسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم جالِسٌ عَلَىٰ القَبرِ - فرأَيتُ عَينَيهِ تَدمَعَانِ ، فقال : هل فِيكم مِن أَحَدٍ لم يُقارِفِ الليلةَ ؟ فقال أبو طلحَةَ : أَنا . قال : فانزِلْ فى قبرِها . فنزَلَ فى قبرِها فَقَبَرَها » .

قالَ ابن مُبارَكٍ قال فُليحٌ : أُراهُ يَعنى الذَّنبَ . قالَ أَبو عبد الله : (ليقترِفوا) أى ليكتسبوا .

٧٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَىٰ الشَّهِيدِ

١٣٤٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا اللَّيثُ قال حدَّثَنى ابنُ شِهَابٍ عن عبدِ الرَّحمٰنِ ابن كَعْبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضِىَ اللهُ عَنهما قال « كانَ النبىُّ صلىٰ الله عليه وسلم يَجْمَعُ بينَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتلىٰ أُحُدٍ فى ثَوبٍ واحِدٍ ثُمَّ يقُولُ : أَيُّهم أكثرُ أخذًا للقُرآنِ ؟ فإذا أُشِيرَ لهُ إلىٰ أَحَدِهما قَدَّمَهُ فى اللَّحدِ وقال : أَنا شَهِيدٌ عَلَىٰ هٰؤلاءِ يَوْمَ القِيامةِ . وأَمرَ بدفنِهم فى دِمائِهم ، ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلَّ عَليهم » .

[الحديث ١٣٤٣ - أطرافه فى : ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩]

١٣٤٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا اللَّيثُ حدَّثَنى يزيدُ بنُ أَبى حَبيبٍ عن أَبى الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ « أَنَّ النبىَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم خَرَجَ يومًا فصَلَّىٰ على أَهلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ علىٰ المَيِّتِ ، ثمَّ انصرفَ إلى المِنبرِ فقال : إنى فَرَطٌ لكم [1] ، وأَنا شَهِيدٌ عَليكم [2] ، وإنى واللهِ لأَنظُرُ إلىٰ حَوضِى الآنَ ، وإنى أُعطِيتُ مَفاتِيحَ خَزائنِ الأَرضِ ، أَوْ مَفاتِيحَ الأَرضِ [3] . وإنى واللهِ ما أَخافُ عَليكم أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِى ، ولٰكنْ أَخافُ عَليكم أَنْ تَنافَسوا فِيها » .

[الحديث ١٣٤٤ - أطرافه فى : ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠]

٧٣ - باب دَفنِ الرجُلَيْنِ والثلاثةِ فى قبر

١٣٤٥ - حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنا ابنُ شهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعب

(١) إنى فرط لكم : أى طليعتكم وسابقكم إلى لقاء الله فى دار الحق .

(٢) بمقاييس سنتى ، وبميزان الحق والخير الذى نصبته لكم بشريعتى ورسالتى .

(٣) هى بشارة من أعلام النبوة لكل جيل من المسلمين أحيى سنته كاملة وعمل بميزان الحق والخير فى شريعته .

أَنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أخبرَهُ « أَنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم كانَ يجمعُ بين الرجُلَينِ مِن قَتلَى أُحُدٍ » .

٧٤ - باب مَن لم يَرَ غَسلَ الشُّهَداء

١٣٤٦ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنَا لَيثٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبٍ عن جابرٍ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « أَدفِنوهم فى دِمائهم ، يَعنى يومَ أُحُدٍ . ولم يُغَسِّلْهم » .

٧٥ - باب مَن يُقدَّمُ فى اللحدِ[1] . وسُمِّيَ اللَّحدَ لأَنه فى ناحية وكلُّ جائرٍ مُلحِدٌ[2] . ﴿ مُلْتَحَدًا ﴾ : مَعدِلا . ولو كان مُستقيماً كان ضَريحًا

١٣٤٧ - حدثنا ابنُ مقاتِلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الليثُ بنُ سَعيدٍ حدَّثنى ابنُ شهاب عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما « أَن رسولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يَجمعُ بينَ الرجُلَينِ مِن قَتلَى أُحُدٍ فى ثَوبٍ واحدٍ ، ثمَّ يَقول : أَيُّهم أَكثَرُ أَخذًا للقرآن ؟ فإذا أُشير لهُ إلى أَحدِهما قَدَّمَهُ فى اللَّحدِ وقال : أَنا شَهيدٌ على هؤلاءِ . وأَمَرَ بدفنِهِم بدِمائهم ، ولم يُصلِّ عليهم ، ولم يُغَسِّلْهم » .

١٣٤٨ - وأخبرنا الأَوزاعيُّ عن الزُّهرىِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضىَ اللهُ عنهما « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول لِقتلَى أُحُد : أَىُّ هؤلاءِ أَكثرُ أَخذًا للقرآنِ ؟ فإذا أُشيرَ له إلى رجُل قَدَّمَهُ فى اللَّحدِ قبلَ صاحبِهِ - وقال جابرٌ - فكُفِّنَ أَبى وعمِّى فى نَمِرَةٍ واحدةٍ[3] » .

وقال سُليمانُ بنُ كثيرٍ : حدَّثَنى الزهرىُّ حدَّثنى من سَمِعَ جابراً رضىَ الله عنه .

٧٦ - باب الإِذْخِرِ والحَشيشِ فى القبرِ

١٣٤٩ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوْشَب حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « حَرَّمَ اللهُ مكةَ ، فلم تَحِلَّ لأَحد

---

(١) أى إذا دفن فيه أكثر من واحد، لمثل الضرورة التى ذكرت فى الباب ٧٣

(٢) أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشىء ومنه سمى المائل عن دين الحق ملحداً . وسمى اللحد لحداً لأنه شق يعمل فى جانب القبر ، فيميل عن وسط القبر إلى جانبه ويطبق عليه اللبن أو الآجر . أما الضريح فشق يشق فى الأرض على الاستواء ويدفن فيه .

(٣) النمرة : بردة مخططة من صوف أو غيره .

قبلي ، ولا لأحد بَعدى[1] ، أُحِلَّتْ لى ساعة من نهارٍ : لا يُختلَى خَلاها[2] ، ولا يُعضَدُ شَجرُها ، ولا يُنفَّرُ صَيدُها ، ولا تُلتقَطُ لُقَطتُها إلا لمعرِّف . فقال العبَّاسُ رضىَ اللهُ عنهُ إلَّا الإذخِرَ لصاغَتِنا وقُبورنا. فقال : إلَّا الإذخِرَ[3] » .

وقال أبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « لقُبورِنا وبُيوتِنا » .

وقال أَبانُ بنُ صالحٍ عنِ الحسنِ بنِ مُسْلِمٍ عن صَفيةَ بنتِ شَيبةَ « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم » مثله .

وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عَبَّاس رضىَ اللهُ عنهما « لقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ » .

[الحديث ١٣٤٩ – أطرافه فى : ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣]

٧٧ – باب هَلْ يُخْرَجُ الميِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ ؟

١٣٥٠ – حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال عمرٌو : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما قال « أتىَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بعدَ ما أُدخِلَ حُفرتَه ، فأَمرَ به فأُخرجَ ، فوَضَعَهُ على رُكبتَيهِ ، ونَفثَ عليهِ من رِيقهِ ، وأَلْبسَهُ قميصَهُ » ، فاللهُ أعلمُ وكانَ كَسا عبَّاسًا قَمِيصًا .

قال سفيانُ وقال أبو هارون : وكانَ على رَسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قَميصان فقال له ابنُ عبدِ اللهِ : يا رسولَ اللهِ أَلْبِسْ أَبى قميصَكَ الَّذى يَلى جِلدكَ . قال سفيانُ : فَيَرَوْنَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَلْبَسَ عبدَ اللهِ قميصَهُ مُكافأَةً لما صَنَعَ » .

١٣٥١ – حدثنا مسددٌ أخبرَنا بِشرُ بنُ المُفَضَّل حدَّثَنا حسينٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عن جابر رضى الله عنه قال « لمَّا حَضرَ أُحُدٌ دَعانى أَبى مِنَ الليل فقال : ما أُرانى[4] إلَّا مَقتولاً فى أَوَّلِ مَن يُقتل مِن أَصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وإنِّى لا أَترُكُ بَعدِى أَعَزَّ علَىَّ مِنكَ ، غيرَ نَفْسِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . وإنَّ علَىَّ دَيناً ، فاقضِ ، واستَوْصِ بأَخَواتِكَ خيراً . فأَصبَحنا ، فكان أَوَّلَ قَتيلٍ ، ودُفِنَ

---

(١) وهى ميزة لقبلة الإسلام ، وأول بيت أقيم فى الأرض لتوحيد الله .

(٢) الخلا : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً ، فإذا يبس فهو حشيش . واختلاؤه : قطعه .

(٣) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة تنبت فى الحجاز وبادية العرب . والمراد باستعماله فى القبور بسطه فيها لا التطيب به ، بأن يجعل على رجل الميت .

(٤) أى ما أظنني .

معَهُ آخرُ فى قبرٍ ، ثمَّ لم تَطِبْ نفسى أنْ أترُكَهُ معَ الآخرِ ، فاستخرَجتُه بعدَ ستةِ أشهرٍ ، فإذا هوَ كيومِ وضَعْتُهُ هُنَيَّةً ، غيرَ أُذُنِهِ » .
[الحديث ١٣٥١ - طرفه فى : ١٣٥٢] .

١٣٥٢ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سَعيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عنِ ابْنِ أَبى نَجيحٍ عَن عَطاءٍ عن جَابر رضىَ اللهُ عنهُ قال « دُفِنَ مَعَ أَبى رجُلٌ ، فلم تَطِبْ نَفسِى حَتَّىٰ أَخرَجْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ فى قَبْرٍ على حِدَةٍ » .

٧٨ - باب اللَّحْدِ والشَّقِ فى القبرِ

١٣٥٣ - حدثنا عَبدان أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا اللَّيث بنُ سعدٍ قال حدَّثَنى ابنُ شِهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَجمَعُ بينَ رجُلَين من قتلىٰ أُحُدٍ ثم يقول : أَيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآنِ ؟ فإذا أُشِيرَ لهُ إلى أَحَدِهما قدَّمَهُ فى اللحد فقال : أنا شَهيدٌ على هٰؤلاءِ يومَ القِيامةِ ، فأَمَرَ بدَفنِهم بدِمائهم ، ولم يُغسِّلهم » .

٧٩ - باب إذا أَسْلَمَ الصبىُّ فماتَ هل يُصلَّى عليه ، وهل يُعرَضُ على الصبىِّ الإسلامُ ؟

وقال الحسنُ وشُريحٌ وإبراهيمُ وقَتادةُ : إذا أَسلمَ أحدُهما فالولَدُ مع المسلم
وكان ابن عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما مَعَ أُمِّهِ منَ المستضعَفينَ ، ولم يكن مَعَ أَبيهِ على دين قومه
وقال : الإسلامُ يَعلو ولا يُعلىٰ

١٣٥٤ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله عن يونُسَ عن الزُّهرىِّ قال أخبرَنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أَنَّ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أَنَّ عمرَ انطلق معَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى رهطٍ قِبَلَ ابنِ صيَّادٍ حتى وجَدوهُ يَلعبُ معَ الصِّبيانِ عندَ أُطُمِ بنى مَغالةَ - وقد قاربَ ابنُ صيَّادٍ الحُلُمَ - فلم يَشعُرْ حتى ضربَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بيدِهِ ثم قال لابنِ صيَّادٍ : تَشهَدُ أَنِّى رسولُ اللهِ ؟ فنظرَ إليهِ ابنُ صَيَّادٍ فقال : أَشهَدُ أَنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّينَ . فقال ابنُ صيَّادٍ للنبىِّ صلى الله عليه وسلم : أَتَشهَدُ أَنِّى رسولُ اللهِ ؟ فرفَضَهُ وقال : آمنتُ باللهِ وبرُسُلِهِ . فقال له : ماذا تَرَى ؟ قال ابنُ صَيَّادٍ : يأتينى صادقٌ وكاذِب . فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : خُلِطَ عليكَ الأمرُ . ثم قال له النبىُّ صلى الله عليه وسلم : إنى قد خبَأْتُ لكَ خبيئاً . فقال ابنُ صيَّادٍ : هو الدُّخُّ . فقال : اخْسأْ ، فلن تَعْدُوَ قَدْرَك . فقال

عمرُ رضيَ اللهُ عنه : دَعْني يارسولَ اللهِ أضرِبْ عُنُقَه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنْ يَكُنهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عليه ، وإن لم يَكُنْهُ فلاخيرَ لكَ فى قَتلِه[1] » .

[الحديث ١٣٥٤ – أطرافه فى : ٣٠٥٥ ، ٦١٧٣ ، ٦٦١٨] .

١٣٥٥ – وقال سالم : سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « انطَلَق بعدَ ذٰلكَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأُبَيٌّ بن كعبٍ إلى النَّخلِ التى فيها ابنُ صَيَّادٍ ، وهوَ يَختِلُ أن يَسمع منَ ابنِ صَيَّادٍ شيئاً قبلَ أن يَراهُ ابنُ صيَّادٍ ، فرآهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهوَ مُضطَجِعٌ – يَعنى فى قَطيفة له فيها رَمْزَةٌ ، أو زَمْرةٌ[2] – فرأَتْ أُمُّ ابنِ صيَّادٍ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهوَ يَتَّقى بجُذوعِ النَّخل فقالت لابنِ صيَّادٍ : يا صافِ – وهوَ اسمُ ابنِ صيَّادٍ – هذا محمدٌ صلى الله عليه وسلم ، فثارَ ابنُ صيَّاد . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ» . وقال شُعَيبٌ فى حَديثِهِ : فرَفَصَهُ . رمْرَمَةٌ ، أو زَمزَمةٌ[3] . وقال إسحاق الكلبي وعُقَيلٌ : رَمْرَمة . وقال مَعْمَرٌ : رَمزةٌ .

[الحديث ١٣٥٥ – أطرافه فى : ٢٦٣٨ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٥٦ ، ٦١٧٤] .

١٣٥٦ – **حدثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمَّادٌ وهو ابنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أَنَسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان غُلامٌ يهوديٌّ يَخدُمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ ، فأتاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعودُهُ ، فقعدَ عندَ رأسِهِ فقال لهُ : أَسلِمْ . فنظَرَ إلى أبيهِ وهوَ عندَهُ ، فقال له : أَطِعْ أَبا القاسِمِ صلى الله عليه وسلم . فأَسلمَ . فخَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمدُ للهِ الذى أنقَذَهُ منَ النار» .

[الحديث ١٣٥٦ – طرفه فى : ٥٦٥٧] .

١٣٥٧ – **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال قال عُبيدُ اللهِ : سمعتُ ابنَ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما يقول « كنتُ أنا وأُمِّى منَ المستضعَفينَ : أنا منَ الْولدانِ ، وأُمِّى منَ النساء» .

[الحديث ١٣٥٧ – أطرافه فى : ٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٩٧] .

١٣٥٨ – **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ قال ابنُ شِهاب : يُصلَّى على كلِّ مَولود مُتَوَفَّى

---

(١) يأتى توضيح هذا الحديث برقم ٣٠٥٥ وانظر ٦١٧٣ و ٦٦١٨ .

(٢) قال الحافظ : كذا للأكثر على الشك فى تقديم الراء على الزاى أو تأخيرها . و « رمزة » من الرمز وهو الإشارة . و « زمرة » من الزمر والمراد حكاية صوته .

(٣) « رمرمة » هنا بمعنى الصوت الخفى ، و « زمزمة » قال الخطابى : هو تحريك الشفتين بالكلام .

وإنْ كان لِغيَّة[1]، مِن أَجلِ أنهُ وُلِدَ على فِطرةِ الإسلامِ ، يَدَّعِي أَبَواهُ الإسلامَ أو أَبوهُ خاصة وإنْ كانتْ أُمُّهُ على غيرِ الإسلام ، إذا اسْتَهلَّ صارخاً صُلِّيَ عليهِ ، ولا يُصَلَّى على من لا يَستَهلُّ مِن أَجلِ أَنهُ سِقطٌ ، فإنَّ أَبا هُريرة رضيَ اللهُ عنهُ كان يُحدِّثُ : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «ما مِن مَولود إلَّا يُولَدُ على الفِطرةِ ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أَو يُنَصِّرانِهِ أَويُمجِّسانِهِ ، كما تُنْتَجُ البَهيمةُ بَهيمةً جَمْعاءَ ، هل تُحِسُّونَ فيها مِن جَدْعاءَ ؟» ثم يقولُ أَبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ﴿ فِطرَةَ اللهِ التى فَطَرَ الناسَ عليها ﴾ الآية .

[الحديث ١٣٥٨ – أطرافه فى : ١٣٥٩ ، ١٣٨٥ ، ٤٧٧٥ ، ٦٥٩٩] .

١٣٥٩ – **حدثنا** عَبدانُ أَخبرنا عبدُ اللهِ أَخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني أَبو سلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أَنَّ أَبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «ما مِن مَولود إلَّا يُولَدُ على الفِطرَةِ ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِه أَو يُنَصِّرانِه أَو يُمَجِّسانه ، كما تُنْتَجُ البَهيمةُ بَهيمةً جمعاءَ ، هل تُحِسُّونَ فيها مِن جَدعاءَ » ؟ثم يقولُ أَبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ﴿ فِطرةَ اللهِ التى فَطَر الناسَ عليها لا تَبديلَ لِخَلقِ اللهِ ، ذٰلكَ الدِّينُ القَيِّمُ ﴾ .

٨٠ – **باب** إذا قال المُشرِكُ عندَ الموتِ : لا إلٰهَ إلَّا اللهُ

١٣٦٠ – **حدثنا** إسحاقُ أَخبرَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَني أَبي عن صالح عنِ ابنِ شهابٍ قال أَخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن أَبيهِ أنه أَخبرَهُ «أَنه لما حَضَرَتْ أَباطالبِ الوَفاةُ جاءَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ عندَهُ أَباجهل بنَ هِشامٍ وعبدَ اللهِ بنَ أَبي أُميَّةَ بنِ المُغيرةِ ، قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَبي طالبٍ : ياعَمِّ ، قلْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ كلمةً أَشهَدُ لكَ بها عندَ اللهِ . فقال أَبو جهلٍ وعبدُ اللهِ بنُ أَبي أُمَيَّةَ : يا أَبا طالبٍ ، أَترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَّلب ؟ فلم يَزَلْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعرِضها عليهِ ويَعودانِ بتلكَ المقالةِ حتى قال أَبو طالبٍ آخِرَ ما كلمَهم : هوَ على مِلَّةِ عبدِ المُطَّلبِ ، وأَبىٰ أَن يقولَ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَما واللهِ لأَستَغفِرَنَّ لكَ ما لم أُنهَ عنكَ[2] ، فأَنزلَ اللهُ تعالى فيه [التوبة : ١١٣] : ﴿ ما كان للنبيِّ ﴾ الآية » .

[الحديث ١٣٦٠ – أطرافه فى : ٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١]

(١) أى من الزنا .
(٢) أى ما لم يوح إلىّ بترك الاستغفار له ، وقد أوحى الله إليه فى آية براءة بترك الاستغفار للمشركين .

٨١ – **باب** الجَرِيدةِ على القبرِ . وأوصى بُرَيدةُ الأسْلَميُّ أن يُجعَلَ في قبرِهِ جَريدتانِ

ورأىٰ ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما فُسْطاطاً[1] على قبرِ عبدِ الرحمٰنِ فقال : انزِعْهُ يا غلامُ ، فإنَّما يُظِلهُ عملُه .

وقال خارجةُ بنُ زيدٍ : رأيتني ونحنُ شبَّان في زمَنِ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه وإن أشدَّنا وثبةً الذي يَثِبُ قبرَ عُثمان بنِ مَظعونٍ حتى يُجاوِزَهُ . وقال عثمانُ بنُ حكيمٍ : أخذَ بيدِي خارجةُ فأَجْلَسَني على قبرٍ وأخبرَني عن عمِّه يزيدَ بنِ ثابتٍ قال : إنَّمَا كُرِهَ ذٰلكَ لِمَنْ أَحدَثَ عليهِ . وقال نافعٌ : كانَ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهُما يجلِسُ على القبور .

١٣٦١ – **حدثنا** يحيىٰ حدَّثَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنَّهُ مَرَّ بقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فقال : إنهمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبيرٍ : أَمَّا أَحدُهُمَا فكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ . ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بنِصْفَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ في كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . فقالوا : يارسولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا ؟ فقال : لَعَلَّهُ أنْ يُخَفِّفَ عَنهُمَا ، مَا لَمْ يَيْبَسَا »

٨٢ – **باب** مَوعِظَةِ المحدِّثِ عندَ القبرِ ، وقُعودِ أصحابهِ حَولَه[2]

﴿ يَخرُجونَ منَ الأجداث ﴾ الأجداث : القبور . ﴿ بُعْثِرَتْ ﴾ : أُثِيرَتْ . بَعثَرْتُ حَوضي : أي جَعلتُ أَسفلَهُ أعلاه . الإيفاض : الإسراع . وقرأَ الأعمش ﴿ إلى نَصْبٍ ﴾[3] : إلى شيءٍ منصوب يَستَبقونَ إليه . والنُّصْبُ واحد ، والنَّصْبُ مصدر . يوم الخروجِ منَ القبور ﴿ يَنسِلون ﴾ : يَخرُجون .

١٣٦٢ – **حدثنا** عثمانُ قال حدَّثني جَريرٌ عن منصورٍ عن سعدِ بنِ عُبَيدةَ عن أبي عبد الرحمٰن عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كنَّا في جَنازةٍ في بَقيعِ الغَرْقَدِ ، فأتانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقعدَ ، وقَعَدْنَا حولَهُ ، ومعَهُ مِخصَرةٌ . فَنَكَّسَ فجعَلَ يَنكُتُ بِمخصَرتهِ ، ثم قال : مامِنكم مِن أحَدٍ ، ما مِن نَفْسٍ مَنفوسةٍ إلَّا كُتِبَ مَكانُها منَ الجنَّةِ والنَّارِ ، وإلَّا قد كُتِبَتْ شَقِيَّةً أوسعيدة . فقال رجُلٌ : يارسولَ اللهِ ، أفلا نَتَّكِلُ على كِتابِنا ونَدَعُ العَمَلَ ، فمَن كان مِنَّا مِن أهلِ السعادةِ فسيَصيرُ إلى عَمل

---

(١) أصل الفسطاط البيت من الشعر أو غيره ، وهو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق ، وقد تسمى به المدينة التي فيها مجتمعُ الناس ، ومنه الحديث : « عليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الفسطاط »

(٢) أي إن مثل هذا القعود حول القبر لاستماع الموعظة والاعتبار بالموت لا يكره ، ويحمل النهي على ما يخالف ذلك .

(٣) قال أبو عبيدة : النصب بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه ، ومن قرأ نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن .

أهلِ السعادةِ ، وأمَّا مَن كان مِنَّا مِن أهلِ الشَّقاوةِ فسيَصيرُ إلى عَمل أهل الشَّقاوةِ ؟ قال : أمَّا أهلُ السعادةِ فيُيَسَّرونَ لعَملِ السعادةِ ، وأمَّا أهلُ الشَّقاوةِ فيُيَسَّرونَ لِعمل الشقاوة . ثم قرأ ﴿ فأمَّا مَن أعطىٰ واتَّقىٰ ﴾ الآية » .

[الحديث ١٣٦٢ أطرافه فى : ٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٤٨ ، ٤٩٤٩ ، ٦٢١٧ ، ٦٦٠٥ ، ٧٥٥٢]

٨٣ - باب ما جاء فى قاتِلِ النَّفْس

١٣٦٣ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيع حدَّثَنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن ثابتِ بن الضَّحَّاكِ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال «مَن حلَفَ بمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِبًا مُتعمِّدًا فهو كما قال ، ومَن قَتَلَ نفسَه بحَديدةٍ عُذِّبَ به فى نارِ جهنَّمَ» .

[الحديث ١٣٦٣ - أطرافه فى : ٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢] .

١٣٦٤ - وقال حَجَّاجُ بنُ مِنهال حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ عن الحسنِ «حدَّثَنا جُندَبٌ رضىَ اللهُ عنهُ فى هٰذا المسجدِ[1] فما نَسينا وما نَخافُ أن يَكذِبَ جُندَبٌ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : كانَ برَجُلٍ جِراحٌ فَقَتَلَ نَفسَهُ[2] ، فقال اللهُ : بَدَرَنى عبدى بنَفْسِه ، حَرَّمتُ عليهِ الجنَّة » .

[الحديث ١٣٦٤ - طرفه فى : ٣٤٦٣] .

١٣٦٥ - حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثَنا أبو الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « الَّذى يَخنُقُ نَفسَهُ يَخنُقُها فى النار ، والذى يَطعُنُها يَطعُنُها فى النار » .

[الحديث ١٣٦٥ - طرفه فى : ٥٧٧٨] .

٨٤ - باب ما يُكرَهُ من الصلاةِ على المنافقِينَ والاستِغفار للمشركين

رواهُ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٣٦٦ - حدّثنا يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثنى اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ ابن عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضىَ اللهُ عنهم أنه قال « لمَّا ماتَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ بنُ سَلولَ دُعِيَ لهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ليصليَ عليهِ . فلمَّا قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وثَبْتُ إليهِ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أتُصلِّى على ابنِ أُبَيٍّ وقد قال يومَ كذا وكذا ، كذا وكذا

(١) أى فى مسجد البصرة ، وموضع البصرة يومئذ شمال مكانها الآن فى مكان يسمى ببلدة الزبير .
(٢) انظر الحديث رقم ٣٤٦٣

- أُعَدِّدُ عليهِ قولَهُ - فتبسَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقال : أَخِّرْ عني يا عمرُ . فلمَّا أكثرْتُ عليه قال : إنِّي خُيِّرْتُ فاخترْتُ . لو أَعلَمُ أَنِّي إنْ زِدتُ على السبعينَ يُغفَرُ له لزدْتُ عليها . قال فصلَّى عليه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ انصرَفَ ، فلم يَمكُثْ إلَّا يَسيراً حتى نَزلَتِ الآيتانِ مِن بَراءة ﴿ولا تُصَلِّ على أحد منهم ماتَ أبداً - إلىٰ - وهم فاسِقون﴾ قال : فعجِبتُ بعدُ من جُرْأتي على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَئِذ ، واللهُ ورسولُهُ أعلمُ » .

[الحديث ١٣٦٦ - طرفه في : ٤٦٧١] .

٨٥ - باب ثَناءِ الناسِ على الميِّتِ[1]

١٣٦٧ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيب قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالك رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ « مَرُّوا بجَنازة فأَثْنَوا عليها خيرًا ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم وَجَبَتْ . ثمَّ مَرُّوا بأُخرَى فأَثنَوا عليها شَرًّا ، فقال : وَجبَت . فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ : ما وَجبَتْ قال : هٰذا أَثنَيتُم عليهِ خيراً فوَجبَتْ لهُ الجنَّةُ ، وهٰذا أَثنَيتُم عليهِ شرًّا فوَجبَتْ لهُ النارُ . أَنتم شُهَداءُ اللهِ في الأَرضِ[2] » .

[الحديث ١٣٦٧ - طرفه في : ٢٦٤٢] .

١٣٦٨ - حدثنا عفَّانُ بنُ مُسلم حدَّثَنا داوُدُ بنُ أَبي الفُراتِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ عن أَبي الأسودِ قال « قدِمْتُ المدينةَ - وقد وقعَ بها مَرَضٌ - فجلَستُ إلى عمرَ بنِ الخطَّاب رَضيَ اللهُ عنه ، فمرَّتْ بهم جَنازةٌ فأُثْنِيَ على صاحبِها خيرًا ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : وَجَبَتْ . ثم مُرَّ بأُخرَى فأُثنيَ على صاحبِها خيراً ، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : وَجَبَتْ . ثم مُرَّ بالثالِثَةِ فأُثْنِيَ على صاحبِها شرًّا ، فقال : وَجبَتْ[3] . فقال أبو الأَسود : فقلتُ وما وَجبَت يا أَميرَ المؤمنين ؟ قال : قلتُ كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّما مُسلم شَهِدَ لهُ أَربعةٌ بخير أَدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ . فقُلنا وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . فقلنا : واثنانِ ؟ قال : واثنانِ . ثمَّ لم نسأَلْهُ عنِ الواحد » .

[الحديث ١٣٦٨ - طرفه في : ٢٦٤٣] .

---

(١) أي مشروعيته وجوازه مطلقاً ، بخلاف الحي فإن الثناء عليه منهى عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو ، أشار إلى ذلك الزين بن المنير .

(٢) لأنهم كانوا أمة صدق ، ويزنون أعمال الناس في الخير والشر بموازين الفطرة الإسلامية .

(٣) قال الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل .

٨٦ ـ **باب** ماجاء فى عذابِ القبرِ ، وقولهِ تعالى [الأنعام : ٩٣]

﴿إذِ الظالمونَ فى غَمَراتِ الموتِ والملائكةُ باسطو أيديهم[1] أخرجوا أنفُسَكُم اليومَ تُجْزَونَ عذابَ الهُونِ﴾ هو الهَوانُ . والهَونُ : الرِّفْقُ . وقوله جلَّ ذِكرُهُ [التوبة : ١٠١] ﴿سنُعذِّبُهم مرَّتَينِ[2] ثُمَّ يُرَدُّونَ إلى عذاب عَظيم﴾ .

وقوله تعالى [غافر : ٤٥] : ﴿وحاقَ بآل فِرعَونَ سوءُ العذابِ ، النارُ يُعَرضونَ عليها غُدُوًّا وعَشِيًّا ، ويومَ تقومُ الساعة أدخِلوا آلَ فِرعونَ أشدَّ العَذاب﴾

١٣٦٩ ـ **حدثنا** حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عن عَلقمةَ بنِ مَرْثَد عن سَعدِ بنِ عُبَيدةَ عنِ البَراءِ بنِ عازِب رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال «إذا أُقعِدَ المؤمنُ فى قبرِهِ أُتىَ ثمَّ شَهدَ أن لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، فذٰلكَ قولهُ ﴿يُثبِّتُ اللهُ الَّذينَ آمَنوا بالقَولِ الثابتِ﴾ [إبراهيم : ٢٧]

حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ بهٰذا ، وزاد ﴿يُثبِّتُ اللهُ الذينَ آمَنوا﴾ نَزَلَتْ فى عذابِ القبرِ .

[الحديث ١٣٦٩ – طرفه فى : ٤٦٩٩] .

١٣٧٠ ـ **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنى أبى عن صالح حدَّثَنى نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أخبرَهُ قال «اطلعَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم على أهلِ القَليب فقال: وجَدْتُم ما وعَدَ ربُّكمْ حَقاً . فقيل له : تدعو أمواتاً ؟ فقال : ما أنتم بأَسْمَعَ منهم ، ولٰكنْ لايجيبون»

[الحديث ١٣٧٠ – طرفاه فى : ٣٩٨٠ ، ٤٠٢٦] .

١٣٧١ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت «إنَّما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إنَّهم ليعلَمونَ الآنَ أنَّ ما كنتُ أقولُ حَقٌّ ، وقد قال اللهُ تعالى ﴿إنَّكَ لا تُسمِعُ المَوتى﴾ [النمل : ٨٠].

[الحديث ١٣٧١ – طرفاه فى : ٣٩٧٩ ، ٣٩٨١] .

١٣٧٢ ـ **حدثنا** عَبْدانُ أخبرَنى أبى عن شعبةَ سمعتُ الأشعثَ عن أبيه عن مَسْروق عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها «أن يهوديةً دخلَتْ عليها فَذكرَتْ عذابَ القبرِ فقالت لها : أعاذَكِ اللهُ مِن عذابِ القبرِ . فسألَتْ عائشةُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن عذابِ القبر فقال : نَعَمْ ، عذابُ

---

(١) البسط : الضرب ، يضربون وجوههم وأدبارهم . وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب قبل يوم القيامة .

(٢) عذاب الدنيا ، وعذاب القبر .

القبرِ . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : فما رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعدُ صلّى صلاةً إلّا تعوَّذَ مِن عَذاب القبر » . زادَ غُندَرٌ : « عذابُ القبرِ حقٌّ » .

١٣٧٣ - حدثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونُس عنِ ابنِ شهاب أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَير أنَّهُ سمِعَ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما تقولُ « قام رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكَرَ فِتنةَ القبرِ التي يَفتَتِنُ فيها المرءُ . فلمَّا ذكرَ ذٰلكَ ضَجَّ المسلمونَ ضَجَّةً » .

١٣٧٤ - حدثنا عَيَّاشُ بنُ الوَليدِ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّهُ حدَّثَهم أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ العبدَ إذا وُضِع في قبرِهِ وتولَّى عنه أصحابُه - وإنَّهُ ليَسمَعُ قرعَ نِعالِهم - أتاهُ مَلَكانِ فيُقعِدانِهِ فيَقولانِ : ما كنتَ تَقولُ في هٰذا الرجُلِ ؟ لمحمدٍ صلى الله عليه وسلم . فأمَّا المؤمِنُ فيقولُ أشهدُ أنهُ عبدُ اللهِ ورسولهُ . فيقال له : انظُرْ إلى مَقْعِدكَ مِنَ النَّارِ ، قد أبدلَكَ اللهُ بهِ مَقعدًا منَ الجنةِ ، فيراهُما جميعاً » قال قَتادةُ وذُكِرَ لنا أنَّهُ يُفسَحُ لهُ في قبرِهِ . ثم رَجَعَ إلى حديثِ أنس قال « وأمَّا المنافِقُ والكافرُ فيقالُ لهُ : ما كنتَ تقولُ في هٰذا الرجُلِ ؟ فيقول : لا أدري ، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ . فيُقال : لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ . ويُضرَبُ بمَطارِقَ من حديدٍ ضَربةً ، فيَصيحُ صيحةً يَسمَعُها مَن يَليهِ غيرَ الثقلَينِ [1] » .

٨٧ - باب التَّعَوُّذِ مِن عذابِ القبرِ

١٣٧٥ - حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثَنا شُعبةُ قال حدَّثني عونُ بنُ أبي جُحيفَةَ عن أبيهِ عنِ البَرَاءِ بن عازِبٍ عن أبي أيُّوبَ رضيَ اللهُ عنهم قال « خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقد وَجَبَتِ الشمسُ [2] ، فسمع صوتاً فقال : يَهودُ تُعَذَّبُ في قبورِها » . وقال النَّضرُ : أخبرَنا شُعبةُ حدَّثنا عونٌ سَمِعتُ أبي سمعتُ البَرَاءَ عن أبي أيُّوبَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

١٣٧٦ - حدثنا مُعَلًّى حدثنا وُهَيبٌ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ قال : حدَّثَتْني ابنةُ خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاص « أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يَتَعَوَّذُ مِن عذابِ القَبر » .

[الحديث ١٣٧٦ - طرفه في : ٦٣٦٤] .

---

(١) قال ابن القيم في « كتاب الروح » : في الكتاب والسنة دليل على السؤال للكافر والمسلم ، قال تعالى : ﴿يثبت الله الذين آمنوا في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، ويضل الله الظالمين﴾ .

(٢) أي سقطت الشمس ، والمراد غروبها .

١٣٧٧ – **حدثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن أَبي سلمةَ عن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعو : اللَّهمَّ إني أَعوذُ بكَ مِن عذاب القَبرِ ، ومِن عذاب النارِ ، ومِن فِتنةِ المَحيا والمَماتِ ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجّالِ» .

٨٨ – باب عذابِ القبرِ منَ الغِيبةِ والبَولِ

١٣٧٨ – **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأَعمشِ عن مُجاهِد عن طاوُسٍ قال ابنُ عباس رَضيَ اللهُ عنهما «مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على قبْرَينِ فقال : إنهما لَيُعَذَّبانِ وما يُعذَّبانِ في كبير. ثم قال : بَلىٰ أَما أَحدُهما فكانَ يَسعىٰ بالنَّميمةِ[1] ، وأَما أَحدُهما فكان لا يَستَتِرُ من بولهِ[2]. قال : ثم أَخذَ عُوداً رَطباً فكَسَرَهُ باثنَتين ، ثمَّ غرَزَ كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثمَّ قال : لَعَلَّهُ يُخفَّفُ عنهما ، ما لم ييبَسا» .

٨٩ – باب الميِّتِ يُعرَضُ عليهِ مَقعَدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ

١٣٧٩ – **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثَني مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال «إنَّ أَحدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليهِ مَقْعَدُهُ بالغداةِ والعَشيِّ ، إن كان مِن أَهلِ الجنَّةِ فمن أَهلِ الجنةِ ، وإن كان مِن أَهلِ النارِ فمن أَهلِ النارِ[3] ، فيُقالُ : هٰذا مَقعَدُكَ حتىٰ يبعثَكَ اللهُ يومَ القيامَةِ» .

[الحديث ١٣٧٩ – طرفاه في : ٣٢٤٠ ، ٦٥١٥] .

٩٠ – باب كلامِ الميِّتِ على الجَنازةِ

١٣٨٠ – **حدثنا** قُتَيْبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن سعيدِ بنِ أَبي سعيد عن أَبيهِ أنه سمِعَ أَبا سعيد الخُدريّ رضي الله عنه يقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إذا وُضِعتِ الجنازةُ فاحتملَها الرجالُ على أَعناقِهم ، فإن كانت صالحةً قالت قَدِّموني ، قَدِّموني . وإن كانت غير صالحةٍ قالت :

---

(١) وهي نقل كلام الناس للناس لإيقاع الفساد بينهم .

(٢) ورواية ابن عساكر « لا يستبرئ » . ولهذا كان المسلمون أكثر أمم الأرض تطهراً من البول وبقاياه .

(٣) وذلك بحسب أعماله في الحياة الدنيا ومقاصده منها وأهدافه فيها ، فما يضطلع به من حق وما يصدر عنه من خير معروض عليه فيما بين موته وبعثه إلى أن يرى عاقبته في جنات النعيم ، وما ينافح عنه من باطل ويصدر عنه من شر معروض عليه كذلك إلى أن يرى عاقبته في العذاب المقيم . فالأعمال – صالحة كانت أو شريرة – تقع وتزول ، وتبقى عواقبها في عدل الله الخالد الأبدي. وإذا فكر المسلم في هذا كان لا محالة يعني ما يقول وهو يدعو الله في فاتحة الكتاب : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ .

يا ويلَها ، أين يذهبونَ بها ؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيء إلَّا الإنسانَ ، ولو سمِعَها الإنسانُ لَصعِق » .

٩١ – باب ما قيل في أولادِ المسلمين. وقال أبو هريرة رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « من ماتَ لهُ ثلاثةٌ من الولَدِ لم يبلغوا الحِنثَ كانَ لهُ[1] حِجاباً منَ النار أو دخلَ الجنةَ »

١٣٨١ – حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسِ بنِ مالك رضىَ الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « ما مِنَ الناسِ مُسلمٌ يموتُ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلدِ لم يَبلُغوا الحِنثَ إلَّا أدخلَهُ اللهُ الجنةَ بفضلِ رَحمتِهِ إيَّاهم » .

١٣٨٢ – حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ عن عَدِيٍّ بنِ ثابتٍ أنهُ سمِعَ البَراءَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « لمَّا تُوُفِّيَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إنَّ لهُ مُرضِعاً فى الجنةِ » .

[الحديث ١٣٨٢ – طرفاه فى : ٣٢٥٥ ، ٦١٩٥] .

٩٢ – باب ما قيل فى أولادِ المشركينَ

١٣٨٣ – حدثنا حِبَّانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شعبةُ عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهم قال : « سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن أولادِ المشركينَ ، فقال : اللهُ إذ خلَقَهم أعلمُ بما كانوا عاملينَ » .

[الحديث ١٣٨٣ – طرفه فى : ٦٥٩٧] .

١٣٨٤ – حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرنى عطاءُ بنُ يَزيدَ الليثيُّ أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ رضىَ الله عنهُ يقول « سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذَرارِيِّ المشركينَ فقال : اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلين » .

[الحديث ١٣٨٤ – طرفاه فى : ٦٥٩٨ ، ٦٦٠٠] .

١٣٨٥ – حدثنا آدمُ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضى اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « كلُّ مولود يولَدُ على الفِطرةِ ، فأبَواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنصِّرانهِ أو يُمَجِّسانِهِ ، كمثَلِ البهيمةِ تُنْتَجُ البَهيمةَ ، هل تَرَى فيها جَدْعاءَ »[2] ؟

[انظر رقم ١٣٨٤ أطرافه]

---

(١) أى موتهم. (٢) البهيمة تنتج البهيمة : أى تلدها . والجدعاء : مقطوعة الأذن ، وهذا لا يكون إلا بعد ولادتها .

٩٣ - باب

١٣٨٦ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازم حدَّثنا أبو رَجاءٍ عن سَمُرَةَ ابنِ جُندَبٍ قال « كان النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم إذا صلَّىٰ صلاةً أقبلَ علَينا بوَجهِهِ فقال : مَن رأىٰ منكمُ الليلةَ رُؤيا ؟ قال : فإن رأىٰ أحدٌ قَصَّها ، فيقولُ ما شاءَ اللهُ . فسأَلَنا يومًا فقال : هل رأىٰ أحدٌ منكم رُؤيا ؟ قلنا : لا قال : لٰكنِّي رأيتُ الليلةَ رجُلَيْنِ أتَياني (١) ، فأَخَذا بيدى فأَخرَجاني إلى الأَرضِ المقدَّسةِ (٢) ، فإذا رجُلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيدِهِ كَلُّوبٌ من حَديد - قال بعض أصحابنا عن موسى : كلوبٌ من حَديد يُدخِلُهُ في شِدْقِهِ - حتى يَبلُغَ قَفَاهُ ، ثمَّ يَفعلُ بشِدقِهِ الآخرِ مثلَ ذٰلك ، ويَلْتئمُ شِدقُه هٰذا ، فيعودُ فيَصْنَعُ مِثلَهُ . قلت (٣) : ما هٰذا ؟ قالا : انطلِقْ .

فانطلَقْنا حتى أتَينا علىٰ رجُلٍ مُضطجعٍ على قَفاهُ ، ورجُلٌ قائم على رأسِهِ بفِهْرٍ أو صخْرَةٍ ، فيَشْدَخُ بِهِ رأسَهُ ، فإذا ضرَبَهُ تدَهْدَهَ الحجَرُ ، فانطلَقَ إليهِ ليأْخُذَهُ فلا يَرجِعُ إلىٰ هٰذا حتى يَلْتَئمَ رأسُهُ وعادَ رأسه كما هو ، فعادَ إليهِ فضرَبَهُ (٤) ، قلت : مَن هٰذا ؟ قالا : انطَلِقْ .

فانطلقنا إلى ثَقْبٍ مثل التَّنُّور أعلاهُ ضَيِّقٌ وأسفَلُه واسع يَتَوَقَّدُ تحتَهُ نارًا ، فإذا اقترَبَ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرُجوا ، فإذا خَمدتْ رجَعوا فيها ، (٥) وفيها رجالٌ ونِساءٌ عُراةٌ . فقلتُ : مَن هٰذا ؟ قالا : انطَلِقْ .

فانطَلَقْنا حتى أتَيْنا علىٰ نهر من دَمٍ فِيهِ رجُلٌ قائِمٌ ، على وَسطِ النهرِ رجُل بينَ يدَيهِ حِجارَةٌ - قال يزيدُ ووَهبُ بنُ جَرير عن جرير بن حازم وعلىٰ شَطِّ النهرِ رَجُلٌ - فأَقبلَ الرجُلُ الذِى فى النهرِ ، فإذا أرادَ أن يَخرُجَ رمىٰ الرَّجلُ بحجَرٍ فى فيهِ فردَّهُ حيثُ كانَ ، فجعَلَ كلَّما جاءَ لِيخرُجَ رمىٰ فى فيهِ بحجَر فيرجعُ كما كان (٦) . فقلت : ما هٰذَا ؟ قالَا : انطَلِقْ .

فانطلَقْنا حتى انتهَيْنَا إلىٰ رَوضةٍ خَضراء فِيها شجرةٌ عظيمةٌ (٧) ، وفى أصلِها شيخٌ وصِبيانٌ (٨) ، وإذَا رجُلٌ قريبٌ منَ الشجرةِ بينَ يدَيهِ نارٌ يوقِدُها (٩) ، فصعِدا بى فى الشَّجرَةِ وأدْخَلانى دارًا لم أَرَ قط

---

(١) هما جبريل وميكائيل ، كما أخبرا عن نفسهما بآخر الرؤيا النبوية .

(٢) لعلها فى الملكوت الأعلى (٣) هو الكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق .

(٤) هو العالم الذى لا يعمل بعلمه .

(٥) هؤلاء هم الزناة (٦) هذا آكل الربا (٧) هذه روضة النعيم وشجرة الخلد .

(٨) الشيخ هو إبراهيم أبو الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه ، والصبيان هم الذين ماتوا على الفطرة .

(٩) هو مالك خازن النار .

أَحسنَ منها [١] ، فِيها رجالٌ شيوخٌ وشَبابٌ ونساءٌ وصِبيانٌ ، ثمَّ أَخرَجاني منها فصعِدا بي الشجرةَ فأَدخلاني داراً هيَ أَحسنُ وأَفضلُ [٢] ، فِيهَا شيوخٌ وشبابٌ . قلتُ : طَوَّفتُماني الليلةَ فأَخبِراني عما رأَيتُ . قالَا : نعم : أَمَّا الَّذي رأَيتَهُ يُشَقُّ شِدْقهُ فكذَّابٌ يُحدِّثُ بالكَذْبةِ فتُحمَلُ عنهُ حتىٰ تبلغَ الآفاقَ ، فيُصنَعُ بهِ ما رأَيت إلى يوم ِ القيامةِ . والَّذي رأَيتَهُ يُشدَخُ رأْسُهُ فرجَلٌ علَّمهُ اللهُ القُرآنَ ، فنامَ عنهُ بالليلِ ولم يَعملْ فيهِ بالنهارِ ، يُفعَلُ بهِ إلَىٰ يوم ِ القيامةِ . والذِي رأَيتَهُ في الثَّقْبِ فهمُ الزُّناةُ . والذي رأَيتَهُ في النهرِ آكلُوا الرِّبا . والشيخُ في أَصلِ الشجرةِ إبراهيمُ عليهِ السّلامُ . والصبيانُ حولَهُ أَولادُ الناسِ . والذِي يوقِدُ النارَ مالكٌ خازِنُ النارِ . والدارُ الأُولىٰ التي دَخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنينَ . وأَمَّا هٰذِهِ الدارُ فدارُ الشُّهَدَاءِ . وأَنا جبريلُ ، وهٰذا مِيكائِيلُ . فارْفَعْ رأْسَكَ . فرفَعتُ رَأْسِي فإذا فوقي مثلُ السَّحابِ ، قالَا : ذاكَ مَنزِلُكَ . قلتُ : دَعاني أَدخُل مَنزِلي . قالا : إنَّهُ بَقِيَ لكَ عُمُرٌ لم تَستَكمِلْهُ ، فلو استَكْمَلْتَ أَتيتَ مَنزِلَكَ » .

[انظر الحديث رقم ٨٤٥ وأطرافه ولاسيما رقم ٧٠٤٧] .

٩٤ – باب مَوْتِ يَوْم ِ الإثْنَيْنِ

١٣٨٧ – حدثنا مُعلى بنُ أَسدٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن هِشام عن أَبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالت « دخلتُ علىٰ أَبي بَكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقال : في كَمْ كَفَّنْتُمُ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم ؟ قالت : في ثلاثةِ أَثوابٍ بِيضٍ سَحُوليَّة ليْسَ فِيها قميصٌ ولَا عِمامة . وقال لها : في أَيِّ يوم ٍ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : يومَ الإثنَينِ . قال : فأَيُّ يوم ٍ هذا ؟ قالت : يومُ الإثنينِ . قال : أَرجو فيما بيني وبين الليل [٣] . فنظَرَ إلى ثوب عليهِ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ، بهِ رَدْعٌ من زَعفران [٤] فقال : اغسِلُوا ثَوبي هذا وزِيدوا عَليهِ ثَوبينِ فكفِّنوني فِيهما . قلتُ إنَّ هٰذا خَلَق . قال : إن الحيَّ أَحقُّ بالجَديدِ منَ المَيِّتِ ، إنما هوَ للمهلةِ [٥] . فلم يُتَوَفَّ حتىٰ أَمسىٰ مِن لَيلةِ الثلاثاء ، ودُفِنَ قبلَ أَن يُصبحَ » .

---

(١) هي دار عامة المسلمين .

(٢) هي دار الشهداء ، وكل ذلك مفسر في الشطر التالي من الحديث .

(٣) أي يرجو أن تكون وفاته في هذا اليوم الذي توفي صلى الله عليه وسلم في مثله .

(٤) أي لطخ في بقع منه ، ولم يعمه كله .

(٥) المهل والمهلة : القيح والصديد الذي يذوب ويسيل من جسد الميت .

٩٥ ـ باب مَوْتِ الفُجاءَةِ[1] : البَغْتةِ

١٣٨٨ ـ حدثنا سعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدَّثَنا محمدُ بنُ جَعْفر قال أخبرَني هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها « أَنَّ رجُلًا قال للنبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم : إنَّ أُمي افتُلِتَتْ نَفْسُها[2] ، وأظُنها لوْ تَكلَّمتْ تَصدَّقَتْ ، فهلْ لها أجرٌ إن تَصدَّقْتُ عنها ؟ قال : نعم » .

[الحديث ١٣٨٨ ـ طرفه فى : ٢٧٦٠]

٩٦ ـ باب ما جاءَ فى قَبْرِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم وأبى بكرٍ وعُمَرَ رضىَ اللهُ عَنهما

﴿ فأَقْبَرَهُ ﴾ . أَقبَرْتُ الرجُلَ : إذَا جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا . وقَبرْتُهُ : دَفَنْتُهُ

﴿ كِفَاتًا ﴾[3] يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً ، ويُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

١٣٨٩ ـ حدثنا إسماعيلُ حدَّثَني سُليمانُ عن هِشامٍ . وحَدَّثَني محمدُ بنُ حرب حدَّثَنا أبو مَروانَ يَحيىٰ بنُ أبي زَكريَّاءَ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالتْ « إنْ كانَ رَسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم لَيَتَعَذَّرُ فى مَرَضِهِ : أينَ أنا اليومَ ، أينَ أنا غدًا ؟ استبطاءً ليومِ عائشةَ . فلمّا كانَ يَومى قَبَضَهُ اللهُ بينَ سَحْرى ونَحْرى ، ودُفِنَ فى بيتى » .

١٣٩٠ ـ حدثنا مُوسىٰ بنُ اسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن هِلال عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالت « قالَ رَسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فى مَرَضِهِ الذى لم يَقُم منهُ : لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارَى اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مَساجِدَ لَولَا ذٰلكَ أُبرزَ قبرُهُ ، غيرَ أنهُ خَشِيَ ـ أوْ خُشِيَ ـ أن يُتَّخَذَ مَسْجدًا »[4] .

وعن هِلال قال : كنَّاني عروة بن الزُّبيرِ ، ولم يولَد لى .

حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا أبو بكر بنُ عَيَّاش عن سُفيانَ التَّمارِ أنهُ حدَّثَهُ أنهُ رأىٰ قبرَ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم مُسَنَّمًا[5] .

---

(١) الفجاءة : هجوم شىء بغتة على من لا يشعر به ، وموت الفجاءة هو الذى لا تتقدمه أوجاع وأسباب ظاهرة والاستعاذة من موت الفجاءة خوفاً من حرمان الوصية ، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة .

(٢) أى ماتت فجأة ، وسلبت منها روحها بغتة ، والفلتة والافتلات ما يقع بغتة من غير روية .

(٣) الكفات : الضم . فالبيوت : كفات الأحياء ، والمقابر : كفات الأموات أى التى تضمهم .

(٤) أى أن قبره صلى الله عليه وسلم امتاز بكونه فى المنزل لا فى مسجد ، ولم يبرز للناس لئلا يفتنوا به كما فتن الضالون باتخاذ قبور أنبيائهم مساجد .

(٥) أى غير مسطح .

حدثنا فَروةُ حدَّثَنا عليٌّ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ لمَّا سَقَطَ عَليهِمُ الحائِطُ فى زَمانِ الوَليدِ بنِ عبدِ الملكِ أخَذُوا فى بِنائهِ ، فبَدَتْ لهم قَدَمٌ ، ففَزِعُوا وظَنُّوا أنها قَدَمُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فما وَجَدُوا أحَدًا يَعلمُ ذلكَ حتَّىٰ قالَ لهم عُروةُ : لَا واللهِ ، ما هىَ قدمُ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم ، مَا هىَ إلَّا قَدَمُ عُمر رضىَ اللهُ عَنه .

١٣٩١ - وعن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها أنَّها أوصَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رَضِىَ اللهُ عَنهما : لَا تدفنى معَهم ، وادفِنّى معَ صَواحبي بالبَقِيع ، لَا أُزَكّى بهِ أبدًا .

[الحديث ١٣٩١ - طرفه فى : ٧٣٢٧] .

١٣٩٢ - حدثنا قُتيبَةُ حدَّثَنا جريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ حدَّثَنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرّحمٰنِ عن عمرِو بنِ مَيمونٍ الأَوْدِىِّ قال : «رأيتُ عمرَ بنَ الخَطّابِ رضىَ اللهُ عنهُ قال : يا عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ، اذهَبْ إلىٰ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها فقُل : يَقرَأُ عمرُ بنُ الخطابِ عَليكِ السَّلامَ ، ثمَّ سَلْهَا أنْ أُدْفَنَ مَعَ صاحبَىَّ . قالت : كنتُ أُريدُهُ لِنفسى[1] ، فلأُوثِرَنَّهُ اليومَ علىٰ نَفسى . فلمَّا أقبلَ قال لهُ : ما لَدَيْكَ ؟ قال : أَذِنتْ لكَ يا أَميرَ المؤمنينَ . قال : ما كانَ شىءٌ أهمَّ إلَىَّ مِن ذٰلكَ المَضْجعِ ، فإذا قُبِضتُ فاحْمِلُونى ، ثمَّ سلِّموا ، ثمّ قل : يَستأْذِنُ عمرُ بنُ الخَطّابِ ، فإن أَذِنَتْ لى فادفِنونى ، وإلَّا فرُدُّونى إلى مَقابرِ المسلمِينَ ، إنى لا أعلمُ أحدًا أحقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاءِ النَّفرِ الذينَ تُوُفِّىَ رسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم وهوَ عَنهم راضٍ ، فمَنِ استَخْلفوا بَعدِى فهوَ الخَليفةُ فاسمَعوا لهُ وأطيعوا . فسَمَّى عثمانَ وعَليًّا وطَلحةَ والزُّبيرَ وعبدَ الرّحمٰنِ بنَ عَوفٍ وسَعدَ بنَ أبى وَقّاص . ووَلَجَ عليهِ شابٌّ مِنَ الأنصارِ فقال : أبشِرْ يا أَميرَ المؤمنينَ ببُشْرىٰ اللهِ : كانَ لكَ مِنَ القدَمِ فى الإسلامِ ما قد عَلمتَ ، ثمّ استُخْلِفْتَ فعدَلتَ ، ثمَّ الشَّهادةُ بعدَ هٰذا كلهِ . فقالَ : ليتَنى يا ابنَ أخى وذٰلكَ كَفافًا لَا علَىَّ ولَا لى . أُوصِى الخليفةَ من بَعدى بالمُهاجرينَ الأوّلينَ خيرًا ، أن يَعرِفَ لهم حقَّهم ، وأن يَحفَظَ لهم حُرْمَتَهم . وأُوصِيهِ بالأنصارِ خيرًا ، الَّذينَ تَبَوَّءُوا الدارَ والإيمانَ أن يُقبَلَ مِن مُحسنِهم ويُعفىٰ عن مُسيئهم . وأُوصيهِ بذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رسولهِ صلى الله عليهِ وسلم أن يُوفىَ لهم بعَهدِهم ، وأنْ يُقاتَلَ مِن ورائِهم ، وأنْ لَا يُكَلَّفوا فوقَ طاقَتِهم » .

[الحديث ١٣٩٢ - أطرافه فى : ٣٠٥٢ ، ٣١٦٢ ، ٣٧٠٠ ، ٤٨٨٨ ، ٧٢٠٧] .

---

(١) كانت تظن يومئذ أن المكان لا يتسع إلا لقبر ثالث . ولما قالت لابن الزبير : « لا تدفنى معهم »، ظهر لها أن بيتها يتسع لدفنها معهم ، لكنها رأت أن لا تزكى بذلك .

٩٧ - باب ما يُنهىٰ من سَبِّ الأَمْوَاتِ[1]

١٣٩٣ - حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأَعمشِ عن مَجاهِد عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم « لَا تَسُبُّوا الأَمواتَ ، فإنَّهم قد أفضَوا إلى ما قَدَّمُوا » .

ورواه عبدُ اللهِ ابنُ عبدِ القُدُّوسِ ومحمدُ بنُ أنسٍ عنِ الأَعمشِ .

تابعَهُ عليُّ بنُ الْجَعدِ وابنُ عَرْعَرَةَ وابنُ أَبي عَدِيّ عَن شعبةَ .

[الحديث ١٣٩٣ - طرفه فى : ٦٥١٦] .

٩٨ - باب ذِكْرِ شِرَار المَوْتىٰ

١٣٩٤ - حدّثنا عمرُ بنُ حَفْص حدَّثَنا أَبي حدَّثَنا الأَعمشُ حدَّثَني عمرُو بنُ مُرَّةَ عن سَعيدِ ابنِ جُبَير عن ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهما قال : قالَ أَبو لَهَب - عَليهِ لعنةُ اللهِ - للنبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم : تبًّا لكَ سائرَ اليوم ، فنزَلَتْ ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ .

[الحديث ١٣٩٤ - أطرافه فى : ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، ٤٧٧٠ ، ٤٨٠١ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢ ، ٤٩٧٣] .

---

(١) قال ابن بطال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير – وقد تكون من الفلتة – فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، فكذلك الميت .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٤) كتاب الزكاة(١)

١ - باب وجوب الزَّكاة(٢)

وقولِ اللهِ تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠]

وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : حدَّثَنِي أبو سُفيانَ رضيَ اللهُ عنه فذكرَ حديثَ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فقال : « يأمُرُنا بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّلَةِ والعَفافِ » .

١٣٩٥ - حدثنا أبو عاصمٍ الضَّحاكُ بنُ مَخْلَدٍ عن زكريَّاءَ بنِ إسحاقَ عن يحيىٰ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ صَيفِيٍّ عن أبي مَعبَدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ الله عنهُما « أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم بَعثَ مُعاذًا رضيَ اللهُ عنهُ إلى اليَمنِ فقال : ادْعُهم إلى شَهادةِ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأني رسولُ اللهِ ، فإنْ هم أطاعُوا لذٰلكَ فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عَليهم خمسَ صَلواتٍ في كلِّ يَومٍ ولَيلَة ، فإن هم أطاعوا لذٰلكَ فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افترضَ عَليهم صدقةً في أموالِهِمْ تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقَرائهم »(٣) .

[الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في : ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢] .

١٣٩٦ - حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ ابنِ عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوهِبٍ عن موسىٰ بنِ طَلحةَ عن أبي أيُّوبَ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ رَجُلًا قالَ للنبيِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم : أخبِرْني بِعَمَلٍ يُدخِلُني الجَنَّةَ . قال : مالَهُ مالَهُ . وقال النبيُّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم : أَرَبٌ مالَهُ ، تَعبُدُ اللهَ ولَا تُشرِكُ بهِ شَيئًا ، وتُقيمُ الصَّلاةَ وتُؤتي الزكاةَ وتَصِلُ الرَّحِمَ » .

وقال بَهْزٌ : حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ عُثمانَ وأبوهُ عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّهما سَمِعا مُوسىٰ

---

(١) قال أبو الحسين أحمد بن فارس : الأصل في الزكاة راجع إلى معنيين : النماء والطهارة .
قال الحافظ : إن الزكاة ترد شرعاً في الاعتبارين معاً . فإخراجها سبب للنماء في المال « إن الله يربي الصدقة » ، « ما نقص مال من صدقة » . أما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب .

(٢) هي الركن الثالث - بعد الشهادتين والصلاة - من الأركان التي بني عليها الإسلام . وركنها : الإخلاص وشرطها وسببها : ملك النصاب الحولي . وشرط من تجب عليه : العقل والبلوغ والحرية . وحكمها : سقوط الواجب في الدنيا ، وحصول الثواب في الآخرة . وحكمتها : التطهير من الأدناس ، ورفع الدرجة ، واسترقاق القلوب .

(٣) أورده دليلا على وجوب الزكاة .

ابنَ طَلحةَ عن أَبي أَيُّوبَ عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم بهٰذَا . قال أَبو عبدِ اللهِ : أَخشىٰ أَن يكونَ محمدٌ غيرَ محفوظٍ ، إنّما هوَ عمرو .

[الحديث ١٣٩٦ - طرفاه فى : ٥٩٨٢ ، ٥٩٨٣] .

١٣٩٧ - حدّثنى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مُسلمٍ حدَّثنا وُهَيبٌ عن يحيى بن سَعيدِ ابن حَيَّانَ عن أَبى زُرْعَةَ عن أَبى هُرَيرةَ رضىَ اللهُ عنهُ « أَنَّ أَعرابيًّا أَتَىٰ النبيَّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم فقال : دُلَّنى علىٰ عَملٍ إذا عَمِلتُهُ دخلتُ الجنَّةَ . قال : تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشرِكُ بهِ شيئًا ، وتُقيمُ الصَّلاةَ المكتوبةَ ، وتُؤدِّى الزكاةَ المَفروضةَ ، وتَصومُ رمَضانَ . قال : والذى نفسى بيدِهِ لَا أَزيدُ علىٰ هٰذا . فلمَّا وَلَّىٰ قالَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلم : مَن سرَّهُ أَن يَنظرَ إلى رجُلٍ مِن أَهلِ الجَنَّةِ فلينظُرْ إلى هٰذا[١] » .

حدّثنا مسدَّدٌ عن يحيىٰ عن أَبى حيَّان قال : أَخبرَنى أَبو زُرعةَ عنِ النبيِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم بهـذا .

١٣٩٨ - حدّثنا حَجَّاجٌ حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ حدَّثَنا أَبو جَمْرة قال : سَمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهُما يقول « قَدِمَ وَفدُ عبدِ القَيسِ علىٰ النبيِّ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم فقالوا : يا رَسولَ اللهِ ، إنَّا هٰذا الحيَّ مِن رَبيعةَ قد حالَتْ بينَنا وبينَكَ كُفَّارُ مُضَرَ ، ولَسنا نَخلُصُ إليكَ إلَّا فى الشهرِ الحَرامِ[٢] ، فمُرْنا بشىءٍ نأْخُذُهُ عَنكَ ونَدْعو إليهِ مَن وراءَنا . قال : آمرُكم بـأَربَعٍ ، وأَنهاكم عن أَربعٍ : الإيمانِ باللهِ وشَهادَةِ أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ - وعقدَ بيدِهِ هٰكذا - وإقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وأَن تُؤدُّوا خُمُسَ ما غنِمتم . وأَنهاكم عنِ : الدُّبَّاءِ ، والحَنتَمِ ، والنَّقِيرِ ، والمُزَفَّتِ » .

وقال سليمانُ وأَبو النُّعمانِ عن حمَّادٍ « الإيمانِ باللهِ شهادةِ أَن لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ » .

١٣٩٩ - حدّثنا أَبو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافعٍ أَخبرَنا شُعيبُ بنُ أَبى حمزةَ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أَنَّ أَبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : « لمَّا تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم ، وكانَ أَبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه ، وكفَرَ مَن كفَرَ منَ العَرَبِ[٣] ، فقال عمرُ رضىَ اللهُ عنهُ : كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قالَ رسولَ اللهِ صلَّىٰ الله عليهِ وسلم : أُمِرتُ أَن أُقاتِلَ

(١) لأن ما بدر منه دل على صدق إيمانه ، وعلى أنه متخلق بفطرة الإسلام .

(٢) لأن جزيرة العرب كان يسود فيها الأمن والسلام العام فى الأشهر الحرم من أقدم الأزمان .

(٣) أى بامتناعهم عن أداء الزكاة .

الناسَ حتَّىٰ يقولوا لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، فمن قالَها فقد عَصَمَ منى مالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحقِّهِ ، وحِسابُه عَلَى اللهِ ».

[الحديث ١٣٩٩ – أطرافه فى : ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤] .

١٤٠٠ – « فقال : واللهِ لأُقاتلنَّ من فَرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ . واللهِ لو مَنعونى عَناقًا[1] كانوا يُؤدُّونَها إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلم لَقاتلتُهم علىٰ منعِها . قال عمرُ رضىَ اللهُ عنه : فوَاللهِ ما هوَ إلَّا أنْ قد شرحَ اللهُ صدرَ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنه فعرَفتُ أنهُ الحقُّ ».

[الحديث ١٤٠٠ – أطرافه فى : ١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥] .

٢ – باب البَيْعَةِ عَلَىٰ إيتَاءِ الزَّكَاةِ[2]

﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ فإخوانُكم فى الدين ﴾ [التوبة : ١١]

١٤٠١ – حدثنا ابنُ نُمَيرٍ قال حدَّثَنى أبى حدَّثَنا إسماعيلُ عن قيسٍ قال « قال جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ : بايعتُ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلم عَلىٰ إقامِ الصلَاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصحِ لكلِّ مُسلمٍ » .

٣ – باب إثمِ مانعِ الزَّكاةِ[3] وقولِ اللهِ تعالى

﴿ وَالَّذِينَ يَكنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ ، فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُون ﴾ . [التوبة : ٣٤ ، ٣٥]

١٤٠٢ – حدثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرمُزَ الأعرجَ حدَّثَهُ أنهُ سمعَ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ : قالَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلم « تَأْتى الإبلُ على صاحبِها على خَيرِ ما كانت إذا هوَ لم يُعطِ فيها حقَّها ، تَطؤُهُ بأَخفافِها . وتأْتى الغَنمُ علىٰ صاحبِها علىٰ خيرِ ما كانت إذا لم يُعطِ فِيها حقَّها تَطؤُهُ بأَظلافِها وتَنطحُه بقرونِها . قال : ومِن حقِّها أن تُحلَبَ على الماءِ[4] . قال : ولا يأْتى أحدُكم يومَ القِيامَةِ بشاة يَحمِلُها على رقَبتهِ لها يُعارٌ[5]

(١) أى سخلة ، وهى الأنثى من ولد الماعز .
(٢) البيعة تقتضى الوجوب ، وبيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة ، وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته .
(٣) سواء كان منعها جحوداً أو بخلا .
(٤) أى لمن يحضرها من المساكين .
(٥) يعرت العنز والشاة تيعر : صاحت ، واليعار : صياحها .

فيقولُ : يا مُحمد ، فأَقولُ : لَا أَملِكُ لكَ شَيئًا ، قد بلَّغتُ[1] . ولا يأْتى ببعير يحملُه على رقبتِه له رُغاءٌ فيقول : يا مُحمد ، فأَقولُ : لَا أَملِكُ لكَ شيئا ، قد بَلَّغتُ » .

[الحديث ١٤٠٢ - أطرافه فى : ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ ، ٦٩٥٨] .

١٤٠٣ - **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا هاشمُ بنُ القاسمِ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰن بنُ عبدِ اللهِ ابن دِينارٍ عن أَبيهِ عن أَبى صالحٍ السمانِ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلم : « من آتاهُ اللهُ مالًا فلم يُؤَدِّ زكاتهُ مُثِّلَ له يومَ القِيامةِ شُجاعًا أَقرعَ له[2] زَبيبتان[3] يُطوَّقُه يومَ القِيامةِ ثمَّ يأْخذُ بلِهْزِمَتيهِ[4] - يعنى شِدْقَيهِ - ثمَّ يقول : أَنا مالُكَ ، أَنا كَنْزُكَ . ثمَّ تلا [آل عمران : ١٨٠] : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآيةَ » .

[الحديث ١٤٠٣ - أطرافه فى : ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧] .

٤ - **باب** ما أُدِّىَ زَكاتُهُ فَلَيْسَ بكنزٍ

لقولِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم « لَيْسَ فيما دُونَ خَمسةِ أواقٍ صَدَقة »

١٤٠٤ - وقال أَحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سَعيدٍ حدَّثَنا أَبى عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن خالدِ ابن أَسلمَ قال « خرَجْنا معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما ، فقالَ أَعرابىٌّ أَخبرْنى عن قولِ اللهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهبَ والفضَّةَ ولا يُنفِقونَها فى سَبيلِ اللهِ ﴾ قال ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهُما : مَن كَنَزَها فلم يُؤدِّ زكاتَها فويلٌ لهُ ، إِنَّما كانَ هذا قبلَ أَن تُنزَلَ الزكاةُ ، فلمَّا أُنزلتْ جَعلَها اللهُ طُهرًا للأَموال » .

[الحديث ١٤٠٤ - طرفه فى : ٤٦٦١] .

١٤٠٥ - **حدثنا** إِسحاقُ بنُ يَزيدَ أَخبرَنا شُعيبُ بنُ إِسحاقَ قال الأَوْزاعىُّ أَخبرَنى يحيى ابنُ أَبى كثير أَنَّ عمرَو بنَ يحيىٰ بنِ عُمارةَ أَخبرَهُ عن أَبيهِ يحيىٰ بنِ عُمارةَ بنِ أَبى الحسنِ أَنهُ سَمِعَ أَبا سَعيد رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ : قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم : « لَيْسَ فيما دُونَ خَمسِ أَواقٍ

(١) هذا مؤذن بانقطاع رجائه صلى الله عليه وسلم من قبول شفاعته لمانع الزكاة لعظيم عقوبته فى الآخرة .

(٢) الشجاع الأقرع : الحية الذكر الذى يقرع رأسه ، أى يعط لكثرة سمه .

(٣) الزبيبتان : نكتتان سوداوان فوق عينى الحية .

(٤) اللهزمتان : أصلا الحنكين ، وفسرتا فى الحديث بالشدقين .

صدَقة ، وليسَ فيما دُونَ خَمسِ ذَودٍ صدَقةٌ ، ولَيسَ فيما دُونَ خَمسِ أَوسُقٍ صدَقَةٌ [١] » .

[الحديث ١٤٠٥ – أطرافه فى : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤] .

١٤٠٦ – حدثنا علىٌّ سَمِعَ هُشَيمًا أخبرَنا حُصَينٌ عن زيدِ بنِ وَهبٍ قال : « مَرَرتُ بالرَّبذَةِ . فإذا أنا بأَبى ذَرٍّ رضىَ اللهُ عنهُ ، فقلتُ لهُ : ما أَنزلَكَ مَنزلَكَ هذا ؟ قال : كنتُ بالشأْمِ فاختلفتُ أنا ومُعاوية فى ﴿ والَّذينَ يَكنِزُونَ الذَّهبَ والفضَّةَ ولا يُنفِقُونَها فى سَبيلِ اللهِ ﴾ قالَ مُعاويةُ : نزلَتْ فى أهلِ الكِتاب . فقلت : نزلَتْ فينا وفِيهم ، فكانَ بينى وبينَهُ فى ذاك ، وكتبَ إلى عثمانَ رضىَ اللهُ عنهُ يَشْكونى ، فكتبَ إلىَّ عثمانُ أَنِ اقدم المَدينةَ ، فقَدِمْتُها ، فكثُرَ علىَّ الناسُ حتَّىٰ كأَنَّهم لم يَرَونى قبلَ ذٰلكَ ، فذكرتُ ذٰلكَ لعثمانَ ، فقالَ لى : إنْ شئتَ تَنَحَّيتَ فكنتَ قرِيباً . فذاك الذى أَنزلَنى هذا المنزِلَ . ولو أمَّروا علىَّ حَبَشِيًّا لسمعتُ وأَطعتُ [٢] » .

[الحديث ١٤٠٦ – طرفه فى : ٤٦٦٠] .

١٤٠٧ – حدثنا عَيَّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأَعلىٰ حدَّثَنا الجُرَيرىُّ عن أَبى العَلاءِ عن الأَحنفِ ابنِ قيسٍ قال « جلست » . وحدَّثَنى إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال حدَّثنى أَبى حدَّثَنا الجُرَيرىُّ حدَّثَنا أبو العلاءِ بنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الأَحنفَ بنَ قَيسٍ حدَّثَهم قال « جَلَسْتُ إلى مَلأٍ مِن قُرَيشٍ ، فجاءَ رجلٌ خَشِنُ الشَّعرِ والثيابِ والهَيئةِ ، حتَّىٰ قامَ عَليهم فسلَّمَ ثمَّ قال : بَشِّرِ الكانِزِينَ برَضفٍ [٣] يُحمىٰ عليهِ فى نارِ جَهنَّمَ ثمَّ يُوضَعُ على حَلَمَةِ ثَدْىِ أَحدِهم حتى يَخرُجَ من نُغضِ كتفِهِ [٤] ، ويُوضَعُ على نغضِ كتِفِهِ حتَّىٰ يَخرُجَ مِن حَلَمةِ ثَديهِ يَتزَلزلُ . ثم ولَّى فجلَسَ إلى ساريةٍ . وتبِعتُهُ وجَلستُ إليهِ وأَنا لا أَدرِى مَن هوَ ، فقلتُ لهُ : لَا أُرَى القومَ إلَّا قد كرِهوا الذى قلتَ . قال : إنهم لَا يَعقِلونَ شيئًا » .

١٤٠٨ – قال لى خليلى – قال قلتُ : مَن خَليلُكَ ؟ قال : النبىُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم : يا أَبا ذَرٍّ أَتُبصِرُ أُحُدًا ؟ قال فنظرتُ إلى الشمسِ ما بَقِىَ مِنَ النهارِ ، وأنا أُرَى أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه

(١) خمس الواق أى من الفضة ، و الأوق جمع أوقية وهى أربعون درهماً ، أى جزء من اثنى عشر جزءاً من الرطل . وخمس ذود أى من الإبل ، وهى مابين السنتين إلى تسع سنوات . وخمسة أوسق أى من التمر والزبيب وأمثالها ، واحدها وسق وهو ستون صاعاً ، والأصل فى الوسق : الحمل ، وضم الشىء إلى الشىء .

(٢) وهذا هو أدب الإسلام الذى تعلمه الصحابة من خاتم رسل الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) الرضف : الحجارة المحماة على النار ، واحدها رضفة .

(٤) النغض : العظم الدقيق الذى على طرف الكتف و أصل النغض الحركة .

وسلم يُرسِلُنى فى حاجةٍ لهُ ، قلتُ : نعم . قال : ما أُحبُّ أَنَّ لى مثلَ أُحُد ذهبًا أُنفِقُهُ كلَّهُ إلَّا ثلاثةَ دَنانيرَ . وإنَّ هؤلاءِ لا يَعقِلونَ ، إنما يَجمعونَ الدُّنيا . لا واللهِ ، لا أَسألُهم دُنيا ولا أَستَفتيهم عن دِين حتَّىٰ أَلقىٰ اللهَ » .

٥ ـ باب إنفاقِ المالِ فى حقِّهِ

١٤٠٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ المثنَّىٰ حدَّثَنا يحيىٰ عن إسماعيلَ قال حدَّثَنى قيسٌ عن ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال : سَمِعتُ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم يقول : « لَا حَسَدَ إلَّا فى اثنَتين : رجُلٌ آتاهُ اللهُ مالًا فسلَّطهُ على هَلَكتِهِ فى الحق ، ورجُلٌ آتاهُ اللهُ حِكمةً فهو يَقضى بها ويُعلِّمها[١] » .

٦ ـ باب الرِّياءِ فى الصدَقةِ ، لقولِهِ [البقرة : ٢٦٤]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ـ إلى قوله ـ واللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾

وقال ابنُ عباس رضيَ اللهُ عنهما (صَلْدًا) : ليس عليه شىء[٢] . وقال عِكرمةُ (وابِلٌ) : مطرٌ شديد . و (الطَّلّ) : النَّدَى .

٧ ـ باب لَا يَقبلُ اللهُ صدَقةً من غُلول[٣] ، ولَا يَقبلُ إلَّا مِن كسبٍ طيِّبٍ لقوله [البقرة : ٢٦٣]

﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ ومَغْفِرَةٌ[٤] خيرٌ مِن صَدقةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ، واللهُ غنىٌّ حليم ﴾

٨ ـ باب الصَّدَقةِ من كَسبٍ طيِّبٍ ، لقوله [البقرة : ٢٧٦ ، ٢٧٧]

﴿ ويُرْبِى الصدَقاتِ واللهُ لا يُحبُّ كلَّ كفَّار أثيم ـ إلى قوله ـ ولا خوفٌ عليهم ولَا هم يَحْزَنونَ ﴾

١٤١٠ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمِعَ أَبا النَّضْرِ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ ـ هو ابنُ عبدِ اللهِ ابنِ دِينار ـ عن أَبيهِ عن أَبى صالحٍ عن أَبى هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « مَن تَصدَّقَ بعَدْلِ تمرةٍ من كسبٍ طَيِّبٍ[٥] ـ ولا يَقبلُ اللهُ إلَّا الطيِّبَ ـ فإنَّ اللهَ يتقبَّلُها

---

(١) على هاتين الكلمتين مدار سعادة المجتمع الإسلامى كله .

(٢) هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة ، يقول : لا يقدرون على شىء مما كسبوا يومئذ، كما ترك هذا المطر الصفا نقياً ليس عليه شىء .

(٣) قال ابن المنير : إن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت . والغلول : أذى إن قارن الصدقة أبطلها .

(٤) قول معروف : رد جميل . ومغفرة : أى عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول .

(٥) أى بمثل تمرة أو قيمتها من مال حلال .

بيمينِه ، ثمَّ يربِّيها لصاحبهِ كما يربِّى أحدُكم فَلُوَّهُ [١] ، حتَّىٰ تكونَ مِثلَ الجبلِ » . تابعَهُ سليمانُ عن ابنِ دِينارٍ .

وقال وَرقاءُ عن ابنِ دينارٍ عن سَعيدِ بنِ يَسارٍ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

ورواهُ مسلمُ بنُ أَبى مريمَ وزيدُ بنُ أَسلمَ وسُهَيلٌ عن أَبى صالحٍ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

[الحديث ١٤١٠ – طرفه فى : ٧٤٣٠] .

٩ – باب الصَّدَقَةِ قبلَ الرَّدِّ

١٤١١ – حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا مَعبَدُ بنُ خالد قال سمعتُ حارثةَ بنَ وَهبٍ قال : سمعتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يقول : « تَصدَّقوا ، فإنه يأْتى عَليكم زمانٌ يَمشِى الرجلُ بصدقتهِ فلا يَجِدُ من يقبَلُها ، يقولُ الرجلُ : لو جئتَ بها بالأَمسِ لَقبِلْتُها ، فأَمَّا اليومَ فلا حاجةَ لى بها » .

[الحديث ١٤١١ – طرفاه فى : ١٤٢٤ ، ٧١٢٠] .

١٤١٢ – حدّثنا أبو اليَمانِ أَخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أَبو الزِّنادِ عن عبدِ الرحمٰن عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَقومُ الساعةُ حتىٰ يَكثُرَ فيكمُ المالُ ، فيفيضَ ، حتى يُهِمَّ رَبَّ المالِ [٢] مَن يَقبَلُ صدَقتَهُ ، وحتى يَعرِضَهُ فيقولُ الذى يَعرِضُهُ عليهِ : لا أَرَبَ لى » .

١٤١٣ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أَبو عاصمٍ النبيلُ أَخبرَنا سَعدانُ بنُ بِشْرٍ حدَّثَنا أَبو مجاهدٍ حدَّثَنا مُحِلُّ بنُ خَليفةَ الطائى قال سمعتُ عَدِىَّ بنَ حاتِمٍ رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ : « كنتُ عندَ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فجاءَهُ رجُلانِ : أَحدُهما يَشكو العَيلَةَ ، والآخرُ يَشكو قَطعَ السَّبيلِ . فقالَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم : أَما قطعُ السبيلِ فإنهُ لا يأْتى عليكَ إلَّا قليلٌ حتىٰ تَخرُجَ العِيرُ إلى مكةَ بغيرِ خَفيرٍ . وأَمَّا العَيلةُ فإن الساعةَ لا تقومُ حتىٰ يَطوفَ أَحدُكم بصدَقتِهِ لا يَجدُ مَن يَقبلُها منه . ثمَّ لَيَقِفَنَّ أَحدُكم بينَ يدَى اللهِ ليسَ بينَهُ وبينَهُ حِجابٌ ولا تَرجمانٌ

---

(١) الفلو : المهر ، لأنه يفلى أن يفطم ، وكل فطيم من ذى حافر فلو ، جمعه أفلاء .

(٢) أى يقلقه ويثير همومه .

يُتَرجِمُ لهُ ، ثمّ ليَقولَن له : أَلَمْ أُوتِكَ مالا ؟ فليَقولَنَّ : بَلىٰ . ثمَّ لَيقولَنَّ : أَلم أُرسِلْ إليكَ رسولًا ؟ فليَقولنَّ : بلىٰ . فيَنظرُ عن يمينهِ فلا يَرَى إلَّا النارَ ، ثمَّ يَنظرُ عن شِماله فلا يَرى إلَّا النارَ . فلْيتَّقِينَّ أحدُكم النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ ، فإنْ لم يَجدْ فبكلمةٍ طيِّبةٍ[1] » .

[الحديث ١٤١٣ – أطرافه فى : ١٤١٧ ، ٣٥٩٥ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢]

١٤١٤ – **حدثنا** محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أَبي بُردةَ عن أَبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم قال « لَيأْتِيَنَّ علىٰ الناسِ زمانٌ يَطوفُ الرجُلُ فيهِ بالصدقة مِنَ الذَّهَبِ ثمَّ لا يَجدُ أحدًا يأْخُذُها منهُ ، ويُرَى الرَّجُلُ الْواحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

١٠ – باب اتّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ ، والقليل منَ الصدَقة

﴿ ومَثَلُ الذينَ يُنفقونَ أموالَهُم ابتِغاءَ مَرضاةِ اللهِ[2] وتثبيتًا من أَنفُسِهم ﴾ الاية إلى قوله ﴿ من كلِّ الثَّمرات ﴾ [البقرة : ٢٦٥]

١٤١٥ – **حدثنا** عُبيدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ حدَّثَنا أبو النُّعمانِ الحَكَمُ – هو ابنُ عبدِ اللهِ البَصريُّ – حدَّثَنا شُعبةُ عن سليمانَ عن أَبي وائلٍ عن أَبي مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال « لمَّا نَزَلَتْ آيةُ الصدقةِ[3] كنَّا نُحامِلُ[4] ، فجاءَ رجُلٌ فتصدَّقَ بشيءٍ كثير ، فقالوا : مُرائى . وجاءَ رجُلٌ فتصدَّقَ بصاعٍ ، فقالوا : إنَّ اللهَ لَغنيٌّ عن صاعِ هٰذا . فنزلَتْ ﴿ الذينَ يَلْمِزُونَ المطَّوِّعينَ مَنَ المؤمنينَ فى الصدَقاتِ ، والذين لَا يَجدونَ إلَّا جُهْدَهم ﴾ الآيَةَ [التوبة : ٧٩] » .

[الحديث ١٤١٥ – أطرافه فى : ١٤١٦ ، ٢٢٧٣ ، ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٩]

---

(١) الكلمة الطيبة مما يتقى به عذاب النار .

(٢) توخى المسلم مرضاة الله فى إنفاق ما تحت يده من المال يكون باعتباره أمانة لله فى يده ، أباح له أن ينفق منها على نفسه وذويه باعتدال وحكمة وعلى قدر الكفاية . ثم يقوم بعد ذلك على ما يبقى لديه من هذه الأمانة قيام المسلم الأمين الذى يتوقع أن يحاسب على تصرفه فى القليل والكثير منها . وأول ما يحاسب عليه معونة الأقربين إليه من قرابته ومعارفه والمجاورين له ، ثم المساهمة فى الدفاع عن الملة وحماية أوطانها ، والنهوض بالمجتمع الإسلامى لتيسير سبل العيش لأهله ، ووقايتهم من الفاقة والجهل والمرض . وكل مسلم فى يده فضل من مال – قليلا كان أو كثيراً – مكلف بهذه المساهمة لأن الإحسان القليل من المحسنين الكثيرين يجتمع منه الخير الكثير ، كما وقع فى الحديث الآتى . وكلما توخى المسلمون وضع أموالهم فى المواضع التى تعود على المجتمع الإسلامى بالعافية والقوة والمعرفة والاستقامة على طريق الحق والخير يكونوا أصدق دعاء لله إذا وقفوا بين يديه يتلون قوله سبحانه ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ وإن مثل هذا ﴿ كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين . فإن لم يصبها وابل فطل ﴾ . قال العز بن عبد السلام : تقدير الآية : مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ، إن قليلا فقليل ، وإن كثيراً فكثير

(٣) كأنه يريد بها آية التوبة ١٠٣ : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .

(٤) قال الخطابى : أى نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به .

١٤١٦ - حدثنا سعيدُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ عن شَقيقٍ عن أبي مَسعود الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أَمرَنا بالصدَقةِ انطلَقَ أحدُنا إلى السُّوق فتحامَلَ ، فيُصيبُ المُدَّ ، وإنَّ لِبعضِهم اليومَ لمِائةَ أَلف » .

١٤١٧ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ مَعقِلٍ قال : سمعتُ عَدِيَّ بنَ حاتِمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يقولُ : « اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تَمرةٍ » .

١٤١٨ - حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزهريِّ قال حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بن حَزمٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : « دخلَتِ امرأةٌ معَها ابنتانِ لها تَسأَل ، فلم تَجِدْ عندى شَيْئًا غيرَ تمرةٍ ، فأَعطيتُها إيَّاها . فقَسَمَتْها بينَ ابنَتَيْها ، ولم تأْكلْ منها[1] ، ثمَّ قامتْ فخرَجَتْ . فدخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم علينا . فأَخبَرْته فقال : مَن ابتُلِيَ من هٰذِهِ البَناتِ بشيءٍ كنَّ لهُ سِترًا مِنَ النار » .

[الحديث ١٤١٨ - طرفه فى : ٥٩٩٥] .

١١ - باب فضلِ صدَقةِ الشَّحيحِ الصحيحِ

لقوله ﴿ وأَنفِقوا مما رَزقْناكم مِن قبلِ أَن يأْتِيَ أَحدَكمُ الموتُ ﴾ الآية [المنافقون : ١٠]
وقوله ﴿ يا أَيُّها الذينَ آمنوا أَنفِقوا مما رَزقْناكم من قبلِ أَنْ يَأْتِيَ يومٌ لا بَيعٌ فيه ﴾ الآية [البقرة : ٢٥٤]

١٤١٩ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا عُمارةُ بنُ القَعْقاعِ حدَّثَنا أَبو زُرعةَ حدَّثنا أَبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : « جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ اللهِ أَيُّ الصدقةِ أَعظمُ أجرًا ؟ قال : أَن تَصَّدَّقَ وأَنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ تَخشىٰ الفقرَ وتأْمُلُ الغِنىٰ ولا تُمهِلُ حتَّىٰ إذا بلَغَتِ الحُلْقومَ قلتَ : لِفُلانٍ كذا ولفلانٍ كذا ، وقد كان لفلان » .

[الحديث ١٤١٩ - طرفه فى : ٢٧٤٨] .

باب

١٤٢٠ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أَبو عَوانةَ عن فِراسٍ عنِ الشَّعْبيِّ عن مَسْروق عن

(١) تأمل فيما كانوا عليه من الإيثار : عائشة أم المؤمنين لم تجد فى بيتها غير تمرة فبذلتها ، وأم البنتين قسمت التمرة بين ابنتيها ولم تأكل منها .

عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أَنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قلنَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّنا أَسرَعُ بكَ لُحوقًا ؟ قال: أَطوَلُكنَّ يدًا . فأَخذوا قصبةً يَذرَعونَها[1] ، فكانتْ سَودَةُ أَطولَهُنَّ يدًا فعَلِمنا بعدُ أَنَّما كانتْ طول يَدِها الصَّدقةُ ، وكانتْ أَسرعَنا لُحوقًا به ، وكانتْ تحبُّ الصدقةَ » .

١٢ - باب صدقةِ العَلانيةِ . وقوله عزَّ وجلَّ [البقرة : ٢٧٤]

﴿ الَّذِينَ يُنفِقونَ أَموالَهم بالليلِ والنَّهارِ سِرًّا وعَلانيةً - إلى قولِه - ولَا هم يَحزَنون ﴾

١٣ - باب صدقةِ السِّرِّ

وقال أَبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « ورجُلٌ تَصدَّقَ بصدقةٍ فأَخفاها حتَّى لا تعلمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يمينُهُ » .

قولُه تعالى ﴿ وإنْ تُخفُوها وتُؤتوها الفُقراءَ فهو خَيرٌ لكم ﴾ الآيةَ [البقرة : ٢٧١]

١٤ - باب إذا تَصدَّقَ على غَنِيٍّ وهوَ لا يَعلمُ

١٤٢١ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « قال رجُلٌ : لأَتصدَّقنَّ بصدقة . فخرجَ بصدقتِه فوضَعَها في يدِ سارق[2] ، فأَصبحوا يتحدَّثونَ : تُصُدِّقَ على سارقٍ . فقال : اللهمَّ لكَ الحمدُ . لأَتصدَّقنَّ بصدقةٍ ... فخرجَ بصدَقتهِ فوضَعَها في يدِ زانية ، فأَصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّقَ الليلةَ على زانية فقال : اللهمَّ لكَ الحمدُ ، على زانية . لأَتصدَّقنَّ بصدقةٍ ، فخرَجَ بصدقتهِ فوضَعها في يدَيْ غَنيٍّ ، فأَصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّقَ على غنيٍّ . فقال : اللهمَّ لكَ الحمدُ ، على سارق ، وعلى زانيةٍ ، وعلى غنيٍّ . فأُتيَ فقيلَ له : أَما صدقَتُك على سارق فلعلَّهُ أَن يستَعِفَّ عن سرقتِه ، وأما الزانيةُ فلعلها أَن تستعِفَّ عن زناها ، وأما الغنيُّ فلعلَّه أَن يَعتبر ، فيُنفِقُ مما أَعطاهُ الله » .

١٥ - باب إذَا تَصدَّقَ على ابنهِ وهوَ لا يَشعُرُ

١٤٢٢ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا إسرائيلُ حدَّثَنا أبو الجُوَيريةِ أَنَّ مَعْنَ بنَ يزيدَ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَه قال « بايعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنا وأَبي وجَدِّي ، وخَطبَ عليَّ

---

(١) أي يقدرنها بذراع كل واحدة منهن .

(٢) وهو لا يعلم أنه سارق .

فأَنكَحَنى[١] وخاصمتُ إليه[٢] . وكان أَبى يَزيدُ أَخرجَ دَنانيرَ يَتصدَّقُ بها ، فوضَعَها عندَ رجُلٍ فى المسجدِ ، فجئتُ فأَخَذْتُها فأَتَيتُهُ بها فقال : واللهِ ما إياكَ أَردتُ . فخاصمتُهُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : لكَ ما نَوَيتَ يا يزيدُ ، ولكَ ما أَخذتَ يا مَعنُ[٣] » .

١٦ - باب الصَّدَقةِ باليَمِين

١٤٢٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيىٰ عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدَّثنى خُبَيْبُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عن أَبى هُريرَةَ رضىاللهُ عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ تعالى فى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلا ظِلَّهِ : إِمَامٌ عَدْلٌ ، وشَاب نَشَأَ فى عِبَادَةِ اللهِ ، ورَجُلٌ قلبُه مُعلَّقٌ فى المَسَاجِدِ ، ورجُلانِ تَحَابَّا فى اللهِ اجْتَمَعَا عليهِ وتَفَرَّقَا عليه ، ورجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمَال فقال : إنى أَخَافُ اللهَ ، ورجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأَخْفاهَا حتَّى لا تعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُه[٤] ، ورجُلٌ ذكَرَ اللهَ خالِيًا ففاضَتْ عَيْنَاهُ[٥] » .

١٤٢٤ - حدثنا علىُّ بنُ الْجَعْدِ أَخبرَنا شُعْبةُ قال أَخبرَنى مَعْبَدُ بنُ خالدٍ قال سَمِعْتُ حارِثَةَ ابنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِىَّ رضى اللهُ عنهُ يقول : سمعتُ النبىَّ صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « تَصَدَّقُوا ، فسَيَأْتى عليكم زَمانٌ يَمْشِى الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فيقولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتَ بها بالأَمْسِ لَقَبِلْتُها مِنْكَ ، فأَمَّا اليوْمَ فلا حاجَةَ لى فيها » .

١٧ - باب مَن أَمرَ خادِمَهُ بالصدقةِ ولم يُناوِلْ بنفسِهِ

وقال أَبو موسىٰ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم « هوَ أَحدُ المتصدِّقِينَ »

١٤٢٥ - حدثنا عثمانُ بنُ أَبى شَيبةَ حدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن شقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشَةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذا أَنفقَتِ المرأَةُ من طعامِ

---

(١) أى طلب لى النبى صلى الله عليه وسلم النكاح من بيت فأجابوه إلى ذلك وزوجنى

(٢) أى فى الخلاف بينه وبين أبيه هل يحل له الأخذ من صدقة أبيه الآتى ذكرها أم لا ؟

(٣) لأن معناً كان محتاجاً إليها ، وثبت الأجر لأبيه بما نوى وإن لم يقصد ابنه بصدقته .

(٤) فيه بيان فضل الإسرار بالصدقة ليكون أقرب إلى معنى الإخلاص فى ابتغاء مرضاة الله ، وأحفظ لكرامة من يواسيه بالمعونة

(٥) لمى توجه بقلبه وعقله إلى ما لله عليه من نعمة وفضل وحق ، فوازن بين ذلك وبين ما يقوم به من شكر نعمة الله ، واستعراض ما ناله من فضل الله ، وما قصر به من الإحسان إلى خلق الله ، أداء لحق الله ، فشعر بالتفاوت العظيم بين ما أخذ وما أعطى، ففاضت عيناه بالدموع حزناً على ما قصر به وراجياً من الله أن يسدد خطاه فى تلافى هذا التقصير .

بَيتِها غيرَ مُفسدةٍ كانَ لها أجرُها بما أنفقَتْ ، ولِزَوجِها أجرُهُ بما كسبَ ، وللخازِنِ مثلُ ذٰلكَ ، لا يَنقصُ بعضُهم أجرَ بعض شيئًا » .

[الحديث ١٤٢٥ – أطرافه فى : ١٤٣٧ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ٢٠٦٥] .

١٨ – باب لا صدقَةَ إلّا عن ظهرِ غِنًى[1]

ومَن تَصدَّقَ وهوَ محتاجٌ أو أهلُهُ محتاجٌ أو عليهِ دَينٌ فالدَّينُ أحقُّ أن يُقضىٰ منَ الصدقةِ والعتقِ والهبةِ ، وهوَ رَدٌّ عليهِ[2] ، ليسَ لهُ أن يُتلِفَ أموالَ الناسِ . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللهُ » ، إلا أنْ يكونَ مَعروفًا بالصَّبرِ فيُؤثِرَ على نفسِهِ ولو كانَ بهِ خَصاصةٌ ، كفعلِ أبي بكر رضيَ اللهُ عنهُ حينَ تَصدَّقَ بمالهِ . وكذٰلكَ آثرَ الأنصارُ المهاجرينَ . ونهىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن إضاعةِ المالِ ، فليسَ لهُ أن يُضَيِّعَ أموالَ الناسِ بعِلَّةِ الصدَقةِ . وقالَ كعبٌ رضيَ اللهُ عنه « قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إنَّ مِن تَوبَتي أنْ أنخلعَ مِن مالى صدَقةً إلى اللهِ وإلى رسولِهِ صلى الله عليه وسلم . قال : أَمسِكْ عليكَ بعضَ مالكَ ، فهوَ خيرٌ لكَ . قلتُ : فإنى أُمسِكُ سَهمِىَ الذى بخَيبَر »

١٤٢٦ – حدّثنا عَبْدانُ أخبرَنا عَبدُ اللهِ عن يُونُسَ عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرَنى سَعيدُ بنُ المسَيَّبِ أنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم قال « خَيْرُ الصَّدَقةِ مَا كانَ عن ظَهْرِ غِنًى، وابْدَأْ بمَنْ تَعُولُ[3] »

[الحديث ١٤٢٦ – أطرافه فى : ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦] .

١٤٢٧ – حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلىٰ[4] ، وابدَأْ بمَنْ تَعولُ . وخَيرُ الصدَقةِ عن ظَهرِ غنىً ، ومَن يَستعفِفْ يُعِفَّه اللهُ ، ومَن يَستغنِ يُغنِهِ اللهُ[5] »

---

(١) الغنى هنا غنى المتصدق فأفضل صدقته ما أخرجه من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية .

(٢) أى إن كان عليه دين يستغرق ما يملكه لا يصح منه التبرع .

(٣) معنى الحديث : أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال ، بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحـد .

(٤) اليد العليا : المنفقة ، واليد السفلى : السائلة .

(٥) الاستعفاف : طلب العفاف وتكلفة بالصبر عليه ، والنزاهة عما لا يليق بالنفس الطاهرة الكريمة . والاستغناء : الاكتفاء بالميسور من المال ، والاقتصاد فى النفقة . فكل غنى يعتبر فقيراً بالنسبة لمن هو أغنى منه ، وكل فقير يعتبر غنياً بالنسبة لمن هو أكثر فقراً منه .

١٤٢٨ - وعن وُهَيبٍ قال أخبرَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن أبي هُرَيرة رضيَ اللهُ عنهُ بهذا .

١٤٢٩ - **حدثنا** أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيد عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . ح . وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمة عن مالك عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضى الله عنهُما « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ وهوَ على المِنبرِ - وذكرَ الصدَقة والتعفُّفَ والمسألَةَ - : اليدُ العُليا خيرٌ مِن اليَدِ السُّفلى. فاليدُ العُليا هى المُنفِقةُ ، والسُّفلى هيَ السائلةُ » .

١٩ - باب المَنَّانِ بما أعطى ، لقوله [البقرة : ٢٦٢]

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾ الآية

٢٠ - باب مَنْ أحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِن يَوْمِها [1]

١٤٣٠ - **حدثنا** أبو عاصمٍ عن عُمرَ بنِ سعيدٍ عنِ ابن أبي مُلَيكةَ أن عُقبةَ بنَ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَه قال « صلَّى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم العَصرَ فأسرَعَ ، ثمَّ دَخَلَ البيتَ فلم يَلبثْ أن خَرَجَ ، فقلتُ - أو قيلَ - لهُ فقال : كنتُ خَلَّفتُ فى البيتِ تِبرًا منَ الصدقةِ فكرهتُ أنْ أُبيِّتَهُ ، فقَسَمْتُه » .

٢١ - باب التحريضِ على الصدَقةِ ، والشَّفاعةِ فيها

١٤٣١ - **حدثنا** مُسلمٌ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عَدىٌّ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال « خَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ عيدٍ فصلَّى رَكعتَينِ لم يُصَلِّ قبلُ ولا بعدُ . ثمَّ مالَ على النساءِ - ومعَهُ بِلالٌ - فوَعظَهُنَّ ، وأمرَهنَّ أن يَتصدَّقنَ ، فجعلَتِ المرأةُ تُلقى القُلْبَ والخُرْصَ [2] »

١٤٣٢ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا أبو بُرَيدَةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُردةَ حدَّثَنا أبو بُردةَ بنُ أبى موسى عن أبيهِ رضى اللهُ عنهُ قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا جاءَه السائلُ أو طُلِبَتْ إليه حاجةٌ قال : اشفعوا تُؤْجَرُوا ، ويَقضِى اللهُ على لسانِ نبيِّهِ صلى الله عليه وسلم ما شاءَ » .

[الحديث ١٤٣٢ - أطرافه فى : ٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٧٤٧٦] .

---

(١) ومن الخير تعجيل كل خير . لأن الآفات تعرض ، والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسويف غير محمود ، وهو أخلص للذمة ، وأنفى للحاجة ، وأبعد من المطل المذموم .

(٢) القلب : السوار . والخرص : الحلقة .

١٤٣٣ ـ **حدثنا** صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ أخبرَنا عَبدةُ عن هِشام عن فاطمة عن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال لى النبيُّ صلى الله عليه وسلم « لَا تُوكِى فيُوكىٰ عليكِ[1] » .

حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ عن عبدةَ ، وقال « لا تُحْصِى فيُحْصِيَ اللهُ عَليكِ[2] » .

[الحديث ١٤٣٣ ـ أطرافه فى : ١٤٣٤ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١] .

٢٢ ـ **باب** الصدقةِ فيما استطاعَ

١٤٣٤ ـ **حدثنا** أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ . وحدَّثنى محمدُ بنُ عبد الرحيمِ عن حَجَّاجِ ابنِ محمدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ قال : أخبرَنى ابنُ أبي مُليكةَ عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ أخبرَهُ عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضيَ اللهُ عنهُما أنها جاءَت إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تُوعِى فيُوعِيَ اللهُ عَليكِ . ارْضَخِى ما استَطَعتِ[3] » .

٢٣ ـ **باب** الصدقةُ تُكَفِّرُ الخَطيئةَ[4]

١٤٣٥ ـ **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : أيُّكم يَحفَظُ حديثَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنِ الفتنةِ ؟ قال : قلتُ : أنا أحفظُهُ كما قال . قال : إنَّكَ عليهِ لَجَرِىءٌ ، فكيف قال ؟ قلتُ : فتنةُ الرجلِ فى أهلهِ وولدِهِ وجارِهِ تُكفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والمعروفُ ـ قال سليمانُ : قد كانَ يقولُ الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكر ـ قال : ليس هٰذهِ أريدُ ، ولٰكنى أريدُ التى تموجُ كموجِ البحرِ . قال : قلتُ ليس عليكَ بها يا أميرَ المؤمنينَ بأسٌ ، بينكَ وبينَها بابٌ مُغلَقٌ . قال : فيُكسَرُ البابُ أو يُفتحُ ؟ قال قلت : لا ، بل يُكسَرُ . قال : فإنه إذا كُسِرَ لم يُغلَقْ أبدًا . قال قلت : أجل . قال فهِبْنا أن نسألَهُ مَنِ البابُ . فقلنا لمسروق : سَلْهُ . قال فسألَهُ فقال : عمرُ رضيَ اللهُ عنه . قال قلنا : فعَلِم عمرُ مَن تَعنى ؟ قال : نعم ، كما أنَّ دُونَ غد ليلةً . وذٰلكَ أنى حدَّثتُهُ حديثًا ليسَ بالأغاليطِ » .

٢٤ ـ **باب** مَن تَصدَّقَ فى الشِّركِ ثمَّ أسلمَ

١٤٣٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن

---

(١) الإيكاء : شد رأس الوعاء بالوكاء أى الرباط . ومعناه : لا تبخلى فتلقى مثل ذلك .

(٢) الإحصاء : الدقة فى الحساب والعدد . وهو فى الخير من معانى البخل .

(٣) وعيت الشيء : حفظته وحجزته . ومنه الوعاء . والرضخ : البذل باعتدال ، وبغير إجحاف .

(٤) فى سورة هود : ١١٤ ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ .

حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قلتُ يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ[١] من صدَقةٍ أو عَتاقةٍ ومن صِلةِ رحمٍ ، فهل فيها مِن أجرٍ ؟ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أسلمتَ على ما سَلفَ مِن خيرٍ[٢] » .

[الحديث ١٤٣٦ – أطرافه في : ٢٢٢٠ ، ٢٥٣٨ ، ٥٩٩٢] .

٢٥ – باب أجرِ الخادمِ إذا تَصدَّقَ بأمرِ صاحبهِ غيرَ مُفسِدٍ[٣]

١٤٣٧ – حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي وائل عن مسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذا تَصدَّقَتِ المرأةُ من طعامِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها ، ولزوجِها بما كسَبَ ، وللخازنِ مِثلُ ذلكَ » .

١٤٣٨ – حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُنفِذُ – وربما قال : يُعطي – ما أُمِرَ بهِ كاملًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا به نفسُه[٤] فيدفعُه إلى الذي أُمِرَ لهُ بهِ أحدُ المتصدِّقَين » .

[الحديث ١٤٣٨ – طرفاه في : ٢٢٦٠ ، ٢٣١٩] .

٢٦ – باب أجر المرأةِ إذا تصدَّقَتْ أو أطعَمتْ مِن بيتِ زوجها غيرَ مُفسِدة

١٤٣٩ – حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا منصورٌ والأعمشُ عن أبي وائل عن مَسروق عن عائِشةَ رضي الله عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم تَعني إذا تَصدَّقتِ المرأةُ من بيتِ زوجها .

١٤٤٠ – حدثنا عُمَرُ بنُ حَفصٍ حدَّثنا أبي حدثنا الأعمَشُ عن شَقِيقٍ عن مَسْروقٍ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « إذا أطْعمَتِ المرأةُ من بَيْتِ زوجِها غيرَ مُفسِدَةٍ لها أجْرها وله مِثلُه وللخازنِ مثلُ ذلك ، له بما اكْتَسَبَ ولها بما أنْفقَتْ » .

١٤٤١ – حدثنا يحيىٰ بنُ يحيىٰ أخبرنا جَريرٌ عن منصور عن شَقيق عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ الله عنها عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قال : « إذا أنْفقَتِ المرأةُ من طَعامِ بَيْتِها غيْرَ مُفْسِدَةٍ فلها أجْرُها ، وللزَّوْجِ بما اكْتَسَبَ ، وللخَازِنِ مثلُ ذلكَ » .

---

(١) التحنث : الإحسان وعمل الخير ، من الحنث وهو الإثم ، يقال : تحنث : أي ألقى عنه الإثم .

(٢) قال المازري : ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له ، أي أسلمت على قبول ما سلف لك من خير .

(٣) تصدق الخادم والخازن والزوجة من مال صاحب المال : إما أن يكون من غير إذنه ولا يرضى عنه لو علم به ، فهذا غير محمود ، وإذا ترتب عليه ضرر فهو حرام . أو أن يكون بإذنه – ولو بطريق الإجمال – فهذا جائز ، لا سيما في الشيء اليسير الذي لا يترتب عليه ضرر .

(٤) قيد الخازن بكونه مسلماً لأن غير المسلم لا نية له ، وبكونه أميناً لأن الخائن مأزور غير مأجور .

٢٧ ـ باب قولِ اللهِ تعالىٰ [الليل : ٥] ﴿ فأَمَّا مَن أَعطىٰ واتقىٰ ، وصدَّقَ بالحُسنىٰ فسنُيسِّرُهُ للِيُسْرَى . وأَمَّا مَن بَخِلَ واستغنىٰ وكذَّبَ بالحسنىٰ ، فسنُيسِّرُهُ للعُسرَىٰ ﴾ اللهمَّ أَعْطِ مُنفِقَ مال خَلَفاً (١)

١٤٤٢ ـ حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى أخى عن سُليمانَ عن مُعاويةَ بنِ أَبى مُزَرِّد عن أَبى الحُبابِ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال « ما مِن يوم يُصبحُ العِبادُ فيهِ إلَّا مَلَكانِ يَنزلانِ فيقولُ أحدُهما : اللَّهمَّ أَعطِ مُنفِقًا خَلَفاً ، ويَقولُ الآخَرُ : اللَّهمَّ أَعطِ مُمسِكًا تَلفاً » .

٢٨ ـ باب مَثَلِ المُتصدِّق والبَخيلِ

١٤٤٣ ـ حدثنا موسىٰ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُس عن أَبيهِ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ البَخيلِ والمُتصدِّقِ كمَثلِ رجُلينِ عليهما جُبَّتانِ من حـديد » .

وحدَّثنا أبو اليَمانِ أَخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ أَنَّ عبد الرحمٰنِ حدَّثَهُ أَنهُ سمعَ أَبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يقولُ « مَثَلُ البَخيلِ والمُنفِقِ كمَثَلِ رجُلَينِ عَليهما جُبَّتانِ من حديدٍ مِن ثُدِيِّهما إلى تَراقِيهما (٢) . فأَمَّا المُنفِقُ فلا يُنفِقُ إلَّا سَبَغَتْ ـ أَو وَفَرَتْ ـ علىٰ جلدِهِ حتَّىٰ تُخفِيَ بنَانَهُ وتَعفُوَ أَثرَه (٣) . وأَمَّا البَخيلُ فلا يُريدُ أَن يُنفِقَ شيئًا إلَّا لَزِقَتْ كلُّ حَلْقةٍ مَكانَها ، فهوَ يُوَسِّعُها ولا تتَّسِعُ » .

تابَعَهُ الحسنُ بنُ مُسلمٍ عن طاوُس فى الجُبَّتينِ .

[الحديث ١٤٤٣ ـ أطرافه فى : ١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧] .

١٤٤٤ ـ وقال حنظلةُ عن طاوُس « جُنَّتانِ » .

وقال اللَّيثُ : حدَّثنى جَعفرٌ عن ابنِ هُرمُزَ سمعتُ أَبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « جُنَّتانِ » .

---

(١) هذا من دعاء الملائكة للمتصدقين .

(٢) الجبة : ثوب يلبس فوق الثياب . قال الحافظ : ولا مانع من إطلاقها على الدرع . ثديهما : بضم الثاء وتشديد الياء ، جمع ثدى . تراقيهما : جمع ترقوة وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق .

(٣) سبغت : امتدت وغطت . وفرت : من الوفور ، أى الإنبساط . تخفى بنانه : تستر أصابعه . تعفو أثره : تزيله أو تغطيه فلا يظهر ، أى إن الصدقة تستر صاحبها من الخطايا والسيئات ، كما تقى الدرع فى الحرب لابسها من وقع السلاح . ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [الحشر : ٩] :

٢٩ - باب صدَقةِ الكَسبِ والتجارةِ ، لقوله تعالى [البقرة : ٢٦٧]
﴿ يا أيها الذينَ آمَنوا أنفِقوا مِن طَيِّباتِ ما كسَبتم - إلى قوله - إنَّ اللهَ غنيٌّ حميد ﴾

٣٠ - باب على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ ، فمَن لم يَجِدْ فلْيَعملْ بالمعروف

١٤٤٥ - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي بُردةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « علىٰ كلِّ مسلمٍ صدقةٌ . فقالوا : يا نبيَّ اللهِ فمَن لم يَجِدْ ؟ قال : يَعملُ بيدِهِ فينفَعُ نفسَهُ ويتصدَّقَ . قالوا : فإن لم يَجِدْ ؟ قال : يُعِينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ . قالوا : فإن لم يَجِدْ ؟ قال : فلْيَعملْ بالمعروفِ ، ولْيُمْسِكْ عنِ الشرِّ [1] ، فإنها له صدقة » .
[الحديث ١٤٤٥ - طرفه فى : ٦٠٢٢] .

٣١ - باب قدْرُ كمْ يُعطىٰ منَ الزكاةِ والصدقةِ ، ومَن أعطى شاةً

١٤٤٦ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثَنا أبو شِهابٍ عن خالدٍ الحذاءِ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عَطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « بُعِثَ إلى نُسَيبةَ الأنصاريةِ بشاةٍ ، فأرسلَتْ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها منها ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : عندَكم شيءٌ ؟ فقلتُ : لا ، إلّا ما أرسلَت به نُسَيبةُ مِن تلكَ الشاةِ . فقال : هاتِ ، قد بلَغَتْ مَحِلَّها » .
[الحديث ١٤٤٦ - طرفاه فى : ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩] .

٣٢ - باب زكاةِ الوَرِقِ [2]

١٤٤٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عمرِو بن يحيىٰ المازنيِّ عن أبيهِ قال سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ليسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صدقةٌ منَ الإبلِ ، وليس فيما دُونَ خَمسِ أواقٍ [3] صدقةٌ ، وليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ » .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : الإمساك عن الشر هو الرتبة الأخيرة ، أى أن هذا الموقف السلبى أقل ما ينتظر من المسلم أن يقفه من المجتمع وأهله . مدلول هذا الحديث أن الشفقة على خلق الله لازمة ، وهى إما بالمال الحاصل ، أو المكتسب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة ، وإما ترك وهو الإمساك عن الشر .

(٢) الورق - بكسر الراء - الفضة ، وكانت الدراهم الفضية هى التى يكثر دورانها فى أيدى الناس .

(٣) أى من الفضة . ونصاب الزكاة من الفضة مائتا درهم = ١٤٠ مثقالا من الفضة الخالصة ، أى كل عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل .

حدثنا محمدُ بنُ المثنىٰ حدَّثَنا عبدُ الوهاب قال حدَّثَني يحيىٰ بنُ سَعيدٍ قال أخبرَني عمرٌو سمعَ أباهُ عن أبي سعيد رضيَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بهذا .

٣٣ ـ باب العَرْضِ فى الزكاةِ

وقال طاوُسٌ قال مُعاذٌ رضيَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ : ائتونى بعَرْضٍ ثياب خَميصٍ أو لَبيس[١] فى الصدقة مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ ، أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ .

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « وأمَّا خالدٌ فقدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ فى سبيل اللهِ » .

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « تصدَّقنَ ولو مِن حُليِّكنَّ » فلم يَستثنِ صدقةَ الفرضِ من غيرِها . فجعلَتِ المرأةُ تُلقِى خُرصَها وسِخابَها [٢] . ولم يَخُصَّ الذهبَ والفضة منَ العُروضِ .

١٤٤٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني أبي قال حدَّثَني ثُمامةُ أنَّ أنسًا رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ أنَّ أبا بكر رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ الَّتى أمرَ اللهُ رسولَهُ صلى الله عليه وسلم : « ومَن بَلغَتْ صدقتُهُ بنتَ مَخاضٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ لَبونٍ فإنها تُقبَلُ منهُ ويُعطيهِ المصدقُ عِشرينَ دِرهمًا أو شاتَينِ ، فإن لم يكنْ عندَهُ بنتُ مَخاضٍ على وَجهِها وعندَهُ ابنُ لَبون فإنهُ يُقبَلُ منهُ وليس معَـهُ شىء» .

[الحديث ١٤٤٨ ـ أطرافه فى : ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥] .

١٤٤٩ ـ حدثنا مُؤمَّلٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ قال : قال ابنُ عبَّاسٍ « أشهَدُ علىٰ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَصلَّىٰ قبلَ الخُطبةِ فرأى أنهُ لم يُسمِعِ النساءَ ، فأتاهنَّ ومعَهُ بِلالٌ ناشِرَ ثوبِه فوَعظَهُنَّ وأمرَهنَّ أن يتصدَّقنَ ، فجعلَتِ المرأةُ تُلقى » وأشار أيُّوبُ إلى أُذُنهِ وإلى حَلقِهِ .

٣٤ ـ باب لا يُجْمَعُ بين متفرِّق ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمع

ويُذكَرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثلهُ

١٤٥٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدَّثَني أبي قال حدَّثني ثُمامةُ أنَّ أنسا

---

(٢) الخميص : الصفيق من الثياب ، واللبيس : أى ملبوس .

(٢) الخرص : الحلقة الصغيرة من حلى الأذن ، والسخاب : القلادة فى العنق . انظر الحديث رقم ١٤٣١

رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ أَنَّ أَبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له التى فرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّق ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ » .

٣٥ ـ باب ما كانَ مِن خَليطَينِ فإنَّهما يَتراجَعانِ بينَهما بالسَّويَّة [١]

وقال طاوسٌ وعَطاءٌ : إذا عــلمَ الخَليطانِ أَموالَهما فلا يُجمَعُ مالُهما

وقال سُفيانُ : لا تجبُ حتى يَتمَّ لهذا أَربعونَ شاةً ولهذا أَربعونَ شاةً

١٤٥١ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنى أَبى قال حدَّثَنى ثُمامةُ أَنَّ أَنسًا حدَّثهُ أَنَّ أَبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ له الَّتى فرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « وما كانَ مِن خَليطَينِ فإنهما يَتراجَعانِ بينهما بالسَّويةِ » .

٣٦ ـ باب زكاةِ الإبلِ [٢]

ذكرَهُ أَبو بكرٍ وأَبو ذَرٍّ وأَبو هريرةَ رضى الله عنهم عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٤٥٢ ـ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسلم حدَّثَنا الأَوزاعىُّ قال حدَّثنى ابنُ شِهاب عن عطاءِ بنِ يَزيدَ عن أَبى سَعيدٍ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنه « أَنَّ أَعرابيًّا سأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الهِجرةِ فقال : وَيْحَكَ ، إنَّ شأْنَها شديدٌ ، فهل لكَ مِن إبلٍ تُؤدِّى صدَقتَها ؟ قال : نعم . قال : فاعملْ مِن وراءِ البِحارِ فإنَّ اللهَ لَن يَترُكَ مِن عملكَ شيئًا [٣] » .

[الحديث ١٢٥٢ – أطرافه فى : ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥]

٣٧ ـ باب مَن بلَغَتْ عندَهُ صدقةُ بنتِ مَخاضٍ وليسَتْ عندَهُ

١٤٥٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنى أَبى قال حدَّثَنى ثُمامةُ أَنَّ أَنسًا رضىَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ أَنَّ أَبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ له فريضةَ الصدقةِ التى أَمرَ اللهُ رسولَهُ صلى الله عليه

(١) الخليطان : الشريكان فى الأنعام يكون لها مراح واحد وراع واحد ودلو واحد .ويتراجعان : يكون بينهما أربعون شاة – مثلا – لكل واحد منهما عشرون ،قد عرف كل منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى خلطة الجوار .

(٢) الأنعام ، ولا سيما الإبل ، هى الثروة والمال فى جزيرة العرب : وقد ذكرها الله سبحانه فى [سورة النحل : ٦–٨]

(٣) أى إذا أقمت فى وطنك ، وقمت فيه بما عليك من حقوق وواجبات ، قال لك ثواب ذلك مقام هجرتك إلى المدينة وإقامتك فيها . لن يترك : لن ينقصك .

وسلم « مَن بَلَغَتْ عِندَهُ منَ الإبلِ صدقَةُ الْجَذَعَةِ وليستْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وعندَهُ حِقَّةٌ فإنها تُقْبَلُ مِنهُ الْحِقَّةُ ويجْعَلُ معها شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لهُ أو عشرينَ دِرْهمًا . ومَن بَلَغَتْ عندهُ صَدَقةُ الْحِقَّةِ وليستْ عندهُ الْحِقَّةُ وعندهُ الْجَذَعةُ فإنَّها تُقبلُ منه الْجَذَعةُ ويُعطِيهِ المصَدِّقُ عشرينَ دِرْهمًا أو شاتَيْنِ . ومَن بَلَغَت عندَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّة وليستْ عنده إلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فإنَّها تُقْبَلُ منهُ بنْتُ لَبونٍ ويُعْطِى شاتَيْنِ أو عشرينَ دِرْهمًا . ومَن بلغتْ صَدقتُهُ بنت لَبونٍ وعندهُ حِقَّةٌ فإنَّها تُقبلُ منه الْحِقَّةُ ويُعطيهِ المصَدِّقُ عشرينَ درْهمًا أو شاتَينِ . ومَن بَلغَتْ صَدَقتُهُ بِنْتَ لبونٍ وليستْ عنده وعندَهُ بنتُ مَخاضٍ فإنَّها تُقْبَلُ منه بنتُ مَخاضٍ ويُعطِى معها عشرينَ دِرْهَمًا أوْ شَاتَيْنِ » .

٣٨ - باب زكاةِ الْغَنمِ

١٤٥٤ - **حدثنا** محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بن المثنىٰ الأَنْصارِىُّ قال حدَّثنى أَبى قال حدثنى ثُمَامَةُ ابنُ عبدِ اللهِ بنُ أَنسٍ أَنَّ أَنسًا حدَّثه أَنَّ أَبا بكرٍ رضِىَ اللهُ عنه كَتَبَ له هٰذا الكِتابَ لمَّا وَجَّهَهُ إلى البَحْرين : « بسم اللهِ الرحمنِ الرحيم . هٰذِه فَريضةُ الصدَقةِ التى فرَضَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم على المسلمين ، والتى أَمرَ اللهُ بها رسولَهُ ، فمَن سُئِلَها منَ المسلمينَ على وَجهِها فلْيُعْطِها ، ومَن سُئِلَ فوقَها فَلا يُعطِ : فى أَربعٍ وعشرينَ منَ الإبلِ فما دونَها مِنَ الغَنَمِ من كلِّ خَمس شاةٌ ، فإذا بلغَتْ خَمسًا وعشرينَ إلى خمس وثلاثينَ ففيها بنتُ مَخاض أُنثى [١] ، فإذا بلغَتْ ستًّا وثلاثينَ إلى خمس وأربَعينَ ففيها بنتُ لَبون أُنثى [٢] ، فإذا بلغَتْ ستًّا وأربعينَ إلى ستينَ ففيها حِقَّةٌ طَروقةُ الجملِ [٣] ، فإذا بلغَتْ واحدةً وستينَ إلى خمس وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ [٤] ، فإذا بلغَتْ - يعنى ستًّا وسبعينَ - إلى تسعينَ ففيها بنتا لَبونٍ . فإذا بلغَتْ إحدَى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حِقَّتانِ طَروقتا الجمل . فإذا زادَتْ على عِشرينَ ومائةٍ ففى كلِّ أَربعينَ بنتُ لَبون وفى كل خمسينَ حِقَّةٌ . ومَن لم يكن معَهُ إلَّا أَربعٌ منَ الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلَّا أَن يَشاءَ ربُّها ، فإذا بلغَتْ خَمسًا منَ الإبلِ ففيها شاةٌ . وفى صدقةِ الغنمِ فى سائمتِها [٥] إذا كانت أَربعينَ إلى عشرينَ ومائة شاةٌ . فإذا زادت على عِشرينَ ومائة إلى مائتينِ شاتانِ ، فإذا زادتْ على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثٌ ، فإذا زادَتْ على ثلاثمائة ففى

(١) بنت مخاض وابن مخاض من الإبل : ما دخل فى السنة الثانية ، لأن أمه لحقت بالمخاض أى الحوامل .

(٢) بنت اللبون وابن اللبون من الإبل : ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة فصارت أمه ذات لبن .

(٣) الحق والحقة من الإبل : ما دخل فى السنة الرابعة إلى آخرها فاستحق الركوب والتحميل .

(٤) الجذع من الإبل : ما دخل فى الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى الثانية ، ومن الضأن ما تمت له سنة .

(٥) السائمة من الماشية : التى ترعى فى الأرض الفضاء ، ولا تعلف بنفقة .

كلِّ مائةٍ شاةٌ ، فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلَّا أن يَشاء ربُّها . وفى الرِّقةِ[1] رُبعُ العُشر ، فإن لم تكن إلَّا تسعينَ ومائةً فليسَ فيها شىءٌ إلَّا أن يَشاء رَبُّها[2] » .

٣٩ - باب لا تُؤخَذُ فى الصدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ[3] ولا تَيسٌ إلا ما شاء المصدِّقُ[4]

١٤٥٥ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى ثُمامَةُ أن أنسًا رضىَ اللهُ عنه حدَّثهُ أن أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ له التى أمرَ اللهُ رسولَهُ صلى الله عليه وسلم « ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ، ولا تيسٌ ، إلا ما شاء المصدِّقُ » .

٤٠ - باب أخذِ العَناقِ[5] فى الصدقةِ

١٤٥٦ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ . وقال اللَّيثُ حدَّثنى عبدُ الرحمٰنِ ابنُ خالدٍ عنِ ابن شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أبا هَريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « قال أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ : واللهِ لو مَنَعونى عَناقًا كانوا يُؤدونَها إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لقاتَلْتُهم على مَنعِها » .

١٤٥٧ - « قال عُمرُ رضىَ اللهُ عنه : فما هوَ إلَّا أن رأيتُ أنَّ اللهَ شَرَحَ صدرَ أبى بكر رضىَ اللهُ عنه بالقتالِ فعرفتُ أنهُ الحقُّ » .

٤١ - باب لا تُؤخَذُ كرائمُ أموالِ الناس فى الصدقةِ

١٤٥٨ - حدثنا أميَّةُ بنُ بِسطام حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع حدَّثنا رَوحُ بنُ القاسمِ عن إسماعيلَ ابنِ أُميَّةَ عن يحيىٰ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفىٍّ عن أبى مَعبَد عنِ ابنِ عباس رضىَ اللهُ عنهُما « أنَّ رسولَ

(١) الرقة : الفضة الخالصة ، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .
(٢) أى إلا أن يتبرع متطوعاً .
(٣) الهرمة : الكبيرة التى سقطت أسنانها . وذات عوار : أى معيبة عيباً ينبت به الرد فى البيع ، أو يمنع الإجزاء فى الأضحية . وقيل : عوار بضم العين وهو العور .
(٤) قال الشافعى فى البويطى : ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر . والتيس : فحل الغنم .
(٥) العناق : الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة ، ويقال لها سخلة .

اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم لمَّا بَعثَ مُعاذًا رضيَ اللهُ عنهُ على اليمنِ قال : إنكَ تَقدَمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ ، فليَكُنْ أولَ ما تَدعوهم إليهِ عبادةُ اللهِ ، فإذا عَرفوا اللهَ فأَخبرهم أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خَمسَ صلوات فى يومِهم وليلتِهم ، فإذا فَعلوا الصلاةَ فأَخبِرهم أنَّ اللهَ فرضَ عليهم زكاةً مِن أموالِهم وتُرَدُّ على فُقَرائِهم ، فإذا أطاعوا بها فخُذْ منهم ، وتَوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ[(١)] » .

٤٢ ــ باب ليسَ فيما دُونَ خَمسِ ذَود صدقة[(٢)]

١٤٥٩ ــ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبى صَعصَعةَ المازِنىِّ عن أبيهِ عن أَبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قال : « ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أَوسُقٍ من التمرِ صدقة ، وليسَ فيما دونَ خمسِ أَواقٍ من الوَرِقِ صدقة ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَودٍ من الإبلِ صدقة » .

٤٣ ــ باب زكاةِ البقرِ[(٣)]

وقال أَبو حُميدٍ : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم « لأَعرِفنَّ ما جاءَ اللهَ رجلٌ ببقرةٍ لها خُوارٌ[(٤)] »
ويقال : جُؤار . تَجْأَرون[(٥)] : ترفعون أصواتَكم كما تَجْأَرُ البقرةُ

١٤٦٠ ــ حدّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أَبى حدَّثَنا الأَعمشُ عنِ المَعرورِ بنِ سُوَيدٍ عن أَبى ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « انتهيتُ إليهِ قال : والذى نفسى بيدِه ــ أَو والذى لا إلٰه غيرُهُ ، أَو كما حلَفَ ــ ما مِن رجُلٍ تكونُ لهُ إبلٌ أَو بقرٌ أَو غنمٌ لا يُؤدِّى حقَّها إلَّا أُتِىَ بها يومَ القِيامةِ أَعظمَ ما تكونُ وأَسمنَهُ ، تَطَؤُهُ بأَخفافِها وتَنطَحُهُ بقُرونِها ، كلَّما جازَتْ أُخراها رُدَّتْ عليهِ أُولاها حتى يُقضىٰ بينَ الناس » . رواهُ بُكيرٌ عن أَبى صالحٍ عن أَبى هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

[الحديث ١٤٦٠ – طرفه فى : ٦٦٣٨] .

---

(١) كرائم الأموال : نفائسها ، لكثرة منافعها ، ولأن نفس صاحبها تتعلق بها . فينبغى لعامل الصدقة أن لا يتعمد انتقاء النفائس ، كما ينبغى لصاحب المال أن لا يتعمد انتقاء عكسها .

(٢) الذود من الإبل : ما بين السنتين إلى تسع سنوات . وهو من الثلاثة إلى العشرة .

(٣) البقر : اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث . قال الزين بن المنير : أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً – أى فى بلاد العرب – وأقلها أنصباء . ولم يذكر إلا الوعيد على تركها .

(٤) الخوار : صوت البقر (٥) وأيضاً يجأرون : يستغيثون .

٤٤ ـ باب الزكاةِ على الأقارب [١]

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «لهُ أجران : أجرُ القَرَابةِ ، والصدقة »

١٤٦١ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ يقول « كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ ، وكانَ أحبُّ أموالهِ إليهِ بَيرُحاء ، وكانتْ مُستقبِلةَ المسجدِ ، وكان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يدخلُها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ [٢] . قال أنسٌ : فلمّا أُنزِلَتْ هٰذهِ الآيةُ ﴿ لنْ تَنالوا البرَّ حتّىٰ تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن اللهَ تباركَ وتعالى يقول : ﴿ لن تَنالوا البرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالى إلىَّ بَيرُحاء ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيث أراكَ اللهُ [٣] . قال فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بَخٍ [٤] ، ذٰلكَ مالٌ رابح ، ذٰلكَ مالٌ رابح . وقد سمعتُ ما قلتَ ، وإنى أرىٰ أن تجعلَها فى الأقرَبينَ . فقال أبو طلحةَ : أفعَلُ يا رسولَ اللهِ . فقسَمَها أبو طلحةَ فى أقاربِهِ وبنى عمهِ » .

تابعَهُ رَوحٌ . وقال يحيىٰ بنُ يحيىٰ وإسماعيلُ عن مالك « رايحٌ » .

[الحديث ١٤٦١ ـ أطرافه فى : ٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١] .

١٤٦٢ ـ حدثنا ابنُ أبى مريمَ أخبرنا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرنى زيدٌ عن عياضِ بن عبدِ اللهِ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ رضىَ اللهُ عنه « خرجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى أضحًى أو فِطرٍ إلى المصلَّى ، ثمَّ انصرفَ فوعظَ الناسَ وأمرَهم بالصدقةِ فقال : أيُّها الناسُ ، تصدَّقوا . فمرَّ على النساءِ فقال : يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ ، فإنى رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ . فقلنَ : وبمَ ذٰلكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : تُكثِرنَ اللعنَ ، وتكفُرْنَ العَشيرَ . ما رأيتُ مِن ناقِصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذهَبَ للُبِّ الرجُل الحازمِ مِن إحداكنَّ يا معشرَ النساءِ . ثمَّ انصرفَ ، فلمَّا صارَ إلى منزِلِه جاءَتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مَسعودٍ تستأْذِنُ عليهِ ، فقيل : يا رسولَ اللهِ ، هٰذهِ زينبُ . فقال : أيُّ الزَّيانبِ ؟ فقيل : امرأةُ ابنِ مسعودٍ . قال : نعم ، ائذَنوا لها ، فأُذِنَ لَها ، قالت : يا نبيَّ اللهِ ، إنكَ أمرتَ اليومَ بالصدقةِ ، وكان عندى

---

(١) أى الذين لا تجب عليه نفقتهم .

(٢) وسميت فيما بعد قصر بنى حديلة ، ولعلها دخلت بعد ذلك فى المسجد النبوى .

(٣) وذلك من أوائل الوقف فى الإسلام ، وكذلك ما صنعه عمر فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) كلمة تقال مفردة أو مكررة لتفخيم الأمر والإعجاب به .

حُلِيٌّ لى فأَردتُ أَن أَتصدَّقَ بها ، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أَنهُ وولدَهُ أَحقُّ مَن تصدَّقتُ بهِ عليهم . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : صدقَ ابنُ مسعودٍ ، زوجُكِ وولدُكِ أَحقُّ من تصدَّقتِ بهِ عليهم » .

٤٥ ـ باب ليسَ على المسلمِ فى فَرَسهِ صدقة[1]

١٤٦٣ ـ حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال : سمعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ عن عِراكِ بنِ مالكٍ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « ليسَ على المسلمِ فى فَرَسهِ وغلامهِ صدقة » .

[الحديث ١٤٦٣ ـ طرفه فى ١٤٦٤]

٤٦ ـ باب ليسَ على المسلمِ فى عبدهِ صدقة

١٤٦٤ ـ حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سَعيدٍ عن خُثَيمِ بنِ عِراكِ بنِ مالكٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ على المسلمِ صدقةٌ فى عبدِهِ ولَا فِى فرَسِهِ » .

٤٧ ـ باب الصدقةِ على اليَتامىٰ

١٤٦٥ ـ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن هِلالِ بنِ أَبى مَيمونةَ حدَّثَنا عطاءُ بنُ يَسار أَنه سمعَ أَبا سعيد الخُدرىَّ رضىَ اللهُ عنهُ يُحدِّثُ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم جلَسَ ذاتَ يومٍ على المِنبَرِ وجَلسنا حَولَهُ فقال : إنَّ مما أَخافُ عَليكم من بَعدى ما يُفتَحُ عَليكم من زهرةِ الدنيا وزينتِها . فقالَ رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أَوَ يأْتى الخيرُ بالشرِّ ؟ فسكتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . فقيلَ لهُ : ما شأْنُكَ تُكلِّمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ولا يُكلمُكَ ؟ فرأَينا أَنَّهُ يُنزَلُ عليه . قال فمسح عنهُ الرُّحَضاء[2] فقال : أَينَ السائلُ ـ وكأَنه حمِدَهُ ـ فقال : إنه لا يأْتى الخيرُ بالشرِّ ، وإنَّ مما يُنبتُ الربيعُ[3] يَقتلُ أَو يُلِمُّ[4] ، إلَّا آكلةَ الخَضِراءِ[5] ، أَكلَتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصِرتاها استقبلَتْ

(١) قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد ، لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف فى ذلك فى العبد المتصرف ، والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ فى الرقاب .

(٢) هو عرق يغسل الجلد لكثرته .

(٣) الربيع هنا جدول الماء ، ينبت حوله النبات المغذى النافع ، والنبات السام المهلك .

(٤) برقم ٦٤٢٧ « يقتل حبطاً أو يلم » . والحبط : انتفاخ البطن . أو يلم : يقرب من الهلاك . وهو مثل للدنيا ومن يعتدل فى الأخذ منها على قدر الغذاء ، أو يزيد فلا يبلغ هاوية الهلاك ، أو يفرط فيهلك .

(٥) هو ضرب من الكلأ يعجب الماشية .

عَينَ الشمسِ[1] فثَلَطتْ وبالَت ورتَعتْ. وإنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ ، فنِعم صاحبُ المسلمِ ما أعطى منهُ المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيل - أو كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم - وإنه مَن يأخُذُهُ بغيرِ حقِّهِ كالذى يأكلُ ولا يَشبَعُ ، ويكونُ شهيدًا عليهِ يومَ القِيامة » .

٤٨ - باب الزكاةِ على الزوجِ والأيتامِ فى الحِجرِ

قالهُ أبو سعيدٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٤٦٦ - **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ قال حدَّثَنى شقيقٌ عنِ عمرِو ابنِ الحارثِ عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عَنهُما . قال فذكرتهُ لإبراهيمَ فحدَّثَنى إبراهيمُ عن أبى عُبيدةَ عن عمرِو بنِ الحارثِ عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بمثلهِ سواءً قالت « كنتُ فى المسجدِ فرأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : تَصدَّقْنَ ولو مِن حُليِّكنَّ . وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدِ اللهِ وأيتام فى حِجرِها . فقالت لعبدِ اللهِ : سَلْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أيَجزِى عنى أن أُنفِقَ عليكَ وعلى أيتامى فى حِجرى من الصدَقة ؟ فقال : سَلى أنتِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فانطلقْتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فوجدتُ امرأةً منَ الأنصارِ على البابِ حاجتُها مثلُ حاجتى . فمرَّ علينا بِلالٌ فقلنا : سَلِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أيَجزِى عنى أن أُنفِقَ على زوجى وأيتامٍ لى فى حِجرى . وقلنا : لَا تُخبِرْ بنا . فدخلَ فسألَهُ فقال : مَن هما ؟ قال : زينبُ . قال : أىُّ الزيانِبِ ؟ قال : امرأةُ عبدِ اللهِ . قال : نعم ، ولها أجْرانِ : أجرُ القَرابةِ وأجرُ الصدقةِ » .

١٤٦٧ - **حدثنا** عثمانُ بنُ أبى شيبةَ حدَّثَنا عبدةُ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن زينبَ بنتِ أم سلمةَ عن أمِّ سلمةَ قالت : قلتُ يا رسولَ اللهِ ، ألِىَ أجرٌ أن أُنفِقَ على بنى أبى سلمةَ ؟ إنما هم بَنِىَّ . فقال : أنفِقِى عليهم ، فلكِ أجرُ ما أنفَقتِ عَليهم » .

[الحديث ١٤٦٧ - طرفه فى : ٥٣٦٩] .

---

(١) تستقبل الشمس لتحمى ويسهل عليها إخراج ما فى بطنها ، وهو معنى قوله « ثلطت » ، فيزول الانتفاخ ، فتسلم من أذى ما أكلته . وإذا لم يزل الانتفاخ هلكت . فهو مثل لثلاثة أصناف من الناس : الذين يكتفون منها بالغذاء النافع ، والذين يتجاوزون حد الكفاية من لذائذها لكنهم يحتالون على الخلاص مما لو بقى نصر ، والذين لا يبالون ما التهموا منها إلى أن يهلكوا به .

٤٩ - باب قولِ اللهِ تعالى [التوبة : ٦٠]
﴿ وفى الرقاب والغارمينَ وفى سبيلِ الله ﴾

ويُذكرُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما : يُعتِقُ من زكاةِ مالهِ ويُعطى فى الحجِّ .

وقال الحسنُ : إنِ اشترىٰ أباهُ[1] منَ الزكاةِ جاز ، ويُعطى فى المجاهدينَ والذى لم يحجَّ ، ثمّ تلا [التوبة : ٦٠] ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراء ﴾ الآية ، فى أيِّها أعطيت أجزأَتْ .

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إن خالدًا احتبَسَ أدراعَهُ فى سبيلِ الله » .

ويُذكَرُ عن أبى لاسٍ « حملَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم على إبلِ الصدقةِ للحَجِّ » .

١٤٦٨ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : « أمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالصدقةِ ، فقيل : مَنعَ ابنُ جَميل وخالدُ ابنُ الوَليدِ وعَبَّاسُ بنُ عبد المطَّلب . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : ما ينقِمُ ابنُ جميل إلَّا أنه كان فقيرًا فأغناهُ اللهُ ورسولُه ، وأمَّا خالدٌ فإنكم تظلمونَ خالدًا ، قدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ فى سَبيلِ اللهِ ، وأما العبَّاسُ بنُ عبد المطَّلبِ فعمُّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فهىَ عليهِ صدقةٌ ومثلُها معَها » .

تابعَهُ ابنُ أبى الزِّنادِ عن أبيه . وقال ابنُ إسحاقَ عن أبى الزِّنادِ « هىَ عليهِ ومثلُها معها » .

وقال ابنُ جُريجٍ : حُدِّثتُ عنِ الأعرجِ مثله .

٥٠ - باب الاستعفافِ عنِ المسألة[2]

١٤٦٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عطاء بن يزيدَ اللَّيثىِّ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضيَ اللهُ عنه « إنَّ ناسًا منَ الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم ، حتىٰ نفِدَ ما عندَهُ فقال : ما يكونُ عندى من خيرٍ فلنْ أدَّخِرَهُ عنكم ، ومَن يَستعفِفْ يُعفَّهُ اللهُ ، ومَن يَستَغْنِ يُغنهِ اللهُ ، ومَن يَتصبَّرْ يُصبِّرْهُ الله ، وما أُعطِىَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسعَ منَ الصبر » .

[الحديث ١٤٦٩ - طرفه فى : ٦٤٧٠] .

---

(١) اشترى أباه : أى إذا كان رقيقاً .

(٢) المسألة : أن يطلب إنسان من إنسان آخر مالا أو عوناً إما لذاته أو لمصلحة عامة ، وطلبه لذاته هو الذى يحسن فيه الإستعفاف ، والاستعاضة عنه بالصبر والعمل .

١٤٧٠ – **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أَبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « والذى نَفسى بيدِه ، لَأَن يأْخُذَ أَحدُكم حبلَهُ فيحتطِبَ على ظهرِهِ خيرٌ لهُ من أَن يأْتىَ رجُلًا فيسأَله ، أَعطاهُ أَو منعَهُ » .[1]

[الحديث ١٤٧٠ – أطرافه فى : ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤] .

١٤٧١ – **حدثنا** موسى حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا هشامٌ عن أَبيهِ عنِ الزُّبيرِ بن العوّام رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « لَأَنْ يأْخُذَ أَحدكم حبلَهُ فيأْتى بحُزْمةِ الحطبِ على ظهرِهِ فيَبيعَها فيَكفَّ اللهُ بها وجهَهُ ، خيرٌ لهُ من أَنْ يسأَلَ الناسَ أَعطَوهُ أَو منعوه » .

[الحديث ١٤٧١ – طرفاه فى : ٢٠٧٥، ٢٣٧٣]

١٤٧٢ – **حدثنا** عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أَنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سأَلتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَعطانى ، ثمَّ سأَلتُهُ فأَعطانى ، ثمّ سأَلته فأَعطانى ثمَّ قال : يا حكيمُ ، إنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلوة ، فمن أَخذَهُ بَسخاوةِ نفسٍ بورِكَ له فيه ، ومن أَخذَهُ بإِشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه ، كالذى يأْكلُ ولا يشبَعُ . اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلىٰ . قال حكيمٌ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، والذى بَعثكَ بالحقِّ لا أَرزأُ أَحدًا بعدَكَ شيئًا حتى أُفارِقَ الدنيا . فكان أَبو بكرٍ رضيَ الله عنهُ يَدعو حكيمًا إلى العطاءِ فيأْبىٰ أَن يَقبلَهُ منه . ثمَّ إن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ دعاهُ ليعطِيَهُ فأَبىٰ أَنْ يقبلَ منهُ شيئًا . فقال عمرُ : إنى أُشهِدُكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيمٍ أَنى أَعرِضُ عليهِ حقَّهُ من هٰذا الفَىْءِ فيأْبىٰ أَن يأْخُذَه فلم يَرْزَأْ حكيمٌ أَحدًا منَ الناسِ بعدَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم حتىٰ تُوُفِّىَ » .

[الحديث ١٤٧٢ – أطرافه فى : ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١] .

٥١ – باب من أَعطاهُ اللهُ شيئًا من غيرِ مسأَلةٍ ولا إشرافِ نفسٍ[2]

﴿ وفى أَموالِهمْ حقٌّ للسائلِ والمحروم ﴾ [الذاريات : ١٩]

١٤٧٣ – **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن يونُسَ عنِ الزهريِّ عن سالمٍ أَنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال : سمعتُ عمرَ يقول : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعطينى

---

(١) هذه السنة من سنن الإسلام لو تمسك بها المسلمون ما أقدم أحد منهم على المسألة وفيه قدرة على العمل والكسب . أما المسلمون الذين اتخذوا المسألة صناعة لهم فإنهم يسحقون بأرجلهم كرامة النفس المعدودة فى جماعة المسلمين .

(٢) إشراف النفس : التعرض لأخذ الصدقة والعطاء والصلة ، وعكسه التعفف .

العطاء فأقول : أعطِهِ من هوَ أفقرُ إليهِ منى . فقال : خُذْهُ ، إذا جاءَكَ من هذا المال شىءٌ وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولَا سائلٍ ، فخذْهُ ، وما لا فلا تُتبِعْهُ نفسَكَ » .

[الحديث ١٤٧٣ - طرفاه فى : ٧١٦٣، ٧١٦٤] .

٥٢ - باب من سأَلَ النَّاسَ تَكثُّرًا

١٤٧٤ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكير حدَّثَنا الليثُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أَبِى جعفر قال سمعتُ حمزةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قالَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « ما يَزالُ الرجلُ يسأَلُ الناسَ حتىٰ يأْتِىَ يومَ القِيامةِ ليسَ فى وَجهِهِ مُزْعةُ لحمٍ »[1] .

١٤٧٥ - وقال « إنَّ الشمسَ تدنو يومَ القيامةِ حتىٰ يَبلُغَ العَرَقُ نِصفَ الأُذُنِ . فبينا هم كذٰلكَ استَغاثوا بآدمَ ، ثمَّ بموسىٰ ، ثمَّ بمحمَّدٍ صلى الله عليه وسلم[2] » . وزاد عبدُ اللهِ : حدَّثَنى الليثُ حدَّثَنى ابنُ أَبى جعفرٍ « فيَشفَعُ ليُقْضىٰ بينَ الخلقِ ، فيمشِى حتىٰ يأْخُذَ بحَلْقةِ البابِ ، فيَومَئذٍ يَبعَثُهُ اللهُ مَقامًا محمودًا يَحمَدُهُ أَهلُ الجَمعِ كلُّهم » .

وقال معلًّى حدَّثَنا وُهيبٌ عنِ النعمانِ بنِ راشدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ أخى الزُّهرىِّ عن حمزةَ سمعَ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى المسأَلةِ .

[الحديث ١٤٧٥ - طرفه فى : ٤٧١٨]

٥٣ - باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة:٢٧٣]

وكمِ الغِنىٰ ؟ وقولِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم « ولا يَجِدُ غنىً يُغنيهِ »

﴿ للفُقراءِ الذينَ أُحصِروا فى سبيلِ اللهِ - إلى قولهِ - فإنَّ اللهَ به عَليم ﴾ [البقرة: ٢٧٣]

١٤٧٦ - حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ أخبرَنى محمدُ بنُ زيادٍ قال سمعتُ أَبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ صلىَ الله عليه وسلمَ قال « ليسَ المسكينُ الذى تَرُدُّهُ الأُكلةُ والأُكلتانِ ، ولٰكنِ المسكينُ الذى ليسَ لهُ غنىً ويَستَحيى ، ولا يَسأَلُ الناسَ إلحافًا » .

[الحديث ١٤٧٦ - طرفاه فى : ١٤٧٩، ٤٥٣٩] .

١٤٧٧ - حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ حدَّثَنا خالدُ الحذَّاءُ عنِ ابنِ أَشْوَعَ عنِ الشَّعبىِّ حدَّثَنى كاتبُ المُغيرةِ بنِ شعبةَ قال « كتبَ مُعاويةُ إلى المُغيرةِ بنِ شعبةَ أنِ اكتُبْ

(١) أى قطعة لحم ، لأنه أسرف فى إذلال وجهه بالسؤال والاستجداء .

(٢) هذا فى موقف الشفاعة .

إلىَّ بشيء سمعتَهُ منَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فكتبَ إليه : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ اللهَ كَرِهَ لكم ثلاثًا : قِيلَ وقال[١] ، وإضاعةَ المال[٢] ، وكثرةَ السُّؤال[٣] » .

١٤٧٨ - حدثنا محمدُ بنُ غُرَيرٍ الزهريُّ حدثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ عن أبيهِ عن صالح ابنِ كَيسانَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى عامرُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ قال « أعطى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَهطًا وأنا جالسٌ فيهم ، قال فتركَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم منهم رجُلًا لم يُعطِهِ - وهوَ أعجبُهم إلىَّ - فقمتُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فسارَرْتُه فقلتُ : مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إنى لأُراه مؤمنًا . قال : أو مسلمًا[٤] . قال فسكتُّ قليلًا ، ثمَّ غلبَنى ما أعلمُ فيهِ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إنى لأُراهُ مؤمنًا . قال : أو مسلمًا . قال فسكتُّ قليلًا ، ثمّ غلبَنى ما أعلمُ فيهِ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إنى لأُراهُ مؤمنًا . قال : أو مسلمًا . إنى لأُعطى الرجلَ وغيرُهُ أحبُّ إلىَّ منه خَشيةَ أن يُكَبَّ فى النارِ على وجهه[٥] » .

وعن أبيه عن صالح عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ أنه قال : سمعتُ أبى يُحدِّثُ بهذا فقال فى حديثهِ « فضربَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بيدهِ فجمعَ بينَ عُنقى وكتفى ثم قال : أَقبِلْ أَى سعدُ ، إنى لأُعطى الرجلَ » .

قال أبو عبدِ اللهِ : ﴿ فكُبْكِبوا ﴾ : قلِبوا . ﴿ مُكِبًّا ﴾ : أكبَّ الرجل إذا كان فعلهُ غيرَ واقعٍ[٦] على أحد ، فإذا وقعَ الفعلُ قلتَ : كبَّهُ اللهُ لوَجههِ ، وكبَبْتهُ أنا .

١٤٧٩ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثَنى مالكٌ عن أبى الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ المِسكينُ الذى يَطوفُ على الناسِ تَرُدُّهُ اللُّقمةُ واللقمتانِ والتمرةُ والتمرتانِ ، ولكنِ المسكينُ الذى لا يَجدُ غِنىً يُغنيهِ ، ولا يُفطَنُ

---

(١) قيل وقال : أى الثرثرة ، ونقل أخبار الناس ، والحديث عنهم لغير مصلحة عامة أو عبرة .
(٢) إضاعة المال : أى الإسراف فى أى شىء له قيمة ، بغير فائدة تقابل ذلك .إن لم تزد عليه .
(٣) كثرة السؤال : أى استجداء .
(٤) فيه تفريق بين المؤمن والمسلم ، وأن المؤمن أخص والمسلم أعم .
(٥) أى خشية أن يكب الرجل الذى أعطاه لو أنه ترك عطاءه .
(٦) أبو عبد الله : هو البخارى . وقوله : غير واقع ، أى : لازم

به فيُتَصدَّقُ عليه ، ولا يقومُ فيَسأَلُ الناسَ[1] » .

١٤٨٠ – **حدّثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أَبي حدَّثَنا الأَعمشُ حدَّثَنا أَبو صالحٍ عن أَبي هُريرةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لَأَنْ يأْخُذَ أَحدُكم حَبلَهُ ثم يَغدُو – أَحسِبهُ قال إلى الجَبَلِ – فيَحتَطِبَ فيبيعَ فيأْكلَ ويَتصدَّقَ خيرٌ لهُ من أَنْ يَسأَلَ الناس » . قال أَبو عبدِ اللهِ : صالحُ بنُ كيسانَ أَكبرُ منَ الزهريِّ ، وهو قد أَدركَ ابنَ عمرَ .

٥٤ – **باب** خَرصِ التمرِ[2]

١٤٨١ – **حدّثنا** سَهلُ بنُ بَكّارٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن عمرِو بنِ يحيىٰ عن عبّاس السّاعِدىِّ عن أَبي حُميدٍ الساعدىِّ قال « غَزَونا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم غزوةَ تَبُوكَ ، فلمّا جاءَ وادىَ القُرىٰ إذا امرأَةٌ فى حَدِيقةٍ لها ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأَصحابهِ : اخرُصوا ، وخَرَصَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم عشرةَ أَوسُقٍ ، فقال لها : أَحصِي ما يخرُجُ منها . فلما أَتَينا تَبوكَ قال : أَمَّا إنَّها ستَهبُّ الليلةَ ريحٌ شديدةٌ ، فلا يقومَنَّ أَحدٌ ، ومن كان معَهُ بَعيرٌ فلْيَعقِلْهُ ، فعقَلْناها ، وهبَّتْ ريحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فأَلقَتْهُ بجبَلِ طيِّءٍ . وأَهدَى ملكُ أَيْلَةَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم بغلةً بيضاءَ[3] ، وكساهُ بُرْدًا ، وكتبَ له ببَحرِهم[4] . فلما أَتىٰ وادىَ القُرىٰ قال للمرأَة : كم جاءَ حَديقتُكِ ؟ قالت : عشرةَ أَوسُقٍ خَرصَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فقالَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم : إنى مُتَعَجِّلٌ إلى المدينةِ ، فمَن أَرادَ منكم أَن يتعجَّلَ معى فلْيتعجَّلْ . فلما – قال ابنُ بَكّار كلمةً معناها – أَشرفَ على المدينةِ قال : هٰذِهِ طابةُ ، فلما رأَىٰ أُحُدًا قال : هٰذا جُبَيلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّه . أَلا أُخبِرُكم بخَيرِ دُورِ الأَنصارِ ؟ قالوا : بلىٰ . قال : دُورُ بني النجّار ، ثمَّ دُورُ بني عبدِ الأَشهَلِ ، ثمَّ دُورُ بني ساعدةَ أَو دُورُ بني الحارثِ بنِ الخزرَجِ ، وفى كلِّ دُورِ الأَنصار – يَعنى – خيرًا » .

[الحديث ١٤٨١ – أطرافه فى : ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢]

---

(١) الفقر والغنى لا حدود لها ، فكل غنى فقير بالنسبة لمن هو أغنى منه ، وكل فقير غنى بالنسبة لمن هو أفقر منه . وأشرف منازل الفقر أن يتقيه صاحبه بما يستطيعه من عمل ، وأن يحرص على أن تكون نفقاته متناسبة مع كسبه . يليه منزلة المسكين الموصوف بأنه « لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » . وبعده الطوافون بالسؤال عن حاجة صادقة إذا لم يقم المجتمع بتنظيم أسباب العيش له .

أما الطوافون الذين يسألون الناس تكثراً فقد ورد فيهم من الذم والوعيد ما سجله عليهم الحديث رقم ١٤٧٤

(٢) الخرص : أن يحزر ما على النخل من الرطب إذا صار تمراً ، وما فى الكرم من العنب إذا صار زبيباً .

(٣) أيلة : بلدة قديمة على خليج العقبة فى البحر الأحمر ، واسم ملكها يوحنا بن روبة . والبغلة التى أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم قيل هى التى إسمها دلدل

(٤) أى أقره على أهل جهته بما التزموه من الجزية .

١٤٨٢ - وقال سُليمانُ بنُ بِلال حدَّثني عمرٌو « ثمَّ دارُ بني الحارثِ ثمَّ بني ساعدةَ » .

وقال سُليمانُ عن سعدِ بن سعيد عن عُمارةَ بن غَزِيَّةَ عن عبَّاسٍ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه » . قال أبو عبد اللهِ : كل بُستان عليهِ حائطٌ فهوَ حَديقةٌ ، وما لمْ يَكنْ عليهِ حائطٌ لم يُقَلْ حَديقةٌ .

٥٥ - باب العُشرِ فيما يُسقىٰ من ماء السماء وبالماء الجارى

ولم يَرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى العَسَلِ شيئًا[١]

١٤٨٣ - حدّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ قال أخبرَنى يونسُ بنُ يزيدَ عنِ الزُّهرىِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قال : « فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَريًّا[٢] العُشرُ ، وما سُقِىَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ »[٣] .

قال أبو عبدِ الله : هذا تفسيرُ الأوَّلِ لأنهُ لم يوقِّتْ فى الأوَّلِ[٤] ،يعنى حديثَ ابن عمر « فيما سَقتِ السماءُ العُشرُ » وبَيَّنَ فى هٰذا ووَقَّتَ . والزِّيادةُ مَقبولةٌ ، والمُفسَّرُ يَقضى على المبهم إذا رواه أهلُ الثَّبَتِ ، كما روَى الفضلُ بنُ عبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم لم يُصَلِّ فى الكعبةِ » . وقال بلالٌ « قد صلَّىٰ » فأُخِذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفضل .

٥٦ - باب ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة

١٤٨٤ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثَنا مالكٌ قال حدَّثنى محمدُ بن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى صَعصعةَ عن أبيهِ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ فيما أقلُّ من خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ ، ولا فى أقلَّ من خمسةٍ من الإبلِ الذَّودِ صدقةٌ ، ولا فى أقلَّ من خمسِ أواقٍ منَ الورِقِ صدقة » .

قال أبو عبدِ اللهِ : هٰذا تفسيرُ الأوَّلِ إذا قال « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُق صدقةٌ » . ويؤخذُ أبدًا فى العلمِ بما زادَ أهلُ الثبتِ أو بيَّنوا .

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال : « بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعانى : ليس فيه شيء ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق هو عدل رضا ، ليس فيه شيء » .

(٢) العثرى : البعل ، وهو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، أو من الأنهار بغير مؤنة .

(٣) بالنضح : أى بالساقية ، وفيه من المؤنة والكلفة ما جعل زكاته نصف زكاة ما سقى بغير مؤنة .

(٤) أى لم يذكر فيه حد للنصاب .

٥٧ – باب أخذِ صدقةِ التمرِ عندَ صِرام النخل[1]
وهل يُترَكُ الصبيُّ فيمَسُّ تمرَ الصدقة ؟

١٤٨٥ – حدثنا عمرُ بن محمدِ بنِ الحسنِ الأُسديُّ حدَّثنى أَبى حدَّثنا إبراهيمُ بن طَهْمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أَبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالتمرِ عندَ صِرامِ النخل ، فيجىءُ هذا بتمرِهِ وهذا من تمرِهِ ، حتى يصيرَ عندَهُ كَومًا من تمرٍ ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضىَ اللهُ عنهُما يَلعبانِ بذٰلكَ التمرِ ، فأَخذَ أحدُهما تمرةً فجعلَهُ فى فيهِ ، فنظرَ إليهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَخرجَها من فيهِ فقال : أَمَا علمْتَ أَنَّ آلَ محمَّدٍ لا يأْكلونَ الصَّدَقةَ[2] » .

[الحديث ١٤٨٥ – طرفاه فى : ١٤٩١، ٣٠٧٢] .

٥٨ – باب مَن باعَ ثمارَهُ أَو نخلَهُ أَو أَرضَهُ أَو زرعَهُ وقد وَجبَ فيهِ العُشرُ أَو الصدقةُ فأَدَّى الزكاةَ من غيرِهِ[3] ، أَو باعَ ثمارَهُ ولم تجبْ فيه الصدقة

وقولِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم « لا تَبيعوا الثمرةَ حتَّىٰ يَبدُوَ صلاحُها »
فلم يَحظُرِ البيعَ بعدَ الصلاحِ على أحدٍ ، ولم يَخُصَّ من وجبَ عليهِ الزكاةُ ممَّن لم تجبْ

١٤٨٦ – حدثنا حجَّاجٌ حدَّثَنا شعبةُ أخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ دينار سمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهما « نهىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الثمرةِ حتَّىٰ يَبدُوَ صَلاحُها » . وكان إذا سُئلَ عن صلاحِها قال : حتَّىٰ تذهبَ عاهتهُ[4] » .

[الحديث ١٤٨٦ – أطرافه فى : ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩] .

١٤٨٧ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنى الليثُ حدَّثَنى خالدُ بن يزيدَ عن عطاء بنِ أَبى رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عَنهما « نهىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الثمارِ حتَّىٰ يبدُوَ صلاحُها » .

[الحديث ١٤٨٧ – أطرافه فى : ٢١٨٩ ، ٢١٩٦ ، ٢٣٨١] .

---

(١) صرام النخل : قطافه وجذاذه . قال الإسماعيلى : صرامه أى بعد أن يصير تمراً .

(٢) المراد بالآل هنا بنوهاشم وبنو المطلب على الأرجح . قال الشافعى : أشركهم النبى صلى الله عليه وسلم فى سهم ذوى القربى ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة .

(٣) لأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً ، فتعلقت الزكاة بذمته ، فله أن يعطيها من غيره .

(٤) أى الثمر . قيل لابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته .

١٤٨٨ - **حدثنا** قُتيبةُ عن مالكٍ عن حُميدٍ عن أنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه « أن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم نهىٰ عن بيعِ الثمارِ حتَّى تُزْهِيَ . قال : حتى تَحْمارَّ » .

[الحديث ١٤٨٨ - أطرافه فى : ٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨] .

٥٩ - **باب** هل يَشتري صدقتَهُ ؟ ولا بأْسَ أن يشتريَ صدقةَ غيرِه

لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إنما نهىٰ المتصدِّقَ خاصةً عنِ الشراءِ ولم ينه غيرَه

١٤٨٩ - **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُما كان يُحدِّثُ « أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ تَصدَّقَ بفرَسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فَوجدَهُ يُباعُ ، فأرادَ أن يَشتريَهُ ، ثمَّ أتىٰ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فاستأْمرَهُ فقال : لا تَعُدْ فى صدَقتِكَ فبذٰلكَ كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما لا يَترُكُ أن يبتاعَ شيئًا تَصدَّقَ بهِ إلَّا جَعلَهُ صدقة » .

[الحديث ١٤٨٩ - أطرافه فى : ٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢] .

١٤٩٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال : سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقول « حَملتُ على فرَسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فأضاعَهُ الذى كانَ عندَه[1] ، فأردتُ أن أشتَريَهُ - وظننتُ أنهُ يبيعُه برُخص- فسأَلْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشترِ ، ولا تَعُدْ فى صدقتِكَ وإن أعطاكَهُ بدرهمٍ ، فإنَّ العائدَ فى صدقتهِ كالعائِد فى قَيئهِ » .

[الحديث ١٤٩٠ - أطرافه فى : ٢٦٢٣ ، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣] .

٦٠ - **باب** ما يُذكَرُ فى الصدقةِ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٤٩١ - **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ زياد قال : سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عَنهما تمرةً من تمرِ الصدقة فجعَلَها فى فيهِ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : كِخْ ، كخ[2] ، ليَطرحَها . ثمَّ قال : أَما شَعرتَ أنَّا لا نأْكلُ الصدقة ؟ » .

٦١ - **باب** الصدقةِ علىٰ مَوالى أزواجِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم

١٤٩٢ - **حدثنا** سعيدُ بنُ عُفَير حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهاب حدَّثَني عبيدُ

---

(١) أى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف وغيرهما . قال ابن سعد فى الطبقات : اسم هذا الفرس : « الورد » وكان تميم الدارى ، فأهداه للنبى صلى الله عليه وسلم ، فأعطاه لعمر .

(٢) كلمة تقال لردع الصبى عند تناوله ما يستقذر ، أو ما لا يحسن به تناوله .

اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابن عبَّاس رضيَ اللهُ عَنهما قال « وَجدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم شاةً مَيتةً أُعطِيَتْها مَولاةٌ لميمونةَ منَ الصدقةِ ، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : هلَّا انتفَعتُم بجلدِها ؟ قالوا : إنها مَيتةٌ . قال : إنَّما حَرُمَ أكلُها » .

[الحديث ١٤٩٢ – أطرافه فى : ٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢] .

١٤٩٣ ـ **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا الحكَمُ عن إبراهيمَ عنِ الأَسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها أَرادَتْ أن تَشتريَ بَريرَةَ للعتق ، وأرادَ مَواليها أن يَشترطوا وَلاءَها ، فذكرَتْ عائشةُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم : اشتَرِيها ، فإنما الولاءُ لِمَنْ أَعتقَ . قالت : وأُتيَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم بلحمٍ ، فقلتُ : هذا ما تُصدِّقَ به على بَريرَةَ ، فقال : هو لها صدقةٌ ولنـا هديةٌ » .

٦٢ ـ باب إذا تحوَّلَت الصـدقةُ (١)

١٤٩٤ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أُمِّ عَطيةَ الأَنصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت : « دَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقال : هل عندَكم شيء ؟ فقالت : لا ، إلا شيءٌ بَعثَتْ بهِ إلينا نُسَيبةُ منَ الشاةِ التى بَعثتْ بها منَ الصدقةِ . فقال : إنها قد بَلغَتْ مَحِلَّها » .

١٤٩٥ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا وكيعٌ حدَّثَنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أنس رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتيَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ فقال : هوَ عليها صدقةٌ ، وهو لنـا هدية » .

وقال أبو داودَ : أنبـأنا شعبةُ عن قَتادةَ سمعَ أنسًا عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

[الحديث ١٤٩٥ – طرفه فى : ٢٥٧٧] .

٦٣ ـ باب أخذِ الصدقةِ منَ الأغنياء ، وتُرَدُّ فى الفقراء حيثُ كانوا (٢)

١٤٩٦ ـ **حدثنا** محمدٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا زكرياءُ بنُ إسحاقَ عن يحيىٰ بنِ عبدِ الله

---

(١) أى إذا تحولت من صدقة إلى هدية أو بيع وأمثالها من التصرفات ، جاز للهاشمى تناولها بعد تحولها .

(٢) فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة فى أى جهة كان .

ابنِ صَيفيٍّ عن أبي مَعْبدٍ مَولى ابنِ عبَّاسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنهما قال « قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بعَثَهُ إلى اليمنِ : إنكَ ستأْتي قومًا أهلَ كِتابٍ ، فإذا جئتَهُمْ فادعُهم إلى أن يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فَرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ ، فإنْ هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبرْهم أن اللهَ قد فرَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم . فإن هم أطاعوا لكَ بذلكَ فإيَّاكَ وكَرائمَ أموالِهم . واتَّقِ دَعوةَ المظلوم ، فإنه ليس بينَهُ وبينَ اللهِ حِجابٌ » .

٦٤ - باب صلاةِ الإمامِ ودُعائهِ لصاحبِ الصدقةِ ، وقولهِ [التوبة : ١٠٣] :
﴿ خذْ من أموالِهم صدقةً تُطهِّرُهم وتُزَكِّيهم بها ، وصَلِّ عليهم ، إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لهم ﴾ .

١٤٩٧ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عن عبدِ اللهِ بن أبي أوفى قال : « كانَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم إذا أتاه قومٌ بصدقتِهم قال : اللهمَّ صَلِّ على آلِ فلان . فأتاهُ أبي بصدقتهِ فقال : اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى [1] » .

[الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في : ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩] .

٦٥ - باب ما يُستخرَجُ منَ البحر

وقال ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عَنهما : ليس العنبرُ بركازٍ ، هو شيءٌ دَسرَهُ البحرُ [2]

وقال الحسنُ : في العنبرِ واللُّؤلؤِ الخُمسُ ، فإنما جَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الرِّكازِ الخمسَ ، ليسَ في الذي يُصابُ في الماء

١٤٩٨ - وقال اللَّيثُ : حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمزَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أن رجُلا من بني إسرائيلَ سأَلَ بعضَ بني إسرائيلَ بأنْ يُسلِفَهُ ألفَ دِينارٍ ، فدفعَها إليه ، فخرج في البحرِ فلم يَجدْ مركبًا ، فأخذَ خشبةً فنقَرها فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ فرمىٰ بها في البحرِ ، فخرَجَ الرجلُ الذي كان أسلفَهُ فإذا بالخشبةِ ، فأخذَها لأهله حَطَبًا - فذكر الحديث - فلما نشرَها وجدَ المالَ » .

[الحديث ١٤٩٨ - أطرافه في : ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١] .

---

(١) قال الخطابي : أصل الصلاة : الدعاء ، إلا أنها تختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي على أمته : دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه : دعاء له بزيادة القربى والزلفى .

(٢) الركاز : الدفائن القديمة ، والمال المدفون . وركزه ركزاً : دفنه ، فهو مركوز ، ودسره البحر : دفعه ورمى به إلى الساحل .

٦٦ - باب فى الرِّكازِ الخمسُ

وقال مالكٌ وابن إدريس : الرِّكازُ دِفنُ الجاهليةِ ، فى قليلهِ وكثيرهِ الخمسُ ، وليسَ المعدِنُ بركازٍ . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى المعدِنِ جُبَارٌ ، وفى الرِّكازِ الخمسُ[١] . وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ منَ المعادِنِ من كلِّ مائتينِ خمسةً[٢] . وقال الحسنُ : ما كانَ من ركازٍ فى أرضِ الحربِ ففيهِ الخمسُ ، وما كانَ من أرضِ السِّلْمِ ففيهِ الزَّكاة[٣] . وإن وَجدتَ اللُّقَطةَ فى أرضِ العدوِّ فعرِّفْها ، وإن كانت منَ العدوِّ ففيها الخمسُ . وقال بعضُ الناسِ : المعدِنُ ركازٌ مثلُ دِفنِ الجاهلية ، لأنه يقال : أَركزَ المعدِنُ إذا خرج منه شيء . قيل له : قد يقال لمن وُهِبَ لهُ شيءٌ أو رَبِحَ ربحًا كثيرًا أو كثُرَ ثمرُهُ : أركزت . ثمّ ناقضَ وقال : لا بأسَ أن يَكتُمَهُ فلا يُؤدِّيَ الخمس .

١٤٩٩ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعن أبي سَلمةَ بنِ عبد الرحمنِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال: « العَجماءُ جُبارٌ[٤] ، والبئرُ جُبارٌ ، والمعدِن جُبارٌ[٥] ، وفى الرِّكازِ الخُمس » .

[الحديث ١٤٩٩ – أطرافه فى : ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣] .

٦٧ - باب قولِ اللهِ تعالى [التوبة : ٦٠]

﴿ والعَامِلِينَ عَليها ﴾[٦] ومحاسبةِ المصدِّقينَ معَ الإمامِ

١٥٠٠ – حدّثنا يوسفُ بنُ موسىٰ حدَّثَنا أبو أُسامةَ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن أبي حُميدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال « استعملَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رجُلًا من الأَسْدِ على صدقاتِ بني سُلَيم يُدعىٰ ابنَ اللُّتْبيةِ فلما جاءَ حاسبَهُ » .

٦٨ - باب استعمالِ إبلِ الصدقةِ وألبانِها لأبناءِ السبيلِ

١٥٠١ – حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن شعبةَ حدَّثَنا قَتادةُ عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ :

---

(١) أى فغاير بينهما .

(٢) روى البيهقى عن قتادة : أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، وإذا وجد فى أرض العرب ففيه الزكاة .

(٣) أى إذا وجد الكنز فى أرض العدو ففيه الخمس ، وإذا وجد فى أرض العرب ففيه الزكاة .

(٤) العجماء : البهيمة ، سميت عجماء لأنها لا تتكلم . وجبار : هدر

(٥) أى من استأجر رجلا للعمل فى معدن أو بئر – مثلا – فهلك ، فلا شىء على من استأجره

(٦) العاملون عليها : هم السعاة الذين يتولون للحكومة الإسلامية جباية الزكاة .

« أنَّ ناسًا مِن عُرَينةَ اجتَوَوُا المدينةَ ، فرخَّص لهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن يأْتوا إبلَ الصدقةِ فيَشرَبوا من ألبانِها وأبوالِها . فقتَلوا الراعيَ واستاقُوا الذَّودَ . فأَرسلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَتى بهم فقطَّعَ أَيديَهم وأَرجُلهم وسمَرَ أَعيُنَهم وتركَهُم بالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحجارة » . تابعَهُ أَبو قِلابةَ وحُميدٌ وثابتٌ عن أنس .

٦٩ - باب وَسْمِ الإمامِ إبلَ الصدقةِ بيدِهِ

١٥٠٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا الوَليدُ حدَّثَنا أبو عمرٍو الأَوزاعيُّ حدَّثَني إسحاقُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ حدَّثَني أَنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « غَدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ليُحَنِّكَهُ ، فوافَيتُه في يدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقةِ » .

[الحديث ١٥٠٢ - طرفاه في : ٥٥٤٢ ، ٥٨٢٤] .

٧٠ - باب فرضِ صدقةِ الفِطرِ

ورأى أبو العاليةِ وعَطاءٌ وابنُ سِيرينَ صدقةَ الفِطرِ فريضة

١٥٠٣ - حدثنا يحيىٰ بنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ حدَّثَنا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفر عن عمرَ بنِ نافعٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما قال « فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطرِ صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبدِ والحرِّ والذَّكرِ والأُنثىٰ والصغيرِ والكبيرِ منَ المسلمينَ ، وأَمرَ بها أَنْ تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلىٰ الصَّلاة » .

[الحديث ١٥٠٣ - أطرافه في : ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢] .

٧١ - باب صدقةِ الفطرِ على العبدِ وغيرِهِ منَ المسلمين

١٥٠٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فرَضَ زكاةَ الفطرِ صاعا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أُنثىٰ منَ المسلمين » .

٧٢ - باب صاعٍ من شعير

١٥٠٥ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أَسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي

سعيد رضيَ اللهُ عنه قال « كُنَّا نُطعِمُ الصدقةَ[1] صاعًا من شَعير » .

[الحديث ١٥٠٥ - أطرافه فى : ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠] .

٧٣ - باب صدقةِ الفِطْر صاعًا من طعامٍ

١٥٠٦ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالك عن زيدِ بن أسلمَ عن عياضِ بن عبدِ اللهِ ابن سعدِ بنِ أبي سَرحٍ العامرىِّ أنه سمعَ أبا سعيد الخُدرىَّ رضىَ اللهُ عنه يقول « كنَّا نُخرجُ زكاةَ الفطر صاعًا من طعام[2] أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أَقِط أو صاعًا من زبيب » .

٧٤ - باب صدقةِ الفطرِ صاعًا من تمرٍ

١٥٠٧ - **حدثنا** أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثَنا الليثُ عن نافع أنَّ عبدَ اللهِ قال « أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بزكاةِ الفطرِ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ . قال عبدُ الله رضىَ اللهُ عنه : فجعلَ الناسُ عِدلَهُ مُدَّينِ من حِنطة[3] » .

٧٥ - باب صاعٍ من زَبيب

١٥٠٨ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمعَ يزيدَ العدنىَّ حدَّثَنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال حدَّثَنى عِياضُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَرحٍ عن أبي سعيدِ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنه قال « كُنَّا نُعْطِيها فى زمانِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم صاعًا من طعامٍ أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ أو صاعًا من زَبيبٍ ، فلما جاءَ معاويةُ وجاءَتِ السمراءُ قال : أُرَى مُدًّا من هذا يَعدِلُ مُدَّين » .

٧٦ - باب الصدقةِ قبلَ العيدِ

١٥٠٩ - **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا حفصُ بنُ مَيْسَرةَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهما « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بزكاةِ الفطْرِ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة .

١٥١٠ - **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالة حدَّثَنا أبو عمرَ عن زيد عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعد عن أبي سعيد الخدرىِّ رضىَ اللهُ عنه قال « كنَّا نُخرجُ فى عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومَ الفِطرِ صاعًا من طعامٍ - قال أبو سعيد - وكان طعامَنا الشعيرُ والزبيبُ والأَقِطُ والتمرُ » .

---

(١) الصدقة : أى صدقة الفطر

(٢) المراد بالطعام هنا : الحنطة .

(٣) المدَّان : نصف صاع

٧٧ - باب صدقةِ الفطرِ على الحرِّ والمملوكِ

وقال الزهريُّ في المملوكينَ للتجارةِ : يُزكَّى في التجارة ، ويُزكَّى في الفطرِ

١٥١١ - حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيد حدَّثَنا أيوبُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « فَرضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صدقةَ الفطرِ - أو قال : رمضانَ - على الذَّكرِ والأُنثى والحرِّ والمملوكِ صاعا من تمر أو صاعًا من شعير ، فعدَلَ الناس بهِ نصفَ صاع من بُرٍّ ، فكان ابنُ عمرَ رضى الله عنهما يُعطى التمرَ ، فأعوزَ أهلُ المدينةِ منَ التمرِ فأعطى شعيرًا ، فكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما يُعطى عنِ الصغيرِ والكبيرِ حتى إنْ كانَ يُعطى عن بَنِيَّ . وكان ابنُ عمرَ رضى الله عنهما يُعطيها الذينَ يَقبَلونها[1] . وكانوا يُعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومينِ » .

٧٨ - باب صدقةِ الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ

١٥١٢ - حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن عُبَيدِ اللهِ قال حدثَنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « فَرضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليْه وسلم صدَقةَ الفطر صاعًا من شعير أو صاعًا من تمرٍ على الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والمملوك » .

---

(١) أى الذين ينصبهم الإمام لقبضها .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٥) كتاب الحج

١ ـ باب وجوبِ الحج وفضله. وقول الله: [آل عِمرانَ :٩٧]

﴿ ولله علىٰ الناسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليهِ سَبيلا. ومَن كفرَ فإنَّ اللهَ غَنيٌّ عنِ العالمين ﴾

١٥١٣ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سُليمانَ بنِ يَسار عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما قال «كانَ الفضلُ رَديفَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فجاءَتِ امرأةٌ مِن خَثْعمَ، فجعلَ الفضلُ يَنظُرُ إليها وتَنظُرُ إليهِ، وجعلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخرِ، فقالت: يا رسولَ اللهِ إن فَريضةَ اللهِ على عبادهِ فى الحج أدرَكَتْ أبِي شيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الراحلةِ، أفأَحُجُّ عنهُ؟ قال: نعم. وذٰلكَ فى حَجَّةِ الوَداع».

[الحديث ١٥١٣ ـ أطرافه فى: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

٢ ـ باب قول الله تعالىٰ [الحج: ٢٧]

﴿ يأْتوكَ رِجالًا وعَلىٰ كلِّ ضامِرٍ يأْتينَ من كلِّ فجٍّ عَميقٍ ليَشهَدوا مَنافِعَ لهم ﴾. فجاجًا: الطرُقُ الواسعةُ

١٥١٤ ـ حدّثنا أحمدُ بنُ عيسىٰ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ سالمَ ابنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما قال «رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يركب راحلتَهُ بذى الحُلَيفةِ ثمَّ يُهِلُّ حتى تَستوىَ به قائمةً».

١٥١٥ ـ حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرَنا الوليد حدَّثَنا الأَوزاعيُّ سمعَ عطاءً يُحدِّثُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنهما «أنَّ إهلالَ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم مِن ذى الحُلَيفةِ حينَ استوَتْ به راحلتُه». رواه أنسٌ وابنُ عباسٍ رضى الله عنهم.

٣ ـ باب الحجِّ على الرَّحْلِ[١]

١٥١٦ ـ وقال أبانُ حدَّثنا مالكُ بنُ دِينار عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضى الله عنها

(١) الرحل للبعير كالسرج للفرس، أي أن التقشف أفضل من الترفه.

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعثَ مَعَها أَخاها عبدَ الرَّحمٰن فأَعْمَرَها من التَّنعيم وحَمَلها على قَتَب»[١] .

وقال عمر رضيَ اللهُ عنه : شُدُّوا الرِّحالَ في الحَجِّ ، فإِنَّهُ أَحدُ الجِهادَيْنِ .

١٥١٧ — **حدثنا** محمدُ بنُ أَبي بكرٍ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا عَزْرَةُ بنُ ثابت عن ثُمامةَ ابنِ عبدِ اللهِ بن أَنس قال « حَجَّ أَنسٌ على رَحل ، ولم يَكنْ شَحيحًا[٢] ، وحدَّثَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حجَّ على رَحل وكانت زامِلتَهُ[٣] » .

١٥١٨ — **حدثنا** عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا أَبو عاصمٍ حدَّثَنا أَيْمَنُ بنُ نابل حدَّثَنا القاسمُ بنُ محمدٍ « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أَنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ اعتَمَرتم ولم أَعتَمر . فقال : يا عبدَ الرحمٰن ، اذهبْ بأُختِكَ فأَعمِرْها منَ التنعيم . فأَحْقَبَها على ناقةٍ[٤] ، فاعتَمَرَتْ » .

٤ — باب فضلِ الحجِّ المبرور[٥]

١٥١٩ — **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « سُئلَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم : أَيُّ الأَعمالِ أَفضلُ ؟ قال : إِيمانٌ باللهِ ورسولِه . قيل : ثمَّ ماذا ؟ قال : جهادٌ في سبيل اللهِ . قيل: ثم ماذا ؟ قال : حجٌّ مَبرور » .

١٥٢٠ — **حدثنا** عبدُ الرحمٰنِ بن المبارَكِ حدَّثَنا خالدٌ أَخبرَنا حبيبُ بن أَبي عَمْرةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ « عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أَنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، نَرَى الجهادَ أَفضلُ العمَلِ ، أَفلا نُجاهدُ ؟ قال : لا ، ولٰكنَّ أَفضلَ الجِهادِ حَجٌّ مَبْرور »

[الحديث ١٥٢٠ — أطرافه في : ١٨٦١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦] .

١٥٢١ — **حدثنا** آدَمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا سَيَّارٌ أَبو الحَكم قال سمعتُ أَبا حازمٍ قال

---

(١) القتب : رحل صغير على قدر السنام .

(٢) أي فعل ذلك تواضعاً ، لا عن قلة أو بخل .

(٣) الزاملة : دابة إضافية يحمل عليها الطعام والمتاع .

(٤) أي أردفها على الحقيبة خلفه وهو أمامها على ناقة يسوقها ، حتى اعتمرت وعاد بها .

(٥) المبرور : المقبول ، الذي لا يخالطه شيء من الإثم .

سمعتُ أَبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول « من حج للهِ فلم يرفُثْ ولم يَفسُقْ[1] رَجَعَ كَيوم ولَدَتْهُ أُمُّه » .

[الحديث ١٥٢١ – طرفاه فى : ١٨١٩ ، ١٨٢٠] .

٥ – باب فرضِ مَواقيتِ الحج والعمرةِ

١٥٢٢ – حدّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا زُهَيرٌ قال « حدَّثنى زيدُ بنُ جُبَيرٍ أَنهُ أَتى عبد اللهِ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما فى مَنزلِهِ – ولهُ فُسطاط وسُرادِقٌ – فسأَلتهُ : من أَينَ يجوزُ أَن أَعتمِرَ ؟ قال : فرَضَها رسولُ اللهِ صلى الله عليْه وسلم لأَهْلِ نجدٍ قَرنًا ؛ ولأَهلِ المدينَةِ ذا الحُلَيفةِ ؛ ولأَهل الشام الجُحْفَةَ » .

٦ – باب قول اللهِ تعالىٰ [البقرة : ١٩٧]
﴿ وَتَزَوَّدوا ، فإِنَّ خيرَ الزَّادِ التَّقْوىٰ ﴾

١٥٢٣ – حدّثنا يحيىٰ بنُ بِشر حدَّثَنا شَبابةُ عن وَرقاءَ عن عمرو بن دِينار عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عَنهما قال : كان أَهلُ اليَمنِ يَحُجُّونَ ولا يَتزوَّدونَ ، ويقولون : نحنُ المتوَكِّلون ، فإِذا قدِموا مكةَ سَأَلوا الناسَ . فأَنزلَ اللهُ تعالىٰ ﴿ وتزودوا فإِنَّ خيرَ الزادِ التَّقوىٰ ﴾ رواهُ ابن عُيَينةَ عن عمرو عن عِكرِمةَ مرسلا .

٧ – باب مُهَل أَهلِ مكةَ[2] للحجِّ والعُمرة

١٥٢٤ – حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابن طاوُس عن أَبيهِ عن ابن عباسٍ قال « إِنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ[3] ، ولأَهلِ الشأْمِ الجُحفةَ[4] ، ولأَهل نجد قَرْنَ المنازِلِ ، ولأَهل اليمنِ يَلَمْلَمَ[5] ، هنَّ لهنَّ ولمن أَتىٰ عليهنَّ مِن غيرِهنَّ ممن أَرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، ومَن كانَ دُونَ ذٰلكَ فمن حيثُ أَنشأَ ، حتىٰ أَهلُ مكةَ مِن مكةَ » .

[الحديث ١٥٢٤ – أطرافه فى : ١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥] .

---

(١) الرفث : الجماع ، والحديث عنه ، والفحش فى القول . والفسق : السيئة والمعصية .

(٢) أى الموضع الذى يهلون منه ، وأصل الإهلال : رفع الصوت ، وفى الحج والعمرة رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً .

(٣) التوقيت والتأقيت : أن يجعل للشىء وقت يختص به ، والتحديد من لوازم الوقت ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع : ميقات . وذو الحليفة : موضع على ستة أميال من المدينة جنوباً ، و ١٩٨ ميلا شمال مكة ، وكان فيه مسجد الشجرة وبئر على .

(٤) الجحفة : قرية بينها وبين مكة خمس أو ست مراحل ، قريبة من رابغ . ويحرم منها المصريون إذا حجوا بحراً .

(٥) يلملم : مكان على مرحلتين من مكة جنوباً بينهما ثلاثون ميلا .

٨ - باب ميقاتِ أهلِ المدينةِ ، ولا يُهِلُّوا قبلَ ذى الحُلَيفةِ

١٥٢٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما أن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال « يُهل أهلُ المدينةِ من ذى الحُلَيفةِ ، وأهلُ الشام مِنَ الجُحفةِ ، وأهلُ نجدٍ من قَرْنٍ » . قال عبدُ اللهِ « وبلَغَنى أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال : ويُهلُّ أهلُ اليمنِ مِن يَلَمْلَمَ » .

٩ - باب مُهَلِّ أهلِ الشأْمِ

١٥٢٦ - حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا حَمَّادٌ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عَنهما قال « وَقَّتَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم لأَهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأَهلِ الشأْمِ الجُحْفةَ ولأَهلِ نَجدٍ قَرْنَ المَنازلِ ، ولأَهلِ اليَمن يَلَمْلَمَ ، فهنَّ لهنَّ ولمن أَتَى عليهنَّ من غيرِ أَهلهنَّ لمنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ ، فمن كان دُونَهنَّ فمُهَلُّه من أَهلِهِ وكذاك حتى أَهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها » .

١٠ - باب مُهَلِّ أهلِ نجدٍ

١٥٢٧ - حدّثنا عليٌّ حدَّثَنا سُفيانُ حفِظناهُ منَ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أَبيهِ « وَقَّتَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم » .

١٥٢٨ - حدّثنا أحمدُ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ عن أَبيهِ رضيَ اللهُ عنه « سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يقول : مُهَلُّ أهل المدينةِ ذو الحُليفة ، ومُهَلُّ أَهلِ الشَّأْمِ مَهْيَعةُ وهى الجُحْفةُ ، وأَهلِ نجد قرنٌ » . قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما « زَعموا أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال - ولم أسمَعْهُ - : ومُهَلُّ أَهلِ اليَمن : يَلَمْلَمُ » .

١١ - باب مُهَلِّ مَن كانَ دُونَ المَواقِيتِ[1]

١٥٢٩ - حدّثنا قُتَيبَةُ حدَّثَنا حَمَّادٌ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأَهلِ الشأْمِ الجُحْفَةَ ، ولأَهل اليمن يَلَمْلَمَ ، ولأَهلِ نجدٍ قَرْنًا ، فهنَّ لهنَّ ولمن أَتَى عليهنَّ مِن غيرِ أَهلهنَّ ممَّنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ ، فمن كانَ دُونَهنَّ فمنْ أَهلِهِ ، حتَّى إنَّ أَهلَ مكةَ يُهِلُّونَ منها » .

---

(١) أى من أحرم بالحج وهو بمكان أقرب إلى مكة من المواقيت .

١٢ - باب مُهَلِّ أهلِ اليمنِ

١٥٣٠ - حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثَنا وُهيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشأمِ الجُحْفَةَ ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، هنَّ لأهلِهنَّ ولكلِّ آتٍ أتىٰ عليهنَّ من غيرِهم ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، فمَن كانَ دُونَ ذٰلكَ فمِن حيثُ أنْشأَ ، حتىٰ أهْلُ مكةَ من مكة» .

١٣ - باب ذاتُ عِرْقٍ لأهلِ العِراقِ[١]

١٥٣١ - حدثنا عليُّ بنُ مُسلمٍ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عَنهما قال«لما فُتح هٰذانِ المِصرانِ[٢] أتَوا عُمرَ فقالوا : يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّ لأهلِ نجدٍ قَرْنًا وهو جَوْرٌ عن طريقِنا[٣] ، وإنَّا إنْ أرَدنا قَرْنًا شَقَّ علينا . قال : فانظُروا حَذْوَها مِن طريقِكم[٤] . فحدَّ لهم ذاتَ عِرقٍ » .

١٤ - باب

١٥٣٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أناخَ بالبَطْحاءِ بذي الحُليفةِ فصلَّىٰ بها ، وكانَ عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما يَفعلُ ذٰلكَ » .

١٥ - باب خُروجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على طريقِ الشَّجرةِ

١٥٣٣ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثَنا أنَسُ بنُ عِياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم كانَ يَخرُجُ من طريقِ الشجرةِ ويَدخُلُ من طريقِ المُعَرَّسِ[٥] ، وإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان إذا خرجَ إلى مكةَ يُصلِّي في مسجد الشجرةِ ، وإذا رجعَ صلَّىٰ بذي الحُلَيفةِ ببطنِ الوادي[٦] وباتَ حتى يُصبحَ » .

---

(١) العرق : الجبل الصغير ، وذات عرق : أرض سبخة تنبت الطرفاء فيها جبل صغير سميت به ، بينها وبين مكة ٤٢ ميلا ، وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة .

(٢) هما البصرة والكوفة ، والمراد فتح أرضهما ، أما هما فمن تمصير الصحابة بعد الفتح .

(٣) الجور : الميل عن القصد .

(٤) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً .

(٥) طريق الشجرة ، وطريق المعرس : موضعان على ستة أميال من المدينة للمسافر إلى مكة .

(٦) هو وادي العقيق ، وهو بعد البقيع ، بينه وبين المدينة أربعة أميال . وعن عائشة مرفوعاً : « تخيموا بالعقيق فإنه مبارك »

١٦ - باب قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « العقيقُ وادٍ مُبارَك »

١٥٣٤ - حدثنا الحُمَيدىُّ حدَّثَنا الوَليدُ وبِشرُ بنُ بكرٍ التنِّيسى قالا حدَّثَنا الأَوزاعىُّ قال حدَّثَنا يحيىٰ قال حدَّثَنى عِكرِمةُ أنَّهُ سمعَ ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهما يقول إنَّه سمعَ عمرَ رضىَ اللهُ عنه يقول « سمعتُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم بوادِى العَقيقِ يقول : أَتانى الليلةَ آتٍ مِن ربِّى فقال : صَلِّ فى هٰذا الوادِى المبارَكِ وقل : عُمرةٌ فى حَجَّة » .

[الحديث ١٥٣٤ - طرفاه فى : ٢٣٣٧ ، ٧٣٤٣] .

١٥٣٥ - حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ حدَّثَنا فُضَيْلُ بنُ سليمانَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عقبةَ قال حدَّثنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه « عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ أُرِىَ وهو فى مُعرَّس بِذى الحُلَيفةِ ببطن الوادِى[1] قيلَ له: إنكَ ببَطْحاء مباركة. وقد أَناخَ بنا سالمٌ يَتوَخَّىٰ بالمُناخِ الذى كان عبدُ اللهِ يُنيخ يَتَحرَّى مُعرَّس رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وهو أسفلَ مِن المسجدِ الذى ببطنِ الوادِى ، بينهم وبين الطريقِ وسَطٌ مِن ذٰلكَ » .

١٧ - باب غَسلِ الخَلُوقِ ثلاثَ مراتٍ مِن الثياب

١٥٣٦ - قال أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيج أخبرَنى عَطاءٌ أن صَفوانَ بنَ يَعلىٰ أخبرَهُ « أنَّ يَعلىٰ قال لعُمرَ رضىَ اللهُ عنه : أَرِنى النبيَّ صلى الله عليه وسلم حينَ يُوحىٰ إليهِ . قال : فبينما النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم بالجِعْرانَةِ - ومعهُ نفرٌ من أصحابهِ - جاءَهُ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ ترَى فى رجلٍ أحرمَ بعُمرةٍ وهو مُتضمِّخٌ بطِيبٍ ؟ فسكَتَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم ساعةً ، فجاءَهُ الوَحىُ ، فأَشارَ عمرُ رضىَ اللهُ عنه إلى يَعلىٰ ، فجاءَ يَعلىٰ - وعلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَوبٌ قد أُظِلَّ بهِ - فأَدخلَ رأْسَهُ ، فإذا رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم محمرُّ الوَجهِ وهوَ يَغِطُّ ، ثمَّ سُرِّيَ عنهُ[2] فقال : أَينَ الذى سأَلَ عنِ العُمرةِ ؟ فأُتىَ برجُلٍ فقال : اغسِلِ الطِّيبَ الذى بكَ ثلاثَ مرّات ، وانزِعْ عنكَ الجُبَّةَ ، واصنَعْ فى عُمرَتِك كما تَصنعُ فى حَجَّتِكَ . قلت لعَطاء : أَرادَ الإِنقاءَ حينَ أَمرَهُ أن يَغسِلَ ثلاثَ مرّاتٍ ؟ قال : نعم » .

[الحديث ١٥٣٦ - أطرافه فى : ١٧٨٩ ، ١٨٤٧ ، ٤٣٢٩ ، ٤٩٨٥] .

(١) التعريس : نزول استراحة لغير إقامة . والوادى : هو وادى العقيق

(٢) يغط : من الغطيط ، وهو صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى عليه . وسرى عنه : كشف عنه شيئاً بعد شيء .

١٨ ـ باب الطِّيبِ عندَ الإحرامِ
وما يَلبَسُ إذا أرادَ أن يُحرِمَ ، ويَترجَّلُ ويَدَّهِنُ

وقال ابنُ عبَّاس رضيَ اللهُ عَنهما : يَشَمُّ المحرمُ الرَّيحانَ ، ويَنظُرُ في المرآةِ ، ويَتداوَى بما يأْكلُ الزَّيتِ والسَّمْنِ (١) . وقال عطاءٌ : يَتختَّمُ ويَلبَسُ الهِميانَ (٢) . وطافَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما وهو مُحرمٌ وقد حزَمَ على بطنهِ بثوب ولم تَرَ عائشةُ بالتُّبَّانِ بأْسًا للَّذينَ يَرحَلونَ هَوْدَجَها (٣)

١٥٣٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سفيانُ عن منصورٍ عن سعيدِ بن جُبَير قال : كانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما يَدَّهِنُ بالزَّيتِ (٤) ، فذكرتُه لإبراهيم قال : ما تَصنَعُ بقولهِ .

١٥٣٨ ـ حدَّثني الأَسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : « كأَنِّي أَنظُرُ إلى وَبيصِ الطِّيب في مَفارِقِ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم وهوَ مُحرِمٌ (٥) ».

١٥٣٩ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أَبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها زوجِ النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم قالت « كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لإحرامهِ حِينَ يُحرِمُ ، ولِحِلِّهِ قبلَ أَن يَطوفَ بالبيتِ (٦) » .

[الحديث ١٥٣٩ ـ أطرافه في : ١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠] .

١٩ ـ باب مَن أَهَلَّ مُلبِّدًا (٧)

١٥٤٠ ـ حدَّثنا أَصْبَغُ أَخبرَنا ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أَبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلبِّدًا » .

[الحديث ١٥٤٠ ـ أطرافه في : ١٥٤٩ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥] .

---

(١) أي أن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى بأساً من شم الريحان ، أو النظر في المرآة ، أو التداوي بما يأكل إذا كان محرماً ، كأن يدهن بالزيت أو السمن إذا شققت يده أو رجلاه .

(٢) الهميان : حزام يشده المرء في وسطه ويجعل فيه نقوده .

(٣) التبان : سراويل قصيرة بغير أكمام . يرحلون هودجها : يشدونه على ظهر البعير .

(٤) أي عند الإحرام ، بشرط أن لا يكون مطيباً .

(٥) وبيص الطيب : بريقه وتلألؤه . مفارق الرأس : أماكن افتراق الشعر فيه

(٦) أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة .

(٧) أي أحرم وقد لبد شعر رأسه لئلا يتشعث في الإحرام .

٢٠ - باب الإهلالِ عندَ مسجدِ ذی الحُلَیفةِ

١٥٤١ - حدثنا علیُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفیانُ حدَّثَنا موسىَ بنُ عُقبةَ سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ رضیَ اللهُ عَنهما . وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن موسىٰ ابنِ عُقبةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمعَ أباهُ یقول « ما أَهَلَّ رسولُ اللهِ صلى الله علیهِ وسلم إلّا مِن عندِ المسجد » یَعنی مسجدَ ذِی الحُلَیفَةِ .

٢١ - باب ما لا یَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثیابِ[١]

١٥٤٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ یوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضیَ اللهُ عَنهما « أنَّ رجُلًا قال : یا رسولَ اللهِ ، ما یلبَسُ المُحرِمُ[٢] من الثیابِ ؟ قال رسول الله صلى اللهُ علیهِ وسلم : لا یَلبَسُ القُمُصَ ولا العَمائمَ ولا السَّراویلاتِ ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ ، إلّا أحدٌ لا یَجد نعلین فلیَلْبَسْ خُفَّینِ ولیَقطَعهما أسفلَ منَ الكعبَینِ . ولا تَلبَسوا منَ الثیابِ شیئًا مَسَّهُ زَعفرانٌ أو وَرْسٌ » .

٢٢ - باب الرُّكوبِ والارْتِدافِ فی الحجِّ

١٥٤٣ ، ١٥٤٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا وَهبُ بنُ جَریرٍ حدَّثَنا أبی عن یونسَ الأَیلیِّ عنِ الزُّهریِّ عن عُبیدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابن عبَّاسٍ رضیَ اللهُ عنهما « أنَّ أُسامةَ رضیَ اللهُ عنهُ كانَ رِدْفَ النبیِّ صلى الله علیهِ وسلم من عَرَفةَ إلى المُزْدَلِفةِ ، ثمَّ أَردَفَ الفضلَ منَ المُزدلِفةِ إلى مِنىً ، قال فكِلاهما قال : لم یَزَلِ النبیُّ صلى الله علیه وسلم یُلبِّی حتَّى رَمىٰ جَمرةَ العَقَبةِ » .

[الحدیث ١٥٤٣ - طرفه فی : ١٦٨٦] .

[الحدیث ١٥٤٤ - أطرافه فی : ١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧] .

٢٣ - باب ما یَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثیابِ والأَرْدِیَةِ والأُزُر

ولَبِسَتْ عائشةُ رضیَ اللهُ عنها الثیابَ المعصفَرةَ - وهیَ مُحرِمةٌ - وقالت : لا تَلَثَّمْ[٣] ولا تتبَرْقَع

---

(١) المحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن بینهما .

(٢) المراد به هنا الرجل ، أما المرأة فلها لبس جمیع ما ذكر فی الباب ٢٣ ، وإنما تشترك مع الرجل فی منع الثوب الذی مسه الزعفران والورس . (والورس نبات أصفر كالسمسم كانوا یصبغون به ثیابهم) .

(٣) أی لا تغطی شفتها بثوب .

ولا تَلبَسْ ثوبًا بورْسٍ ولا زَعفرانٍ . وقال جابرٌ : لا أرى المُعصفرَ طِيبًا . ولم ترَ عائشةُ بأسًا بالحُليِّ والثّوبِ الأسودِ والمورَّدِ والخُفِّ للمرأةِ . وقالَ إبراهيمُ : لا بأسَ أن يُبْدِلَ ثيابَهُ .

١٥٤٥ ـ **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدَّميُّ حدَّثَنا فُضيلُ بنُ سُليمانَ قال حدَّثَني موسى ابنُ عُقبةَ قال أخبرَني كُرَيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « انطلَقَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم منَ المدينةِ بعدَ ما ترَجَّل وادَّهنَ ولَبِسَ إزارَهُ ورداءَهُ هو وأصحابُه ، فلم يَنْهَ عن شيءٍ منَ الأرديةِ والأُزُرِ تُلبَسُ إلا المزعفرَةَ التي تَرْدَعُ على الجلدِ[1] ، فأصبحَ بذي الحُلَيفةِ ، ركبَ راحلتَهُ حتىٰ استوَى على البيداءِ أهلَّ هوَ وأصحابهُ ، وقلَّدَ بَدنَتَهُ ، وذلكَ لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعدةِ ، فقدِمَ مكةَ لأربعِ لَيالٍ خَلَونَ من ذي الحَجَّةِ ، فطافَ بالبيتِ ، وسَعىٰ بينَ الصَّفا والمَروَةِ ، ولم يَحِلَّ من أجلِ بُدْنهِ لأنهُ قَلَّدَها . ثمَّ نزَلَ بأعلىٰ مكةَ عندَ الحَجُونِ[2] وهوَ مُهِلٌّ بالحجِّ ، ولم يَقربِ الكعبةَ بعدَ طوافهِ بها حتى رجعَ مِن عَرَفةَ ، وأمرَ أصحابَهُ أن يَطوَّفوا بالبيتِ وبينَ الصفا والمَروةِ ، ثمَّ يُقَصِّروا من رُءُوسِهم ثمَّ يَحِلُّوا ، وذلكَ لمن لم يَكن معهُ بَدَنة قَلَّدَها ، ومَن كانت معَهُ امرأتُهُ فهيَ لهُ حَلالٌ والطِّيبُ والثيابُ » .

[الحديث ١٥٤٥ ـ طرفاه في : ١٦٢٥ ، ١٧٣١] .

٢٤ ـ باب مَن باتَ بذِي الحُلَيفةِ حتىٰ أصبحَ[3]

قالهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٥٤٦ ـ **حدثني** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ المنكَدِرِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّىٰ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم بالمدينةِ أربعًا ، وبذي الحُلَيفةِ ركعتَينِ ، ثمَّ باتَ حتى أَصبحَ بذِي الحُليفةِ ، فلمَّا ركبَ راحلتَهُ واستوَتْ بهِ أهلَّ » .

١٥٤٧ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ الظُّهرَ بالمدينةِ أَربعًا ، وصلَّىٰ العصرَ بذي الحُلَيفةِ ركعتَين ، قال : وأحسِبُهُ باتَ بها حتىٰ أصبحَ » .

---

(١) تردع : تلتطخ . وردع به الطيب : لزق بجلده

(٢) هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد ، وهناك مقبرة أهل مكة .

(٣) يشير إلى مشروعية المبيت بالقرب من البلدة التي يسافر منها ليستدرك مهمته التي نسيها ، وليلحق بالركب من تأخر عنه .

٢٥ - باب رفعِ الصوتِ بالإهلالِ

١٥٤٨ - حدثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ الظهرَ أربعًا والعصرَ بذي الحُليفةِ ركعتَين ، وسمعتُهم يَصرُخون بهما جميعًا »[1] .

٢٦ - باب التَّلبيـــةِ

١٥٤٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ تَلْبيةَ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم : لَبَّيْكَ اللَّهم لبَّيكَ ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لك » .

١٥٥٠ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأَعْمشِ عن عُمارةَ عن أبي عَطيَّةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « إنِّي لأَعلمُ كيفَ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي : لَبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك » . تابعَهُ أبو مُعاوية عنِ الأَعمشِ . وقال شُعبةُ : أخبرنا سُليمانُ سمعتُ خَيثمةَ عن أبي عطيةَ سمعتُ عائشةَ رضى اللهُ عنها .

٢٧ - باب التَّحميدِ والتَّسبيحِ والتَّكبيرِ قبل الإهلالِ عند الركوبِ على الدابَّة[2]

١٥٥١ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيل حدَّثَنا وُهيبٌ حدَّثَنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضى اللهُ عنه قال : صلَّىٰ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم - ونحنُ معهُ بالمدينةِ - الظُّهرَ أربعًا والعصرَ بذي الحُلَيفةِ ركعتَينِ ، ثمَّ باتَ بها حتىٰ أصبح ، ثمَّ ركب حتىٰ اسْتوتْ بهِ على البيداءِ حَمِدَ اللهَ وسبَّحَ وكبَّر ، ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ وأهلَّ الناسُ بهما ، فلما قَدِمْنا أمرَ الناسَ فحلُّوا ، حتى كانَ يومُ التَّرويةِ أهلُّوا بالحجِّ . قال ونحرَ النبي صلى الله عليهِ وسلم بَدَناتٍ بيدِهِ قِيامًا ، وذَبحَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم بالمدينةِ كبشَينِ أملَحَين » . قال أبو عبدِ اللهِ : قال بعضُهم هذا عن أيوب عن رجُلٍ عن أنس .

---

(١) أى بالحج والعمرة ، أراد بذلك من نوى منهم القران .

(٢) المراد بالإهلال هنا : التلبية . وعند الركوب : أى الاستواء على الدابة .

٢٨ – باب مَن أهلَّ حينَ استوَتْ به راحِلتُه قائمةً

١٥٥٢ – حدثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَنى صالحُ بنُ كَيسانَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهُما قال : « أهلَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حينَ استوَتْ بهِ راحلتُهُ قائمةً » .

٢٩ – باب الإهلالِ مُستقبِلَ القِبلةِ

١٥٥٣ – وقال أبو مَعْمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا أيوبُ عن نافع قال « كانَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما إذا صلَّىٰ بالغَداةِ بذى الحُلَيفةِ أمرَ براحلتهِ فرُحِلَت ، ثمَّ ركِبَ ، فإذا استوَتْ به استقبَلَ القِبلَةَ قائمًا ثمَّ يُلَبِّى حتَّىٰ يَبلُغَ المَحْرَمَ ، ثمَّ يُمسِكُ ، حتَّىٰ إذا جاءَ ذا طُوًى[1] باتَ بهِ حتىٰ يُصبحَ ، فإذا صلَّىٰ الغَداةَ اغتَسلَ وزعمَ أنَّ رسولَ اللهِ فعلَ ذٰلك » تابعَهُ إسماعيلُ عن أيوبَ فى الغسل .

[الحديث ١٥٥٣ – أطرافه فى : ١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤] .

١٥٥٤ – حدثنا سُليمانُ بنُ داوُدَ أبو الرَّبيعِ حدَّثَنا فُلَيحٌ عن نافعٍ قال « كانَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما إذا أرادَ الخروجَ إلى مكةَ ادَّهَنَ بدُهنٍ ليسَ لهُ رائحةٌ طَيِّبةٌ ، ثمَّ يأْتى مسجدَ الحُلَيفةِ فيُصلِّى ، ثمَّ يركبُ . وإذا استوَتْ به راحلتُه قائمةً أحرمَ ثمَّ قال : هٰكذا رأيتُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم يَفعلُ » .

٣٠ – باب التلْبيةِ إذا انحدَرَ فى الوادِى

١٥٥٥ – حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّىٰ قال حدَّثَنى ابنُ أبى عَدِىٍّ عن ابنِ عَونٍ عن مُجاهِدٍ قال « كُنَّا عندَ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهما ، فذَكروا الدَّجَّالَ أنهُ قال مَكتوبٌ بينَ عَينيهِ : كافر . فقال ابنُ عبَّاسٍ : لم أسمعْهُ ، ولٰكنهُ قال : أما موسىٰ كأنِّى أنظرُ إليهِ إذا انحدَرَ فى الوادِى يُلَبِّى » .

[الحديث ١٥٥٥ – طرفاه فى : ٣٣٥٥ ، ٥٩١٣] .

٣١ – باب كيفَ تُهِلُّ الحائضُ والنُّفَساءُ[2] ؟

أهلَّ : تكلَّمَ به . واستهللنا وأهللنا الهلالَ : كلُّه من الظُّهورِ . واستهلَّ المطرُ : خرجَ منَ السَّحاب ﴿ وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بهِ ﴾ وهوَ منِ استهلالِ الصبىِّ

١٥٥٦ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهاب عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن

---

(١) ذو طوى : واد بقرب مكة ، ويعرف ببئر الزاهر .

(٢) أى كيف يكون إحرامهما .

عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم قالت « خرجْنا مع النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فى حَجَّةِ الوَداعِ فأهلَلنا بعُمرة ، ثمَّ قال النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم : مَن كانَ معهُ هَدْىٌ فليُهِلَّ بالحجِّ معَ العُمرةِ ثمَّ لا يَحلُّ حتى يحلَّ منهما جَميعًا . فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمَرْوةِ ، فشكَوْتُ ذلكَ إلى النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فقال : انقُضِى رأسَكِ وامتَشِطى وأهلِّى بالحجِّ ودَعِى العُمرةَ ، ففعلتُ . فلما قضَينا الحجَّ أرسلَنى النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم معَ عبدِ الرحمٰن بن أبى بكرٍ إلى التَّنعيمِ فاعتمرتُ فقال : هٰذهِ مَكان عُمرتكِ . قالت : فطافَ الذينَ كانوا أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ثمَّ حلُّوا ، ثمَّ طافوا طوافًا واحداً بعدَ أن رجَعوا من منىً ، وأما الذينَ جَمعوا الحجَّ والعُمرةَ فإنما طافوا طَوافًا واحدًا » .

٣٢ ـ باب مَن أهلَّ فى زمنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كإهلال النبيِّ صلى الله عليه وسلم

قاله ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهُما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٥٥٧ ـ حدثنا المكىُّ بنُ إبراهيمَ عنِ ابنِ جُريجٍ قال عطاءٌ قال جابرٌ رضىَ اللهُ عنه « أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليًّا رضىَ اللهُ عنه أن يُقيمَ على إحرامهِ ، وذكرَ قولَ سُراقةَ » .

[الحديث ١٥٥٧ ـ أطرافه فى : ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٤٣٥٢ ، ٧٢٣٠ ، ٧٣٦٧] .

١٥٥٨ ـ حدثنا الحسنُ بنُ علىّ الخَلّالُ الهُذَلىُّ حدَّثَنا عبدُ الصمدِ حدَّثَنا سَليمُ بنُ حَيَّانَ قال سمعتُ مَروانَ الأصفرَ عن أنسِ بن مالك رضىَ اللهُ عنه قال « قدِمَ علىٌّ رضىَ اللهُ عنه على النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم منَ اليمن فقال : بما أهْللتَ ؟ قال : بما أهلَّ بهِ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم . فقال : لولا أنَّ معى الهدْىَ لأحْللتُ » وزادَ محمدُ بنُ بَكرٍ عنِ ابنِ جُريجٍ « قالَ له النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم : بما أهلَلْتَ يا علىُّ ؟ قال : بما أهلَّ بهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . قال : فأهْدِ وامْكُثْ حَرامًا كما أنتَ »

١٥٥٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن قَيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهاب عن أبى موسىٰ رضىَ اللهُ عنهُ قال « بَعثَنى النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم إلى قومٍ باليمنِ ، فجئتُ وهوَ بالبَطحاءِ فقال : بما أهلَلْتَ ؟ قلتُ أهلَلْتُ كإهلالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . قال : هل معكَ مِن هَدْىٍ ؟ قلت : لا . فأمرَنى فطُفتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ . ثمَّ أمرَنى فأحللتُ ، فأتيتُ امرأةً مِن قومى فمَشَطَتْنى أو غَسلتْ رأسى . فقدِمَ عمرُ رضىَ اللهُ عنه فقال : إن نأْخُذْ بكتاب اللهِ فإنَّه

يأمُرنا بالتمام ، قال اللهُ [البقرة: ١٩٦] : ﴿ وأتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ ﴾ . وإن نأخُذْ بسُنَّةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فإنه لم يَحِلَّ حتىٰ نحرَ الهَدْىَ » .

[الحديث ١٥٥٩ – أطرافه فى : ١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧] .

٣٣ – باب قولِ اللهِ تعالىٰ :

﴿ الحجُّ أشهُرٌ معلومات ، فمَن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رفثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ فى الحجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧]

﴿ يَسألُونَكَ عنِ الأهلَّةِ قلْ هىَ مَواقيتُ للناسِ والحجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩]

وقال ابنُ عمر رضى اللهُ عنهما : أشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وذُو القَعدةِ وعشرٌ من ذى الحَجَّة

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهما « منَ السُّنَّةِ أن لا يُحرِمَ بالحجِّ إلَّا فى أشهُرِ الحجِّ »

وكرِهَ عثمانُ رضىَ اللهُ عنه أن يُحرِمَ من خُراسانَ أو كَرمانَ

١٥٦٠ – **حدّثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال حدَّثَنى أبو بكرٍ الحنفىُّ حدَّثَنا أفلحُ بنُ حُمَيدٍ سمعتُ القاسمَ بنَ محمد عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « خَرجنا معَ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فى أشهُرِ الحجِّ وليالى الحجِّ ، وحُرُمِ الحجِّ[1] ، فنزَلْنا بِسَرِفَ . قالت : فخرَجَ إلى أصحابِه فقال : مَن لم يكنْ منكم معهُ هَدْىٌ فأحَبَّ أن يَجعلَها عُمرةً فلْيَفعلْ ، ومَن كان معهُ الهَدىُ فلا . قالت : فالآخِذُ بها والتاركُ لها من أصحابِهِ . قالت : فأمَّا رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ورجالٌ من أصحابهِ فكانوا أهلَ قُوَّة وكان معهمُ الهَدْىُ فلم يَقدِروا على العُمرةِ . قالت : فدخلَ علَىَّ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم وأنا أبكى فقال : ما يُبكيكِ يا هَنْتاهُ ؟ قلتُ : سمعتُ قولَكَ لأصحابكَ فمُنِعْتُ العُمرةَ . قال : وما شأْنُكِ ؟ قلت : لا أُصلِّى[2] . قال : فلا يَضيرُكِ ، إنما أنتِ امرأَةٌ من بناتِ آدمَ كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ ، فكونى فى حجَّتكِ فعسىٰ اللهُ أن يَرزُقَكيها . قالت : فخرجنا فى حَجَّتِهِ حتىٰ قدِمْنا مِنىً فطَهَرْتُ ثمّ خَرجتُ من مِنىً فأفَضْتُ بالبيتِ . قالت : ثمّ خرجتُ معهُ فى النَّفرِ الآخِرِ[3] حتىٰ نزَلَ المحصَّبَ ونزَلْنا معهُ ، فدعا عبدَ الرحمٰن بن أبى بكر فقال : أخرُجْ بأُختكَ منَ الحَرَمِ فلْتُهلَّ بعُمرة ثمّ افرُغا ثمّ ائتِيا ها هنا فإنى أنظُرُكما حتى تأْتِيانى . قالت فخرَجْنا حتى إذا فرَغتُ[4] وفرَغتُ منَ الطواف ثمّ جئتُهُ

---

(١) حرم الحج : أزمنته وأمكنته وحالاته ، ويروى : وحرم الحج بفتح الراء أى ممنوعاته .

(٢) كنت بذلك عن الحيض أدباً منها .

(٣) هو رابع أيام منى ، ينفرون منها إلى مكة بعد الاحلل

(٤) أى من الاعتمار .

بسَحَرَ فقال : هل فرَغتم ؟ فقلتُ نعم ، فآذَنَ بالرَّحيلِ فى أصحابهِ ، فارتحلَ الناسُ ، فمرَّ متوجِّهًا إلى المدينة » . ضيرِ : مِنْ ضارَ يَضِيرُ ضيرًا ، ويقالُ : ضارَ يَضورُ ضَورًا ، وضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا .

٣٤ - باب التمتعِ[١] والقِرانِ والإفرادِ بالحجِّ[٢] وفسخِ الحجِّ لمن لم يكنْ معَهُ هَـدْىٌ[٣]

١٥٦١ - حدثنا عثمانُ حدَّثَنا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأَسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « خَرجنا مع النبىِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم ولا نُرَى إلّا أنهُ الحجُّ ، فلمّا قَدِمنا تَطوَّفنا بالبيتِ ، فأَمرَ النبىُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم مَن لم يكن ساق الهَدْىَ أن يَحِلَّ[٤] ، فحلَّ مَن لم يكن ساقَ الهَدْىَ ونِساؤهُ لم يَسُقنَ فأَحْللنَ . قالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : فحِضتُ ، فلم أَطُفْ بالبيتِ . فلما كانت ليلةُ الحَصْبةِ قالت : يا رسولَ اللهِ ، يَرجعُ الناسُ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأَرجعُ أنا بحجَّة ؟ قال : وما طُفتِ ليالىَ قَدِمْنا مكةَ ؟ قلتُ : لا . قال : فاذهبى معَ أَخيكِ إلى التَّنعيم فأَهِلِّى بعُمرة ، ثمَّ مَوعِدُكِ كذا وكذا . قالت صفية : ما أُرانى إلّا حابستَهم . قال : عَقْرَى حلقىٰ ، أَوما طُفتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : قلتُ بلىٰ . قال : لا بأْسَ ، انفِرى . قالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : فلقِيَنى النبىُّ صلى الله عليه وسلم وهوَ مُصْعِدٌ من مكةَ وأَنا مُنهبطةٌ عليها ، أَو أَنا مُصعِدةٌ وهو مُنهبِطٌ منها » .

١٥٦٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخبرَنا مالكٌ عن أَبى الأَسْودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ابن نَوفلٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أَنها قالت « خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، فمنَّا مَن أَهلَّ بعُمرةٍ ، ومنَّا مَن أَهل بحجة وعُمرة ، ومنَّا من أَهلَّ بالحجِّ ، وأَهلَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بالحجِّ . فأَمَّا مَن أَهلَّ بالحجِّ أَو جَمعَ الحجَّ والعُمرةَ لم يَحلُّوا حتىٰ كانَ يومُ النَّحرِ » .

---

(١) التمتع هنا : الاعتمار فى أشهر الحج ، ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج فى تلك السنة ، وهو المراد بالآية [البقرة: ١٩٦] ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ . ويطلق التمتع على القران أيضاً لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده. ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة .

(٢) القران : الإهلال بالحج والعمرة معاً . والإفراد : الإهلال بالحج وحده .

(٣) بأن يحرم بالحج ، ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير عمرة .

(٤) أى من الحج بعمل العمرة ، وهذا هو فسخ الحج المذكور فى ترجمة الباب

١٥٦٣ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكمِ عن عليِّ بن حسينٍ[١] عن مَروانَ بنِ الحكمِ قال « شهِدْتُ عثمانَ وعليًّا رضيَ اللهُ عنهما ، وعثمانُ ينهى عنِ المتعةِ وأن يُجمَعَ بَينهما ، فلما رأىٰ عليٌّ ، أهلَّ بهما : لَبَّيْكَ بعُمرةٍ وحَجَّة ، قال : ما كنتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم لقولِ أحد » .

[الحديث ١٥٦٣ - طرفه فى : ١٥٦٩] .

١٥٦٤ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيل حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباس رضيَ اللهُ عَنهما قال « كانوا يَرَونَ[٢] أنَّ العُمرةَ فى أشهُرِ الحجِّ مِن أفجَرِ الفُجورِ فى الأَرض ، ويجعلونَ المحرَّمَ صَفَرا[٣] ، ويقولون : إذا بَرَأَ الدَّبَر ، وعَفا الأَثَر ، وانْسَلَخَ صفر ، حلتِ العُمرةُ لمن اعتمر[٤] . قَدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وأَصحابُهُ صبيحةَ رابعة مُهلِّينَ بالحجِّ ، فأمرَهم أن يَجعلوها عُمرة ، فتَعاظَمَ ذٰلكَ عندَهم[٥] فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الحِلِّ[٦] ؟ قال : حِلٌّ كلُّه » .

١٥٦٥ - حدثنا محمدُ بنُ المثنىٰ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن قيسِ بنِ مُسلم عن طارقِ ابنِ شهابٍ عن أبي مُوسىٰ رضيَ اللهُ عنه قال « قَدِمتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فأَمرَهُ بالحِلِّ » .

١٥٦٦ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ . وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن حَفصةَ رضيَ اللهُ عنهم زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّها قالت « يارسولَ اللهِ ، ما شأْنُ الناسِ حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تَحلِلْ أنتَ من عُمرتكَ ؟ قال : إنى لَبَّدْتُ رأْسى ، وقَلَّدْتُ هَدْيى ، فلا أَحِلُّ حتىٰ أَنحرَ » .

[الحديث ١٥٦٦ - أطرافه فى : ١٦٩٧ ، ١٧٢٥ ، ٤٣٩٨ ، ٥٩١٦] .

١٥٦٧ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ أخبرَنا أبو جمرةَ نَصرُ بنُ عِمرانَ الضُّبَعيُّ قال « تمتَّعتُ ،

---

(١) الذين يكذبون على الله بدعوى محبتهم لآل البيت والتشيع لهم يموتون بغيظهم من رواية على زين العابدين عن مروان ابن الحكم رحمهم الله ، وفى حلوقهم غصص من موقف زين العابدين فى فتنة الحرة وكتابته لإمامه يزيد بن معاوية بأن حب العافية وإيثار السلام والطاعة كان من وجانب الإسلام يومئذ . وفى قلوبهم ضغن مكتوم على علىّ كرم الله وجهه لأنه سمى بعض بنيه بأسماء أحب الناس إليه بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبى بكر وعمر وعثمان ، وزوج بنته أم كلثوم لعمر رضى الله عنهم أجمعين .

(٢) أى فى الجاهلية . (٣) وذلك ما يسمونه النسىء . انظر رسالة « تقويمنا الشمسى » .

(٤) الدبر : القرح الذى يكون فى ظهر البعير من الحمل عليه ومشقة السفر ، فإذا عادوا من الحج واستراحوا وبرأت قروح إبلهم ، استحلوا الاعتمار حينئذ .

(٥) لأنها المرة الأولى التى يؤمرون فيها بالعمرة فى زمن الحج ، بعد أن كانت بعد العودة من الحج والراحة منه .

(٦) لأنهم يعلمون أن للحج تحللين : أول ، وأخير . فقال لهم : الحل كله ، أى الأول والأخير .

فنهانى ناسٌ ، فسألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما فأَمَرنى(١) ، فرأيتُ فى المنامِ كأَنَّ رجُلا يقولُ لى : حَجٌّ مَبرورٌ وعُمرةٌ مُتقبَّلة ، فأَخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال : سُنَّةُ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم . فقال لى : أَقِمْ عندى فأَجعلَ لكَ سهمًا مِن مالى . قال شعبةُ : فقلتُ : لمَ ؟ فقال : للرُّؤيا التى رأيتُ » .

[الحديث ١٥٦٧ – طرفه فى : ١٦٨٨] .

١٥٦٨ – حدثنا أَبو نُعيم حدَّثَنا أَبو شهاب قال : قدمتُ متمتِّعًا مكةَ بعُمرةٍ ، فدخَلنا قبلَ التَّرويةِ بثلاثةِ أَيام ، فقال لى أُناسٌ من أَهلِ مكةَ : تَصيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مكيةً(٢) . فدخلتُ على عَطاءٍ أَستَفتِيهِ فقال « حَدَّثَنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أَنهُ حجَّ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يومَ ساقَ البُدْنَ معَهُ وقد أَهَلُّوا بالحجِّ مُفرَدًا فقال لهم : أَحِلوا من إِحرامِكم بطوافِ البيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ وقَصِّروا(٣) ثمَّ أَقيموا حَلالًا حتى إِذا كانَ يومُ التَّرويةِ فأَهِلُّوا بالحجِّ واجعَلوا التى قَدِمتم بها مُتعةً . فقالوا : كيفَ نَجعلُها مُتعةً وقد سمَّينا الحجَّ ؟ فقال : افعلوا ما أَمرتُكم ، فلولا أَنى سُقتُ الهَدْىَ لفعلتُ مِثلَ الذى أَمرتكم ، ولٰكنْ لا يَحِلَ منى حَرامٌ حتى يَبلُغَ الهَدْىُ مَحِله . ففَعلوا » .

قال أبو عبد الله : أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا .

١٥٦٩ – حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثَنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ الأَعورُ عن شعبةَ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّب قال « اختلفَ عليٌّ وعثمانُ رضيَ اللهُ عنهُما وهُما بعُسفان فى المتعةِ . فقال عليٌّ : ما تريدُ إِلَّا أَن تنهىٰ عن أَمرٍ فعلَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . فلما رأَىٰ ذٰلكَ عليٌّ أَهلَ بهما جميعـــاً » .

٣٥ – باب مَن لَبَّىٰ بالحَجِّ وسَمَّاه

١٥٧٠ – حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أَيوبَ قال سمعتُ مُجاهِداً يقول حدَّثَنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « قَدِمْنا معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ونحن نقولُ : لَبَّيكَ اللَّهم لبَّيكَ بالحجِّ ، فأَمرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فجعلناها عُمرةً » .

٣٦ – باب التمتُّعِ على عهدِ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم

١٥٧١ – حدثنا موسىٰ بنُ إِسماعيلَ حدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتادةَ قال : حدَّثَنى مُطَرِّفٌ عن

(١) أى أن أستمر على عمرتى .

(٢) أى قليلة الثواب لقلة مشقتها ، ولأنه يفوتك فضل الإحرام من الميقات .

(٣) لأنهم سيهلون بعد قليل بالحج ، فأخر الحلق ، لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط .

عِمرانَ رضيَ اللهُ عنه قال : « تَمتَّعْنا علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فنزلَ القُرآن[1] . قال رجلٌ برأيهِ ما شاء » .

[الحديث ١٥٧١– أطرافه في : ٤٥١٨]

٣٧ ـ باب قولِ الله تعالى [البقرة : ١٩٦] ﴿ ذٰلكَ لمن لم يكنْ أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرامِ[2] ﴾

١٥٧٢ ـ وقال أبو كاملٍ فُضَيلُ بنُ حُسينٍ البصريُّ **حدثنا** أبو مَعشر حدَّثَنا عثمانُ بنُ غِياثٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما أنه سُئلَ عن مُتعةِ الحجِّ فقال « أَهلَّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَداعِ وأَهللنا ، فلما قدِمنا مكةَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالَكم بالحجِّ عُمرةً إلَّا مَن قَلَّدَ الهَدْى ، فطفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وأَتَينا النساءَ ولبِسنا الثيابَ ، وقال : مَن قلَّدَ الهدىَ فإنه لا يَحِلُّ له حتىٰ يبلُغَ الهدىُ مَحِلَّه . ثمَّ أمرَنا عشيةَ التَّرويةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ ، فإذا فرَغْنا منَ المناسكِ جِئنا فطُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وقد تمَّ حجُّنا وعَلينا الهَدْىُ كما قال اللهُ تعالىٰ [البقرة : ١٩٦] : ﴿ فما استَيسرَ منَ الهَدْى ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحج وسبعة إذا رجَعتم ﴾ إلى أمصاركم ، الشاةُ تَجزى . فجمعوا نُسكَين فى عامٍ بينَ الحجِّ والعُمرة ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ أنزلَهُ فى كتابهِ وسنَّةِ نبيِّه صلىٰ الله عليه وسلم وأَباحَهُ للناسِ غيرَ أهلِ مكةَ ، قال اللهُ ﴿ ذٰلكَ لمن لم يَكنْ أهلُه حاضِرى المسجدِ الحَرام ﴾ وأَشهُرُ الحجِّ التى ذكرَ اللهُ تعالىٰ : شَوَّالٌ وذو القَعدةِ وذو الحَجَّة ، فمن تَمتَّع فى هٰذهِ الأَشهرِ فعليهِ دمٌ أو صوم » والرَّفَثُ : الجماعُ ، والفُسوقُ : المعاصى ، والجدالُ : المِراءُ .

٣٨ ـ باب الاغتسال عندَ دُخول مَكَّةَ

١٥٧٣ ـ **حدثنى** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ أَخبرَنا أيوبُ عن نافع قال « كانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما إذا دَخلَ أَدنىٰ الحَرَمِ أَمسكَ عنِ التَّلبيةِ ، ثمَّ يَبيتُ بذِى طُوى[3] ، ثمَّ يُصلِّى به الصبحَ ويَغتَسِلُ ، ويُحدِّثُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم كانَ يفعلُ ذٰلك » .

---

(١) أى بجوازه ، يشير إلى آية [البقرة ١٩٦] : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾

(٢) حاضروا المسجد هم : أهل مكة ، أو من كان منها دون مسافة القصر ، أو فى داخل المواقيت .

(٣) بضم الطاء وفتحها : واد بمكة ، ويسمى آبار الزاهر .

٣٩ - باب دُخولِ مكةَ نهـارًا أو ليلًا

باتَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم بذى طُوًى حتى أَصبحَ ثمَّ دخلَ مكة .
وكانَ ابنُ عُمر رضى اللهُ عنهما يَفعلُـه

١٥٧٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال : حدَّثنى نافعٌ عن ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما قال « باتَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم بذى طُوًى حتىٰ أَصبحَ ثمَّ دخلَ مكةَ ، وكان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما يَفعلُه » .

٤٠ - باب مِن أَينَ يَدخُلُ مكةَ

١٥٧٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثَنى مَعنٌ قال حدَّثنى مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما قال « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَدخُلُ مِنَ الثَّنِيةِ العليا ، ويَخرُجُ مِنَ الثنيـةِ السُّفلىٰ » .
[الحديث ١٥٧٥ - طرفه فى : ١٥٧٦] .

٤١ - باب من أَينَ يَخرُجُ مِن مكةَ

١٥٧٦ - حدثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرهَدٍ البَصرىُّ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ عن نافع عنِ ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما « أَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم دخلَ مكةَ من كَداءٍ[1] منَ الثَّنيةِ العُليا التى بالبَطحاءِ ، ويَخرُجُ منَ الثَّنيةِ السُّفلىٰ » .

قال أَبو عبدِ اللهِ : كان يُقالُ : هو مُسدَّدٌ كاسمهِ . قال أَبو عبدِ اللهِ : سمعتُ يحيىٰ بنَ مَعينٍ يقول سمعتُ يحيىٰ بنَ سعيد يقول : لو أَنَّ مسدَّدًا أَتيتُهُ فى بيتهِ فحدَّثتُه لاستحقَّ ذٰلك ، وما أُبالى كتُبى كانت عندى أَو عندَ مسدَّد .

١٥٧٧ - حدثنا الحُميدىُّ ومحمدُ بنُ المثنىٰ قالا حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ عن هشامِ بن عُروةَ عن أَبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لمَّا جاءَ إلى مكةَ دخلَ من أَعلاها وخَرجَ من أَسفلِها » .
[الحديث ١٥٧٧ - أطرافه فى : ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨١ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩١] .

---

(١) هى كدى بضم الكاف مقصور .

١٥٧٨ – **حدثنا** محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزِيُّ حدَّثَنا أبو أُسامةَ حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخلَ عامَ الفتحِ مِن كَداءٍ وخرجَ من كُدًا مِن أعلىٰ مكةَ[1] » .

١٥٧٩ – **حدثنا** أحمدُ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ النبيَّ صلى لله عليهِ وسلم دَخلَ عامَ الفتحِ من كَداءٍ أعلىٰ مكةَ » . قال هشامٌ وكان عُروةُ يَدخلُ على كِلتيهما – من كَداءٍ وكُدًا – وأكثرُ ما يدخلُ من كَداءٍ ، وكانت أقربَهما إلى منزلِهِ .

١٥٨٠ – **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ حدَّثَنا حاتِمٌ عن هشامٍ عن عُروةَ « دَخلَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم عامَ الفتحِ من كَداءٍ من أعلىٰ مكةَ ، وكان عروةُ أكثرَ ما يدخلُ من كَداءٍ ، وكان أقربَهما إلى منزله » .

١٥٨١ – **حدثنا** موسىٰ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا هشامٌ عن أبيه « دَخلَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم عامَ الفتحِ من كَداءٍ ، وكان عُروةُ يَدخلُ منهما كِليهما ، وأكثرُ ما يدخلُ من كَداءٍ أقربِهما إلى منزلِهِ » .

قال أبو عبدِ الله : كَداءٌ وكُدًا مَوضِعانِ .

٤٢ – **باب** فضلِ مكةَ وبُنيانِها ، وقولِهِ تعالىٰ [البقرة : ١٢٥ – ١٢٨]

﴿ وإذ جَعلنا البيتَ مَثابةً للناسِ[2] وأمنًا[3] واتَّخِذوا من مَقامِ إبراهيمَ مصلًّى وعَهِدْنا إلىٰ إبراهيمَ وإسماعيلَ أن طَهِّرا بَيتيَ للطائفِينَ والعاكفِينَ والرُّكعِ السُّجودِ . وإذ قال إبراهيمُ ربِّ اجعلْ هٰذا بَلدًا آمنًا وارزُقْ أهلَهُ منَ الثَّمراتِ مَن آمَنَ منهم باللهِ واليومِ الآخِرِ ، قال ومَن كفرَ فأُمَتِّعهُ قليلًا ثمَّ أَضطَرُّهُ إلى عَذابِ النارِ وبِئسَ المصير . وإذ يَرفعُ إبراهيمُ القَواعدَ منَ البيتِ وإسماعيلُ ، ربَّنا تقبَّلْ منَّا إنكَ أنتَ السَّميعُ العليم . ربَّنا واجعلْنا مُسلمَيْنِ لكَ ومِن ذُرِّيتِنا أُمةً مُسلمةً لكَ وأرِنا مَناسِكَنا وتُبْ علينا ، إنكَ أنتَ التوَّابُ الرحيم ﴾ .

---

(١) هذا مقلوب، والصواب ما رواه عمر برقم ١٥٧٩ ، وحاتم برقم ١٥٨٠ عن هشام « دخل من كداء من أعلى مكة » .

(٢) البيت : اسم غالب للكعبة ، بيت الله . ومثابة للناس : مرجعاً للحجاج والمعتمرين يتفرقون عنه ثم يعودون إليه .

(٣) امتاز حرم الكعبة بأنه أول بيت قام في الأرض لتوحيد الله وإخلاص العبادة له ، امتاز كذلك – على جميع بقاع الأرض، من أقدم الأزمان – بأنه الحرم الآمن لجميع خلق الله على الإطلاق .

١٥٨٢ – **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عاصمٍ قال أخبرَني ابنُ جُرَيج قال أخبرَني عمرُو بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «لمَّا بُنِيَتِ الكعبةُ[١] ذهبَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم وعبَّاس يَنقُلانِ الحجارةَ ، فقالَ العبَّاسُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم : اجعلْ إزارَكَ على رقبتِكَ ، فخرَّ إلى الأرضِ ، وطَمحَتْ عيناهُ إلى السماءِ ، فقال : أرِني إزاري ، فشَدَّهُ عليهِ » .

١٥٨٣ – **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالك عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أن عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ أخبرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهم زوجِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لها : ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ لما بَنَوا الكعبةَ اقتَصَروا على قَواعدِ إبراهيمَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ألا تَرُدُّها على قواعدِ إبراهيمَ ؟ قال : لولا حِدثانُ قومِكِ بالكُفْرِ لفَعلتُ » .

فقال عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه : لئن كانتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها سمعتْ هٰذا من رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ما أُرَى رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم تركَ استلامَ الركنَين[٢] اللذَين يَلِيانِ الحِجْرَ إلَّا أنَّ البيتَ لم يُتَممْ على قواعدِ إبراهيمَ .

١٥٨٤ – **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا أبو الأَحْوَصِ حدَّثنا أشعثُ عنِ الأَسودِ بنِ يَزيدَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « سأَلْتُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم عنِ الجَدْرِ أَمِنَ البيتِ هو[٣] ؟ قال : نعم . قلتُ : فما لهم لم يُدخِلوهُ في البيتِ ؟ قال : إنَّ قومَكِ قصَّرَتْ بهمُ النفقةُ[٤] . قلتُ : فما شأْنُ بابهِ مُرتفِعًا ؟ قال : فعلَ ذٰلكِ قومُكِ لِيُدْخِلوا مَن شاءُوا ويَمنعوا مَن شاءُوا ، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهم بالجاهليةِ فأَخافُ أن تُنكِرَ قلوبُهم أن أُدخِلَ الجَدْرَ في البيتِ وأن أُلصِقَ بابَهُ بالأَرض » .

١٥٨٥ – **حدثنا** عُبيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هشام عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « قالَ لي رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم : لولا حَداثةُ قومِكِ بالكفرِ لنَقَضتُ البيتَ ثمَّ لَبنيتُهُ علىٰ أَساسِ إبراهيمَ عليهِ السلامُ ، فإنَّ قُرَيشًا استَقصَرَتْ بِناءَهُ ، وجعلتُ له خَلْفًا » . قال أبو معاويةَ . حدَّثنا هِشامٌ . خَلْفا يعني بابا[٥] .

---

(١) أي في عهد قريش قبيل البعثة المحمدية . (٢) أي ترك لمسهما باليد أو تقبيلهما .
(٣) الجدر : لغة في الجدار ، والمراد به هنا حجر إسماعيل ، وهو معتبر من البيت .
(٤) أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك ، فإنهم خصصوا لتجديد بناء الكعبة أطيب أموالهم .
(٥) يعني باباً ثانياً : من خلف خلفاً يقابل الباب المقدم ، يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر .

١٥٨٦ ـ **حدثنا** بيانُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا يزيدُ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازِم حدَّثَنا يزيدُ بنُ رُومانَ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم قال لها : يا عائشةُ لولا أَنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لأَمرتُ بالبيتِ فهُدِمَ ، فأَدخلتُ فيه ما أُخرِجَ منه ، وأَلزقتهُ بالأَرضِ ، وجعلتُ لهُ بابَينِ باباً شرقيًّا وباباً غربيًّا فبلغتُ بهِ أَساسَ إبراهيمَ » . فذلك الذى حملَ ابنَ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهُما على هَدمهِ . قال يزيدُ : وشَهِدتُ ابنَ الزُّبيرِ حينَ هدَمَهُ وبَناهُ وأَدخَلَ فيه منَ الحِجْرِ ، وقد رأَيتُ أَساسَ إبراهيمَ حِجارةً كأَسْنِمةِ الإبلِ . قال جرير : فقلتُ له أَينَ مَوضِعهُ ؟ قال : أُرِيكَهُ الآنَ . فدخلتُ معهُ الحِجْرَ ، فأَشارَ إلى مكانٍ فقال : ها هُنا . قال جَريرٌ : فحَزَرتُ مِنَ الحِجرِ ستةَ أَذرُعٍ أَو نحوَها .

٤٣ ـ **باب** فضلِ الحرَمِ ، وقولهِ تعالىٰ [النمل : ٩١]

﴿ إنما أُمِرتُ أن أَعبُدَ ربَّ هذه البلدةِ[1] الذى حرَّمَها ، ولهُ كلُّ شيءٍ ، وأُمِرتُ أن أَكونَ منَ المسلمين ﴾

وقولهِ جلَّ ذِكرُه [القَصَص : ٥٧]

﴿ أَوَلم نُمَكِّنْ لهم حَرَماً آمِناً يُجْبىٰ إليهِ ثَمراتُ كلِّ شيءٍ رِزقاً من لَدُنَّا ، ولٰكنَّ أَكثرَهم لا يَعلمون ﴾

١٥٨٧ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عن منصورٍ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهُما قال « قال رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يومَ فتحِ مكةَ : إنَّ هٰذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ ، لا يُعضَدُ شَوكهُ ، ولا يُنفَّرُ صَيدُه ، ولا يَلتقِطُ لُقطَتَهُ إلَّا مَن عرَّفَها » .

٤٤ ـ **باب** تَوريثِ دُورِ مكةَ وبَيعِها وشِرائها

وأَنَّ الناسَ فى المسجدِ الحَرامِ سواءٌ خاصَّة ، لقوله تعالى [الحج : ٢٥]

﴿ إنَّ الذينَ كفَروا ويَصُدُّونَ عن سَبيلِ اللهِ والمسجدِ الحرامِ الذى جَعلناهُ للناسِ سَواءً العاكِفُ فيهِ والباد ، ومَن يُرِدْ فيهِ بإلحادٍ بظُلْمٍ نُذِقْهُ من عَذابٍ أَليمٍ ﴾ . البادى : الطارئ . معكوفًا : محبوسًا .

١٥٨٨ ـ **حدثنا** أَصبَغُ قال أَخبرَنى ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن عليِّ بن حُسينٍ عن عمرِو بنِ عثمانَ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنه قال : يا رسولَ اللهِ أَينَ تنزلُ ،

(١) هذه البلدة : مكة . قال الحافظ : أضاف الربوبية إليها على سبيل التشريف ، وهى أصل الحرم .

فى دارِكَ بمكة ؟ فقال : وهل تَركَ عَقيلٌ من رِباعٍ أو دُور ؟ وكانَ عَقيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِب هو وطالبٌ ، ولم يَرِثْهُ جَعْفَرٌ ولا علىٌّ رضى اللهُ عنهما شيئا ، لأنهما كانا مُسلمَيْن ، وكانَ عَقيلٌ وطالبٌ كافرَين ، فكانَ عُمرُ بنُ الخَطاب رضىَ اللهُ عنه يقول : لا يَرِثُ المؤمِنُ الكافرَ . قال ابنُ شهاب وكانوا يتأوَّلونَ قولَ اللهِ تعالى [الأنفال : ٧٢] ﴿ إنَّ الذينَ آمَنوا وهاجَروا وجاهَدُوا بأَموالِهم وأَنفُسهمْ فى سَبيلِ اللهِ والذينَ آوَوْا ونَصروا أُولئكَ بعضُهم أولياءُ بعضٍ[1] ﴾ الآية .

[الحديث ١٥٨٨ – أطرافه فى : ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢ ، ٦٧٦٤] .

٤٥ – باب نُزولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مكةَ

١٥٨٩ – حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثَنى أبو سلمةَ أنَّ أبا هُريرةَ رضى اللهُ عنه قال « قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم حينَ أرادَ قُدومَ مكةَ[2] : مَنزِلُنا غدًا إن شاءَ اللهُ بخَيفِ بنى كِنانةَ حيثُ تَقاسَموا على الكُفر » .

[الحديث ١٥٨٩ – أطرافه فى : ١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩] .

١٥٩٠ – حدثنا الحُميدىُّ حدَّثَنا الوَليدُ حدَّثَنا الأَوزاعىُّ قال حدَّثَنى الزُّهرىُّ عن أبى سَلمةَ عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الغدِ يَومَ النَّحرِ – وهوَ بمِنًى – نحنُ نازِلونَ غدًا بخَيفِ بنى كنانةَ حيث تَقاسَموا على الكفر ، يعنى بذلكَ المحصَّبَ ، وذلكَ أنَّ قُريشًا وكِنانةَ تَحالَفتْ على بنى هاشم وبنى عبدِ المطَّلبِ – أو بنى المطَّلب – أن لا يُناكِحوهم ولا يُبايعوهم حتى يُسْلموا إليهمُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم » .

وقال سَلامةُ عن عُقيل ، ويحيىَ بنُ الضحَّاكِ عنِ الأوزاعىِّ : أخبرَنى ابنُ شِهاب . وقالا : بنى هاشم وبنى المطَّلب . قال أبو عبدِ الله : بنى المطلب أَشْبَه .

٤٦ – باب قولِ اللهِ تعالىٰ [إبراهيم : ٣٥]

﴿ وإذ قال إبراهيمُ ربِّ اجْعَلْ هٰذا البلدَ آمِنًا واجنُبْنى وبَنِىَّ أن نعبُدَ الأَصنامَ . ربِّ إنهنَّ أَضْلَلنَ كثيرًا منَ الناسِ ، فمنِ اتَّبَعَنى فإنه مِنى ، ومَن عَصانى فإنكَ غَفورٌ رحيم . ربَّنا إنى أَسكنتُ مِن ذُرِّيَّتى بِوادٍ غيرِ ذى زَرْعٍ عندَ بيتِكَ المحرَّمِ ، ربَّنا لِيُقيموا الصلاةَ ، فاجعَلْ أفئدةً منَ النَّاسِ تَهْوِى إليهم ﴾ الآية .

---

(١) قال الحافظ : كانوا يفسرون الولاية فى هذه الآية بولاية الميراث ، أى يتولى بعضهم بعضاً فى الميراث وغيره .

(٢) بين فى الرواية التى بعدها أن ذلك كان حين رجوعه صلى الله عليه وسلم من منى.

٤٧ ـ باب قولِ اللهِ تعالىٰ [المائدة : ٩٧]

﴿ جَعَلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحَرامَ قِياماً للناسِ والشهرَ الحَرامَ والهَدْيَ والقَلائدَ ، ذلكَ لتَعلموا أنَّ اللهَ يَعلمُ ما فى السَّماواتِ وما فى الأَرضِ ، وأَنَّ اللهَ بكلِّ شيءٍ عليم ﴾ .

١٥٩١ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدثَنا زيادُ بنُ سَعدٍ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « يُخرِّبُ الكعبةَ ذُو السُّويقَتَينِ من الحَبشةِ » .

[الحديث ١٥٩١ ـ طرفه فى : ١٥٩٦].

١٥٩٢ ـ حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقيل عنِ ابنِ شِهاب عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها . وحدَّثَنى محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أخبرَنى عبدُ اللهِ هوَ ابنُ المباركِ قال أخبرَنا محمدُ بنُ أَبى حفصةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانوا يُصومونَ عاشُوراءَ قَبلَ أَن يُفرَضَ رَمضانُ ، وكانَ يَوماً تُستَرُ فيهِ الكعبةُ . فلمَّا فرضَ اللهُ رمضانَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَن شاءَ أَن يَصومَهُ فلْيَصُمْه ، ومَن شاءَ أَن يترُكَهُ فلْيَترُكْه » .

[الحديث ١٥٩٢ ـ أطرافه فى : ١٨٩٣ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٣٨٣١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٤] .

١٥٩٣ ـ حدّثنا أحمدُ حدَّثَنا أَبى حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الحجَّاجِ بنِ حجَّاجٍ عن قَتادةَ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى عُتبةَ عن أَبى سعيدٍ الخُدْرىِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم قال : « ليُحَجَّنَّ البيتُ وليُعتَمَرنَّ بعدَ خُروجِ يَأْجوجَ ومَأْجوجَ » . تابعَهُ أَبانُ وعِمرانُ عن قَتادةَ . وقال عبدُ الرحمٰنِ عن شعبةَ قال « لا تَقومُ الساعةُ حتىٰ لا يُحَجَّ البيتُ » . والأَوَّلُ أَكثرُ . سمعَ قَتادةُ عبدَ اللهِ ، وعبدُ اللهِ أَبا سعيدٍ .

٤٨ ـ باب كِسْوةِ الكعبةِ

١٥٩٤ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّاب حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا واصلُ الأَحدَبُ عن أَبى وائلٍ قال : جِئتُ إلى شَيبةَ . وحدَّثَنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن واصل عن أَبى وائلٍ قال : جلستُ معَ شيبةَ على الكرسىِّ فى الكعبةِ فقال : لقد جَلَسَ هذا المجلِسَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه فقال « لقد هَممتُ أَن لا أَدعَ فيها صَفراءَ ولا بَيضاءَ إلَّا قَسَمْتُه . قلتُ إن صاحبَيْكَ لم يَفعلا . قال : هما المرآنِ أَقتدى بهما » .

[الحديث ١٥٩٤ ـ طرفه فى : ٧٢٧٥] .

٤٩ - باب هَدْمِ الكعبةِ

قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : قال النبيُّ صلىٰ اللهُ عليه وسلم « يَغزو جيشٌ الكعبةَ فيُخسَفُ بهم »

١٥٩٥ - حدثنا عمرَو بنُ عليٍّ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ حدَّثَني ابنُ أَبي مُلَيكةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « كأَنِّي بهِ أَسودَ أَفْحَجَ[١] يَقلَعُها حَجَرًا حجرًا » .

١٥٩٦ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقتَينِ[٢] من الحَبَشة » .

٥٠ - باب ما ذُكِرَ فى الحَجَرِ الأَسودِ

١٥٩٧ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أَخبرَنا سُفيانُ عن الأَعمشِ عن إِبراهيمَ عن عابسِ بنِ رَبيعةَ عن عُمرَ رضيَ اللهُ عنه « أَنه جاءَ إِلى الحَجَرِ الأَسودِ فقَبَّلَهُ فقال : إِنى أَعلمُ أَنكَ حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ ، ولولا أَنى رأَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ[٣] » .

[الحديث ١٥٩٧ - طرفاه فى : ١٦٠٥ ، ١٦١٠] .

٥١ - باب إِغلاقِ البيتِ[٤] ، ويُصلِّى فى أَىِّ نَواحى البيتِ شاءَ

١٥٩٨ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ حدَّثَنا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أَبيهِ أَنه قال « دخلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم البيتَ هو وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ فأَغلَقوا عليهم ، فلمّا فَتحوا كنتُ أَوَّلَ مَن وَلَجَ فلَقِيتُ بلالًا فسأَلتُه : هل صلَّىٰ فيهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، بينَ العَمودَينِ اليَمانِيَّينِ[٥] » .

---

(١) أفحج : من الفحج وهو تباعد بين الساقين .

(٢) تثنية سويقة - وهى تصغير ساق - أى له ساقان دقيقان .

(٣) وهكذا كان الصحابة يلتزمون الاتباع فى العبادات وأمور الغيب ، ويعتبرونها بمبادئ الإسلام المقررة الثابتة .

(٤) ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ولئلا يزدحم الناس .

(٥) انظر الحديث رقم ٤٤٠٠

٥٢ ـ باب الصلاةِ فى الكعبةِ

١٥٩٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما « أنه كانَ إذا دخلَ الكعبةَ مَشَى قِبَلَ الوَجه حِينَ يَدخُلُ ويَجعلُ البابَ قِبَلَ الظَّهرِ.يَمشي حتىٰ يكونَ بَينَهُ وبينَ الجدارِ الذى قِبَلَ وَجهِهِ قريبًا من ثلاثِ أذرُعٍ فيُصَلِّى ، يَتوَخى المكانَ الذى أخبرَهُ بلالٌ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم صلَّى فيه ، وليسَ على أحدٍ بأسٌ أن يُصلِّيَ فى أيِّ نَواحى البيتِ شاءَ » .

٥٣ ـ باب مَن لم يَدخُلِ الكعبةَ

وكانَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما يَحُجُّ كثيرًا ولا يَدخلُ

١٦٠٠ ـ حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ أَبى خالد عن عبدِ اللهِ ابنِ أَبى أوفىٰ قال « اعتَمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فطافَ بالبيتِ ، وصلَّىٰ خلفَ المَقامِ رَكعتَينِ ومعَهُ مَن يَستُرُهُ منَ الناسِ ، فقال له رجُلٌ : أَدَخلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسَلمِ الكعبةَ ؟ قال : لا[1] » .

[الحديث ١٦٠٠ – أطرافه فى : ١٧٩١ ، ٤١٨٨ ، ٤٢٥٥] .

٥٤ ـ باب مَن كبرَ فى نَواحى الكعبةِ

١٦٠١ ـ حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا أيوبُ حدَّثَنا عِكْرَمةُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما قال « إنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم لمَّا قدِمَ[2] أَبىٰ أن يَدخُلَ البيتَ وفيهِ الآلهةُ ، فأَمَرَ بها فأُخرِجَتْ ، فأَخرَجوا صُورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ فى أيدِيهما الأَزْلامُ[3] ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمِ : قاتَلَهمُ الله ، أما واللهِ قد عَلِموا أنَّهما لم يَسْتقسِما بها قَط . فدَخَلَ البيتَ فكبَّرَ فى نَواحيهِ ، ولم يُصَلِّ فيــهِ » .

---

(١) قال النووى : لما كان فى البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان فى عام الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها .

(٢) أى إلى مكة فى عام الفتح .

(٣) جمع زلم ، بضم الزاى وفتحها وفتح اللام ، وهى القداح جمع قدح بكسر القاف فيهما وسكون الدال ، وهى أعواد كأعواد السهام مكتوب على بعضها « افعل » وعلى بعضها « لا تفعل » ، كان الرجل منهم يضعها فى وعاء له،فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده فى الوعاء وأخرج منه قدحاً ، فإن كان المكتوب عليه « افعل » تفاءل به وأمضاه ، وإن كان المكتوب عليه « لا تفعل » تشاءم به وتركه ، ويسمون هذه الاستخارة الاستقسام بالأزلام . انظر كتاب « الميسر والقداح » لابن قتيبة .

٥٥ - باب كيفَ كانَ بَدْءُ الرَّمَل[١] ؟

١٦٠٢ - حدّثنا سُليمانُ بنُ حَرب حدَّثنا حَمّادٌ هو ابنُ زَيْدٍ عن أيُّوب عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهما قال « قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَصحابُه[٢] ، فقال المشركونَ : إنهُ يَقدَمُ عليكم وقد وَهنَهُم حُمَّى يَثربَ . فأَمَرَهم النبىُّ صلى الله عليهِ وسلم أن يَرمُلوا الأَشواطَ الثلاثةَ[٣] ، وأن يَمشوا بينَ الرُّكنَينِ ، ولم يَمنَعْهُ أن يأْمُرَهم أن يَرمُلوا الأَشواطَ كلَّها إلَّا الإِبقاءُ عليهم[٤] » .

[الحديث ١٦٠٢ - طرفه فى : ٤٢٥٦] .

٥٦ - باب استلامِ الحجَرِ الأَسودِ

حينَ يَقدَمُ مكةَ أَوَّلَ ما يطوفُ ، ويَرمُلُ ثلاثًا

١٦٠٣ - حدّثنا أصبغُ بنُ الفَرَجِ أخبرَنى ابنُ وَهب عن يونُسَ عن ابنِ شهاب عن سالمٍ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنهُ قال « رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم حينَ يَقدَمُ مكةَ إذا استلَمَ الرُّكنَ الأَسودَ أولَ ما يَطوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أَطواف منَ السَّبْعِ » .

[الحديث ١٦٠٣ - أطرافه فى ١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤] .

٥٧ - باب الرَّمَلِ فى الحجِّ والعُمرةِ

١٦٠٤ - حدّثنى محمدٌ حدَّثَنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ حدَّثَنا فُليحٌ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما قال « سَعىٰ النبىُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم[٥] ثلاثةَ أشواط ومَشىٰ أربعةً فى الحجِّ والعُمرةِ » .

تابعَهُ الليثُ قال : حدَّثَنى كَثيرُ بنُ فَرقد عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضىَ الله عنهُما عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

١٦٠٥ - حدّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفر قال أخبرَنى زيدُ بن أسلمَ عن أبيهِ « أن عمرَ بنَ الخطابِ رضىَ اللهُ عنه قال للرُّكنِ[٦] : أَما واللهِ إنى لأَعلمُ أنكَ حَجَرٌ لا تَضرُّ ولا تنفعُ

---

(١) الرمل : الإسراع فى المشى كالخبب والهرولة ، وأصله أن يحرك الماشى منكبيه فى مشيه .

(٢) أى لعمرة القضية ، بعد صلح الحديبية .

(٣) الشوط هنا : الطوفه حول الكعبة ، والرمل فيها لإظهار قوتهم أمام المشركين .

(٤) أى الرفق بهم والشفقة عليهم ، وادخار ما بقى من قوتهم ونشاطهم .

(٥) سعى : أسرع فى المشى ، وهو الرمل فى الأشواط الثلاثة ، أما الأربعة الأخيرة فمشى فيها غير مسرع .

(٦) أي للحجر الأسود . قال الحافظ : وظاهره أنه خاطبه بذلك ليسمع الحاضرين .

ولولا أنى رأيتُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم استلَمكَ ما استلمتُك . فاستلمهُ ثم قال : ما لَنا وللرَّمَلِ ؟ إنما كنَّا راءَيْنا به المشركينَ ، وقد أهلَكَهمُ اللهُ . ثمّ قال : شيءٌ صَنَعَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فلا نُحبُّ أن نترُكَه » .

١٦٠٦ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافع عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : « ما تَركتُ استلامَ هٰذَينِ الرُّكنَينِ فى شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ مُنذُ رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَستَلمُهما . قلتُ لنافع : أكانَ ابنُ عمرَ يَمشِي بينَ الرُّكنَينِ ؟ قال : إنَّما كان يَمشى ليكونَ أيسرَ لاستلامه(١) » .

[الحديث ١٦٠٦ – طرفه فى : ١٦١١] .

٥٨ ـ **باب** استِلامِ الرُّكنِ بالمِحجَنِ

١٦٠٧ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ صالح ويحيىٰ بنُ سليمانَ قالا حدَّثَنا ابنُ وَهب قال أخبرَنى يونسُ عن ابنِ شهاب عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عباس رضيَ اللهُ عَنهما قال « طافَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم فى حَجَّةِ الوَداعِ على بَعير يَستلِمُ الرُّكنَ بِمحجَن(٢) » تابعَهُ الدَّراوَرْديُّ عن ابنِ أخي الزُّهريِّ عن عمِّهِ .

[الحديث ١٦٠٧ – أطرافه فى : ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣] .

٥٩ ـ **باب** مَن لم يَستلِمْ إلَّا الرُّكنَينِ اليَمانِيَّيْنِ

١٦٠٨ ـ وقال محمدُ بنُ بَكر أخبرَنا ابنُ جُرَيج أخبرنى عمرُو بنُ دِينار عن أبى الشعثاء أنه قال « ومَن يَتَّقى شيئًا من البيتِ ؟ وكانَ مُعاويةُ يَستلم الأركانَ ، فقال له ابنُ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما : إنه لا يُستلَمُ هٰذانِ الرُّكنانِ . فقال : ليس شيءٌ منَ البيتِ مَهجورًا . وكان ابنُ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهُما يَستلمهنَّ كلَّهنَّ » .

١٦٠٩ ـ **حدثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا لَيثٌ عنِ ابنِ شهاب عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُما قال « لم أرَ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم يَستلمُ منَ البيتِ إلَّا الرُّكنَينِ اليمانِيَّينِ » .

٦٠ ـ **باب** تقبيلِ الحَجَرِ

١٦١٠ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ سِنان حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرَنا وَرْقاءُ أخبرَنا زيدُ بنُ

---

(١) يمشى : أى بلا هرولة ولا رمل .

(٢) أى يشير إلى الحجر الأسود بالمحجن فى طوافه ، إذا منعه الزحام من الوصول إليه . والمحجن عصاً منحنية الرأس ، اشتقوا لها الاسم هذا من الحجن وهو الاعوجاج ، ومنه اشتقوا اسم جبل الحجون بمكة .

أسلمَ عن أبيهِ قال « رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه قبَّلَ الحجرَ وقال : لولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قبَّلَكَ ما قبَّلتُكَ » .

١٦١١ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا حَمَّادٌ عنِ الزُّبيرِ بنِ عَرَبيٍّ قال « سأَلَ رجلٌ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ استلامِ الحَجرِ فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَستلِمهُ ويقبِّلهُ . قال قلت : أرأيتَ إن زُحِمتُ ، أرأيتَ إن غُلِبتُ ؟ قال : اجعلْ « أرأيتَ » باليمَنِ ، رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَستَلمهُ ويُقبِّله[1] » .

٦١ - باب مَن أشارَ إلى الرُّكنِ إذا أتىٰ عليه

١٦١٢ - **حدثنا** محمدُ بنُ المثنىٰ حدَّثنا عبدُ الوهاب حدَّثنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال « طافَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم بالبيتِ على بَعيرٍ ، كلَّما أتىٰ على الرُّكنِ أشارَ إليـــه » .

٦٢ - باب التَّكبيرِ عندَ الرُّكن

١٦١٣ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ عن عِكرِمةَ عنِ ابن عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما قال « طافَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم بالبيتِ على بَعيرٍ ، كلَّما أتىٰ الرُّكنَ أشارَ إليهِ بشيءٍ كانَ عندَه وكبَّر » .

تابعَهُ إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن خالد الحذَّاءِ .

٦٣ - باب مَن طافَ بالبيتِ إذا قدِمَ مكةَ قبلَ أن يَرجعَ إلى بيتهِ ثم صلَّى رَكعتَينِ ، ثمَّ خرَجَ إلىٰ الصَّفا

١٦١٤ ، ١٦١٥ - **حدثنا** أصبغُ عنِ ابنِ وَهب أخبرَنى عمرٌو عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰن ذَكرتُ لعُروةَ قال فأَخبرَتنى عائشةُ رضيَ اللهُ عَنها « أنَّ أولَ شيءٍ بدأَ به حينَ قدِمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم أنه توضَّأَ ثم طاف ثمّ لم تكنْ عُمرة . ثمَّ حجَّ أبو بكر وعمرُ رضيَ اللهُ عَنهُما مثلَه » . « ثم حَجَجْتُ معَ أَبي الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنه ، فأوَّلُ شيءٍ بَدأَ به الطَّوافُ . ثمَّ رأيتُ المهاجرينَ

---

(١) استلام الحجر : المسح باليد . والتقبيل بالفم .

والأَنصارَ يفعلونه . وقد أَخبرَتْنى أُمِّى أَنها أَهلَّتْ هىَ وأُختُها والزُّبيرُ وفلان وفلانٌ بعُمرة ، فلمَّا مَسَحوا الرُّكنَ حَلُّوا » .

[الحديث ١٦١٤ – طرفه فى : ١٦٤١] .
[الحديث ١٦١٥ – طرفاه فى : ١٦٤٢ ، ١٧٩٦] .

١٦١٦ – **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أَبو ضَمرةَ أَنَس حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما « أَن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم كان إذا طافَ فى الحجِّ أَوِ العُمرةِ أَولَ ما يَقدَمُ سَعىٰ ثلاثةَ أَطواف ومَشىٰ أَربعة ، ثمَّ سَجَدَ سجدَتَين[1] ، ثم يَطوفُ بينَ الصَّفا والمَرْوة » .

١٦١٧ – **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أَنسُ بنُ عياض عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم كانَ إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأَولَ يَخُبُّ ثلاثةَ أَطواف ، ويَمشى أَربعةً ، وأَنه كان يَسعىٰ بطنَ المَسِيلِ إذا طافَ بينَ الصَّفا والمَرْوة » .

٦٤ – **باب** طوافِ النساءِ مع الرجالِ[2]

١٦١٨ – وقال عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا أَبو عاصمٍ قال ابنُ جُرَيجٍ أَخبرَنى عطاءٌ – إذ مَنعَ ابنُ هشامٍ النساءَ الطوافَ معَ الرجالِ – قال : كيفَ يَمنعُهنَّ وقد طافَ نساءُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم معَ الرجال ؟ قلتُ : أَبعدَ الحِجابِ أَو قبلُ ؟ قال : إى لعَمرِى لقد أَدركتُهُ بعدَ الحجاب . قلت : كيفَ يُخالطنَ الرجالَ ؟ قال : لم يَكنَّ يُخالطنَ ، كانت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها تطوفُ حَجْرةً مِنَ الرِّجالِ لا تُخالطُهم[3] ، فقالتِ امرأَةٌ : انطلِقى نَستلمْ يا أُمَّ المؤمنين ، قالت : انطلقى عنكِ ، وأَبَتْ . يَخرُجْنَ مُتنكِّرات بالليلِ فيطُفْنَ معَ الرِّجال ، ولكنهنَّ كنَّ إذا دَخلن البيتَ قُمنَ حتى يدخُلنَ وأُخرِجَ الرجالُ ، وكنْتُ آتى عائشةَ أَنا وعُبيدُ بن عُمَير وهى مُجاوِرةٌ فى جَوفِ ثَبِير ، قلتُ : وما حِجابُها ؟ قال : هىَ فى قُبَّة تُركيَّة لها غِشاءٌ[4] ، وما بينَنا وبينَها غيرُ ذٰلك ، ورأَيتُ عليها دِرعًا مُـوَرَّدًا[5] » .

(١) المراد بهما ركعتا الطواف .
(٢) أى هل يختلطن بهن ، أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط ، أو ينفردن ؟
(٣) أى متنحية عنهم ، يقال : نزل فلان حجرة من الناس : أى معتزلا عنهم .
(٤) أى فى خيمة ذات بطانة كالتى يستعملها الأتراك . (٥) الدرع المورد : قميص لونه وردى .

١٦١٩ - حدثنا إسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوفَل عن عُروة ابنِ الزُّبيرِ عن زينب بنتِ أَبي سلمةَ عن أُمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها - زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم - قالت « شكوتُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم أنى أشتكى[1] فقال : طُوفى من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ . فطُفتُ ورسولُ الله صلى الله عليهِ وسلم حينئذ يصلِّى إلى جَنب البيت وهوَ يقرأُ ﴿ والطُّور وكتَابٍ مسْطُور ﴾ » .

٦٥ - باب الكلام فى الطَّوافِ[2]

١٦٢٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسىَ حدَّثَنا هِشامٌ أن ابنَ جُريجٍ أخبرَهم قال : أخبرَنى سليمانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طاوُسًا أَخبرَهُ عن ابنِ عبَّاس رضىَ اللهُ عنهُما « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ وهوَ يَطوفُ بالكعبةِ بإنسان ربطَ يدَهُ إلى إنسان بسَيْر - أو بخيط أَو بشىءٍ غيرِ ذٰلكَ - فقطعَهُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال : قُدْهُ بيدِهِ » .

[الحديث ١٦٢٠ - أطرافه فى : ١٦٢١ ، ٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣] .

٦٦ - باب إذا رأىٰ سَيرًا أو شيئًا يُكرَه فى الطوافِ قَطعَهُ

١٦٢١ - حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن سليمانَ الأَحولِ عن طاوس عنِ ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهُما « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يطوف بالكعبةِ بزمامٍ أو غيرِهِ فقَطعَهُ » .

٦٧ - باب لا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ ، ولا يَحُجُّ مُشرِك

١٦٢٢ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ قال يونسُ قال ابنُ شهابٍ حدَّثنى حُميدُ ابنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أبا هُريرةَ أخبرَهُ « أَنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضىَ اللهُ عنهُ بعَثهُ فى الحجَّة التى أمَّرهُ عليها رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قبلَ حَجةِ الوَداع يومَ النَّحرِ فى رَهط يُؤذِّنُ فى الناسِ : أَلا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشركٌ ، ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ » .

٦٨ - باب إذا وَقَف فى الطَّوافِ

وقال عَطاءٌ فيمن يَطوفُ فتُقامُ الصلاةُ ، أو يُدفَعُ عن مكانِهِ : إذا سلَّمَ يَرجِعُ إلى حيثُ قُطِعَ عليهِ . ويُذكَرُ نحوُهُ عنِ ابنِ عمرَ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى بكر رضىَ اللهُ عنهم .

---

(١) أى شكت له صلى الله عليه وسلم أنها مريضة ، ويشق عليها طواف الوداع .

(٢) قال الحافظ : لعله أشار إلى حديث ابن عباس : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » .

٦٩ - **باب** صلَّىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِسُبوعِهِ ركعتَين[1]

وقال نافعٌ : كانَ ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما يُصلى لكلِّ سُبوعٍ ركعتَين . وقال إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ : قلت للزُّهرىِّ إنَّ عطاءً يقولُ تُجزئُهُ المكتوبةُ من رَكعتَىِ الطَّوافِ ، فقال : السُّنَّةُ أَفضلُ ، لم يَطُفِ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم سُبوعًا قطُّ إلا صلىٰ ركعتَينِ » .

١٦٢٣ - **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرو : سأَلْنا ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما أَيقَعُ الرجلُ علىٰ امرأَتِهِ فى العُمرةِ قبلَ أن يَطوف بينَ الصَّفا والمروةِ ؟ قال « قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فطافَ بالبيتِ سبْعًا ثمَّ صَلىٰ خَلفَ المقامِ ركعتين وطافَ بين الصَّفا والمروة[2] ، وقال : ﴿ لقد كانَ لكمْ فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسنة ﴾ » .

١٦٢٤ - قال : وسأَلْتُ جابر بن عبد اللهِ رَضىَ اللهُ عنهما فقال « لا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حتى يَطُوفَ بينَ الصَّفا والمروة » .

٧٠ - **باب** من لم يَقرُب الكعبةَ ولم يَطُفْ[3]
حتىٰ يخرُجَ إلى عرَفةَ ويرجعَ بعدَ الطوافِ الأَول

١٦٢٥ - **حدثنا** محمدُ بنُ أبى بكرٍ حدَّثَنا فُضَيلٌ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ أخبرَنى كُرَيب عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضىَ اللهُ عَنهُما قال « قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم مكةَ فطافَ وسَعىٰ بينَ الصَّفا والمروةِ ، ولم يَقرُب الكعبةَ بعدَ طوافهِ بها حتىٰ رجعَ من عرَفةَ » .

٧١ - **باب** مَن صلَّىٰ رَكعَتى الطوافِ خارجًا منَ المسجدِ
وصلَّىٰ عمرُ رضىَ اللهُ عنه خارجًا منَ الحرَم

١٦٢٦ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن زينبَ عن أُمِّ سلمةَ رضىَ اللهُ عنها « شَكوتُ إلىٰ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم » .

وحدثنى محمدُ بنُ حربٍ حدَّثَنا أبو مَروانَ يحيىٰ بنُ أبى زكرياءَ الغَسَّانىُّ عن هِشام عن

---

(١) السبوع لغة فى الأسبوع ، والمراد به الصلاة ركعتين لطوافه سبعة أشواط .
(٢) قال الحافظ : فيه تجوز ، لأنه يسمى سعياً لا طوافاً ، أو هو حقيقة لغوية .
(٣) أى تطوعاً ، بعد طواف القدوم

عُروةَ عن أُمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال وهوَ بمكة وأَرادَ الخروجَ - ولم تكنْ أُمُّ سلمةَ طافتْ بالبيتِ وأَرادتِ الخروجَ - فقال لها رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم « إذا أُقيمَتْ صلاةُ الصبحِ فطُوفى على بعيرِكِ والناسُ يُصلونَ ، ففعلتُ ذٰلكَ فلم تُصلِّ حتىٰ خرَجَت[1] » .

٧٢ - باب مَن صلَّىٰ ركعَتيِ الطوافِ خَلفَ المقام

١٦٢٧ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينار قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يقول « قدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فطافَ بالبيتِ سبعًا وصلَّىٰ خَلفَ المقامِ ركعتَينِ ثم خرَجَ إلى الصَّفا . وقد قال اللهُ تعالىٰ ﴿ لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنة ﴾ » .

٧٣ - باب الطوافِ بعدَ الصبحِ والعصرِ

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يُصلِّي ركعَتَي الطوافِ ما لم تَطلُعِ الشمسُ
وطافَ عمرُ بعدَ الصبحِ فركبَ حتىٰ صلَّىٰ الركعتَينِ بذِي طُـوًى

١٦٢٨ - حدثنا الحسنُ بنُ عمرَ البصريُّ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن حبيبٍ عن عطاءٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أَنَّ ناسًا طافوا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، ثمَّ قعدوا إلى المذَكِّرِ[2] ، حتىٰ إذا طَلعَتِ الشمسُ قاموا يُصلُّونَ ، فقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : قَعدوا ، حتىٰ إذا كانتِ الساعةُ التى تُكرَهُ فيها الصَّلاةُ[3] قاموا يُصلُّون » .

١٦٢٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ أَنَّ عبدَ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ النبيَّ صلىَ الله عليه وسلم ينهىٰ عن الصلاةِ عندَ طُلوعِ الشمس وعندَ غُروبِها » .

١٦٣٠ - حدثنى الحسنُ بنُ محمدٍ هو الزَّعفرانيُّ حدَّثَنا عُبيدةُ بنُ حُميدٍ حدَّثَنى عبدُ العزيزِ ابنُ رُفَيعٍ قال « رأَيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهُما يطوفُ بعدَ الفَجر ويُصلِّى ركعتَين » .

---

(١) أى من المسجد ، أو من مكة .
(٢) أى الواعظ الذى يذكر الناس بالحق والخير ويدعوهم إلى الله .
(٣) أى التى عند طلوع الشمس . أنكرت عليهم تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت .

١٦٣١ - حدثنا عبدُ العزيزِ «ورأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ يُصلِّي ركعتَينِ بعدَ العصرِ ويُخبِرُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها حدَّثتْهُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَدخُلْ بيتَها إلّا صَلّاهما».

٧٤ - باب المريضِ يَطوفُ راكبًا

١٦٣٢ - حدثنا إسحاقُ الواسطيُّ حدَّثَنا خالدٌ عن خالدِ الحذّاءِ عن عكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما «أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلم طافَ بالبيتِ وهوَ على بعيرٍ كلما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يدِهِ وكبَّرَ».

١٦٣٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوفَل عن عروةَ عن زينبَ ابنةِ أُمِّ سلمةَ عن أُمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «شَكَوتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أني أشتكي، فقال: طُوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ. فطُفتُ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُصلِّي إلى جنبِ البيتِ وهوَ يقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطورٍ».

٧٥ - باب سِقايةِ الحاجِّ[1]

١٦٣٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسودِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال «استأذَنَ العبّاسُ بنُ عبدِ المطَّلب رضي اللهُ عنه رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم أن يَبيتَ بمكةَ لَيالِيَ مِنًى مِن أجلِ سِقايتهِ، فأَذِنَ له».

[الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

١٦٣٥ - حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا خالدٌ عن خالد الحذّاءِ عن عكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما «أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم جاءَ إلى السقايةِ فاستسقَى. فقالَ العبّاسُ: يا فضل اذهَبْ إلى أُمِّكَ فأْتِ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بشَرابٍ من عِندِها. فقال: اسقِني. قال: يارسولَ اللهِ إنهم يجعلونَ أيديَهم فيهِ. قال: اسقِني. فشرِبَ منه. ثمَّ أتى زَمزمَ وهم يَسقونَ ويَعملونَ فيها فقال: اعملوا فإنكم على عملٍ صالحٍ. ثمَّ قال: لولا أن تُغلَبوا لنزلتُ حتى أضعَ الحبلَ على هذه. يعني عاتقَه. وأشارَ إلى عاتقِه».

٧٦ - باب ما جاءَ في زمزمَ

١٦٣٦ - وقال عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُس عن الزهريِّ عن أنسِ بنِ مالك:

(١) سقاية الحاج: زمزم. وزمزم بئر الحرم المكي. ولفظ «زمزم» في اللغة معنا. الكثرة والاجتماع.

« كانَ أبو ذَرّ رضىَ اللهُ عنه يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : فُرِجَ سَقفى وأنا بمكةَ ، فنزلَ جِبريلُ عليهِ السّلام ففرَجَ صدرى ، ثمّ غَسلهُ بماءِ زَمزمَ ، ثمَّ جاءَ بطَسْتٍ مِن ذهب ممتلئٍ حكمةً وإيمانًا ، فأَفرغَها فى صدرى ثم أطبقَهُ ، ثمّ أخذَ بيدى فعرَجَ إلى السماءِ الدُّنيا . قال جبريلُ لخازِنِ السماءِ الدُّنيا : افتحْ . قال : مَن هٰذا ؟ قال جبريلُ » .

١٦٣٧ - حدّثنا محمدٌ - هو ابنُ سَلامٍ - أخبرَنا الفَزارِيُّ عن عاصمٍ عنِ الشَّعبيِّ أنَّ ابنَ عبَّاس رضىَ اللهُ عنهما حدَّثهُ قال « سَقَيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم من زمزمَ فشرِبَ وهو قائم . قال عاصمٌ : فحَلفَ عِكرمةُ ما كانَ يَومَئذٍ إلّا على بعيرٍ » .

[الحديث ١٦٣٧ - طرفه فى : ٥٦١٧] .

٧٧ - باب طوافِ القارنِ[١]

١٦٣٨ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها خرجْنا معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فى حَجّةِ الوَداعِ فأَهلَلْنا بعمرةٍ ثمّ قال : مَن كانَ معهُ هَدْىٌ فليُهلَّ بالحج والعُمرةِ ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهُما . فقدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ . فلما قَضَينا حجَّنا أرسلَنى معَ عبدِ الرحمٰنِ إلى التَّنعيمِ فاعتمرتُ ، فقالَ صلى الله عليهِ وسلم : هٰذهِ مكان عُمرتكِ . فطاف الذين أهلُّوا بالعمرةِ ثمّ حَلُّوا ثمّ طافوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجَعوا مِن مِنىً . وأما الذينَ جَمعوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ فإنّما طافوا طَوافًا واحداً » .

١٦٣٩ - حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُليَّةَ عن أيُّوبَ عن نافعٍ « أنَّ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهما دَخلَ ابنهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ وظَهرُهُ فى الدارِ فقال : إنى لَا آمَنُ أن يكونَ العامَ بينَ الناسِ قِتالٌ فيصدُّوكَ عن البيتِ ، فلو أقمتَ . فقال : قد خَرجَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فحالَ كفَّارُ قريشٍ بَينَهُ وبينَ البيتِ ، فإن حِيلَ بينى وبينهُ أَفعَلُ كما فعَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أسوةٌ حسَنةٌ ﴾ ثمّ قال : أُشهِدكم أنى قد أَوجَبْتُ معَ عُمرتى حَجًا . قال : ثمّ قدِمَ فطافَ لهما طَوافًا واحدًا »[٢] .

[الحديث ١٦٣٩ - أطرافه فى : ١٦٤٠ ، ١٦٩٣ ، ١٧٠٨ ، ١٧٢٩ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٠ ، ١٨١٢ ، ١٨١٣ ، ٤١٨٣ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٥] .

---

(١) أى هل يكتفى بطواف واحد أو لابد من طوافين أحدهما للحج و الآخر للعمرة

(١) أى أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد .

١٦٤٠ ـ **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن نافعٍ « أَنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُما أراد الحجَّ عامَ نزلَ الحَجَّاجُ بابنِ الزُّبيرِ ، فقيلَ له إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ وإنَّا نَخافُ أن يَصُدُّوكَ ، فقال ﴿ لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنَةٌ ﴾ إذًا أَصنَعُ كما صَنعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنى أُشهِدُكم أَنى قد أَوجَبْتُ عُمرةً . ثمَّ خرجَ حتىٰ إذا كانَ بظاهرِ البَيداءِ قال : ما شأْنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحدٌ ، أُشهِدُكم أَنى قد أَوجبتُ حجًّا معَ عُمرتى . وأَهْدَى هَدْيًا اشتراهُ بقُدَيد ، ولم يَزِدْ علىٰ ذٰلك ، فلم يَنحرْ ولم يَحِلَّ من شىءٍ حرُمَ منهِ ولم يَحلِقْ ولم يُقَصِّرْ حتىٰ كانَ يومُ النَّحرِ فنَحرَ وحلَقَ ، ورَأَى أن قد قضىٰ طَوافَ الحجِّ والعُمرةِ بَطوافهِ الأَولِ[1] . وقالَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُما : كذٰلكَ فعلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم » .

٧٨ ـ **باب** الطوافِ على وُضوء

١٦٤١ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ عيسىٰ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أَخبرَنى عمرُو بنُ الحارثِ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوفَل القُرَشىِّ أنه سأَل عُروةَ بنَ الزُّبير فقال « قد حجَّ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم ، فأَخبرَتْنى عائشةُ رضيَ اللهُ عنها أنه أَولُ شىءٍ بدأَ بهِ حينَ قدِمَ أنه توضَّأَ ثم طافَ بالبيتِ ، ثمّ لم تكنْ عُمرةً . ثم حجَّ أبو بكر رضيَ اللهُ عنه فكانَ أَولَ شىءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيتِ ثمّ لم تكنْ عُمرة . ثمّ عمرُ رضيَ اللهُ عنه مِثلُ ذٰلك . ثمَّ حجَّ عُثمانُ رضيَ اللهُ عنه ، فرأَيتهُ أَولُ شىءٍ بَدأَ به الطوافُ بالبيتِ ، ثمّ لم تكنْ عُمرة . ثمّ مُعاويةُ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ . ثمّ حجَجْتُ مع أَبى ـ الزُّبيرِ بنِ العوَّام ـ فكانَ أَولَ شىءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيت ، ثمّ لم تكنْ عُمرة . ثمَّ رأَيتُ المهاجرينَ والأَنصارَ يفعلونَ ذلك ، ثمّ لم تكنْ عُمرة . ثمَّ آخِرُ من رأَيتُ فعلَ ذٰلكَ ابنُ عمرَ ثمّ لم ينقُضْها عمرةً . وهٰذا ابنُ عمرَ عندَهم فلا يَسأَلونهُ ولا أَحدٌ ممَّنْ مضىٰ ما كانوا يَبدءُون بشىءٍ حينَ يَضعون أَقدامَهم منَ الطوافِ بالبيت ثمّ لا يَحِلُّون . وقد رأَيتُ أُمِّى وخالتى حينَ تَقدمانِ لا تَبتَدِئانِ بشىءٍ أَولَ منَ البيتِ تَطوفانِ بهِ ثم لا تَحِلَّانِ » .

١٦٤٢ ـ وقد أَخبرَتْنى أُمِّى « أَنَّها أَهلَّتْ هىَ وأُختُها والزُّبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعُمرةٍ ، فلما مَسَحوا الركنَ حَلُّوا » .

---

(١) قال الحافظ : أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة .

٧٩ – **باب** وجوبِ الصَّفا والمَروةِ ، وجُعِلَ من شَعائرِ اللهِ

١٦٤٣ – **حدّثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال عُروةُ « سألتُ عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها فقلتُ لها : أرأيتِ قولَ اللهِ تعالىٰ ﴿ إنَّ الصَّفا والمَروةَ مِن شَعائرِ اللهِ ، فمَن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بهما ﴾ فواللهِ ما علىٰ أحدٍ جُناحٌ أن لا يَطوفَ بالصَّفا والمَروةِ . قالتْ : بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أُختى ، إنَّ هٰذِهِ لو كانتْ كما أَوَّلتَها عليهِ كانت لا جُناحَ عليهِ أن لا يَتطوَّفَ بهما ، ولٰكنها أُنزِلَتْ فى الأَنصار ، كانوا قبلَ أن يُسْلِموا يُهِلُّونَ لِمَناةَ الطاغيةِ التى كانوا يعبُدونَها عندَ المُشَلَّل[1] ، فكانَ مَن أَهلَّ يَتحرَّجُ أَن يَطوفَ بالصَّفا والمَروةِ ، فلمَّا أَسلموا سَأَلوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عن ذٰلكَ قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا كُنَّا نَتحرَّجُ أن نَطوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ ، فأَنزلَ اللهُ تعالىٰ ﴿ إن الصَّفا والمَروةَ من شَعائرِ اللهِ ﴾ الآية . قالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : وقد سَنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم الطَّوافَ بَينهُما فليسَ لأَحد أَن يَترُكَ الطَّوافَ بَينهُما . ثم أَخبرْتُ أَبا بكرِ بن عبدِ الرحمنِ فقال : إنَّ هٰذا لعِلمٌ ما كنتُ سَمعتُه ، ولقد سمعتُ رجالًا من أَهلِ العلمِ يَذكرونَ أَنَّ الناسَ – إلَّا مَن ذكرَتْ عائشةُ ممن كانَ يُهِلُّ بمناةَ – كانوا يَطوفونَ كلُّهم بالصفا والمروةِ ، فلمَّا ذكرَ اللهُ تعالى الطَّوافَ بالبيتِ ولم يَذكُرِ الصَّفا والمَروةَ فى القرآنِ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كنَّا نَطوفُ بالصَّفا والمَروةِ ، وإنَّ اللهَ أَنزلَ الطَّوافَ بالبيتِ فلم يذكُرِ الصفا ، فهل عَلينا من حَرَجٍ أَن نَطَّوَّفَ بالصَّفا والمَروةِ ؟ فأَنزلَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ إنَّ الصَّفا والمَروةَ من شعائرِ اللهِ ﴾ الآية . قالَ أَبو بكرٍ : فأَسمع هٰذِهِ الآيةُ نزلَتْ فى الفريقَينِ كلَيهما : فى الذينَ كانوا يتحرَّجونَ أَن يَطَّوفوا فى الجاهليةِ بالصفا والمَروةِ ، والذينَ يَطَّوفونَ ثمَّ تحرَّجوا أَن يَطَّوفوا بهما فى الإسلامِ من أَجلِ أَنَّ اللهَ تعالى أَمرَ بالطوافِ بالبيتِ ولم يذكُرِ الصفا ، حتىٰ ذكرَ ذٰلكَ بعد ما ذَكرَ الطوافَ بالبيتِ » .

[الحديث ١٦٤٣ – أطرافه فى : ١٧٩٠ ، ٤٤٩٥ ، ٤٨٦١] .

٨٠ – **باب** ما جاءَ فى السَّعى بينَ الصَّفا والمَروةِ[2]

وقال ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهُما : السعىُ من دار بنى عَبَّادٍ إلى زُقاقِ بنى أَبى حُسين

١٦٤٤ – **حدّثنا** محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ مَيمونٍ حدَّثَنا عيسىٰ بنُ يونُسَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمر

---

(١) المشلل : قرية ذات مياه وزرع جنوب المدينة ، على الطريق منها لمكة . ومناة : صنم نصبه عمرو بن لحى هناك لهذيل كانوا يعبدونه .

(٢) أى فى كيفيته . والصفا : مرتفع فى أصل جبل أبى قبيس له درج وفيه ثلاثة عقود . والمروة : فى الشمال الشرقى للمسجد الحرام ، وهى منتهى السعى مرتفع فى أصل جبل قعيقعان ، يصعد إليه بخمس درجات .

عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُما قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم إذا طافَ الطوافَ الأَولَ خَبَّ ثلاثًا ومَشىٰ أَربعًا[1] . وكانَ يَسعىٰ بطنَ المَسيلِ إذا طافَ بينَ الصَّفا والمَروةِ. فقلتُ لنافعٍ : أَكانَ عبدُ اللهِ يَمشى إذا بلغَ الرُّكنَ اليَمانى ؟ قال : لا ، إلّا أن يُزاحَمَ علىٰ الرُّكنِ ، فإنهُ كانَ لا يَدَعُهُ حتىٰ يَستلِمَه » .

١٦٤٥ ـ **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ دِينارٍ قال « سأَلْنا ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه عن رجلٍ طافَ بالبيتِ فى عُمرةٍ ولم يَطُفْ بين الصَّفا والمَروةِ أَيأْتى امرأَتَهَ ؟ فقال : قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فطافَ بالبيتِ سَبعًا وصلىٰ خلفَ المقام ركعتَينِ فطافَ بينَ الصَّفا والمروةِ سبعًا . ﴿ لقد كانَ لكم فى رَسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنة ﴾ » .

١٦٤٦ ـ « وسأَلْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنهُما فقال : لا يَقرَبنَّها حتىٰ يَطَّوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ » .

١٦٤٧ ـ **حدثنا** المكىُّ بنُ إبراهيمَ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال : أَخبرَنى عمرُو بنُ دِينارٍ قال : سَمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُما قال « قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم مكةَ فطافَ بالبيتِ ثمّ صلّىٰ رَكعتَينِ ، ثمَّ سَعىٰ بينَ الصَّفا والمَروةِ . ثمّ تلا [الأَحزاب : ٢١] ﴿ لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنة ﴾ » .

١٦٤٨ ـ **حدثنا** أَحمدُ بنُ محمد أَخبرَنا عبدُ اللهِ أَخبرَنا عاصمٌ قال « قلتُ لأَنسِ بنِ مالك رضيَ اللهُ عنه : أَكنتم تَكرَهونَ السعىَ بينَ الصَّفا والمَروةِ ؟ قال : نعم ، لأَنها كانت مِن شعائرِ الجاهليّةِ ، حتىٰ أَنزلَ اللهُ [البقرة : ١٥٨] ﴿ إنَّ الصَّفا والمَروةَ مِن شَعائرِ اللهِ ، فمن حجَّ البيتَ أَوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أَن يَطَّوَّفَ بهما ﴾ » .

[الحديث ١٦٤٨ – طرفه فى : ٤٤٩٦] .

١٦٤٩ ـ **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما قال « إنما سَعىٰ[2] رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمَروةِ لِيُرِىَ المشركينَ قُــوَّتَه » .

زادَ الحُميدىُّ : **حدثنا** سفيانُ حدَّثَنا عمرٌو سمِعتُ عطاءً عن ابن عبّاسٍ ... مثلَه .

[الحديث ١٦٤٩ – طرفه فى : ٤٢٥٧] .

---

(١) أى إذا طاف طواف القدوم يخب – أى يرمل ويهرول – ثلاثة أشواط ويمشى أربعة .

(٢) السعى هنا شدة المشى وهو كالرمل .

٨١ - باب تَقضى الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطَّوافَ بالبيتِ وإذا سَعىٰ على غيرِ وُضوءٍ بينَ الصَّفا والمروةِ

١٦٥٠ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها أنها قالت « قدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمروةِ ، قالت : فشكوتُ ذٰلكَ إلى رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم ، فقال : افعلي كما يفعلُ الحاجُّ ، غيرَ أن لا تَطوفي بالبيتِ حتىٰ تطهُرى » .

١٦٥١ - حدّثنا محمدُ بن المثنىٰ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ . قال : وقال لى خليفةُ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا حبيبٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما قال « أَهَلَّ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم هو وأصحابُه بالحجِّ ، وليسَ معَ أحدٍ منهم هَدْىٌ غيرَ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم وطلحةَ . وقدِمَ عليٌّ منَ اليَمنِ - ومعهُ هدىٌ - فقال : أهلَلْتُ بما أهلَّ بهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . فأمَرَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم أصحابَهُ أن يَجعلوها عُمرةً ويَطَّوفوا ثمّ يُقصِّروا ويَحِلُّوا ، إلَّا من كانَ معهُ الهَدْى . فقالوا نَنطلِقُ إلىٰ مِنىٰ وذَكَرُ أحدِنا يَقطُر ! فبلَغَ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم فقال : لوِ استقبَلْتُ من أمرى ما استدبَرْتُ ما أهديتُ ، ولولا أنَّ معى الهدىَ لأحلَلْتُ . وحاضت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها فنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها ، غيرَ أنها لم تَطُفْ بالبيتِ . فلما طَهُرَتْ طافتْ بالبيتِ ، قالت : يا رسولَ اللهِ ، تنطلِقونَ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ وأنطلِقُ بحجٍّ ! فأمَرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبى بكرٍ أن يخرُجَ معَها إلى التَّنعيم ، فاعتمرَتْ بعدَ الحج » .

١٦٥٢ - حدّثنا مُؤمَّلُ بنُ هشامٍ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن حفصةَ قالت « كنَّا نَمنعُ عَواتِقَنا أن يَخرُجنَ ، فقَدِمَتِ امرأةٌ فنزلَتْ قصرَ بنى خلَفٍ ، فحدَّثَتْ أنَّ أختَها كانت تحتَ رجل من أصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قد غَزا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ثِنتَى عشرةَ غزوةً ، وكانت أختى معهُ فى ستٍّ غزَواتٍ . قالت : كنَّا نُداوِى الكَلْمىٰ ، ونقومُ علىٰ المرضىٰ . فسألَتْ أختى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالت : هل على إحدانا بأسٌ إن لم يكنْ لها جِلبابٌ أن لا تَخرُجَ ؟ قال : لتُلبِسْها صاحبتُها من جِلبابِها ولْتَشهَدِ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين . فلما قدِمَتْ أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها سأَلْنَها - أو قالت : سألْناها - فقالت وكانت لا تَذكرُ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم إلَّا قالت :

بأَبِي[1] ـ فقلنا : أسمعتِ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يقولُ كذا وكذا ؟ قالت : نعم ـ بأَبِي ـ فقال : لِتَخْرُجِ العَواتِقُ ذواتُ الخُدورِ ـ أَوِ العَواتِقُ وذواتُ الخدورِ ـ والحُيَّضُ فيشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين ، ويعتزِلُ الحيَّضُ المصلَّىٰ . فقلت : الحائضُ ؟ فقالت : أَوَ لَيْسَ تشهدُ عرفةَ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا ؟ » .

٨٢ ـ باب الإهلالِ منَ البَطحاءِ وغيرِها للمكيِّ وللحاجِّ إذا خرجَ إلى مِنىً

وسُئِلَ عطاءٌ عنِ المجاورِ يلبِّي بالحجِّ ، قال : وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهُما يُلبِّي يومَ التَّرويةِ إذا صلَّى الظهرَ واستوَى علىٰ راحلتِه . وقال عبدُ الملكِ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه : قدِمنا مع النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فأَحلَلْنا حتىٰ يومِ الترويةِ وجعلنا مكةَ بظَهرٍ لبَّينا بالحجِّ . وقالَ أبو الزُّبير عن جابر : أَهلَلْنا من البَطحاء . وقالَ عُبيدُ بن جُرَيجٍ لابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : رأَيتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أَهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهِلالَ ولم تُهِلَّ أنتَ حتىٰ يومِ الترويةِ ، فقال : لم أَرَ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم يُهِلُّ حتىٰ تَنبعثَ به راحلتُه .

٨٣ ـ باب أَينَ يُصلِّي الظُّهرَ يومَ التروية ؟

١٦٥٣ ـ حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمد حدَّثَنا إسحاقُ الأَزرقُ حدَّثَنا سفيانُ عن عبدِ العزيزِ ابنِ رُفَيعٍ قال « سَأَلتُ أَنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قلت : أَخبِرْني بشيءٍ عَقَلتَهُ عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم ، أَينَ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ يومَ التروية ؟ قال : بمِنىً[2] . قلتُ : فأَينَ صلَّىٰ العصرَ يومَ النَّفْرِ ؟ قال : بالأَبطَحِ[3]. ثمَّ قال : افعلْ كما يَفعلُ أُمَراؤُك » .

[الحديث ١٦٥٣ – طرفاه في : ١٦٥٤ ، ١٧٦٣] .

١٦٥٤ ـ حدثنا عليٌّ سمعَ أَبا بكرِ بنَ عيَّاشٍ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ لَقيتُ أَنَساً . وحدثني إسماعيلُ بنُ أَبانَ حدَّثَنا أبو بكرٍ عن عبدِ العزيزِ قال « خرجتُ إلى مِنىً يومَ الترويةِ فلَقِيتُ أَنساً رضيَ اللهُ عنه ذاهبًا على حِمارٍ ، فقلت : أَينَ صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذا اليومَ الظُّهرَ ؟ فقال : انظُرْ حيثُ يُصلِّي أُمَراؤُك فصلِّ » .

---

(١) أي أنها عندما تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يذكره أحد عندها تفديه بأبيها فتقول : « بأبي » أي فداء له أبي. وهذا يدل على تغلغل محبة النبي صلى الله عليه وسلم في قلوب ذلك الجيل .

(٢) أي وهو متوجه من مكة إلى عرفات قبل الوقوف .

(٣) أي يوم النفر من منى إلى مكة بعد انقضاء أعمال الحج . والأبطح : المحصب .

٨٤ - باب الصَّلاةِ بمِنىً

١٦٥٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ أخبرَنى يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ قال «صلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بمِنىً ركعتَينِ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ صدرًا من خِلافتهِ».

١٦٥٦ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ الهَمْدانىِّ عن حارثةَ بنِ وَهبٍ الخُزاعىِّ رضىَ اللهُ عنه قال «صلَّى بنا النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم - ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمَنُهُ - بمِنىً ركعتَينِ».

١٦٥٧ - حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقبةَ حدَّثَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ يزيدَ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال «صلَّيتُ معَ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم ركعتَينِ، ومعَ أبي بكرٍ رضىَ اللهُ عنه ركعتَينِ، ومعَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُ ركعتَينِ، ثمَّ تَفرَّقَتْ بكمُ الطُّرقُ، فياليتَ حَظِّى من أربعٍ ركعتانِ مُتقبَّلتان».

٨٥ - باب صومِ يومِ عرفةَ

١٦٥٨ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ عنِ الزُّهرىِّ حدَّثَنا سالمٌ قال سمعتُ عُمَيرًا مَولىٰ أمِّ الفضل عن أمِّ الفضل «شَكَّ النَّاسُ يومَ عرفةَ فى صومِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم، فبَعثتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بشَراب فشرِبَه».

[الحديث ١٦٥٨ - أطرافه فى: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

٨٦ - باب التَّلبيةِ والتكبيرِ[1] إذا غَدا من مِنىً إلى عرَفةَ

١٦٥٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ أبي بكر الثَّقَفىِّ أنه سألَ أنَسَ بنَ مالكٍ - وهما غادِيانِ[2] من مِنىً إلى عَرفةَ - كيفَ كنتم تصنعونَ فى هذا اليومِ معَ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم؟ فقال: كانَ يُهِلُّ منَّا المُهِلُّ فلا يُنكرُ عليهِ، ويُكبِّرُ مِنَّا المكبِّرُ فلا يُنكرُ عليه».

٨٧ - باب التَّهْجيرِ بالرَّواحِ يومَ عَرفةَ[3]

١٦٦٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال «كتبَ عبدُ الملكِ إلى الحجَّاجِ أنْ لا يُخالفَ ابنَ عمرَ فى الحجِّ. فجاءَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنه وأنا معهُ

(١) أى مشروعيتهما. (٢) أى ذاهبان غدوة.

(٣) أى الانتقال من نمرة إلى الموقف فى ساعة الهجير.

يومَ عرفةَ حينَ زالتِ الشمسُ ، فصاحَ عندَ سُرادِقِ الحجَّاجِ ، فخرَجَ وعليهِ مِلحفةٌ مُعصفَرةٌ[1] فقال : مالكَ يا أبا عبدِ الرحمٰنِ ؟ فقال : الرَّواحَ إن كنتَ تُريدُ السنَّةَ[2]. قال : هٰذه الساعةَ[3] ؟ قال : نعم . قال : فأَنظِرْني حتىٰ أُفيضَ علىٰ رأسي ثمّ أخرُجُ[4] . فنزَل حتىٰ خرَجَ الحجّاجُ ، فسارَ بيني وبينَ أبي ، فقلتُ إن كنتَ تُريدُ السنَّةَ فاقْصُرِ الخُطبةَ وعجِّلِ الوقوفَ . فجعلَ يَنظُرُ إلى عبدِ اللهِ ، فلما رأى ذٰلك عبدُ اللهِ قال : صَدَق » .

[الحديث ١٦٦٠ – طرفاه فى : ١٦٦٢ ، ١٦٦٣] .

٨٨ – باب الوقوفِ على الدابَّةِ بعَرَفةَ

١٦٦١ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أَبي النَّضرِ عن عُمَيرٍ مولىٰ عبدِ اللهِ بن العبَّاسِ « عن أُمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارثِ أَنَّ ناسًا اختَلفوا عندَها يومَ عَرفةَ فى صومِ النبيِّ صلىَّ الله عليهِ وسلم : فقالَ بعضُهم هو صائمٌ ، وقال بعضُهم ليس بصائمٍ . فأَرسَلتُ إليهِ بقدَحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِهِ فشرِبَه » .

٨٩ – باب الجمعِ بينَ الصلاتَينِ بعَرَفةَ

وكانَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما إذا فاتَتْهُ الصّلاةُ معَ الإمامِ جمعَ بينهما

١٦٦٢ – وقال الليثُ حدَّثني عُقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال « أخبرَني سالمٌ أَنَّ الحَجَّاجَ بنَ يوسفَ – عامَ نَزَلَ بابنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهُما – سأَل عبدَ اللهِ رضىَ اللهُ عنه : كيفَ تَصنَعُ فى المَوقفِ يومَ عرفةَ ؟ فقال سالمٌ : إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فهَجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفةَ[5]. فقالَ عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ : صدق ، إنهم كانوا يَجمعونَ بينَ الظهرِ والعَصرِ فى السنَّة . فقلتُ لسالمٍ : أَفَعَلَ ذٰلكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ؟ فقال سالم : وهل يَتَّبعون بذلكَ إلا سنتَه ؟ » .

٩٠ – باب قَصْرِ الخُطبةِ بعَرَفةَ

١٦٦٣ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ أَخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ « أَنَّ عبدَ الملكِ بنَ مَروانَ كَتبَ إلى الحجَّاجِ أن يَأْتمَّ بعبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى الحجِّ ، فلمَّا كانَ يومُ

(١) ملحفة معصفرة : إزار مصبوغ بالعصفر .

(٢) أى أسرع فى الخروج إلى الموقف إن كنت تريد أن تلتزم سنة النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع .

(٣) كان ذلك عند زوال الشمس (٤) استأذن فى التريث قليلا ليغتسل .

(٥) أى عجل بالصلاة فى الهاجرة ، والهاجرة شدة الحر . والمراد بالصلاة جمع التقديم لصلاتى الظهر والعصر .

عَرَفَة جاء ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُما وأنا معَهُ حينَ زاغَتِ الشمسُ - أو زالَتْ - فصاحَ عندَ فَسطاطِهِ : أينَ هٰذا ؟ فخرَجَ إليهِ ، فقالَ ابنُ عمرَ : الرَّواحَ . فقالَ : الآنَ ؟ قال : نعم . قال : أنظِرْنى أُفيضُ علَىَّ ماءً . فنزلَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما حتىٰ خرَج ، فسارَ بينى وبين أبى ، فقلتُ : إنْ كنتَ تريدُ أن تُصيبَ السنَّةَ اليومَ فاقصُرِ الخطبةَ وعجِّلِ الوُقوفَ . فقال ابنُ عمرَ : صَدَق » .

باب التعجيل إلى الموقف

٩١ - باب الوُقوفِ بعـرفةَ

١٦٦٤ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عمرٌو حدَّثَنا محمدُ بنُ جُبَيرِ بنِ مُطعمٍ عن أبيهِ « كنتُ أطلبُ بَعيراً لى ... » . وحدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرو وسمِعَ محمدَ ابنَ جُبَير عن أبيهِ جُبَيرِ بنِ مُطعم قال « أضلَلْتُ بعيراً لى ، فذهبتُ أطلبُهُ يومَ عرفةَ ، فرأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم واقِفًا بعرفةَ ، فقلت : هٰذا واللهِ منَ الحُمسِ ، فما شأْنُه ها هنا[1] ؟ » .

١٦٦٥ - حدثنا فروةُ بنُ أبى المَغْراءِ حدَّثَنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ قال عُروةُ « كانَ الناسُ يَطوفونَ فى الجاهليةِ عُراةً إلَّا الحُمْسَ - والحُمُسُ قُريشٌ وما وَلَدتْ - وكانتِ الحُمسُ يَحتَسِبونَ على الناسِ ، يُعطِى الرجُلُ الرجلَ الثيابَ يَطوفُ فيها ، وتُعطِى المرأةُ المرأةَ الثيابَ تَطوفُ فيها ، فمن لم يُعطِهِ الحُمسُ طاف بالبيتِ عُريانًا . وكانَ يُفيضُ جَماعةُ الناسِ من عَرفاتٍ ويُفيضُ الحُمسُ من جَمعٍ . قال : وأخبرَنى أبى عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها أنَّ هٰذِهِ الآيةَ نَزلتْ فى الحُمسِ ﴿ ثمَّ أَفِيضوا من حَيثُ أفاضَ الناسُ ﴾ قال : كانوا يُفيضونَ من جَمعٍ فدُفِعوا إلى عَرفات[2] » .

[الحديث ١٦٦٥ - طرفه فى : ٤٥٢٠] .

٩٢ - باب السَّير إذا دَفعَ من عَرفةَ

١٦٦٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ بأنه قال « سُئلَ أُسامةُ وأنا جالسٌ : كيفَ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَسيرُ فى حَجَّةِ الوَداعِ حينَ دَفع ؟

(١) الحمس : جمع أحمس ، وهو الشديد على دينه ومن ذلك قولهم : حمس الوغى ، وقريش كانت من الحمس ، وكانوا لا يقفون يوم عرفة فى عرفة لأنها خارجة عن منطقة الحرم . وقد خالفهم النبى صلى الله عليه وسلم لما كان يحج من مكة قبل هجرته إلى المدينة ، فكان لا يقف معهم فى المزدلفة ، بل يذهب إلى عرفة ويقف فيها مع سائر العرب . وقد أبطل الله سبحانه مذهب الحمس فى موقف الحج فأنزل آية [١٩٩ : البقرة] ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ، أى قفوا فى عرفة مع سائر الناس ، وأفيضوا منها لا من المزدلفة.

(٢) جمع : اسم علم للمزدلفة . قال فى النهاية : سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها .

قال : كانَ يَسيرُ العَنَقَ[١] ، فإذا وَجدَ فَجْوَةً نَصَّ[٢] » . قالَ هشامٌ : والنَّصُ فوقَ العنَقِ . قال أبو عبد اللهِ : فَجْوَةٌ : مُتَّسَع ، والجميعُ فَجوات وفِجاءٌ ، وكذلكَ رَكْوة ورِكاء . مَناصٌ ليسَ حينَ فِرار .

[الحديث ١٦٦٦ - طرفاه فى : ٢٩٩٩ ، ٤٤١٣] .

٩٣ - باب النُّزولِ بينَ عرفةَ وجَمعٍ

١٦٦٧ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن كُرَيبٍ مولىٰ ابنِ عبَّاسٍ عن أُسامةَ بنِ زيد رضيَ اللهُ عنهُما « أَنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم حيثُ أفاضَ من عَرفةَ مالَ إلى الشِّعبِ فقضىٰ حاجتَهُ فتوضأَ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أَتُصلِّي ؟ فقال : الصلاةُ أمامَكَ » .

١٦٦٨ - **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ عن نافعٍ قال « كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يَجمعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ ، غيرَ أنهُ يَمرُّ بالشِّعبِ الذى أخذَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيَدخُلُ فيَنتفِضُ ويتوضأُ ولا يُصلِّي حتىٰ يُصلِّيَ بجَمْعٍ » .

١٦٦٩ - **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن محمدِ بن أبي حَرْملةَ عن كُرَيب مولىٰ ابنِ عبَّاس عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنهُ قال « رَدِفتُ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم من عَرفاتٍ[٣] ، فلما بلغَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم الشِّعبَ الأيسرَ الذى دُونَ المُزدَلفةِ أناخَ فبالَ ، ثمَّ جاءَ فصَببتُ عليهِ الوَضوءَ فتوَضَّأَ وُضوءًا خفيفًا ، فقلتُ : الصلاةُ يا رسول الله . قال : الصلاةُ أمامَكَ . فركِبَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم حتىٰ أتى المُزدَلِفةَ فصلَّىٰ ، ثمَّ رَدِفَ الفضلُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَداةَ جَمعٍ » .

١٦٧٠ - قال كُرَيبٌ « فأخبرَني عبدُ اللهِ بنُ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما عنِ الفَضلِ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم لم يَزَلْ يُلبِّي حتىٰ بَلغَ الجمرةَ » .

٩٤ - باب أمرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالسَّكينةِ عندَ الإفاضةِ وإشارتهِ إليهم بالسَّوطِ

١٦٧١ - **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سُوَيدٍ حدَّثني عمرُو بنُ أبي عمرو

(١) العنق : السير الذى بين الإبطاء والإسراع .
(٢) الفجوة : الفرجة والسعة . والنص : تحريك الدابة لتسرع .
(٣) أى ركبت وراءه . وذلك إكرام من النبى صلى الله عليه وسلم له ولأمثاله كالفضل بن العباس .

مَولىٰ المطّلب أخبرَنى سعيدُ بنُ جُبَير مَولىٰ والِبةَ الكوفىُّ حدَّثنى ابنُ عباس رضىَ اللهُ عنهُما أنهُ دَفعَ معَ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم يومَ عَرفةَ ، فسمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وراءَهُ زَجْرًا شديدًا [1] وضَربًا وصَوتًا للإبلِ ، فأشارَ بسَوطِهِ إليهم وقال : أيُّهَا الناسُ ، عليكم بالسَّكينةِ ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضاعِ »
أوْضعوا : أسرَعوا خِلالَكم : منَ التخلُّل بينكم ، ﴿ وفجَّرْنا خِلالهما ﴾ : بينهما .

٩٥ - باب الجَمعِ بينَ الصَّلاتَينِ [2] بالمُزدَلفةِ

١٦٧٢ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن كُرَيب عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهُما أنه سمِعهُ يقول « دَفعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم مِن عَرفةَ ، فنزلَ الشِّعبَ فبالَ ، ثمَّ توضَّأَ ولم يُسْبغِ الوُضوءَ . فقلتُ له : الصلاةُ . فقال : الصلاةُ أمامكَ . فجاءَ المُزْدلِفةَ فتوضَّأَ فأسبغَ ، ثمَّ أُقيمَتِ الصلاةُ فصلَّىٰ المغربَ ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسان بَعيرَهُ فى مَنزِله ، ثمّ أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّىٰ ، ولم يُصلِّ بَينَهما » .

٩٦ - باب مَن جَمعَ بينَهُما ولم يَتطوَّع

١٦٧٣ - حدّثنا آدمُ حدَّثَنا ابنُ أبى ذِئبٍ عنِ الزُّهرىِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما قال « جَمَعَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ [3] ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ولم يُسبِّحْ بيْنهما ، ولا على إثْرِ كلِّ واحدةٍ منهُما » .

١٦٧٤ - حدّثنا خالدُ بنُ مَخْلدٍ حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال أخبرَنى عَدِىُّ بنُ ثابت قال حدَّثَنى عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ الخَطْمىُّ قال حدَّثَنى أبو أيوبَ الأنصارىُّ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم جَمَعَ فى حَجَّةِ الوَداعِ المَغربَ والعِشاءَ بالمُزْدلِفةِ » .
[الحديث ١٦٧٤ - طرفه فى : ٤٤١٤] .

٩٧ - باب من أذَّنَ وأقامَ لكلِّ واحـدةٍ منهُما

١٦٧٥ - حدّثنا عمرُو بنُ خالدٍ حدَّثَنا زهيرٌ حدَّثَنا أبو إسحاقَ قال سمعتُ عبدَ الرحمٰن ابنَ يزيدَ يقولُ « حَجَّ عبدُ اللهِ رضىَ اللهُ عنه ، فأتَينا المُزْدلِفةَ حينَ الأذانِ بالعَتَمةِ أو قَريبًا من

---

(١) أى صياحاً شديداً لحث الإبل على الإسراع فى السير .
(٢) أى صلاتى المغرب والعشاء .
(٣) جمع هى مزدلفة ، وسبق الإشارة إليها .

ذلكَ[1] ، فأمرَ رجُلًا فأذَّنَ وأقامَ ، ثمَّ صلَّى المغربَ ، وصلَّى بعدَها ركعتَين ، ثمَّ دَعا بعَشائهِ فتعشَّى ، ثمَّ أمرَ – أُرَى رجلا – فأذَّنَ وأقامَ » . قالَ عمرٌو لا أعلمُ الشكَّ إلَّا من زُهيرٍ « ثمَّ صلَّى العِشاءَ ركعتَين . فلمَّا طَلَعَ الفجرُ قال : إنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم كانَ لَا يُصلِّى هٰذِهِ الساعةَ إلَّا هٰذهِ الصلاةَ فى هٰـذا المكان من هٰذا اليوم . قال عبدُ الله : هما صلاتان تُحوَّلانِ عن وقتِهما : صَلاةُ المغربِ بعدَ ما يأْتى الناسُ المُزدلِفةَ ، والفجرُ حينَ يَبزُغُ الفجرُ ، قال : رأَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَفعلُه » .

[الحديث ١٦٧٥ – طرفاه فى : ١٦٨٢ ، ١٦٨٣] .

٩٨ – باب من قدَّم ضَعَفَةَ أهلهِ بليل[2] ، فيقِفون بالمُزدَلفةِ ويدعون ويُقدِّمُ إذا غابَ القمرُ

١٦٧٦ – **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ قال سالمٌ : « وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما يُقدِّم ضَعَفَةَ أهلِه فيقِفونَ عندَ المَشعَرِ الحَرام بالمُزدلفةِ بليل فيذكرونَ اللهَ ما بَدا لهم ، ثمَّ يَرجِعونَ قبلَ أن يَقِفَ الإمامُ وقبلَ أن يَدفَعَ ، فمنهم مَن يَقدَمُ مِنىً لصلاةِ الفجرِ ، ومنهم من يَقدَمُ بعدَ ذٰلكَ ، فإذا قَدِموا رَمَوْا الجمرةَ . وكانَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما يقول : أَرْخَصَ فى أُولٰئِكَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم » .

١٦٧٧ – **حدثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوب عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاس رضىَ اللهُ عنهُما قال « بعثَنى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم من جَمْعٍ بليلٍ » .

[الحديث ١٦٧٧ – طرفاه فى : ١٦٧٨ ، ١٨٥٦] .

١٦٧٨ – **حدثنا** علىٌّ حدَّثَنا سفيانُ قال أخبرَنى عُبيدُ اللهِ بنُ أبى يزيدَ سمعَ ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنهُما يقول « أنا ممن قدَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ليلةَ المزدلفةِ فى ضَعَفَةِ أهله » .

١٦٧٩ – **حدثنا** مسدَّدٌ عن يحيىٰ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال حدَّثنى عبدُ اللهِ مولىٰ أسماءَ عن أسماءَ أنها نزلَتْ ليلةَ جَمْعٍ عندَ المُزدلفةِ فقامَتْ تُصلى ، فصلَّتْ ساعةً ثمَّ قالتْ : يا بُنَىّ هل غابَ القمرُ ؟ قلت : لا . فصلَّتْ ساعةً ثمّ قالت : هل غابَ القمرُ ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحِلوا . فارتحَلْنا ومَضَينا ، حتىٰ رمَت الجمرةَ ، ثمَّ رجعتْ فصلَّتِ الصبحَ فى منزِلها . فقلتُ لها : يا هَنْتاهُ ، ما أُرانا

---

(١) أى مغيب الشفق .

(٢) ضعفه أهله هم : النساء والأطفال ومن فى حكمهم ، يتقدمون من مزدلفة إلى منى قبل حطمة الناس ويكون ذلك ليلا عند غياب القمر فى الليلة بين الوقفة وعيد الأضحى .

إلَّا قد غَلَّسْنا[١] . قالت : يا بُنيَّ ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم أَذِنَ للظُّعُن[٢] » .

١٦٨٠ - حدثنا محمدُ بنُ كثير أخبرَنا سفيانُ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ - هوَ ابنُ القاسمِ - عن القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالت : استأْذَنَتْ سَودةُ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم ليلةَ جمعٍ - وكانت ثقيلةً ثَبْطة[٣] - فأَذِنَ لها » .

[الحديث ١٦٨٠ - طرفه فى : ١٦٨١] .

١٦٨١ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا أَفلَحُ بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « نزَلنا المُزدَلفةَ ، فاستأْذَنَتِ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم سَودةُ أَن تدفعَ قبلَ حَطْمةِ الناسِ - وكانتِ امرأةً بطيئةً - فأَذِنَ لها ، فدَفَعتْ قبلَ حَطمةِ الناسِ ، وأقمنا حتىٰ أَصبحنا نحنُ ، ثمَّ دَفعنا بدَفعهِ ، فلأَنْ أكونَ استأْذنتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كما استأْذَنَتْ سَودةُ أَحبُّ إلَيَّ مِن مَفْروحٍ به[٤] » .

٩٩ - باب مَتىٰ يُصلِّي الفجرَ بجمعٍ

١٦٨٢ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أَبي حدَّثَنا الأَعمشُ قال حدَّثَني عُمارةُ عن عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاةً لغيرِ مِيقاتِها[٥] ، إلَّا صلاتَينِ : جَمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ ، وصلَّىٰ الفجرَ قبلَ مِيقاتِها » .

١٦٨٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ حدَّثَنا إسرائيلُ عن أَبي إسحاقَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ قال « خرجْنا معَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه إلى مكةَ ، ثمَّ قدِمْنا جَمْعًا فصلَّىٰ الصلاتَينِ : كلَّ صلاةٍ وحدَها بأَذانٍ وإقامة ، والعشاءُ بينهُما . ثمّ صلَّىٰ الفجرَ حينَ طَلَعَ الفجر - قائلٌ يقول طَلَعَ الفجرُ ، وقائلٌ يقولُ لم يَطْلُعِ الفجر - ثم قال : إنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم قال : إنَّ هاتينِ الصلاتَينِ حُوِّلَتا عن وقتِهما فى هٰذا المكانِ : المغربِ والعِشاءِ ، فلا يَقدَمُ الناسُ جَمعًا حتى يُعتموا ، وصلاةَ الفجرِ هٰذهِ الساعةَ . ثمّ وقفَ حتىٰ أَسفرَ ثمّ قال : لو أَنَّ أَميرَ المؤمنينَ أَفاضَ الآنَ أَصابَ السنَّةَ .

(١) أى جئنا إلى منى ورمينا الجمرة مبكرين وقت الغلس .

(٢) جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج .

(٣) ثبطة : بطيئة الحركة (٤) أى ما يفرح به من كل شىء .

(٥) أى فى غير وقتها المعتاد . أراد جمعه بين المغرب والعشاء عند وصوله إلى « جمع » وهى المزدلفة ، وتعجيله صلاة الفجر حين بزغ الفجر للرحيل إلى منى .

فما أدرى أَقَوْلُه كان أَسرعَ أَم دَفعُ عثمانَ رضىَ اللهُ عنه ، فلم يزلْ يُلبِّى حتىٰ رمىٰ جَمرةِ العقبةِ يومَ النحــر » .

١٠٠ – باب مَتىٰ يُدفَعُ من جَمعٍ

١٦٨٤ – حدّثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهال حدَّثَنا شُعبةُ عن أَبى إسحاقَ سمعتُ عمرَو بنَ مَيمونٍ يقول « شهِدتُ عمرَ رضىَ اللهُ عنه صلَّىٰ بجَمْعٍ الصبحَ ، ثم وقفَ فقال : إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ[1] حتىٰ تَطلُعَ الشمسُ ، ويقولون : أَشرِقْ ثَبيرُ[2] . وأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خالفَهم، ثمَّ أَفاضَ قبلَ أَن تَطلُعَ الشمسُ » .

[الحديث ١٦٨٤ – طرفه فى : ٣٨٣٨] .

١٠١ – باب التَّلْبيةِ والتَّكْبيرِ غداةَ النحر
حينَ يَرمى الجمرةَ ، والارتدافِ فى السيرِ

١٦٨٥ – حدّثنا أبو عاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مَخْلَد أَخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما « أَنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم أَردفَ الفضلَ ، فأَخبرَ الفضلُ أَنهُ لم يَزلْ يُلبِّى حتى رمىٰ الجمرةَ » .

١٦٨٦ ، ١٦٨٧ – حدّثنا زُهيرُ بنُ حرب حدَّثَنا وَهبُ بنُ جريرٍ حدَّثَنا أَبى عن يونُسَ الأَيلىِّ عن الزُّهرىِّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما « أَنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهُما كان رِدْفَ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم من عرفةَ إلى المُزدَلفةِ ، ثمَّ أَردَفَ الفضلَ منَ المُزدلِفةِ إلىٰ مِنىً ، قال فكلاهما قالا : لم يَزَلِ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم يُلبِّى حتىٰ رمىٰ جمرةَ العقَبة »

١٠٢ – باب ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْى فمَنْ لم يَجِدْ فصِيَامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ فى الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَن لم يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى المسجِدِ الحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

١٦٨٨ – حدّثنا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخبرَنا النَّضْرُ أَخبرَنا شُعْبةُ حَدَّثنا أَبُو جَمْرَةَ قال :

---

(١) أى من المزدلفة إلى منى (٢) ثبير : جبل على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة .

« سأَلتُ ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما عنِ المتعةِ فأمرَنى بها ، وسأَلتهُ عنِ الهَدْيِ فقالَ فيها جَزورٌ[١] أَو بقرةٌ أَو شاةٌ أَو شِرِكٌ فى دم . قال : وكأَنَّ ناسًا كرِهوها ، فنِمتُ فرَأَيْتُ فى المنام كأَنَّ إنسانًا يُنادى : حجٌّ مَبرورٌ ، ومُتعةٌ مُتقبَّلة . فأَتيتُ ابنَ عبَّاس رضىَ اللهُ عنهُما فحدَّثْته ، فقال : اللهُ أَكبر ، سنَّةُ أَبى القاسم صلى الله عليه وسلم » .

قال : وقال آدمُ ووَهبُ بنُ جريرٍ وغُنْدَرٌ عن شُعبةَ « عُمرةٌ مُتقبَّلةٌ ، وحجٌّ مبرور » .

١٠٣ - باب ركوبِ البُدنِ ، لقوله [الحج : ٣٦]

﴿ والبُدْنَ جَعلناها لكم مِن شَعائرِ اللهِ لكم فيها خير[٢] ، فاذكروا اسمَ اللهِ عليها صَوافَّ ، فإذا وَجَبتْ جُنوبُها فكلوا منها وأَطعِموا القانِعَ والمُعْترَّ[٣] ، كذٰلكَ سخَّرناها لكم لعلكم تَشكرون . لن يَنالَ اللهَ لحومُها ولا دِماؤها ولٰكنْ يَنالهُ التَّقوَىٰ منكم ، كذٰلكَ سخَّرها لكم لتُكَبِّروا اللهَ علىٰ ما هداكم وبَشِّرِ المحسنين ﴾ . قال مجاهدٌ : سُمِّيتِ البُدْنَ لبَدَنِها . والقانِعُ : السائلُ ، والمعترُّ : الذى يعترُّ بالبُدنِ من غَنيٍّ أَو فقير . وشعائرُ اللهِ : استعظامُ البُدنِ واستحسانُها[٤] . والعتيق : عِتقهُ منَ الجَبابرةِ . ويقالُ وَجَبتْ : سقطت إلى الأَرض ، ومنه وَجبتِ الشمسُ .

١٦٨٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أَبى الزِّنادِ عنِ الأَعرجِ عن أَبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه « أَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم رأَىٰ رجلًا يَسوقُ بَدَنةً فقال : اركبْها . فقال : إنها بدَنة . فقال : اركبْها . قال : إنها بدَنة . قال : اركبْها وَيلَكَ ، فى الثالثةِ أَو فى الثانية »

[الحديث ١٦٨٩ - أطرافه فى : ١٧٠٦ ، ٢٧٥٥ ، ٦١٦٠] .

١٦٩٠ - **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثَنا هشامٌ وشعبةُ قالا حدَّثَنا قَتادةُ عن أَنسٍ رضىَ اللهُ عنه « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم رأَىٰ رجُلًا يَسوقُ بَدَنةً فقال : اركبْها . قال : إنها بدَنة . قال : اركبْها . قال : إنها بدَنة . قال : اركبْها ، ثلاثًا » .

[الحديث ١٦٩٠ - طرفاه فى : ٢٧٥٤ ، ٦١٥٩] .

---

(١) أى فى المتعة جزور ، وهو ما يجزر من بعير أو ناقة .

(٢) أى من شاء ركب ومن شاء حلب ، وأصل البدن من الإبل ، وألحقت بها البقر شرعاً ، وسميت البدن لسمنها .

(٣) صواف : صففت لتنحر . والقانع : الخاضع المتذلل ، قال مجاهد : جارك الذى ينظر ما دخل بيتك . والمعتر : من عراه واعتراه واعترّه . أى تعرض لمعروفه ، فالمعتر هو الذى يطيف بمظنة الخير يتعرض له لينال من بره .

(٤) الأضاحى من شعائر الله وتعظيمها انتقاؤها سمينة عظيمة نفيسة

١٠٤ ـ باب من ساقَ البُدْنَ معه[1]

١٦٩١ ـ حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابن شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال « تَمتع رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فى حَجَّةِ الوَداعِ بالعُمرةِ إلى الحج ، وأهدَى فساقَ معَهُ الهَدْىَ مِن ذى الحُلَيفةِ ، وبَدأَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم فأَهلَّ بالعُمرةِ ، ثمَّ أَهلَّ بالحجِّ[2] ، فتمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالعُمرةِ إلى الحجِّ فكانَ مِن الناسِ مَن أَهدَى فساقَ الهَدْىَ ، ومنهم مَن لم يُهدِ . فلما قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم مكةَ قال للناسِ : مَن كان منكم أَهدَى فإنه لا يَحِلُّ لشىءٍ حَرُمَ منه حتىٰ يَقضِىَ حجَّه ، ومن لم يكنْ منكم أَهدَى فليَطُف بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ولْيُقصِّرْ ولْيَحلِلْ ثم لِيُهلَّ بالحجِّ ، فمن لم يَجِدْ هَدْيًا فليَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ وسَبعةً إذا رَجَعَ إلى أهله . فطافَ حينَ قدِمَ مكةَ ، واستلمَ الرُّكنَ أولَ شىء . ثمّ خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ ومشىٰ أربعًا ، فركَعَ حينَ قضىٰ طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ ركعتَينِ ثمَّ سَلَّمَ فانصرَفَ فأَتىٰ الصفا ، فطافَ بالصفا والمَروةِ سبعةَ أطوافٍ ثمّ لم يَحلِلْ من شىءٍ حَرُمَ منهُ حتّىٰ قضىٰ حجَّه ونحرَ هَدْيَهُ يومَ النحرِ وأفاض فطافَ بالبيتِ ، ثمّ حَلَّ مِن كلِّ شىءٍ حَرُمَ منه ، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَن أَهدَى وساقَ الهَدْىَ مِنَ الناس » .

١٦٩٢ ـ وعن عُروةَ أَنَّ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أَخبرَتْهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فى تمتُّعهِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ ، فتمتَّعَ الناسُ معهُ بمثلِ الذى أخبرَنى سالمٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما عن رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم » .

١٠٥ ـ باب منِ اشترَىٰ الهَدْىَ منَ الطريقِ

١٦٩٣ ـ حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أَيوبَ عن نافعٍ قال « قالَ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ الله عنهم لأَبيهِ : أَقِمْ فإنى لا آمَنُها[3] أن تُصَدَّ عنِ البيتِ . قال : إذن أَفعلُ كما فعلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ، وقد قال الله ﴿ لَقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أُسوةٌ حَسَنة ﴾ فأَنا أُشهِدُكم أَنى قد أَوجَبتُ على نفسى العُمرةَ . فأَهلَّ بالعُمرةِ . قال : ثمّ خَرجَ حتى إذا كان بالبَيداءِ[4]

---

(١) أى من الحل إلى الحرم ، وهو من السنة .

(٢) أى لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معاً .

(٣) أى الفتنة التى ترتبت على خروج ابن الزبير عن دولة الخلافة بدمشق : ومجىء جيوشها لكبح ذلك .

(٤) هى أرض ملساء تعد من الشرف أمام ذى الحليفة .

أَهلَّ بالحجِّ والعُمرةِ وقال : ما شأْنُ الحجِّ والعمرةِ إلَّا واحدٌ . ثمَّ اشترَى الهَدْىَ من قُدَيدٍ[١] ، ثمّ قَدِمَ فطافَ لهما طوافًا واحدًا ، فلم يَحِلَّ حتى حَلَّ منهما جميعا » .

١٠٦ – باب مَن أَشعرَ وقَلَّدَ بذِى الحُلَيفةِ ثمَّ أَحرمَ[٢]

وقالَ نافعٌ : كانَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما إذا أَهدَى منَ المدينةِ قلَّدَهُ وأَشعرَهُ بذى الحُلَيفةِ يَطعَنُ فى شِقِّ سَنامهِ الأَيمنِ بالشَّفرةِ ، ووجهُها قِبَلَ القِبلةِ باركةً

١٦٩٤ ، ١٦٩٥ – حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهرىِّ عنْ عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخرَمَةَ ومَروانَ قالا « خرجَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم زمنَ الحُدَيبيةِ فى بِضعَ عشرةَ مائة منْ أَصحابهِ حتىٰ إذا كانوا بذِى الحُلَيفةِ قلَّدَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم الهدْىَ وأَشعَرَ وأَحرمَ بالعُمرةِ » .

[الحديث ١٦٩٤ – أطرافه فى : ١٨١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣١ ، ٤١٥٨ ، ٤١٧٨ ، ٤١٨١] .
[الحديث ١٦٩٥ – أطرافه فى : ٢٧١١ ، ٢٧٣٢ ، ٤١٥٧ ، ٤١٧٩ ، ٤١٨٠] .

١٦٩٦ – حدّثنا أَبو نُعيمٍ حدَّثَنا أَفلحُ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : « فَتَلتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم بيدَىَّ ، ثمَّ قَلَّدَها وأَشعَرَها وأَهداها ، فما حَرُمَ عليه شىءٌ كانَ أُحِلَّ له » .

[الحديث ١٦٩٦ – أطرافه فى : ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ٢٣١٧ ، ٥٥٦٦] .

١٠٧ – باب فَتلِ القَلائدِ للبُدْنِ والبَقَر

١٦٩٧ – حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال أَخبرَنى نافعٌ عنِ ابنِ عمر عن حَفصةَ رضِىَ اللهُ عنهم قالت « قلت : يا رسولَ اللهِ ما شأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحْلِلْ أَنتَ ؟ قال : إنى لَبَّدْتُ رَأْسِى وقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ منَ الحجِّ » .

١٦٩٨ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنا ابنُ شِهابٍ عن عَمرةَ وعن عَمرةَ بنت عبدِ الرحمٰنِ أَنَّ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كانَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم يُهدِى منَ المدينةِ ، فأَفتِلُ قلائدَ هَدْيِهِ ، ثمَّ لا يَجتنِبُ شيئًا مما يَجتنِبُه المحرِمُ » .

(١) موضع فى الطريق بين الحرمين أقرب إلى مكة .
(٢) أى أن تقدم الإحرام ليس شرطاً فى صحة الإشعار والتقليد للهدى . وفيه حديث مسلم عن ابن عباس « صلى النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها فى سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ».

١٠٨ ـ باب إشعار البُدْن[1]

وقالَ عُروةُ عنِ المِسْوَرِ رضيَ اللهُ عنه : « قَلَّدَ النبيُّ صلىٰ الله عليْه وسلم الهَدْيَ وأشعَرَهُ وأحرَمَ بالعُمرةِ »

١٦٩٩ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا أفلَحُ بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « فَتلتُ قَلائدَ هَدْيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ أشعَرَها وقلدَها ـ أو قَلَّدْتُها ـ ثمَّ بَعثَ بها إلى البيتِ وأقام بالمدينةِ فما حَرُمَ عليهِ شيءٌ كانَ له حِلٌّ » .

١٠٩ ـ باب مَن قَلَّدَ القَــلائدَ بيدِه[2]

١٧٠٠ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بن عمرِو بنِ حَزمٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنها أخبرَتْهُ « أنَّ زِيادَ بنَ أبي سفيانَ كتبَ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال : مَن أهدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عليهِ ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتَّىٰ يُنحرَ هَدْيُه . قالت عَمرةُ : فقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : ليسَ كما قال ابنُ عباسٍ ، أنا فَتَلْتُ قَلائدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بيدَيَّ ، ثمَّ قلَّدها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بيديهِ ، ثمَّ بَعثَ بها معَ أبي ، فلم يَحْرُمْ على رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم شيءٌ أحلَّهُ اللهُ لهُ حتىٰ نُحِرَ الهَــدْيُ » .

١١٠ ـ باب تَقليدِ الغَنَم[3]

١٧٠١ ـ حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأَسْودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « أهدَى النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم مرَّةً غَنَمًا » .

١٧٠٢ ـ حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الأَسْودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كنتُ أفتِلُ القَلائدَ للنبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم ، فيقلِّدُ الغَنَمَ ويُقيمُ في أهلهِ حَــلالا » .

---

(١) هو أن يكشط من جلد سنام الناقة حتى يسيل دم ثم يسلته ، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً .

(٢) قال الحافظ : له حالان : إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه ، وإما أن يسوقه ـ أى مع غيره ـ ويقيم فيقلدها من مكانه .

(٣) الغنم يهدى ويقلد ، لكنه يضعف عن الإشعار فلا يشعر .

١٧٠٣ - **حدثنا** أبو النعمانِ حدَّثَنا حمَّادٌ حدَّثَنا منصورُ بنُ المُعتمرِ . وحدَّثَنا محمدُ ابنُ كثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأَسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كنتُ أَفتِلُ قلائدَ الغَنمِ للنبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فيبعثُ بها ، ثمَّ يَمكُثُ حَلالا » .

١٧٠٤ - **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثَنا زَكريَّاءُ عن عامرٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « فتَلتُ لِهَدْيِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم - تَعني القَلائدَ - قبلَ أن يُحرِمَ » .

١١١ - **باب** القَلائدِ منَ العِهْنِ[1]

١٧٠٥ - **حدثنا** عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ حدَّثَنا ابنُ عَونٍ عنِ القاسمِ عن أُمِّ المؤمنينَ رضي اللهُ عنها قالت « فَتَلتُ قَلائدَها من عِهْنٍ كانَ عِندي » .

١١٢ - **باب** تَقليدِ النَّعلِ

١٧٠٦ - **حدثنا** محمد أخبرَنا عبدُ الأَعلىٰ بنُ عبدِ الأَعلىٰ عن مَعْمرٍ عن يحيىٰ بنِ أَبي كثير عن عِكرمةَ عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه « أَنَّ نبيَّ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم رأىٰ رجُلًا يَسوقُ بَدَنةً قال : اركَبْها . قال : إنها بَدَنةٌ . قال : اركَبْها . قال : فلقد رأَيتُهُ راكبَها يُسايرُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم والنعلُ في عنُقِها » . تابعَهُ محمدُ بنُ بشارٍ .

حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا عليُّ بنُ المُبارَكِ عن يحيىٰ عن عِكرمةَ عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

١١٣ - **باب** الجِلَالِ للبُدْنِ[2]

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما لا يَشُقُّ منَ الجلالِ إلَّا مَوْضعَ السَّنام وإذا نحرَها نَزَعَ جِلالَها مَخافةَ أَن يُفسِدَها الدَّمُ ثمَّ يَتصدَّقُ بها

١٧٠٧ - **حدثنا** قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ ابنِ أَبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ أَبي ليلىٰ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « أَمرني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَن أَتَصدَّقَ بجِلالِ البُدْنِ التي نَحرتُ وبجلودِها » .

[الحديث ١٧٠٧ - أطرافه في : ١٧١٦ و ١٧١٦م ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩] .

---

(١) العهن هو الصوف ، وقيل : الصوف الأحمر أو المصبوغ .
(٢) الجلال جمع جل : ما طرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

١١٤ – باب مَنِ اشترىٰ هَدْيَهُ منَ الطريقِ وقلَّدَها

١٧٠٨ – حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أبو ضَمْرةَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافع قال « أرادَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما الحجَّ ، عامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فى عهدِ ابن الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما فقيلَ له : إنَّ الناسَ كائنٌ بينَهم قِتالٌ ونَخافُ أن يَصُدُّوكَ ، فقال ﴿ لقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسَنة ﴾ ، إذًا أَصنَعُ كما صَنَع ، أُشهِدُكم أنى أَوجَبْتُ عُمرةً . حتىٰ إذا كان بظاهرِ البيداءِ قال : ما شأْنُ الحجِّ والعُمرةِ إلَّا واحدٌ ، أُشهِدُكم أنى جَمَعتُ حَجةً معَ عُمرةٍ . وأَهدَى هَدْيًا مُقلَّدًا اشتراهُ ، حتى قَدِمَ فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا ، ولم يَزِدْ على ذٰلكَ ولم يَحلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى يوم النحرِ ، فحلَقَ ونَحرَ ، ورأَىٰ أَنْ قد قضىٰ طوافَهُ للحجِّ والعُمرةِ بطوافهِ الأَوَّلِ ، ثمّ قال : كذٰلكَ صَنعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم » .

١١٥ – باب ذَبحِ الرجُلِ البقرَ عن نسائِهِ من غيرِ أمرِهنَّ

١٧٠٩ – حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ قالت : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « خَرَجنا معَ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم لخمسٍ بقينَ من ذِى القَعدةِ لا نُرَى إلَّا الحجَّ[1] ، فلمَّا دَنَونا من مكةَ أَمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من لم يكنْ معَهُ هَدْىٌ إذا طاف وسعىٰ بينَ الصَّفا والمروةِ أن يحلَّ . قالت : فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ ، فقلتُ : ما هٰذا ؟ قال : نحرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن أَزواجهِ . قال يحيىٰ : فذكرتُه للقاسم فقال : أَتتكَ بالحديثِ على وَجهِهِ » .

١١٦ – باب النَّحرِ فى مَنحَرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمِنىً

١٧١٠ – حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سَمعَ خالدَ بنَ الحارثِ حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ « أَنَّ عبدَ اللهِ رضيَ اللهُ عنه كان يَنْحَرُ فى المَنحَرِ . قال عُبيدُ اللهِ : مَنحرِ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم » .

١٧١١ – حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أَنسُ بنُ عِياضٍ حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ « أَنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما كان يَبعثُ بهَدْيِهِ مِن جَمْعٍ مِن آخرِ الليلِ حتَّىٰ يُدخَلَ بهِ مَنحرُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم معَ حُجَّاجٍ فيهمُ الحُرُّ والمملوكُ » .

---

(١) أى لا نظن خروجنا إلا لأجل الحج ، ولم تخطر ببالنا العمرة .

١١٧ - باب مَن نحرَ هَدْيَهُ بيـدِه

١٧١٢ - حدثنا سَهلُ بنُ بكّارٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنس - وذَكر الحديث - قال « ونَحرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيدِه سَبعَ بُدْنٍ قِياماً ، وضحَّىٰ بالمدينة كَبشَين أمْلَحينِ أقرنَينِ ، مختصرًا » .

١١٨ - باب نحرِ الإبلِ مُقَيَّدة

١٧١٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن يونسَ عن زِيادِ بنِ جُبَيرٍ قال « رأيتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أتىٰ على رجُلٍ قد أناخَ بَدَنَتَهُ يَنحرُها ، قال : ابْعَثْها قِياماً مُقَيَّدةً سُنَّةَ محمد صلى الله عليه وسلم[1] » .

وقال شُعبةُ عن يونسَ : أخبرني زِيادٌ .

١١٩ - باب نحرِ البُدْنِ قائمةً

وقال ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهُما : سنَّةَ محمد صلى الله عليه وسَـلَّمَ

وقال ابنُ عبَّاس رضيَ الله عنهما : ﴿ صَوَاف ﴾ قيـاماً

١٧١٤ - حدثنا سَهلُ بنُ بَكّارٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهرَ بالمدينة أربعاً ، والعَصرَ بذي الحُلَيفةِ ركعتَين فباتَ بها ، فلما أصبحَ ركِبَ راحلتَهُ فجعلَ يُهلِّلُ ويُسَبِّحُ . فلمّا عَلا على البَيداءِ لَبَّىٰ بهما جميعاً . فلمّا دَخلَ مكةَ أمَرَهم أن يَحِلُّوا ، ونحرَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم بيدِه سَبعَ بُدْنٍ قِياماً . وضَحَّى بالمدينةِ كَبشَينِ أملحَينِ أقْرنَينِ » .

١٧١٥ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلى النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم الظُّهرَ بالمدينة أربعاً ، والعَصرَ بذِي الحُلَيفةِ ركعتَينِ »

وعن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « ثمَّ باتَ حتى أصبحَ فصلَّى الصُّبحَ ، ثمَّ ركِبَ راحلتهُ حتىٰ إذا استوَتْ بهِ البَيداءُ أهلَّ بعُمرةٍ وحجَّة » .

---

(١) ابعثها : أى أثِرها لتقوم . مقيدة : معقودة الرجل ، قائمة على ما بقى من قوائمها .

١٢٠ – باب لا يُعطىٰ الجزّارُ منَ الهَدْيِ شيئًا

١٧١٦ – حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ قال أخبرَنى ابنُ أَبى نَجيح عن مجاهدٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبى ليلىٰ عن علىٍّ رضىَ اللهُ عنه قال « بعثَنى النبىُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم فقمتُ على البُدنِ ، فأَمرَنى فقسمتُ لحومَها ، ثمَّ أمرَنى فقَسمتُ جِلالَها وجُلودَها » .

١٧١٦م – قال سفيانُ وحدَّثنى عبدُ الكريم عن مجاهدٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبى ليلىٰ عن علىٍّ رضى اللهُ عنه قال « أمرَنى النبىُّ صلى الله عليه وسلم أَن أَقومَ على البُدنِ ، ولا أُعطىَ عليها شيئًا فى جِـزارتها » .

١٢١ – باب يُتصدَّقُ بجلودِ الهَدْى

١٧١٧ – حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن ابنِ جُرَيج قال أَخبرَنى الحسنُ بنُ مسلم وعبدُ الكريمِ الجزَرىُّ أَنَّ مجاهدًا أَخبرَهما أَنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أَبى ليلىٰ أَخبرَهُ أَنَّ عليًّا رضىَ اللهُ عنه أَخبرَه « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَمرَهُ أَن يقومَ على بُدْنهِ ، وأَن يَقسِمَ بُدنَهُ كلَّها لحومَها وجُلودَها وجِلالَها ، ولا يُعطِىَ فى جزارتِها شيئًا » .

١٢٢ – باب يُتصدَّقُ بجِلالِ البُـدنِ

١٧١٨ – حدثنا أبو نُعيم حدَّثَنا سَيفُ بنُ أَبى سليمانَ قال سمعتُ مجاهدًا يقول حدَّثنى ابنُ أَبى ليلىٰ أَنَّ عليًّا رضىَ اللهُ عنهُ حدَّثَه قال « أَهدَى النبىُّ صلى الله عليه وسلم مائةَ بدَنةٍ ، فأَمرَنى بلحومِها فقَسَمتُها ، ثمَّ أَمرَنى بجِلالِها فقسَمتُها ، ثمّ بجلودِها فقسَمتُها » .

١٢٣– باب ﴿ وإذْ بَوَّأنا لإبراهيم مَكانَ البيتِ أَنْ لَا تُشرِكْ بى شيْئًا ، وطَهِّرْ بَيتِىَ للطائفينَ والقائمينَ والرُّكَّعِ السُّجود . وأَذِّنْ فى الناسِ بالحجِّ يأْتوكَ رجالًا وعلى كلِّ ضامر يأْتِينَ من كلِّ فجٍّ عَميق ، لِيَشْهَدُوا مَنافعَ لهم ، ويَذكُروا اسمَ اللهِ فى أَيّامٍ مَعلوماتٍ علىٰ ما رزقَهم من بَهيمةِ الأَنعامِ ، فكُلوا منها وأَطعِموا البَائسَ الفقيرَ ، ثمَّ لْيَقْضوا تَفَثَهم ولْيُوفوا نُذُورَهم ولْيَطَّوَّفوا بالبَيتِ العَتيقِ . ذٰلكَ ومَن يُعظِّمْ حُرُماتِ اللهِ فهوَ خيرٌ لهُ عندَ ربِّه ﴾ [الحج : ٢٦ – ٣٠] .

١٢٤ - باب ما يُأكَلُ منَ البُدنِ وما يُتصدَّق

وقال عُبيدُ اللهِ أخبرَني نافعٌ عنِ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُما : لا يُؤكَلُ من جَزاءِ الصيدِ والنَّذرِ ، ويُؤكلُ مما سِوَى ذٰلك . وقال عَطاءٌ : يأكلُ ويُطعِمُ منَ المُتعةِ

١٧١٩ - حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عنِ ابنِ جُريجٍ حدَّثَنا عَطاءٌ سَمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنهُما يقول « كُنَّا لا نأكلُ من لُحومِ بُدْنِنا فوقَ ثلاثِ مِنىً ، فرَخَّصَ لنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال : كُلوا وتَزَوَّدوا ، فأكلنا وتَزَوَّدْنا » قلتُ لعطاءٍ : أقال حتى جِئنا المدينةَ ؟ قال : لا .
[الحديث ١٧١٩ - أطرافه في : ٢٩٨٠ ، ٥٤٢٤ ، ٥٥٦٧] .

١٧٢٠ - حدّثنا خالدُ بنُ مَخلَد حدَّثَنا سليمانُ قال حدَّثَني يحيىٰ قال حدَّثتني عَمرةُ قالت : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « خرَجنا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لخَمسٍ بقينَ من ذي القَعدةِ ولا نَرَى إلَّا الحجَّ ، حتى إذا دَنَونا من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم من لم يكنْ معهُ هدىٌ إذا طافَ بالبيتِ ثمَّ يَحِلُّ . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : فدُخِلَ علينا يومَ النحر بلحمِ بقرٍ ، فقلتُ ما هذا ؟ فقيلَ ذبحَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم عن أزواجِهِ » قال يحيىٰ فذكرتُ هذا الحديث للقاسمِ فقالَ : أتتكَ بالحديثِ على وجههِ .

١٢٥ - باب الذَّبحِ قبلَ الحلق

١٧٢١ - حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَبٍ حدَّثَنا هُشَيمٌ أخبرَنا منصورُ بنُ زاذانَ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال « سُئلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عمَّن حَلق قبلَ أن يَذبَحَ ونحوِهِ فقال : لا حَرَج ، لا حَرَج » .

١٧٢٢ - حدّثنا أحمدُ بنُ يونسَ أخبرَنا أبو بكر عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما « قال رجلٌ للنبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم : زُرتُ قبلَ أن أرميَ . قال : لا حَرَج . قال : حَلقتُ قبلَ أن أذبحَ . قال : لا حرَج . قال : ذَبحتُ قبلَ أن أرميَ . قال : لا حرَج »

وقال عبدُ الرحيمِ الرازيُّ عنِ ابنِ خُثَيمٍ أخبرَني عطاءٌ عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم .

وقال القاسمُ بنُ يحيىٰ حدَّثني ابنُ خُثيم عن عطاءٍ عنِ ابنِ عباس عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم .

وقال عَفَّانُ أُراهُ عن وُهَيب حدَّثَنا ابنُ خُثَيمٍ عن سعيدِ بنِ جُبير عنِ ابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم .

وقال حَمَّادٌ عن قَيسِ بنِ سعد وعَبَّادِ بنِ منصورٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم .

١٧٢٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ المثنىٰ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما قال « سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال : رَميتُ بعدَ ما أَمسيتُ . فقال : لا حرَج . قال : حَلقتُ قبلَ أَن أَنحرَ . قال : لا حرَج » .

١٧٢٤ ـ حدثنا عَبدانُ قال أَخبرَني أَبي عن شُعبةَ عن قَيسِ بنِ مسلمٍ عن طارق بنِ شِهاب عن أَبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قَدِمتُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وهو بالبَطحاءِ فقال : أَحجَجْت ؟ قلتُ : نعم . قال : بما أَهللتَ ؟ قلتُ : لبَّيكَ بإِهلالٍ كإِهلالِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم . قال : أَحسنتَ ، انطَلِقْ فطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ . ثمّ أَتيتُ امرأَةً من نساءِ بني قيسٍ ففَلَّتْ رأْسي ، ثم أَهللتُ بالحجِّ ، فكنتُ أُفتي به الناسَ حتى خِلافةِ عمرَ رضيَ الله عنه ، فذكرْتُه له فقال : إنْ نأْخُذْ بكتاب اللهِ فإِنه يأْمُرنا بالتمام ، وإِن نأْخُذْ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فإِن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم لم يَحِلَّ حتى بلغَ الهَدْىُ مَحِلَّه » .

١٢٦ ـ باب من لبَّدَ رأْسَهُ عندَ الإِحرامِ وحَلَق [1]

١٧٢٥ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن حفصةَ رضيَ اللهُ عَنهم أَنها قالت « يا رسولَ اللهِ ما شأْنُ الناسِ حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تَحلِلْ أَنتَ من عُمرتِكَ ؟ قال : إِني لبَّدتُ رأْسي وقلَّدتُ هَدْيي ، فلا أَحِلُّ حتىٰ أَنحرَ » .

١٢٧ ـ باب الحلقِ والتقصيرِ عندَ الإِحلالِ

١٧٢٦ ـ حدثنا أَبو اليمانِ أَخبرنا شُعيبُ بنُ أَبي حمزةَ قال نافعٌ كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهما يقول « حلَق رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم في حَجَّتهِ [2] » .

[الحديث ١٧٢٦ – طرفاه في : ٤٤١٠ ، ٤٤١١] .

---

(١) تلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام إبقاء عليه لئلا يشعث ، والحلق يكون في نهاية الحج عند الإحلال .

(٢) أي حجة الوداع .

١٧٢٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قال : اللَّهمَّ ارحمِ المُحلقينَ . قالوا : والمُقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ . قال : اللَّهمَّ ارحمِ المحلِّقينَ . قالوا : والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ . قال : والمقصِّرين » .

وقال الليثُ حدَّثني نافعٌ « رحمَ اللهُ المحلِّقينَ -مرَّةً أو مرَّتينِ- » .

قال : وقالَ عُبيدُ اللهِ حدَّثني نافعٌ « وقالَ في الرابعةِ : والمقصِّرين » .

١٧٢٨ - **حدثنا** عَيَّاشُ بنُ الوَليدِ حدَّثَنا محمدُ بنُ فضيلٍ حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعْقاعِ عن أبي زُرعةَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم : اللَّهمَّ اغفِرْ للمحلِّقينَ قالوا وللمُقصِّرينَ . قال : اللَّهمَّ اغفِرْ للمحلِّقينَ ، قالوا وللمقصِّرينَ . قالها ثلاثاً قال : وللمقصِّرين » .

١٧٢٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ حدَّثَنا جُوَيريةُ بن أسماءَ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ قال « حلَقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وطائفةٌ من أصحابهِ وقصَّرَ بعضُهم » .

١٧٣٠ - **حدثنا** أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُريجٍ عنِ الحسنِ بنِ مُسلمٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاس عن مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنهم قال « قَصَّرتُ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بمِشْقَصٍ » .

١٢٨ - **باب** تقصيرِ المُتمتِّع بعدَ العُمرةِ

١٧٣١ - **حدثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا فُضيلُ بنُ سليمانَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ أخبرَني كُرَيبٌ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « لما قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مكةَ أمرَ أصحابَهُ أن يَطوفوا بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ ، ثمَّ يَحِلُّوا ويَحلِقوا أو يُقصِّروا » .

١٢٩ - **باب** الزِّيارةِ يومَ النحرِ

وقال أبو الزبيرِ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهم « أخَّرَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم الزِّيارةَ إلى الليلِ »

ويُذكَرُ عن أبي حَسَّانٍ عنِ ابنِ عباس رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليهِ وسلم كان يَزورُ البيتَ أيامَ مِنىً »

١٧٣٢ - وقال لنا أبو نعيمٍ حدَّثَنا سفيانُ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ **عنهما « أنه طاف طوافًا واحدًا ، ثمَّ يَقيلُ ، ثمَّ يأتي مِنىً » يعني يومَ النحرِ . ورَفعهُ عبدُ الرزَّاق أخبرَنا عُبيد اللهِ .**

١٧٣٣ - **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ عنِ الأعرجِ قال حدَّثَنى أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « حجَجْنا معَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فأَفَضْنا يومَ النحرِ ، فحاضَتْ صَفيةُ ، فأَرادَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم منها ما يُريدُ الرجلُ من أهلِهِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ إنها حائضٌ . قال : حابِسَتُنا هى ؟ قالوا : يا رسولَ اللهِ أفاضَت يومَ النحرِ . قال : اخرُجوا » .

ويُذكَرُ عنِ القاسمِ وعُروةَ والأَسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « أفاضَتْ صَفيةُ يومَ النحرِ » .

١٣٠ - **باب** إذا رَمىٰ بعد ما أَمسىٰ ، أو حَلَق قبلَ أن يذبَح ، ناسيًا أو جاهلًا

١٧٣٤ - **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ له فى الذبحِ والحَلقِ والرَّمىِ والتقديمِ والتأخيرِ فقال : لا حَرَج » .

١٧٣٥ - **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما قال « كانَ النبىُّ صلىٰ الله عليه وسلم يُسأَلُ يومَ النَّحرِ بمِنًى فيقول : لا حرَج ، فسأَلَهُ رجلٌ فقال : حلقتُ قبلَ أن أَذبحَ ، قال : اذبحْ ولا حرَج . وقال : رَميتُ بعدَ ما أَمسيتُ . فقال : لا حرَج » .

١٣١ - **باب** الفُتيا على الدابَّةِ عندَ الجَمرةِ

١٧٣٦ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عيسىٰ بنِ طلحةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم وقفَ فى حَجَةِ الوَداعِ فَجعلوا يسأَلونَهُ ، فقالَ رجلٌ : لم أَشعُرْ فحلقتُ قبلَ أن أَذبحَ ، قال : اذبحْ ولا حرَج . فجاءَ آخرُ فقال : لم أَشعُرْ فنحرتُ قبلَ أن أَرمىَ . قال : ارمِ ولا حرَج ، فما سُئلَ يومَئذ عن شىءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : افعلْ ولا حرَج »

١٧٣٧ - **حدثنا** سعيدُ بنُ يحيىٰ بنِ سعيدٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ حدَّثَنى الزُّهرىُّ عن عِيسىٰ بنِ طلحةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بن العاصِ رضىَ اللهُ عنه حدَّثَهُ أنهُ شهِدَ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يخطُبُ يومَ النحرِ فقامَ إليهِ رجلٌ فقال : كنتُ أَحسِبُ أنَّ كذا قبلَ كذا ، ثمَّ قام آخرُ فقال : كنتُ أَحسبُ أنَّ كذا قبلَ كذا ، حلقتُ قبلَ أن أَنحرَ ، نحرتُ قبلَ أن أَرمىَ ، وأَشباهَ ذلك ، فقالَ النبىُّ صلىٰ الله عليه وسلم : افعلْ ولا حرَجَ لهنَّ كلِّهنَّ ، فما سُئلَ يومئذٍ عن شىءٍ إلا قال : افعلْ ولا حـرَج » .

١٧٣٨ – حدثنا إسحاقُ قال أخبرَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا أَبي عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ حدَّثني عيسى بنُ طلحةَ بن عُبيدِ اللهِ أنه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما قال «وقفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على ناقتهِ . . فذكرَ الحديث » . تابعَهُ مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ

١٣٢ – باب الخُطبةِ أَيامَ مِنًى[١]

١٧٣٩ – حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثني يَحيىٰ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا فُضيلُ بنُ غَزوانَ حدَّثَنا عِكرِمةُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خطبَ الناسَ يومَ النَّحرِ فقال : يا أَيُّها الناسُ ، أيُّ يومٍ هٰذا ؟ قالوا : يومٌ حرامٌ . قال : فأَيُّ بلدٍ هٰذا ؟ قالوا : بلدٌ حرام . قال : فأَيُّ شهرٍ هٰذا ؟ قالوا : شهرٌ حرام . قال : فإن دماءَكم وأَموالَكم وأَعراضَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هٰذا ، في بلدِكم هٰذا ، في شهركم هٰذا . فأَعادَها مِرارًا . ثمّ رفعَ رأسَهُ فقال : اللَّهمَّ هل بَلَّغتُ ؟ اللَّهمَّ هل بلَّغتُ ؟ قال ابنُ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما : فوَالذي نفسي بيدِه ، إنَّها لوَصيَّتُه إلى أُمَّتِه فليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ ، لا تَرجِعوا بعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعض » .

[الحديث ١٧٣٩ – طرفه في : ٧٠٧٩] .

١٧٤٠ – حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شعبةُ قال أخبرَني عمرٌو قال سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ قال سمعتُ ابنَ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما قال سمعتُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم يَخطُبُ بعرفاتٍ . تابعَهُ ابنُ عُيينةَ عن عمرو .

[الحديث ١٧٤٠ – أطرافه في : ١٨٤١ ، ١٨٤٣ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣] .

١٧٤١ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أَبو عامرٍ حدَّثَنا قُرَّةُ عن محمدِ بن سِيرينَ قال أخبرَني عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ أَبي بَكْرَةَ عن أَبي بكرةَ ورجُلٌ أَفضلُ في نفسي من عبدِ الرحمٰن حُميدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أَبي بكرةَ رضي اللهُ عنهُ قال « خَطبَنا النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم يومَ النحرِ قال : أَتدْرونَ أَيُّ يومٍ هٰذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولُهُ أَعلمُ . فسكتَ حتَّىٰ ظَنَنَّا أَنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ . قال : أَليسَ يومَ النحرِ ؟ قلنا : بلىٰ . قال : أَيُّ شهرٍ هٰذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولهُ أَعلمُ . فسكتَ حتَّىٰ ظَنَنَّا أَنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ . فقال : أَليسَ ذو الحَجَّة ؟ قلنا : بلىٰ . قال : أَيُّ بلدٍ هٰذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولهُ أَعلمُ . فسكتَ حتَّىٰ ظننَّا أَنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ . قال : أَلَيستْ بالبلدةِ الحرام ؟ قلنا :

(١) أيام منى أربعة : يوم النحر وهو أولها ، ثم الأيام الثلاثة بعده .

بلىٰ . قال : فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحُرْمةِ يومِكم هٰذا فى شهرِكم هٰذا فى بَلدِكم هٰذا إلىٰ يوم تلقَونَ ربَّكم ، ألا هل بلَّغتُ ؟ قالوا : نعم . قال : اللَّهمَّ اشْهَدْ ، فليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعىٰ من سامِعٍ[1] ، فلا ترجِعوا بعدى كفَّارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ[2] » .

١٧٤٢ - حدّثنا محمدُ بنُ المُثنَّىٰ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارونَ أخبرَنا عاصمُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما قال « قال النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بمِنىً : أتَدْرونَ أىُّ يومٍ هٰذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلمُ . فقال : فإنَّ هٰذا يومٌ حرام . أفتدرون أىُّ بلدٍ هٰذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم . قال : بلدٌ حرام . أفتدرون أىُّ شهرٍ هٰـذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم . قال : شهرٌ حرام . قال : فإنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم دِماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم كحُرمةِ يومِكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدِكم هذا » .

وقال هِشامُ بنُ الغاز : أخبرَنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما « وقفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ النحرِ بينَ الجَمراتِ فى الحجَّةِ التى حجَّ بهٰذا ، وقال : هٰذا يومُ الحجِّ الأكبر . فطفِقَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم يقولُ : اللَّهمَّ اشهدْ . وودَّعَ الناسَ فقالوا : هذهِ حجَّةُ الوَداع » .

[الحديث ١٧٤٢ - أطرافه فى : ٤٤٠٣ ، ٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٧٨٥ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٧٧] .

١٣٣ - باب هلْ يَبيتُ أصحابُ السِّقايةِ أو غيرُهم بمكةَ لياليَ مِنىً ؟

١٧٤٣ - حدّثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ مَيمون حدَّثَنا عيسىٰ بنُ يونسَ عن عُبيدِ اللهِ عن نافع عن ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهُما « رخَّصَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم ... » ح .

١٧٤٤ - حدّثنا يَحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ أخبرَنا ابنُ جُريج أخبرَنى عُبيدُ اللهِ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنهُما « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أذِنَ ... » ح .

١٧٤٥ - حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ قال حدَّثَنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ الله عنهُما « أنَّ العبَّاسَ رضىَ اللهُ عنه استأْذَنَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ليبيتَ بمكةَ لَياليَ مِنىً من أجلِ سقايتهِ ، فأَذِنَ له » . تابعَهُ أبو أُسامةَ وعُقبةُ بنُ خالد وأبو ضَمرةَ .

---

(١) واجب السامع الشاهد حفظ النص ، والأمانة فى نقله . وواجب أهل الدراية والوعى - فى كل زمان ومكان - فهم النص على وجهه ، وإدراك الحكمة من أحكامه .

(٢) يأتى فى الكتاب الديات « تعظيم أمر الدماء فى الإسلام ، وأن المؤمن لن يزال فى فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » .

١٣٤ - باب رَمْيِ الجِمارِ [١]

وقال جابرٌ : رمى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يومَ النحرِ ضُحًى ، ورمى بعدَ ذلكَ بعدَ الزَّوال

١٧٤٦ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا مِسعَرٌ عن وبَرَةَ قال « سأَلتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : متى أَرمي الجِمارَ ؟ قال : إذا رَمى إمامُكَ فارْمِهْ . فأَعدتُ عليهِ المسأَلةَ . قال : كنَّا نَتَحَيَّنُ ، فإذا زالتِ الشمسُ رَمينا » .

١٣٥ - باب رَمْيِ الجِمارِ مِن بَطنِ الوَادي [٢]

١٧٤٧ - حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ أَخبرَنا سفيانُ عنِ الأَعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ يزيدَ قال « رمى عبدُ اللهِ من بطنِ الوادي . فقلتُ : يا أَبا عبدِ الرحمٰنِ ، إن ناسًا يرْمونَها من فَوقِها ، فقال : والذي لا إلٰهَ غيرُه . هٰذا مَقامُ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ : حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا الأَعمشُ بهٰذا .

[الحديث ١٧٤٧ - أطرافه في : ١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠] .

١٣٦ - باب رمي الجِمارِ بسبعِ حصَياتٍ

ذكرهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٧٤٨ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شعبةُ عنِ الحَكمِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ يزيدَ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه « أَنهُ انتهى إلى الجمرةِ الكُبرى جعلَ البيتَ عن يَسارهِ ومِنًى عن يمينهِ ، ورمى بسبعٍ وقال : هٰكذا رمى الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ صلى الله عليه وسلم » .

١٣٧ - باب مَن رمى جمرةَ العقبةِ فجعلَ البيتَ عن يَسارهِ

١٧٤٩ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا الحكمُ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بن يزيدَ « أَنهُ حجَّ مع ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه فرآهُ يَرمي الجمرةَ الكبرى بسبعِ حصيَاتٍ ، فجعلَ البيتَ عن يَسارهِ ومِنًى عن يمينهِ ثمّ قال : هٰذا مَقامُ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ » .

---

(١) أي حكمها ووقتها ، وجمار الحج : الحصى التي يرمى بها في ثلاثة أماكن معينة من منى ، رمزاً لمقاطعة الشر والباطل وأهلهما من شياطين الإنس والجن .

(٢) قال الحافظ : التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة ، لأنها عند الوادي ، بخلاف الجمرتين الأخريين . وتمتاز جمرة العقبة على الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترمى ضحى ، ومن أسفلها استحباباً .

١٣٨ - باب يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ

قالهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٧٥٠ - حدّثنا مسدَّدٌ عن عبدِ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ قال «سَمعتُ الحَجّاجَ يقولُ على المِنبر : السُّورةُ التي يُذكَرُ فيها البقرةُ ، والسورةُ التي يُذكرُ فيها آلُ عِمرانَ ، والسورةُ التي يُذكرُ فيها النساءُ . قال فذكرتُ ذٰلكَ لإبراهيمَ فقال : حدَّثَني عبدُ الرحمٰن بنُ يزيدَ أنهُ كانَ معَ ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه حينَ رمىٰ جمرة العقبةِ[١] ، فاستَبطنَ الوادىَ ، حتىٰ إذا حاذىٰ بالشجرةِ اعترضَها[٢] فرمىٰ بسبعِ حصَيات ، يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ ، ثمّ قال : من ها هنا - والذى لَا إلٰهَ غيرُه - قامَ الذى أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ صلى الله عليه وسلم[٣] » .

١٣٩ - باب مَن رمىٰ جمرةَ العقبةِ ولم يَقِفْ

قالهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم

١٤٠ - باب إذا رمىٰ الجمرتَينِ يَقومُ مُستقبِلَ القبلةِ ويُسهِلُ

١٧٥١ - حدّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ حدَّثَنا طلحةُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا يونُس عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما « أنهُ كانَ يرمى الجمرةَ الدُّنيا[٤] بسبعِ حصَياتٍ يُكبِّرُ على إثرِ كلِّ حَصاة ، ثمَّ يَتقدَّمُ حتّى يُسْهِلَ[٥] فيقومُ مستقبلَ القبلةِ ، فيقومُ طويلا ، ويدعو ويَرفَعُ يدَيهِ ، ثمَّ يرمى الوُسطىٰ ، ثمَّ يأخُذُ ذاتَ الشِّمالِ فيُسهلّ ويقومُ مستقبِلَ القبلةِ ، فيقومُ طويلا[٦] ويَدعو ، ويرفعُ يدَيهِ ويقومُ طويلا ، ثمّ يرمى جمرةَ ذاتِ العقبةِ من بطنِ الوادى ، ولا يقفُ عندَها ، ثمّ ينصرِفُ فيقولُ : هٰكذا رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يفعلهُ » .

[الحديث ١٧٥١ - طرفاه فى : ١٧٥٢ ، ١٧٥٣] .

---

(١) هى الجمرة الكبرى ، والجمرة اسم لمجتمع الحصى ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال تجمر بنو فلان : إذا اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً .

(٢) أى اعترض الشجرة . ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود « أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها» ، وهذا يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة .

(٣) سورة البقرة ورد فيها كثير من أفعال الحج . قال الحافظ فكأنه قال : هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك .

(٤) أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف بمنى ، وهى أولى الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر .

(٥) أى يقصد السهل من الأرض . (٦) أى يمشى إلى جهة شماله مستقبل القبلة ويقوم قياماً طويلا ،

١٤١ - باب رَفعِ اليدَينِ عندَ جمرةِ الدُّنيا والوُسطىٰ

١٧٥٢ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني أخي عن سليمانَ عن يونسَ عن يزيدَ عنِ ابنِ شهاب عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ « أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كانَ يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصَيات ، ثم يُكبِّرُ على إثرِ كلِّ حصاةٍ ، ثم يتقدَّمُ فيُسهِلُ ، فيقومُ مُستقبِلَ القبلةِ قياماً طويلًا ، فيدعو ويرفعُ يديهِ . ثمّ يرمي الجمرةَ الوُسطىٰ كذٰلك ، فيأخُذُ ذاتَ الشمالِ فيُسْهلُ ، ويقومُ مُستقبِلَ القبلةِ قياماً طويلًا ، فيدعو ويرفعُ يديهِ . ثمّ يرمي الجمرةَ ذاتَ العقبةِ من بطنِ الوادي ولا يقفُ عندَها ، ويقول : هٰكذا رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يفعل » .

١٤٢ - باب الدُّعاءِ عندَ الجمرتَين

١٧٥٣ - وقالَ محمدٌ حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم كانَ إذا رمىٰ الجمرةَ التي تَلي مسجدَ مِنًى يرميها بسبعِ حصَيات ، يكبِّرُ كلما رمىٰ بحصاة ، ثمّ تقدَّمَ أمامَها فوقَفَ مُستقبِلَ القبلةِ ، رافعًا يدَيهِ يدعو ، وكانَ يُطيلُ الوُقوفَ . ثمّ يأْتي الجمرةَ الثانيةَ فيرميها بسبعِ حصيات ، يكبِّرُ كلما رمىٰ بحَصاةٍ ، ثمّ يَنحدِرُ ذاتَ اليسار مما يلي الواديَ ، فيقِفُ مُستقبِلَ القبلةِ رافعًا يديهِ يدعو . ثمَّ يأْتي الجمرةَ التي عندَ العقبةِ فيرميها بسبعِ حصَياتٍ ، يكبِّرُ عندَ كلِّ حصاةٍ ، ثمّ ينصرِفُ ولا يقِفُ عندَها » .

قال الزهريُّ « سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يحدِّثُ مثلَ هذا عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم ، وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُه » .

١٤٣ - باب الطِّيب بعدَ رميِ الجِمار ، والحلقِ قبلَ الإفاضة[1]

١٧٥٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ القاسمِ أنهُ سمعَ أباه - وكانَ أفضلَ أهلِ زمانهِ - يقول : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقول « طيَّبتُ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم بيديَّ هاتينِ حِينَ أحرمَ ، ولحلِّهِ حينَ أحلَّ قبلَ أن يطوفَ . وبَسَطتْ يدَيها » .

١٤٤ - باب طوافِ الوَداع

١٧٥٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا سفيانُ عنِ ابنِ طاوُس عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ

(١) لأنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي .

عنهُما قال « أُمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيت[1] ، إلّا أنهُ خُفِّفَ عن الحائضِ » .

١٧٥٦ - **حدثنا** أَصبَغُ بنُ الفرَجِ أَخبرَنا ابنُ وَهبٍ عن عمرِو بنِ الحارثِ عن قتادةَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثهُ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، ثمّ رقَدَ رقْدةً بالمحصَّبِ ، ثمّ ركبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ » . تابعَهُ الليثُ حدَّثني خالدٌ عن سعيد عن قتادةَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثهُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم .

[الحديث ١٧٥٦ - طرفه في : ١٧٦٤] .

١٤٥ - باب إذا حاضتِ المرأةُ بعدَ ما أفاضتْ

١٧٥٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم حاضتْ ، فذكرْتُ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال : أَحابِستُنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضتْ . قال : فلا إذًا » .

١٧٥٨ ، ١٧٥٩ - **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن عِكرمةَ « أنَّ أهلَ المدينةِ سألوا ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ امرأة طافت ثمّ حاضَتْ ، قال لهم : تَنفِرُ . قالوا : لا نأخذُ بقولِكَ وندَعُ قولَ زيد . قال : إذا قدِمتمُ المدينةَ فسَلوا . فقدِموا المدينةَ فسألوا ، فكانَ فيمَنْ سألوا أُمُّ سُلَيمٍ ، فذكرَتْ حديثَ صفيةَ » رواه خالدٌ وقتادةُ عن عِكرمةَ .

١٧٦٠ - **حدثنا** مسلمٌ حدَّثَنا وُهيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُس عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما قال « رُخِّصَ للحائضِ أن تنفِرَ إذا أفاضت » .

١٧٦١ - قال « وسَمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : إنها لا تَنفِرُ . ثمَّ سمعتُه يقولُ بعدُ : إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم رخَّصَ لهنَّ » .

١٧٦٢ - **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « خرجنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ولا نرى إلّا الحَجَّ . فقدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فطافَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمَرْوةِ ولم يَحِلَّ . وكانَ معهُ الهَدْيُ فطافَ مَن كانَ معهُ مِن نسائِهِ وأصحابهِ . وحَلَّ منهم مَن لم يكن معهُ الهَدْيُ . فحاضَتْ هيَ . فنسَكْنا مَناسكَنا مِن

---

(١) أي أن يختموا مناسك الحج بالطواف ببيت الله ، وهو طواف الوداع .

حجِّنا . فلما كانَ ليلةَ الحَصْبةِ ليلةَ النَّفر [١] قالت : يا رسولَ اللهِ كلُّ أصحابِكَ يرجِعُ بحَجٍّ وعُمرةٍ غيرى ؟ قال : ما كنتِ تَطوفينَ بالبيتِ ليالىَ قدِمْنا ؟ قلتُ : لا . قال : فاخرُجى معَ أخيكِ إلى التَّنعيمِ فأهِلِّى بعُمرةٍ ، ومَوعدُكِ مكانَ كذا وكذا . فخرجتُ معَ عبدِ الرحمٰنِ إلى التَّنعيمِ فأهْللتُ بعُمرةٍ . وحاضتْ صفيةُ بنتُ حُيَىٍّ ، فقال النبىُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم : عَقْرىٰ حَلْقى [٢] ، إنكِ لحابِسَتُنا ، أما كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : بلىٰ . قال : فلا بأْسَ انفرِى . فلَقِيتُه مُصْعِدًا علىٰ أهلِ مكةَ وأنا مُنهبطةٌ ، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبِطٌ » .

وقالَ مسدَّدٌ : « قلت : لا » .تابعَهُ جَريرٌ عن مَنصور فى قــوله « لا » .

١٤٦ ـ باب مَن صلَّىٰ العصرَ يومَ النَّفرِ بالأبطحِ [٣]

١٧٦٣ ـ حدّثنا محمدُ بنُ المثنَّىٰ حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ الثَّورىُّ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال « سألتُ أنَس بنَ مالكٍ : أخبِرْنى بشىءٍ عَقلتَهُ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أينَ صَلَّىٰ الظُّهرَ يومَ التَّرويةِ ؟ قالَ : بمِنىً . قلتُ : فأينَ صلَّىٰ العصرَ يومَ النفرِ ؟ قال : بالأبطحِ ، افعَلْ كما يَفعَلُ أُمَراؤُكَ » .

١٧٦٤ ـ حدّثنا عبدُ المتعالِ بنُ طالب حدَّثَنا ابنُ وَهب قال أخبرَنى عمرُو بنُ الحارثِ أنَّ قتادةَ حدَّثَهُ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه حدَّثهُ عنِ النبىِّ صلى الله عليهِ وسلم أنهُ « صَلَّىٰ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاء ورقَدَ رَقدةً بالمُحصَّبِ ، ثمَّ ركبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ » .

١٤٧ ـ باب المُحصَّبِ

١٧٦٥ ـ حدّثنا أبو نُعيم حدَّثَنا سفيانُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها قالت « إنَّما كانَ مَنْزِلٌ يَنزِلهُ النبىُّ صلىٰ الله عليه وسلم ليكونَ أسْمحَ لخروجهِ [٤] » تعنى بالأبطحِ .

١٧٦٦ ـ حدّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌو عن عَطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما قال « ليسَ التَّحصيبُ بشىءٍ ، إنَّمَا هُوَ مَنزِلٌ نزلَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم » .

---

(١) ليلة الحصبة هى ليلة النفر ، والمراد بها الليلة التى يتقدم النفر من منى قبلها .

(٢) هو دعاء بالعقر والحلق ، هذا الدعاءلا يراد حقيقة معناه ، ولكنه كما قالوا : قاتله الله ، وتربت يداه .

(٣) الأبطح والبطحاء : ما انبطح من الوادى واتسع . وهى أرض بين منى ومكة ، ويقال لها المحصب والمعرس .

(٤) أى ليكون أسهل لتوجهه إلى المدينة ، ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل .

١٤٨ - باب النُّزولِ بذى طُوًى[1] قبلَ أن يَدخُلَ مكةَ والنُّزولِ بالبَطحاء التى بذى الحُلَيفةِ إذا رجَعَ من مكةَ

١٧٦٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافع « أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما كانَ يَبيتُ بذى طُوًى بينَ الثَّنِيَّتَينِ ، ثمَّ يَدخُلُ من الثنيةِ التى بأَعلى مكةَ . وكانَ إذا قدِمَ مكةَ حاجًّا أَو مُعتمِرًا لم يُنِخْ ناقتَهُ إلَّا عندَ باب المسجدِ ، ثمَّ يَدخُلُ فيأْتى الرُّكنَ الأَسودَ فيَبدأُ بهِ ، ثمَّ يطوفُ سبعًا : ثلاثًا سَعيًا ، وأَربعًا مَشيًا . ثمّ يَنصرِفُ فيُصَلِّى سَجدتَينِ ، ثمّ يَنطلِقُ قبلَ أن يَرجِعَ إلى مَنزلهِ فيطوفُ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ . وكانَ إذا صدَرَ عنِ الحجِّ أَوِ العمرةِ أَناخَ بالبطحاء التى بذى الحُلَيفةِ التى كانَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم يُنِيخُ بها » .

١٧٦٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهابِ حدَّثَنا خالدُ بنُ الحَارثِ قال : سُئلَ عُبيدُ اللهِ عن المُحصَّب ، فحدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ قال « نزلَ بها رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم وعمرُ وابنُ عمرَ »

وعن نافعٍ « أَنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما كانَ يُصلِّى بها - يعنى المحصَّب - الظُّهرَ والعصرَ - أَحسِبهُ قال : والمغرب - قال خالدٌ : لا أَشُكُّ فى العشاءِ ، ويَهجَعُ هَجعة ، ويذكرُ ذٰلكَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم » .

١٤٩ - باب مَن نزَلَ بذى طُوًى إذا رَجعَ من مكةَ

١٧٦٩ - وقال محمدُ بنُ عيسىٰ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أَيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما « أنه كانَ إذا أَقبلَ باتَ بذى طُوًى ، حتىٰ إذا أَصبحَ دخلَ ، وإذا نَفرَ مرَّ بذِى طُوًى وباتَ بها حتىٰ يُصبحَ . وكانَ يَذكرُ أَنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم كانَ يفعلُ ذٰلك » .

١٥٠ - باب التجارةِ أَيامَ المَوسمِ[2] والبيعِ فى أَسواقِ الجَاهليةِ

١٧٧٠ - حدثنا عثمانُ بنُ الهَيثمِ أخبرَنا ابنُ جُريجٍ قال عمرُو بنُ دِينارٍ قالَ ابنُ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما « كانَ ذو المَجازِ وعُكاظٌ مَتجَرَ الناسِ فى الجاهليّةِ ، فلما جاءَ الإِسلامُ كأَنَّهم كرِهوا ذٰلكَ حتىٰ نزلَتْ [البقرة : ١٩٨] ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِن رَبِّكُمْ ﴾ فى مَواسمِ الحجّ » .

[الحديث ١٧٧٠ - أطرافه فى : ٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩] .

---

(١) ذو طوى : واد بمكة ، ويسمى آبار الزاهر .

(٢) أى جوازها فى موسم الحج ، وفى منطقة الحرم . وكانت الجاهلية تمنع ذلك فى عرفة ومنى .

١٥١ - باب الادِّلاجِ منَ المحصَّب

١٧٧١ - حدّثنا عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأَعمشُ حدَّثَنى إبراهيمُ عنِ الأَسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها قالت « حاضَتْ صفيةُ ليلةَ النَّفْرِ فقالت : ما أُرانى إلَّا حابِسَتَكم . قال النبىُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم : عَقْرىٰ حَلْقىٰ ، أَطافتْ يومَ النحرِ ؟ قيلَ : نعم . قال : فانفِرى » .

١٧٧٢ - قال أبو عبدِ اللهِ : وزادنى محمدٌ حدَّثَنا مُحاضِرٌ حدَّثَنا الأَعمشَ عن إبراهيمَ عنِ الأَسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها قالت « خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم لا تَذكرُ إلَّا الحجَّ ، فلما قَدِمْنا أمرَنا أن نَحِلَّ . فلما كانت ليلةُ النَّفرِ حاضَتْ صفيةُ بنتُ حُيَىٍّ ، فقالَ النبىُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم : حَلْقىٰ عَقْرىٰ ، ما أُراها إلَّا حابِسَتَكم . ثمّ قال : كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : نعم . قال : فانفِرى . قلت يا رسولَ اللهِ ، إنى لم أَكن حَللت . قال : فاعتمرى منَ التَّنعيمِ . فخرجَ معها أَخوها ، فلقِيناهُ مُدَّلجًا . فقال : موعدُكِ مكانَ كذا وكذا » .

(١) الادلاج - بتشديد الدال - سير آخر الليل . وأما الإدلاج - بسكون الدال - فهو سير أول الليل .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٦) كتاب العُمرة

١ - باب العُمرةِ[1] . وُجوبُ العُمرةِ وفضلُها

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : ليسَ أحدٌ إلا وعليهِ حَجَّةٌ وعُمرة .

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : إنها لَقرينتُها فى كتاب الله ﴿ وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ لله ﴾ [البقـرة : ١٩٦] .

١٧٧٣ - **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولىٰ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى صالح السَّمانِ عن أبى هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم قال « العمرةُ إلىٰ العُمرةِ كَفَّارةٌ لما بينَهما ، والحجُّ المبرورُ[2] ليسَ له جَزاءٌ إلَّا الجَنةُ » .

٢ - باب مَنِ اعتمرَ قبلَ الحَجِّ

١٧٧٤ - **حدّثنا** أحمدُ بنُ محمد أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا ابنُ جريج « أنَّ عِكرِمةَ بنَ خالدٍ سأَلَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ العُمرةِ قبلَ الحجِّ فقال : لا بأْسَ . قال عكرمةُ قال ابنُ عمرَ : اعتمرَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم قبلَ أن يحجَّ » . وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ إسحاقَ حدَّثنى عِكرمةُ بنُ خالدٍ « سألت ابنَ عمرَ ... مثلَه » .

حدّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا أبو عاصم أخبرَنا ابنُ جُرَيج قال عِكرِمةُ بن خالد « سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما ... مثلَه » .

٣ - باب كم اعتمرَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسَلَّم ؟

١٧٧٥ - **حدّثنا** قتيبةُ حدَّثَنا جريرٌ عن منصورٍ عن مجاهدٍ قال « دخلتُ أنا وعروةُ بنُ

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية . العمرة : الزيارة ، يقال اعتمر فهو معتمر ، أى زار وقصد . وهو فى الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة فى الفقه .

(٢) روى أحمد من حديث جابر مرفوعاً : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قيل : يا رسول الله : ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام » .

الزُّبيرِ المسجدَ[1] ، فإذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضى اللهُ عنهُما جالسٌ إلى حُجرةِ عائشةَ ، وإذا ناسٌ يُصلُّونَ فى المسجدِ صلاةَ الضُّحىٰ ، قال فسألناهُ عن صلاتِهم فقال : بدعةٌ . ثمّ قال له : كمِ اعتمر رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم ؟ قال : أربعًا ، إحداهُنَّ فى رجب . فكرهْنا أن نردَّ عليه[2] » .

[الحديث ١٧٧٥ – طرفه فى : ٤٢٥٣] .

١٧٧٦ – قال وسمِعْنا استِنانَ عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ فى الحجرةِ[3] فقالَ عُروةُ : يا أُمَّاهُ[4] يا أُمَّ المؤمنينَ ، ألا تَسمعينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمٰنِ ؟ قالت : ما يقولُ ؟ قال يقولُ : إن رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم اعتمرَ أربعَ عُمراتٍ إحداهنَّ فى رجب . قالت : يرحمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمٰنِ ، ما اعتمرَ عُمرةً إلَّا وهوَ شاهِدُه ، وما اعتمرَ فى رجب قطُّ » .

[الحديث ١٧٧٦ – طرفاه فى : ١٧٧٧ ، ٤٢٥٤] .

١٧٧٧ – حدّثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرَنى عطاءٌ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال «سألتُ عائشةَ رضى اللهُ عنها قالت : ما اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى رجب » .

١٧٧٨ – حدّثنا حَسَّانُ بنُ حَسَّانٍ حدَّثَنا هَمَّامٌ عن قتادةَ « سألتُ أنسًا رضىَ اللهُ عنه : كمِ اعتمرَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم ؟ قال أربعٌ : عُمرةُ الحُدَيبيةِ فى ذى القَعدةِ حيثُ صدَّهُ المشركون ، وعُمرةٌ مِنَ العامِ المُقبِلِ فى ذى القَعدةِ حيث صالَحهم ، وعُمرةُ الجِعرانةِ إذ قَسَمَ غَنيمةَ – أُراهُ – حُنَين . قلت : كم حجَّ ؟ قال : واحدةً » .

[الحديث ١٧٧٨ – أطرافه فى : ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨] .

١٧٧٩ – حدّثنا أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدَّثنا هَمَّامٌ عن قَتادَةَ قال : « سَألتُ أنسًا رضِيَ اللهُ عنهُ فقال « اعتمَر النبيُّ صلى الله عليه وسلم حيثُ رَدُّوهُ ، ومِنَ القابِلِ عُمرةَ الحُدَيبيَةِ ، وعُمرةً فى ذِى القعدَةِ ، وعُمْرَةً مع حَجَّتِهِ » .

١٧٨٠ – حدّثنا هُدْبَةُ حَدَّثنا هَمَّامٌ وقال « اعْتمرَ أربعَ عُمَرٍ فى ذِى القَعدَةِ ، إلَّا التى اعْتَمَرَ معَ حَجَّتِهِ : عُمرَتَهُ من الحُدَيبِيَةِ ، ومِنَ العامِ المقبلِ ، ومِنَ الجِعْرَانَةِ حيثُ قَسَمَ غنائِمَ حُنينٍ ، وعُمرةً معَ حَجَّتِهِ » .

---

(١) أى مسجد المدينة المتصل ببيت أم المؤمنين عائشة .

(٢) لأنهما يعلمان أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رجب ، فوجها السؤال إلى عائشة على مسمع من ابن عمر .

(٣) أى سمعنا حس مرور السواك على أسنانها وهى تستاك .

(٤) هى خالته أخت أمه أسماء ، وأخت الأم أم ، زيادة على كونها أم المؤمنين جميعاً .

١٧٨١ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ عُثمانَ حدَّثنا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمَة حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ يُوسُفَ عن أَبيهِ عن أَبي إِسْحاقَ قال « سَأَلتُ مسروقاً وعطاءً ومُجاهِداً فقالوا : اعْتَمَر رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى ذِى القَعدَةِ قبلَ أن يَحجَّ . وقال : سَمِعتُ البراءَ بنَ عازِبٍ رضِىَ اللهُ عنهما يقول : اعتَمَر رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى ذِى القَعدَةِ قبلَ أن يَحجَّ مَرَّتينِ » .

[الحديث ١٧٨١ ـ أطرافه فى : ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١]

٤ ـ **باب** عُمرةٍ فى رمضانَ

١٧٨٢ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عنِ ابنِ جُرَيج عن عطاءٍ قال : سمعتُ ابنَ عبَّاس رضىَ اللهُ عنهُما يُخبرُنا يقول « قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم لامرأةٍ منَ الأنصارِ ـ سمَّاها ابنُ عبَّاسٍ فنسيتُ اسمَها ـ ما منَعَكِ أن تَحجِّى معنا ؟ قالت : كانَ لنا ناضحٌ ، فركبَهُ أبو فلان وابنُه ـ لزوجِها وابنِها ـ وتركَ ناضحًا نَنضحُ عليهِ[1] . قال : فإذا كانَ رمضانُ اعتمرى فيه ، فإن عُمرةً فى رمضانَ حَجةٌ[2] » أو نحوًا مما قال .

[الحديث ١٧٨٢ ـ طرفه فى : ١٨٦٣] .

٥ ـ **باب** العُمرةِ ليلةَ الحَصبةِ[3] وغيرِها

١٧٨٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ سَلامٍ أخبرَنا أبو معاويةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عَنها « خرَجْنا مع رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم مُوافِينَ لهلالِ ذى الحَجةِ ، فقالَ لنا : من أَحبَّ منكم أن يُهِلَّ بالحجِّ فليُهلَّ ، ومن أَحبَّ أن يُهلَّ بعُمرة فليُهلَّ بعمرةٍ ، فلولا أنى أهدَيتُ لأَهللتُ بعمرةٍ . قالت : فمِنَّا من أَهلَّ بعُمرةٍ ، ومِنَّا مَن أَهلَّ بحجٍّ ، وكنتُ ممن أهلَّ بعُمرةٍ ، فأَظلَّنى يومُ عَرفةَ وأَنا حائضٌ ، فشكوتُ إلى النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم فقال : ارفُضى عمرتَكِ ، وانقُضى رأسَكِ وامتشطِى ، وأَهلِّى بالحجِّ . فلمّا كانَ ليلةُ الحَصبةِ أرسلَ معى عبدَ الرحمٰنِ إلىٰ التنعيمِ ، فأَهللتُ بعُمرةٍ مكانَ عُمرتى » .

---

(١) الناضح : البعير أو غيره ينضح عليه الماء من بئر أو بركة أو غيرهما ، والمراد به هذا البعير

(٢) فى رواية مسلم : « فإن عمرة فيه تعدل حجة » أى فى الثواب ، لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة .

(٣) أى ليلة المبيت بالمحصب ، وهى ليلة النفر الأخير آخر أيام الرمى .

٦ - باب عُمرةِ التَّنعيمِ [١]

١٧٨٤ - حدّثنا عليٌّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو سَمِعَ عمرَو بنَ أوسٍ أن عبدَ الرحمٰن بنَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُما أخبرَهُ « أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم أمرَهُ أن يُردفَ عائشةَ ويُعمِرَها منَ التَّنعيم » . قالَ سفيانُ مرةً : سمعتُ عمرًا ، كم سمعتهُ من عمرو .

[الحديث ١٧٨٤ - طرفه في : ٢٩٨٥] .

١٧٨٥ - حدّثنا محمدُ بنُ المثنَّىٰ حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ عن حَبيبٍ المعلِّمِ عن عطاءٍ حدَّثَني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنهُما « أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم أهلَّ وأصحابُه بالحجِّ وليسَ معَ أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم وطلحةَ ، وكانَ عليٌّ قدِمَ منَ اليَمن ومعهُ الهَدْيُ فقال : أهلَلتُ بما أهلَّ بهِ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم ، وأنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم أذِنَ لأصحابهِ أنْ يَجعلوها عُمرةً يَطوفوا بالبيتِ ثمَّ يُقَصِّرُوا ويَحلُّوا ، إلَّا من معَهُ الهَدْيُ . فقالوا : نَنطَلِقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يَقطُرُ . فبَلَغَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : لوِ استقبلتُ مِن أمري ما استَدبَرتُ ما أهْدَيْتُ ، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحلَلتُ . وأنَّ عائشةَ حاضَتْ فنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها ، غيرَ أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ . قال : فلمّا طَهُرَتْ وطافَتْ قالت : يارسولَ اللهِ . أتنطَلِقونَ بعُمرةٍ وحَجَّة وأنطَلِقُ بالحجِّ ؟ فأمَرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ أن يَخرُجَ معَها إلى التَّنعيم . فاعتمَرتْ بعدَ الحجِّ في ذِي الحَجَّةِ . وأنَّ سُراقةَ بنَ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ لقِيَ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم وهوَ بالعَقبة وهوَ يَرميها ، فقال : ألَكم هٰذهِ خاصَّةً يا رسولَ اللهِ ؟ قال : لا ، بل للأبدِ » .

٧ - باب الاعتمارِ بعدَ الحجِّ بغيرِ هَدي

١٧٨٦ - حدّثنا محمدُ بنُ المثنَّىٰ حدَّثَنا يَحيىٰ حدَّثَنا هشامٌ قال أخبرَني أبي قال أخبرَتني عائشةُ رضي اللهُ عَنها قالت « خرَجنا معَ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم مُوافِينَ لهلالِ ذي الحجةِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم : مَن أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فليُهلَّ ، ومَن أحبَّ أن يُهِلَّ بحَجةٍ فليُهلَّ ، ولولا أني أهدَيتُ لأهللتُ بعُمرةٍ . فمنهم مَن أهلَّ بعمرةٍ ، ومنهم من أهلَّ بحَجَّة . وكنت ممَّن أهلَّ بعُمرةٍ ، فحِضتُ قبلَ أن أدخُلَ مكةَ ، فأدرَكَني يومُ عرَفةَ وأنا حائضٌ ،

(١) التنعيم موضع بين مكة وسرف ، وهو أدنى الحل من مكة شمالا ، سمى بذلك لأن جبلا عن يمينه يقال له نعيم ، وآخر له ناعم ، والوادى بينهما نعمان ، ومن التنعيم يحرم المكيون بالعمرة .

فشكوتُ إلى رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم فقال : دَعى عمرتَكِ ، وانقُضى رأسَكِ وامتشِطى وأَهلِّى بالحجِّ ، ففَعلتُ . فلمّا كانت ليلةُ الحَصبةِ أَرسلَ معى عبدَ الرحمٰنِ إلى التَّنعيمِ ، فأَردفَها ، فأَهلَّتْ بعُمرةٍ مكانَ عُمرتِها ، فقضىٰ اللهُ حجَّها وعُمرتَها ، ولم يكنْ فى شىءٍ من ذٰلك هَدْىٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ » .

٨ - باب أجرِ العُمرةِ على قَدْرِ النَّصَب[١]

١٧٨٧ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثَنا ابنُ عونٍ عنِ القاسمِ بن محمدٍ ، وعن ابنِ عونٍ عن إبراهيمَ عنِ الأَسودِ ، قالا « قالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : يا رسولَ اللهِ ، يَصدُرُ الناسُ بنسُكين وأَصدُرُ بنسُك[٢] ؟ فقيلَ لها : انتظرى ، فإذا طَهُرْتِ فاخرُجى إلى التَّنعيمِ فأَهلِّى ، ثمّ ائتينا بمكانِ كذا ، ولٰكنها على قَدْرِ نَفقَتِكِ ، أَو نصَبِكِ » .

٩ - باب المعتمِرِ إذا طافَ طوافَ العُمرةِ ثمّ خرَجَ هلْ يُجزئُهُ مِن طوافِ الوَداعِ ؟

١٧٨٨ - حدّثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا أَفْلَحُ بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « خَرَجْنا مُهلِّينَ بالحجِّ فى أَشهُرِ الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ ، فنزَلنا بسَرِفَ ، فقالَ النبىُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم لأَصحابهِ : مَن لم يَكنْ معهُ هَدْىٌ فأَحبَّ أَن يجعَلَها عُمرةً فلْيَفْعلْ ، ومَن كانَ معهُ هَدْىٌ فلا . وكانَ معَ النبىِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم ورجالٍ من أَصحابهِ ذوى قُوَّةٍ الهَدْىُ فلم تكنْ لهم عُمرةٌ . فدَخلَ علىَّ النبىُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم وأَنا أَبكى ، فقال : ما يُبكيكِ ؟ قلتُ : سمعْتُكَ تقولُ لأَصحابكَ ما قلتَ ، فمُنِعتُ العُمرةَ . قال : وما شأْنُكِ ؟ قلتُ : لَا أُصلِّى . قال : فلا يَضِرْكِ ، أَنتِ من بناتِ آدمَ ، كُتِبَ عَليكِ ما كُتبَ عليهنَّ ، فكونى فى حَجّتِكِ ، عَسىٰ اللهُ أَن يَرزُقَكِها . قالت : فكنتُ حتىٰ نفَرنا من مِنىً فنزَلْنا المُحصَّبَ ، فدَعا عبدَ الرحمٰنِ فقال : اخرُجْ بأُختِكَ منَ الحَرَمِ فلْتُهلَّ بعُمرةٍ ، ثمَّ افرُغا من طَوافِكما ، أَنتَظِركما ها هنا . فأَتَينا فى جوفِ الليلِ ، فقال : فرَغْتُما ؟ قلتُ : نعم . فنادَى بالرَّحيلِ فى أَصحابهِ ، فارتحلَ الناسُ ، ومَن طافَ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ ، ثمَّ خرج مُوجِّهًا إلىٰ المدينةِ » .

---

(١) أى على قدر التعب والجهد والنفقة .

(٢) أى يرجعون من الحج بحج وعمرة ، وأرجع بالحج دون العمرة .

١٠ – باب يَفعلُ بالعُمرةِ ما يَفعلُ بالحَجّ

١٧٨٩ – حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا هَمّامٌ حدَّثَنا عطاءٌ قال حدَّثَنى صَفوانُ بنُ يَعلىٰ بنِ أُميَّةَ يعنى عن أبيهِ «أنَّ رجُلاً أتىٰ النبىَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم وهو بالجِعْرانةِ ، وعليهِ جُبَّةٌ وعليهِ أثرُ الْخَلوق – أو قال صُفرةٌ – فقالَ : كيفَ تأْمُرنى أن أصنَعَ فى عُمرتى ؟ فأنزلَ اللهُ علىٰ النبىِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم ، فسُتِرَ بثَوب ، ووَدِدْتُ أنى قد رأيتُ النبىَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم وقد أُنزِلَ عليهِ الوَحىُ . فقالَ عمرُ : تعالَ ، أيسُرُّكَ أن تنظُرَ إلىٰ النبىِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم وقد أنزلَ اللهُ عليهِ الوحىَ ؟ قلتُ : نعم . فرَفعَ طرَفَ الثوبِ ، فنظَرْتُ إليهِ لهُ غَطيطٌ – وأحسِبُهُ قال : كغَطيطِ البَكر – فلمّا سُرِّىَ عنهُ قال : أينَ السائلُ عن العُمرةِ ؟ اخلَعْ عنكَ الجُبَّةَ ، واغسِلْ أثرَ الخَلوقِ عنكَ وأنقِ الصفرةَ ، واصنَعْ فى عُمرتِكَ كما تَصنعُ فى حجِّكَ» .

١٧٩٠ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ أنهُ قال «قلتُ لعائشةَ زوجِ النبىِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم – وأنا يومئذٍ حَديثُ السِّنِّ – أرأيتِ قولَ اللهِ تباركَ وتعالىٰ ﴿ إنَّ الصَّفا والمَروةَ من شَعائرِ اللهِ ، فَمنْ حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بِهما ﴾ فلا أرىٰ علىٰ أحد شيئاً أن لا يَطَّوَّفَ بهما . فقالت عائشةُ : كلّا ، لو كانت كما تقولُ كانت فلا جُناحَ عليهِ أن لا يَطَّوَّفَ بهما ، إنما أُنزِلَتْ هٰذه الآيةُ فى الأنصارِ ، كانوا يُهِلُّونَ لمَناةَ ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيد ، وكانوا يَتحرَّجونَ أن يَطَّوَّفوا بينَ الصَّفا والمَروةِ ، فلمّا جاءَ الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم عن ذلك ، فأنزلَ اللهُ تعالىٰ ﴿ إنَّ الصَّفا والمَروةَ من شَعائرِ اللهِ ، فمَن حجَّ البَيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بهما[١] ﴾ .

زاد سُفيانُ وأبو مُعاويةَ عن هِشام «ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عُمرتَهُ لم يطُفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ» .

١١ – باب مَتىٰ يَحِلُّ المعتَمِرُ ؟ وقالَ عطاءٌ عن جابرٍ رضى اللهُ عنه :

«أمرَ النبىُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلم أصحابَهُ أن يَجعلوها عُمرةً ويَطوفوا[٢] ، ثم يُقَصِّروا ويَحِلُّوا»

١٧٩١ – حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم عن جَريرٍ عن إسماعيلَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوفىٰ قال

(١) دلت الآية على اشتراك الحج والعمرة فى مشروعية السعى لهما بين الصفا والمروة .
(٢) أى بالبيت وبين الصفا والمروة .

« اعتمَر رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليهِ وسلم واعتَمَرْنا معهُ ، فلمَّا دخلَ مكةَ طافَ وطُفنا معه ، وأَتىٰ الصَّفا والمَرْوَةَ وأَتيناها معهُ ، وكنا نَستُرهُ من أَهلِ مكةَ أن يَرمِيَهُ أَحدٌ . فقالَ له صاحبٌ لى : أَكانَ دخلَ الكعبَةَ ؟ قال : لا[1] » .

١٧٩٢ - قال فحدَّثَنا ما قال لخديجةَ قال « بَشِّروا خديجةَ ببيتٍ فى الجَنَّةِ من قَصَبٍ ، لا صَخَبَ فيهِ ولا نَصَب[2] » .

[الحديث ١٧٩٢ - طرفه فى : ٣٨١٩] .

١٧٩٣ - حدثنا الحُمَيدىُّ قال حدَّثَنا سفيانُ عن عمرِو بنِ دِينارٍ قال « سأَلْنا ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عَنهُما عن رجلٍ طافَ بالبَيتِ فى عُمرةٍ ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ ، أَيَأْتى امرأَتَهُ ؟ فقال : قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم فطافَ بالبيتِ سَبْعًا ، وصلىَّ خلفَ المَقامِ رَكعَتينِ ، وطافَ بينَ الصَّفا والمَروةِ سَبْعًا ، وقد كانَ لكم فى رسولِ اللهِ أُسْوةٌ حسَنةٌ » .

١٧٩٤ - قال : وسأَلْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُما فقال « لا يَقرَبَنَّها حتىٰ يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ » .

١٧٩٥ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن قَيسِ بنِ مُسلمٍ عن طارقِ ابن شهاب عن أَبي موسىٰ الأَشعَرىِّ رضىَ اللهُ عنه قال « قَدِمتُ علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليهِ وسلم بالْبَطحاءِ وهوَ مُنيخٌ فقال : أَحَججْتَ ؟ قلتُ : نعم . قال: بما أَهلَلتَ ؟ قلتُ : لَبَّيكَ بإِهلالٍ كإِهلالِ النبىِّ صلى الله عليهِ وسلم . قال : أَحسنتَ ، طُف بالبَيتِ وبالصَّفا والمَروةِ ثمَّ أَحلَّ . فطُفتُ بالبَيتِ وبالصَّفا والمَروةِ ، ثمّ أَتيتُ امرأَةً من قيس فَفَلَّتْ رأْسى ، ثمّ أَهللتُ بالحجِّ ، فكنتُ أُفتى به حتىٰ كانَ فى خِلافةِ عمرَ فقال : إِنْ أَخذنا بكتاب اللهِ فإِنهُ يأْمرنا بالتمامِ ، وإِن أَخذنا بقولِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فإِنه لم يَحِلَّ حتىٰ يَبلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّه » .

١٧٩٦ - حدثنا أَحمدُ بنُ عِيسىٰ حدَّثَنا ابنُ وَهب أَخبرَنا عمرٌو عن أَبي الأَسودِ أَنَّ عبدَ اللهِ مَولىٰ أَسماءَ بنتِ أَبي بكرٍ حدَّثَهُ أنه كان يَسمعُ أَسماءَ تقولُ كلَّما مرَّتْ بالحَجُونِ[3] : صلَّىٰ اللهُ

(١) أى لم يدخل الكعبة فى تلك العمرة .

(٢) انظر رقم ٣٨١٩ أحاديث فضل خديجة أم المؤمنين .

(٣) الحجون : جبل بمكة عنده مقبرة المعلى

علىٰ محمدٍ ، لقد نَزَلْنا معَهُ ها هنا ونحنُ يومئذٍ خِفافٌ ، قليلٌ ظَهرُنا ، قليلةٌ أزوادُنا . فاعتَمَرْتُ أنا وأُختي عائشةُ والزُّبيرُ وفلانٌ وفلانٌ ، فلما مَسَحْنا البيتَ أَهلَلْنا منَ العَشيِّ بالحَجِّ » .

١٢ – باب ما يقولُ إذا رَجعَ مِن الحَجِّ أَو العمرةِ أَو الغَزْوِ

١٧٩٧ – حدثنا عبدُ اللهِ بن يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بن عُمر رضيَ اللهُ عنهما « أَنَّ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أَو حجٍّ أَو عُمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأَرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثمَّ يقول : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وحْدَه لَا شَريكَ له . لهُ الملكُ ولهُ الْحمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير . آيِبونَ ، تائِبونَ ، عابِدونَ ، ساجِدُونَ ، لربِّنا حامِدونَ . صَدَقَ اللهُ وَعدَه ، ونصَر عَبده ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وحده » .

[الحديث ١٧٩٧ – أطرافه فى : ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥]

١٣ – باب اسْتِقبال الحاجِّ القادِمينَ ، والثَّلاثةِ على الدَّابَّة

١٧٩٨ – حدثنا مُعَلَّىٰ بنُ أَسد حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدَّثنا خالدٌ عن عِكْرِمةَ عن ابن عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال « لمَّا قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم مكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمةُ بنى عبد المطَّلب . فَحَملَ واحِدًا بينَ يديهِ وآخَر خَلْفَهُ » .

[الحديث ١٧٩٨ – طرفاه فى : ٥٩٦٥، ٥٩٦٦]

١٤ – باب القُدوم بالغَداةِ[١]

١٧٩٩ – حدثنا أحمدُ بنُ الحجَّاجِ حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنهُما « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا خَرَجَ إلى مكةَ يُصلِّى فى مسجدِ الشجرةِ ، وإذا رجَعَ صلىَّ بذى الحُلَيْفةِ ببطنِ الوَادى ، وباتَ حتىٰ يُصبحَ » .

١٥ – باب الدُّخولِ بالعَشِيِّ[٢]

١٨٠٠ – حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا هَمَّامٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِاللهِ بن أَبى طلحةَ عن أَنس رضىَ اللهُ عنه قال « كانَ النبيُّ صلىٰ الله عليهِ وسلم لا يَطرُقُ أَهلَهُ[٣] ، كانَ لا يَدخُلُ إلَّا غُدوةً أَو عَشِيَّةً » .

---

(١) الغداة : أول النهار (٢) العشى : من المغرب إلى العشاء

(٣) يطرق أهله : لا يأتيهم فى الليل ، أى بعد أن تغلق الأبواب ويأوى الناس فيبيتون .

١٦ ـ باب لا يَطرُقُ أهلَهُ إذا بَلغَ المدينةَ

١٨٠١ ـ حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا شُعبةُ عن محاربٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «نَهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أن يطرُقَ أهلَهُ ليلًا» .

١٧ ـ باب مَن أسرعَ ناقتَهُ إذا بَلغَ المدينةَ

١٨٠٢ ـ حدثنا سَعيدُ بنُ أبي مَريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفر قال: أخبرَنى حُميدٌ أنه سمعَ أنسًا رضيَ اللهُ عنه يقول «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إذا قدِمَ من سفرٍ فأبصرَ دَرجاتِ المدينةِ[1] أوضَعَ ناقتَهُ ، وإن كانت دابَّةً حرَّكها» . قال أبو عبدِ اللهِ : زادَ الحارثُ بنُ عُمير عن حُميد «حرَّكَها مِن حُبِّها» .

حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال «جُدُراتٍ» . تابَعَهُ الحارثُ بنُ عُمير .

[الحديث ١٨٠٢ – طرفه فى : ١٨٨٦] .

١٨ ـ باب قولِ اللهِ تعالىٰ [البقرة : ١٨٩] ﴿ وأتوا البيوتَ مِن أبوابِها ﴾

١٨٠٣ ـ حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ عن أبي إسحاق قال : سمعتُ البراءَ رضيَ اللهُ عنه يقول «نَزلَتْ هٰذِهِ الآيةُ فِينا ، كانتِ الأنصارُ إذا حَجُّوا فجاءُوا لم يَدخُلوا مِن قِبَلِ أبوابِ بُيوتِهم ، ولٰكنْ مِن ظُهورِها ، فجاءَ رجُلٌ مِنَ الأنصارِ فدخَلَ مِن قِبَلِ بابهِ ، فكأنَّهُ عُيِّرَ بذٰلِكَ ، فنزلَتْ ﴿ ولَيْسَ البِرُّ بأَن تَأْتُوا البُيُوتَ مِن ظُهورِها ، ولٰكِنَّ البرَّ مَنِ اتَّقىٰ ، وأْتوا البُيُوتَ مِن أبوابِها ﴾» .

[الحديث ١٨٠٣ – طرفه فى : ٤٥١٢] .

١٩ ـ باب السَّفَرُ قِطعةٌ مِنَ العَذاب

١٨٠٤ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدَّثَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال «السَّفرُ قِطعةٌ منَ العذابِ : يَمنَعُ أحدَكم طَعامَهُ وَشَرابَهُ وَنومَه . فإذا قَضىٰ نَهْمتَه[2] فلْيُعَجِّلْ إلى أهلِه» .

[الحديث ١٨٠٤ – طرفاه فى : ٣٠٠١ ، ٥٤٢٩] .

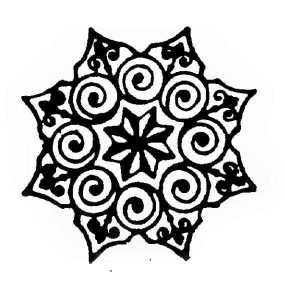
---

(١) أى طرقها المرتفعة .

(٢) نهمته : حاجته .

٢٠ ـ **باب** المُسافرِ إذا جَدَّ بهِ السَّيرُ يُعجِّلُ إلىٰ أَهلِه

١٨٠٥ ـ **حدّثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال أخبرَني زيدُ بنُ أَسلمَ عن أبيهِ قال « كنتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما بطريقِ مكّةَ ، فبَلَغَهُ عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ شدَّةُ وجَعٍ ، فأَسرَعَ السيرَ ، حتىٰ كانَ بعدَ غُروبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فصَلَّىٰ المغربَ والعَتمَةَ ـ جمعَ بَينَهما ـ ثمَّ قال : إني رأَيتُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم إذا جدَّ بهِ السَّيرُ أَخَّرَ المَغرِبَ وَجَمعَ بينَهما » .



فهرس

الجزء الأول من الجامع الصحيح

الباب	صفحة
تعريف بالإمام البخاري	٣
﴿ ١ ـ كتاب بدء الوحي ﴾	
رقم ١ – ٧	
١ – كيف كان بدء الوحي	١٣
٢ – حديث الحارث بن هشام : كيف يأتيك الوحي	١٣
٣ – حديث عائشة : أول ما بدئ به صلى الله عليه وسلم من الوحي	١٤
٤ – حديث ابن عباس : كان يعالج من التنزيل شدة.	١٥
٥ – حديث ابن عباس : كان أجود ما يكون في رمضان	١٥
٦ – حديث أبي سفيان عند هرقل ، والكتاب النبوي إلى هرقل	١٦
﴿ ٢ ـ كتاب الإيمان ﴾	
رقم ٨ – ٥٨	
١ – حديث « بني الإسلام على خمس »	١٩
٢ – « دعاؤكم إيمانكم »	٢٠
٣ – أمور الإيمان	٢٠
٤ – المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ...	٢٠
٥ – أي الإسلام أفضل	٢١
٦ – إطعام الطعام في الإسلام	٢١
٧ – من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٢١
٨ – حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان	٢١
٩ – حلاوة الإيمان	٢٢
١٠ – علامة الإيمان حب الأنصار	٢٢
١١ – بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	٢٢
١٢ – من الدين الفرار من الفتن	٢٣
١٣ – قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله	٢٣
١٤ – من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان	٢٣
١٥ – تفاضل أهل الإيمان في الأعمال	٢٣
١٦ – الحياء من الإيمان	٢٤
١٧ – ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾	٢٤
١٨ – من قال إن الإيمان هو العمل	٢٥
١٩ – إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام	٢٥
٢٠ – إفشاء السلام من الإسلام	٢٥
٢١ – كفران العشير ، وكفر بعد كفر	٢٦
٢٢ – المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك	٢٦
٢٣ – ظلم دون ظلم	٢٧
٢٤ – علامة المنافق	٢٧
٢٥ – قيام ليلة القدر من الإيمان	٢٨
٢٦ – الجهاد من الإيمان	٢٨
٢٧ – تطوع قيام رمضان من الإيمان	٢٨
٢٨ – صوم رمضان احتساباً من الإيمان	٢٩
٢٩ – الدين يسر	٢٩
٣٠ – الصلاة من الإيمان	٢٩
٣١ – حسن إسلام المرء	٣٠
٣٢ – أحب الدين إلى الله أدومه	٣٠
٣٣ – زيادة الإيمان ونقصانه	٣٠
٣٤ – الزكاة من الإسلام	٣١
٣٥ – اتباع الجنائز من الإيمان	٣٢
٣٦ – خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر	٣٢
٣٧ – سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ...	٣٣
٣٨ – طرف من أسئلة هرقل لأبي سفيان	٣٣
٣٩ – فضل من استبرأ لدينه	٣٤
٤٠ – أداء الخمس من الإيمان	٣٤
٤١ – الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى	٣٥
٤٢ – الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم	٣٦

الباب	الصفحة

﴿ ٣ – كتاب العلم ﴾

رقم ٥٩ – ١٣٤

الباب	الصفحة
١ – فضل العلم	٣٧
٢ – من سئل علماً وهو مشتغل فى حديثه	٣٧
٣ – من رفع صوته بالعلم	٣٧
٤ – قول المحدث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا ...	٣٨
٥ – طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم	٣٨
٦ – القراءة والعرض على المحدث	٣٨
٧ – ما يذكر فى المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان	٣٩
٨ – من قعد حيث ينتهى به المجلس	٤٠
٩ – رب مبلغ أوعى من سامع	٤١
١٠ – العلم قبل القول والعمل	٤١
١١ – ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا	٤٢
١٢ – من جعل لأهل العلم أياماً معلومة	٤٢
١٣ – من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين	٤٢
١٤ – الفهم فى العلم	٤٣
١٥ – الاغتباط فى العلم والحكمة	٤٣
١٦ – ما ذكر فى ذهاب موسى فى البحر إلى الخضر	٤٣
١٧ – قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب	٤٤
١٨ – متى يصح سماع الصغير	٤٤
١٩ – الخروج فى طلب العلم	٤٤
٢٠ – فضل من علم وعلم	٤٥
٢١ – رفع العلم وظهور الجهل	٤٦
٢٢ – فضل العلم	٤٦
٢٣ – الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ...	٤٧
٢٤ – من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ...	٤٧
٢٥ – تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم	٤٨
٢٦ – الرحلة فى المسألة النازلة وتعليم أهله	٤٨
٢٧ – التناوب فى العلم	٤٩
٢٨ – الغضب فى الموعظة والتعليم	٤٩
٢٩ – من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث	٥٠
٣٠ – من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه	٥٠
٣١ – تعليم الرجل أمته وأهله	٥١
٣٢ – عظة الإمام النساء وتعليمهن	٥١
٣٣ – الحرص على الحديث	٥٢
٣٤ – كيف يقبض العلم	٥٢
٣٥ – من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه	٥٣
٣٦ – هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم	٥٤
٣٧ – ليبلغ العلم الشاهد الغائب	٥٤
٣٨ – إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم	٥٥
٣٩ – كتابة العلم	٥٦
٤٠ – العلم والعظة بالليل	٥٧
٤١ – السمر فى العلم	٥٨
٤٢ – حفظ العلم	٥٨
٤٣ – الإنصات للعلماء	٥٩
٤٤ – ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم إلى الله	٥٩
٤٥ – من سأل وهو قائم عالما جالسا	٦١
٤٦ – السؤال والفتيا عند رمى الجمار	٦١
٤٧ – وما أوتيتم من العلم إلا قليلا	٦١
٤٨ – من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه	٦٢
٤٩ – من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا	٦٢
٥٠ – الحياء فى العلم	٦٣
٥١ – من استحيا فأمر غيره بالسؤال	٦٤
٥٢ – ذكر العلم والفتيا فى المسجد	٦٤
٥٣ – من أجاب السائل بأكثر مما سأله	٦٤

﴿ ٤ – كتاب الوضوء ﴾

رقم ١٣٥ – ٢٤٧

الباب	الصفحة
١ – ما جاء فى الوضوء	٦٥
٢ – لا تقبل صلاة بغير طهور	٦٥
٣ – فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء	٦٥
٤ – لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن	٦٦
٥ – التخفيف فى الوضوء	٦٦
٦ – إسباغ الوضوء	٦٦
٧ – غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ...	٦٧
٨ – التسمية على كل حال وعند الوقاع	٦٧
٩ – ما يقول عند الخلاء	٦٧
١٠ – وضع الماء عند الخلاء	٦٨
١١ – لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه	٦٨

الباب		الصفحة
١٢	من تبرز على لبنتين	٦٨
١٣	خروج النساء إلى البراز	٦٩
١٤	التبرز فى البيوت	٦٩
١٥	الاستنجاء بالماء	٧٠
١٦	من حمل معه الماء لطهوره	٧٠
١٧	حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء	٧٠
١٨	النهى عن الاستنجاء باليمين	٧٠
١٩	لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال	٧١
٢٠	الاستنجاء بالحجارة	٧١
٢١	لا يستنجى بروث	٧١
٢٢	الوضوء مرة مرة	٧٢
٢٣	الوضوء مرتين مرتين	٧٢
٢٤	الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٧٢
٢٥	الاستنثار فى الوضوء	٧٣
٢٦	الاستجمار وترا	٧٣
٢٧	غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ...	٧٣
٢٨	المضمضة فى الوضوء	٧٤
٢٩	غسل الأعقاب	٧٤
٣٠	غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين	٧٤
٣١	التيمن فى الوضوء والغسل	٧٥
٣٢	التماس الوضوء إذا حانت الصلاة	٧٦
٣٣	الماء الذى يغسل به شعر الإنسان	٧٦
٣٤	من لم ير الوضوء إلا من المخرجين	٧٧
٣٥	الرجل يوضئ صاحبه	٧٩
٣٦	قراءة القرآن بعد الحدث وغيره	٧٩
٣٧	من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل	٨٠
٣٨	مسح الرأس كله	٨١
٣٩	غسل الرجلين إلى الكعبين	٨١
٤٠	استعمال فضل وضوء الناس	٨١
٤١	من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ...	٨٢
٤٢	مسح الرأس مرة	٨٣
٤٣	وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	٨٣
٤٤	صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه	٨٣
٤٥	الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة	٨٤
٤٦	الوضوء من التور	٨٥
٤٧	الوضوء بالمد	٨٥
٤٨	المسح على الخفين	٨٦

الباب		الصفحة
٤٩	إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان	٨٦
٥٠	من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق	٨٧
٥١	من مضمض من السويق ولم يتوضأ	٨٧
٥٢	هل يمضمض من اللبن	٨٨
٥٣	الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً	٨٨
٥٤	الوضوء من غير حدث	٨٩
٥٥	من الكبائر أن لا يستتر من بوله	٨٩
٥٦	ما جاء فى غسل البول	٩٠
٥٧	ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد ...	٩٠
٥٨	صب الماء على البول فى المسجد	٩١
٥٩	بول الصبيان	٩١
٦٠	البول قائماً وقاعداً	٩٢
٦١	البول عند صاحبه والتستر بالحائط	٩٢
٦٢	البول عند سباطة قوم	٩٢
٦٣	غسل الدم	٩٣
٦٤	غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة	٩٣
٦٥	إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره	٩٣
٦٦	أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ...	٩٤
٦٧	ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ...	٩٥
٦٨	البول فى الماء الدائم	٩٥
٦٩	إذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته	٩٦
٧٠	البزاق والمخاط ونحوه فى الثوب	٩٧
٧١	لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ...	٩٧
٧٢	غسل المرأة أباها الدم عن وجهه	٩٧
٧٣	السواك	٩٨
٧٤	دفع السواك إلى الأكبر	٩٨
٧٥	فضل من بات على الوضوء	٩٨

﴿ ٥ – كتاب الغسل ﴾

رقم ٢٤٨ – ٢٩٣

الباب		الصفحة
١	الوضوء قبل الغسل	١٠٠
٢	غسل الرجل مع امرأته	١٠١
٣	الغسل بالصاع ونحوه	١٠١
٤	من أفاض على رأسه ثلاثاً	١٠٢
٥	الغسل مرة واحدة	١٠٢
٦	من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ...	١٠٣

الباب	الصفحة
٧ – المضمضة والاستنشاق فى الجنابة	١٠٣
٨ – مسح اليد بالتراب ليكون أنقى	١٠٣
٩ – هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ؟ ...	١٠٤
١٠ – تفريق الغسل والوضوء	١٠٤
١١ – من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل	١٠٥
١٢ – إذا جامع ثم عاد . ومن دار على نسائه فى غسل واحد	١٠٥
١٣ – غسل المذى والوضوء منه	١٠٥
١٤ – من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب	١٠٦
١٥ – تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه	١٠٦
١٦ – من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ...	١٠٦
١٧ – إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم	١٠٧
١٨ – نفض اليدين من الغسل عن الجنابة	١٠٧
١٩ – من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل	١٠٧
٢٠ – من اغتسل عرياناً وحده فى الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل	١٠٨
٢١ – التستر فى الغسل عند الناس	١٠٨
٢٢ – إذا احتلمت المرأة	١٠٩
٢٣ – عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس	١٠٩
٢٤ – الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ...	١٠٩
٢٥ – كينونة الجنب فى البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل	١١٠
٢٦ – نوم الجنب	١١٠
٢٧ – الجنب يتوضأ ثم ينام	١١٠
٢٨ – إذا التقى الختانان	١١١
٢٩ – غسل ما يصيب من فرج المرأة	١١١

﴿ ٦ – كتاب الحيض ﴾

رقم ٢٩٤ – ٣٣٣

الباب	الصفحة
١ – كيف كان بدء الحيض ؟	١١٢
٢ – غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ...	١١٣
٣ – قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض	١١٣
٤ – من سمى النفاس حيضاً	١١٣
٥ – مباشرة الحائض	١١٤
٦ – ترك الحائض الصوم	١١٤
٧ – تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	١١٥
٨ – الاستحاضة	١١٦
٩ – غسل دم الحيض	١١٦
١٠ – الاعتكاف للمستحاضة	١١٦
١١ – هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه	١١٧
١٢ – الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض	١١٧
١٣ – دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض * وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم	١١٨
١٤ – غسل المحيض	١١٨
١٥ – امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ...	١١٨
١٦ – نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ...	١١٩
١٧ – مخلقة وغير مخلقة	١١٩
١٨ – كيف تهل الحائض بالحج والعمرة	١١٩
١٩ – إقبال المحيض وإدباره	١٢٠
٢٠ – لا تقضى الحائض الصلاة	١٢٠
٢١ – النوم مع الحائض وهى فى ثيابها	١٢٠
٢٢ – من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ...	١٢١
٢٣ – شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين * واعتزالهن المصلى	١٢١
٢٤ – إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض	١٢٢
٢٥ – الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ...	١٢٢
٢٦ – عرق الاستحاضة	١٢٢
٢٧ – المرأة تحيض بعد الإفاضة	١٢٣
٢٨ – إذا رأت المستحاضة الطهر	١٢٣
٢٩ – الصلاة على النفساء وسنتها	١٢٣
٣٠ – إذا أصاب بعض ثوب المصلى الحائض ...	١٢٤

﴿ ٧ – كتاب التيمم ﴾

رقم ٣٣٤ – ٣٤٨

الباب	الصفحة
١ – حديث نزول آية التيمم	١٢٥
٢ – إذا لم يجد ماء ولا ترابا	١٢٦
٣ – التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة	١٢٧
٤ – المتيمم هل ينفخ فيهما ؟	١٢٧
٥ – التيمم للوجه والكفين	١٢٧
٦ – الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء	١٢٨
٧ – إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم	١٣٠
٨ – التيمم ضربة	١٣١

الباب	الصفحة
٩ – عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك ...	١٣١

﴿ ٨ – كتاب الصلاة ﴾

رقم ٣٤٩ – ٥٢٠

الباب	الصفحة
١ – كيف فرضت الصلوات فى الإسراء ؟ ...	١٣٢
٢ – وجوب الصلاة فى الثياب	١٣٤
٣ – عقد الإزار على القفا فى الصلاة	١٣٤
٤ – الصلاة فى الثوب الواحد ملتحماً به	١٣٥
٥ – إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه	١٣٦
٦ – إذا كان الثوب ضيقاً	١٣٦
٧ – الصلاة فى الجبة الشامية	١٣٧
٨ – كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها	١٣٧
٩ – الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء	١٣٨
١٠ – ما يستر من العورة	١٣٨
١١ – الصلاة بغير رداء	١٣٩
١٢ – ما يذكر فى الفخذ	١٣٩
١٣ – فى كم تصلى المرأة فى الثياب	١٤٠
١٤ – إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها	١٤١
١٥ – إذا صلى فى ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك	١٤١
١٦ – من صلى فى فروج حرير ثم نزعه	١٤١
١٧ – الصلاة فى الثوب الأحمر	١٤٢
١٨ – الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب	١٤٢
١٩ – إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد ...	١٤٣
٢٠ – الصلاة على الحصير	١٤٣
٢١ – الصلاة على الخمرة	١٤٣
٢٢ – الصلاة على الفراش	١٤٤
٢٣ – السجود على الثوب فى شدة الحر	١٤٤
٢٤ – الصلاة فى النعال	١٤٥
٢٥ – الصلاة فى الخفاف	١٤٥
٢٦ – إذا لم يتم السجود	١٤٥
٢٧ – يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود	١٤٥
٢٨ – فضل استقبال القبلة	١٤٥
٢٩ – قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ...	١٤٦
٣٠ – ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ...	١٤٦
٣١ – التوجه نحو القبلة حيث كان	١٤٧
٣٢ – ما جاء فى القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة	١٤٨
٣٣ – حك البزاق باليد من المسجد	١٤٩
٣٤ – حك المخاط بالحصى من المسجد	١٥٠
٣٥ – لا يبصق عن يمينه فى الصلاة	١٥٠
٣٦ – ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ...	١٥٠
٣٧ – كفارة البزاق فى المسجد	١٥١
٣٨ – دفن النخامة فى المسجد	١٥١
٣٩ – إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ...	١٥١
٤٠ – عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة	١٥١
٤١ – هل يقال مسجد بنى فلان	١٥٢
٤٢ – القسمة وتعليق القنو بالمسجد	١٥٢
٤٣ – من دعا لطعام فى المسجد ومن أجاب فيه ...	١٥٣
٤٤ – القضاء واللعان فى المسجد بين الرجال والنساء	١٥٣
٤٥ – إذا دخل بيتاً يصلى حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس	١٥٣
٤٦ – المساجد فى البيوت	١٥٤
٤٧ – التيمن فى دخول المسجد وغيره	١٥٤
٤٨ – هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد	١٥٥
٤٩ – الصلاة فى مرابض الغنم	١٥٦
٥٠ – الصلاة فى مواضع الإبل	١٥٦
٥١ – من صلى وقدامه تنور أو نار أو شئ مما يعبد فأراد به الله	١٥٦
٥٢ – كراهية الصلاة فى المقابر	١٥٧
٥٣ – الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب	١٥٧
٥٤ – الصلاة فى البيعة	١٥٧
٥٥ – حديث اتخاذ قبور الأنبياء مساجد	١٥٧
٥٦ – جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً	١٥٨
٥٧ – نوم المرأة فى المسجد	١٥٨
٥٨ – نوم الرجال فى المسجد	١٥٩
٥٩ – الصلاة إذا قدم من سفر	١٦٠
٦٠ – إذا دخل المسجد فليركع ركعتين	١٦٠
٦١ – الحدث فى المسجد	١٦٠
٦٢ – بنيان المسجد	١٦٠
٦٣ – التعاون فى بناء المسجد	١٦١
٦٤ – الاستعانة بالنجار والصناع فى أعواد المنبر والمسجد	١٦٢
٦٥ – من بنى مسجداً	١٦٢
٦٦ – يأخذ بنصول النبل إذا مر فى المسجد ...	١٦٢
٦٧ – المرور فى المسجد	١٦٢
٦٨ – الشعر فى المسجد	١٦٣
٦٩ – أصحاب الحراب فى المسجد	١٦٣

الباب	الصفحة
٧٠ – ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ...	١٦٣
٧١ – التقاضى والملازمة فى المسجد	١٦٤
٧٢ – كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان	١٦٤
٧٣ – تحريم تجارة الخمر فى المسجد	١٦٥
٧٤ – الخدم للمسجد	١٦٥
٧٥ – الأسير أو الغريم يربط فى المسجد	١٦٥
٧٦ – الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً فى المسجد	١٦٥
٧٧ – الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم	١٦٦
٧٨ – إدخال البعير فى المسجد للعلة	١٦٦
٧٩ – أن رجلين خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين	١٦٦
٨٠ – الخوخة والممر فى المسجد	١٦٧
٨١ – الأبواب والغلق للكعبة والمسجد	١٦٧
٨٢ – دخول المشرك المسجد	١٦٨
٨٣ – رفع الصوت فى المسجد	١٦٨
٨٤ – الحلق والجلوس فى المسجد	١٦٨
٨٥ – الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل	١٦٩
٨٦ – المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس	١٦٩
٨٧ – الصلاة فى مسجد السوق	١٧٠
٨٨ – تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره	١٧٠
٨٩ – المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم	١٧١
٩٠ – سترة الإمام سترة من خلفه	١٧٤
٩١ – قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة	١٧٤
٩٢ – الصلاة إلى الحربة	١٧٥
٩٣ – الصلاة إلى العنزة	١٧٥
٩٤ – السترة بمكة وغيرها	١٧٥
٩٥ – الصلاة إلى الأسطوانة	١٧٥
٩٦ – الصلاة بين السوارى فى غير جماعة	١٧٦
٩٧ – حدثنا إبراهيم بن المنذر	١٧٦
٩٨ – الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل	١٧٦
٩٩ – الصلاة إلى السرير	١٧٧
١٠٠– يرد المصلى من مر بين يديه	١٧٧
١٠١– إثم المار بين يدى المصلى	١٧٨
١٠٢– استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى	١٧٨
١٠٣– الصلاة خلف النائم	١٧٩
١٠٤– التطوع خلف المرأة	١٧٩
١٠٥– من قال لا يقطع الصلاة شىء	١٧٩
١٠٦– إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة	١٧٩
١٠٧– إذا صلى إلى فراش فيه حائض	١٨٠
١٠٨– هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد ؟	١٨٠
١٠٩– المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى ...	١٨٠

﴿ ٩ – كتاب مواقيت الصلاة ﴾

رقم ٥٢١ – ٦٠٢

الباب	الصفحة
١ – مواقيت الصلاة وفضلها	١٨٢
٢ – ﴿ منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ﴾ ...	١٨٢
٣ – البيعة على إقامة الصلاة	١٨٣
٤ – الصلاة كفارة	١٨٣
٥ – فضل الصلاة لوقتها	١٨٤
٦ – الصلوات الخمس كفارة	١٨٤
٧ – تضييع الصلاة عن وقتها...	١٨٥
٨ – المصلى يناجى ربه عز وجل	١٨٥
٩ – الإبراد بالظهر فى شدة الحر	١٨٦
١٠ – الإبراد بالظهر فى السفر	١٨٧
١١ – وقت الظهر عند الزوال	١٨٧
١٢ – تأخير الظهر إلى العصر	١٨٨
١٣ – وقت العصر	١٨٨
١٤ – إثم من فاته العصر	١٩٠
١٥ – من ترك العصر	١٩٠
١٦ – فضل صلاة العصر	١٩٠
١٧ – من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ...	١٩١
١٨ – وقت المغرب	١٩٢
١٩ – من كره أن يقال للمغرب العشاء	١٩٣
٢٠ – ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً ...	١٩٣
٢١ – وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ..	١٩٣
٢٢ – فضل العشاء	١٩٤
٢٣ – ما يكره من النوم قبل العشاء	١٩٥
٢٤ – النوم قبل العشاء لمن غلب	١٩٥
٢٥ – وقت العشاء إلى نصف الليل	١٩٦
٢٦ – فضل صلاة الفجر	١٩٦
٢٧ – وقت الفجر	١٩٧
٢٨ – من أدرك من الفجر ركعة	١٩٧
٢٩ – من أدرك من الصلاة ركعة	١٩٨
٣٠ – الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ...	١٩٩
٣١ – لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ...	١٩٩

الباب	الصفحة
٣٢ — من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ...	١٩٩
٣٣ — ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ...	٢٠٠
٣٤ — التبكير بالصلاة فى يوم غيم	٢٠٠
٣٥ — الأذان بعد ذهاب الوقت	٢٠١
٣٦ — من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	٢٠١
٣٧ — من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة	٢٠١
٣٨ — قضاء الصلوات الأولى فالأولى	٢٠٢
٣٩ — ما يكره من السمر بعد العشاء	٢٠٢
٤٠ — السمر فى الفقه والخير بعد العشاء	٢٠٢
٤١ — السمر مع الضيف والأهل	٢٠٣

﴿ ١٠ — كتاب الأذان ﴾

رقم ٦٠٣ — ٨٧٥

الباب	الصفحة
١ — بدء الأذان	٢٠٥
٢ — الأذان مثنى مثنى	٢٠٦
٣ — الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة ...	٢٠٦
٤ — فضل التأذين	٢٠٦
٥ — رفع الصوت بالنداء	٢٠٦
٦ — ما يحقن بالأذان من الدماء	٢٠٧
٧ — ما يقول إذا سمع المنادى	٢٠٧
٨ — الدعاء عند النداء	٢٠٨
٩ — الاستهام فى الأذان	٢٠٨
١٠ — الكلام فى الأذان	٢٠٨
١١ — أذان الأعمى إذا كان له من يخبره	٢٠٩
١٢ — الأذان بعد الفجر	٢٠٩
١٣ — الأذان قبل الفجر	٢١٠
١٤ — كم بين الأذان والإقامة	٢١٠
١٥ — من انتظر الإقامة	٢١١
١٦ — بين كل أذانين صلاة لمن شاء	٢١١
١٧ — من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ...	٢١١
١٨ — الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة	٢١١
١٩ — هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا ...	٢١٣
٢٠ — قول الرجل فاتتنا الصلاة	٢١٣
٢١ — لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار	٢١٣
٢٢ — متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة	٢١٤
٢٣ — لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا ، وليقم بالسكينة والوقار	٢١٤
٢٤ — هل يخرج من المسجد لعلة	٢١٤
٢٥ — إذا قال الإمام مكانكم حتى أرجع انتظروه	٢١٤
٢٦ — قول الرجل ما صلينا	٢٩٥
٢٧ — الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة	٢١٥
٢٨ — الكلام إذا أقيمت الصلاة	٢١٥
٢٩ — وجوب صلاة الجماعة	٢١٥
٣٠ — فضل صلاة الجماعة	٢١٦
٣١ — فضل صلاة الفجر فى جماعة	٢١٧
٣٢ — فضل التهجير إلى الظهر	٢١٧
٣٣ — احتساب الآثار	٢١٨
٣٤ — فضل العشاء فى جماعة	٢١٨
٣٥ — اثنان فما فوقهما جماعة	٢١٩
٣٦ — من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد	٢١٩
٣٧ — فضل من غدا إلى المسجد ومن راح	٢٢٠
٣٨ — إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ...	٢٢٠
٣٩ — حد المريض أن يشهد الجماعة	٢٢١
٤٠ — الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله	٢٢٢
٤١ — هل يصلى الإمام بمن حضر ؟ وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر ؟	٢٢٢
٤٢ — إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	٢٢٣
٤٣ — إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل	٢٢٤
٤٤ — من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج	٢٢٤
٤٥ — من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته ...	٢٢٤
٤٦ — أهل العلم والفضل أحق بالإمامة	٢٢٤
٤٧ — من قام إلى جنب الإمام لعلة	٢٢٦
٤٨ — من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر	٢٢٦
٤٩ — إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم ..	٢٢٧
٥٠ — إذا زار الإمام قوماً فأمهم	٢٢٧
٥١ — إنما جعل الإمام ليؤتم به	٢٢٨
٥٢ — متى يسجد من خلف الإمام	٢٢٩
٥٣ — إثم من رفع رأسه قبل الإمام	٢٣٠
٥٤ — إمامة العبد والمولى	٢٣٠
٥٥ — إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه	٢٣٠
٥٦ — إمامة المفتون والمبتدع	٢٣١
٥٧ — يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين	٢٣١
٥٨ — إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه	٢٣٢

الباب	الصفحة
٥٩ – إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم	٢٣٢
٦٠ – إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى	٢٣٢
٦١ – تخفيف الإمام فى القيام ، وإتمام الركوع والسجود	٢٣٣
٦٢ – إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء	٢٣٣
٦٣ – من شكا إمامه إذا طول	٢٣٣
٦٤ – الإيجاز فى الصلاة وإتمامها	٢٣٤
٦٥ – من أخف الصلاة عند بكاء الصبى	٢٣٤
٦٦ – إذا صلى ثم أم قوماً	٢٣٥
٦٧ – من أسمع الناس تكبير الإمام	٢٣٥
٦٨ – الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ...	٢٣٥
٦٩ – هل يأخذ الإمام ـ إذا شك ـ بقول الناس	٢٣٦
٧٠ – إذا بكى الإمام فى الصلاة	٢٣٦
٧١ – تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ...	٢٣٦
٧٢ – إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف	٢٣٧
٧٣ – الصف الأول	٢٣٧
٧٤ – إقامة الصف من تمام الصلاة	٢٣٧
٧٥ – إثم من لم يتم الصفوف	٢٣٨
٧٦ – إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف	٢٣٨
٧٧ – إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه	٢٣٨
٧٨ – المرأة وحدها تكون صفاً	٢٣٩
٧٩ – ميمنة المسجد والإمام	٢٣٩
٨٠ – إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة	٢٣٩
٨١ – صلاة الليل	٢٣٩
٨٢ – إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة	٢٤٠
٨٣ – رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء	٢٤١
٨٤ – رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ...	٢٤١
٨٥ – إلى أين يرفع يديه	٢٤١
٨٦ – رفع اليدين إذا قام من الركعتين	٢٤١
٨٧ – وضع اليمنى على اليسرى	٢٤٢
٨٨ – الخشوع فى الصلاة	٢٤٢
٨٩ – ما يقول بعد التكبير	٢٤٢
٩٠ – حديث أسماء فى صلاة الكسوف	٢٤٣
٩١ – رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة	٢٤٣
٩٢ – رفع البصر إلى السماء فى الصلاة	٢٤٤
٩٣ – الالتفات فى الصلاة	٢٤٤
٩٤ – هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً فى القبلة	٢٤٥
٩٥ – وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت	٢٤٥
٩٦ – القراءة فى الظهر	٢٤٧
٩٧ – القراءة فى العصر	٢٤٨
٩٨ – القراءة فى المغرب	٢٤٨
٩٩ – الجهر فى المغرب	٢٤٩
١٠٠– الجهر فى العشاء	٢٤٩
١٠١– القراءة فى العشاء بالسجدة	٢٤٩
١٠٢– القراءة فى العشاء	٢٤٩
١٠٣– يطول فى الأوليين ويحذف فى الآخرين ...	٢٥٠
١٠٤– القراءة فى الفجر	٢٥٠
١٠٥– الجهر بقراءة صلاة الفجر	٢٥٠
١٠٦– الجمع بين السورتين فى الركعة والقراءة بالخواتيم	٢٥١
١٠٧– يقرأ فى الآخرين بفاتحة الكتاب	٢٥٢
١٠٨– من خافت القراءة فى الظهر والعصر	٢٥٣
١٠٩– إذا أسمع الإمام الآية	٢٥٣
١١٠– يطول فى الركعة الأولى	٢٥٣
١١١– جهر الإمام بالتأمين	٢٥٣
١١٢– فضل التأمين	٢٥٤
١١٣– جهر المأموم بالتأمين	٢٥٤
١١٤– إذا ركع دون الصف	٢٥٤
١١٥– إتمام التكبير فى الركوع	٢٥٤
١١٦– إتمام التكبير فى السجود	٢٥٥
١١٧– التكبير إذا قام من السجود	٢٥٥
١١٨– وضع الأكف على الركب فى الركوع ...	٢٥٦
١١٩– إذا لم يتم الركوع	٢٥٦
١٢٠– استواء الظهر فى الركوع	٢٥٦
١٢١– حد إتمام الركوع والاعتدال فيه	٢٥٦
١٢٢– أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالإعادة	٢٥٧
١٢٣– الدعاء فى الركوع	٢٥٧
١٢٤– ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع	٢٥٧
١٢٥– فصل : اللهم ربنا ولك الحمد	٢٥٨
١٢٦– القنوت	٢٥٨

الباب	الصفحة
١٢٧– الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ...	٢٥٨
١٢٨– يهوى بالتكبير حين يسجد	٢٥٩
١٢٩– فضل السجود	٢٦٠
١٣٠– يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود	٢٦٢
١٣١– يستقبل بأطراف رجليه القبلة	٢٦٢
١٣٢– إذا لم يتم السجود	٢٦٢
١٣٣– السجود على سبعة أعظم	٢٦٢
١٣٤– السجود على الأنف	٢٦٣
١٣٥– السجود على الأنف والسجود على الطين ...	٢٦٣
١٣٦– عقد الثياب وشدها	٢٦٣
١٣٧– لا يكف شعرا	٢٦٤
١٣٨– لا يكف ثوبه فى الصلاة	٢٦٤
١٣٩– التسبيح والدعاء فى السجود	٢٦٤
١٤٠– المكث بين السجدتين	٢٦٤
١٤١– لا يفترش ذراعيه فى السجود	٢٦٥
١٤٢– من استوى قاعداً فى وتر من صلاته ثم نهض	٢٦٥
١٤٣– كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة	٢٦٥
١٤٤– يكبر وهو ينهض من السجدتين	٢٦٦
١٤٥– سنة الجلوس فى التشهد	٢٦٦
١٤٦– من لم ير التشهد الأول واجباً	٢٦٧
١٤٧– التشهد فى الأولى	٢٦٧
١٤٨– التشهد فى الآخرة	٢٦٨
١٤٩– الدعاء قبل السلام	٢٦٨
١٥٠– ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب	٢٦٩
١٥١– من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى	٢٦٩
١٥٢– التسليم.	٢٦٩
١٥٣– يسلم حين يسلم الإمام	٢٧٠
١٥٤– من لم ير رد السلام على الإمام ، واكتفى بتسليم الصلاة	٢٧٠
١٥٥– الذكر بعد الصلاة	٢٧٠
١٥٦– يستقبل الإمام الناس إذا سلم	٢٧٢
١٥٧– مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام	٢٧٢
١٥٨– من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ...	٢٧٣
١٥٩– الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ...	٢٧٣
١٦٠– ما جاء فى الثوم النيء والبصل والكراث ...	٢٧٤
١٦١– وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل ...	٢٧٥
١٦٢– خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ...	٢٧٦
١٦٣– انتظار الناس قيام الإمام العالم	٢٧٧
١٦٤– صلاة النساء خلف الرجال	٢٧٨
١٦٥– سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن فى المسجد	٢٧٨
١٦٦– استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد	٢٧٨

﴿ ١١ – كتاب الجمعة ﴾

رقم ٨٧٦ – ٩٣١

الباب	الصفحة
١ – فرض الجمعة	٢٨٠
٢ – فضل الغسل يوم الجمعة	٢٨٠
٣ – الطيب للجمعة	٢٨١
٤ – فضل الجمعة	٢٨١
٥ – قول عمر : لم تحتبسون عن الصلاة	٢٨٢
٦ – الدهن للجمعة	٢٨٢
٧ – يلبس أحسن ما يجد	٢٨٢
٨ – السواك يوم الجمعة	٢٨٣
٩ – من تسوك بسواك غيره	٢٨٣
١٠ – ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة	٢٨٤
١١ – الجمعة فى القرى والمدن	٢٨٤
١٢ – هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم	٢٨٥
١٣ – حديث ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ...	٢٨٦
١٤ – الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر ...	٢٨٦
١٥ – من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب	٢٨٦
١٦ – وقت الجمعة إذا زالت الشمس	٢٨٧
١٧ – إذا اشتد الحر يوم الجمعة	٢٨٧
١٨ – المشى إلى الجمعة	٢٨٨
١٩ – لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة	٢٨٨
٢٠ – لا يقيم أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه ...	٢٨٩
٢١ – الأذان يوم الجمعة	٢٨٩
٢٢ – المؤذن الواحد يوم الجمعة	٢٨٩
٢٣ – يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ...	٢٨٩
٢٤ – الجلوس على المنبر عند التأذين	٢٩٠
٢٥ – التأذين عند الخطبة	٢٩٠
٢٦ – الخطبة على المنبر	٢٩٠
٢٧ – الخطبة قائماً	٢٩١
٢٨ – استقبال الناس الإمام إذا خطب	٢٩١
٢٩ – من قال فى الخطبة بعد الثناء : أما بعد ...	٢٩٢
٣٠ – القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة	٢٩٤
٣١ – الاستماع إلى الخطبة	٢٩٤

الباب	الصفحة
٣٢ – إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين	٢٩٤
٣٣ – من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين	٢٩٤
٣٤ – رفع اليدين فى الخطبة	٢٩٤
٣٥ – الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة	٢٩٥
٣٦ – الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ...	٢٩٥
٣٧ – الساعة التى فى يوم الجمعة	٢٩٥
٣٨ – إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة	٢٩٦
٣٩ – الصلاة بعد الجمعة وقبلها	٢٩٦
٤٠ – فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ...	٢٩٦
٤١ – القائلة بعد الجمعة	٢٩٧

﴿ ١٢ – كتاب صلاة الخوف ﴾

رقم ٩٤٣ – ٩٤٧

الباب	الصفحة
١ – حديث ابن عمر فى صلاة الخوف	٢٩٨
٢ – صلاة الخوف رجالا وركباناً	٢٩٩
٣ – يحرس بعضهم بعضاً فى صلاة الخوف ...	٢٩٩
٤ – الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ...	٢٩٩
٥ – صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء ...	٣٠٠
٦ – التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب	٣٠٠

﴿ ١٣ – كتاب العيدين ﴾

رقم ٩٤٨ – ٩٨٩

الباب	الصفحة
١ – فى العيدين والتجمل فيهما	٣٠١
٢ – الحراب والدرق يوم العيد	٣٠١
٣ – سنة العيدين لأهل الإسلام	٣٠٢
٤ – الأكل يوم الفطر قبل الخروج	٣٠٢
٥ – الأكل يوم النحر	٣٠٣
٦ – الخروج إلى المصلى بغير منبر	٣٠٣
٧ – المشى والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة	٣٠٤
٨ – الخطبة بعد العيد	٣٠٤
٩ – ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم	٣٠٥
١٠ – التبكير إلى العيد	٣٠٦
١١ – فضل العمل فى أيام التشريق	٣٠٦
١٢ – التبكير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة	٣٠٧
١٣ – الصلاة إلى الحربة يوم العيد	٣٠٧
١٤ – العنزة أو الحربة بين يدى الإمام يوم العيد	٣٠٧
١٥ – خروج النساء والحيض إلى المصلى	٣٠٨
١٦ – خروج الصبيان إلى المصلى	٣٠٨
١٧ – استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد	٣٠٨
١٨ – العلم الذى بالمصلى	٣٠٨
١٩ – موعظة الإمام النساء يوم العيد	٣٠٩
٢٠ – إذا لم يكن لها جلباب فى العيد	٣١٠
٢١ – اعتزال الحيض المصلى	٣١٠
٢٢ – النحر والذبح يوم النحر بالمصلى	٣١٠
٢٣ – كلام الإمام والناس فى خطبة العيد	٣١٠
٢٤ – من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ...	٣١١
٢٥ – إذا فاته العيد يصلى ركعتين	٣١٢
٢٦ – الصلاة قبل العيد وبعدها	٣١٢

﴿ ١٤ – كتاب الوتر ﴾

رقم ٩٩٠ – ١٠٠٤

الباب	الصفحة
١ – ما جاء فى الوتر	٣١٣
٢ – ساعات الوتر	٣١٤
٣ – إيقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر	٣١٤
٤ – ليجعل آخر صلاته وتراً	٣١٥
٥ – الوتر على الدابة	٣١٥
٦ – الوتر فى السفر	٣١٥
٧ – القنوت قبل الركوع وبعده	٣١٥

﴿ ١٥ – كتاب الاستسقاء ﴾

رقم ١٠٠٥ – ١٠٣٩

الباب	الصفحة
١ – الاستسقاء	٣١٧
٢ – اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ...	٣١٧
٣ – سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا	٣١٨
٤ – تحويل الرداء فى الاستسقاء	٣١٨
٥ – انتقام الرب بالقحط إذا انتهكت محارمه ...	٣١٩
٦ – الاستسقاء فى المسجد الجامع	٣١٩
٧ – الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة	٣١٩
٨ – الاستسقاء على المنبر	٣٢٠
٩ – من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء ...	٣٢٠
١٠ – الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ...	٣٢١
١١ – ما قيل إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة	٣٢١
١٢ – إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردهم.	٣٢١
١٣ – إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط	٣٢٢
١٤ – الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا	٣٢٢

الباب	الصفحة
١٥ – الدعاء فى الاستسقاء قائماً	٣٢٢
١٦ – الجهر بالقراءة فى الاستسقاء	٣٢٣
١٧ – كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره إلى النـاس	٣٢٣
١٨ – صلاة الاستسقاء ركعتين	٣٢٣
١٩ – الاستسقاء فى المصلى	٣٢٣
٢٠ – استقبال القبلة فى الاستسقاء	٣٢٣
٢١ – رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء	٣٢٤
٢٢ – رفع الإمام يده فى الاستسقاء	٣٢٤
٢٣ – ما يقال إذا أمطرت	٣٢٤
٢٤ – من تمطر فى المطر حتى يتحادر على لحيته ...	٣٢٥
٢٥ – إذا هبت الريح	٣٢٥
٢٦ – قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا	٣٢٥
٢٧ – ما قيل فى الزلازل والآيات	٣٢٥
٢٨ – ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾	٣٢٦
٢٩ – لا يدرى متى يجىء المطر إلا الله	٣٢٦

﴿ ١٦ – كتاب الكسوف ﴾

رقم ١٠٤٠ – ١٠٦٦

الباب	الصفحة
١ – الصلاة فى كسوف الشمس	٣٢٧
٢ – الصدقة فى الكسوف	٣٢٨
٣ – النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف	٣٢٨
٤ – خطبة الإمام فى الكسوف	٣٢٩
٥ – هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ...	٣٢٩
٦ – قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف	٣٣٠
٧ – التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف	٣٣٠
٨ – طول السجود فى الكسوف	٣٣١
٩ – صلاة الكسوف جماعة	٣٣١
١٠ – صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف ..	٣٣٢
١١ – من أحب العتاقة فى كسوف الشمس	٣٣٢
١٢ – صلاة الكسوف فى المسجد	٣٣٢
١٣ – لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته	٣٣٣
١٤ – الذكر فى الكسوف	٣٣٤
١٥ – الدعاء فى الكسوف	٣٣٤
١٦ – قول الإمام فى خطبة الكسوف : أما بعد ...	٣٣٤
١٧ – الصلاة فى كسوف القمر	٣٣٤
١٨ – الركعة الأولى فى الكسوف أطول	٣٣٥
١٩ – الجهر بالقراءة فى الكسوف	٣٣٥

﴿ ١٧ – كتاب سجود القرآن ﴾

رقم ١٠٦٧ – ١٠٧٩

الباب	الصفحة
١ – ما جاء فى سجود القرآن وسنته	٣٣٦
٢ – سجدة تنزيل السجدة	٣٣٦
٣ – سجدة (ص)	٣٣٦
٤ – سجدة النجم	٣٣٧
٥ – سجود المسلمين مع المشركين	٣٣٧
٦ – من قرأ السجدة ولم يسجد	٣٣٧
٧ – سجدة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾	٣٣٧
٨ – من سجد لسجود القارئ	٣٣٨
٩ – ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ...	٣٣٨
١٠ – من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود	٣٣٨
١١ – من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها	٣٣٩
١٢ – من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ...	٣٣٩

﴿ ١٨ – كتاب تقصير الصلاة ﴾

رقم ١٠٨٠ – ١١١٩

الباب	الصفحة
١ – ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ...	٣٤٠
٢ – الصلاة بمنى	٣٤٠
٣ – كم أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته	٣٤١
٤ – فى كم يقصر الصلاة	٣٤١
٥ – يقصر إذا خرج من موضعه	٣٤٢
٦ – يصلى المغرب ثلاثاً فى السفر	٣٤٢
٧ – صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به	٣٤٣
٨ – الإيماء على الدابة	٣٤٣
٩ – ينزل للمكتوبة	٣٤٤
١٠ – صلاة التطوع على الحمار	٣٤٤
١١ – من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها	٣٤٥
١٢ – من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها	٣٤٥
١٣ – الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء	٣٤٥
١٤ – هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشـاء	٣٤٦
١٥ – يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس	٣٤٦
١٦ – إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب	٣٤٧
١٧ – صلاة القاعد	٣٤٧
١٨ – صلاة القاعد بالإيماء	٣٤٧
١٩ – إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب	٣٤٨
٢٠ – إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى	٣٤٨

الباب الصفحة

﴿ ١٩ ـ كتاب التهجد ﴾

رقم ١١٢٠ – ١١٨٧

١ – التهجد بالليـل ٣٤٩
٢ – فضل قيام الليل ٣٥٠
٣ – طول السجود فى قيام الليل ٣٥٠
٤ – ترك القيام للمريض ٣٥٠
٥ – تحريضه صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٣٥١
٦ – قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل حتى تدم قدماه ٣٥٢
٧ – من نام عند السحر ٣٥٢
٨ – من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ٣٥٣
٩ – طول القيام فى صلاى الليل ٣٥٣
١٠ – كيف كان صلاته صلى الله عليه وسلم وكم كان يصلى من الليل ٣٥٣
١١ – قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل ٣٥٤
١٢ – عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل باللّيـل ٣٥٥
١٣ – إذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه ... ٣٥٥
١٤ – الدعاء والصلاة من آخر الليل ٣٥٦
١٥ – من نام أول الليل وأحيا آخره ٣٥٦
١٦ – قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغـيره ٣٥٦
١٧ – فضل الطهور بالليل والنهار . وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ٣٥٧
١٨ – ما يكره من التشديد فى العبادة ٣٥٧
١٩ – ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
٢٠ – حديث « إن لنفسك حقاً .. فصم وأفطر » ٣٥٨
٢١ – فضل من تعار من الليل فصلى ٣٥٨
٢٢ – المداومة على ركعتى الفجر ٣٥٨
٢٣ – الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر ٣٥٩
٢٤ – من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ٣٦٠
٢٥ – الحديث بعد ركعتى الفجر ٣٦٠
٢٦ – تعاهد ركعتى الفجر ومن سماها تطوعاً ... ٣٦٠
٢٧ – ما يقرأ فى ركعتى الفجر ٣٦٠
٢٨ – ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ٣٦١
٢٩ – التطوع بعد المكتوبة ٣٦٢
٣٠ – من لم يتطوع بعد المكتوبة ٣٦٣

الباب الصفحة

٣١ – صلاة الضحى فى السفر ٣٦٣
٣٢ – من لم يصل الضحى ورآه واسعاً ٣٦٤
٣٣ – صلاة الضحى فى الحضر ٣٦٤
٣٤ – الركعتان قبل الظهر ٣٦٤
٣٥ – الصلاة قبل المغرب ٣٦٥
٣٦ – صلاة النوافل جماعة ٣٦٥
٣٧ – التطوع فى البيت ٣٦٦

﴿ ٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة ﴾

رقم ١١٨٨ – ١١٩٧

١ – فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ٣٦٧
٢ – مسجد قبـاء ٣٦٧
٣ – من أتى مسجد قباء كل سبت ٣٦٨
٤ – إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ٣٦٨
٥ – فضل ما بين القبر والمنبر ٣٦٨
٦ – مسجد بيت المقدس ٣٦٩

﴿ ٢١ ـ كتاب العمل فى الصلاة ﴾

رقم ١١٩٨ – ١٢٢٣

١ – استعانة اليد فى الصلاة ٣٧٠
٢ – ما ينهى من الكلام فى الصلاة ٣٧٠
٣ – ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال ٣٧١
٤ – من سمى قوماً أو سلم فى الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ٣٧١
٥ – التصفيق للنساء ٣٧٢
٦ – من رجع القهقرى فى صلاته ، أو تقدم بأمر ينزل به ٣٧٢
٧ – إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة ٣٧٢
٨ – مسح الحصى فى الصلاة ٣٧٣
٩ – بسط الثوب فى الصلاة للسجود ٣٧٣
١٠ – ما يجوز من العمل فى الصلاة ٣٧٣
١١ – إذا انفلتت الدابة فى الصلاة ٣٧٤
١٢ – ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة ... ٣٧٤
١٣ – من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته ٣٧٥
١٤ – إذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس ٣٧٥
١٥ – لا يرد السلام فى الصلاة ٧٧٥
١٦ – رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به ... ٣٧٦
١٧ – الخصر فى الصلاة ٣٧٦
١٨ – يفكر الرجل الشىء فى الصلاة ٣٧٧

الباب	الصفحة

﴿ ٢٢ – كتاب السهو ﴾

رقم ١٢٢٤ – ١٢٣٦

الباب	الصفحة
١ – ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة	٣٧٨
٢ – إذا صلى خمساً	٣٧٨
٣ – إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول	٣٧٨
٤ – من لم يتشهد فى سجدتى السهو	٣٧٩
٥ – من يكبر فى سجدتى السهو	٣٧٩
٦ – إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس	٣٨٠
٧ – السهو فى الفرض والتطوع	٣٨٠
٨ – إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع ...	٣٨١
٩ – الإشارة فى الصلاة	٣٨١

﴿ ٢٣ – كتاب الجنائز ﴾

رقم ١٢٣٧ – ١٣٩٤

الباب	الصفحة
١ – فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله	٣٨٣
٢ – الأمر باتباع الجنائز	٣٨٣
٣ – الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه	٣٨٤
٤ – الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه	٣٨٦
٥ – الإذن بالجنازة	٣٨٦
٦ – فضل من مات له ولد فاحتسب	٣٨٦
٧ – قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى ...	٣٨٧
٨ – غسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر	٣٨٧
٩ – ما يستحب أن يغسل وتراً	٣٨٨
١٠ – يبدأ بميامن الميت	٣٨٨
١١ – مواضع الوضوء من الميت	٣٨٨
١٢ – هل تكفن المرأة فى إزار الرجل	٣٨٩
١٣ – يجعل الكافور فى الأخيرة	٣٨٩
١٤ – نقض شعر المرأة	٣٨٩
١٥ – كيف الإشعار للميت	٣٨٩
١٦ – يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون	٣٩٠
١٧ – يلقى شعر المرأة خلفها	٣٩٠
١٨ – الثياب البيض للكفن	٣٩٠
١٩ – الكفن فى ثوبين	٣٩١
٢٠ – الحنوط للميت	٣٩١
٢١ – كيف يكفن المحرم	٣٩١
٢٢ – الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قيص	٣٩٢
٢٣ – الكفن بغير قيص	٣٩٢
٢٤ – الكفن بلا عمامة	٣٩٢
٢٥ – الكفن من جميع المال	٣٩٣
٢٦ – إذا لم يوجد إلا ثوب واحد	٣٩٣
٢٧ – إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه	٣٩٣
٢٨ – من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه	٣٩٤
٢٩ – إتباع النساء الجنائز	٣٩٤
٣٠ – إحداد المرأة على غير زوجها	٣٩٤
٣١ – زيارة القبور	٣٩٥
٣٢ – قوله صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه	٣٩٥
٣٣ – ما يكره من النياحة على الميت	٣٩٧
٣٤ – حديث جابر فى استشهاد أبيه يوم أحد	٣٩٨
٣٥ – ليس منا من شق الجيوب	٣٩٨
٣٦ – رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة	٣٩٩
٣٧ – ما ينهى عن الحلق عند المصيبة	٣٩٩
٣٨ – ليس منا من ضرب الخدود	٣٩٩
٣٩ – ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة	٤٠٠
٤٠ – من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ...	٤٠٠
٤١ – من لم يظهر حزنه عند المصيبة	٤٠٠
٤٢ – الصبر عند الصدمة الأولى	٤٠١
٤٣ – قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إنا بك لمحزونون »	٤٠١
٤٤ – البكاء عند المريض	٤٠٢
٤٥ – ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك	٤٠٢
٤٦ – القيام للجنازة	٤٠٣
٤٧ – متى يقعد إذا قام للجنازة	٤٠٣
٤٨ – من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام	٤٠٤
٤٩ – من قام لجنازة يهودى	٤٠٤
٥٠ – حمل الرجال الجنازة دون النساء	٤٠٤
٥١ – السرعة بالجنازة	٤٠٥
٥٢ – قول الميت وهو على الجنازة قدمونى ...	٤٠٥
٥٣ – من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام	٤٠٥
٥٤ – الصفوف على الجنازة	٤٠٥

الباب — الصفحة

٥٥ – صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ٤٠٦
٥٦ – سنة الصلاة على الجنائز ٤٠٦
٥٧ – فضل اتباع الجنائز ٤٠٧
٥٨ – من انتظر حتى تدفن ٤٠٧
٥٩ – صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ... ٤٠٧
٦٠ – الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ٤٠٨
٦١ – ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ... ٤٠٨
٦٢ – الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها ... ٤٠٩
٦٣ – أين يقوم من المرأة والرجل ٤٠٩
٦٤ – التكبير على الجنازة أربعاً ٤٠٩
٦٥ – قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٤٠٩
٦٦ – الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٤١٠
٦٧ – الميت يسمع خفق النعال ٤١٠
٦٨ – من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أونحوها ٤١٠
٦٩ – الدفن بالليـــل ٤١١
٧٠ – بناء المسجد على القبر ٤١١
٧١ – من يدخل قبر المرأة ٤١٢
٧٢ – الصلاة على الشهيد ٤١٢
٧٣ – دفن الرجلين والثلاثة فى قبر ٤٠٢
٧٤ – من لم ير غسل الشهداء ٤١٣
٧٥ – من يقدم فى اللحد ٤١٣
٧٦ – الإذخر والحشيش فى القبر ٤١٣
٧٧ – هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ... ٤١٤
٧٨ – اللحد والشق فى القبر ٤١٥
٧٩ – إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبى الإسلام ؟ ٤١٥
٨٠ – إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ... ٤١٧
٨١ – الجريد على القبر ٤١٨
٨٢ – موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ٤١٨
٨٣ – ما جاء فى قاتل النفس ٤١٩
٨٤ – ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ٤١٩
٨٥ – ثناء الناس على الميت ٤٢٠
٨٦ – ما جاء فى عذاب القبر ٤٢١
٨٧ – التعوذ من عذاب القبر ٤٢٢
٨٨ – عذاب القبر من الغيبة والبول ٤٢٣
٨٩ – الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى ... ٤٢٣
٩٠ – كلام الميت على الجنازة ٤٢٣
٩١ – ما قيل فى أولاد المسلمين ٤٢٤

الباب — الصفحة

٩٢ – ما قيل فى أولاد المشركين ٤٢٤
٩٣ – حديث رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم إبراهيم وحوله أولاد الناس ٤٢٥
٩٤ – موت يوم الاثنين ٤٢٦
٩٥ – موت الفجاءة : البغتة ٤٢٧
٩٦ – ما جاء فى قبره صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ٤٢٧
٩٧ – ما ينهى من سب الأموات ٤٢٩
٩٨ – ذكر شرار الموتى ٤٢٩

﴿ ٢٤ – كتاب الزكاة ﴾

رقم ١٣٩٥ – ١٥١٢

١ – وجوب الزكاة ٤٣٠
٢ – البيعة على إيتاء الزكاة ٤٣٢
٣ – إثم مانع الزكاة ٤٣٢
٤ – ما أدى زكاته فليس بكنز ٤٣٣
٥ – إنفاق المال فى حقه ٤٣٥
٦ – الرياء فى الصدقة ٤٣٥
٧ – لا يقبل الله صدقة من غلول ٤٣٥
٨ – الصدقة من كسب طيب ٤٣٥
٩ – الصدقة قبل الرد ٤٣٦
١٠ – اتقوا النار ولو بشق تمرة ٤٣٧
١١ – فضل صدقة الشحيح الصحيح ٤٣٨
١٢ – صدقة العلانية ٤٣٨
١٣ – صدقة السر ٤٣٩
١٤ – إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ٤٣٩
١٥ – إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٤٣٩
١٦ – الصدقة باليمين ٤٤٠
١٧ – من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ٤٤٠
١٨ – لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٤٤١
١٩ – المنان بما أعطى ٤٤٢
٢٠ – من أحب تعجيل الصدقة من يومها ٤٤٢
٢١ – التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ... ٤٤٢
٢٢ – الصدقة فيما استطاع ٤٤٣
٢٣ – الصدقة تكفر الخطيئة ٤٤٣
٢٤ – من تصدق فى الشرك ثم أسلم ٤٤٣
٢٥ – أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفســد ٤٤٤
٢٦ – أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ٤٤٤

الباب	الصفحة
٢٧ – ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ﴾ ...	٤٤٥
٢٨ – مثل المتصدق والبخيل	٤٤٥
٢٩ – صدقة الكسب والتجارة	٤٤٦
٣٠ – على كل مسلم صدقة	٤٤٦
٣١ – قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ...	٤٤٦
٣٢ – زكاة الورق	٤٤٦
٣٣ – العرض فى الزكاة	٤٤٧
٣٤ – لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع	٤٤٧
٣٥ – ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية	٤٤٨
٣٦ – زكاة الإبل	٤٤٨
٣٧ – من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده	٤٤٨
٣٨ – زكاة الغنم	٤٤٩
٣٩ – لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق	٤٥٠
٤٠ – أخذ العناق فى الصدقة	٤٥٠
٤١ – لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ...	٤٥٠
٤٢ – ليس فيما دون خمس ذود صدقة	٤٥١
٤٣ – زكاة البقر	٤٥١
٤٤ – الزكاة على الأقارب	٤٥٢
٤٥ – ليس على المسلم فى فرسه صدقة	٤٥٣
٤٦ – ليس على المسلم فى عبده صدقة	٤٥٣
٤٧ – الصدقة على اليتامى	٤٥٣
٤٨ – الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ...	٤٥٤
٤٩ – ﴿ وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله ﴾	٤٥٥
٥٠ – الاستعفاف عن المسألة	٤٥٥
٥١ – من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس	٤٥٦
٥٢ – من سأل الناس تكثراً	٤٥٧
٥٣ – ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾	٤٥٧
٥٤ – خرص التمر	٤٥٩
٥٥ – العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى	٤٦٠
٥٦ – ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٤٦٠
٥٧ – أخذ صدقة التمر عند صرام النخل	٤٦١
٥٨ – من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه	٤٦١
٥٩ – هل يشترى صدقته	٤٦٢
٦٠ – ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم	٤٦٢
٦١ – الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم	٤٦٢
٦٢ – إذا تحولت الصدقة	٤٦٣
٦٣ – أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا	٤٦٣
٦٤ – صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة ...	٤٦٤
٦٥ – ما يستخرج من البحر	٤٦٤
٦٦ – فى الركاز الخمس	٤٦٥
٦٧ – ﴿ والعاملين عليها ﴾	٤٦٥
٦٨ – استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل	٤٦٥
٦٩ – وسم الإمام إبل الصدقة بيده	٣٦٦
٧٠ – فرض صدقة الفطر	٤٦٦
٧١ – صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين	٤٦٦
٧٢ – صاع من شعير	٤٦٦
٧٣ – صدقة الفطر صاعاً من طعام	٤٦٧
٧٤ – صدقة الفطر صاعاً من تمر	٤٦٧
٧٥ – صاع من زبيب	٤٦٧
٧٦ – الصدقة قبل العيد	٤٦٧
٧٧ – صدقة الفطر على الحر والمملوك	٤٦٨
٧٨ – صدقة الفطر على الصغير والكبير	٤٦٨

﴿ ٢٥ – كتاب الحج ﴾

رقم ١٥١٣ – ١٧٧٢

الباب	الصفحة
١ – وجوب الحج وفضله	٤٦٩
٢ – ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾	٤٦٩
٣ – الحج على الرحل	٤٦٩
٤ – فضل الحج المبرور	٤٧٠
٥ – فرض مواقيت الحج والعمرة	٤٧١
٦ – ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ ...	٤٧١
٧ – مهل أهل مكة للحج والعمرة	٤٧١
٨ – ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة	٤٧٢
٩ – مهل أهل الشام	٤٧٢
١٠ – مهل أهل نجد	٤٧٢
١١ – مهل من كان دون المواقيت	٤٧٢
١٢ – مهل أهل اليمن	٤٧٣
١٣ – ذات عرق لأهل العراق	٤٧٣
١٤ – أناخ صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بذى الحليفة فصلى بها	٤٧٣
١٥ – خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة	٤٧٣
١٦ – العقيق واد مبارك	٤٧٤

الباب	الصفحة
١٧ – غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ...	٤٧٤
١٨ – الطيب عند الإحرام	٤٧٥
١٩ – من أهل ملبدا	٤٧٥
٢٠ – الإهلال عند مسجد ذى الحليفة	٤٧٦
٢١ – ما لا يلبس المحرم من الثياب	٤٧٦
٢٢ – الركوب والارتداف فى الحج	٤٧٦
٢٣ – ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر	٤٧٦
٢٤ – من بات بذى الحليفة حتى أصبح	٤٧٧
٢٥ – رفع الصوت بالإهلال	٤٧٨
٢٦ – التلبيـــة	٤٧٨
٢٧ – التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة	٤٧٨
٢٨ – من أهل حين استوت به راحلته	٤٧٩
٢٩ – الإهلال مستقبل القبلة	٣٧٩
٣٠ – التلبية إذا انحدر فى الوادى	٤٧٩
٣١ – كيف تهل الحائض والنفساء	٤٧٩
٣٢ – من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم	٤٨٠
٣٣ – ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾	٤٨١
٣٤ – التمتع والقران والإفراد بالحج	٤٨٢
٣٥ – من لبى بالحج وسماه	٤٨٤
٣٦ – التمتع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ...	٤٨٤
٣٧ – ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجدالحرام	٤٨٥
٣٨ – الاغتسال عند دخول مكة	٤٨٥
٣٩ – دخول مكة نهاراً أو ليلا	٤٨٦
٤٠ – من أين يدخل مكة	٤٨٦
٤١ – من أين يخرج من مكة	٤٨٦
٤٢ – فضل مكة وبنيانها	٤٨٧
٤٣ – فضل الحرم	٤٨٩
٤٤ – توريث دور مكة وبيعها وشراؤها	٤٨٩
٤٥ – نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة	٤٩٠
٤٦ – ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً﴾	٤٩٠
٤٧ – ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾	٤٩١
٤٨ – كسوة الكعبة	٤٩١
٤٩ – هدم الكعبة	٤٩٢
٥٠ – ما ذكر فى الحجر الأسود	٤٩٢
٥١ – إغلاق البيت ، ويصلى فى أى نواحى البيت ما شاء	٤٩٢
٥٢ – الصلاة فى الكعبة	٤٩٣

الباب	الصفحة
٥٣ – من لم يدخل الكعبة	٤٩٣
٥٤ – من كبر فى نواحى الكعبة	٤٩٣
٥٥ – كيف كان بدء الرمل	٤٩٤
٥٦ – استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، ويرمل ثلاثاً	٤٩٤
٥٧ – الرمل فى الحج والعمرة....	٤٩٤
٥٨ – استلام الركن بالمحجن	٤٩٥
٥٩ – من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ...	٤٩٥
٦٠ – تقبيل الحجر	٤٩٥
٦١ – من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ...	٤٩٦
٦٢ – التكبير عند الركن	٤٩٦
٦٣ – من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته	٤٩٦
٦٤ – طواف النساء مع الرجال	٤٩٧
٦٥ – الكلام فى الطواف	٤٩٨
٦٦ – إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره فى الطواف قطعه	٤٩٨
٦٧ – لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ...	٤٩٨
٦٨ – إذا وقف فى الطواف	٤٩٨
٦٩ – صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين	٤٩٩
٧٠ – من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول	٤٩٩
٧١ – من صلى ركعتى الطواف خارجاً من المسجد	٤٩٩
٧٢ – من صلى ركعتى الطواف خلف المقام ...	٥٠٠
٧٣ – الطواف بعد الصبح والعصر.	٥٠٠
٧٤ – المريض يطوف راكباً	٥٠١
٧٥ – سقاية الحاج	٥٠١
٧٦ – ما جاء فى زمزم	٥٠١
٧٧ – طواف القارن	٥٠٢
٧٨ – الطواف على وضوء	٥٠٣
٧٩ – وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله	٥٠٤
٨٠ – ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة	٥٠٤
٨١ – تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	٥٠٦
٨٢ – الإهلال من البطحاء وغيرها للمكى وللحاج إذا خرج إلى منى	٥٠٧
٨٣ – أين يصلى الظهر يوم التروية	٥٠٧
٨٤ – الصلاة بمنى	٥٠٨
٨٥ – صوم يوم عرفة	٥٠٨

الباب	الصفحة
٨٦ – التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ...	٥٠٨
٨٧ – التهجير بالرواح يوم عرفة	٥٠٨
٨٨ – الوقوف على الدابة بعرفة	٥٠٩
٨٩ – الجمع بين الصلاتين بعرفة	٥٠٩
٩٠ – قصر الخطبة بعرفة	٥٠٩
٩١ – الوقوف بعرفة	٥١٠
٩٢ – السير إذا دفع من عرفة	٥١٠
٩٣ – النزول بين عرفة وجمع	٥١١
٩٤ – أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط	٥١١
٩٥ – الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٥١٢
٩٦ – من جمع بينهما ولم يتطوع	٥١٢
٩٧ – من أذن وأقام لكل واحدة منهما	٥١٢
٩٨ – من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر	٥١٣
٩٩ – متى يصلى الفجر بجمع	٥١٤
١٠٠– متى يدفع من جمع	٥١٥
١٠١– التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة ، والارتداف فى السير	٥١٥
١٠٢– فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى	٥١٥
١٠٣– ركوب البدن	٥١٦
١٠٤– من ساق البدن معه	٥١٧
١٠٥– من اشترى الهدى من الطريق	٥١٧
١٠٦– من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم	٥١٨
١٠٧– فتل القلائد للبدن والبقر	٥١٨
١٠٨– إشعار البدن	٥١٩
١٠٩– من قلد القلائد بيده	٥١٩
١١٠– تقليد الغنم	٥١٩
١١١– القلائد من العهن	٥٢٠
١١٢– تقليد النعل	٥٢٠
١١٣– الجلال للبدن	٥٢٠
١١٤– من اشترى هديه من الطريق وقلدها	٥٢١
١١٥– ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن	٥٢١
١١٦– النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى	٥٢١
١١٧– من نحر بيده	٥٢٢
١١٨– نحر الإبل مقيدة	٥٢٢
١١٩– نحر البدن قائمة	٥٢٢
١٢٠– لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً	٥٢٣
١٢١– يتصدق بجلود الهدى	٥٢٣
١٢٢– يتصدق بجلال البدن	٥٢٣
١٢٣– ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئاً ﴾	٥٢٣
١٢٤– ما يأكل من البدن وما يتصدق به	٥٢٤
١٢٥– الذبح قبل الحلق	٥٢٤
١٢٦– من لبد رأسه عند الإحرام وحلق	٥٢٥
١٢٧– الحلق والتقصير عند الاحلام	٥٢٥
١٢٨– تقصير المتمتع بعد العمرة	٥٢٦
١٢٩– الزيارة يوم النحر	٥٢٦
١٣٠– إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلا	٥٢٧
١٣١– الفتيا على الدابة عند الجمرة	٥٢٧
١٣٢– الخطبة أيام منى	٥٢٨
١٣٣– هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى	٥٢٩
١٣٤– رمى الجمار	٥٣٠
١٣٥– رمى الجمار من بطن الوادى	٥٣٠
١٣٦– رمى الجمار بسبع حصيات	٥٣٠
١٣٧– من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره	٥٣٠
١٣٨– يكبر مع كل حصاة	٥٣١
١٣٩– من رمى جمرة العقبة ولم يقف	٥٣١
١٤٠– إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ...	٥٣١
١٤١– رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى ...	٥٣٢
١٤٢– الدعاء عند الجمرتين	٥٣٢
١٤٣– الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة	٥٣٢
١٤٤– طواف الوداع	٥٣٢
١٤٥– إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت	٥٣٣
١٤٦– من صلى العصر يوم النفر بالأبطح	٥٣٤
١٤٧– المحصب	٥٣٤
١٤٨– النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة إذا رجع من مكة	٥٣٥
١٤٩– من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة ...	٥٣٥
١٥٠– التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهليــة	٥٣٥
١٥١– الادلاج من المحصب	٥٣٦

﴿ ٢٦ – كتاب العمرة ﴾

رقم ١٧٧٣ – ١٨٠٥

الباب	الصفحة
١ – وجوب العمرة وفضلها	٥٣٧
٢ – من اعتمر قبل الحج	٥٣٧

الباب	الصفحة
٣ – كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم	٥٣٧
٤ – عمرة فى رمضان	٥٣٩
٥ – العمرة ليلة الحصبة وغيرها	٥٣٩
٦ – عمرة التنعيم	٥٤٠
٧ – الاعتمار بعد الحج بغير هدى	٥٤٠
٨ – أجر العمرة على قدر النصب	٥٤١
٩ – المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع	٥٤١
١٠ – يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج	٥٤٢
١١ – متى يحل المعتمر	٥٤٢
١٢ – ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أوالغزو	٥٤٤
١٣ – استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة	٥٤٤
١٤ – القدوم بالغداة	٥٤٤
١٥ – الدخول بالعشى	٥٤٤
١٦ – لا يطرق أهله إذا بلغ بالمدينة	٥٤٥
١٧ – من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة	٥٤٥
١٨ – ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾	٥٤٥
١٩ – السفر قطعة من العذاب	٥٤٥
٢٠ – المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله ...	٥٤٦
الفهرس	٥٤٧

